

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الذِّكْرُ السَّعْيِي

فِي

مَشْرِحِ أَلْفَاظِ الْخُرْقِ

تأليف

جمال الدين أبو العباس يوسف بن حسين بن عبد اللطيف الجليلي

الشمس في القبايل المشرفة بطن السكون

المتوفى سنة ١٠١٥ هـ

إعداد د. رمضان محمد بن عرفة



١٠١

١٠١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الدُّرِّ السَّقِي

فِي


شَرْحِ الْفَاطِمَةِ الْخَرَقِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة



ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ - ت الادارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتبة ٦٨٩٤٤٦١

جدة - ميدان الجامعة - فاكسميل ٦٨٩٤١٤٤ (٠٢)

فرع الخبر : ص.ب ٢٣٢١ الخبر ٣١٩٥٢ - ت ٨٩٤١١٣٦

الدر الثمين

في

شرح ألفاظ الخرق

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالمهدي الحنبلي
الدمشقي الصالح المعروف بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ١

إعداد الدكتور

رضوان مختار بن غريته

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

إلى اللذين غرسا في نفسي حبّ العلم الشرعي، وبذلا لي كلّ ما
يملكان، تعباً لأستريح، ونصباً لأسعد، وكانا لي المدرسة الأولى التي ترعرعت
تحت أجنحتها.

والذي العزيز الذي ما فتىء يدعو لي بالتوفيق والسداد، أمده الله
بالعمر المديد في طاعته.

والوالدة الحنونة تخمدها الله برحمته، وأنزل عليها سحاب الرضوان،
وأسكنها فسيح جناته..

«ابنكم»

رضوان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة التحقيق :

الحمد لله الذي فتق لسان العرب بأفصح لسان، وأبلغ بيان، وبه أنزل سبحانه القرآن واصطفى رسوله محمداً ﷺ من خيار بني عدنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الدراسات الفقهية تشكّل من تراثنا الإسلامي الضخم جانباً مهماً وبالغ الأثر والخطر في حياة الفرد والمجتمع حيث إنها تهيمن على أفعال المكلفين في إطار منهاج يبيّن ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل وما يندب في حقهم ويباح ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات، والجنايات والأقضية ونظام الأسرة حيث إن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس معرفة الفقه والإمام به والاطلاع على تفاصيله والعمل بأحكامه، فهذا العلم في الجملة تفتق أسباب السعادة البشرية باعتبار ما يتضمنه من جلب المصالح ودرء المفاسد، وتوجيه مسار حياة الفرد والمجتمع إلى الاتجاه السليم والطريق المستقيم الذي يجمع خير الدنيا ونعيم الآخرة.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم سعى جهاذة الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى نشر هذا التراث العثري، وشمروا عن ساعد الجد في تحييصه وتنظيمه، فكثرت على إثر ذلك الدراسات المختلفة المتنوعة التي تناولت جميع جوانب هذا الفن الهام رغبة في بيان معانيه وتوضيح غامضه وتفضيل أحكامه كي يكون غرضاً في تناوله سهلاً في تطبيقه حرصاً على سعادة هذه الأمة في المعاش والمعاد.

ومن ضمن هذه الدراسات «القواعد الفقهية» و«الضوابط» و«النظريات» و«الفروق» و«الأشبه والنظائر» وغيرها. التي بحثها فقهاء هذه الأمة قديماً وحديثاً. (١)

كما حظي من جانب آخر علم «الغريب في الفقه الإسلامي» بالاهتمام الكبير من فقهاء المذاهب الذين نحا منحى البحث اللغوي والاصطلاحي في ألفاظ الفقه. ذلك لما يوليه هذا العلم من العناية الفائقة باللغة العربية من حيث مدلولات ألفاظها وجسن استعمال صيغها، كما لا يخفى ماله من دور فعال في نضج الفكر الفقهي السليم النابع عن الممارسة الجدية لمدلولات اللغة ومعانيها، وكانت هذه الحقيقة جلية لدى فقهاءنا الأولين من السلف، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله الذي انكبّ - ما يقرب من العشرين سنة - على دراسة علم العربية في معاقلها الأولى، ولما سئل في ذلك قال: «ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه» (٢) وتأكيداً لهذا ما قاله ابن السيد البطليوسي (المتوفى ٥٢١ هـ) «إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسه على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي: فإلا تكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها» (٣)

كما لا يخفى علينا ونحن طلاب علم ما لهذه المصطلحات الفقهية من مكانة علمية بارزة، ورتبة سنية في سلم الفقهيات، إذ بها تتضح الملابسات وتتميز التشابهات، ويزول الغموض عن كبريات المسائل فتتحل بذلك قضايا، وتتجلى حقائق في حياة الفرد والمجتمع - كما يمكن أن يضيف في سجل الأهمية لهذه المصطلحات ما قاله أحد الكتاب المحدثين «إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وإنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود وتحديد المفهوم.

(١) ينظر في هذا ما كتبه الأخ الفاضل: علي الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) انظر: (مقدمة غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمحقق: ص ٦٠).

(٣) انظر: (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف: ص ٢٢).

وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح - فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية ووسيلة هامة من وسائل التعليم ونقل المعلومات وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية...^(١).

فتحت ظل المصطلحات تجمع أفكار المعلمين على دلالات واضحة، كما ينسج على منوالها ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، إضافة إلى أنه على أساسها يقوم التأليف والإنتاج، ثم التدوين.

فالمصطلح إذاً عملة نافقة ذات القيمة في سوق العلم والتعليم. فبواسطتها تعادل العلوم وتأخذ مكانتها في الأهمية، ويفقدانها تنكسر وتتبعثر.

كما أن هناك حقيقة أخرى غفل عنها الكثير ممن بحثوا في هذا الفن واهتموا بنشر تراثه، أحسبت الإشارة إليها وتحليلتها فإنها ذات أهمية بالغة، لا يعيها إلا من جمع بين العلم والعمل، وقرن بين الفقه والفكر، وعاش للإسلام والمسلمين وهي أن تمسك الأمة بمصطلحاتها والتزامها بمواضعها - التي حددها لها - علماءؤها وفقهاؤها دليل على استقلالها وعنوان لعزتها وتثبيت لكرامتها وشخصيتها، وأداة بناءة في لم شملها لوحدها، فهي بذلك تقاوم الانحلال والتفكك، والتحدي الوافد عليها في هذا المجال من هجنة في اللسان، وإقراف في المعان، ومنايذة لشريعة الإسلام.

إلا أن الأمة الإسلامية في واقعنا المعاصر غلب عليها الانطواء تحت لواء الأجنبي بالتبعية الماسخة، منصهرة في قلبه وعاداته وتعاليمه، ومن أسوأ تلك التبعيات ما وقعت فيه من إهدار لمصطلحاتها الشرعية، واستبدالها بمصطلحات دخيلة منبوذة لغة وشرعاً وحساً ومعنى.

وهذا الابتلاء تمّ به الإجهاز على اللغة ومعانيها وفي مقدمتها

(١) انظر: (فقه النوازل ليكر بن عبدالله أبوزيد: ١/١٤٨).

مصطلحاتها الشرعية فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة الواردة في التنزيل وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وما ورد على لسان الصحابة فمن بعدهم من أساطين علماء هذه الأمة عبر القرون.

واستبدل بكل هذا لغة القانون المصنوع، وهي لغة كما يعلم أولو العلم أقرب إلى اللغو لما يتخللها من قصور وعجمة وسهاجة.

وكان نتيجة هذا العدوان المحكم أن أصبحت مصطلحات الشريعة في ديارها غريبة غربة الإسلام عن الواقع فاستحکم بذلك الانفصام بين المسلم وتراثه الأثيل.

وفي بيان هذا يقول الأستاذ الكبير أبو الأعلى المودودي رحمه الله تحت عنوان «غرابية المصطلحات»: «المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة وبيان ذلك أن الناس عامة في هذا الزمان قليلاً ما يتفطنون لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام والمبادئ الدستورية... ففي القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها كل يوم ولكن لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية كالسلطان، والمملك، والحكم، والأمر، والولاية. فلا يدرك مغزى هذه الكلمات الدستوري الصحيح إلا القليل من الناس، ومن ثم نرى كثيراً من الرجال المثقفين يقضون عجباً ويسألوننا في حيرة إذا ذكرنا لهم الأحكام الدستورية في القرآن أو في القرآن آية تتعلق بالدستور؟ والواقع أنه لا داعي إلى العجب لحيرة مثل هؤلاء الأفراد، فإن القرآن ما نزلت فيه سورة سميت بالدستور ولا نزلت فيه آية بمصطلحات القرن العشرين»^(١)

هذا جانب من جوانب المصطلحات الشرعية المهذورة. وأما العدوان على بقية جوانبها الأخرى، خاصة في الاقتصاد والأموال وفي القضاء والإثبات والجنايات، وعلى المواضع اللغوية، وفي أسماء العلوم والفنون الأخرى، وسائر أنواع الصناعات والتجارات والعلاقات الخاصة والعامة... فتضييق

(١) انظر: (كتابه تدوين الدستور الإسلامي: ص ٩ - ١٠).

عليها دائرة الحصر والعد على من أراد ذلك.

وتعقياً فإن نبد الأسماء الشرعية ومصطلحاتها، واستبدالها بمواضع قاصرة لا تستند إلى علم أثيل ولا تلجأ إلى ركن شديد، لخطر عظيم وخذل أثيم لأمة القرآن التي شرفها الله تعالى بحمله والتزام أحكامه واتباع سننه الأقوم.

وأخيراً، هذه نتف علمية من تاريخنا الزاخر، ومن واقعنا المر ذكرتها تبياناً لأهمية فن المصطلحات وأحقية بالدراسة والبحث وخصوصاً فيما يتعلق بالفقه وأحكامه. فإن على غذائه تقوم حياة الفرد والمجتمع، وعلى سننه الأقوم تسعد البشرية معاشاً ومعاداً.

ومن هنا جاء اختياري - وأنا أبحث عن موضوع للدراسة أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى - على كتاب يبحث في علم المصطلحات الفقهية، فوقع بصري لأول وهلة وذلك بتوجيه من المشرف على الرسالة، على كتاب للعلامة الحنبلي يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) والمسمى بـ «الدرّ التقي في شرح ألفاظ الخرقى» وبعد جهد في تصفح كتب الفهارس والمعاجم وسؤال أهل العلم، والمختصين بفن التحقيق تأكد لي أن الكتاب ما زال في حيز المخطوطات، لم تتناوله يد التحقيق بعد، فسارعت عندئذ في جمع نُسخه الخطية المثورة في مكتبات العالم، فلم أعر إلاً على نسخة وحيدة فقط بخط مصنفها رحمه الله تعالى، وما استغربت ذلك ولا استبعدته بعد ما علمت أن غالب مصنفاته بقيت محفوظة بخط يده إلى يومنا هذا لم تتناولها يد الاستنساخ.

والكتاب مهم في بابه، مفيد في مادته العلمية، غني بالمصطلحات التي استعملها الفقهاء في كتبهم، وإذا كان حنبلي المصدر، والانتساب باعتبار أنه اهتم بلغات الخرقى فقط فهو مورد سيال لأرباب الفقه عامة ينهلون منه ويستريدون من مادته اللغوية والاصطلاحية في تدعيم اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية، شأنه في ذلك شأن كتب المواضع في الفقه الإسلامي في حق بحق

معلمة^(١) لغوية فقهية دلت على فضل ابن عبدالمهدي وسعة باعه في اللثة وقوة تحقيقه وهضمه للمسائل الفقهية. وسوف يظهر هذا جلياً عند دراستنا للكتاب وبيان أهميته في موضوعه.

وأخيراً، أخدم هذا العمل المتواضع، ومعتزلاً بما يكون فيه من عيب وقصور، غير أنني بذلت وسعي وطاقتي ابتغاء إخراجها في أحسن صورة ممكنة، فإن وفقت إلى ذلك فهو من فضل الله علي ومعونته، وإن كان غير ذلك فعذري أنه جهد مقل لم يدخر وسعاً ولا جهداً ولا مكنة...

والله أسأل ألا يحرمني الثواب وأن يجعله في صحيفة أعمالِي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) معلمة: هذا هو اللفظ الصحيح الذي كان ينبغي أن يعبر به بدل «موسوعة» الذي اصطلح عليه في القرن الثالث عشر إثر خطأ وقع على لسان أحد الأعمام ذكر ذلك في قصة لطيفة سجلتها مجلة «لواء الإسلام»: ١١٥٨/٢٦ تحت عنوان «الأدب والعلوم». وبما جاء فيه ما نصه «لطاش كبرى زاده كتاب باسم: «موضوعات العلوم» ولما كانت إحدى مكتبات القسطنطينية تدون فهرساً لمحتوياتها أملى أحد موظفيها اسم هذا الكتاب على أحد موظفي المكتبة بلفظ «موضوعات» العلوم، فسمع الموظف وهو أعجمي «الضاد» سنياً، فكتب اسم الكتاب «موضوعات العلوم» وسمع الشيخ إبراهيم اليازجي صاحب «مجلة الضياء» باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيّل إليه أن كلمة «موضوعات» تؤدي معنى «دائرة معارف» فأعلن ذلك في مجلته، وأخذ به أحمد زكي باشا وغيره فشاعت كلمة موسوعة وموضوعات لهذا النوع من الكتب، وهي تسمية مبنية على الخطأ كما رأيت، وكان العلامة أحمد تيمور باشا والكرملي، وغيرهما يرون تسمية دائرة المعارف باسم: معلمة، لأنه أصح وأرشق، وأدل على المراد منه...»

رَفَعُ
عبد الرحمن التَّجْمَدِيُّ
أُسْتَاذُ النَّبِيِّ الْفَرُوسِ

نبذة عن مصادر ترجمة الجهمال بن عبدالهادي رحمه الله:

إن المصادر التي ترجمت للعلامة يوسف بن عبدالهادي على قَلْتِهَا وندرتها. - إذا ما قورنت بمصادر ترجمة من سبقه من أعلام هذه الأمة، قد حفظت لنا آثاره وأخباره بما يكفي للباحث المتخصص أن يقدم دراسة شاملة وواعية عن حياته العلمية والعملية بالإضافة إلى ما خلفه من أثر علمي نافع حفظته الأجيال لنا عبر السنين، حيث إنه مستودع حافل لدراسة أفكاره جملة وتفصيلاً وخصوصاً أن غالب هذه المصنفات سجّلت وبيّنت مسجلة بخط يده.

وإذا حاولنا البحث عن أقدم مَنْ ترجم لأبي المحاسن فإننا نجد المؤرخ الناقد شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) على رأس القائمة، فقد ساق لنا في كتابه الضوء اللامع أخبار الشيخ في بضعة أسطر فقط، وذلك راجع - لاشك - إلى بعد المنازل بينها فأخباره عنده كانت قليلة. ثم جاء تلميذ - صاحب الترجمة - شمس الدين بن طولون الصالحى (ت ٩٥٣ هـ) الذي أفاض في ترجمة شيخه في كتبه «متعة الأذهان» و«سكردان الأخبار» كما خصه بترجمة وافية بمؤلف خاص سماه «الهادي إلى ترجمة ابن عبدالهادي» وهو ضخم كما وصفه البعض وكل هذه المؤلفات باستثناء الضوء اللامع لا تزال في عالم المخطوطات.

كما نعت الشيخ، بـ «الحافظ» نجم الدين الغيطي (ت ٩٨٤ هـ) في «مشيخته» وهو مخطوط، أشار إلى ذلك عبدالحى الكتاني في «فهرسه»: «١١٤١/٢».

ثم جاء نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١ هـ) في كتابه «الكواكب السائرة» فأشاد بالشيخ الجهمال ضمن ترجمة موجزة نافعة مفيدة.

أما ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) فقد ترجم له في «الشذرات» نبذة جديرة بالذكر ثم فاجأنا الكهمال ابن الغزي (ت ١٢٠٧ هـ) في كتابه «النتع الأكمل» بأخبار مطولة عن العلامة ابن عبدالمهدي، عدد فيها مناقبه وأشاد بعلمه، كما عرّج على معظم مؤلفاته البارزة، فهي أوسع ترجمة بعد الذي ذكر سابقاً عن تلميذه ابن طولون.

ثم بعد هؤلاء جاء ابن حميد النجدي (ت ١٢٩٥ هـ) الذي حصر أخبار الشيخ في ورقتين ذكر فيها بعض المناقب والزاي التي قل أن تجدها عند غيره، وذلك في كتابه المخطوط الشهير «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة».

كما سجل ابن بدران الحنبلي في كتابه «المدخل لمذهب أحمد بن حنبل» ترجمة لطيفة لأبي المحاسن وذلك عند ذكر كتابه المشهور «مغني ذوي الأفهام».

ثم جاء بعد ذلك محمد جميل الشطي (ت ١٣٧٩ هـ) الذي ترجم لابن عبدالمهدي في كتابه «مختصر طبقات الحنابلة» وعبدالحكي الكتاني في كتابه المشهور «فهرس الفهارس»، ومحمد كرد علي في «خطط الشام» كما أفاد وأجاد الأستاذ صلاح محمد الخيمي مدير دار الكتب الظاهرية عندما خصّ العلامة يوسف بن عبدالمهدي بترجمة واسعة ذكر فيها أهم ما يقال في حياة الجهمال، مع عرض مفصّل لمؤلفاته وإنتاجه العلمي، وكان ذلك في «مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة بالكويت رمضان ١٤٠٢ هـ - وصفر ١٤٠٣ هـ المجلد السادس والعشرون الجزء الثاني».

كما لا ينسى ما قدم به الأستاذ محمد أسعد طلس لكتاب «ثمار المقاصد في ذكر المساجد» للمصنف رحمه الله، فهو زبدة ما قيل في حق هذه الشخصية قديماً، ولهذا لا نكون مبالغين عندما نقول ما من دراسة باحث معاصر حول

الجمال بن عبد الهادي إلا وهي عيال، على ما كتبه الأستاذ طلس حوله فجزاه
الله خيراً.

هذه أبرز مصادر ترجمة ابن عبد الهادي رحمه الله .

ناهيك عما ذكر في «تاريخ الأدب العربي وذيله لبروكلمان» و«مجموع المؤلفين لكحالة» و«الأعلام للزركلي» و«هدية العارفين للبغدادي» وما كتبه يوسف العش في «فهرس مخطوطات الظاهرية»، ومحمد كرد علي في «مجلة المجمع العلمي العربي» وما سجله الدكتور عبدالرحمن العثيمين في مقدمته لكتاب «الجواهر المنضد» لمصنفه يوسف بن عبد الهادي رحمه الله .

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً: القسم الدراسي

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الباب الأول -

للمؤلف: يوسف بن عبد الهادي رحمه الله (ت ٩٠٩ هـ)

المعروف بـ «ابن المبرد»

رَفْعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

- الفصل الأول -

في

* نسبه ومولده، وطلبه للعلم، مع بيان عقيدته ومنزله
العلمية، وثناء العلماء عليه *

أ- في نسب يوسف بن عبدالمهدي رحمه الله: (*): -

هو العلامة، يوسف بن حسن^(١) بن أحمد بن محسن بن أحمد بن


(*) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع للسخاوي: ٣٠٨/١٠، الكواكب السائرة للغزالي: ٣١٦/١، الشذرات لابن العماد: ٤٣/٨، النعت الأكمل لابن الغزالي ص ٦٧، الحبيب الوابله على ضرائح الخنابلة لابن حميد: ص ٣١٩ - ٣٢٠، المدخل لابن بدران: ص ٢١٧، ٢٢٤، مختصر طبقات الخنابلة للشطبي: ص ٧٤، فهرس الفهارس للكتاني: ١١٤١/٢، الاعلام للزركلي: ٢٩٩/٩، خطط الشام لمحمد كرد علي: ١٧/٨، هدية العارفين للبندادي: ٥٦٠/٢ - ٥٦٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠٧/٢ - ١٠٨، وذيله: ١٣٠/٢، ٩٤٧، مقدمة ثمار المقاصد في ذكر المساجد كتبها أسعد طلس: ص ١١ - ٤٩، يوسف بن عبدالمهدي حياته وآثاره المخطوطة والمطبوعة لصالح الدين الخيمي مستلة من مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد «السادس والعشرون» الجزء الثاني ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م، معجم المؤلفين لكحالة: ٢٨٩/١٣، مجلة المجمع العلمي العربي محمد كرد علي: ٢٦٧/١٩، مجلة معهد المخطوطات لصالح الدين المنجد: ١٣٣/٢ - ١٣٤، مقدمة القلائد الجوهريّة لابن طولون، كتبها محققه محمد أحمد دهمان: ١٤/١ - ١٥، مقدمة الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، كتبها الدكتور عبدالرحمن العثيمين: ص ١٢ - ٣٩، فهرس المؤلفين بالظاهرية محمد كرد علي).

(١) حسن بدون «الألف واللام» كذا قيده نفسه عندما ترجم لأبيه في كتابه «الجواهر المنضد:

ص ٢٩ - وقد درج بعضهم على إضافة (أل).

عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، وينتهي نسب ابن قدامة إلى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١).

وهذه شجرة نسب توضح أسرة ابن عبد الهادي مع بيان الوفيات لأعلامها، زيادة في العلم والمعرفة.



(١) لم أعثر على ترجمة كاملة لنسبه إلا في: (النتع الأكمل لابن الغزي: ص ٦٧، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة، دار الفکر).

عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، وهو ابن عم أبي عمّر محمد، وموفق الدين بن قدامة. لقيه :-

جمال الدين أبو المحاسن، فهو ابن القاضي بدرالدين أبي عبدالله بن المسند شهاب الدين أبي العباس القرشي العدوي المقدسي الأصل، الدمشقي الصالحي، المعروف بـ «ابن المبرد» - بفتح «الميم» وسكون «الباء» الموحدة - كذا ضبطه ابن الغزي،^(١) وحكاه عنه تلميذه ابن طولون، قال في «سكردان الأخبار له»: «ابن المبرد» بفتح الميم وسكون الباء الموحدة، كذا أملاني هذا النسب من لفظه وأنشدني:

من يطلب التعريف عني قد هدى فاسمي يوسف وابن نجل المبرد
وأبي يعرف باسم سبط المصطفى والجد جدي وقد حذاه بأحمد^(٢)

وضبطه صاحب «فهرس الفهارس» - بكسر «الميم» وسكون «الباء». ^(٣)
و«المبرد» لقب عرف به جده «أحمد» لقيه به عمه. قيل: لقوته، وقيل:
لخشونة يده.

ب - ما قيل في مولده رحمه الله:

تعددت أقوال من ترجم ليوسف بن عبدالهادي في تحديد تاريخ ولادته فصاحب «الضوء اللامع»^(٤) يذكر أن ولادته كانت في سنة بضع وأربعين. وأما ابن الغزي في «النتع الأكمل»^(٥) فقد حددها بسنة (٨٤١ هـ)،

(١) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٧).

(٢) انظر: (السحب الرواية: ص ٣١٩).

(٣) انظر: (الكتاني - فهرس الفهارس: ١١٤١/٢ - تحقيق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت).

(٤) (الضوء اللامع للسخاوي: ٣٠٨/١٠، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان).

(٥) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٧).

وبه قال الشطي في «مختصره»^(١).

وأما صاحب «الشذرات» فقد ذكر أن الولادة كانت في دمشق في غرة محرم سنة (٨٤٠ هـ)،^(٢) وهذا ما جزم به الغزي،^(٣) وقاله ابن الملا في «متعة الأذهان»،^(٤) وكذا نقل جارالله بن فهد عن النعيمي في «تاريخه العنوان».^(٥) وبه أيضاً جزم تلميذه ابن طولون الدمشقي قال: «مولده بالسهم الأعلى بصالحية دمشق سلخ سنة (٨٤٠ هـ)»،^(٦) وإلى هؤلاء انضم صاحب «فهرس الفهارس»، «والأعلام»^(٧) ولعل هذا الأخير الذي يمكن ترجيحه، وهو أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

جـ - طلبه للعلم:

عندما نتحدث عن بداية طلب يوسف بن عبدالهادي للعلم - والأسباب التي أخذت بيده وجعلت منه عالماً مرموقاً يحتذى به في هذه الدرجة - يجب علينا أن نعرف رأس الأمر في هذا الشأن، وهو نبوغه وترعرعه في بيت عريق في الفضل والعلوم الشرعية والدين. ألا وهو بيت «آل عبدالهادي» الذي تخرج من مدرسته رجال أفذاذ في العلم والأخلاق والورع، ونساء فضليات حملوا العلم، وساهموا في نشره وتبليغه.

ومن أبرز وأشهر هؤلاء الرجال والنساء:

(١) انظر: (مختصر طبقات الحنابلة: ص ٧٤، مطبعة الترقى، دمشق).

(٢) انظر: (الشذرات لابن العماد: ٤٣/٨، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت).

(٣) انظر: (الكواكب السائرة: ٣١٦/١، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، بيروت).

(٤) (متعة الأذهان والتمتع بالأقران: ص ١٠٨).

(٥) (السحب الوابلة: ص ٣١٩).

(٦) قاله محقق كتاب «الجوهر المنضد» في مقدمته: ص ١٣.

(٧) انظر: (فهرس الفهارس: ١١٤١/٢، الأعلام: ٢٩٩/٩، الطبعة الثالثة).

العلامة المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفى
٧٤٤ هـ، والشيخ عبدالجليل بن محمد بن عبدالهادي العمري الفلكي المتوفى
١٠٨٧ هـ بالمدينة المنورة^(١) وكذلك العلامة المحدث أحمد بن عبدالهادي فقيه
الشام ومحدثها، الأديب الذي ألف فيه يوسف بن عبدالهادي رسالة سماها
«الغادي في أخبار أحمد بن عبدالهادي»^(٢).

ومن النساء السيدة الفاضلة الجليلة المعمرة عائشة بنت أحمد بن
عبدالهادي المتوفاة ٨١٦ هـ.

قال السخاوي: «مسندة الدنيا... عمرت حتى تفرّدت عن جل
شيوخها بالسمع، والإجازة في سائر الأفاق وروت الكثير وأخذ عنها
الأئمة... وكانت سهلة في الإسراع لينة الجانب حدثنا عنها خلق»^(٣).

وهناك الكثير من آل عبدالهادي ممن لا يتسع المقام لذكرهم والحديث
عنهم برزوا في مختلف العصور وفادوا وأفادوا في كثير من الفنون والعلوم.

والشيخ العلامة يوسف بن عبدالهادي واحد من حلقات هذه السلسلة
المترابطة، بل من أبرز علمائها وأشهر مصنفاتها.

إذا فطلب الشيخ جمال الدين للعلم كان محلياً لا غير، بالإضافة إلى
الإجازات التي منح إياها من مجموعة كبيرة من العلماء من مصر والشام.

أما ما ذكر من رحلاته فهو قليل حيث نقل عنه أنه خرج إلى بعلبك،
وحج سنة ٩٠٨ هـ^(٤). جاء في «السحب الوابلة»: «ورحل إلى بعلبك فقرأ بها
على أبي حفص بن السلمي، وخلق من أصحاب ابن الرعوب، وقرأ تنمة
«صحيح البخاري»، و«مسند الحميدي» و«المنتخب لعبد بن حميد» و«مسند

(١) انظر: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: ٣٠٠/٢، دار صادر بيروت).

(٢) عن مقدمة «ثمار المقاصد» لأسعد طلس: ص ١١.

(٣) انظر: (الضوء اللامع: ٨١/١٢ بتصرف).

(٤) انظر: (الضوء اللامع: ٣٠٨/١٠).

الدارمي»، وتفقه بالشيخ تقي الدين بن قندس...»^(١).

أما إذا جئنا نتحدث عن عقيدة الشيخ، فهو حنبلي الأصول والفروع، على مذهب أهل الحديث وخير دليل على ما نقول ما ألفه من كتب في هذا المجال سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما بعد.

د - منزلته العلمية وثناء الناس عليه:

لقد تبوأ الشيخ الجليل يوسف بن عبدالمهدي المكانية المرموقة ضمن سجل من سطر التاريخ ذكراهم العطرة وعدد مناقبهم، ونوّه بمستواهم العلمي العالي، ولا عجب في ذلك فإن منشأه في الوسط العلمي الذي تحدثنا عنه آنفاً، والعمر المديد الذي عاشه ويقرب من السبعين سنة قضاه أبوالمحسن في العلم والتعليم والتأليف والكتابة من شأنه أن يبلغ صاحبه بتوفيق الله هذه المكانة، فإنه في رأيي مفكرٌ عظيم وعالم موهوب يملك ذكاء نادراً، وعقلاً خصباً كبيراً وسع جميع علوم ومعارف عصره وقد صاغ هذه الثروة العظيمة في كتب مهمة ورسائل نادرة خطتها أنامله، ورددتها لسانه دروساً ألقاها على طلابه الكثيرين في المساجد، وفي المدرسة العمرية التي وقف عليها خزائنه العظيمة.^(٢)

بالإضافة إلى أن الشيخ جمال الدين كان من الصنف الذين ترجحوا علمهم إلى أساليب عمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان صليماً في الحق قوياً في الدين لا يهاب ملكاً ولا ذا سلطان، ولما ألف كتاباً في سيرة السلطان السعيد محمد بن عثمان ضمنه طائفة من سيرته وشيئاً من غزواته وطرفاً من المواعظ ساقها للسلطان بلهجة قوية صادقة تدل على حزم وعزم وصدق في الأمر.^(٣)

(١) انظر: (السحب الوابلة: ص ٣٢٠).

(٢) انظر: (ما كتبه الحيمي عن المؤلف في مجلة معه المخطوطات العدد السادس والعشرون ٧٧٧/٢ من المجلة وكذلك مقدمة أسعد طلس في «نهار المقاصد» ص: ١٤).

(٣) عن مقدمة «نهار المقاصد»: ص ١٥.

كل هذا يكشف لنا عن المكانة التي امتاز بها يوسف بن عبدالهادي علمياً واجتماعياً وسط الناس وخصوصاً عندما نستعرض شهادات العلماء فيه رحمه الله .

قال صاحب «مختصر طبقات الحنابلة»: «الشيخ الإمام العالم العلامة نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ المسنين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم... عديم النظر في التحرير والتقريب... أعجوبة عصره في الفنون ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون...»^(١)

ونوه بعلمه وفضله ابن العماد في «الشذرات» فقال: «كان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث واللغة ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير... ودرس وأفتى وألف تلميذه شمس الدين بن طولون في ترجمته مؤلفاً ضخماً»^(٢).

أما ابن الغزي فقد أشاد بالشيخ وعلمه . بقوله: «أخذ في قراءة العلوم وإقرائها حتى حظي بالشيء الكثير ودرس وأفتى، وأجمعت الأمة على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»^(٣).

وساق الكتاني في مناقبه كلاماً فقال: «من أعيان محدثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»^(٤).

كما وصفه تلميذه شمس الدين بن طولون - وهو صاحب سيرته - به «الشيخ الإمام علم الأعلام المحدث الرحلة العلامة الفهامة العالم العامل المتتقي الفاضل...»^(٥).

(١) انظر: (مختصر طبقات الحنابلة: ص ٧٤).

(٢) انظر: (الشذرات لابن العماد: ٤٣/٨).

(٣) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٩).

(٤) انظر: (فهرس الفهارس: ١١٤١/٢).

(٥) السحب الرواية: ص ٣٠٩ نقلاً عن «سكردان الأخبار» لابن طولون.

وجاء في «عنوان الزمان» لمحيي الدين النعيمي وصفه بـ «الشيخ العالم المحدث...»^(١). كما نعته نجم الدين الغيطي في مشيخته بـ «الحافظ»^(٢).

هذا بعض الثناء الذي قيل في حق إمامنا الفاضل يوسف بن عبدالهادي رحمه الله وإنه لشاهد على فضله وعلمه وتقدمه الذي اكتسبه من احتكاكه ومجالسته لمجموعة من الشيوخ والأساتذة في مختلف الفنون الذين أجازوه بالرواية عنهم علوماً متعددة فأفاد بها وفاد رحمه الله.

ويحسن بنا ونحن في هذا الموقف أن نعدد شيوخ وشيخات ابن عبدالهادي الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين هذه الشخصية المتميزة.

(١) عن (السحب الوابلة: ص ٣٠٩) نقلاً عن جلاله بن فهد الهاشمي عن عنوان الزمان للنعيمي.

(٢) عن (فهرس الفهارس للكتاني: ١١٤١/٢).

- الفصل الثاني -

في

* التعريف بشيوخه وتلاميذه مع ترجمة بيانية لهم *

أ- في التعريف بشيوخه رحمه الله :-

تلمذ الشيخ العلامة يوسف بن عبد الهادي على مجموعة من الشيوخ الذين كان لهم الأثر في تكوينه العلمي والثقافي ومن أبرزهم:

١- تقي الدين الجراعي: (١) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني، الشيخ تقي الدين الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أحد الفقهاء البارزين عند الحنابلة، حمل العلم عن الشيخ تقي الدين بن قندس مع رفيقه العلاء المرادوي. تولى قضاء دمشق فترة، له من المؤلفات «غاية المطلب في معرفة المذهب» و«حلية الطراز في الألغاز» و«الترشيح في مسائل الترجيح» وغيرها. قال ابن العماد: «كان يجد السكران بمجرد وجود الرائحة على إحدى الروايتين» (٢). توفي رحمه الله في دمشق ٨٨٣ هـ.

٢- تقي الدين بن قندس: (٣) هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف

(١) انظر ترجمته في: (الضوء اللامع: ٣٢/١١، الشذرات: ٣٣٧/٧-٣٣٨، الأعلام ٣٧/٢، معجم المؤلفين لكحالة: ٢٢/٣).

(٢) انظر: (الشذرات: ٣٣٧/٧).

(٣) انظر أخباره في: (الضوء اللامع: ١٤/١١، الشذرات: ٣٠٠/٧، المدخل لابن بدران: ص ٢١٢، معجم المؤلفين لكحالة: ٥٥/٢).

البعلي، ثم الصالحي، الحنبلي، له مشاركات في الفقه والأصول والتفسير واللغة، سمع التاج بن بردس وغيره، وتفقه في المذهب وأخذ الأصول على ابن العصياتي، كما أخذ عنه مجموعة من فقهاء المذهب منهم العلاء المرادوي، والشيخ تقي الدين الجراعي وغيرهم، من آثاره «حاشية على المحرر» و«حاشية على الفروع لابن مفلح».

كانت وفاته رحمه الله سنة ٨٦١ هـ، وقيل ٨٦٢ هـ. (١)

٣- علاء الدين المرادوي، (٢) هو علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الدمشقي أبو الحسن السعدي الصالحي أحد فقهاء الحنابلة الذين انتهت إليهم رئاسته، اشتغل بالعلم في مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية واجتمع بالمشايخ وأخذ عن الشيخ ابن قندس، وأبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي وغيرهما. من أبرز ما صنف كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» «على مذهب الإمام أحمد رحمه الله» و«التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» وغيرها، توفي سنة ٨٨٥ هـ.

وقد قرأ الشيخ رحمه الله على هؤلاء الثلاثة «المقنع» للشيخ موفق المدين ابن قدامة. (٣) كما تعلم القرآن وحفظه على طائفة من الشيوخ منهم:

١- أحمد العسكري: (٤) هو شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري

(١) انظر: (الشذرات: ٢٩٩/٧).

(٢) له ترجمة في: (الضوء اللامع: ٢٢٥/٥، الشذرات: ٣٤٠/٧، البدر الطالع: ٤٤٦/١، الفتح المبين للمراغي: ٥٣/٣، الأعلام: ١٠٤/٥، معجم المؤلفين لكحالة: ١٠٢/٧، مقدمة كتبه الإنصاف للمحقق، مختصر طبقات الحنابلة للشطي: ص ١٩٣، المنهج الأحمد للعلمي: ١٥١/٢، الجوهر المتضد: ص ٩٩).

(٣) انظر: التعت الأكمل: ص ٦٨، الكواكب السائرة: ٣١٦/١٥، مقدمة ثمار المقاصد: ص ١٣).

(٤) أخباره في: (الكواكب السائرة: ١٤٩/١، التعت الأكمل: ص ٨٧، الشذرات: ٥٧/٨، مختصر طبقات الحنابلة: ص ٧٨، السحب الوابلة: ص ٤٥، متعة الأذهان ص ٧، الجوهر المتضد: ص ١٥).

الصالحى مفتى الحنابلة أحد الزهاد لم يكن في زمانه نظير له في العلم والتواضع كان يكتب في الفنىا كتابه عظيمة، أُلّف في الفقه كتاباً جمع فيه بين «المفنع» و«التنقيح» ومات قبل تمامه وكان ذلك ٩١٢هـ.

٢- عمر العسكري،^(١) هو زين الدين عمر بن عبد الله العسكري، الفقيه الدين الورع، قال عنه المصنف في «الجوهر المنضد»: حفظ «الخرقي»، و«الملحة» وقرأ في كتاب «غاية المطلب» بعد ذلك وأذن له بالإفتاء... «كانت وفاته ٨٨١هـ.

٣- زين الدين بن الحبال،^(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبال، الشيخ العلامة أبو الفرج بن الحبال، المقرئ الفقيه، أخذ عن ابن ناصر الدين وغيره، قال المصنف رحمه الله في «الجوهر المنضد»: «قرأت عليه في القرآن وجميع «المفنع» و«البخاري» و«مسلم» و«أربعين ابن الجزري» وغير ذلك» كانت وفاته ٨٦٦هـ.

كما نقل غير واحد أنه جلس في حفظه للقرآن إلى كل من الشيخ «أحمد المصري الحنبلي» و«أحمد الصفدي الحنبلي» وغيرهما.^(٣)

كما أفاد الشيخ من جملة شيوخ ذكرهم في كتابه «الجوهر المنضد» منهم:

١- أحمد البغدادي «الإمام» (ت ٨٦١) قال المصنف: «ولي منه إجازة».^(٤)

(١) أخباره في: (الجوهر المنضد: ص ١٠٩، وله ذكر في القلائد الجوهريّة: ص ٥٩٤).

(٢) أخباره في: (الضوء اللامع: ٤٣/٤، الشذرات: ٣١٨/٧، المنهج الأحمدي: ١٤٩/٢،

السحب الوابلة: ص ١١٦، الجوهر المنضد: ص ٦٤).

(٣) لم أقف على ترجمة لهذين الشيخين والله أعلم.

انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٨، الكواكب السائرة: ٣١٦/١، الشذرات: ٤٣/٨).

(٤) انظر: (الجوهر المنضد: ص ٥).

٢- والشيخ عثمان التليلي،^(١) الإمام الزاهد أبو النور خطيب جامع المظفري عن الشيخ علي بن عروة، وابن الطحان، وعنه جماعة «قال المصنف رحمه الله»: «قرأت عليه جزء المتقى من «مسند الإمام أحمد»، ومواضيع من كتاب «المقنع»، توفي ٨٩٢ هـ.

٣- أحمد بن عباد،^(٢) شهاب الدين بن نجم السعدي الأنصاري قاضي القضاة، قال المصنف في ترجمة أخيه «علي بن عباد»: «أخو شيخنا شهاب الدين»^(٣)، توفي ٨٩١ هـ.

٤- عمر اللؤلؤي:^(٤) الصالح المقرئ المعيد الجرد الدين زين الدين الورع، كان يقرئ القرآن بمدرسة شيخ الإسلام، أخذ عن عائشة بنت عبد الهادي، وابن عروة وغيرهما.

قال أبو المحاسن في «الجوهر المنضد»: «قرأت عليه «ثلاثيات البخاري» و«الزهد» للإمام أحمد، و«مسند عبد بن حميد» وغير ذلك»^(٥). توفي ٨٧٣ هـ.

٥- عز الدين المصري،^(٦) هو أحمد بن نصر الله الحنبلي، الفقيه الأصولي، المحدث الزاهد، انفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة. قال الشيخ

(١) له أخبار في: (الضوء اللامع: ١٣٣/٥، المنهج الأحمد: ٥٥/٢، الجوهر المنضد: ص ٨٠). قال السخاوي: «والتليلي نسبة لتليل: قرية من البقاع من ضواحي دمشق من جملة أوقاف مدرسة أبي عمر».

(٢) أخباره في: (الضوء اللامع: ٣٥٣/١، المنهج الأحمد: ١٥٥/٢، الشذرات: ٣٥٠/٧، الجوهر المنضد: ص ١٤).

(٣) انظر: (الجوهر المنضد: ص ١٠٥).

(٤) أخباره في: (الجوهر المنضد: ص ١٠٥، الضوء اللامع: ١٤٧/٦، السحب الوابلة: ص ٢٠٥).

(٥) انظر: (الجوهر المنضد: ص ١٠٥).

(٦) أخباره في: (الضوء اللامع: ٢٣٢/٢، المنهج الأحمد: ١٤٠/٢، القلائد الجوهريّة: ص ٣٧٤-٣٧٥، الشذرات: ٢٥٠/٧، الجوهر المنضد: ص ٦، السحب الوابلة: ص ٦٦).

الجمال: «ولي منه إجازة»^(١). توفي ٨٧٦ هـ.

٦- الشيخ ناصر الدين بن زريق،^(٢) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، القاضي ناصر الدين سمع من ابن حجر، وابن ناصر الدين، وابن الحواري وغيرهم، قال في «الجواهر المنضد»: «قرأت عليه أشياء»...^(٣). توفي ٩٠٠ هـ.

٧- محمد بن محمد بن علي السلمي الفرضي، الشيخ الفقيه، قرأ «المقنع» وبرع في المذهب قال الشيخ يوسف: «قرأت عليه جزءاً»^(٤).

٨- محمد بن عبد الله الصيفي،^(٥) أبو عبد الله الحنطلي، شيخ الحنابلة في وقته، أخذ عن عائشة بنت عبد الهادي وغيرها، كان كثير العبادة معظماً لمذهب أحمد متمسكاً به فروعاً وأصولاً. قال ابن المبرد في «الجواهر المنضد»: «قرأت عليه «جزء الجمعة الثاني» و«ثلاثيات البخاري» وغير ذلك»، «وأبناز لنا غير مرة»^(٦). توفي ٨٦٩ هـ.

٩- أبو العباس الفولابي، قال الشيخ أبو المحاسن في ترجمة محمد بن بردس: «قلت: أخذ عن ابن الحجاز «صحيح مسلم» وسمعه عليه شيخنا أبو العباس الفولابي، وقد قرأت عليه...»^(٧).

١٠- حسن بن إبراهيم الصفدي، الشيخ المحدث المقرئ، كان يقرئ

(١) انظر: (الجواهر المنضد: ص ٧).

(٢) أخباره في: (الضوء اللامع: ١٦٩/٧، الجواهر المنضد: ص ١٢٦، المنهج الأحمد: ١٥٦/٢، الثدرات: ٤٠٦٦/٧).

(٣) انظر (الجواهر المنضد: ص ١٢٦).

(٤) انظر: أخباره في: (الجواهر المنضد: ص ١٥٨).

(٥) أخباره في: (الضوء اللامع: ١١٥/٨، السحب الوابلة: ص ٢٦٣، الجواهر المنضد: ص ١٥٩).

(٦) انظر: (الجواهر المنضد: ص ١٥٥).

(٧) انظر: (الجواهر المنضد: ص ١٣٢ - ١٣٣).

بمدرسة شيخ الإسلام وقد أشار أبو المحاسن إلى أنه قد قرأ عليه^(١). توفي
٨٥٨ هـ.

بالإضافة إلى هؤلاء حضر الشيخ الجبال دروس، وحلقات علم لكثير
من الشيوخ والأعلام. في الصالحية وغيرها. منهم:

القاضي برهان الدين بن مفلح، أبو إسحاق فقيه الحنابلة ومفتيها
صاحب «المبدع» و«المقصد الأرشد»، توفي ٨٨٤ هـ. والشيخ برهان الدين
الزرعي وطائفة.^(٢)

كما أخذ الحديث عن جماعة كبيرة من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وابن
العراقي، وابن البالي، وجمال الدين بن الحرساني، والصلاح بن أبي
عمرو، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي محدث الشام وغيرهم.^(٣)

وقد أجاز له من مصر شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، والشهاب الحجازي (ت ٨٧٥ هـ)، والتقي الشمني
(ت ٨٧٢ هـ)، وأبو عبدالله بن فهد (ت ٨٧١ هـ)، والشيخ قاسم بن قطلوبغا
المصري (ت ٨٧٩ هـ) وجماعة آخرين.^(٤)

كما لا يخفى أن لأبي المحاسن رحمه الله شيخات فاضلات أخذ عنهن
بعض علمه، وفقهه. وقد أفادنا صاحب مقدمة «ثمار المقاصد» ص ١٣ بأساء
بعضهن:

١- الشبيخة: محدثة الشام، فاطمة بنت خليل بن علي الحرساني،^(٥)
الدمشقية سبطة التقي عبد الله بن خليل الحرساني، حضرت للعلاء

(١) انظر: (الجواهر المنضد: ص ٢٩).

(٢) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٨، الكواكب السائرة: ٣١٦/١).

(٣) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٨. مقدمة «ثمار المقاصد» ص: ١٣، فهرس الفهارس:
١١٤١/٢).

(٤) ذكرهم ابن حميد في (السحب الوابلة: ص ٣٢٠).

(٥) أخبارها في: (الضوء اللامع: ٩٤/١١).

المرداوي، وابن الباسي، قال ابن العماد: «كانت صالحة خيرة حجت وماتت بعد ٨٧٣ هـ».

قال صاحب مقدمة «ثمار المقاصد» ص ١٣: «وقد رأيت بخطه على بعض مخطوطات الظاهرية أنه سمع على فاطمة هذه، من ذلك كتاب «المجلس الخميس من أمالي أبي عبد الله الضبي» وكتاب «القضاء لشريح».

٢- الشيخة: أسماء بنت عبد الله بن المرآتي محدثة الشام في القرن التاسع، فقد كتب الشيخ يوسف بن الهادي بخطه على مجلس من أمالي رزق الله بن عبد الوهاب وهو في مخطوطات الظاهرية أنه سمعه على الشيخة الأصيلة أسماء. (١)

٣- الشيخة: خديجة بنت الموفق عبد الكريم بن إسماعيل الأرموي الدمشقي الصالح، سمعت على عائشة ابنة عبد الهادي «مسند عمر» للنجاد، وجزءاً من حديث «علي بن عاصم بن صهيب»، وقطعة من «ذم الكلام» للهروي. قال في الضوء اللامع: «وبلغني أن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي... خرج لها أربعين». توفيت في سنة ٨٩٦ هـ أو قبلها. قال السخاوي «وهو أشبه». (٢)

ب- تلاميذه رحمه الله:

أما تلاميذه فكثيرون، نجد أسماءهم مسطورة على مؤلفاته حيث أجازهم برواية هذه المؤلفات. من أبرزهم:

١- شمس الدين بن طولون: (٣) هو محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الصالح الحنفي، العلامة أبو عبد الله، مؤرخ مرموق، عالم بالتراجم والفقهاء

(١) انظر: مقدمة «ثمار المقاصد» ص ١٣، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون: ٧٧٧/٢ لصالح محمد الخيمي).

(٢) انظر أخبارها في: (الضوء اللامع: ٢٨/١١ - ٢٩، مقدمة «ثمار المقاصد» ص ١٣).

(٣) أخباره في: (الكواكب السائرة: ٥٢/٢، الثدرات لابن العماد: ٢٩٨/٨، فهرس الفهارس للكفائي الغلك المشحون في أحوال محمد بن طولون له. ترجم فيه لنفسه وفيه أسماء مؤلفاته =

قال عنه الغزي: «كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة». أخذ عن جماعة منهم القاضي ناصر الدين بن زريق، والسراج بن الصيرفي، والشيخ أبو الفتح المزري، وابن النعيمي وغيرهم، كما تفقه بعمه الجمال بن طولون، وأجازه السيوطي مكاتبة في جماعة من المصريين. من ضمن تأليفه كتاب في ترجمة شيخه يوسف بن عبد الهادي سماه «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي» والظاهر أنه مفقود،^(١) كما له «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية»، وفيه نقولات كثيرة^(٢) عن شيخه الجمال بن عبد الهادي في كتاب «تاريخ الصالحية». كما أن هنالك مؤلفات أخرى من فنون مختلفة لابن طولون سردها في كتابه «الفلك المشحون» مرتبة على حروف المعجم^(٣)، توفي بدمشق رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٩٥٣هـ.

٢- الماتاني - هو نجم الدين بن حسن الشهير بالماتاني الصالح الحنبلي، ذكره ابن العماد الحنبلي، في سياق سنده للحديث المسلسل بالحنابلة والذي يقال له: «سلسلة الذهب» جاء فيه: «... عن النجم الماتاني عن أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي...»^(٤).

وليس هو الحسن بن علي الماتاني، كما ظنه محقق «الجوهر المنضد»^(٥) ذلك نجم الدين وهذا بدر الدين فهذا ابنه: أي نجم الدين بن حسن بن علي الماتاني. والله أعلم.

٣- أحمد بن عثمان الحوراني القنواقي.

= مرتبة على حروف المعجم، مقدمة كتابه القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية لمحقّقه محمد دهمان: ١٥/١، الأعلام للزركلي: ١٨٤/٧-١٨٥، معجم المؤلفين: ٥١/١١-٥٢، هدية العارفين: ٢٤٠/٢-٢٤١، تاريخ آداب اللغة: ٢٩٢/٣.

- (١) قال في النعت الأكمل: ص ٦٨: «لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف عليه».
- (٢) انظر على سبيل المثال في «القلائد الجوهريّة» ١/١٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦١.
- (٣) انظر: (الأعلام: ١٨٤/٧).
- (٤) انظر: (الشذرات: ٤١٥/٥).
- (٥) انظر: (مقدمة الجوهر المنضد: ص ٣٤).

٤- مفلح بن مفلح المرداوي .

٥- موسى بن عمران الجماعيلي .

أجاز لهؤلاء أبو المحاسن رحمه الله بروايته عنه كتابه: «معارف الأنعام في فضل الشهور والصيام». (١)

٦- شهاب الدين السهروردي: أجاز له رحمه الله بكتابه: «وقوع البلاء في البخل والبخلاء». (٢)

٧- أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الدمشقي المتوفى (٩٤٨ هـ) قال الشيخ الجمال في «الجواهر المنضد»: «قرأ علي في الفقه من «أصول ابن اللحام» وغير ذلك، له مشاركة حسنة». (٣)

وقال ابن حميد: «وقرأ على غيره كالجمل يوسف بن عبد الهادي والعلاء المرداوي». (٤)

٨- أحمد بن محمد شهاب الدين المرداوي الشهير بـ«ابن الديوان» (٥) الحنبلي، إمام الجامع المظفري بسفح جبل قاسيون. قال ابن الغزي: «أخذ علم الحديث عن الجمال يوسف بن المبرد وغيره...». (٦)

٩- أحمد النجدي. قال الشيخ في «الجواهر المنضد»: «قرأ علي في «المقنع» وغيره». (٧)

(١) نسخة الظاهرية رقم (١٤٦٣) عن مقدمة «نهار المقاصد» ص ١٢، ومقدمة «الجواهر المنضد»: ص ٣٤.

(٢) انظر: مقدمة «الجواهر المنضد» ص: ٣٤.

(٣) انظر: «الجواهر المنضد» ص ١٥.

(٤) انظر: (السحب الوابلة: ص ١٧٢).

(٥) أخباره في: (النعمة الأكمل: ص ١٠٦، الكواكب السائرة: ٩٧/٢، الشذرات ٢٣٩/٨).

(٦) انظر: (النعمة الأكمل: ص ١٠٦).

(٧) انظر: (الجواهر المنضد: ص ١٥).

١٠ - فضل بن عيسى النجدي، المتوفى (٨٨٢هـ). جاء في «الجوهر المنضد» للمصنف رحمه الله: «صاحبنا قرأ علي «المنعج» وغيره ذا دين وفضل كاسمه... جعلني وصيه»^(١).

هذا، وكان لإمامنا الفاضل العلامة يوسف بن عبد الهادي جلسات واسعة في بيته بالسهم الأعلى من الصالحية يجمع فيها أولاده ونسائه وأقاربه، ويقرأ عليهم مؤلفاته ونتاجه العلمي ويحيزهم بها كباراً وصغاراً حتى خدمه ومعاليكه.

فقد سمع منه كتابه: «معارف الإنعام في فضل الشهور والصيام» السابق الذكر كل من أنخويه:

١١- أبو بكر حسن بن أحمد بن عبد الهادي.

١٢- أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي.

١٣- كما سمع منه كتابه: «غراس الآثار...» كل من ابنه حسن - قال: «وجعل ينام في بعضه...». وربما كان سبب نومه صغر سنه، وولد ابن عمه عمر، وأولاده عبدالله وأخته فاطمة وأمهما جوهرة بنت عبدالله الحسينية، وأم ابنه حسن بليل بنت عبدالله ومولاته حلوة وذلك في سنة ٨٨٩هـ.^(٢)

هؤلاء هم بعض تلاميذ الشيخ رحمه الله، والمتبوع لأثاره ومصنفاته الكثيرة - في مكاتب العالم عامة والظاهرية خاصة - يقف على مجموعة كبيرة من العلماء والطلاب الذين أجازهم العلامة ابن المبرد قراءة عليه بالفهم، أو بإجازة عامة أو خاصة أو غير ذلك.

(١) (الجوهر المنضد: ص ١١٢).

(٢) كل هذا عن مقدمة «الجوهر المنضد» ص ٣٥، مقدمة «نهار المقاصد»: ص ١٢).

- الفصل الثالث -

في

* مصنفات الشيخ رحمه الله *

لقد كانت العصور المتأخرة من التاريخ العلمي والثقافي لهذه الأمة ضئيلة في الإنتاج العلمي الدقيق في البحوث والتأليف، وذلك أن همم العلماء حينئذ أخذت مساراً مختلفاً في الاهتمام والإنتاج. فكان أحدهم يذهب إلى صنف من العلم فيدرسه ويؤلف فيه، فيختصر كتاباً لمؤلف سابق أو ينكب على شرحه، أو وضع حواش له، أو تقارير عليه وهكذا.

ومؤلفنا العلامة جمال الدين هو واحد من هذه النخبة في كتاباته ومنهجه، حيث ظهر بشخصية فريدة في ثقافته لعلوم عصره كلها واستيعابه للفنون المختلفة، جعلت منه معلماً إسلامية حية بالتعليم والتأليف. ولا أدل على ذلك مما أبقاه لنا الدهر من مؤلفاته الكثيرة، أعانه على ذلك ذكاؤه وقريحته الجيدة، وسرعة حفظه وسيلان قلمه في الكتابة ومواهبه العديدة التي تنبىء عنها مصنفاته الفريدة، فكان رحمه الله في سباق مع الزمن همه أن يجرر أكبر قدر ممكن من المؤلفات، فجاءت معظمها عبارة عن تحريجات، وردود، وتحرير إشكالات، ورسائل حديثية صغيرة، يغلب عليها الطابع النقلي ممن سبقه. وليس هذا بغريب، فهو شأن غائب أهل العلم في عصره فهو امتداد لسلسلة السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، والسخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، والشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، ثم ابن كمال باشا (ت: ٩٤ هـ) وغيرهم ممن زخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم القيمة.

قال تلميذه ابن طولون: «وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلداً رتبها على حروف المعجم، وكان غالب عليه فن الحديث». (١)
وفي «الضوء اللامع»: «بلغني أنه خرج لخديجة بنت عبد الكريم «أربعين» وكذلك غيرها...» (٢).

وفي «النتع الأكمل»: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعائة مصنف وغالبها في علم الحديث والسنن» (٣) ومع كثرة مؤلفات ابن عبد الهادي إلا أنها جاءت غير محررة. قاله النعمي في كتابه «عنوان الزمان» حكاه عنه جار الله ابن فهد. (٤)

إلا أن صاحب «السحب الوابلة» رد على هذا الزعم وقال: «قلت: بل تصانيفه في غاية التحرير...» (٥).

والذي أراه والله أعلم، أن النعمي كان محقاً في بعضها وهو الصنف الذي بقي على أصوله «مسودات» لم يبيض، لأنه لم يفرغ لمراجعتها واستيفائها، ذلك أن الشيخ الجمال كان في سباق مع الزمن في التأليف كما ذكرنا سابقاً.

كما أننا إذا أطلعنا على بعض مؤلفات ابن عبد الهادي مثل «مغني ذوي الأفهام» و«ثمار المقاصد» و«السير الحاث...»، و«العقد التمام...» وغيرها لرجحنا قول ابن حميد في وصفه لها.

والذي يبدو لي والله أعلم أن ابن حميد وقف على المعرر منها فظنها جميعاً بهذه الدرجة، كما أن النعمي يقصد الأصول «المسودات» التي أطلع عليها، فينك هذا الخلاف ويبقى كلا الرأيين على صواب.

(١) انظر: (السحب الوابلة: ص ٣١٩).

(٢) انظر: (الضوء اللامع: ٣٠٨/١).

(٣) انظر: (النتع الأكمل: ص ٦٩).

(٤) انظر: (السحب الوابلة: ص ٣١٩).

(٥) المصدر السابق: ص ٣١٩.

وإذا كان الاستاذ الفاضل: محمد أسعد طلس في مقدمة كتاب «ثمار المقاصد»، والأستاذ صلاح محمد الخيمي في «مجلة معهد المخطوطات العربية» قد عرجا على معظم مصنفات ابن عبد الهادي بالعد والعرض ذاكرين أهم ما يحتاج إليه الباحث من التعريف بها، وإعطاء صورة موجزة لمضمونها مع بيان أرقامها.

فإنني أحاول في هذا المقام أن أزيد على ما قدمه الأستاذان الفاضلان ولو شيئاً يسيراً والله الموفق.

* مؤلفات ابن عبد الهادي حسب حروف المعجم *

أ- المطبوعة:

- الإعانات على معرفة الخانات - رسالة نشرها الأستاذ حبيب الزيات في
الخزانة الشرقية بمجلة المشرق سنة ١٩٣٨ م.

- برق الشام في محاسن إقليم الشام - نشرت في مجلة المشرق سنة
١٩٣٤ م. (١)

- ثمار المقاصد في ذكر المساجد. حققه وقدم له د. محمد أسعد
طلس، (٢) وهو من منشورات المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٩٤١ م
وأعيد نشره في مكتبة لبنان (١٩٧٥ م).

- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. حققه وقدم له وعلق
عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الأستاذ المساعد بجامعة أم
القرى، مكة المكرمة، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة
١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م وذلك في مطبعة المدني بالقاهرة، (٣) كما قام بنشره محمود

(١) انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الثاني المجلد السادس والعشرون
ص ٨٠٤ - الخيمي).

(٢) قدم إهداءه إلى العلامة الخليل محمد بك كرد علي رئيس المجمع العلمي بدمشق آنذاك وذلك
في ٣ ذي القعدة سنة (١٣٦١ هـ، ١٩٤٢) والكتاب لم يطبع إلا مرة واحدة فقط.

(٣) والكتاب عبارة عن ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب انتهى مؤلفه منه (٨٧).
انظر: مقدمة الجوهر المنضد: ص ٧٨ - ٧٩، وحول الكتاب أوهاج، فقيل: هو «العطاء
المجل في طبقات أصحاب الإمام المجل» للمصنف نفسه، قاله محققا النعت الأكمل:
ص ١٣، وقيل: أنه آخر دلال على ذلك صاحب (مقدمة الجوهر المنضد: ص ٨١ - ٨٢).

ابن محمد الحداد في طبعة غير علمية في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٨ هـ
تحت عنوان «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب».

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى - وهو الكتاب الذي حققته، وأقدم
له هذه المقدمة، يأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

- الدر المضية والعروس المرضية والشجرة النبوية والأخلاق المحمدية،
نشر الكتاب في بولاق - مصر سنة ١٢٨٥ هـ. (١)

- السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، رسالة صغيرة نشرها: الشيخ
عبد الله بن عمر بن دهب، طبعت في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة
سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

- العقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة والسلام، (٢) رسالة صغيرة
في حدود ٢٠ صفحة تحدث فيها عن زوجه النبي عليه السلام على طريق
المحدثين.

حققها: أبو إساعيل هشام بن إساعيل السقا، وراجعها: أبو عبد الله
محمود بن محمد الحداد. طبعت في دار عالم الكتب/ الرياض ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

- كتاب في الحسبة - نشره الأستاذ حبيب الزيات في الخزانة الشرقية
بمجلة المشرق سنة ١٩٣٧ م.

كتاب في الطباعة - نشره الحبيب الزيات كذلك بمجلة المشرق سنة
١٩٣٧ م. (٣)

(١) انظر: (الخيمي، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد السادس والعشرون: ٨٠٥/٢،
مقدمة الجواهر المنضد: ص ٢٤).

(٢) جاء في آخر الرسالة: فرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم الجمعة حادي
عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وثمانمائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق
المحرورة. انظر: (العقد التمام: ص ٣١).

(٣) انظر: (مجلة المخطوطات العربية صلاح الخيمي، المجلد السادس والعشرون: ٨٠٤/٢).

- معني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . قال في مقدمته ص: ٧: «فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الرباني والصدوق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني جعلته عمدة للطالب المبتدي وكافياً للمتمهي، اكتفيت فيه بالقول المختار...»^(١).

طبع في مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١ م بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

- نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق - رسالة نشرها الأستاذ حبيب الزيات في الخزانة الشرقية، بمجلة المشرق سنة ١٩٣٩ م.^(٢)

- عدة الملهمات في تعداد الحلمات - وهي رسالة صغيرة - ذكر الزركلي في الأعلام: ٢٩٩/٩ أنها مطبوعة ولم أعثر على تاريخ طبعها ومكانه.
ب - المخطوطة:

أما بالنسبة للكتب المخطوطة فمبني كثيرة ومتنوعة في علومها. منها ما هو في الحديث وعلومه، وفي الفقه والفتاوى، والتوحيد والجدل، والتاريخ والسير والتراجم، والوعظ والتصوف، والأدب والمُلمح وما إليها، والطب، والموضوعات العامة، نحاول استيعابها وترتيبها على الحروف الهجائية. والله الموفق.

(حرف الألف «الهمزة»)

- الإتيان في أدوية اللثة واللسان.

ذكره أسعد طلس في «مقدمة ثمار المقاصد ص ٤٨» وابن الغزي في النعت الأكمل ص ٧٠» باسم «الإتيان في أدوية اللثة والأسنان». وهي رسالة صغيرة في الطب، موجودة بدار الكتب الوطنية الظاهرية بخط المؤلف رحمه

(١) انتهى مؤلفه منه ليلة الثلاثاء في ١٣ جمادى الأولى ٩٠٢ هـ. انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٢٩).

(٢) انظر: (صلاح الحبيبي - مجلة المخطوطات العربية المجلد ٢٦، ٢/٨٠٥).

الله تحت رقم ٢/٣١٥٦- مجاميع، عدد أوراقها ثمانية من (٧-١٤).

- الإتيان لأدوية اليرقان.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧١» وهي عبارة عن وريقات صغيرة عدد فيها مؤلفها الأدوية الصالحة لمرض اليرقان تقع في ثلاث وريقات تحت رقم ١٢/٣١٥٦ مجاميع من (٦٥-٦٧) بخط المؤلف رحمه الله وهي بدار الكتب الظاهرية.

- اثنان وأربعون حديثاً.

وهي أحاديث منتقاة سردها وذلك لأهميتها، تقع في سبع عشرة ورقة تحت رقم ١/٩٣٩٠ مجاميع تاريخ نسخها ٨٩٧ هـ بخط مؤلفها، وهي بالظاهرية.

- إجازات يوسف بن عبد الهادي لعبد الرحمن بن شمس الدين الكتبي ببعض مسموعاته ومروياته وهي بخط ابن عبد الهادي رحمه الله.

- أحاديث وأشعار وحكايات منتقاة.

رسالة صغيرة تقع في ست وريقات تحت رقم ٢/١٣٧٢ مجاميع، تاريخ نسخها ٨٧٨ هـ بخط مؤلفها، بالظاهرية. (١)

- أحكام الحمام وآدابه.

موجود بالظاهرية بخط مؤلفه يوسف بن عبد الهادي تحت رقم ٤٥٤٩ في حوالي ١٠٢ ورقة، تاريخ نسخه ٨٨٥ هـ.

- أخبار الإخوان عن أحوال الجان.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل»: ص ٧١». وهو موجود بالظاهرية

(١) ينظر فهرس مخطوطات يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية عن: مجلة معهد المخطوطات العربية- صلاح الخيمي المجلد ٢٦، ٢/٧٨٨).

في حدود ٥٣ ورقة تحت رقم ١/٣٢٥٦ مجاميع نسخ ٨٧٦ هـ بخط مؤلفه رحمه الله. وهو كتاب جمع فيه طائفة من القصص والأخبار الغربية المعروفة في عصره عن الجان وقد ذكر فيه طائفة من الأحاديث والآي الواردة في الجان. - أحوال القبور. ذكره بروكلمان في «تاريخه ١٠٧/٢ - ١٠٨» «نقلًا عن كشف الظنون لحاجي خليفة: ٤٩٧/١».

(...) وبعد فهذه نبذة في أخبار الأذكياء ومستطرف أخبارهم... جمعها بالأسانيد... فرغ منه مؤلفه في ١٧ جمادى الأولى ٩٠٣ هـ. (١)

- أخبار الأذكياء.

موجود بالظاهرية تحت رقم ٣٤٢٨ في حدود ٤٩ ورقة. قال مصنفه في أوله أخبار وأشعار متفرقة.

رقمه بالظاهرية ٩/٣٢٤٦ مجاميع، أوراقه ٥٠ تاريخ نسخه ٨٨٠ هـ بخط مؤلفه.

- الاختيار في بيع العقار.

وهي رسالة صغيرة جمع فيها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في بيع العقار، ذكر الخيمي أنها تحت رقم ٨/٣٢٤٩ مجاميع، (٢) بالظاهرية بخط مؤلفها رحمه الله.

- آداب الدعاء.

موجود بالظاهرية تحت رقم ٣٧٧٣ عدد أوراقه ٤٩ تاريخ نسخه ٨٦٢ هـ بخط مؤلفه.

- إدراك السعود والجود.

موجود بالاسكوريال في أسبانيا تحت رقم ٧٧٠/٢. (٣)

(١) انظر: (مقدمة «نثار المقاصد» ص ٤٥).

(٢) انظر: (مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢٦، ٧٨٩/٢، مقدمة نثار المقاصد: ص ٣٠).

(٣) انظر: (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

- الأدوية المفردة للعلل المعقدة.

وهي رسالة مكونة من بعض الورقات جمع فيها بعض الأدوية لبعض الأمراض والعلل المختلفة رقمها بالظاهرية ١٠/٣١٦٥ مجاميع من (٦١-٦٦) بخط مؤلفها.

- الأدوية الوافدة على الحمى الباردة.

ذكره صاحب «النتع الأكمل: ص ٧١» وأسعد طلس في «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٩». رسالة في حدود أربع ورقات، موجودة بالظاهرية تحت رقم ١٦/٣١٦٥ مجاميع من (٨٦-٨٩) بخط المؤلف رحمه الله. (١)

- أربعون حديثاً.

خرجها يوسف بن عبد الهادي من الكتب المشهورة ولم يضع لها اسماً، وهي رسالة تقع في حدود ٧ ورقات تحت رقم ٣/٢٧٠٢ مجاميع بخط مؤلفها بالظاهرية.

- الأربعون المتباينة الأسانيد.

خرجها يوسف بن عبد الهادي في نحو ٢٩ صفحة، وهي بالظاهرية تحت رقم ٣/٣٧٩٤ مجاميع (٢) بخط المصنف رحمه الله.

- الإرشاد إلى حكم موت الأولاد.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١». وقال عنه في مقدمة «ثمار المقاصد» والكتاب تحفة نفيسة أدبية في نحو ٥٠٠ صفحة، فرغ منه بجدسة أبي عمر في ١١ رمضان سنة ١٨٩٧، وفي آخره إجازة الأولاد ولابن

(١) ينظر فهرس مخطوطات يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية عن (مجلة معهد المخطوطات للخيمي، المجلد ٢٦: ٢/٧٨٩).

(٢) انظر: (مجلة معهد المخطوطات - الخيمي المجلد ٢٦، ٢/٧٨٩).

طولون، والشهاب السهروردي وغيرهم»،^(١) وهو موجود بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٤، وذكر أسعد طلس أن رقمه ٤٣ أدب.

- إرشاد السالك إلى مناقب مالك.

ذكره الزركلي في «الأعلام: ٢٩٩/٩» وهو كتاب نفيس في ترجمة إمام دار الهجرة جعله في سبعين باباً، وخصص فصلاً في آخر الكتاب «عن النساء المالكيات» وفصلاً عن كتب المالكية وذكر المعول عليه منها فصلاً في «مدارس المالكية». ^(٢)

والكتاب في نحو ٤٥٢ ص فرغ منه مؤلفه رحمه الله ١٤ رمضان ٨٨٧ هـ في صالحية دمشق وهو تحت رقم ٣٤٦١ بالظاهرية.

- إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتاء.

رسالة صغيرة تقع في خمس ورقات. ذكرها ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧٢» وهي بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفها الجبال رحمه الله.

- إرشاد المعتمد إلى أدوية الكبد.

رسالة صغيرة عدد فيها مؤلفها أنواع أدوية الكبد، وهي في حوالي سبع ورقات. ذكرها ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١» رقمها ١٤/٣١٦٥ مجاميع بالظاهرية، وهي بخط مؤلفها رحمه الله.

- الإغراب في أحكام الكلاب.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١».

وهو كتاب ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالكلاب، وقد جعله مؤلفه فصلاً، وطريقته فيه أن يسند ما يقول، ويصدر الباب بما جاء فيه من

(١) انظر: (مقدمة ثار المقاصد ص ٤٦).

(٢) المصدر السابق: ص ٣١.

الحديث النبوي والآي القرآني، وهو في حدود ٥٩ ورقة تحت رقم ١/٣١٨٦ مجاميع بالظاهرية، فرغ منه أبو المحاسن رحمه الله في ١٠ ذي الحجة ٨٩٤ هـ. (١)

- الاقتباس لحل مشكل سيرة ابن سيد الناس.

وهو كتاب ضبط فيه الألفاظ الغريبة، والمواقع، وأسماء القبائل ضبطاً رجع فيه إلى المراجع الصحيحة والمختصة، والكتاب يقع في حوالي ٤٧ ورقة تحت رقم ١/٣٧٩٤ مجاميع، تاريخ نسخه الأحد ١٥ ذي القعدة ٩٠٧ هـ بخط مؤلفه (٢) رحمه الله.

- إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة.

ذكر فيه العلامة أبو المحاسن «الأحكام المتعلقة بالخلافة والإمامة والولايات وما فيها من خير أو شر، وكيفية انعقادها وشروطها وثوابها...» وقد جعله في عشرة أبواب.

والكتاب في الظاهرية تحت رقم ١/٣٣٠١ مجاميع يحتوي على ١٦٧ ورقة بخط مؤلفه وفي وسط الكتاب خرم كبير. (٣)
(حرف الباء)

- بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بن حنبل بمدح أو ذم.

ذكره الزركلي في «الأعلام: ٣٠٠/٩» وأفاد بروكلمان أنه في مكتبة برلين تحت رقم ٩٩٥٧. (٤)

- بلغة الآمال بأدوية قطع الإسهال.

(١) انظر: (مقدمة «نهار المقاصد» ص ٤٤، مجلة معهد المخطوطات - الخيمي المجلد، ٧٩٠/٢، ٢٦).

(٢) انظر: (مقدمة «نهار المقاصد» ص ٣٨).

(٣) المصدر السابق: ص ٤٣.

(٤) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

هي رسالة صغيرة عدد فيها يوسف بن عبد الهادي الأديبة المختصة بقطع الإسهال. ذكرها ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١» وصاحب «مقدمة ثار المقاصد: ص ٤٩» وهي بالظاهرة تحت رقم ١٨/٣١٦٥ مجاميع عدد أورقها ٤ من (٩٣-٩٧)^(١) بخط مؤلفها رحمه الله.

- بلغة الحثيث إلى علم الحديث.

ذكره الزركلي في «الأعلام: ٣٠٠/٩» وأشار بروكلمان إلى أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ١١١٩.^(٢)

- البيان لبديع خلق الإنسان.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١» وهو كتاب ذكر فيه الجمال بن عبد الهادي الأديمي وتراكييه وما يتعلق بها من الفوائد والأمور الطبية والفقهية واللغوية وغير ذلك... وجعله في عشرة أبواب، والكتاب من أثنى الكتب وأنفسها لشمول نفعه وفائدته. وهو موجود بالظاهرة تحت رقم ٣١٩٦ يقع في حوالي ١٣٠ ورقة انتهى منه مؤلفه يوسف بن عبد الهادي في ١٢ ربيع الأول ٨٨٦ هـ بالسهم الأعلى من الصالحية.^(٣)

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد.

وهي رسالة صغيرة ذكر فيها الأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء وتسريها، تقع الرسالة في حدود ٧ ورقات ضمن مجموع رقمه ٣/٣١٩٤ من (٨٩-٩٥) بخط مؤلفها رحمه الله.^(٤)

(١) عن (مجلة معهد المخطوطات العربية، الخيمي، المجلد ٢٦، ٧٩١/٢).

(٢) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢-١٠٨).

(٣) انظر: (مقدمة ثار المقاصد: ص ٣٩-٤٠، الخيمي، مجلة معهد المخطوطات، المجلد

٢٦، ٧٩١/٢).

(٤) انظر: (مجلة معهد المخطوطات، الخيمي، المجلد ٢٦، ٧٩١/٢).

(حرف التاء)

- تاريخ الصالحية.

ذكره غير واحد من المترجمين، وهو مشهور، ولم يعثر عليه لحد الآن، وقد جمع ابن طولون مادة كتابه «القلائد الجوهريّة» على الجملة من هذا السفر الكبير، وقد اختصر الكتاب محمد بن كنان (ت ١٧٤٠ هـ) في مجلد متوسط الحجم يحوي ٣٠٠ ورقة، وهو موجود في دار الكتب المصرية واسمه «الخلل السندسية الفسيحة بتاريخ الصالحية» وفي مكتبة المجمع العلمي بدمشق صورة منه. (١)

وقد ذكر بروكلمان أن في مكتبة برلين نسخة من مختصر تاريخ الصالحية لمحمد بن كنان ورقمه ٩٧٨٩ وقد سماه «المروج الصندلية الفيحية بتاريخ الصالحية» (٢) والكتاب كما قال غير واحد من خير الكتب وأفضلها في تاريخ الصالحية.

- تحفة الوصول إلى علم الأصول.

ذكره بروكلمان وقال: إنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ١١٢٨. (٣)

- تخريج الأحاديث الخفية.

ذكره صاحب «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٢٧»، وهي رسالة احتوت على جملة من الأحاديث الصحيحة الخفية على الناس فخرجها من مظانها وأسندها، وهي بالظاهرية تحت رقم ٥٤ أدب.

- تخريج حديث لا ترد يد لامس.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧١»، وهي عبارة عن ٤ ورقات

(١) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٦).

(٢) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٣) (المصدر نفسه: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

خرج فيها هذا الحديث المشهور ورقمها بالظاهرية ٣٢١٦ بخط المؤلف رحمه الله.

- التخريج الصغير والتحجير الكبير.

وهو كتاب عظيم ومفيد في بابہ جمع فيه الأحاديث المشهورة بين الناس والغرائب القليلة الوقوع في الكتب المشهورة مما ليس في الصحيحين ورتبه على حروف الهجاء كما ذكر في مقدمته والكتاب يقع في حدود ٥٢ ورقة، وهو بالظاهرية تحت رقم ١٠٣٢ بخط مؤلفه. انتهى منه رحمه الله في جمادى الأولى ١٨٨٣ هـ. (١)

- تعريف الغادي ببعض فضائل أحمد بن عبد الهادي.

وهي رسالة صغيرة لم يتمها في بضع ورقات في ترجمة أخيه أحمد ذكرها صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٤/٣٢١٦ من (٦٥-٦٨) بخط المؤلف رحمه الله.

- التغريد بمدح السلطان السعيد أبي النصر أبي يزيد.

وهو كتاب مسجوع ذكر فيه فضائل الملكين السلطان السعيد محمد بن عثمان، وابنه المسمى بأبي نصر وأبي يزيد. وفي الكتاب جملة من المواعظ والنصائح وجهها للسلطان أبي يزيد صاحب دمشق في أيامه - وهو عبارة عن ٢٩ ورقة ضمن مجموع رقمه ٤/٣١٩٤ من (٩٧-١٢٥) بالظاهرية وبخط مؤلفه رحمه الله. (٢)

- التمهيد في الكلام على التوحيد.

وهو كتاب نفيس في العقائد على طريقة أهل الحديث جمع فيه ما ورد من الأحاديث والآيات في التوحيد والعقائد الإسلامية، كما عقد في آخر

(١) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٢٦).

(٢) انظر: (المصدر السابق: ص ٣٣).

الكتاب فصلاً طويلاً في فضل «لا إله إلا الله»، والكتاب في نحو ٨٦ ورقة تحت رقم ٣٧٧٣ بالظاهرية وبخط مؤلفه يوسف بن عبد الهادي رحمه الله.

- تهذيب النفس للعلم وبالعلم.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠»، وهي رسالة صغيرة تتعلق بأداب العلم وفضل العلماء تقع في ١٤ ورقة ضمن مجموع ٣/٣٢١٦ بالظاهرية انتهى مؤلفها من نسخها ١٨٩ هـ.

- التواعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط.

وقد سماه صاحب «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣١» بـ«ذم اللواط وصاحبه».

وهو كتاب جمع فيه أحكام اللواط وجزاء اللوطي، وأحوال المرء والمختنن، والكتاب في مجموع رقمه ١/٣٢١٥ انتهى مؤلفه منه ٨٩٢ هـ وعليه إجازات لبعض زوجاته وأولاده.

(حرف الثاء)

- الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم.

ذكره صاحب النعت الأكمل: ص ٧٠.

- الثقفيات.

ذكره الخيمي وقال: «إنه في فهرسه الذي دونه بنفسه».

- الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠».

- الثمار الشهية الملتقطة من آثار خير البرية والدرر البهية المنتقاة من ألفاظ الأئمة المرضية.

رسالة صغيرة في حدود ٢٤ ورقة ضمن مجموع رقمه ١/٣٢٤٩ من

(١٤٩-١٧٢)، بالظاهرية بخط مؤلفه الجليل رحمه الله. (١)

- الثمرة الرائقة في علم العربية.

ذكره بروكلمان، وقال أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٦٧٦٨. (٢)
(حرف الجيم)

- جزء من تاريخ الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

رقمه بالظاهرية ٤٥٥٢، في حدود ٨٠ ورقة انتهى منه مؤلفه ٩٠٦ هـ.

- جزء في الرواية عن الجن وحديثهم.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٦/٩٣٩٠، وهو عبارة عن ست ورقات
من (٥٥-٦١) بخط مؤلفه رحمه الله.

- جزء فيما عند الرازي من حديث الإمام أحمد وولديه.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧١»، وهو بالظاهرية ضمن مجموع
رقمه ٤/٩٣٩٠، عدد أوراقه ثلاثة من (٤٥-٤٧) بخط مؤلفه رحمه الله.

- جزء في المصاحف.

يحتوي على ٦ ورقات، ضمن مجموع رقمه بالظاهرية ٢/٣٢١٣ بخط
المؤلف.

- جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر.

والكتاب وضعه في ذم ابن عساكر لأنه مدح الأشعري فلما رأى المؤلف
هذا ثارت ثائرتة وألف هذه الرسالة باعتباره حنبلياً على طريقة أهل الحديث.

(١) انظر: (المصدر السابق: ص ٣٣).

(٢) عن (مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٦، ٢/٧٨٢).

(٣) انظر: (مجلة معهد المخطوطات - الخيمي المجلد ٢٦، ٢/٧٩٢).

(٤) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢-١٠٨).

كما أسلفنا ذكر ذلك في عقيدته، والرسالة في حدود ١٠٣ ورقات ضمن مجموع رقمه ٢/١١٣٢ بالظاهرية انتهى منها المؤلف رحمه الله في ٢١ ذي الحجة ٨٧٦ هـ.

- جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيح حديث احتجم.

رسالة صغيرة في حدود ١١ ورقة ضمن مجموع رقمه ١/٣٧٧٦ من (١-١١) تاريخ نسخها ٨٩٠ هـ بخط المؤلف.

- الجول عن معرفة أدوية البول.

ذكرها صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧٠ وهي رسالة صغيرة في حدود عشر ورقات ضمن مجموع رقمه ٥/٣١٥٦ من (٢٧-٣٦) بالظاهرية ويخط أبي المحاسن رحمه الله.

- الجوهر النفيس.

- جوهرة الزمان.

ذكرهما الخيمي^(١) وقال أنها في فهرسه الذي دونه بنفسه.
(حرف الحاء)

- الحجة والاحبار- حديث أبي ثابت - حديث علي بن الجعد - حديث العصيدة^(٢).

- حديث وقح في الصحيحين عن الإمام أحمد.

وهي رسالة تضم حوالي ثلاث ورقات تحت رقم ٣٢١٦ بالظاهرية ويخط المؤلف رحمه الله.

(١) انظر: (مجلة معهد المخطوطات العربية- المجلد ٢٦، ٢/٧٨٢).

(٢) انظر: (الخيمي - مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٦، ٢/٧٨٣) عن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

الحزن والكمد - حسن السر - حسن الكد والإنذار - حسن المقال -
الحظ الأسعد - حكايات الأفواه - الحكايات الجمّة - الحكايات السارة
- الحكايات المختارة - الحكايات المثورة - حلاوة السير. (١)

(حرف الخاء)

- خبر أبي الفضل - خبر المقالة - الخمسة الإسكندرية - الخمسة الأنطاكية
- الخمسة البيرونية - الخمسة التليثائية - الخمسة الجيلية - الخمسة الجليلية
- الخمسة الحروانية - الخمسة الحورانية - الخمسة الدمياطية - الخمسة
السرمدية - الخمسة السوسية - الخمسة العسقلانية - الخمسة العكاوية. (٢)
- الخمسة العثمانية - عمان البلقا.

رسالة صغيرة في حدود ثلاث ورقات، ذكرها صاحب «النتع الأكمل»:
ص ٧١» باسم: «جزء الخمسة أحاديث من عمان البلقا»، وهي بالظاهرية
تحت رقم ٣٢١٦، انتهى مؤلفها منها ٨٩٠ هـ.

- الخمسة العين ترموية - الخمسة الفلسطينية - خمسة القابون - خمسة
اللاذقية - الخمسة المحصورة - الخمسة الملطية - الخمسة النابلسية - الخمسة
الهيئية - الخمسة البيانية. (٣)

- خواص الحمام وفصول في القولنج والسموم.

رسالة صغيرة عدد أوراقها تسعة ضمن مجموع بالظاهرية رقمه
٧/٣١٦٥، من (٤١ - ٤٩) بخط المؤلف رحمه الله.

(١) المصدر السابق، عن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي.

(٢) انظر: (الخيمي - مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٦، ٧٨٣/٢) عن فهرس مؤلفات ابن عبد
الهادي بالظاهرية).

(٣) انظر: مجلة معهد المخطوطات، الخيمي - المجلد ٢٦، ٧٨٣/٢) عن فهرس مؤلفات ابن عبد
الهادي بالظاهرية.

(حرف الدال)

- الدرر الكبير - جزء منه فقط في التراجم .
- ذكره الزركلي في «الأعلام: ٢٩٩/٩» .
- الدر النفيس في أصحاب محمد بن إدريس .
- ذكره ابن الغزي في «النعته الأكمل: ص ٧٠» .
- الدعاء والذكر .
- ذكره الخيمي^(١) من ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .
- الدواء المكترب بعضه الكلب الكلب .
- عدد أوراقه ثمانية - ذكره صاحب «النعته الأكمل: ص ٧١» ومقدمة «نثار المقاصد: ص ٤٩» .

(حرف الذال)

- ذم التعبير وآفة الأضرار .
- ذكره صاحب «النعته الأكمل: ص ٧٠» .
- ذم الهوى والذعر من أحوال الزعر .
- ذكره صاحب «النعته الأكمل: ص ٧١» .
- وهو كتاب نفيس في بابيه، عدد أوراقه ٢٤٩ بالظاهرية تحت رقم ٣٢٤٣، انتهى مؤلفه من نسخه ٩٠٣ هـ .

(حرف الراء)

- رائق الأخبار ولائق الحكايات والأشعار .

(١) انظر: (مجلة معهد المخطوطات، المجلد: ٢٦، ٢/٧٨٣).

وهي مجموعة كبيرة في الأدب والحديث واللغة جمع فيها أخباراً شتى
والموجود منها الأجزاء (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) ^(١) وهي بالظاهرية ضمن
مجموع رقمه ١/٣٢١٣، عدد أوراقها ٦١ من (١-٦١) انتهى مؤلفها من
نسخها ٨٨٨ هـ.

- الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» والخيمي ^(٢) وعزاه لفهرس مؤلفات
ابن عبد الهادي بالظاهرية. وبروكلمان في «تاريخه: ١٠٧/٢-١٠٨» وذكر أنه
موجود في مكتبة برلين برقم ٤٠٥١.

- الرد على من قال بقاء الجنة والنار.

عزاه الخيمي ^(٣) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- الرسا للصالحات من النساء.

وهي رسالة جمع فيها طائفة من أخبار النساء وما ورد فيهن عدد أوراقها
١٧ تحت رقم ٣٢١٢ بالظاهرية، انتهى مؤلفها منها ٩٠٤ هـ. ^(٤)

- رسالة خانية.

عزاه الخيمي ^(٥) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- رسالتان جمع فيها بعض الأحاديث والأخبار الأدبية.

عدد أوراقها نحو ٣٠ ذكر هذا أسعد طلس في «مقدمة ثمار المقاصد:

ص ٤٧».

(١) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٧).

(٢) انظر: (مجلة معهد المخطوطات، المجلد ٢٠٢٦/٢، ٧٨٣).

(٣) المصدر نفسه: ٧٨٣/٢.

(٤) انظر: مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٥، والخيمي في المجلة، المجلد ٢٠٢٦/٢، ٧٩٥.

(٥) (المجلة المجلد ٢٠٢٦/٢، ٧٨٣).

- رسم الشكل .

- الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية - ذكرها صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠» .

- الرغبة والاهتمام - روض الحدائق - المونقة المونقة - الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة. (١)

(حرف الزاي)

- زاد الأريب - زاد المعاد .

ذكرها الخيمي (٢) وعزاها لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- زيد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم .

جمع فيه مؤلفه طائفة من العلوم المختلفة باختصار من فكره فقط من غير اعتماد على كتب أخرى وهو من ٥٠ باباً كل باب يتضمن علماً من العلوم .

والكتاب بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١/٣١٩٢ عدد أوراقه ١٦٨ فرغ مؤلفه من نسخه يوم الأربعاء ١٢/جمادى الآخرة ٨٧٧ هـ. (٣)

- زهر الحدائق ومراقي الجنان - زهرة الوادي .

عزاها الخيمي (٤) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الزهور البهيجية في شرح الفقهية .

ذكر بروكلمان (٥) أن نسخة منه موجودة في مكتبة برلين تحت رقم ٤٤٢٠ .

(١) (الخيمي في المجلة: ٧٨٣/٢) عن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(٢) انظر: (المجلة، المجلد ٧٨٣/٢، ٢٦) .

(٣) انظر: (مقدمة ثمار القاصد: ص ٤٢، المجلة للخيمي، المجلد ٧٩٥/٢، ٢٦) .

(٤) (المجلة، المجلد ٧٨٣/٢، ٢٦) .

(٥) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨) .

- زواله البأس - زوال الضجر والملالة - زوال اللبس .

عزا هذه الرسائل الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- زينة العرائس من الطرف والنفائس .

كتاب جمع فيه القواعد الفقهية والشروط وما يطرأ عليها من التغيير بتغيير هيئات ألفاظها ومواقعها من الإعراب، وهو في حوالي ٧٢ ورقة ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ٢/٣٢٠٩ انتهى مؤلفه منه غرة ذي القعدة ٨٦٠هـ .^(٢)

(حرف السين)

- السباعيات الواردة على سيد السادات .

رسالة صغيرة ذكرها ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١»، وهي بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦، عدد أوراقها ثمانية بخط مؤلفها أبي المحاسن رحمه الله .

- السبعة البغدادية - السبعة المسلسلة بالأنا، السداسيات والخماسية - سر كذب المفتري .

ذكرهم الخيمي^(٣) وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .
(حرف الشين)

- شجرة بني عبد الهادي .

ذكره الخيمي^(٤) وعزاه لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(١) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٣) .

(٢) (مقدمة ثار المقاصد ص: ٢٩ - ٣٠، المجلة للخيمي، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٥) .

(٣) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٤) .

(٤) انظر: (المصدر نفسه: ٢/٧٨٤) .

- الشجرة النبوية في نسب خير البرية.

هي رسالة صغيرة عدد أوراقها بالتقريب ٢١ ورقة على طريق الأشجار ذكر فيها نسب النبي ﷺ، بالتفصيل مع ذكر التراجم لذلك، كما عقد فصلاً أخرى ذكر فيها خدامه عليه السلام، وأمراءه وجنوده، وسلاحه وخيله ومراكبه وغير ذلك مما يتعلق به ﷺ.

وللكتاب نسختان: الأولى بالظاهرية تحت رقم ١٨٧٧، انتهى من نسخها حافظ دوريش سنة ١١٤٣ هـ. والثانية بالظاهرية كذلك تحت رقم ٧٥٤٣، انتهى من نسخها صادق المالح سنة ١٣٣٢ هـ.^(١)

- شد الظهر لذكر ما يحتاج إليه من الزهر.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل»: ص ٧١.

- شد المخزم - الشدة والناس - شر الأيام عند اقتراب الساعة - شرح التحيات - شرح حديث قس بن ساعدة - شرح اللؤلؤة - شرح المكمل - شرح النخبة - الشفا - شفاء الصدور - شفاء العليل - شواهد ابن مالك - شيوخ ابن المحب:

ذكرهم الخيمي^(٢) وعزاهم إلى فهرس مؤلفات ابن عبيد الهادي بالظاهرية.

- شرح الخلاصة الألفية - ذكره ابن الغزي في «النعمة الأكمل»: ص ٧٠.

(حرف الصاد)

- الصارم المغني في الرد على الحصني.

(١) ينظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٥، المجلة للخيمي، المجلد ٢٦، ٧٩٥/٢).

(٢) انظر: (المجلة، المجلد: ٢٦، ٧٨٤/٢).

ذكره صاحب «النعمة الأكمل»: ص ٧١، وعزاه الخيمي^(١) إلى فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- صب الخمول على من وصل أذاه إلى الصالحين من أولياء الله.

عزاه الخيمي^(٢) إلى فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

ساق فيه مؤلفه طرفاً كبيراً مما ورد من الآيات والأحاديث والآثار في فضل أولياء الله وأخبارهم وذم أذاهم.

الكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٥ حديث. انتهى منه مؤلفه رحمه الله ٩٠٣ هـ. (٣)

- صدق الشوف إلى علم التصوف.

ذكره ابن الغزي في «النعمة الأكمل»: ص ٧٠، كما عزاه الخيمي^(٤) إلى فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- صدق الوعود - صبر المحتاج - صفة اللها - صفة مفرج وأدوية مختلفة - صفات الكلب المفروت.

ذكرهم الخيمي^(٥) وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- الصوت المسمع للطالب على تخريج أحاديث المقنع.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل»: ص ٧٠.

- صوائح الاخوان.

ذكره بروكليمان، وقال أنه موجود في مكتبة الاسكوريال بأسبانيا تحت رقم ٧٧٠/٢.

(١) انظر: (المجلة المجلد: ٢٦، ٢/٧٨٤).

(٢) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٢٢).

(٣) (٥، ٤) (المجلة، المجلد: ٢٦، ٢/٧٨٤).

(حرف الضاد)

- الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهاث المحدثين .

ذكره صاحب «النعث الأكمل: ص ٧١»، والزركلي في: «الأعلام: ٢٩٩/٩» .

قال عنه في «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٥»: «وهو كتاب جد قيم أراد أن يجمع فيه من لقب بيض الغاهات من رجال الحديث كالأعمش، والأعرج، والمفلوج... رتبه على حروف الهجاء» .

والكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفه رحمه الله .

- ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر .

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» وعزاه الخيمي لفهرس مؤلفات المصنف رحمه الله بالظاهرية .

رتبه مؤلفه على حروف الهجاء وختمه بباب النساء وتراجه مختصره (١) والكتاب بالظاهرية تحت رقم ١١٨٢ عدد أوراقه ٩١ ورقة . انتهى منه مؤلفه ٨٧٧ هـ .

(حرف الطاء)

- طب الفقراء .

جاء في مقدمة ثمار المقاصد: «وهو كتاب لطيف تمتع حاول فيه أن يسلي من أصيبوا بالفقر، جمع فيه طائفة من أخبار الفقراء، وأن الأغنياء ليسوا خيراً منهم» .

والكتاب بالظاهرية بخط مؤلفه تحت رقم ٣١٥٥ عدد أوراقه ٢٠١ ورقة .

(١) مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٥ .

- الطب النبوي - طبع الكرام .

عزاهما الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .
طبائع المفردات .

رسالة صغيرة في بضع ورقات بالظاهرية ضمن مجموع رقمه
١٥/٣١٥٦ بخط المؤلف رحمه الله .

- طرح التكلف - الطواعين - طوالع الترجيح .

عزاهم الخيمي^(٢) ، لفهرس مؤلفات المصنف بالظاهرية .
(حرف الظاء)

- الظفر - ظلال الأسحار - ظهور البيان - ظهور السرر باختصار الدرر
- ظهور المخبأ .

ذكرهم الخيمي^(٣) وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(حرف العين)

- عدة الرسوخ - العدد والزين - عشرة ابن الباعوني - عشرة التعقيبات
- العشرة الجماعيلية - العشرة الحرانية - العشرة الحرسانية - عشرة الحسن
- عشرة الحسين - عشرة الخطباء - العشرة الدارانية - العشرة الربانية - العشرة
الدومانية - عشرة السهم - عشرة ابن الصدر - عشرة ابن الصيفي - العشرة
الطبرية - عشرة فاطمة - العشرة القدسية - عشرة قصر اللباد .

ذكرهم الخيمي^(٤) وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي
بالظاهرية .

(١) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٤) .

(٢) (المصدر نفسه: ٢/٧٨٤) .

(٣) (المصدر نفسه: ٢/٧٩٤) .

(٤) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٤-٧٨٥) .

- العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها.

جمع فيه مؤلفه عشرة أحاديث من مرويات صالح بن الإمام، وزاد عليها ستة عشر حديثاً فأصبحت ٢٦ حديثاً. وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣/٣٧٧٦، عدد أوراقه ٥ ورقات من (٨٥-٨٩). فرغ مؤلفه من نسخه ١٥ جمادى الأولى ٨٩٠ هـ. بالسهم الأعلى من صالحية دمشق. (١)

- عشرة المنظور - عشرة ابن ناظر الصباحية - العشرة المسلسلة بالحنابلة
- العشرة المسلسلة بالحفاظ - العشرة الطرابلسية - العشرين بسند واحد
- عشرين حمداني - العشرين الحموية - العشرين الحلبية - عشرين ابن الحبال
- عشرين الشيخ خليل - عشرين ابن السني - عشرين ابن الشريفة - عشرين
الشيخ عماد الدين - عشرين اللؤلؤي - عشرين ابن منجا - عشرين ابن هلال
- العشرين البيانية - عشرين يوسف بن خليل - العطرة المنعشة - العلم - عوالي
النظام - عوالي الرقة - عوالي أبي بكر الشافعي - عين الإصابة.

ذكرهم الخيمي، (٢) وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» وهو كتاب جمع فيه مؤلفه تراجم الحنابلة عامة من لدن الإمام أحمد مختصراً ما جاء في طبقات ابن أبي يعلى، وابن رجب وغيرهما حتى عصره.

ومن هذا الكتاب أوراق قليلة بالظاهرية تحت رقم ٤٥٥٠ بخط المؤلف رحمه الله. (٣)

(١) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٦٧).

(٢) (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٤-٧٨٥).

(٣) انظر: (مقدمة الجواهر النضد: ص ٨٢).

- عظم المنة بنزه الجنة.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧٠» عزاه الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية والكتاب: عبارة عن خواطر في الجنة ونزهها وكونها أعظم وأمتع من نزه الدنيا، كما تحدث عن عرضة القيامة والموقف وأهواله، وذكر نبذاً صالحاً عن أحوال المؤمنين في تلك الأوقات والكتاب طريف وممتع، عدد أوراقه ١٤ ورقة، وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١/٣٢١٦ انتهى منه مؤلفه ٨٨٩ هـ.^(٢)

- العهدة لأدوية المعدة.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧١»، وأسعد طلس في «مقدمة نهار المقاصد: ص ٤٩».

(حرف الغين)

- غاية السؤل وتحفة الوصول.

ذكره الخيمي،^(٣) وعزاه لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

وقد جعل منه الزركلي - في «الأعلام: ٢٩٩/٩ - ٣٠٠» - كتابين «غاية السؤل إلى علم الأصول». وذكر بروكلمان أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٤٤١٨،^(٤) و«تحفة الوصول إلى علم الأصول».

- غاية السؤل وشرحه - غاية النهى.

ذكر الخيمي^(٥) أنها من ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

(١) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٤).

(٢) مقدمة نهار المقاصد: ص ٢٢).

(٣) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥).

(٤) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٥) (المجلة: ٢/٧٨٥).

- غدق الأفكار في ذكر الأنهار.

ذكره ابن الغزي في «النعن الأكمل: ص ٧٠»، وهو بالظاهرية تحت رقم ٤٥٥٧، عدد أوراقه ٨ وراقات بخط مؤلفه. (١)

- غراس الآثار وثمار الأخبار ورائق الحكايات والأشعار.

وهي مجموعة كبيرة جمع فيها بعض الطرف والحكايات والأخبار الأدبية بالأسانيد، الموجود منها عشرة أجزاء من «الأول» إلى «العاشر»، موجود بالظاهرية تحت رقم ٣١٩٣ عدد أوراقه ٨٧ ورقة انتهى منه مؤلفه يوسف بن عبد الهادي ٨٨٩ هـ. (٢)

- غرس الأخبار.

ذكر الخيمي (٣) أنه ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- الغلالة في مشروعية الدلالة.

ذكره صاحب «النعن الأكمل: ص ٧٠».

- الغليظ الشديد.

ذكر الخيمي (٤) أنه في فهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية.

(حرف الفاء)

- فائدة الحكم - الفائق في الشعر الرائق.

ذكر الخيمي (٥) أنهما في فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

(١) انظر: (المجلة، التمهيد، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٧).

(٢) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٨، المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٧).

(٣) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥).

(٤) (المصدر نفسه: ٢/٧٨٥).

(٥) (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥).

- الفتاوى الأحمدية - ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧٠».

- فتاوى سنة ٩٠٢ هـ.

وهي ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ٣٢١٢ عدد أوراقها ٥، من (٣٥ - ٣٩) بخط مؤلفه. (١)

- فتاوى سنة ٩٠٣ هـ.

ذكر الخيمي (٢) أنها في فهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- فتاوى سنة ٩٠٥ هـ.

وهي ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ٢/١٩٠٤، عدد أوراقها ٣٧ من (١٧٤ - ٢١٠) بخط المؤلف رحمه الله. (٣)

- فتاوى ابن أبي الفوارس - فتح الرحمن - فتوح الغيب - الفحص والإظهار - فرائض سفيان الثوري - فرض الفطر.

عزاهم الخيمي (٤) إلى فهرس مؤلفات أبي المحاسن بالظاهرية.

- فصل في أدوية البهق وفوائد عامة.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١٣/٣١٦٥، عدد أوراقه ٤ ورفات (٧٣ - ٧٦) بخط مؤلفه رحمه الله.

- فصل في الأدوية المفردة.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١/٢٧٠٢، عدد أوراقه ١٢ ورقة (١ - ١٢) بخط مؤلفه رحمه الله.

(١) عن الخيمي في (المجلة: ٧٩٧/٢).

(٢) (المجلة: ٧٨٥/٢).

(٣) عن الخيمي في (المجلة: ٧٩٧/٢).

(٤) انظر: (المجلة: ٧٨٥/٢).

- فصل فيما ينفع من داء الثعلب وفصل في الباء.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٤/٣١٥٦ عدد أوراقه ١١ (٧٠ - ٨٠) بخط مؤلفه - رحمه الله -.

- فصل فيما ينفع الشرا والاستسقاء والفالج.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٤/٣١٦٥ عدد أوراقه ٩ (١٢ - ٢٠) بخط مؤلفه رحمه الله .

- فصل فيما ينفع الصرع والسموم.

موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١١/٣١٥٦ ، عدد أوراقه ١٤ بخط مؤلفه رحمه الله .

- فصل فيما ينفع الفواق وما ينفع الجذام.

موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٧/٣١٦٥ عدد أوراقه ٤ بخط المؤلف رحمه الله .

- فصل فيما ينفع وجع الظهر والخاصرة.

موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٩/٣١٥٦ بخط المؤلف .

- فصل فيما ينفع وجع المفاصل وعرق النسا.

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١٣/٣١٥٦ بخط المؤلف رحمه الله .

- فصول مختلفة في الطب .

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١٩/٣١٥٦ بخط المؤلف رحمه الله .^(١)

- فصول في منافع بعض الفواكه والأزهار . رقمه بالظاهرية ضمن

مجموع ١٩/٣١٥٦ بخط المؤلف رحمه الله^(١) .

(١) عن الخيمي في (المجلة، المجلد ٢٠٢٦/٧٩٨).

- فضل الأئمة الأربعة - فضل سقي الماء .

عزاهما الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر .

ذكره ابن الغزي في «النعمة الأكمل: ص ٧٠» .

- فضل صوم ست من شوال - فضل عاشوراء - فضل العالم العفيف

- فضل العنب - فضل قضاء حوائج الناس - الفضل المسلم - فضل يوم عرفة

- فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

عزاهم الخيمي^(٢) لفهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الفنون في أدوية العيون .

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠» وأسعد طلس في «مقدمة ثمار

المقاصد: ص ٤٨» عدد أوراقه حوالي ٢٢ .

- فنون المنون - الفوائد البديعة - فوائد ابن أبي الفوارس - الفوائد

الحسان - فوائد الرفاق - فوائد من حياة الحيوان - فوائد من طبقات أبي الحسين

- فيمن حدث عن النبي ﷺ هو وأبوه .

عزاهم الخيمي^(٣) لفهرس يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية .

(حرف القاف)

- قرّة العين .

عزاه الخيمي^(٤) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(١) عن (المجلة: ٧٨٥/٢) .

(٢) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٧٨٥/٢) .

(٣) (المصدر نفسه: ٧٨٥/٢) .

(٤) (المصدر نفسه: ٧٨٥/٢) .

- قصيدة في مدح السلطان محمد بن عثمان .

وهي في حدود ٣ ورقات من (١٧٥ - ١٧٧) بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٣١٩٢ بخط المؤلف رحمه الله .

- قواعد فقهية .

رسالة في حدود ١٠ ورقات تحدث فيها عن بعض القواعد الفقهية ذات الأهمية في الفقه الإسلامي رقمها بالظاهرية ضمن مجموع ١/٣٢٠٩ بخط مؤلفها أبي المحاسن رحمه الله .

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية .

وهو كتاب مهم في بابته تحدث فيه عن القواعد الكلية عند الحنابلة ورتبها ترتيباً جميلاً ولكنه لم يتمها وهو في حدود ١٤ ورقة، رقمه بالظاهرية ٣٢١٦ بخط مؤلفه رحمه الله^(١) .

- القول السداد - القول السديد - القول المسدد والانتصار للأحمد - القول العجب والبرهان .

ذكرهم الخيمي^(٢) وعزاهم لفهرس مؤلفات يوسف بن عبد الحمادي بالظاهرية .

(حرف الكاف)

- كتاب أخبار الأذكياء .

ذكره ابن الغزي في «النعمة الأكمل: ص ٧١» .

- كتاب أدب العالم والمتعلم .

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠» .

- كتاب البلاء بحصول الغلاء .

(١) عن (المجلة، الخيمي، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٩ - مقدمة نهار المقاصد: ص ٢٩) .

(٢) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥ - ٧٨٦) .

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧٠.

- كذب المفترين الفجرة - كراريس وأجزاء مختلفة.

عزاهما الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- كشف الغطا عن محض الخطا.

وهو كتاب حمل فيه على الأشعري صاحب «العقيدة» وخطأه في آرائه،

وهو بلهجة شديدة، لما لقي الخنابلة من أذى من الأشعرية.

والكتاب في حدود ٢٤ ورقة ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ١/١١٣٢

انتهى مؤلفه منه ١٢ ذي القعدة ٨٧٦ هـ.^(٢)

- الكفاية - الكلام على حديث المزرعة.

عزاهما الخيمي^(٣) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- الكمال في أدوية الصدر والسعال.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧١، وهو عبارة عن رسالة صغيرة

عدد فيها مؤلفها أنواع أدوية أمراض الصدر والسعال وهي مفيدة جداً عدد

أوراقها ١٠ وورقات ضمن مجموع رقمه بالظاهرية ٥/٣١٦٥ بخط المؤلف رحمه

الله.

- كمال الإصغاء إلى معرفة أدوية الأمعاء.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧١، ومقدمة ثمار المقاصد:

ص ٤٩، وهي رسالة في حدود ٧ وورقات، رقمها بالظاهرية ضمن مجموع

١/٣١٦٥ بخط المؤلف رحمه الله.^(٤)

(١) المصدر نفسه: ٧٨٦/٢.

(٢) ينظر: مقدمة ثمار المقاصد: ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٥، الخيمي في المجلة: ٧٩٩/٢.

(٣) عن المجلة: ٧٨٦/٢.

(٤) انظر: الخيمي، المجلة: ٧٩٩/٢.

- الكياسة .

عزاه الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(حرف اللام)

- لائق المعنى .

عزاه الخيمي^(٢) لفهرس يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية .

- اللثق في أدوية الحلق .

وهي رسالة ذكر فيها مصنفها الأدوية المتعلقة بمرض الحلق .

ذكرها ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١» وأسعد طلس في «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٩»، وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٢/٣١٦٥ بخط مؤلفها رحمه الله .

- لذة الموت - لفظ الفوائد المختارة .

عزاهما الخيمي^(٣) لفهرس الجبال بالظاهرية .

- لقط السنبل في أخبار البلبل .

رسالة صغيرة تحدث فيها مؤلفها رحمه الله عن الطائر المعروف بـ«البلبل» وأقوال أهل اللغة فيه - وذكر طرفاً من أخبار زوجته وأمه بلبل بنت عبد الله وأنها هي سبب تأليف هذه الرسالة، وفي الرسالة بعض الخرم^(٤) - وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٣١٨٦ بخط أبي المحاسن رحمه الله .

(١) انظر: (المجلة: ٧٨٦/٢).

(٢) المصدر نفسه: ٧٨٦/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٧٨٦/٢.

(٤) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٥).

والرسالة ذكرها ابن الغزي في «النعمة الأكمل: ص ٧١» كما عزاها الخيمي^(١) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.
(حرف الميم)

- ما رواه البخاري عن أحمد وسبب إقلاله - ما ورد في يوم الثلاثاء - ما ورد في يوم الأربعاء - ما في كلام أكمل الدين من الإشكال - ما ورد من مهور الحور العين - المتحايين - مجالس ابن البحري - المجتئى من الأثمار - محض البيان في مناقب عثمان بن عفان.

عزاها الأستاذ الخيمي^(٢) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩».

وهو الكتاب السابع الذي وضعه في تراجم العشرة المبشرين بالجنة، والكتاب في ٦٥ باباً وهو مقروء بخط واضح في نحو ٨٩ ورقة بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١/٣٢٤٨ بخط المؤلف رحمه الله. انتهى من نسخه ٢٣ شعبان ٨٦٩ هـ بصالحية دمشق بمدرسة أبي عمر.^(٣)

- محض الشيد في مناقب سعيد بن زيد.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩».

وهو الثامن من سلسلة في مناقب العشرة، وهو في ٦٥ باباً على غط الكتاب السابق وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٣٢٤٨ عدد أوراقه ٥٤ ورقة. انتهى منه مؤلفه في العشر الأخير من رمضان ٨٦٩ في المدرسة العمرية بصالحية دمشق.^(٤)

(١) انظر: (المجلة: ٧٨٦/٢).

(٢) انظر: (المجلة: ٧٨٦/٢).

(٣) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٢-٣٣).

(٤) (المصدر السابق: ص ٣٣).

- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل»: ص ٧٢ والنزركلي في «الإعلام»: ٣٠٠/١ وأشار بروكلمان إلى أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٩٧٠٤. (١)

- مختصر ذم الهوى - مختصر النبات - مذلة الزمان في أوهام المشايخ الأعيان.

عزاهم الخيمي (٢) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- مراقي الجنان بالسخاء.

ذكر بروكلمان أنه موجود بمكتبة الأسكوريال بأسبانيا تحت رقم ٧٧٠/٢. (٣)

- مراقي الجنان بقضاء حوائج الإخوان.

ذكره النزركلي في «الإعلام»: ٣٠٠/٩ وعزاه الخيمي (٤) لفهرس ابن عبد الهادي.

- مرويات جوهر - مرويات شيخنا ابن خلال - مرويات الكرسي - مسألة أولاد المشركين - مسألة الحيض أيام الحج - مسألة دباغ أهل الكتاب - مسألة إجازة المشغول - مسائل ابن هاني عن أحمد.

ذكرهم الأستاذ (٥) الخيمي وعزاهم لفهرس ابن عبد الهادي.

- المشتبه في الطب.

ذكره ابن الغزوي في «النعمة الأكمل»: ص ٧١ وهو بالظاهرية تحت

(١) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٢) انظر: (المجلة: ٧٨٦/٢).

(٣) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٤) (المجلة: ٧٨٦/٢).

(٥) (المجلة: ٧٨٦/٢).

رقم ٣٢١٦ في بضع ورقات بخط مؤلفه رحمه الله.

- المشيخة الوسطى.

ذكره صاحب «النتع الأكمل»: ص ٧١ وهو بالظاهرية في ٤ ورقات
ضمن مجموع رقمه ٢/٣٢٥٦ بخط المؤلف رحمه الله.

- المطول في تاريخ القرن الأول.

وهو في عشر مجلدات لم يبق منه إلا المجلد ٦، ذكره صاحب «النتع
الأكمل»: ص ٧٠ رقمه بالظاهرية ٧٤٣٩ وعدد أوراقه ٦٠ بخط مؤلفه رحمه
الله.

- معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام.

رقمه بالظاهرية ١٤٦٣ وعدد أوراقه ٧٤ انتهى منه مؤلفه ٨٥٧ هـ. (١)

- معجم الضياء - المعجم الكبير - معجم الكتب - معرفة الأصول
البيشيئة - معجم البلدان - المعدة والولوع - معلوف الأنعام - المغني عن الحفظ
والكتاب.

ذكرهم الأستاذ الخيمي (٢) وعزاهم لفهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية.

- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.

ذكره الزركلي في «الأعلام»: ٣٠٠/٩ وعزاه الخيمي (٣) لفهرس مؤلفات
أبي المجاسن رحمه الله بالظاهرية. وذكر بروكلمان أنه موجود بمكتبة برلين
بألمانيا تحت رقم ٤٤١٩. (٤)

(١) انظر: (الخيمي، المجلة المجلد ٢٦، ٢/٨٠١).

(٢) انظر: (المجلة: ٢/٧٨٦).

(٣) (المصدر نفسه: ٢/٧٨٦).

(٤) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ٢/١٠٧-١٠٨).

- الميرة في حل مشكل السيرة.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧٠»، وسماه «المنيرة»، كما ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» وهو كتاب في حل مشكل سيرة ابن هشام، قال عنه الأستاذ أسعد طلس: «ويظهر أنه كبير ولكن لم يبق منه إلا النصف الثاني في نحو ٤٠٠ صفحة»^(١).

وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١/١٩٠٤ انتهى منه مؤلفه ٩٠٥ هـ.

(حرف النون)

- الناس وتأذي الأبرار - النافع في الطب والمنافع - النبذة المرضية - نبذة من سيرة الشيخ تقي الدين.

عزاهم الخيمي^(٢) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي.

- ننف الحكايات والأخبار مستطرف الآثار والأشعار.

موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٣٢١٦، عدد أوراقه ٣١ ورقة بخط مؤلفه رحمه الله.

- النجاة بحمد الله.

رسالة في عشر ورقات تحت رقم ٣٢١٦ بالظاهرية بخط المؤلف^(٣).

- نزهة المسامر في أخبار مجنون بني عامر.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩» وأشار بروكلمان إلى أنه موجود بمكتبة

غوتا تحت رقم ١٨٣٦^(٤).

(١) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٣٧).

(٢) انظر: (المجلة: ٧٨٧/٢).

(٣) ينظر: (المجلة: ٨٠١/٢).

(٤) انظر: (تاريخ الأدب العربي: ١٠٧/٢ - ١٠٨).

- النصيحة السموعة في أدوية العلقة المبلوعة.

وهي رسالة استعرض فيها المصنف رحمه الله الأدوية التي يجب أن تستعمل عند بلع العلق مع الماء أثناء الشرب، وهي مفيدة. رقمها بالظاهرية ضمن مجموع ١٦/٣١٥٦ بخط المؤلف. (١)

- النصيحة في تخريج أحاديث النواوية بالأسانيد الصحيحة.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١».

- النهاية في اتصال الرواية.

ذكره صاحب «الأعلام: ٢٩٩/٩».

(حرف الهاء)

- هدايا الأحباب وتحف الإخوان والأصحاب من رائق الأخبار وفائق الحكايات والأشعار.

وهي مجموعة أجزاء تحتوي على طائفة من الأخبار والقصص ذكرها بأسانيدها، والموجود منها أجزاء فقط، والكتاب بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١/٣١٩٤ عدد أوراقه ٨٠ ورقة، انتهى مؤلفه منه ٨٨٩ هـ. (٢)

- هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن.

وهو كتاب في فضائل القرآن للعلامة ابن رجب اسمه «الاستغناء بالقرآن في طلب العلم والإيمان، رتبته ابن عبد الهادي على أبواب كثيرة ووضعه على قاعدة أرباب الحديث بالأسانيد المتصلة، والكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٤٥ عدد أوراقه ٢٩٧ انتهى مؤلفه منه ٨٢٧ هـ.

قال في مقدمة ثمار المقاصد: والكتاب من أكثر الكتب فائدة وأثمنها،

(١) انظر: (المجلة، الخيمي، المجلد: ٢٦، ٢/٨٠١).

(٢) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٧).

لأنه معلمة قرآنية جلييلة ينبغي نشرها...» (١).

- هداية الأخوان بمعرفة أدوية الأذان.

ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧١». وأسعد طلس في «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٩» وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٠/٣١٥٦ بخط مؤلفه رحمه الله.

- هداية الأشراف لمعرفة ما يقطع الرعاف.

ذكره ابن الغزوي في «النعمة الأكمل: ص ٧١» وصاحب «مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٩» وهي رسالة صغيرة في بضع ورقات مكانها بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣/٣١٦٥ بخط المؤلف رحمه الله (٢).

- الهداية لأدلة المسائل الخفية - كما ذكره صاحب «النعمة الأكمل: ص ٧١» وقيل: الهداية في حل المسائل الخفية، كما في «المجلة للمخيمي: ٨٠٢/٢» وهي عبارة عن وريقات في ذكر بعض المسائل والقضايا الخفية، مكانها بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفها رحمه الله.

- هدية المحبين - هدية الحبيب - هدية الرؤساء - هدية الرفاق - هدية المسترشدين - الهم والنكد - الهنا والشدة.

عزاهم الأستاذ الخيمي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية (٣).

(حرفا الواو والياء)

- الواسطية - وجوب إكرام الجد - الوصايا المهديّة - الوعد بالضرب والفراق.

(١) (المصدر نفسه: ص ٤٢).

(٢) انظر: (المجلة، الخيمي، المجلد ٨٠٢/٢، ٢٦).

(٣) انظر: (المصدر السابق: ٧٨٧/٢).

عزاهم الخيمي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي^(١).

- وفاء العهود بأخبار اليهود.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٧١».

- وقوع البلاء بالبخل والبخلاء.

جمع فيه مؤلفه ما ورد من أخبار البخل والبخلاء في القرآن والحديث والشعر، وقسمه أبواباً كثيرة، والكتاب في حوالي ١١٢ ورقة، وهو بالظاهرية تحت رقم ٣٢١١ بخط مؤلفه ابن عبد الهادي رحمه الله^(٢).

- الوقوف على لبس الصوف.

ذكره ابن الغزي في «النتع الأكمل: ص ٦٩».

- الوقوف والتشديد - ياقوته العصر.

عزاهما الخيمي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية^(٣).

والتي أثبتها بنفسه في معجم كتبه بالظاهرية.

وبعد. فهذه معظم مؤلفات العلامة يوسف بن عبد الهادي التي ذكرها مترجموه في مختلف المصادر، وإذا كنت قد تغاضيت عن بعضها، فإن الأستاذ الفاضل صلاح محمد الخيمي قد عرج عليها كلها تقريباً وذلك في المقالة التي أعدها للتعريف بابن عبد الهادي ومؤلفاته والتي رتبها على حروف المعجم أولاً ثم أشار إلى الموجود منها ومكان وجوده - وتاريخ نسخه وناسخه ونشر مقالته تلك في مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة بالكويت في رمضان سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م (المجلد السادس والعشرون)، الجزء الثاني من (ص: ٧٧٥-٨١٢).

(١) انظر: (المجلة: ٧٨٧/٢).

(٢) انظر: (مقدمة ثمار المقاصد: ص ٤٦).

(٣) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٧٨٧/٢).

* فوائد:

بعد الدراسة المطولة لمؤلفات ابن عبد الهادي رحمه الله ، والتي شملت معظم نتاجه العلمي في الفنون المختلفة اتضح لي عدة خبايا أحبيت الإشارة إليها لمزيد الفائدة، وتنويعها بهذه الشخصية الفذة.

١- بدأ أبو المحاسن رحمه الله رحلة التأليف في مرحلة مبكرة من حياته، فقد ألف كتابه «زينة العرائس من الطرف والنفاس» و«السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» و«إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» سنة ٨٦٠ هـ، أي عند العشرين من عمره، وهذا يدل على النضج العلمي والنبوغ المبكر الذي كان يتمتع به الشيخ الجهمال رحمه الله.

٢- كما جاءت معظم مؤلفات الشيخ على شكل رسائل صغيرة، فهو كما أسلفنا الحديث - كان في سباق مع الزمن في التأليف وإخراج أكبر قدر ممكن من الكتب والرسائل في شتى العلوم والمعارف ويبدو ذلك جلياً عندما نعرف أن جملة من تأليفه بقيت في مسوداتها، أو جاءت غير كاملة في مادتها العلمية.

٣- كما اتبع ابن عبد الهادي طريقة المحدثين في التأليف، فهو كثيراً ما ينقل الأخبار والعلوم بأسانيدها وكأنه يروي لنا حديثاً من الأحاديث الشريفة، وهذه الميزة تركت أثراً بليغاً في مؤلفاته من حيث الأسمية والإقبال عليها، ذلك أن الإسناد في العلوم دليل على الغزارة العلمية، وعلى الثبوت الذي يولد الثقة التامة بمؤلفات الشيخ.

٤- كما ظهر من خلال استعراض مؤلفات أبي المحاسن أنه ما ترك فناً إلا وخاض غماره فقد كتب في العقيدة والتوحيد، والتصوف، والحديث، والفقه، والمواعظ، والتراجم والتاريخ، والأدب والقصص، والطب وغيرها.

وهذا نادراً ما يجتمع في شخصية علمية واحدة إلا ما عرف عن ابن أبي الدنيا، والسيوطي وغيرهما، وهو قليل جداً.

٥- كما أن الذي يشد الانتباه ويثير الدهشة أن مؤلفاته رحمه الله على

كثرتها وتشعبها في الفنون والعلوم وعلى كبر حجم بعضها وصغر البعض الآخر
أبي إلا أن يضع عليها بصمات خطه وقلمه فجاءت منسوخة بيده كلها تقريباً.

* وفاته رحمه الله:

توفي العلامة أبو المحاسن، يوسف بن عبد الهادي - رحمه الله بعد حياة
مديدة وحافلة بالعلم والتأليف والتدريس - يوم الإثنين السادس عشر من محرم
سنة ٩٠٩هـ ودفن بسفح جبل قاسيون وكانت جنازته حافلة. (١) هذا الذي
قيده معظم مصادر ترجمته، ونقل ابن حميد أنها كانت في السادس من
محرم. (٢) وربما كانت كلمة «عشر» ساقطة سهواً منه أو من كتابة الناسخ الذي
نقل عن قلمه.

(١) انظر: (مختصر طبقات الحنابلة: ص ٧٧، الكواكب السائرة: ٣١٦/١).

(٢) انظر: (السحب الوابلة: ص ٣٢٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثاني

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

- الفصل الأول -

في

١- * نسب الخرقى (*) ومولده ومنزله العلمية *

هو العلامة الفقيه عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى^(١)، كذا ذكره غالب من ترجم له، الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي. فهو ابن العلامة الحنبلي، أبي علي، الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى.

ولد ونشأ ببغداد، ولم يعرف تاريخ مولده والله أعلم.

أخذ العلم عن طائفة من الشيوخ، وتفقه على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل فصار ضليعاً فيه، وانتهت إليه رئاسته في عهده رحمه الله.

٢- منزله العلمية وثناء الناس عليه:

كانت لأبي القاسم منزلة علمية رفيعة اكتسبها من كثرة مجالسته

(*) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٧٥/٢-١١٨، تاريخ بغداد: ٢٣٤/١١، سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/١٥، المتظم لابن الجوزي: ٣٤٦/٦، الأنساب: ٩٩/٥، تاريخ دمشق لابن عسكرو: ٣٥٢/١٢، وفيات الأعيان: ٤٤١/٣، العبر: ٢٣٨/٢، البداية والنهاية: ٢١٤/١١، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص ٥١٥، شذرات الذهب: ٣٣٦/٢، المدخل لابن بدران: ص ٢٠٩، المنهج الأحمد: ٦١/٢، اللباب: ٤٣٥/١، تذكرة الحفاظ: ٨٤٧/٣، النجوم الزاهرة: ١٧٨/٣، مختصر دول الإسلام ١٦٤/١).

(١) الخرقى: - بكسر «الخاء» المعجمة، وفتح «راء» وفي آخرها «قاف» نسبة إلى بيع الخرق والنياب. انظر: (الأنساب: ٩٨/٥).

للشيوخ، وسعة اطلاعه، حتى صارت له اختيارات وترجيحات داخل المذهب، أوصلها بعضهم إلى الستين مسألة، وقيل: ثمان وتسعين مسألة سردها القاضي ابن أبي يعلى في طبقاته. (١)

ثم إن كتابه «المختصر»- الذي أودعه مادة علمية ثرية في مضمونها، سهلة في تناولها مستوعبة لجميع ما يحتاج إليه طالب فقه أحمد رحمه الله. هذا المختصر- الذي أطبقت شهرته عالم المثقفين كان له الأثر البالغ في بروز هذه الشخصية على الساحة العلمية وفي جلاء مكانتها وسط النخبة الفاضلة من أهل العلم والمعرفة.

وإذا أحببنا أن نتوج كلامنا هذا بلباس الثقة، فهذه طائفة من شهادات الأقران من أهل الاختصاص تفوح منها رائحة الإنصاف لهذا العلم الفذ.

قال ابن الجوزي: «كان فقيه النفس حسن العبارة بليغاً، وكانت له مصنفات كثيرة وتخریجات على المذهب»... (٢)

وأشاد الذهبي بالشيخ فقال: «كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب الروذي وصنف التصانيف»... (٣)

ونوه به ابن خلكان في «وفياته» فقال: «كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبه كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم»... (٤)

كما نعته ابن عساكر بالفقيه عندما قال: «أبو القاسم البغدادي الخرقى الفقيه الحنبلي»... (٥)

(١) انظر: (طبقات الحنابلة: ٧٦/٢ - ١١٨).

(٢) انظر: (المنتظم: ٣٤٦/٦).

(٣) انظر: (سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/١٥).

(٤) انظر: (وفيات الأعيان: ٤٤١/٣).

(٥) انظر: (تاريخ دمشق: ٣٥٢/١٢).

أما المحافظ ابن كثير فقد وصفه بما هو أهل له . قال : «وقد كان الخرقى هذا من سادات الفقهاء العباد، كثير الفضائل والعبادة، خرج من بغداد مهاجراً لما كثرت بها الشر والسب للصحابة»^(١).

ووثقه ابن العماد الحنبلي عندما قال : «الإمام العلامة الثقة أبو القاسم الخرقى»...^(٢). كما توج العليمي ترجمة أبي القاسم بقوله : «أحد أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين وأخا ورع رحمه الله»^(٣).

هذه بعض الشهادات المنصفة أدلى بها أولو العلم والفضل في حق أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى رحمه الله، الفقيه الألعى الذي كان لمختصره الحظ الأوفر من العناية بالدراسة والشرح والتعليق، كان له من ورائه الأجر الجزيل . حتى أن أحدهم قال : «كل من انتفع بشيء من شروح الخرقى، فللخرقى من ذلك نصيب من الأجر، إذ كان الأصل في ذلك»^(٤).

هذا وقد أفاد الخرقى أثناء تلقيه من طائفة من الشيوخ والفقهاء الذين كان لهم الأثر الهام في صياغة هذه الشخصية وتكوينها العلمي .

(١) انظر: (البداية والنهاية: ٢١٤/١١).

(٢) انظر: (الشذرات: ٣٣٦/٢).

(٣) انظر: (المنهج الأحمد: ٦١/٢).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٤٤٥ - ٤٤٦).

- الفصل الثاني -

في

* ذكر شيوخ الخرقى وتلاميذه *

أولاً: شيوخه رحمه الله:

جمل أبو القاسم الخرقى العلم عن نخبة من الشيوخ منهم:

أ- أبو بكر المروزي، (*) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي صاحب الإمام أحمد رحمه الله، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا، نزل بغداد وكان من أهل الورع والفضل حدث عن خلق منهم: أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهارون بن معروف، ومحمد بن المنهال الضير وغيرهم. رحمه الله أبو بكر الخلال وغيره^(١) توفي سنة ٢٧٥ هـ.

ب - حرب الكرماني، (***) أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل وصاحبه أخذ على طائفة منهم: أبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر الحميدي، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه

(*) أخباره في: (طبقات الخبابة: ٥٦/١، تاريخ بغداد: ٤٢٣/٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص ٥٠٦، الشذرات: ١٦٦/٢، المنهج الأحمد: ٢٥٢/١، سير أعلام النبلاء: ١٧٣/١٣، المنتظم: ٩٤٠/٥، تذكرة الحفاظ: ٦٣١/٢، الوافي بالوفيات: ٣٩٣/٧).

(١) انظر: (السير للذهبي: ١٧٣/١٣).

(**) أخباره في: (الجرح والتعديل: ٢٥٣/٣، طبقات الخبابة: ١٤٥/١، سير أعلام النبلاء: ٢٤٤/١٣، تهذيب ابن بدران: ١٠٨/٤، الشذرات: ١٧٦/٢، المنهج الأحمد: ٣٩٤/١).

وغيرهم، وعنه أبو حاتم الرازي، وأبو بكر الخلال وغيرهما. (١) وتوفي سنة ٢٨٠ هـ.

ج - صالح بن أحمد بن حنبل: (***) أبو الفضل، سمع أباه، وعلي ابن المديني وغيرهما، كان والده يحبه ويكرمه ويدعو له، وكان معيلاً بلي بالعيال على حدائته، روى عنه غير واحد، توفي سنة ٢٦٦ هـ.

د - عبدالله بن أحمد بن حنبل، (*) أبو عبد الرحمن، سمع أباه بالإضافة إلى يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة، وعنه أبو القاسم البغوي والخلال وغيرهما، كان ثقة ثبتاً فها. توفي سنة ٢٩٠ هـ.

ثانياً: تلاميذه رحمه الله:

تلمذ على الشيخ أبي القاسم نخبة من الفقهاء البارزين على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، نوردهم في هذا المقام مع ترجمة مجملته.

أ- ابن بطة العكبري، (***) أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان مصنف كتاب «الإبانة الكبرى» حدث عن أبي القاسم البغوي وابن صاعد وأبي بكر النيسابوري وغيرهم وعنه أبو نعيم الأصبهاني، وأبو إسحاق البرمكي. توفي سنة ٣٨٧ هـ.

ب - أبو الحسن التميمي، (***) عبد العزيز بن الحارث بن أسد،

(١) انظر: (السير للذهبي: ٢٤٥/١٣).

(**) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٧٣/١، الشذرات: ١٤٩/٢، الرسالة المستطرفة

للكتاني: ص ١٠٤، تاريخ بغداد: ٣١٧/٩، المنهج الأحمد: ٢٣١/١).

(*) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٨٠/١، تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، الجرح والتعديل: ٧/٥،

المتنظم: ٣٩/٦، طبقات الجزري: ٤٠٨/١، تهذيب التهذيب: ١٤١/٥، الشذرات:

٢٠٣/٢، المنهج الأحمد: ٢٩٤/١).

(**) أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٧١/١٠، طبقات الحنابلة: ١١٤/٢، السير للذهبي:

٥٢٩/١٦، البداية والنهاية: ٣٢١/١١، لسان الميزان: ١٦٢/٤، الشذرات: ١٢٢/٣).

(**) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٣٩/٢، تاريخ بغداد: ٤٦١/١٠، البداية والنهاية:

٢٩٨/١١، النجوم الزاهرة: ١٤٠/٤، لسان الميزان: ٢٦/٤، والمنهج الأحمد: ٧٩/٢).

صنف في الأصول والفروع، حدث عن أبي بكر النيسابوري، والقاضي
المحاملي، وصحب أبا القاسم الخرقى، وأبا بكر عبد العزيز توفي ٣٧١ هـ.

ج- أبو الحسين بن سمعون، (****) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن
عنبس، قرأ مختصر أبي القاسم الخرقى عليه قاله غير واحد^(١) حدث عنه
القاضي أبو علي بن أبي موسى، وأبو محمد الخلال، والأزجي وغيرهم كانت
وفاته ٣٨٧ هـ.

(****) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٥٥/٢، الوافي بالوفيات: ٥١/٢، الشذرات:
١٢٤/٣، وفيات الأعيان: ٢٠٤/٤، المتظم: ١٩٨/٧، المنهج الأحمد: ٨٩/٢).
(١) انظر: (طبقات الحنابلة: ١٥٥/٢، المنهج الأحمد: ٨٩/٢).

- الفصل الثالث -

في

* ذكر مؤلفات أبي القاسم الخرقى - رحمه الله *

كل من ترجم للخرقى رحمه الله ذكر أنه كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة وتخریجات بديعة على المذهب - منهم القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة: ٧٥/٢»، وابن الجوزي في «المنتظم: ٣٤٦/٦»، والبغدادي في «تاريخه: ٢٣٤/١١»، وابن خلكان في «وفياته: ٤٤١/٣»، وابن كثير في «البدایة والنهاية: ٢١٤/١١» وغيرهم إلا أننا عندما نبحت في موجودات تراثنا الضخم المخطوط منه والمطبوع لا نكاد نعثر على غير كتابه المشهور والمسمى «بمختصر الخرقى» في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مما يجعلنا نعتقد أن مؤلفاته صارت إلى ما صار إليه الكثير من مدونات التراث الإسلامي الكبير من الضياع والبلبلى خلال المحن والفتن التي جرت على هذه الأمة الويل عبر القرون السالفة.

وفي سبب ضياع الثروة العلمية للخرقى، قال غير واحد: (١) «إنه لما ظهر في مدينة السلام - بغداد - فتنة سب صحابة رسول الله ﷺ، والكلام في حقهم بما لا يرضى الله ورسوله، واتهامهم بما هم بريئون منه - وما هي إلا السفالة والدناءة الطائفية التي اختلقها شيعة بغداد آنذاك - نخرج الشيخ أبو

(١) انظر: (طبقات الحنابلة: ٧٥/٢، تاريخ بغداد: ٢٣٤/١١، المنتظم: ٣٤٦/٦، الشذرات: ٤٣٦/٢).

القاسم رحمه الله مهاجراً إلى دمشق خوفاً من أن تصيبه معرة، أو يلحقه ذنب بسبب ما هو حادث. وأجأه هذا إلى ترك ما يملكه من ثروة علمية وثقافية هائلة مودعاً إياها في دار^(١) سليمان، فكان مصيرها أن احترقت وعمدت لاحتراق الدار وانهدامها، ولم تكن انتشرت لبعده عنها. وكتب الله على أثر ذلك لهذا «المختصر» أن يتشر ويحظى باهتمام فقهاء الحنابلة وبالتعليق، والتهميش وغير ذلك، حتى قال بعضهم: «لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به».^(٢)

فكان أن ساق الله الأجر لأبي القاسم، وأسبغ عليه نعمته من حيث لا ينتظر حتى قال البعلي: «كل من انتفع بشيء من شروح الخرقى فللخرقي في ذلك نصيب من الأجر...»^(٣)

عمل الفقهاء على مختصر الخرقى رحمه الله:

لما كان لمختصر الخرقى الأهمية القصوى لدى فقهاء الحنابلة المتقدمين منهم والمتوسطين - ذلك لما اتسم به من إيجاز في اللفظ وشمول في المعنى، حيث جاءت مسائله مستوعبة لجميع أبواب الفقه^(٤) من غير خلل ولا ملل، وقد علل ذلك بقوله: «ليقرب علي متعلمه»: ^(٥) أي يسهل عليه، ويقبل تبعه في تعلمه - ^(٦) لما كان الأمر كذلك تنافس نخبة من أعلام الفقه الحنبلي في خدمة هذا المختصر البديع من جميع جوانبه، فمنهم من شرحه وهم كثير حتى

(١) كذا في (المنهج الأحمد: ٦١/٢)، وفي (طبقات الحنابلة: ٧٥/٢، تاريخ بغداد: ٢٣٤/١١، «درب سليمان»، وهو درب كان ببغداد مقابل الجسر في أيام المهدي والهادي والرشيد وأيام كون بغداد عامرة، وكان فيه دار سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، فسمي بالسرب باسمه ومات سليمان هذا سنة ١٩٩ هـ. انظر: (معجم البلدان: ٤٤٨/٢).

(٢) انظر: (المدخل لابن بدران: ص ٢١٤).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤٤٥-٤٤٦).

(٤) أوصل مسأله أبو إسحاق البرمكي إلى ألفين وثلاثمائة مسألة، حكاه عنه ابن بدران في (المدخل: ص ٢١٤).

(٥) انظر: (المختصر: ص ٣).

(٦) انظر: (الغني: ٤/١).

قال العلامة الجمال بن عبد الهادي: «قال شيخنا عز الدين المصري ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً..»^(١).

ومن أبرز وأشهر من شرحه، الإمام موفق الدين بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) في كتابه الموسوم بـ«المغني»، وقد أجاد مؤلفه فيه وجمل به المذهب، وقرأ عليه جماعة وأثنى ابن غنيمه على مؤلفه فقال: «ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق..»^(٢).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ): «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى^(٣) لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق ما فيها، ونقل عنه أنه قال: «لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني» قاله ابن مفلح، حكاه عنه ابن بدران،^(٤) قال الذهبي: «صدق الشيخ عز الدين».^(٥)

وطريقة الشيخ الموفق في هذا الشرح، قال عنها صاحب «المدخل»: «أنه يكتب المسألة من الخرقى ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتم ذلك ما يشبهها بما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث...»^(٦).

فهو بحق معلمة فقهية هائلة يجد فيها الباحث نفعاً عظيماً وهو يجول في

(١) انظر: (الدر الثقي للمصنف: ص ٧٤٣).

(٢) انظر: (المدخل لابن بدران: ص ٢١٥).

(٣) وهو كتاب في الفقه وهو المتن الذي عمل عليه شرحاً سهواً المحلى، وطبع هذا الأخير بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

(٤) انظر: (المدخل لابن بدران: ص ٢١٥).

(٥) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨/١٩٣).

(٦) انظر: (المدخل لابن بدران: ص ٢١٥).

ثانياً بحوثها فالكتاب بهذا القدر أضحى مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم وآرائهم، فالمطلع عليه يصبح ذا معرفة بالإجماع والوفاق واختلاف، والمذاهب المتروكة. كما يسمو به من حضيض التقليد إلى ذروة الحق الذي يجعل من الفقيه مجتهداً يرح في روض التحقيق والترجيح.

لهذه الامتيازات كسب «المغني»^(١) ثقة الفقهاء من أهل التحقيق، وعني به طائفة من الشيوخ منهم أبو البركات عبد الله بن محمد الزيراني البغدادي فقيه العراق (ت ٧٢٩ هـ).

حكى عنه ابن مفلح في «المقصد الأرشد» أنه طالع المغني للموفق ثلاثاً وعشرين مرة وعلق عليه حواشي.^(٢)

كما اختصر المغني الشيخ ابن رزين عبد الرحمن الغساني الحوراني، الفقيه الدمشقي (ت ٦٥٦ هـ) في كتاب سماه «التهذيب» حكاه صاحب «المقصد الأرشد».^(٣)

كما اختصره كذلك عبد العزيز بن علي بن الغز بن عبد العزيز البغدادي (ت ٨٤٠ هـ) ذكر ذلك ابن مفلح في «المقصد الأرشد» حكاه عنه

(١) طبع المغني عدة طبعات منها مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) وذلك في مطبعة المنار بالقاهرة، في اثني عشر مجلداً مع فهرسه، وطبع مفرداً كذلك بنفس المطبعة السابقة في تسع مجلدات من القطع الصغير، وطبع في مصر طبعة أخرى وقد صدر منه ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور: عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو من دار الهجرة بالقاهرة سنة ١٤٠٨ هـ.

(٢) انظر: (المدخل لابن بدران ص ٢٠٧، ٢١٥).

(٣) انظر: (المصدر السابق: ص ٢٠٧-٢١٥).

ابن بدران،^(١) كما ذكر ذلك الجهمال ابن عبد الهادي.^(٢) ومن أبرز شروح الخرقى كذلك، شرح القاضي أبي يعلى^(٣) محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ). وهو كتاب ضخم ومفيد سلك فيه مؤلفه طريقة خاصة تختلف عما ذكرناه عن المغني. وفي بيان ذلك يقول ابن بدران: «وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقى ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل... والفرق بين هذا الشرح وبين المغني أن المغني يسلك قريباً من هذا المسلك ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن... وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئاً زائداً على ما في المتن، ولكنه يحقق مسأله ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين».^(٤)

على هذا النمط يكمل بعضهم بعضاً أدلة وفروعاً. وهذا ما قرره ابن بدران عندما قال: «فإذا طبع المغني مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب دلالات وفروعاً، وحصلت له معرفة ببقية المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق».^(٥) كما شرح مختصر الخرقى كل من:

- الفقيه القادر محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي (ت ٤٢٨ هـ) قال ابن أبي يعلى: «وشاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقى...»^(٦).

- والإمام أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي المقرئ، الواعظ الفقيه صاحب التصانيف (ت ٤٧١ هـ) قال أبو اليمن

(١) انظر: (المصدر السابق: ص ٢١٥).

(٢) انظر: (الجمهر النضد: ص ٦٨).

(٣) طبع منه قطعة لأول مرة كرسالة علمية على الاستئصال قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق الطالب: سعود الروقي.

(٤) انظر: (المدخل: ص ٢١٦).

(٥) (المصدر السابق: ص ٢١٦).

(٦) انظر: (طبقات الحنابلة: ١٨٢/٢، المنهج الأحمد: ١١٥/٢).

العلمي: «ومن مصنفاته شرح الخرقني في الفقه مجلد»^(١) وتبعه في ذلك ابن بدران في «المدخل: ص ٢٠٦».

- والعلامة الزاهد عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي (ت ٦٨١ هـ) ذكر ابن بدران الدمشقي أن له «المهم شرح الخرقني»^(٢).
وشرحه محمد بن عبد الله الزركشي المصري العلامة الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ) وذلك بشرحين مطول تام، ومختصر لم يكمل بل أكمله غيره من الحنابلة^(٣). قال ابن العماد: «له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقني لم يسبق إلى مثله...»^(٤).

- والفقهاء الحنبلي عبد العزيز بن علي بن العز البغدادي المذكور سابقاً صاحب «مختصر المغني» ذكر أبو المحاسن بن المبرد أن له شرحاً على الخرقني في مجلدين، وقد ابتاعه مع «مختصر المغني» من تركة الشيخ تقي الدين بن قندس^(٥) رحمه الله.

كما أن لمختصر الخرقني مختصر بديع صنفه العلامة الورع أحمد بن نصر الله الحنبلي شيخ عز الدين المصري (ت ٨٤٦ هـ) ذكر ذلك تلميذه يوسف ابن عبد الهادي رحمه الله^(٦).

ومن الفقهاء من شرح المختصر بالنظم، وهي طريقة لطيفة وذكية في حفظ المتون جرى عليها معظم النحاة في حفظ القواعد العربية كما فعل بألفية ابن مالك وغيرها فنظمة العلامة المحدث جعفر بن أحمد السراج أبو محمد

(١) انظر: (المنهج الأحمد: ١٦٦/٢).

(٢) انظر: (المدخل: ص ٢٠٧).

(٣) انظر: (مقدمة مختصر الخرقني للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع).

(٤) انظر: (الشذرات: ٢١٤/٦).

والكتاب ما زال في حيز المخطوطات لم يخرج إلى الوجود بعد، ومنه نموختان بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ضمن فهرس الفقه الحنبلي.

وقد اعتمد عليه الجليل بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه «الدبر النقي» في مواضع متلفة.

انظر في ذلك على سبيل المثال: ج ٢ ص ٢٩.

(٥) انظر: (الجواهر المنضد: ص ٦٨).

(٦) انظر: (المصدر السابق: ص ٧).

القاري البغدادي الأديب الشاعر (ت ٥٠٠ هـ)، وذلك كما فعل بكتاب «النبية» للشيرازي في فقه الشافعي رحمه الله.

كما نظم «مختصر الخرقى» الإمام العلامة الحنبلي، الشهيد يحيى بن يوسف الصرصري (ت ٦٥٦ هـ) ذكر ذلك ابن رجب وغيره^(١) وسمى هذا النظم «الدرة اليتيمة» كما قال:
فلا ترغبين عن حفظها فهي درة يتيمة استحسستها في التنقيد^(٢)

وأخيراً جاء مؤلفنا العلامة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله، فبني واهتم بمختصر الخرقى، فألف كتابه الذي نقدم له وهو «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» وذلك في لغات الخرقى ومفرداته، وهو مهم في بابه كما سيأتي. وكتاباً آخر في تخريج أحاديث المختصر وهو «الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم».

هذه نماذج ذكرناها للتمثيل لا للحصر والاستقصاء في المؤلفات التي أفردت في شرح هذا المختصر الفقهي والعناية التي أولاهها له نخبة من الفقهاء البارزين.

ولعل المتخصص في العناية بقراءة تراجم العلماء، وخصوصاً الحنابلة منهم، يعثر على الكثير ممن توجهت همهم العلمية لدراسة مختصر أبي القاسم رحمه الله وذلك بالحفظ والكتابة عليه والتعليق على فوائده، فهو بالجملة مختصر مفيد فيه غزارة علمية وعناية فائقة بالمسائل الفقهية مع الإيجاز والاستيعاب نفع الله المسلمين به.

وفاة الخرقى:

توفي الخرقى رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعمل سنة ٣٣٤ هـ وذلك على أثر منكر أنكره بدمشق، فضرب حتى مات من أثر ذلك ودفن في مقابر الشهداء بدمشق آنذاك.

(١) انظر: (ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٦٣، المدخل لابن بدران: ص ٢١٧).

(٢) انظر: (مقدمة مختصر الخرقى للشيخ ابن مانع).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الباب الثالث -

* وهو خاص بالكتاب وما يتعلق بالتحقيق *

ويحتوي على تمهيد وفصلين:

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً: التمهيد:

وخصصته للتحديث عن نشأة فن المصطلحات العلمية وتطوره وأهم المؤلفات التي انبرت عنه.

تعتبر المصطلحات الفنية أداة فعالة في نضج المفاهيم الأساسية في الحياة الثقافية العامة لأمة من الأمم، فهي عامل جاد في تطور البحث العلمي، ولا نكون مبالغين إذا جعلناها جزءاً من المنهج الذي تكتمل به شخصية كل علم من العلوم.

كما لا يسع طالب العلم أن يسلك شعاب فن من الفنون، أو يخوض غمار الفهم فيه إلا على أساس دقيق من الإلمام بمصطلحاته.

فبالمصطلح العلمي تتضح المدلولات للكلمات وينكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ المتداولة والعبارات المستعملة في الكتب على مختلف التخصصات.

فالاعتناء به والسعي لبيانه وتوضيحه وشرحه مساهمة في البحث العلمي والفكري الجاد أمانة بارزة للراقي الاجتماعي والحضاري، ولم يكن المصطلح الشرعي في يوم ما وليد أحداث مستجدة، ولا نتيجة إفرازات فكرية وعلمية طارئة، ولكن له جذور ضاربة في أعماق التاريخ فقد ظهر في الحياة الفكرية بظهور الإسلام ونزول القرآن في وسط العرب الخالص لساناً ونسباً وداراً.

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بدين الإسلام، وجعل معجزته القرآن، وهي المعجزة اللغوية والبيانية الوحيدة بين معجزات الرسل عليهم السلام وكونه كذلك تبوأ مكان الصدارة لدى أرباب اللغة والبيان، ومن ثم

اعتبره الباحثون قديماً وحديثاً أهم حدث في تاريخ هذه اللغة. (١)

وفي بيان ذلك قال أحدهم: «وبدا أثر هذا الحدث واضحاً في لغة الحديث... ونستطيع أن نلاحظ هذا الأثر بسهولة ويسر في مجيء القرآن الكريم بأصول الدين الإسلامي وأحكامه مجملة دون تفصيل ثم تولت السنة الشريفة تفصيل ذلك وبيانه...» (٢). قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣). وهذا ما فعله الرسول ﷺ بحكم نبوته ورسالته وسلطانه في البيان - مع الصحابة رضي الله عنهم حيث بين لهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية التشريعية بياناً شافياً بأقواله وأفعاله وتقاريراته.

فهناك كثير من التكاليف العملية التفصيلية لم يتطرق إليها القرآن الكريم، بل هو لم يبين المعاني المرادة لكثير من الألفاظ التي تحمل هذه التكاليف، مع أن هذه الألفاظ كانت تحمل معاني جديدة مستحدثة لم يكن للعرب بها علم من ذي قبل ولعل أبرز مثال على ذلك، ألفاظ «الصلاة... والزكاة... والحج وغيرها».

فالصلاة مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٤)، ليست ما يعرفه العربي عنها في أنها مطلق «الدعاء» بل هي عبادة مخصوصة في أوقات مخصوصة تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة بينها النبي ﷺ بدقة عندما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (٥)

وهكذا في بقية أحكام التشريع من زكاة وحج وصيام وأمر ونهي.

(١) انظر: (إعجاز القرآن للباقلاني تحقيق: السيد أحمد صقر: ص ١٩ - ٣٥، مقدمة معجم لغة

الفقهاء للفتحي: ص ٢٤).

(٢) انظر: (مقدمة معجم لغة الفقهاء: ص ٢٤).

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٤) سورة النور: من الآية ٥٦

(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر - رقم ٦٠٥

وفي بيان هذا يقول العلامة ابن فارس تحت باب الأسباب الإسلامية :
« كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم
ونسائلكهم وقرايبتهم . فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت
ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع آخر
بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت فعفى الآخر الأول،
وشغل القوم . . . بتلاوة الكتاب العزيز وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ
سنن رسول الله ﷺ . . . فصار الذي نشأ عليه آبائهم ونشأوا عليه كأن لم
يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم
الشرعية وتأويل الوحي بما دون وحفظ حتى الآن . . . فسبحان من نقل أولئك
في الزمن القريب بتوفيقه عما ألفوه ونشأوا عليه وغدوا به، إلى مثل هذا الذي
ذكرناه، وكل ذلك دليل على حق الإيمان وصحة نبوة نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه فكان مما جاء في الإسلام - ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق،
وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت
الشرعية شرائط وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام
والمسلم إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما
جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فاسم
جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نفاقه^(١)
اليربوع . . . وهكذا. »^(٢)

كما أشار إلى هذا المعنى ابن حمدان الرازي تحت عنوان «الأسامي التي
نبتها النبي ﷺ» حيث قال: «فالإسلام هو اسم لم يكن قبل مبعث النبي
ﷺ، وكذلك أسماء كثيرة مثل «الأذان» و«الصلوات» و«الركوع»، و«السجود»
لم تعرفها العرب إلا على غير هذه الأصول، لأن الأفعال التي كانت هذه

(١) في اللسان مادة نفق: ٣٥٨/١٠: «والنفاق»: جحر الضب واليربوع وفيه: «إنما سمي
منافقاً، لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نفاقاً».

(٢) انظر: (الصاحبي لابن فارس: ص ٤٤ - ٤٥).

الأسماء لها لم تكن فيهم، وإنما سنها النبي ﷺ وعلمه الله إياه. فكانوا يعرفون أنها «الدعاء»...» (١).

وبالاستقراء اتضح أن الألفاظ المنقولة من معناها الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي الجديد هي من الأسماء فقط دون الأفعال والحروف. وفي هذا يقول الإمام الفخر الرازي: «وقع النقل من الشارع في الأسماء دون الأفعال والحروف، فلم يوجد النقل فيها بطريق الأصالة بالاستقراء بل بطريق التبعية، فإن الصلاة تستلزم: صلى». (٢)

وهكذا زاد القرآن الكريم والسنة النبوية هذه اللغة ثراء بما طرحا من المعاني الجديدة وبما نقلنا من الألفاظ من معانيها الأصلية وجعلها معبرة عن المعاني الجديدة، وبذلك يكون القرآن الكريم قد أهل اللغة العربية لاستيعاب التعبير عن المفاهيم الجديدة ذات الدلالات المختلفة التي تحملها الحضارة الإسلامية الجديدة في مختلف عصورها.

هذه الحضارة التي غرست في أعماق الانسان مفاهيم جديدة في العقيدة، والعبادات والمعاملات، والأخلاق مما لم يألفه العرب في جاهليتهم. (٣)

ومن الطبيعي أن يكون لهذا التغير الحضاري والتطور الزمني عند العرب انعكاسات جلية تركت أثرها على اللغة العربية إذ هي وعاء الفكر ودليله للأمة. (٤)

وتلا عصر النبوة والتنزيل عصر الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم الذين استقوا معارفهم وفقههم التشريعي من آي القرآن ونوره، وشربوا من منهل النبوة وصفاتها فهم اللبنة الأساسية في تقييد التعاريف

(١) انظر: (كتاب الزينة لابن حمدان للرازي: ص ١٤٦).

(٢) انظر: (المزهر للسيوطي: ٢٩٩/١).

(٣) انظر: (مقدمة معجم لغة الفقهاء: ص ٢٦).

(٤) ينظر في هذا ما كتبه المستشرق الألمانية زجرند هانكه في كتابها «شمس العرب تسطع على الغرب».

والاصطلاحات، والمحاور الرئيسية في تطوير المفهوم الحقيقي للألفاظ اللغوية والاصطلاحية.

الا أنه لصفاء أذهانهم رضي الله عنهم، وثاقب فهمهم وسلامة لغتهم، وسرعة طاعتهم وانقيادهم للخير، ومتابعتهم لنبيه ﷺ ما كانوا يحتاجون إلى الاستفصاء في كثير من مواطن الإجمال، فلما شرع الله الصلاة خمس مرات في اليوم واللييلة، والصلاة عندهم «الدعاء» عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل، ومشاهدة التطبيق من النبي ﷺ لها بأعدادها وأقوالها وأفعالها، وتركوها فعرفوا الواجب من السنون والمحرم من المكروه، وهكذا في وقائع التشريع ولغته،^(١) وكانوا إذا ما التبس عليهم أمر سألوه ﷺ وهو بين ظهرانيهم فيكشف الوجه لهم، ويبصرهم بالغامض عليهم.

وفي صحيح البخاري ومسلم^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾^(٣) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ. وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ. ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٤).

واستمر عصر الصحابة رضي الله عنهم على هذه الوتيرة من السنن المستقيم في اقتفاء آثار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن فتحت البلدان والأوطان وانتقل العلم إلى الأمصار، وكثر الداخلون في دين الإسلام على اختلاف الأجناس واللغات.

(١) انظر: (فقه النوازل: ١٣٧/١ - ١٣٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري في الأنبياء: ٤٦٥/٦، باب قول الله تعالى: «ولقد آتينا لقمان الحكمة...» حديث (٣٤٢٩)، ومسلم في الإيمان: ١١٤/١، باب صدق الإيمان واخلاصه، حديث (١٩٧).

(٣) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٣.

وقد أجاد العلامة ابن الأثير في وصف هذه المرحلة من التاريخ والحقبة من الزمن وما اكتنفها من تطور وطراً عليها من جديد. قال ما نصه: «واستمر عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم، وجاء العصر الثاني - وهو عصر الصحابة - جارياً على هذا النمط سالكاً هذا المنهج. فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً لا يتداخله الخلل... إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العرب غير جنسهم... فاختلطت الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات... وتمادت الأيام والحالة هذه على ما فيها من التماسك والثبات، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح إلى أن انقضى عصر الصحابة... وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم لكنهم قلوا في الإقتان عدداً، واقتضوا هديهم وإن كانوا مدوا في البيان يداً، فما انقضى زمانهم على إحسانهم إلا واللسان العربي قد استحال أعجمياً أو كاد...»^(١).

وتحقيقاً للسنن الإلهية في حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ، وقد وعد بذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢).

قيض الله تبارك وتعالى رجالاً من أهل العلم والفقه والدراية فأخذوا في تقريب أحكام الشريعة للناس، وجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصيغ العلمية للتعريف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغة وستها، وهم على اختلاف تعارفهم لا تجدهم يختلفون في قاعدة التعريف ومحوره، وإنما من حيث بعض التعريفات ودخولها في شمول المعرف من عدمه^(٣) فأخذت على غرار هذا تقسيمات جديدة تظهر على الساحة الفقهية لأحكام الشريعة، فظهرت الأحكام التكليفية الخمسة، والوضعية الثلاثة «السبب والشرط والمانع».

وهكذا أخذت تنمو هذه التعاريف عبر الأزمان ومن خلال الأفكار، وما

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٥/١).

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣) انظر: (فقه النوازل: ١٣٨/١).

أصابتها من تضاد في إبرازها اصطلاحاً فهو صوري لا يؤثر على حقيقتها كما أنزلها الله تعالى وبين رسوله ﷺ، كما أن صنعة الكلمات لا تخرج في صورتها عن لغة العرب وسنتها في كلامها.

وفي القرن الثالث الهجري على التحديد بدأت التعاريف الاصطلاحية في الظهور على الساحة الفقهية وذلك حسبما يظهر في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مبحث من مباحث أصوله، وهكذا في سائر العلوم الشرعية.

كما أنه من الطبيعي جداً أن تتطلب الحضارة الإسلامية المترامية الأطراف مادة لغوية جديدة تصاحب هذا التطور الفكري والاجتماعي والسياسي، فنشأت على أثر ذلك طائفة من الكلمات الإسلامية سماها العلماء بعد ذلك «المصطلحات الإسلامية»^(١).

قال ابن برهان: «وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرين في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب، فلا بد من أسامي تدل على تلك المعاني»^(٢).

ومما تقدم يعلم أن لغة الشريعة لم تتكون دفعة واحدة بل مرت بأدوار متعددة وأن نشأتها كما أوضحناه كانت مصاحبة للتنزيل، ثم لبست ثوب التوسع والنمو بتطور التفريع الفقهي ونموه. وقد أكسب هذا الارتقاء والتوسع للمواضع وعلم الاصطلاح سمة الظهور في جميع العلوم، بل وأفرد العلماء بالتأليف والتدوين كما لا يخفى علينا بعد هذه الجولة التاريخية. أن للقرآن الكريم والسنة الشريفة الفضل الأوفر واليد الطولى في فتح باب الاصطلاح على مصراعيه، فهما أول من أرسى قواعد المصطلح الإسلامي وذلك في خطة عمل ناجحة. ابتدأت:

(١) انظر في هذا كتاب الزينة لابن حمدان للرازي: ص ٥٦ وما بعدها، معجم لغة الفقهاء: ص

(٢٦).

(٢) انظر: (المزهر للسيوطي: ٢٩٩/١).

أولاً: بإماتة كلمات لا مكان لدلالاتها في الحضارة الحديثة التي أرسى قواعدها القرآن والسنة وذلك مثل لفظ «إتاوة»^(١) و«حلوان»^(٢) و«مكس»^(٣) و«المرباع»^(٤) وغيرها. وفي هذا يقول الجاحظ: «ترك الناس مما كان مستعملاً في الجاهلية أموراً كثيرة فمن ذلك تسميتهم للخراج: إتاوة، وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان: الحلوان والمكس، كما تركوا: أنعم صباحاً، وأنعم ظلاماً، وصاروا يقولون: كيف أصبحتم وكيف أمسيتم...»^(٥).

ثانياً: استعيرت ألفاظ جديدة من لغات أخرى للتعبير عن دلالات جديدة، وقد اشترك في هذه الاستعارة كل من القرآن والسنة ثم الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم. والأمثلة على هذا لا تحصى منها: ألفاظ أباريق، وإستبرق، والتنور، والمنافق، وغيرها من الألفاظ الفارسية، والحبشية^(٦) وقد دونت في ذلك كتب كثيرة وعلى رأسها كتاب «المعرب» لأبي منصور الجواليقي وهو مطبوع.

ثالثاً: توليد كلمات وألفاظ جديدة من أصول عربية عن طريق تعديل الصيغة العربية لها على الأوزان الصرفية المعروفة للتعبير عن دلالات معروفة وما أكثر هذا في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

فمثلاً: إطلاق «الاستمتاع» على الوطء. ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ٢٤ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وإطلاق «الاستفتاح» على الدعاء المخصوص الذي يقرأ بعد تكبيرة التحريم في الصلاة. وإطلاق «المتوتة» على المرأة المطلقة طلاقاً بائناً.

(١) الإتاوة: ما يفرضه الرئيس ونحوه لنفسه على الشخص من المال بغير حق.

(٢) الحلوان: ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته، وهذا قد حرمه الإسلام.

(٣) المكس: ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض أو مما يحمله التجار.

(٤) المرباع: أخذ الرئيس - خالصاً لنفسه - ربع ما يجوزه رجاله من الغنائم.

انظر هذه المعاني في: (معجم لغة الفقهاء: ص ٢٧ - ٢٨).

(٥) انظر: (كتاب الحيوان: ١/٣٢٧) تحقيق عبد السلام هارون.

(٦) انظر: (معجم لغة الفقهاء: ص ٢٨ - ٢٩).

وإطلاق «المحاقة» على بيع الحب في سنبله.

وإطلاق «المرابطة» على الإقامة في الثغور.

رابعاً: النحت، وهو الكُّبَّار، وقد اعتبره العلماء من أقسام الاشتقاق، وأقسامه أربعة: صغير، وكبير، وكبار، وكُّبَّار.

وهو انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى ويسمى نحتاً، وكُّبَّاراً^(١)، ومثلوا له بقول الفقيه «بِسْمِ اللَّهِ» في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» و«الحوقة» في «لا حول ولا قوة إلا بالله» و«الحيعة» في «حي على الصلاة».

خامساً: طريق النقل للكلمة من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد لها به صلة ليصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة عرفية، وهو الشأن في ألفاظ أركان الإسلام وغيرها السابق الحديث عنها.

وهذه الطريقة هي الأصل في المواضع الشرعية، ولا خيار لأحد فيه بتغيير أو تحريف، أو تبديل، ثم ما علم بلسان الصحابة رضي الله عنهم فهم أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، وأقرب الأمة للشرع علماً وعملاً.^(٢) وامتداداً لسنة التطور والارتقاء أخذت العلوم الإسلامية شكلاً آخر، حيث صرفت الحدود فيما بينها، وحدثت تفسيرات جديدة ومتنوعة، وبدأت الاتجاهات التخصصية في الفكر الإسلامي عموماً تظهر على الساحة العلمية، وصاحب هذا كله بروز ما يسمى بـ«لغة العلم» ومصطلحاته، تنمو بنهوه وتُتَّسع دائرتها بانتشاره، حتى اكتسبت سمة الظهور، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم، كما هو جلي عند المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والكلاميين، وأرباب العلوم الأخرى ونحوهم، فهذه المنهجية الجديدة في

(١) انظر: (الاشتقاق لابن دريد، فقه النوازل لبكر أبو زيد: ص ١٤٤، معجم لغة الفقهاء: ص ٣١).

(٢) انظر: (فقه النوازل: ص ١٤٣).

ترتيب العلوم ودراستها وسعت دائرة الاصطلاح، وساهمت في استدادها
وغزارتها على بعد المدى.

ونتيجة تمخض هذا العلم «المسمى بالمصطلحات» عن هذا التطور
والنمو في العلوم الإسلامية ظهر في الأفق الفكري عند الفقهاء آراء متعددة
ذكرت في الاصطلاح على تسمية هذا العلم، وبالتتبع والإحصاء ظهرت
ألقاب كثيرة له نوردها زيادة في المعرفة حتى لا تلتبس الأمور على الباحثين،
فما هي إلا اصطلاحات، وقديماً قال العلماء «لا مشاحة في الاصطلاح».

وأول هذه الألقاب:

١- الغريب، منها «تفسير غريب الموطأ» لأصبغ بن الفرج المصري
(ت ٢٢٥ هـ).^(١) «وشرح غريب الرسالة» لأبي بكر بن العربي
(ت ٥٤٣ هـ).^(٢)

و«غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» لابن حمادة المغراوي وغيرها.

٢- الحدود. ومنه «الحدود» لجابر بن حيان (ت ٢٠٠ هـ).^(٣)

و«الحدود في الأصول» لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

و«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لأبي زكريا الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ).

٣- التعريفات، ومنها «التعريفات» للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ).

وكتاب «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ت ١٠٣١ هـ)

وغیرها.

(١) انظر: (الديباج لابن فرحون: ٣٠٠/١).

(٢) انظر: (نفع الطيب للمقري: ٣٦/٢).

(٣) وهي رسالة صغيرة تعرض فيها لبعض المصطلحات الطبية والكيمائية. انظر: (فقه النوازل:

ص ١٠٩).

٤- الاصطلاح أو المصطلحات، منها «مصطلحات الصوفية»^(١) لابن عربي الحاتمي (ت ٦٣٨ هـ).

وكتاب «شرح اصطلاحات القوم»^(٢) للقاشاني (ت ٧٣٠ هـ).

٥- الأسباب الإسلامية، وقد أطلقها ابن فارس في كتابه «الصاحبي»^(٣).

٦- الألفاظ الإسلامية، سهاها بذلك السيوطي.^(٤)

٧- الشرعيات، وهو الذي نراه في استعمالات علماء الشريعة عندما يعرفون ألفاظها، فيقولون وهو «شريعاً»: أي في معناه الشرعي، وهو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهذا الاستعمال كثير في كتب الفقه عامة.^(٥)

٨- الأسماء الإسلامية، وبهذا عرفها ابن حمدان الرازي قال تحت فصل «الأسماء الإسلامية ومعانيها»^(٦).

٩- وقيل: لغة العلم: أي لكل علم لغته. المعنى: مصطلحاته.

وقيل: لغة الفهم، فاللغة عند هؤلاء لغتان. لغة التفاهم، وهي لغة العامة من الناس، ولغة الفهم، وهي لغة العلم.

وقيل: الأسماء الشرعية، والمصطلحات الإسلامية.^(٧)

(١) طبع في آخر كتاب «التعريفات للجرجاني».

(٢) طبع الكتاب بتحقيق/محمد كمال إبراهيم جعفر، نشره مركز تحقيق التراث بمصر.

(٣) انظر: (الصاحبي: ص ٤٤).

(٤) انظر: (المزهر: ٢٩٤/١).

(٥) انظر: (فقه النوازل: ص ١٢٠).

(٦) انظر: (كتاب الزينة: ١٢٧/١).

(٧) انظر: هذه المعاني في (فقه النوازل: ص ١٢٠-١٢١).

وهكذا... فهناك أقارب، كثيرة ومتنوعة. لهذا الفن كلياً تدور حول محور واحد، وتؤدي نفس المعنى والغرض، وإن اختلفت الألفاظ والتعبيرات وحقيقة الشيء تؤخذ من مضمونه لا من شكله وعنوانه.

وبعد هذه الرجعة التاريخية في دراسة نشأة المصطلح الفني وتطوره، وما عرفناه عن أهميته في الوسط العلمي والثقافي، وخصوصاً في دراسة العلوم على مختلف تخصصاتها، يجدر بنا ونحن في هذا المسار العلمي أن نخرج على تعريف فن الاصطلاح والمصطلح.

فهو في اللغة: مصدر اصطلاح، وهو مطلق التعارف والاتفاق وزوال الخلاف.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على شيء مخصوص. (١)

وقيل: هو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه، وذلك لمناسبة بينها كالعوم والخصوص أو مشاركتها في أمر مشابهتها في وصف إلى غير ذلك». (٢)

وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى». (٣)

١- مصادر المصطلحات العلمية والألفاظ الإسلامية.

للمصطلح العلمي مؤلفات كثيرة ومتنوعة، جاءت نتيجة للتقسيمات المتعددة التي صاحبت العلوم الشرعية والإنسانية والتجريبية، وقد جاءت على النحو التالي:

(١) انظر: (المعجم الوسيط: ٥٢٢/١، مادة صلح، ومن اللغة: ٤٧٨/٣، مادة صلح،

والكليات لأبي اليقيا: ٢٠١/١-٢٠٢).

(٢) انظر: (محيط المحيط للبتاني: ص ٥١٥).

(٣) ذكر هذا الجرجاني في «التعريفات: ص ٢٨، والزبيدي في «تاج العروس»: ١٨٣/٢.

أولاً: مؤلفات عامة أو شاملة، استخدمت في كافة العلوم، تجمع تحت طياتها مصطلحات مختلفة في شتى الفنون الإسلامية وغيرها دون تمييز.

ثانياً: مؤلفات خاصة أو تخصصية، شغلت حيز علم واحد، أو مجموعة علوم متقاربة المبحث والمنحى.

ثالثاً: مؤلفات مزوجة بالمصطلحات وإن كانت لم تؤلف لهذا الغرض.

أولاً: المؤلفات العامة:

١- لعل أقدم كتاب وقفت عليه في هذا المجال. هو كتاب «الزينة»^(١) في الكلمات الإسلامية العربية» للعلامة أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي المتوفى (٣٢٢هـ).

وقد حاول أبو حاتم أن يجمع في هذا الكتاب ألفاظاً شتى تغير مدولها ومعناها في العصر الإسلامي عما كانت عليه في العصر الجاهلي، ويعمله هذا يكون قد وضع اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية. فقد ضم الكتاب تحت طياته كلمات شاعت في كتب التفسير واللغة والفقهاء والحديث. فهو بحق معلمة لا يستغني عنها الأدباء والفقهاء.

بالإضافة إلى هذا فإن الكتاب يعتبر رافداً مهماً في تأريخ المصطلحات الإسلامية وتطورها. وهذا ما أشار إليه في مقدمته رحمه الله.^(٢)

٢- ظهر بعد ذلك مؤلف مهم في هذا الباب «مفاتيح العلوم»^(٣) للكاتب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى (٣٨٧هـ).

(١) طبع الكتاب في القاهرة ١٩٥٧ م بتحقيق: حسين بن فضل الله الهمداني، وهو عبارة عن جزأين في مجلد واحد، شرح فيه مؤلفه نحواً من أربعمائة لفظ، قال في آخره يتلوه الجزء الثالث، وقد صدر في بغداد بتحقيق الدكتور: عبد الله سلوم السامرائي.

(٢) انظر: (كتاب الزينة: ٥٦/١).

(٣) طبع الكتاب في دار الكتاب العربي في بيروت سنة ٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م بتحقيق، الابياري، وطبع قبل ذلك بالمطبعة المنيرية.

قال مؤلفه في مقدمته «... دعيتي نفسي إلى تصنيف كتاب... يكون جامعاً لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات متضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من المواضيع والاصطلاحات التي خلّت أو من جلّها الكتب الحاصرة لعلم اللغة...»^(١)

وقد ضمّن الخوارزمي كتابه مقاليتين، الأولى في علوم الشريعة والعربية وتحتوي على ستة أبواب كل باب أفرده بفن مستقل. والمقالة الثانية في علوم الحكمة المنقولة عن الأمم الأخرى.

٣- وبلي ذلك كتاب «التعريفات»^(٢) لأبي الحسن علي بن محمد علي الحسيني الجرجاني الحنفي المشهور بالشريف الجرجاني المتوفى (٨١٦ هـ).

عمد فيه مؤلفه رحمه الله إلى شرح المصطلحات المتنوعة في علوم الشريعة وغيرها، كما تعرض أحياناً للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب.

وقد أجاد الجرجاني في ترتيب معلوماته على حروف الهجاء، وهذا ما جعل الكتاب يفوق من سبقه من الناحية المنهجية والعلمية، وقد أشار إلى السبب في ذلك فقال: «... فهذه تعريفات جمعتها... ورببتها على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء تسهيلاً لتناولها للطلّاب...»^(٣)

والكتاب يمتاز بالدقة والتحديد عن سابقه وإن كان أقل شمولاً لفروع العلوم المختلفة واهتمامه بالمصطلحات الفقهية أكد ولكن بنزعة الحنفية..

٤- كما يوجد كتاب لا يعرف مؤلفه محفوظ ضمن المخطوطات بمكتبة جامعة طهران بإيران تحت عنوان «تحفة الخل الودود في معرفة الضوابط

(١) انظر: (مفاتيح العلوم: ص ١٣).

(٢) طبع الكتاب عدة طبعات أولها في لايبزك بألمانيا بتحقيق جوستاف فلوجل سنة ١٨٤٥ م ثم في القاهرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م وأخيراً في تونس من قبل الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م.

(٣) انظر: (التعريفات: ص ٢).

والحدود» كتبت نسخته عام ٨٨٣ هـ أشار إليها حسين علي محفوظ في مقال له عن «نقائس المخطوطات العربية في إيران» بمجلة معهد المخطوطات بالجامعة العربية - المجلد الثالث - سنة ١٩٥٧ م، ص ٨ . . . وفيه اصطلاحات نحوية وصرفية، ومن المعاني والبيان والحديث والمنطق وأصول الفقه والجدل وغير ذلك» (١).

٥- كتاب «الكليات» (٢) لأبي البقاء الكفوي المتوفى (١٠٩٤ هـ).

رتبه مؤلفه على حروف الهجاء، وجعل لكل حرف فصلاً مع مزيد تفصيل في حرف «الألف»، وختمه بفصل في المتفرقات يتبعه فصل بعنوان «طوبى لمن صدق رسول الله ﷺ».

وقد أشار أبو البقاء إلى مادته بقوله «... جمعت فيه ما في تصانيف الأسلاف من القواعد، وتسارعت لضبط ما فيها من الفوائد منقولة بأقصر عبارة وأتمها... وترجمت هذا المجموع المنقول في المسموع والمعقول، ورتبتها على ترتيب كتب اللغات، وسميتها بالكليات...» (٣).

والكتاب يعرج في مادته على كثير من المصطلحات في اللغة والفقه والأصول وعلم الكلام والفلسفة، فهو كثيراً ما يعرف المصطلح العلمي بهذه الجوانب المذكورة. فالكتاب ذو فوائد متنوعة يحتوي على معلومات نافعة لجميع المتخصصين في العلوم العربية والشرعية.

٦- ثم تلى هذه المجموعة كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» (٤).

(١) انظر: (مقدمة تحقيق كتاب المين في اصطلاحات التكلمين للدكتور: حسن محمود الشافعي ص: ١٣).

(٢) نشر الكتاب في طبعات عديدة في بولاق بمصر ١٢٨١ هـ بتصحيح الشيخ محمد الصباغ في جلد واحد، وفي اسطنبول في المطبعة العامرة سنة ١٢٨٧ هـ وفي إيران بالحجر وأخيراً سنة ١٩٨١ م محققاً في دمشق ضمن خمس مجلدات بتحقيق محمد المصري وعدنان درويش.

(٣) انظر: (الكليات: ٤/١).

(٤) الكتاب طبع في كلكتة بالهند سنة ١٨٦٢ م تحت إشراف طائفة من العلماء المسلمين =

للعلامة محمد بن علي الفاروقي التهانوي المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري. والكتاب أول مؤلف أنتج على شكل مرتب ومنظم ثم شاملاً ومستوعباً لجملة عظيمة من مصطلحات الفنون مع الاستيعاب والدقة.

وفي سبب تأليفه قال التهانوي: «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به...»

ولم أجد كتاباً حاوياً لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس. وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أولف كتاباً وافياً لاصطلاحات جميع العلوم كافياً للمتعلم من الرجوع إلى الأساتذة العالمين بها...»^(١).

والكتاب يحتل مكانة مرموقة في وسط مؤلفات تخصصية لكونه من أكثرها شمولاً...

فهو بحق معلمة في هذا الميدان، بدون منازع، انتفع به الباحثون على مستويات مختلفة، وتخصصات متباعدة لما حواه من تقريب للعلوم وتسهيل أثناء البحث فيها. وفي بيان أهميته يقول د/لطفي عبد البديع... استقصى فيه التهانوي بحث المواضيع العلمية متدرجاً من الدلالات اللغوية إلى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية، وتوسع في إيراد المسائل التي اقتضاها البحث معتمداً على الكتب المعتمدة في العلوم المختلفة، وعلى آراء الثقات من العلماء... بحيث أضحى الكتاب معلمة للثقافة في الإسلام». ^(٢) رتب التهانوي كتابه على طريقة خاصة، فقد قسمه على حسب

= والمشرقيين وطبع في اسطنبول سنة ١٣١٧ هـ في جزء غير كامل، وقد ذيلها مصححها بحواش نقل مادتها عن مصادر المصنف ووضعها في آخر الصفحات، ثم نشرت في ثلاثة أجزاء صغيرة قطعة منه وقعت في مصر في فترة ١٩٦٣ م بتحقيق الدكتور: لطفي عبد البديع، ومراجعة الأستاذ أمين الخولي، وترجم نصوصه الفارسية الدكتور عبد المنعم محمد حسين، وأشرفت على طبعه وزارة الثقافة المصرية.

(١) انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون طبعة مصر: ١/١).

(٢) انظر: (مقدمة الكشاف للمحقق: ١/ص ٥).

الفنون، ثم جعل لكل فن أبواباً وفصولاً، والمراد بالباب أول الحروف الأصلية وبالفصل آخرها، على عكس ما اختاره صاحب الصحاح.

٧- ومن هذا الصنف كتاب «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» الملقب بـ«دستور العلماء»^(١) لمؤلفه العلامة الهندي القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري. وقد أضاف الكتاب تحت طياته - زيادة على التعريفات الاصطلاحية - بعض القواعد والمسائل الهامة في مختلف العلوم وفي بيـن ذلك يقول مؤلفه «... دستور العلماء جامع العلوم العقلية حاوي الفروع والأصول النـقلية... في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة وتوضيحات مقدمات مستيرة مشكلة على المعلمين، وتلويحات مسائل مبهمة متعسرة على المتعلمين...»^(٢). فهو من حيث الاستيعاب يشبه كشاف التهانوي إذ يضم مصطلحات فقهية وأصولية وكلامية وغيرها بالإضافة إلى مصطلحات العلوم اللغوية وعلوم القرآن الكريم، ومصطلحات فارسية، شروح باللغة الفارسية رتبـه مؤلفه على حروف الهجاء.

ثانياً: المؤلفات الخاصة:

وهي التي عنيت بالبحث في المصطلحات التي تختص بعلم واحد، أو طائفة من العلوم المقاربة جداً. وهي كثيرة جداً نخص الحديث عن المهم منها.

أ- مؤلفات مصطلحات الفقه وأصوله.

هذا النوع من المؤلفات هو المعني في دراستنا هذه، ذلك أن كتابنا الذي

(١) طبع الكتاب في أربع مجلدات تحت إشراف «دائرة المعارف النظامية» بحيدر آباد سنة

١٣٢٩ هـ بتحقيق قطب الدين محمود بن غياث الدين على حيدر آبادي.

(٢) انظر: (دستور العلماء: ٢/١ - ٣).

نقدم له من هذا الصنف، فهو يبحث في المصطلحات الفقهية داخل المذهب الحنبلي.

وللفقهاء على مختلف المذاهب اليد الطولى والباع الشاسع في دراسة المصطلحات الفقهية لما لها من صلة وثيقة بالأحكام الشرعية قضاء وإفتاء وتعليماً، ولكثرة هذه المصنفات وتنوعها درجنا في عملنا على اختيار الأهم منها في كل مذهب.

١- في المذهب الحنفي، ألف العلامة الحنفي أبو المحامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشي - الذي كان في القرن الرابع الهجري - كتابه المشهور «بيان كشف الألفاظ»^(١) في المصطلحات المتداولة بين الأصوليين والفقهاء. وقد أجاد المؤلف في الكشف عن بعض المصطلحات وشرحها بما يكفي الفقيه لمعرفة الألفاظ المستعملة على السنة الفقهاء والأصوليين، وذلك حتى لا يظهر السهو والغلط، لأن أحكام الشرع مبنية على هذه الألفاظ.^(٢)

والكتاب اشتمل على (١٢٨) مصطلحاً يغلب عليها الطابع الأصولي وما أظنها إلا مقدمة لكتابه المشهور في أصول الفقه والله أعلم. رتب مؤلفه على حسب ورود موضوعات أصول الفقه وتصورها في ذهنه.

ثم صنف العلامة نجم الدين بن حفص النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ) كتابه المشهور «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»^(٣) ضمه مؤلفه الاصطلاحات والألفاظ الفقهية المتداولة في كتب فقهاء الحنفية، وقد رتب النسفي على أبواب الفقه وهو منهج سلكه بعض الفقهاء في كتبهم. وفي بيان سبب تأليفه قال في مقدمته: «سألني جماعة من أهل العلم شرح ما

(١) طبع الكتاب في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ، ص ٢٤٥-٢٦٧ بتحقيق: الدكتور محمد حسن مصطفى شلبي.

(٢) انظر: مقدمة بيان كشف الألفاظ للمؤلف: ص ٢٥٢.

(٣) طبع الكتاب في المطبعة العامرة سنة ١٣١١هـ ثم أعيد طبعه بالأوفست في مكتبة المنى ببغداد، ثم طبع أخيراً في بيروت بعناية الشيخ خليل عيسى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

يشكل على الأحداث الذين قل اختلاطهم في اقتباس العلم والأدب ولم يمهروا في معرفة كلام العرب عن الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا... فأجبتهم إلى ذلك اغتناماً لسألتهم ورغبة في صالح أدعيتهم...»^(١).

وقد سلك النسفي في ترتيب كتابه طريقة الفقهاء أي على أبواب الفقه. وجاء بعد النسفي، العلامة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٠ هـ) الذي صنف كتابه «المغرب في ترتيب المعرب»^(٢) وهو معجم لغوي فقهي، عني فيه المطرزي بشرح بخریب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي»^(٣).

وقد اهتم المؤلف بالإضافة للمصطلحات الفقهية - بشرح مزيد من الغرائب اللغوية والأعلام والبلدان، وهو على اختصاره يعد من أنفس الكتب وأقيم المدونات في هذا الموضوع رتبة مؤلفه على حروف الهجاء.

وفي النصف الثاني من القرن العاشر ظهر كتاب «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»^(٤) للعلامة الفقيه الشيخ قاسم القنوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، وقد سلك مؤلفه في عرض مادته وترتيبها طريقة الحنفية، فبعد فراغه من تسجيله لمصطلحات العبادات عقبها بمصطلحات المناكحات على خلاف الشافعية والمالكية، والحنابلة، وقد رتبته على الأبواب الفقهية، وهو في منهجه العلمي شبيه بالمؤلفات السالفة الذكر، فبعد عرضه للمعاني اللغوية فيما يتعرض له من مصطلحات يسوق لها الشواهد من الآي القرآنية والأحاديث النبوية كما التزم في غالب ما يعرض له من مسائل فقهية

(١) انظر: (طلبة الطلبة: ص ٢).

(٢) طبع الكتاب لأول مرة في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٢٢٨ هـ ثم نشر بيروت طبعة تجارية في دار الكتاب العربي، ثم طبع بصورة علمية محققة في مكتبة أسامة بن زيد، حلب، بتحقيق: محمود فاختوري وعبد الحميد مختار سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

(٣) انظر: (مقدمة المحقق: ٨/١).

(٤) طبع الكتاب لأول مرة في دار الوفاء للنشر والتوزيع بجلدة بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي سنة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

ذكر آراء الأئمة الأربعة. وكغيره من المؤلفات المتأخرة، فإن الشيخ القونوي اعتمد على كثير من النقول التي استقاها من مجموعة من الكتب الفقهية واللغوية والحديثية، فالكتاب كما قال محققه: «... مبني على دراسة وروية وحكم علميه ورفعة ذوق من الجهة الفنية التأليفية»^(١).

٢- في المذهب المالكي - صنف العلامة أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المتوفى سنة (٢٢٥ هـ) كتابه «تفسير غريب الموطأ» أشار إلى ذلك ابن فرحون في «الديباج: ٣٠٠/١».

كما شرح غريب الموطأ العلامة بن عمران بن سلامة الأحمسي الذي عاش قبل ٢٥٠ هـ أشار إلى ذلك فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي المجلد الأول، الجزء الثالث: ص ١٣٤».

ثم ألف الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى (٤٧٤ هـ) كتابه المشهور «الحدود في الأصول»^(٢) وهو كتاب اختص بنقل الحدود والمصطلحات الأصولية ثم شرحها، وقد أجاد مؤلفه فيه، وإن كان مختصراً فقد كشف الغطاء عن كثير من الألفاظ ذات الدلالات الغامضة فهو كما قال محققه «... قيم جليل القدر كثير الفائدة لا يستغني عنه باحث في الأصول ولا مؤلف فيه، فضلاً عن طالب العلم ومبتغي الفائدة»^(٣).

وذكر أبو العباس المقرئ رحمه الله أن للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) كتاباً اسمه «شرح غريب الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني^(٤). ثم جاء الجبلي فشرح غريب المدونة في كتاب سماه «شرح غريب ألفاظ

(١) انظر مقدمة المحقق: ص ٣٢.

(٢) طبع الكتاب طبعة علمية في مؤسسة الزعبي بيروت ١٩٧٣ م - ١٣٩٢ هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد.

(٣) انظر: (مقدمة الحدود للمحقق: ص ١٧).

(٤) انظر: (نفع الطيب: ٣٦/٢).

المدونة»^(١)، عمد فيه مؤلفه إلى شرح ما أشكل من ألفاظ المدونة واحتاج إلى تفسير وبيان ورتبه على أبوابها تسهيلاً في الرجوع إليها إذا اقتضى الأمر ذلك. والكتاب مهم في باب غني بالألفاظ والاصطلاحات التي جاءت في المدونة، وإن كان مختصراً فهو بحق مرجع مفيد ومورد هام لا يستغني عنه العالم والمتعلم.

ثم تلى هؤلاء الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي الذي كان حياً في النصف الثاني من القرن السادس فآلف كتاباً شرح به غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني سماه «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة»^(٢).

تناول فيه مؤلفه شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في كتاب «الرسالة» والكتاب نفيس وغني في مادته. أطلعنا على جهد مبذول للعلامة ابن حمادة في خدمة الفقه المالكي، رتب مؤلفه على أبواب الرسالة.

ثم صنف العلامة ابن عرفه المالكي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) كتابه المشهور «الحدود»^(٣) الذي تناول فيه المصطلحات الفقهية بالشرح والبيان، فكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ الواردة في كتب المالكية وشرحها وفق مذهبهم. وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

٣- في المذهب الشافعي.

يعتبر كتاب «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»^(٤) لمؤلفه العلامة اللغوي

(١) طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ١٩٨٢ م بتحقيق: محمد محفوظ.

(٢) طبع الكتاب مؤخراً في دار الغرب الإسلامي بيروت بهامش الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بتحقيق: الدكتور الهادي حمو، والدكتور: محمد أبو الأجنان.

(٣) طبع الكتاب مع شرح له للعلامة أبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع المتوفى سنة ٨٩٤ هـ في تونس.

(٤) طبع الكتاب مؤخراً على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق: الدكتور =

أبي منصور الأزهري المتوفى (٣٧٠ هـ) أول لبنة في محاولة إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه على مذهب الشافعي رحمه الله، فكان عمدة للفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من الفقهيات ضمنه مؤلفه شرح الألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة في الجامع الذي اختصره المزني كما عمد فيه إلى الكشف عن بعض الآداب والمعارف، وسجل فيه بعض المواعظ، والآراء الفقهية والخلافات بين المذاهب.

فهو بحق معلمة يحتاج إليها الفقيه واللغوي معاً، كما أنه مورد عذب زلال ينهل منه طلبة العلم من مختلف التخصصات. رتب مؤلفه على الأبواب الفقهية.

وتلا الأزهري في هذا الميدان العلامة اللغوي أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) الذي صنف كتابه «حلية الفقهاء»^(١)، والذي شرح به غريب الألفاظ الواردة في مختصر المزني فهو بهذا يشبه ما قدمناه عن عمل الأزهري في «الزاهر».

وقد نهج ابن فارس منهجاً حسناً في الشرح صدره بمقدمة ذكر فيها بعض التعريفات والمباحث الأصولية التي يحتاج إليها الفقيه. وقد رتب على أبواب الفقه.

ثم جاء العلامة الشافعي محمد بن أحمد بن بطلال الركي المتوفى سنة (٦٣٣ هـ)، الذي صنف مؤلفاً هاماً ومفيداً في غريب مهذب الشيرازي سماه «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب»^(٢)، بين في مقدمته سبب تأليفه هذا

= محمد جبر الألفي مع مراجعة الشيخ محمد بشير الأولي، والدكتور عبد الستار أبو غدة. كما حققه الدكتور سميح أبو مغلي ونال به درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦ م.
(١) نشر الكتاب في طبعته الأولى بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في الشركة المتحدة للتوزيع بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
(٢) طبع الكتاب على هامش المهذب في مجلدين في مطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦ هـ.

السفر، والحاجة التي دعت له شرح الغريب من كتاب المهذب. قال ما نصه: «فإني لما رأيت ألفاظاً غريبة في كتاب المهذب يحتاج إلى بيانها، والتفتيش عليها في مظانها إذ كان اعتمادهم على قراءته، واعتدادهم بدراسته، ووقفت على مختصرات وضعها بعض الفضلاء فرأيت بعضهم طَوَّلَ وعلى أكثر جُمَلها ما عَوَّل، وبعضهم توسط... وبعضهم قصر وما بصر... دعت الحاجة إلى تتبع هذه الألفاظ من كتب اللسان وغريب الحديث وتفسير القرآن، ونقلها إلى هذه الكراريس لأستذكر بها ما غاب عند التدريس، وأجلوها صدأ الخاطر من عوارض التلبس...»^(١).

ثم تلا هؤلاء العلامة المحدث الفقيه أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) والذي صنف كتابين في هذا الفن كانا لهما الأثر الفعال في اكتمال نضج هذا العلم المسمى بالغريب أو «المصطلحات الفقهية».

أولها: كتابه المشهور «تهذيب الأسماء واللغات»^(٢) الذي خصص القسم الثاني منه للحديث عن اللغات والغريب منها، وقد رتبها كما أشار على حروف المعجم، وذكر في آخر كل حرف اسم الموضوع التي أولها من تلك الحروف.^(٣) وللكتاب منهج فريد في استعراض المسائل اللغوية والفقهية اعتمد فيه مؤلفه على جملة من الكتب النفيسة في هذا المجال سردها في مقدمته رحمه الله.^(٤)

أما المؤلف الثاني فهو «لغات التنبيه»^(٥) المسمى خطأ بـ«تصحیح التنبيه»، الذي شرح فيه الشيخ محيي الدين رحمه الله اللغات والألفاظ الغريبة الواردة

(١) انظر: (مقدمة النظم المستعذب: ٢/١).

(٢) طبع الكتاب في مجلدين بأربعة أجزاء في إدارة الطباعة المنيرية بمصر لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

(٣) انظر: (المقنمة للنووي: ٥/١/١).

(٤) انظر: (المقدمة: ٧/١/١).

(٥) طبع الكتاب بهامش كتاب «التنبيه» العلامة الشيرازي تحت إشراف مطبعة التقدم العلمية بمصر.

في كتاب «التنبيه» وقد التزم فيه طريقة الاختصار المعتدل مع الإيضاح والضبط المحكم المذهب. قال رحمه الله في مقدمته: «وهذا الكتاب وإن كان موضوعاً للتنبيه على ما في التنبيه، فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب»^(١).

وفي القرن الثامن الهجري ظهر كتاب نفيس جامع في ميدان الغريب ألفه العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) وهو «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»^(٢) للإمام الرافعي رحمه الله رتبته مؤلفه على حروف المعجم، وسلك فيه منهجاً خاصاً ذكر بعضاً منه في مقدمته^(٣) رحمه الله. واعتمد في إبراز مادته اللغوية والاصطلاحية على جملة كبيرة مهمة من المصادر اللغوية والفقهية المعتبرة.

وقد اكتسب «المصباح المنير» خاصية المعاجم لما حواه من ثراء لغوي واصطلاحى دقيق قل أن تجده في مصنفات هذا الفن، فهو ذخيرة علمية جديرة بأن تقتنى لحياة ثقافية أفضل.

كما صنف العلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) كتاباً في حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين سماه «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»^(٤)، ذكر فيه جملة من التعاريف والمصطلحات التي أوردها الأصوليون في كتبهم أوصلها إلى ما يربو على ١٦٢ مصطلحاً حددها رحمه الله بالشرح والكشف والبيان لما رآه من توقف معرفة المحدود على معرفة الحد.

(١) انظر: (لغات التنبيه: ص ٢).

(٢) طبع الكتاب عدة طبعات بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٢ م على نفقة وزارة المعارف العمومية بتصحيح الشيخ حمزة فتح الله مع مراجعة الشيخ محمد حسين الغمراوي بك. وفي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ومن قبل مكتبة لبنان في بيروت.

(٣) انظر: (المصباح المنير: ١/ق).

(٤) نشر الكتاب محققاً في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى العدد الخامس عام ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ص ٥٦٥ - ٥٧٩ تحقيق: عبدالغفور فيض محمد.

والكتاب وإن كان مختصراً في مادته العلمية، فهو غني بتعريفات نفيسة في ميدان الفقه والأصول والعقيدة.

٤ - في المذهب الحنبلي، صنف العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) كتابه المشهور في لغات المقنع والمسمى بـ «المطلع على أبواب المقنع»^(١) ذكر فيه مؤلفه رحمه الله الألفاظ الغريبة والمصطلحات المهمة الواردة في كتاب «المقنع» للشيخ الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله فأبانها بالشرح والضبط.

وقد أشاد ابن بدران بالمصنّف وما صنّف فقال: «وقيد انتدب لشرح لغات «المقنع» العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلي فألف في هذا النوع كتابه «المطلع على أبواب المقنع» فأجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها دلّت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب... ورتب كتابه على أبواب «المقنع» ثم ذيله بتراجم ما ذكر في «المقنع» من الأعلام، فجاء كتابه غاية في الجودة...»^(٢).

وقد أفاد البعلي في كتابه من أمهات المصادر المختلفة في اللّنة والفقه والغريب.

وتلا البعلي، العلامة الحنبلي، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المتوفى (٩٠٩ هـ)، الذي أنتج مؤلفاً هاماً في لغات الخرقى والمسمى بـ «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه وقدمت له بهذه المقدمة، والحديث عليه يأتي من مكانه. إن شاء الله.

ب - مصطلحات الحديث وعلومه:

لما كان علم الحديث يُمثّل ركناً شديداً في التشريع الإسلامي من حيث

(١) نشر الكتاب في طبعة تجارية مليئة بالأخطاء في المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دمشق سنة

١٩٦٥ - ١٣٨٥ هـ، وهو مهم بحاجة لمن يخرجوه للوجود محققاً ليتفجع به طلبة العلم.

(٢) انظر: (المدخل الى مذهب الإمام أحمد: ص ٢٢٣).

استنباط الأحكام والتدليل عليها. سخر الله سبحانه وتعالى رجالاً لخدمة هذا العلم من جميع جوانبه وكافة أطرافه. فظهرت علوم مختلفة في هذا المجال، منها علم «مصطلح الحديث»، الذي اكتسب دائرةً واسعة، حيث اشتدت العناية به بحيث أصبحت هذه الكلمة إذا قيلت في ميدان علوم الشريعة بإطلاق انصرفت إليه على الفور.

وقد كثرت التأليف وتنوعت في هذا العلم بين نثرٍ وشعرٍ. ومن أبرز ذلك:

كتاب «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»^(١)، للعلامة المالكي القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى (٥٤٤ هـ). وكتاب «مقدمة ابن الصلاح»^(٢) في علوم الحديث، للعلامة الحافظ أبو عمرو بن الصلاح المتوفى (٦٤٢ هـ)، وكتاب «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤ هـ)، كما صنف زين الدين العراقي المتوفى (٨٠٦ هـ) «ألفية في مصطلح الحديث». وللحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ) كتاب «نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر»، وغيرها من المؤلفات الكثيرة التي يضيق ذكرها في هذه السطور الموجزة.

جـ - مصطلحات علم الكلام والفلسفة:

هناك أعمال في هذا المجال قدمت على فترات زمنية مختلفة، وأبرزت تطوراً للمصطلح الكلامي والفلسفي خلال العصور المختلفة وعلى رأسها ما سجله العلامة الكندي المتوفى سنة (٢٥٢ هـ) في رسالته «حدود الأشياء ورسومها»^(٣). والرسالة عبارة عن قاموس ضمَّنه المؤلفُ جملةً من المصطلحات

(١) طبع الكتاب في دار التراث القاهرة ١٩٧٠ م بتحقيق: السيد أحمد صقر.

(٢) طبع في الهند طبعة حجرية، ومنشور مع شرحه القيم التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي في حلب بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ، كما أنه منشور في مصر بدار الكتب المصرية مع شرحه للبلقيني بتحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن سنة ١٩٧٤ م، سراج الدين عمر البلقيني.

(٣) نشرها الدكتور: أبو ريدة ضمن الجزء الأول من «رسائل الكندي الفلسفية» انظر: (مقدمة محقق البين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدى: ص ٢٢).

الفلسفية عند العرب وهي تمتاز بالدقة والاختصار وحسن العرض، كما أن تأثر الكندي ببعض المفاهيم الكلامية بدا واضحاً وهو يناقش بعض المصطلحات والألفاظ الواردة في رسالته.

وتلا الكندي، الفارابي الذي ألف جملة من الكتب في هذا المجال منها رسالة في «عيون المسائل» وهي عبارة عن تعريفات مشروحة لبعض المصطلحات الفلسفية، وكتابه «إحصاء العلوم» وكذلك كتاب «الألفاظ المستعملة في المنطق» وكتاب «الحروف» الذي يعد أبرز عمل للفارابي في دراسة المصطلحات الفنية عامة والفلسفية بخاصة. (١)

كما أن لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) كتاب مهم في هذا المجال وهو «المخلود» الذي ضمه لكتابه «معيار العلم». (٢) تعرّض فيه مؤلفه لبعض المصطلحات الفلسفية بالشرح والتفصيل.

وللعامة الأصولي سيف الدين الأمدي المتوفى (٦٣١ هـ) كتاب «المبين» في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» (٣) وهو نفيس، جمع فيه مؤلفه بين المصطلحات الكلامية والفلسفية اتخذ فيه الأمدي موقفاً وسطاً بين الإيجاز والإطناب، كما أنه لم يقصد الجمع بمعنى الإحاطة بكل المصطلحات المتداولة على الإطلاق، بل اقتصر على أشهرها وأكثرها استعمالاً. والكتاب يحتوي على أكثر من مائتي مصطلح ساقها الأمدي في أسلوب رصين يصعب فهمه إلا على المتمرسين به فقط. (٤)

(١) انظر: (مقدمة محقق المبين: ص ٢٣).

(٢) طبع بتحقيق: الدكتور سليمان دنيا في دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م.

(٣) طبع الكتاب لأول مرة في مجلة المشرق البيروتية الكاثوليكية في العدد الثاني من المجلد الثامن والأربعين سنة ١٩٥٤ م من ص: ١٦٩ - ١٨١ بعناية الأبوين اليسوعيين ولهم كوتش وأغناطيوس عبده خليفه طبعه في غاية السوء والرداءة بالإضافة إلى السقط الكبير في النص كما أعيد طبعه ثانية بتحقيق د/ عبد الأسير الأعمش.

(٤) انظر: (مقدمة تحقيق المبين: ص ٤٦ - ٤٧).

د - مصطلحات الصوفية:

يعتبر كتاب «اللمع»^(١) للطوسي المتوفى (٣٧٨ هـ) أقدم ما أنتج القوم في هذا الميدان. فقد عقد المؤلف قسماً خاصاً من كتابه سماه «كتاب البيان عن المشكلات» ضمه باين الأول عدّد فيه المصطلحات وهي ١٥٧ مصطلحاً، والآخر تصدى فيه لشرحها.^(٢)

كما خصّص الغزالي في كتابه «الإحياء» تحت باب: ما يدل من ألفاظ العلوم - فصلاً تحدث فيه عن المصطلحات الصوفية.

ولابن عربي الحاتمي المتوفى (٦٣٨ هـ) كتاب في «مصطلحات الصوفية»^(٣)، شرح فيه الاصطلاحات الواردة في كتاب «الفتوحات». احتوى الكتاب على ما يربو من مائتي مصطلح صوفي لم تلق اهتماماً للدلائنها على مفهومات خاصة.

كما يعد كتاب «شرح اصطلاحات القوم»^(٤) لعبد الرزاق القاشاني المتوفى (٧٣٠ هـ)، أشهر مصنف في ميدان اصطلاحات الصوفية. قدم فيه مؤلفه شرحاً علمياً لكثير من المصطلحات المستعملة في كتب الصوفية، وقد عقد القاشاني كتابه في (٢٧) باباً وهو في حوالى (١٦٨) صفحة.

ثالثاً: مؤلفات مزوجة بالمصطلحات وإن كانت لم تُؤلف لهذا الغرض..

الذي ينبغي أن يتنبه إليه طلاب العلم كافة، والباحثون في مجال المصطلحات خاصة أن هناك كثيراً من المؤلفات في علوم العربية والشريعة

(١) طبع الكتاب في القاهرة ١٩٦٠ م بتحقيق: الدكتور عبدالحليم محمود.

(٢) انظر: (اللمع: ص ٤٠٩ - ٤٩٢).

(٣) وقد نشر هذا الكتاب لأول مرة المشرق الألماني فلوجل في نهاية تعريفات الجرجاني ط. لايبزيك ونشر أيضاً في نهاية تعريفات الجرجاني المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨ م والمطبوع في تونس من قبل الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م.

(٤) طبع الكتاب تجارياً عدة طبعات بالقاهرة، ثم أعيد طبعه في مركز تحقيق التراث بمصر بتحقيق محمد كمال إبراهيم جعفر نشرته (الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨١ م).

والموسوعات العلمية والبيولوجرافية، وكتب تقسيم العلوم، لها أهمية بالغة في الكشف عن كثير من المصطلحات العلمية التي ربما لا نعتز عليها في الكتب المتخصصة والمتعلقة بهذا الفن فهذه النوعية من المؤلفات، وإن كانت لم تصنف لهذا الغرض ولم تقتصر عليه فهي بحق حقل غني وسخي يعطيك الكثير مما تجهله، أو أنت بحاجة إليه في هذا الميدان.

ونحن في هذه الجولة السريعة نعطيك طرفاً مهماً من هذه المؤلفات التي يحسن التعريف بها مرتبة على حسب العلوم.

أ - في العلوم العربية:

يعتبر كتاب «الصاحبي» للعلامة اللغوي أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) أحد الكتب التي لم تصنف لغرض المصطلحات والتعريف بها، ولكن المؤلف رحمه الله تطرق للحديث عنها تحت عنوان «باب في الأسباب الإسلامية» وذلك من ص/ ٨٦ - ٨٧، فالكتاب جدير بأن يتخذ كمصدر في هذا العلم، وهو من أهم الكتب التي وقفت عليها في ميدان علم الاصطلاح وتاريخه وأسبابه. (١)

كما أشار السيوطي رحمه الله (ت ٩١١ هـ) في كتابه «المزهر في علوم العربية» (٢) إلى جملة من المصطلحات الإسلامية نقلاً عن ابن فارس في كتابه «الصاحبي» وذلك في الجزء الأول من ص: ٢٩٤ - ٣٠٣.

كما تعتبر كتب «المعرب»، والدخيل في اللغة من أهم روافد علم المصطلحات والألفاظ الغربية فهي تعنى بالكلمات المنقولة إلى العربية وشرحها وبيان معانيها واستعمالاتها المختلفة في ظل الشريعة السمحاء، فهي حقاً تسعف الباحث بما لا يجده في غيرها.

(١) طبع بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بتحقيق العلامة السيد أحمد صقر.

(٢) طبع الكتاب في دار إحياء التراث العربي في القاهرة بتحقيق: كل من محمد أحمد جادالمولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

ومن أبرزها كتاب «المعرب»^(١) من الكلام الأعجمي، لأبي منصور الجواليقي (ت ٥٤٠ هـ) وكتاب «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب» للجلال السيوطي،^(٢) و«تفسير الألفاظ الدخيلة»^(٣) لطوبيا العنسي الحلبي وغير هذا من الإنتاج الزاخر في ميدان المعرب.

كما لا يخفى ما لكتاب «الزاهر في معاني كلمات الناس»^(٤) لأبي بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) من أهمية في إبراز معاني بعض المصطلحات المستعملة في الفقه الإسلامي، حيث كشف عن معانيها بالشرح والبيان ليسهل على الناس معرفتها ومن ثم كيف يتقرب بها إلى المولى عز وجل. وهذا ما أشار إليه في مقدمته بقوله: «إن من أشرف العلم منزلة، وأرفع درجة، وأعلاه رتبة، معرفة معاني الكلام الذي يستعمله الناس في صلواتهم ودعائهم وتسيبهم وتقربهم إلى الله... ليكون المصلي إذا نظر فيه عالماً بمعنى الكلام الذي يتقرب به إلى خالقه، ويكون الداعي فهماً بالشيء يسأله ربه، ويكون المسيح عارفاً بما يعظم به سيده...»^(٥).

وعموماً فإن في كتب اللغة والاشتقاق - كالاشتقاق لابن دريد (ت ٣٢١ هـ) والاشتقاق والتعريب للشيخ عبدالقادر المغربي، وفي مجلة «الأصالة» التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية بالجزائر في عدديها ١٧ - ١٨ لعام ١٣٩٤ هـ - مباحث ذات أهمية بالغة في مجال فن المصطلحات العلمية لا يتسغني عنها الباحث والمتخصص في هذه الميدان.

(١) طبع الكتاب في مطبعة دار الكتب ١٣٨٩/١٩٦٩ م بتحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر.
(٢) الكتاب من منشورات صندوق احياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب بتحقيق الدكتور التهامي الراجي الهاشمي. كما حققه الدكتور عبدالله الجبوري، ونشره ضمن مجموع بعنوان رسائل في الفقه واللغة دار الفكر الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٢ من ص: ١٧٨ - ٢٣٥.

(٣) طبع في مكتبة العرب ١٩٣٠ م القاهرة.

(٤) الكتاب مطبوع على نفقة وزارة الثقافة والإعلام بالعراق في دار الرشيد للنشر بتحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

(٥) انظر: (مقدمة الزاهر للمؤلف: ٩٥/١).

ب - في العلوم الشرعية:

يعد كتاب «المفردات في غريب القرآن»^(١) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) أحد المدونات النفيسة التي عنيت بلغة القرآن وشرح معاني ألفاظه الغريبة. إلا أنه كما أشار في خطبته «ليس نافعاً في علوم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع. فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم...»^(٢).

وهذا كما هو واضح بصريح العبارة، فإنه احتوى على كثير من المصطلحات الفنية في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، ولا يستغرب هذا فإن العديد من الألفاظ القرآنية أصبحت بحكم التطور والتوسع ذات مدلولات اصطلاحية مختلفة، استعملها أهل الشرع بعد ذلك في استخدام علم من العلوم.

من هذا المغزى العظيم فإن الراغب رحمه الله كان لا يبخل أحياناً ببيان المعنى الذي تطورت إليه الكلمة فيسعدنا بمدلولات اصطلاحية في غاية الأهمية والأمثلة على ما نقول كثيرة انظرها في كتاب «المفردات».

وهذا ما أشار إليه علماء الغريب والمشكل بصفة عامة من أمثال ابن قتيبة، وابن فورك وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم.

وفي كتب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ أمثال أعلام الموقعين: ٤٣/١، ٩٠، ١٠٧، و«مدارج السالكين: ١/١٣٩، ٢/٤٩، ٧٨، ٩٩، ١٥١، ١٧٣، ٣٠٦» و«الصواعق المرسلية: ١/٢٨٤، ٢/٥١٠، ٥١٥» و«إغاثة اللفهان: ١/٣١ - ٣٢» مباحث نفيسة وممتعة تحدث فيها عن بعض المصطلحات العلمية التي وردت على لسان الشرع واستعملها العلماء في كتبهم.

(١) الكتاب مطبوع عدة طبعات: منها طبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر بتحقيق: محمد سيد كيلاني، وهناك طبعة محققة نشرها د. محمد أحمد خلف الله بمصر.

(٢) انظر: (مقدمة المفردات للراغب: ص ٦).

ولعل في كتب أصول الفقه - كالأحكام لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) و«الأحكام» للسيف الأمدي (ت ٦٣١ هـ) و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) مادة اصطلاحية معتبرة وخصوصاً فيما تعرّض له هؤلاء العلماء في فواتح كتبهم للمبادئ اللغوية والتعريفات الاصطلاحية للأحكام التكليفية وغيرها.

كما لا يخفى ما في الكتب «البيولوجرافية» وكتب أسماء المؤلفات والعلوم من المصطلحات العلمية المختلفة الغرض. أمثال كتاب «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»^(١) للعلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ)، وكتاب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ).

وكذا كتب الكلام والفرق والطبقات منها كتاب «غاية المرام في علم الكلام»^(٢) للأمدي، وكتاب «مقالات الإسلاميين» للأشعري، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي.

ولا ننسى المصنفات الأدبية والفلسفية، ودوائر المعارف المختلفة، فإنها تناولت تحت طيات صفحاتها العديد من غريب الألفاظ والمصطلحات بالكشف والشرح، فهي حقاً بالغة النفع للباحث المتفحص.

هذا ما أحببت الإشارة إليه في غضون هذه الصفحات القليلة، والتي دلّت في هذه العجالة المحفزة على أهمية فن المصطلحات العلمية، ومدى اهتمام علمائنا به قديماً وحديثاً. فإن الحاجة إليه ماسة، والدعوة إلى البحث فيه وإحياء معالمه مستمرة باستمرار العلوم وتطورها.

(١) طبع الكتاب لأول مرة في حيدر آباد الدكن بالهند، ثم نشر أخيراً في دار الكتب الحديثة بمصر. تحقيق: كامل كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور.

(٢) طبع الكتاب في القاهرة تحت إشراف لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتحقيق: حسن محمود عبداللطيف. سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الفصل الأول -

في

- أ - في التحقق من صحة اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.
ب - خصائص الكتاب ومزاياه.

رَفْعُ
عبد الرحمن التَّجَمِّي
أَسْلَمَةُ النَّبِيُّ الْغَزَوِيُّ

أ - التحقق من صحة اسم الكتاب ونسبته للمؤلف رحمه الله :-

إذا كان العلامة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله لم يعرَّج على ذكر تسمية الكتاب في مقدمته التي ذكرها كعادة كثير من العلماء. فإن غالب من ترجم لهذا العلم ذكر الكتاب تحت عنوان «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى»، منهم الشيخ ابن بدران الحنبلي في كتابه الشهير بـ «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: ص ٢١٧». وابن الغزي العامري في كتابه «النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٦٩»، ومحمد رضا كحالة في «معجم المؤلفين: ٢٨٩/١٣». كما ذكر بهذا الاسم في صفحة العنوان من الكتاب نفسه. إلا أن الأستاذ أسعد طلس في مقدمة «نهار المقاصد» أطلق على الكتاب اسم «شرح ألفاظ الخرقى»^(١) ولعله استقاه من مقدمة المصنف عندما قال: «فهذا كتاب نذكر فيه شرح بعض ألفاظ الخرقى...»^(٢) وهذا كما هو واضح ليس فيه ذكر لعنوان الكتاب، لكن غاية ما يدل عليه أنه أشار إلى مادة الكتاب وبحثه وموضوعه.

أما نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله.

فقد ورد ضمن قائمة مؤلفات ابن عبد الهادي لدى جماعة من المؤرخين والمترجمين منهم ابن بدران، وابن الغزي، وكحالة، كما أسلفت الذكر.

كما يثبت نسبة الكتاب للمصنف رحمه الله ما سجله ابن بدران الحنبلي

(١) انظر: (مقدمة نهار المقاصد: ص ٣٨).

(٢) انظر: (مقدمة الدر النقي للمصنف رحمه الله).

في نقله عنه بقوله: «قال أعلامه يوسف بن عبدالهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى...»^(١). وفي موضع آخر قال: «وَأَلَّفَ فِي لُغَاتِ الْخَرْقِيِّ وَشَرَحَ مَفْرَدَاتِهَا يَوْسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِالْهَادِيِّ كِتَاباً سَمَّاهُ الدَّرَ النَّقِيَّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخَرْقِيِّ...»^(٢).

ومما يؤكد ذلك صحة هذه النسبة أنَّ الجمال رحمه الله نقل في عدَّة مواضع عن شيوخه أمثال تقي الدين بن قنديل، وعز الدين المصري، وابن الجبال، وكان يقول عند كل نقل عنها قال (شيخنا):^(٣) وقد ثبت أن هؤلاء من شيوخه البارزين كما ذكر ذلك بنفسه.^(٤)

كما لا يخفى أن فهارس المكتبات التي ذكر فيها الكتاب لم تختلف في نسبته إلى مؤلفه ابن عبدالهادي رحمه الله.

ب - خصائص الكتاب ومزاياه:

يعد كتاب «الدر النقي» معلمة لغوية وفقهية نفيسة، فهو بحق واحد من الكتب القليلة ذات الأهمية البالغة وسط زحمة المؤلفات في فن المصطلحات والغريب الفقهي.

فإن ابن عبدالهادي رحمه الله جاء والطريق مههد أمامه، فأدلى دلوه واغترف من معين معرفته. فإن الخبرة اللغوية، والكياسة الفقهية لدى أبي المحاسن باتت جلية في الكتاب حيث أضفت عليه صبغة علمية خاصة، جعلته يختص وينفرد بمميزات قل أن تجدها في كتب من سبقه في هذا المجال.

ومن أبرز هذه الخصائص والمميزات:

(١) انظر: (المدخل للمذهب الإمام أحمد: ص ٢١٤).

(٢) انظر: (المصدر نفسه: ص ٢١٧).

(٣) انظر: (الدر النقي: ص ٣١، ٧٤٣، ٧٤٤).

(٤) انظر: (الجواهر المتضد: ص ٣، ٧، ١٦، ٣٠، ٦٤، ١٠٩).

١ - اهتمام المؤلف رحمه الله بالناحية اللغوية للمصطلح، فهو كثيراً ما يطنب في بيان المعنى اللغوي للكلمة فيعرج على اشتقاقها ونصريفها، وكذا إعرابها إن اقتضى الأمر ذلك. وهذا ملموس بشكل واضح، والأمثلة عليه كثيرة.

٢ - كما حظي الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، والشعر والأمثال بالنصيب الأوفر، والاهتمام الأكبر في الكتاب، وهذا فيه زيادة تدليل على تمرس الشيخ الجليل رحمه الله في العربية وشواهدا.

٣ - كما لا يخفى أن ابن عبد الهادي زيادة على ما أولاه للناحية اللغوية من اهتمام، فهو فقيه بارع جمع في كتابه العديد من المسائل الفقهية المختلف فيها مع بيان الراجح منها داخل المذهب الحنبلي، كل ذلك بإيجاز معتدل.

٤ - وللمصطلحات غير الفقهية مكانة بارزة في كتاب «الدر النقي» فإن ابن عبد الهادي رحمه الله أضاف في كتابه زيادة على شرح الغريب الفقهية، جملة من الكلنات والمصطلحات الغريبة في المنطق والأصول واللغة مع بيانها بالشرح والإيضاح وهذه مزية حميدة للمؤلف وكتابه.

٥ - وقد اهتم ابن المبرد رحمه الله بالرجال الذين أوردتهم الخرق في مختصره فخص كل واحد منهم بترجمة بيانية، وذلك في فصل خاص في آخر الكتاب، وهذه مزية نادرة لم يسبقه إليها إلا البعلي في المطلع بالنسبة للأعلام الواردة في كتب الحنابلة والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» «فيما يخص أعلام الشافعية».

٦ - كما أن هناك كثيراً من الفوائد العلمية والنكت اللغوية التي زين بها أبو المحاسن كتابه «الدر النقي» فهي بحق قطوف يانعة لا يتسغني عنها طالب العلم في حياته التعليمية، كما تعتبر من الاستطرادات المحمودة التي انفرد بها كتابنا هذا.

٧ - كما أن ابن عبد الهادي رحمه الله لم يكتف بالنقل أثناء العرض في

توثيق معلوماته اللغوية والاصطلاحية، بل كثيراً ما يتعقب آراء من سبقه من العلماء، فيدلي دلوه في نقدها مغترفاً من معين معرفته، وحنكته وغرسه في مختلف الفنون والعلوم. فشخصيته رحمه الله بدت واضحة جلية زادت الكتاب وما حواه من معلومات، قوة ومثانة علمية قل أن تجدها في مثل هذا النوع من الكتب.

أولاً: الموازنة بين «الدر النقي» وبين الكتب العامة في مصطلحات الفنون مثل «التعريفات» للجرجاني، و«الكليات» لأبي البقاء الكفوي» و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي و«دستور العلماء» للانكرلي.

ليس هناك ما يقال حول هذه الموازنة بعدما عرجنا سابقاً - بالدراسة والبيان - على الكتب العامة في مصطلحات الفنون، حيث توصلنا من خلال التعريف بها وبمبادئها العلمية والمصطلحات التي شملتها بالشرح والإيضاح، إلى أنها مؤلفات عامة جمعت تحت طياتها شتاتاً من المصطلحات المستخدمة في كافة العلوم الإسلامية دون تمييز.

فمثلاً كتاب «التعريفات» للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) تعرض في دراسته للعديد من المصطلحات والغريب في اللغة والبلاغة وعلم الكلام والفلسفة والفقه والأصول والمنطق والرياضيات، كما تعرض أحياناً للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب وغيرها. فهو بهذه الخاصية اكتسب صفة الموسوعية التي تضمنت في ثناياها الكثير من التعريفات المختلفة والمتنوعة.

وعلى هذا المنوال درج الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) في «كلياته» حيث قال في مقدمته: «... جمعت فيه ما في تصانيف الأسلاف من القواعد، وتسارعت لضبط ما فيها من الفوائد... منقولة بأقصر عبارة وأتمها...»^(١). وهذا فيه إشارة الى مضمون الكتاب وما حواه تأمل ذلك.

كما لا يخفى علينا هذا الاستيعاب والشمول للمصطلحات العلمية في

(١) انظر: (الكليات: ٤/١).

كتاب «الكشاف» للتهانوي، فقد استقصى فيه مؤلفه بحث المواضع العلمية متدرجاً من الدلالات اللغوية إلى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية.. (١).

وشبهاً بهذا الأخير كتاب «دستور العلماء» للانكركلي (ت هـ) الذي جمع فيه مؤلفه الفروع والأصول النقلية... في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتحديات لغات الكتب المتداولة.. (٢).

هذه لقطات موجزة في بيان المسلك العلمي لهذه الكتب، فهي باختصار موسوعات علمية في مجال المصطلحات على مختلف التخصصات.

أما كتابنا «الدر النقي» فهو على خلاف هذا النمط بالجملة، حيث اختص: بجانب خاص من الباحث التي تناولتها هذه الموسوعات، إذ جمع أبوالمحسن بين دفتيه عدداً كبيراً من الألفاظ الغريبة، التي ترد في كتب الفقه الحنبلي، والمصطلحات الفقهية النفيسة التي تناولتها كتب الفقه عامة، وأضفى عليها رحمه الله شرحاً أزال به الغموض وأبان بواسطته المعنى، والكتاب كما قلنا سابقاً إن كان حنبلي المولد والمنهج، فهو معجم في لغة الفقهاء لا يستغني عنه الباحث في ميدان الغريب عامة. هذا هو الطابع الغالب للكتاب، والمنهج المهيمن على موضوعاته، ولا يفوتنا ما غشي الكتاب من مصطلحات غير فقهية بشكل ضيق في العقيدة والمنطق والأصول وهذا مما لا شك فيه لا يخرج عن غرضه العام الذي أنجز من أجله (والله أعلم).

ثانياً: بين «الدر النقي والمطلع».

إن أوجه الشبه الكبيرة بين الدر النقي، والمطلع للبعلي (ت ٧٠٩ هـ) والمحاكاة الجلية بين مادتيهما، تجعل الباحث يرسل حكمه بكل اقتناع أنها من بعض، أو على الأقل موارد هما متفقة في غالب بحوثهما.

(١) انظر: مقدمة المحقق: ١/ص د.

(٢) انظر: المقدمة: ٢/١ - ٣.

وعلى ضوء هذه النظرة الأولية للكتابين نطلق في بيان جوانب الاتفاق والاختلاف بشكل دقيق.

أ - أوجه الاتفاق:

١ - الوحدة الانتسابية للكتابين، فهما حنبلياً المذهب، كما أنها اختصا بشرح لغات كتابين هما من أبرز وأنفس الكتب الفقهية عند الحنابلة فالمطلع في لغات «المقنع» والدر النقي في لغات «الخرقي».

٢ - ثم أن الألفاظ والمصطلحات المشروحة في كلا الكتابين تكاد تكون مشتركة فيهما في غالب الكتب والأبواب. وهذا مما يشجع على القول بأن ابن عبد الهادي كان على اتصال وثيق بما أنتجه البعلي، ولا يستبعد أن «المطلع» كان من محفوظاته رحمه الله. والأمثلة على ما ذكرنا كثيرة نجدتها في مكانها.

٣ - اهتم كلا الكتابين بشرح الكلمة والمصطلح وبيان وجوه استعماله واشتقاقه واعرابه إن اقتضى الأمر ذلك، مع استيعاب أقوال أئمة اللغة في وجوه استعماله وهذا فيه حجة على تفرس الفقيهين لغوياً وعربياً.

٤ - اتفق كل من البعلي وابن عبد الهادي في ترتيب كتابيهما، فمنهجها واحد في استعراض مادتيها فالمطلع مرتب على أبواب المقنع، والدر النقي مرتب على مختصر الخرقى، وكلاهما رتبا الأبواب على النسق الحنبلي الواحد.

٥ - اتحدت في غالب الأحيان موارد الكتابين ومصادرها سواء في اللغة وذلك مثل «الصحاح» للجوهري، والمحكم «لابن سيدة» و«تهذيب اللغة» للأزهري وغيرها، وفي الفقه «كالمغني» و«المقنع» و«الكافي»، وفي الغريب «كالزاهر» للأزهري، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض، و«النهاية» لابن الأثير و«المطالع» لابن قرقول وغيرها.

٦ - في الكتابين ألفاظاً ومصطلحات كثيرة أعيد شرحها في أكثر من موضع وذلك بحكم تكرارها في مناسبات متعددة وباعتبارات مختلفة. والأمثلة على ذلك كثيرة.

٧- اعتمد كل من الفقيهين الجليلين في ضبط الكلمات والألفاظ المعنية بالشرح بالحروف دون الحركات، وهذا فيه دليل على الاعتناء والأهتـام بالمصطلح كأداة فهم يجب ضبطها لغوياً لبيان معناها الموضوعة له.

٨- لقد اعتنى كل من البعلبي وابن عبد الهادي برجال أصولهما، فقد خصص صاحب «المطلع» فصلاً كاملاً في ذكر تراجم من ورد ذكره في كتاب «المقنع»، كما فعل ذلك صاحب «الدر النقي» مع رجال «مختصر الخرقى»، وهذه منقبة قل من اهتم بها في فن التأليف في هذا المجال.
ب- أوجه الاختلاف:

١- اهتمام ابن عبد الهادي بالناحية الفقهية في كتابه، ويظهر هذا جلياً في تعريفاته الشرعية للمصطلح، فهو كثيراً ما يعدد الآراء ووجهات نظر فقهاء الحنابلة في تعريف المصطلح شرعياً مع تعقيبه لها بالتقد والتوجيه الحسن، كما أنه جمع جملة كبيرة من المسائل الفقهية التي تعددت فيها الروايات مع بيان الراجح منها، وكل هذا كان ضئيلاً أو مفقوداً عند البعلبي في «المطلع».

٢- كما كان لعامل الاستشهاد في الاستناد لتثبيت القضايا العلمية عند أبي المحاسن أثر واضح وكبير في تفوق كتابه وبروزه عن غيره، فلا يكاد يذكر مصطلحاً ولا بياناً لمعنى كلمة غريبة إلا أفاض على ذلك بشواهد من الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة أو من الشعر الفصيح لدعم رأيه وتقوية حجته. وهذا ما لا نجده في المطلع إلا نادراً.

٣- هناك كثيراً من النكت العلمية والفقهية واللغوية زين بها صاحب «الدر النقي» كتابه، فهو غالباً ما يستطرد في ذكر هذه المحسنات اللطيفة ترويحاً على القارئ واستكمالاً للفائدة العلمية المرجوة، فهو بهذا قد فاق صاحب «المطلع» الذي اكتفى بالكشف اللغوي للمصطلح.

ثالثاً: بين «الدر النقي»، وكل من «تهذيب الأسماء اللغات للنووي» و«الزاهر» للأزهري، و«النظم المستعذب» لابن بطلال، و«لغات التنبيه» للنووي، و«المصباح المنير» للفيومي.

أ - بالنسبة لـ «تهذيب الأسماء واللغات» فهو كتاب على مذهب الشافعي، جمع فيه النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله الألفاظ الفقهية الغريبة والاصطلاحات الشرعية النفيسة الواردة في كل من «مختصر المزني، والمهذب، والتنبية، والوسيط، والوجيز، والروضة» ثم ضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة والجن وغيرهم. (١)

وقد رتب الشيخ محيي الدين رحمه الله كتابه هذا على قسمين:

الأول: وجعله في الأسماء وقدم فيه ذكر الرجال على النساء.

أما الثاني: فقد خصصه لـ «اللغات» ورتبها على حروف المعجم.

كما اهتم رحمه الله في آخر كل حرف بذكر اسم المواضع التي أولها من تلك الحروف. هذه هي طريقة النووي رحمه الله على الجملة في جمع مادة الكتاب وعرضها، وهي لا شك تكاد تكون متميزة في حد ذاتها عن بقية المؤلفات الأخرى في مجال الغريب وعلى رأسها كتابنا «الدر النقي» فهو يختلف عنه في كثير من الجوانب، سواء من ناحية جمع المادة العلمية للكتاب أو في طريقة عرضها، فقد اصطفى ابن عبد الهادي رحمه الله كتابه من أصل واحد وهو «مختصر الخرقى» كما نهج فيه سبيل الفقهاء في العرض، فقد رتبته على أبواب الفقه، إضافة إلى الترتيب والتقسيم الذي ارتضاه النووي في كتابه فإن ابن عبد الهادي كان بعيداً على هذا المسلك في مصنفه.

هذا ما يمكن اعتباره أوجه افتراق بين الكتابين، وهناك أوجه أخرى

تجعل كلا الكتابين على خط الوفاق والمحاكاة منها:

١ - اهتمام كل من النووي وابن عبد الهادي بتراجم رجال ونساء أصولهما، وذلك بتخصيص ترجمة بيانية لكل واحد من هؤلاء الرجال والنساء في قسم خاص، صدر به الشيخ محيي الدين أول كتابه، كما ذيله أبو المحاسن بآخر مصنفه.

(١) انظر: (خطبة تهذيب الأسماء واللغات للمصنف: ٣/١/١).

٢ - عمد كل من صاحبي «تهذيب الأسماء واللغات» و«الدر النقي» إلى ضبط المصطلحات الشرعية والألفاظ الفقهية - المعني بشرحها - بالحروف دون الحركات، وهذا فيه زيادة اعتناء من العالمين قل أن تجد مثله في كتب الغريب الأخرى.

٣ - تكاد تكون موارد الكتابين ومصدرهما في اللغة والغريب والمعجم متحدة في غالب الأحيان إن لم تكن في كله. (١)

٤ - كما زخر كلا الكتابين برصيد وافر من الشواهد القرآنية والحديثية، والشعر والأمثال، غير أن صاحب «الدر النقي» أتى بزيادة عن النووي في هذا المجال.

ب - بالنسبة لـ «الزاهر» لمؤلفه أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) فإنه على متوال كتابنا «الدر النقي» في جوانب شتى منها:

١ - ترتيب الكتاب، فقد رتب الأزهري على أبواب الفقه، وهو ما سلكه أبو المحاسن في كتابه، وإن كان هناك اختلاف في ترتيب الكتب والأبواب على حسب عادة المصنفين من أرباب المذاهب.

٢ - أكثر أبو منصور من الاستشهاد بالقرآن والحديث والشعر والأمثال، وزاد على ما حوى «الدر النقي» منها.

٣ - كما أورد صاحب «الزاهر» رأيه الفقهي في كثير من المسائل التي تعرض لها، وهو ما لمسناه في كتاب أبي المحاسن ابن عبدالمهدي.

٤ - لم يكتف الأزهري بسرد غريب الألفاظ الفقهية واللغوية، وإنما تعدى ذلك إلى ذكر مجموعة من الطرق الأدبية، والنكت العلمية، وهو يدين ابن عبدالمهدي في كتابه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(١) انظر: (موارد تهذيب الأسماء واللغات: ٦/١/١، ٧، وقارنها بموارد الدر النقي: ص ١٢٢ وما بعدها).

أما ما يمكن اعتباره اختلافاً وتبايناً بين الكتابين فهو قليل يمكن حصره في هذه العبارات. وهي:

١- تعرض أبو منصور في كتابه «الزاهر» للخلاف الفقهي بين المذاهب، وهو ما خلا منه كتاب «الدر النقي» إلا ما ذكره في المقدمة وهو بعيد عن المجال الفقهي.

٢- كما اقتصر الأزهري في كتابه على شرح وبيان الغريب الفقهي واللغوي فقط دون سواه. بخلاف الشيخ الجهم رحمه الله فقد تعرض لمصطلحات مختلفة في ثنانيا الفقهيات بالمنطق والأصول وغيرها.

٣- لم يول صاحب «الزاهر» الاهتمام برجال أصله «مختصر المزني» ولم يعرف بهم. بخلاف ابن عبد الهادي الذي خصص لرجال الخرقى فصلاً ذيل به كتابه.

ج- أما كتاب «النظم المستعذب في شرح غريب المذهب» لمصنفه العلامة محمد بن بطال الركبى (ت ٦٣٣ هـ) فهو واحد من أهم وأنفع المدونات في مجال الغريب عند الفقهاء عامة، والشافعية على الخصوص. حيث جمع فيه مؤلفه رحمه الله الألفاظ الفقهية الواردة في كتاب «المذهب» ثم أبانها بالشرح والإيضاح.

صب فيه المؤلف جل اهتمامه على المعنى اللغوي للمصطلح، فهو نادراً ما يتعرض للناحية الشرعية فيه، بخلاف مصنفنا في «الدر النقي» الذي جمع شتاتاً من الجمل والمسائل الفقهية مع ذكر الخلاف والترجيح من حين لآخر.

كما يعتبر «النظم المستعذب» كتاباً تخصص في ميدان الغريب فقط. فقد اقتصر فيه مصنفه على ما في «المذهب» بالإيجاز والاختصار كما وعد بذلك في مقدمته، بخلاف ابن عبد الهادي الذي طرح في كتابه العديد من الفوائد والنكت العلمية والأدبية والفقهية فهو بحق مورد هام لا يستغني عنه طلاب علم على مختلف التخصصات.

هذه أوجه الافتراق بين الكتابين على الجملة .

وفي المقابل هناك أوجه اتفاق نوجزها فيما يلي :

١ - كلا الكتابين كان لهما اعتناء كبير وواضح بالناحية اللغوية للمصطلح ، وذلك بذكر اشتقاقه وتصريفه ، وإعرابه أن استدعى المقام ذلك ، وكل ذلك بالاعتماد والاستناد على كتب اللغة المعتمدة .

٢ - ثم أن الاستشهاد بالآيات القرآنية والحديث والشعر حظي بالاهتمام الوافر في كلا الكتابين ، وذلك لتدعيم الناحية اللغوية لمعاني المصطلح ، وفي هذا منقبة حميدة تبرز جلال الشيخين وتمكنها في هذا الميدان .

٣ - كما لا يخفى أن «النظم المستعذب» رتبته مؤلفه على أبواب الفقه ، وهذا ما انتهجه ابن المبرد في كتابه .

د - كتاب «لغات التنبيه» للإمام شرف الدين النووي هو جزء من سلسلة النفائس في ميدان الغريب . صنفه الشيخ محيي الدين لضبط ألفاظ «التنبيه» وبيان غريبه .

ولكتاب «لغات التنبيه» أوجه شبه متعددة بمصنف ابن عبد الهادي «الدر النقي» منها :

١ - ترتيب الكتاب ، فهو على الأبواب الفقهية الواردة في «التنبيه» وهو اختيار صاحب «الدر النقي» في منهجه .

٢ - الاهتمام البالغ من النووي في الكتاب بالجانب اللغوي للمصطلح .

حيث تعرض لجميع ما يتعلق بالألفاظ من بيان اللغات العربية والمعرية ، والألفاظ المولدة والمقصود منها والممدود ، وما يجوز في هذه الألفاظ من التذكير والتأنيث ، واشتقاق الكلمة وبيان المشترك منها ومرادفاتها وتصريفها وغير ذلك وكل هذا بالرجوع والاقتراس من مصادر اللغة المعتمدة . وهذا ما سجلناه عن صاحب «الدر النقي» آنفاً .

٣ - اهتم كل من النووي وابن عبدالمهادي بالتعريفات الفقهية والحدود الشرعية المهمة للمصطلحات، وهذا مما يضيف على الكتابين الناحية الشرعية والفقهية، ومن ثم بيان قدرة هذين العالمين في المجال الفقهي.

٤ - ضبط المصطلحات والألفاظ الفقهية المشروحة بالحروف دون العلامات دليل قاطع على الاهتمام الذي أولاه كل من الشيخ محيي الدين وأبي المحاسن للمصطلح العلمي الوارد في كتابيهما.

غير أن هناك أوجهاً فرقت بين الكتابين نحصرها فيما يلي:

١ - اتسم كتاب «لغات التنبيه» بالاختصار المعتدل، والتهديب المحكم من غير تجاوز لما هو معنى بشرحه، بخلاف كتاب «الدر النقي» الذي امتاز بالنكت الفقهية والعلمية والاستطرادات المختلفة لبحوثه المتنوعة.

٢ - يلاحظ على كتاب «لغات التنبيه» خلوه من عامل الاستشهاد على الجملة رغم عناية النووي بالمعنى اللغوي للمصطلح، فإنه نادراً ما تعثر على شاهد من القرآن والسنة أو غيرهما. بخلاف صاحب «الدر النقي» الذي كان أكثراً في هذه الشواهد.

٣ - الاهتمام الذي خصه أبو المحاسن في كتابه، لرجال أصله «مختصر الخرقى» والذي تمثل في الترجمة البيانية لكل من ورد اسمه في المختصر. هذا الاهتمام لم نلاحظه في «لغات التنبيه» مع أن النووي له سبق في هذا، وذلك في كتابه السالف الذكر «تهذيب الأسماء واللغات».

هـ - كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي» تأليف العلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ).

واحد من المعاجم اللغوية الفقهية المعتمدة، ومرجع هام في ميدان اللغة والغريب لا يستغني عنه الباحث في معظم مجالات الدراسة. ومقارنته بكتاب «الدر النقي» من عدة جوانب. فهو يختلف عنه من حيث الترتيب والتنظيم، فقد جعل الفيومي الترتيب الهجائي للكلمة كجزء من منهجه في كتابه، حيث

أسنخ عليه صبغة المعاجم التي اكتسبها بعد ذلك، بخلاف ابن عبد الهادي الذي سلك في كتابه طريقة الفقهاء في أبواب الفقه.

ثم أن كتاب «المصباح المنير» معجم لغوي اهتم مؤلفه فيه بالجانب اللغوي فقط، وذلك بذكر اشتقاق الكلمة وتصاريفها، وإعرابها، ونادراً ما يتعرض للمعنى الشرعي والفقه للمصطلح فهو بعكس «الدر النقي» الذي أظهره مؤلفه بثوب اللغة والفقه في آن واحد.

لم يهتم الفيومي في كتابه بسرد الشواهد المختلفة لتثبيت معاني المصطلح اللغوية بخلاف صاحب «الدر النقي» الذي أسهب في هذا المجال وأولاه العناية الكبيرة. حيث احتوى كتابه على المئات من الشواهد القرآنية والحديثية والشعرية وغيرها.

رابعاً: بين الدر النقي وتنبية الطالب عند المالكية:

كتاب «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»^(١) لمؤلفه محمد بن عبد السلام ابن إسحاق الأموي المالكي الذي كان حياً قبل منتصف القرن التاسع (انظر الضوء اللامع: ٥٦/٨، توشيح الديباج للبدر القرافي: ص ٢١٠).

اهتم فيه المصنف رحمه الله بشرح الغريب من الألفاظ الواردة في «مختصر ابن الحاجب الفقهية». وللكتاب خصائص ومميزات جعلته يختلف عما لسناه في كتاب «الدر النقي» لابن عبد الهادي. منها:-

١- ترتيب الكتاب، فقد سلك فيه ابن عبد السلام رحمه الله منهج اللغويين في معاجمهم وعلى رأسهم الجوهرى في «الصحاح» حيث اعتبر آخر حرف في الكلمة بدلاً من الأول. وجعله الباب للحرف الأخير، والفصل للأول، مثل كلمة «شرف»، يبحث عنها في باب «الفاء» فصل «الشرين»

(١) مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٢٨ أصول فقه، عن مكتبة الأسكوريال برقم ٦٠٦.

وهكذا، فهو بحق أول كتاب في الغريب الفقهي انفرد بهذه الخاصية، ولم أر له في ذلك سميّاً.

٢ - نتيجة لما سبق، كان الاهتمام اللغوي للمصطلح عند صاحب «تنبيه الطالب» أكد وأبرز من الفقهيات التي اعتنى بها أبوالمحسن في كتابه.

٣ - الذي يجدر الانتباه إليه أن الأموي رحمه الله رغم اقتفائه طريقة الجوهري في ترتيب مادة كتابه، إلا أنه كان بعيداً عنه عندما جرد مؤلفه من الشواهد المختلفة التي كان يمكن أن يدعم بها آراءه واستفساراته اللغوية التي أودعها كتابه. وهذا ما أسرع إليه ابن عبدالهادي في «الدر النقي» الذي اكتنف العديد من الشواهد المتنوعة.

٤ - اهتم صاحب «تنبيه الطالب» بضبط المصطلح الفقهي بالحروف دون الحركات، وهو دليل على اهتمام المصنف رحمه الله بالمصطلحات وشرحها وبيان معانيها، وهذا ما فعله ابن المبرد في كتابه.

٥ - بعد الذي ذكر يمكن تعداد كتاب «تنبيه الطالب» ضمن المعاجم اللغوية العامة وذلك للخصائص والمميزات التي انفرد بها، وشابه فيها كثيراً من كتب اللغة المتخصصة بخلاف كتاب «الدر النقي» الذي جمع بين اللغة والفقه، بل وزاد على ذلك بما أضافه ابن عبدالهادي من النكت الفقهية والعلمية المتنوعة؛ فهو معلمة في شتى العلوم والفنون ينهل منه اللغوي والفقير وغيرهما من رواد العلم والمعرفة.

خامساً: بين الدر النقي وطلبة الطلبة عند الحنفية:

كتاب «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لمؤلفه الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) جمع فيه مصنفه رحمه الله غريب الألفاظ والمصطلحات الواردة في كتب الحنفية، ثم أوسعها شرحاً وبياناً شافياً أزال به الغموض والإشكال الوارد عليها.

وللكتاب منهج واضح سلكه النسفي، وارتضاه في عرض مادته العلمية

- يتفق في بعض بنوده ويختلف في أخرى مع كتاب «الدر النقي» لمؤلفه ابن عبدالمهادي رحمه الله منها:

١ - الوحدة الموضوعية في ترتيب الكتابين، فهما على منوال كتب الفقه في استعراض المادة العلمية.

٢ - كما أن كلا الكتابين كان لهما الاهتمام البالغ بالناحية اللغوية للمصطلح وذلك بذكر اشتقاقه ومعانيه، وضبطه وتصريفه، وهذا جانب مهم حفلت به كتب الغريب عامة.

٣ - زخر كل من الكتابين بجملته كبيرة من الشواهد المختلفة، وذلك لتثبيت المعاني الواردة على المصطلح، وهذا فيه دلالة قوية على التمرس اللغوي للمصنف وتمكنه من العربية.

٤ - اهتم النسفي رحمه الله بالناحية الشرعية للمصطلح، فهو كثيراً ما يلجأ للتعريفات الشرعية للألفاظ الفقهية، شأنه في ذلك شأن ابن عبدالمهادي في كتابه، وإن كان هذا الأخير قد انفرد بتوسعه وتشعبه.

هذا ما يمكن اعتباره نقاط ائتلاف بين الكتابين.

أما بنود الاختلاف فهي قليلة نوجزها فيما يلي:

١ - الاهتمام بالاختلاف الفقهي واستعراض الروايات والآراء، الذي لسناه في كتاب «الدر النقي» لم نعثر له على أثر في مضمون كتاب «طلبة الطلبة».

٢ - كما أن الاستطرادات التي زين بها أبو المحاسن كتابه والمتمثلة في النكت الفقهية المختلفة لم يكن لها نصيب في مؤلف النسفي رحمه الله، فإنَّ جلَّ اهتمامه كان منصباً على الجانب اللغوي للمصطلح لا غير.

٣ - اختص «الدر النقي» بذكر المصطلحات والغريب الفقهي الذي أورده الخرقفي في «مختصره بخلاف النسفي في كتابه الذي جمع هذه

المصطلحات. من مدونات فقهاء الحنفية المعتمدة والمشهورة.

٤ - كما أن المشرح الفقهي للمصطلحات الفقهية جاء عند النسفي وفق مذهب الحنفية أما بالنسبة لابن عبدالهادي في الدر النقي فقد جاء وفق المذهب الحنبلي.

سادساً: بين الدر النقي والمغرب:

كتاب «المغرب في ترتيب المعرب» لمؤلفه العلامة اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي الحنفي، معجم مهم في لغة الفقهاء، اعتنى فيه مصنفه بجمع وشرح غريب الألفاظ الواردة في كتب الحنفية.

سلك فيه المطرزي منهجاً اجتمع في بعضه مع «الدر النقي» كما افرق معه في البعض الآخر.

أ - بالنسبة لما اجتمع معه فيه:

١ - اعتناء أبي الفتح في كتابه بالجانب اللغوي للمصطلح وذلك بذكر اشتقاقه وإعرابه مع بيان مصدره وتصريفه. وقد اتضح من هذا فضل المطرزي وسعة باعه في اللغة وقوة تحقيقه. وكل هذا قد أثبتناه عند صاحب «الدر النقي».

٢ - اهتم صاحب «المغرب» بالإضافة للناحية اللغوية - بشرح مزيد من غرائب اللغة وأعلام البلدان والرجال، كما عرج على ذكر بعض النكت الفقهية واللغوية، وهذا ما تبناه أبو المحاسن في منهجه العام للكتاب.

٣ - اجتجح المطرزي في إثبات تحقيقاته اللغوية بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأمثال وأقوال أئمة العربية. وهذا مسلك ابن عبدالهادي في كتابه «الدر النقي» كما أوضحناه سابقاً.

ب - أما ما افرق في الكتابان:

١ - من حيث الترتيب والعرض، فالمطرزي رتب كتابه ونسقه وفق

الطريقة الهجائية أي على حسب أوائل الكلمات كما فعل الفيومي في «المصباح» والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهذا المنهج أهل «المغرب» لأن يكون معجماً لغوياً كبقية المعاجم الأخرى.

بخلاف ابن المبرد الذي ارتضى الترتيب الفقهي في عرض مادة كتابه.

٢ - أسس المطرزي كتابه على جمع ألفاظ الفقهاء الخفية في كتبهم الشهيرة المعتمدة، بخلاف صاحب «الدر النقي» الذي اختص بجمع غريب الألفاظ الواردة في كتاب واحد وهو «مختصر الخرقى».

٣ - امتاز كتاب «الدر النقي» بجمع شتات لا بأس به من الفقهيات والآراء المختلفة في المسائل المطروحة، بخلاف «المغرب» الذي وجه مؤلفه اهتمامه فيه إلى الجانب اللغوي فقط.

٤ - إذا كان المطرزي ذيل لمعجمه وذلك بسرد كثير من الضوابط اللغوية ومسائل النحو والصرف، وحروف المعاني وما إلى ذلك مما يحتاج إليه اللغوي والفقير وذلك كالفيومي في «المصباح» والفيروز آبادي في «القاموس». فإن ابن عبد الهادي رحمه الله خصص الذيل في كتابه لذكر تراجم الأعلام الذين وردوا في سياق مختصر الخرقى.

ج- منهج ابن عبد الهادي في «الدر النقي» وبيان موارده فيه:

لقد ارتضى العلامة أبو المحاسن مسلك الفقهاء في تأليفه كتابه، فقد رتب على أبواب الفقه، فكان بذلك كالنسفي في كتابه «طلبية الطلبة» والمغراوي في «غرر المقالة» والأزهري في «الزاهر»، والبعلبي في «المطلع».

وفي ترتيب الموضوعات وعرضها، فقد تابع رحمه الله الخنابلة بخاصة، وذلك بحكم انتسابه لهم مذهبياً.

فبعد فراغه من ذكر مصطلحات العبادات وغريبها، شرع في بيان

المتعلق منها بالمعاملات، وذلك على خلاف الحنفية فإنهم يذكرون المناكحات عقب العبادات.

أما المالكية فعندهم الجهاد بعد العبادات.

كما أنه رحمه الله عكف على إدماج بعض الأبواب في بعض.

ولست أدري أكان منهجاً ارتضاه لنفسه وذلك بحكم تداخل هذه الأبواب في موضوعاتها، أم كان في ذلك تبعاً للنسخة التي اعتمد عليها وهو ما أرجحه والله أعلم، كما خصص ابن عبد الهادي رحمه الله فصلاً كاملاً ذيل به كتابه وأمله بذكر تراجم بيانية للأعلام الذين أوردتهم الخرفي عرضاً في كتابه. وهذه منقبة جليلة تابع فيها صاحبي «المطلع» و«تهذيب الأسماء واللغات».

هذا ما يمكن عده من منهجه في العرض والترتيب والشكل.

وأما دقائق منهجه العلمي في كتابه فهي كما يلي:

١ - فقد دأب أبوالمحسن على إيراد المعاني اللغوية أولاً فيما يعرض له من «مصطلحات» وألفاظ غريبة، ثم يسندها بالشواهد القرآنية والنبوية والعربية ويثني بعد ذلك بالمصطلح من حيث معناه شرعاً.

ويكثر من الأدلة فيما يشبهه أو ينقله من مصطلحات وذلك بعرض آراء كبار اللغويين من المختصين، والاعتماد على مدونات معتبرة في ميدان اللغة والغريب، يأتي بيانها عند ذكر موارد الكتاب.

٢ - غالباً ما يبدأ المصنف رحمه الله بمصطلح الباب في الشرح، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة والألفاظ الغريبة في الباب.

٣ - بلغ اهتمام المصنف رحمه الله بالجانب اللغوي للمصطلح إلى أنه يعرج على اشتقاقاته واستعمالاته اللغوية وإعرابه وتصريفه، وكل هذا فيه دليل على الإجادة والتمكن، والتمرس الذي اتسم به ابن المبرد في كتابه.

٤ - نستطيع أن نتلمس شخصية ابن عبدالهادي الفقهية، وذلك من خلال عرضه للمسائل الفقهية المتنوعة، وخصوصاً ما تعددت فيه الروايات والآراء فإنه كثيراً ما يظهر بالقدرة التي تجعله يرجح ويختار، ولا ريب في ذلك فإنه فقيه متمكن ومؤلفاته دالة على ذلك.

٥ - لقد اغتمد ابن عبدالهادي في تأليف كتابه على النقل المستمر، وهذا ليس بدعاً فيه، شأنه في ذلك شأن غالب الأئمة الآخرين.

٦ - ظهر تكرار كثير من المصطلحات فأعيد شرحها وبيانها مرات مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة تأملها في الكتاب، كما لجأ المصنف من حين لآخر إلى العزو والاكتفاء بما سبق.

٧ - لقد امتزج النقل عند ابن عبد الهادي بين الدقة والتثبت من حرفية الأخذ وبين التساهل في العزو، والتصرف بما يورده من نصوص، وما فتحناه من أقواس معكوفة للدليل على ذلك، وهو كثير تأمل ذلك في الكتاب.

٨ - دعم المؤلف رحمه الله المصطلحات التي أوردها في كتابه بجملته من الشواهد القرآنية والحديثية والشعر المعبر والأمثال وغير ذلك، كما أن معظم ما سرده من أحاديث هي من قبيل الصحيح وقلما يستشهد بالضعيف منها، ولا شك أن هذا المسلك ليضفي على الكتاب الطابع العلمي الشرعي الرصين، كما يكسب مادته التي أوردها القوة والثقة.

٩ - إن كانت مادة البحث الرئيسية في الكتاب هي المصطلحات الفقهية، فإنه اشتمل كذلك على جملة من الفوائد والنكت والتنبيهات العلمية اللطيفة التي زين بها ابن عبدالهادي كتابه، وجعله يتألق بها بين مصنفات هذا الفن. فهو بحق «در نقي» في المصطلحات الفقهية المتداولة في كتب الفقه عامة.

١٠ - بدت شخصية ابن عبدالهادي العلمية بارزة وقوية، وذلك من خلال تعقيباته وتصويباته النفيسة لما يورده من آراء وأقوال لكبار الأئمة،

والأمثلة على ذلك كثيرة. (١)

موارد ابن عبد الهادي في كتابه:

من خلال الدراسات العلمية، الموثقة لمصنفات علمائنا المتأخرين فيما بعد القرن التاسع الهجري وقفنا على مؤشرات بالغة الأهمية، تنبئ بأن النهج الغالب على هذه المؤلفات هو النقل، بل لا نكون مبالغين إذا جعلناه الطابع العام المميز لها، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان.

والعلامة ابن عبد الهادي هو واحد من هذه السلسلة المتأخرة، اتسم مؤلفه بكثرة نقوله التي استقاها من مؤلفات نفيسة مشهورة كانت موارد أفكاره ومناهل نتاجه ومصادر كتابه، وهي متنوعة في مادتها مختلفة في صياغتها ذات أهمية في بابها.

فقد انتقى أبو المحاسن كتابه هذا من مجموعة كتب معتبرة في الفقه واللغة والحديث والتفسير والغريب دلت على سعة اطلاعه وطول باعه في العلوم الشرعية واللغوية، ومعرفة قوية و متمكنة بمصادر الإفادة والاستفادة.

ونحن في هذا الموقف لا يسعنا إلا أن نعدد هذه الموارد المطبوعة والمخطوطة مرتبة على حروف المعجم.

أولاً: موارده المطبوعة:

١ - الإبانة الكبرى: لأبي عبدالله بن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧ هـ).

٢ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي (ت: ٦٣١ هـ).

(١) انظر: الدر النقي: ص ٨٤، ١٠٧، ٢١٦، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٦٠ وغيرها.

- ٣ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي
الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ).
- ٤ - إصلاح المنطق: لابن السكيت (ت: ٢٤٤ هـ).
- ٥ - الأعلام بثليث الكلام: للعلامة النحوي ابن مالك الجبالي
(ت: ٦٧٢ هـ).
- ٦ - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع
القرآن: تأليف: أبي البقاء العكبري (ت: ٦١٦ هـ).
- ٧ - أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: لابن رجب الحنبلي
(ت: ٧٩٥ هـ).
- ٨ - أخبار مكة المشرفة: لأبي الوليد الأزرق (ت: ٢٤٤ هـ).
- ٩ - الآداب الشرعية: لشمس الدين بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ).
- ١٠ - أساس البلاغة: للإمام جارا الله الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ).
- ١١ - أصول ابن مفلح: لابن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ).
- ١٢ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).
- ١٣ - بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ).
- ١٤ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ).
- ١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر
المالكي (ت: ٤٦٣ هـ).
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي
(ت: ٦٧٦ هـ).
- ١٧ - تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ).

- ١٨ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ).
- ١٩ - جمهرة اللغة: لابن دريد (ت: ٣٢١ هـ).
- ٢٠ - حلية الفقهاء: لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ).
- ٢١ - الحماسة: لأبي تمام الطائي (ت: ٢٣١ هـ).
- ٢٢ - الحماسة البصرية: لصدر الدين أبي الفرج البصري.
- ٢٣ - درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).
- ٢٤ - ذم الهوى: لأبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ).
- ٢٥ - ذيل الفصيح: تأليف: عبد اللطيف البغدادى (ت: ٦٢٩ هـ).
- ٢٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ).
- ٢٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور الأزهرى (ت: ٣٧٠ هـ).
- ٢٨ - سكردان السلطان: لابن أبي حجلة الأندلسي (ت: ٧٧٦ هـ).
- ٢٩ - سنن أبي داود: لأبي داود الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ).
- ٣٠ - سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن النسائي (ت: ٣٠٣ هـ).
- ٣١ - سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ).
- ٣٢ - السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ).
- ٣٣ - شأن الدعاء: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ).
- ٣٤ - شرح مختصر الخرقى: للقاضي أبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨ هـ).

٣٥ - شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين النووي
(ت: ٦٧٦ هـ).

٣٦ - الشرح الكبير على المقنع: لشمس الدين ابن قدامة المقدسي
(ت: ٦٨٢ هـ).

٣٧ - الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: لإسماعيل بن حماد
الجهري (ت: ٣٩٨ هـ).

٣٨ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
(ت: ٢٥٦ هـ).

٣٩ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري
(ت: ٢٦١ هـ).

٤٠ - الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد (ت: ٢٣٠ هـ).

٤١ - عارضة الأحوذى: لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ).

٤٢ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ).

٤٣ - غريب الحديث: لابن قتيبة عبدالله بن مسلم (ت: ٢٧٦ هـ).

٤٤ - غريب القرآن والمسمى (بنزهة القلوب): لأبي بكر بن عزيز
السجستاني (ت: ٣٣٠ هـ).

٤٥ - الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).

٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر
العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ).

٤٧ - الفروع: لشمس الدين بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ).

٤٨ - الفصيح: للإمام اللغوي ثعلب. (ت: ٢٩١ هـ).

- ٤٩ - القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ).
- ٥٠ - الكافي: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ).
- ٥١ - الكتاب: لإمام العربية سيويه (ت: ١٨٠ هـ).
- ٥٢ - كتاب الأفعال: لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع (ت: ٥١٥ هـ).
- ٥٣ - كتاب الأفعال: للسرقسطي (ت: ٤٠٣ هـ تقريباً).
- ٥٤ - كتاب الجيم: لأبي عمرو الشيباني (ت: ٢٢٠ هـ على خلاف في ذلك)
- ٥٥ - كتاب الروح: لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ).
- ٥٦ - كتاب العقل: للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ).
- ٥٧ - كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ).
- ٥٨ - كتاب فعلت وأفعلت: للزجاج (ت: ٣١٠ هـ).
- ٥٩ - لغات التنبيه: ليحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ).
- ٦٠ - مثلثات قطرب: لأبي محمد علي بن المستنير المعروف بقطرب (ت: ٢٠٦ هـ).
- ٦١ - مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠ هـ).
- ٦٢ - المجمل في اللغة: لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ).
- ٦٣ - المحرر في الفقه: للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ).
- ٦٤ - المحكم في اللغة: لابن سيدة الأندلسي (ت: ٤٥٨ هـ).
- ٦٥ - مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣١٥ هـ).

- ٦٦ - مشارق الأنوار: للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) .
- ٦٧ - المطلع على أبواب المقنع: لابن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩ هـ) .
- ٦٨ - المعارف: لابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ) .
- ٦٩ - معاني القرآن: للأخفش الأوسط (ت: ٢١٥ هـ) .
- ٧٠ - معجم ما استعجم: للبكري الأندلسي (ت: ٤٨٧ هـ) .
- ٧١ - المغرب: لأبي منصور الجواليقي (ت: ٥٤٠ هـ) .
- ٧٢ - المغني شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) .
- ٧٣ - المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) .
- ٧٤ - المقامات: للحريري: (ت: ٥١٦ هـ) .
- ٧٥ - مقياس اللغة: لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) .
- ٧٦ - المقنع: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) .
- ٧٧ - من عاش بعد الموت: لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ) .
- ٧٨ - المنهاج في شعب الإيمان: للحلي (ت: ٤٠٣ هـ) .
- ٧٩ - النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) .
- ٨٠ - الهداية في الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠ هـ) .

ثانياً: موارده المخطوطة:

١ - البسيط في تفسير القرآن: (١) لأبي الحسن الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) .

(١) منه عدة نسخ في مركز البحث العلمي بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى. انظر: فهرس التفسير وعلوم القرآن، القسم الأول: ص ١٦٨ - ١٦٩) .

- ٢ - بيان ما فيه لغات ثلاث: (١) لابن مالك النحوي (ت: ٦٧٢ هـ).
- ٣ - تاريخ دمشق: (٢) لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ).
- ٤ - تاريخ الإسلام: (٣) لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ).
- ٥ - التاريخ الكبير: لابن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥ هـ).
- ٦ - التدريب: (٤) تأليف: عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥ هـ).
- ٧ - تصحيح الفصيح: (٥) لابن درستويه (ت: ٣٤٧ هـ).
- ٨ - تعليقه: (٦) لأبي الطيب الطبري (ت: ٥٤٠ هـ).
- ٩ - التقريب في علم الغريب: (٧) لأبي الثناء ابن خطيب الدهشة (ت: ٨٣٤ هـ).

- (١) رسالة صغيرة في وريقات، ضمن مجاميع تحت رقم ٦٣٢/٣ لغة، وهي بمركز قسم المخطوطات بجامعة أم القرى.
- (٢) طبع منه عدة أجزاء من قبل مجمع اللغة العربية بدمشق.
- (٣) انظر: فهرس التاريخ حرف التاء: ج ١. وقد طبع منه عدد من الأجزاء بمصر بعناية حسام الدين القدسي.
- (٤) لم أقف عليه، والله أعلم.
- (٥) طبع منه القسم الأول بتحقيق عبدالله جبوري، والقسم الثاني منه مخطوط توجد صورة منه بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٥٢١ لغة عربية، وهي مصور عن الأصل المحفوظ بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٤١٠/٧٩.
- (٦) لم أقف عليها.
- (٧) وهو في جزأين، منه نسخة بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الجزء الأول منه تحت رقم (٣٠٠) لغة عربية، وهو مصور عن مكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٧٩١) والثاني منه تحت رقم (١٣٩) لغة كذلك، وهو مصور عن مكتبة الأزهر برقم ٤١٩٧٨.

- ١٠ - حلم معاوية: (١) لابن أبي الدنيا القرشي (ت: ٢٨١ هـ).
- ١١ - الرعاية أو «الهداية»: (٢) لابن حمدان بن شيب (ت: ٦٩٥ هـ).
- ١٢ - شرح فصيح ثعلب: (٣) للمطرز، أبي عمر الزاهد غلام ثعلب (ت: ٣٤٥ هـ).
- ١٣ - شرح الفصيح: (٤) لأبي محمد الحسين بن بندار القابسي. (لم أقف على تاريخ وفاته).
- ١٤ - شرح مختصر الخرقى: (٥) لابن حامد البغدادي (ت: ٤٠٣ هـ).
- ١٥ - شرح مختصر الخرقى: (٦) لأبي عبدالله الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ).
- ١٦ - شرح مختصر الروضة: (٧) لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦ هـ).
- ١٧ - شرح المقنع: (٨) لابن عبيدان الدمشقي: (ت: ٧٣٤ هـ).
- ١٨ - عقد الجواهر الثمينة: (٩) لابن شاس المالكي (ت: ٦١٠ هـ).

-
- (١) منه نسخة في الظاهرية برقم (٣٢٤٩) (من ورقة ١٨٦ - ١٨٩).
- وانظر: (فهرس مخطوطات التاريخ بالظاهرية للعش: ص ٩٤ - ٩٥).
- (٢) لم أقف عليها. والله أعلم.
- (٣) لم أقف عليه. والله أعلم.
- (٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
- (٥) لم أقف عليه. والله أعلم.
- (٦) وهو في جزأين، موجود منه عدة نسخ مصورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت أرقام (٢٦٥، ٣٣، ١٤٣، ١٤٤).
- (٧) موجود منه نسخة بمركز البحث العلمي بقسم المخطوطات تحت رقم ٢١٥ أصول فقه، وهو مصور عن الأصل المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٣٢/٤٠ فاسي وقد حقق ثلثه الأول د. إبراهيم الإبراهيم (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كما حقق ثلثه الثاني د. بابا بن أده، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ).
- (٨) لم أقف عليه.
- (٩) منه نسختان بمركز المخطوطات بالجامعة الأولى تحت رقم (٨٢) فقه مالكي، وهي مصورة عن =

١٩ - غالب المبهج أو «المبهج»: (١) لأبي الفرج الشيرازي (ت: ٤٨٦ هـ).

٢٠ - غريب المصنف: (٢) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ).

٢١ - الغريين: (٣) لأبي عبيد الهروي (ت: ٤٠١ هـ).

٢٢ - شرح صحيح البخاري: (٤) لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ).

٢٣ - الكشف والبيان في التفسير: (٥) للثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ).

٢٤ - المحيط في اللغة: (٦) للمصاحب ابن عباد الأندلسي (ت: ٣٨٥ هـ).

٢٥ - المستوعب في الفقه: (٧) للسامري الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ).

٢٦ - المصادر في القرآن: (٨) لأبي زكريا الفراء (ت: ٢٠٧ هـ).

= النسخة الموجودة بمكتبة الأزهر تحت رقم ٣٠٢٧ ناقص من أوله. والثانية تحت رقم (٨٣) فقه مالكي كذلك، وهي مصورة عن الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥، ١٥٦٥١ فقه مالكي.

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) منه نسخ متعددة بقسم المخطوطات، بجامعة أم القرى على ميكروفيلم. انظر (فهرس اللغة: ٢١٧/١ - ٢١٨).

(٣) طبع منه الجزء الأول بتحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي.

وبقي جزءان منه، موجودة عدة نسخ منها على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة، مصورة عن أصول من مختلف مكاتب العالم. انظر: (فهرس اللغة: ٢٢٠/١ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) منه قطعة غير كاملة في مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (١٢٩٣) حديث، وهي مصورة عن الأزهرية.

(٥) منه عدة أجزاء مصورة على ميكروفيلم في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة، انظر: (فهرس التفسير القسم الأول: ص ١١٥ - ١١٦).

(٦) حقق منه ثلاثة أجزاء، ولم أقف على غيرها. قام بتحقيقه الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(٧) وهو عبارة عن ثلاثة أجزاء مصورة على ميكروفيلم، عن أصول في مكتبة الظاهرية وهي جيدة في خطها أرقامها بمركز البحث بقسم المخطوطات بالجامعة (٢٧)، (٧٠) فقه حنبلي. أخبرت أن الكتاب يحقق كرسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٨) لم أقف عليه.

٢٧ - مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (١) لابن قرقول الأندلسي (ت: ٥٦٩ هـ).

٢٨ - المغيث في غريب الحديث: (٢) للّبودي لم أقف على تاريخ وفاته.

٢٩ - المنتخب المجرد: (٣) لكراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩ هـ).

٣٠ - النسك: (٤) لابن الزاغوني (ت: ٥٢٧ هـ).

٣١ - المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن: (٥) لأبي بكر الحازمي (ت: ٥٨٤ هـ).

٣٢ - النكت على المحرر: (٦) لابن شيخ السلامة (ت: ٧٦٩ هـ).

٣٣ - الوجيز في الفقه: (٧) لابن أبي السري الدجيلي (ت: ٧٣٢ هـ).

٣٤ - وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم: (٨) لابن مالك الجبائي (ت: ٦٧٢ هـ).

(١) منه نسخة في ثلاثة أجزاء على ميكروفيلم بقسم المخطوطات تحت رقم (١١٢)، (٤٩٨)، (٥٠١). (٣١٩) لغة عربية وهي في معظمها واضحة.

(٢) اطلع المصنف رحمه الله على الكتاب - ذكر ذلك في (الجوهر المنضد: ص ٨٧). وقال إنه في مجلدين:

(٣) منه نسخة كاملة بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة على ميكروفيلم تحت رقم (٣٢٢)، (٢٨٦)، (٢٨٥)، لغة عربية.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) وهو في مجلدين - ذكر ذلك ابن عبد الهادي في (الجوهر المنضد: ص ٣٥) ولم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) وهي رسالة صغيرة، منها نسخة وحيدة في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٥٥٦) لغة عربية.

٣٥ - اليواقيت، أو «الياقوتة»: (١) للمطرز أبي عمر الزاهد غلام ثعلب
(ت: ٣٤٥ هـ).

هذا ما صرح به ابن عبدالمهدي في النقل منه، وهناك العشرات من
النقول عن كبار العلماء في اللغة والفقهاء أمثال ابن الأعرابي والأصمعي،
والمازني، وابن السكيت، وابن قندس، وثلعب والخطابي، وابن عقيل، وابن
بطة، أبي إسحاق الحربي، وأبي عمر المقدسي، وابن الخشاب، وغيرهم. لم أقف
على مصادرها التي كانت النبع الصافي لابن المبرد في كتابه. . والله أعلم.

ملحوظات على كتاب «الدر النقي»:

الذي يحسن ذكره وتسجيله أن الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة بالنسبة
للمؤلفات في المصطلح الفقهي وغريب لغات الفقهاء، فهو معلمة لا يمكن
الاستهانة بها ولا التقليل من شأنها وقد عرفنا هذا كله من سالف دراستنا
للكتاب وأهميته. إلا أنه قديماً قيل: «لكل جواد كبوة» كما أن «لكل حلیم
هفوة» (٢) فسبحان من لا يهيم ولا يخطيء.

لذا فحين قرأت كتاب «الدر النقي» ومن خلال تتبع مادته العلمية
المتنوعة من أوله لأنجره وقفت على مأخذ وهنات وقع فيها المصنف رحمه الله
أحببت الإشارة إليها والتنبيه على وجودها زيادة في العلم وتحقيقاً للأمانة
العلمية الموجبة لذلك.

ومن هذه المآخذ:

١ - كثرة التكرار، ربما تكرر عنده ذكر المصطلح أو اللفظ المراد شرحه
أكثر من مرة فيعيد الكلام عنه وكأنه لأول مرة. فعل ذلك مع مصطلح

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا مثل عربي يضرب للرجل الصالح يسقط السقطة. انظر: (جمهرة الأمثال للميداني:

٣٣٠٨/١.

«الاستحاضة»، والنجاسة، والمد، والرطل، وكذلك في معنى «النبى» وفي معنى آل الرسول ﷺ وخلاف العلماء في ذلك وفي غير ذلك من الكلمات والمصطلحات. (١)

٢ - كثرة النقل من غير عزو، فقد نقل كثيراً من «المطلع» من «اختيارات ابن تيمية» والمشارك للقاضي عياض، والصحاح للجوهري، وكتاب جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية دون الإشارة والتنبيه إلى مصدره المنقول عنه.

٣ - تنقص المؤلف في بعض الأحيان الدقة في النقل، يعزو إلى الغير ولم نجد ما يعزوه. فعل ذلك مع مثلث ابن مالك ومرة مع ابن سيدة في المحكم مادة عدل، كما يعزو رحمه الله في تعريف «البهيم» للجوهري، وهو قول ثعلب كما في المغني: ٨٢/٢، كما أن في بعض الأحيان ينقل خطأ عن الغير فعل ذلك مع الجوهري في مادة «العادل».

٤ - ينقل من حين لآخر العبارة بالمعنى، ويدعى أنها بلفظها وهي ليمت كذلك، فعل ذلك مع ابن مالك في «مثلته» والقاضي عياض في المشارق.

٥ - قد تأتي نقولاته - عن مصادر - غير تامة ولا مؤدية للغرض المقصود منها وهذا مأخذ عن المصنف لا يستهان به، فهو دليل على عدم الدقة والثبت الذي كان يتنابه أثناء التصنيف وإن كان قليلاً.

٦ - هناك استطرادات، كان ينبغي أن يتجنبها المصنف وخصوصاً عندما ينقل عن ابن مالك في «مثلته» فلا يكفي بذكر الكلمة الشاهد على ما يريد بيانه، ولكنه يأتي بجميع ما ورد من معانيها حتى ولو كان بعيداً عن موضوعه.

(١) انظر في ذلك: (الدر النقي: ص ١٧٦ - ١٧٩، وكذلك ص: (٩ - ١٠ - ١٨٦)، وص: (٨٣، ٢٠٨)، وص: (٤١ - ٣٥٤)، وص: (٢٤٠، ٣٦٣) وغيرها.

٧ - كثيراً ما يكتفي المصنف ببيان موقع الكلمة والمصطلح من الإعراب فقط، دون شرحه وإيضاح غموضه اللغوي والفقهي، وكثر ذلك في كتاب صلاة الجنائز.

٨ - وقع ابن عبد الهادي في أوهام منها عدم تثبته في فهم العبارة والاستدلال لها وقد حصل ذلك في لفظة «الخاتم» في مقدمة الكتاب، حيث كان الكلام عن «خاتم النبوة» الذي هو بمعنى النهاية، فلستدل بكلام ابن رجب عن «الخاتم» الذي هو الآلة المعروفة، فتوهم رحمه الله أن في الحديث وفاقاً وهو غير ذلك. (١)

٩ - خصص المصنف رحمه الله فصلاً لتراجم الرجال الذين أوردتهم الخرقى في مختصره، ووعد أنه يرتبهم على حسب حروف المعجم، (٢) إلا أنه أخل بهذا الالتزام فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم. تأمل ذلك في الكتاب.

١٠ - هناك ما يمكن اعتباره إبهاماً في كتاب «الدر النقي» حيث إن ابن عبد الهادي رحمه الله أطلق في عدة مواضع لفظة «القاضي» ولم يبين ماذا يريد به، والمعروف عند الحنابلة أنه إذا أطلق بعد القرن الثامن الهجري يريدون به «علاء الدين المرادوي» صاحب الإنصاف، ولكن المصنف خالف هذا الاصطلاح، وقصد بالقاضي «أبو يعلى الفراء» صاحب شرح الخرقى.

(١) انظر: الدر النقي: ص ٥.

(٢) انظر: الدر النقي: ص ٧٠١ وما بعدها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الفصل الثاني -

في

* المنهج المتبع في التحقيق *

١ - عملي في التحقيق .

٢ - وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

عملي في التحقيق :

للتحقيق مناهج متعددة تختلف باعتبار العلم والفن الذي كتب فيه المؤلف ذلك النص المراد تحقيقه، لذا رأيت من الواجب عليّ بيان المنهج الذي سرت عليه في عملي هذا لكي يكون قارئ الرسالة على دراية وبيّنة من المنهج فيسهل عليه الاطلاع والانتفاع، ويتلخّص هذا المنهج في النقاط التالية :

١ - بعد أن تأكدت من أن المخطوط لم ينشر بعد، عنيت بالبحث عن نسخه الخطية في فهارس مكبات العالم فلم أعثر إلا على نسخة وحيدة فريدة بخط المصنف رحمه الله، ومن نعم الله تعالى علي أن هذه النسخة غير مُحوّجة إلى غيرها فهي نفيسة، جمعت معظم أسباب القبول والتوثيق التي يعرفها المشتغلون بعلم المخطوطات.

٢ - شرعت في نسخ المخطوط بعد أن تم لي يقيني بأنه نسخة وحيدة لا غير، وراعت في النسخ قواعد الرسم الإملائي.

٣ - عملت بعد ذلك على إبراز النص في خير صورة ممكنة من الصحة مع المحافظة على كلام وعبارات المؤلف وألفاظه كما كتبها قدر الإمكان.

٤ - عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وبيّنت أرقامها ورسمتها بالرسم الإملائي تسهيلاً في قراءتها.

٥ - خرجت الأحاديث النبوية التي تضمنها الكتاب من مُمّهات كتب السنة مع بيان درجتها ومدى صحتها ومدى الاحتجاج بها إن اقتضى الأمر ذلك.

وقد سلكت في التخريج الطريقة التالية:

أ - أبتدىء بذكر من أخرج لفظ الحديث أو الأثر الوارد في النص.
ب - ثم أبيت من أخرج الحديث بنحو اللفظ الوارد في النص. أو من أخرج معناه.
ج - هذا وقد اعتمدت بالنسبة لصحيح البخاري على المطبوع مع فتح الباري.

د - إذا كان الترمذي قد أخرج الحديث ثم تكلم عنه، فإنني أورد كلامه غالباً.

هـ - إذا أشير في النص إلى حديث أو قصة، ولم يورد لفظهما، ورأيت المقام يحتاج إلى إيرادهما فعلت ذلك في الهامش ثم خرجتهما.
و - نبهت إلى أحاديث قليلة لم أقف على تخريجها.

٦ - خرجت كثيراً من شواهد الشعر والرجز، وأنصاف الأبيات، واكتفيت بذكر ديوان الشاعر، والشعر المجموع إن كان له ذلك، وإلا خرجته من كتب الأدب واللغة والنحو والمعاجم كما أنني أشرت إلى الأبيات التي لم أقف على تخريجها في الهامش.

٧ - وثقت ما أمكن توثيقه من النصوص المنقولة، أو المقتبسة من مصادرها الأصلية، وذلك على النحو التالي:

أ - إن كان نص المؤلف له كتاب مطبوع، والنص منه، وثقته من كتابه، وإن كان النص من كتاب مخطوط استطعت الوصول إليه والنص فيه وثقته منه.

ب - وإن كان النص ليس له كتاب معروف، أو له كتاب مطبوع ولا يوجد النص فيه فإنني وثقت المعنى المذكور في النص من مرجع متأخر عنه، وإن لم أجد النص في أي مرجع سكت عنه.

هذا: وقد قارنت النصوص المنقولة بمصادرها أو مراجعها، فإن كان النص الموجود في كتاب «الدر النقي» مطابقاً أو مقارباً لما ورد في المصدر

سَكَتٌ عنه واكتفيَتْ بتوثيقه، وإنْ كان فيه تصرفٌ بيَّنْت ذلك ووضعتُ
الإضافات بين معكوفتين [] .

٨- عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن إضافة كلمة أو عبارة،
لا يتم المعنى إلا بها، أضفتها في الأصل بين معكوفتين [] وأشرت إلى
ذلك في الهامش، وهو قليل جداً.

٩- لقد اقتصر المؤلف أحياناً على ذكر المصطلح الشرعي دون اللغوي،
واكتفى أحياناً باللغوي دون الشرعي، فقامت حينئذ باستدراك ما تركه مع
الإشارة إلى المراجع التي نقلت منها.

١٠- أجلت كل مصطلح أوردته فقهياً كان أو لغوياً، وكل مسألة ذكرها
إلى مصادرها التي استقى منها أو غيرها، والمراجع التي فيها تفصيل تلك
المسائل والمصطلحات على المذاهب الأربعة، ولو لم يرجع إليها مع بيان
أجزائها وأرقام صفحاتها وذلك من باب التوسع وزيادة العلم بمكان المصطلح
ومصادره.

١١- عرّفت بأعلام الفقهاء والمفسرين والمحدثين والنحاة واللغويين
والرواة والشعراء الواردة أسماؤهم في الكتاب، وأشرت إلى مصادر تراجمهم،
كما نبهت على كل من لم أقف على ترجمته وهو قليل جداً.

١٢- عنيت بضبط الألفاظ والمصطلحات، والآي القرآنية والأمثال
والشعر وكل ما يحتمل اللبس من الكلمات في الكتاب.

١٣- كما عنيت كذلك بشرح الغريب من الألفاظ الغامضة الواردة في
النص وذلك بالرجوع إلى أمهات مصادر اللغة المختلفة، وكتب غريب القرآن
والحديث.

١٤- للدلالة على نهاية كل ورقة أو لوحة من المخطوط وضعت علامة
(أ) للصفحة الأولى مع بيان رقمها، وعلامة (ب) للصفحة الثانية مع رقمها
كذلك وذلك حتى يسهل الرجوع للمخطوط إن اقتضى الأمر ذلك.

١٥ - ذكرت آراء الفقهاء في بعض مسائل الخلاف التي أشار إليها المصنف وبينت مواضع بحثها من كتب الفقه والأصول.

١٦ - وأخيراً وفي ختام كل بحث علمي كما هو مألوف يلجأ الباحث إلى وضع الفهارس المختلفة والمتنوعة، وهذا ما فعلته في النهاية.

- ١ - فهرساً للآيات القرآنية.
- ٢ - وفهرساً للأحاديث الشريفة مع الآثار.
- ٣ - وفهرساً للأمثال والأقوال.
- ٤ - وفهرساً للأشعار والأرجاز.
- ٥ - وفهرساً لأنصاف الآيات الشعرية.
- ٦ - وفهرساً للأطعمة والمأكولات.
- ٧ - وفهرساً للمصطلحات الأصولية.
- ٨ - وفهرساً للمواد اللغوية للكتاب.
- ٩ - وفهرساً للمسائل الفقهية الواردة في الكتاب.
- ١٠ - وفهرساً للكتب الواردة في نص الكتاب.
- ١١ - وفهرساً للأعلام.
- ١٢ - وفهرساً للأماكن والبقاع والبلدان.
- ١٣ - وفهرساً للأمم والقبائل والجماعات.
- ١٤ - وفهرساً لموضوعات المقدمة والكتاب.
- ١٥ - وفهرساً للمراجع والمصادر التي استندت إليها أثناء التحقيق والدراسة.

ثانياً: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

تحديث سابقاً أنني لم أقف - بعد البحث المتواصل والمقرون بالاستشارات الدائبة وسؤال أهل العلم والمختصين بفن التحقيق - إلا على نسخة وحيدة من الكتاب ولم أعثر على غيرها بعد الجهد والاطلاع المستمر.

ولما كان الأمر كذلك، توكلت على الله، ثم عمدت إلى نسخها، بدقة

وتثبت مستنداً في ذلك إلى أبرز المصادر والمراجع في تفكيك غموضها وتجليه ما يشكل عليّ من ألفاظها. فكان أن تغلبت على ما يمكن اعتباره عقبات أثناء النسخ وذلك بفضل الله عز وجل ثم بتوجيهات من المشرف على الرسالة حفظه الله.

وتقع هذه النسخة الفريدة في غضون (٣٣٢) صفحة أي ما يعادل (١٦٦) لوحة، في كل صفحة ما يقرب من (٢٠) سطراً، يحتوي السطر منها على ما يربو من (١٧) كلمة ومقاس الورقة فيه (١٣×١٨ سم) كتب في آخرها فرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم الجمعة تاسع شهر رجب سنة سبعين وثمان مائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

والنسخة هذه موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٥٨٥) فقه حنبلي، وهي مصورة عن الأصلية الخطية المحفوظة بالمكتبة الوطنية الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٧٤٨.

ولهذه المخطوطة محاسن ومساوىء نجملها فيما يلي:

أ - بالنسبة لمحاسنها، كونها بخط مؤلفها رحمه الله جعلها غير مُحَوَّجَةٍ لغيرها.

ب - كونها كاملة في مادتها وموضوعها، لم يعترها خرم ولا نقص، ولا طمس، بل احتوت على إضافات وتهميشات من المصنف رحمه الله وهذا فيه دليل على اعتناء المصنف بها، وذلك بمراجعتها وقراءتها مرة ثانية.

ج - غالب مصطلحاتها وألفاظها المعنية بالشرح جاءت مضبوطة بالحروف دون العلامات، وهذا ما أزاح عني كثيراً من العناء في الفهم والضبط مع الشكل.

د - اعتماد ابن عبد الهادي في توثيق معلوماته اللغوية والفقهية على مصادر ومراجع غالبها مطبوع سهّل عليّ فهم كثير من عبارات الكتاب التي لولا هذه المراجع المطبوعة لما استطعت الوقوف على حلّ اشكالاتها وغموضها

وخصوصاً عندما نعرف أن الخط في هذه النسخة كان في غاية الرداءة.
هذا ما يمكن اعتباره محاسن للمخطوط. أما المساوىء والسلبات التي
يسكن تسجيلها بخصوص هذه النسخة فهي كالتالي:

أ - رداءة الخط التي كتبت به هذه النسخة، فهو خط عار عن الوضوح
تماماً حُرُوفه متداخلة لا تكاد يتميَّز بعضها عن بعض كما أنَّ كلماتها غير منقوطة
إلا نادراً ولولا الرجوع للدائب للمصادر اللغوية والفقهيّة المطبوعة منها
والمخطوطة لما أمكنني الوقوف على معانيها ولا يستغرب هذا، فابن عبدالمهادي
وَأجِدُّ من الذين أَطَبَقَت شُهُرُهُم عند المحققين بِسُوءِ خَطِّهِمْ .

ب - كثرة الأخطاء والتصحيقات التي تخللت عبارات المخطوط، ولعل
سببها استعجال المصنف في إكمال كتابه على أمل العود عليه بالتنقيح
والإصلاح. والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

الدُّرِّ السَّعْيِي

ف

شَرْحُ أَلْفَاظِ الْخُرْقِي

تأليف


جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الجنبلي
الدمشقي الصالح المعروف بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ٢

إعداد الدكتور

رضوان مختار بن غريته



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثانياً: القسم التحقيقي

رَفَعُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

عبد الرحمن الحنظلي
أستاذة اللغة العربية والفقه

الحمد لله الذي مَنْ يَبْلُوغُ الأَمَلَ، وَرَعَبَ مَنْ شَاءَ فِي مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ
مَلَلٍ، وَأَوْسَعَ لِأَحْبَابِهِ مِنْ مُزَايَلَةِ القَوْلِ والعملِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَبْغِي لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. شَهَادَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ بِقُرْبِ الأَجْلِ.

وَاحْتَلَفَ فِي «الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ» فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، (١) وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا

فَرْقٌ. (٢)

فَقِيلَ: الْحَمْدُ لِمَنْ فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ، وَالْمَدْحُ لِمَنْ فَعَلَ لَا بِاخْتِيَارِهِ - وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ - صَلَاةً دَائِمَةً تُذَكِّرُ
عَلَى سَائِرِ حَالٍ - وَسَلِّمًا تَسْلِيًا.

فَهَذَا كِتَابٌ نَذَكُرُ فِيهِ «شَرْحَ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحِرْقِيِّ»، (٣) وَأَصْحَحُ فِيهِ مَا
أُطْلِقُ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَهُوَ مُرْتَبِّ عَلَى أَبْوَابِهِ. (٤) وَمَنْ اللَّهُ أَسْأَلُ جَزِيلَ ثَوَابِهِ،
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(١) انظر: (الكشاف للزحشي: ٤٦/١، وفتح القدير: ١٩/١).

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره: ١٤٢/١٢: «اعلم أن المدح أعم من الحمد». فيكون على هذا
الرأي: بين المدح والحمد عموم وخصوص مطلق.

(٣) أي: مختصر الحرقني، للإمام الفقيه أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقني المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

رحمه الله. انظر ترجمته في: ص ٨٧٢

(٤) أي: أبواب كتاب الحرقني.

- قوله (الْحَمْدُ لِلَّهِ). هو الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ. (١) فَخُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ، وَعُمُومُ الشُّكْرِ أَنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ اللِّسَانِ، وَخُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُسَدِّي النِّعْمَةِ. (٢)
قال الشاعر:

وما كان شُكْرِي وَافِيًا بِنَوَالِكُمْ وَلِكِنِّي حَاوَلْتُ فِي الْجُهْدِ مَذْهَبَا
أَفَادَتِكُمُ النِّعْمَاءِ مِنِّي ثَلَاثَةٌ يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمُحَجَّبَا (٣)
وقيل: هُمَا سَوَاءٌ. (٤)

- قوله: (رَبُّ)، الرَّبُّ: هُوَ الْمَالِكُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُطْلَقُ الرَّبُّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَمْلُوكِ - كَقَوْلِهِمْ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهِ. (٥)

(١) أي عموم وخصوص من وجه. قال ابن جزي الكلبي: «الحمد أعم من الشكر، لأن الشكر لا يكون إلا جزاء على نعمة، والحمد يكون جزاء كالشكر. ويكون ثناء ابتداء. كما أن الشكر قد يكون أعم من الحمد، لأن الحمد باللسان، والشكر باللسان والقلب والجوارح، انظر: (التسهيل: ٥٦/١).

(٢) انظر: (المطلع ص ٢). وعلى ذلك فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في صورة، ويفترق كل واحد منهما في صورة أخرى.

(٣) أنشد هذا الزمخشري ولم يُنسبه. انظر (الكشاف: ٤٧/١).

(٤) ذكر ذلك جماعة من أهل التأويل. انظر: (زاد السير: ١١/١، فتح القدير: ١٠/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٣/١).

وقد علل ابن جرير صحة هذا الرأي بقوله: «لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال: «الحمد لله شكراً» فيخرج من قول القائل «الحمد لله» مصدر أشكر، لأن الشكر لو لم يكن بمعنى الحمد. كان خطأ أن يصدر من الحمد غير معناه وغير لفظه».

انظر: (تفسيره: ١٣٨/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٣٠/١ مادة رب، المصباح المنير: ٢٢٩/١ مادة رب، التسهيل: ٥٤/١).

- قوله: (العالمين)، جمع عَالَمٌ بفتح «اللام». والعَوَالِمُ سبعة، وقيل: أكثر من ذلك^(١) وأما الْعَالِمُ بكسر «اللام»، فهو الْعَالِمُ بالشيء.

- قوله: (وصلّى الله)، الصَّلَاةُ مِنْ اللّٰهِ: الرحمة، ومن الملائِكَةِ: الاستِغْفَارُ، ومن الآدميِّ: التَّضَرُّعُ والدعاء.^(٢)

قال أبو العالية:^(٣) «صَلَاةُ اللّٰهِ: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(٤).

قال ابن القيم في^(٥) «بدائع الفوائد»: قوله:^(٦) الصَّلَاةُ مِنْ اللّٰهِ بمعنى الرحمة: باطل مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) انظر تفصيل ذلك عند (ابن كثير في تفسيره: ٤٣/١، ٤٤، فتح القدير: ٢١/١، البحر

المحيط ١٨/١) والصحيح ما ذكره القرطبي وابن جزى الكلبي «وهو كل موجود سوى الله»
قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ. انظر: (الجامع لأحكام القرآن: ١٣٩/١، التسهيل: ٥٧/١).

(٢) انظر: (ابن كثير: ٤٧٥/٥، القرطبي: ١٩٨/١٤، النظم المستعذب لابن بطلال: ٢/١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٤٤).

(٣) هو الإمام الفقيه المقرئ أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، سَمِعَ مِنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةً، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٩٣ هـ عَلَى الرَّاجِحِ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: (تذكرة الحفاظ: ٦٢/١،
وتهذيب تاريخ دمشق: ٣٢٦/٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات:
٢/ق ١ ص ٢٥١).

(٤) انظر: (صحيح البخاري: ٥٣٢/٨، كتاب التفسير، ياب قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... الآية﴾).

(٥) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن
قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، له الصلوات الفريدة في مختلف الفنون حتى مُطْلِقٌ عَلَيْهِ بِمَجْهَدِ
عَصْرِهِ، مِنْ أBRZ مؤلفاته «أعلام الموقعين وزاد المعاد، والطرق الحكيمية وغيرها» توفي سنة
٧٥١ هـ. أخباره في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٤٧/٢، الدرر الكامنة: ٢١/٤، الشذرات:
١٦٨/٦ وغيرها).

(٦) في البدائع: «قولهم».

أحدها: أن الله تعالى غاير بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١).

الثاني: أن سؤال الرَّحْمَةِ يُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالصَّلَاةُ تَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ وَآلِهِ وَهِيَ حَقٌّ لَهُ وَإِلَالِهِ. وَهَذَا مَنَعَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَعِينٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ التَّرْحِمِ عَلَى مَعِينٍ.

الثالث: أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَامَةٌ وَسَبَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَصَلَاتُهُ خَاصَةٌ بِمَعْوَصٍ عِبَادِهِ.

وقولهم: «الصَّلَاةُ مِنَ الْعِبَادِ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ» مُشْكَلٌ مِنْ وُجُوهٍ: (٢)

أحدها: أَنَّ الدَّعَاءَ يَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

الثاني: أَنَّ «دَعَوْتَ» تُعَدَّى «بِاللَّامِ» وَ«صَلَّيْتَ» لَا تُعَدَّى إِلَّا بِ«عَلَى» وَ«دَعَا» الْمُعَدَّى بِ«عَلَى» لَيْسَ بِمَعْنَى «صَلَّى»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الصَّلَاةَ» لَيْسَتْ بِمَعْنَى «الدَّعَاءِ».

الثالث: أَنَّ فِعْلَ الدَّعَاءِ يَقْتَضِي مَدْعُوًّا، وَمَدْعُوًّا لَهُ، تَقُولُ: دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ بِخَيْرٍ، وَفِعْلَ الصَّلَاةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

لَا تَقُولُ: صَلَّيْتَ اللَّهَ عَلَيْكَ، وَلَا لَكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَاهُ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٢) الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْعِبَادِ: الدَّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ. قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالْأَزْهَرِيِّ وَتَعَلُّبِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. انظر (تهذيب اللغة: ٢٣٧/١٠، مادة صلى، حاشية الروض المربع: ٣٥/١، جلاء الأفهام: ص ٨٣).

قال: فأبيّ تباينٍ أظهر من هذا، ولكن التقليد يُعْمِي عن إدراك الحقائق^(١).

قوله: (مُحمِد)، سُمِّيَ محمداً: لِكثْرَةِ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ، وَهُوَ عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ «التَّحْمِيدِ»، مُشْتَقٌّ مِنْهُ «الحَمِيد» اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

(أ/٢)

وقد أشار إليه حسان^(٣) بقوله: /

وَشُقِّ لَه مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(٤)

- قوله: (خَاتِمَ)، يجوز فيه كسر «التاء»، وهي قراءة سائرهم، ويجوز

فتح «التاء»^(٥) وهي قراءة عاصم. (٦)

قال ابن رجب: (٧) «والفتح أفصح وأشهر، لأنه آلة الختم، وهي ما

(١) انظر: (بدائع الفوائد: ٢٦/١)، و(جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).

(٢) انظر: (الصاحح للجوهري: ٤٦٦/٢ مادة حمد، المطلع للبعلي: ص ٣، جلاء الأفهام: ص ٩٣).

(٣) هو سيد الشعراء المؤمنين حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، قال ابن سعد: «عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام» انظر أخباره في: (التاريخ الكبير للبخاري: ٢٩/٣، المعارف لابن قتيبة: ص ٢، ١٢٨، أسد الغابة: ٥/٢، مجمع الزوائد: ٣٧٧/٦، الإصابة: ٢٣٧/٢).

(٤) انظر: (ديوان حسان: ٣٠٦/١، تحقيق وليد عرفات) وفيه: كي يجله.

(٥) انظر (كتاب النشر لابن الجزري: ٣٤٨/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٧٦/٤).

(٦) هو عاصم بن بهدلة أبو النجود، أبو بكر الأسدي، شيخ القراءة بالكوفة، وأحد القراء السبعة انتهت إليه رئاسة القراءة بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، توفي ١٢٩ هـ على الراجح، له ترجمة في: (غاية النهاية: ٣٤٦/١، تهذيب ابن عساكر: ١١٩/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٤٠/٣).

(٧) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي الدمشقي الفقيه الأصولي. صاحب التصانيف المشاركة في الفنون المختلفة من كتبه: «ذيل طبقات الحنابلة»، =

يُحْتَمُّ به، ومبني^(١) بناء الآلات كذلك، كَالْقَالِبِ ونحوه». (٢)

قال في «المطلع»: «وحكى الجوهري^(٣) فيه: خَتَاتِمٌ بوزن سَابَاطٍ،
وخيَّتَامٌ بوزن بِيَطَارٍ»^(٤) وذكره ابن رجب^(٥) عن ابن^(٦) السَّراج^(٧)
والنووي^(٨).

= والقواعد في الفقه الحنبلي، وجامع العلوم والحكم»، توفي ٧٩٥ هـ له ترجمة في (البدر الطالع:
٣٢٨/١، فهرس الفهارس: ٦٠/٢، الدرر الكامنة: ٤٢٨/٢، كشف الظنون: ٥٩/١،
هدية العارفين: ٥٢٧/١).

(١) في أحكام الخواتيم: وهي.

(٢) في أحكام الخواتيم: والطابع، انظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨).

يلاحظ أن المصنف رحمه الله قد جانب الصواب عندما استدل بكلام ابن رجب عن «الخاتيم»
حيث أنَّ ابن رجب قصد بـ«الخاتيم» الآلة المعروفة، أما المصنف فكلامه عن «الخاتيم» الذي
يكون في النهاية، وهذه مؤاخذه سجلت على المصنف رحمه الله.

(٣) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي عالم اللغة والأدب، والمشارك في الكلام
والأصول أخذ العلم عن أكابر الفضلاء من أهل اللغة، من أبرز تصانيفه «الصحاح»، كانت
وفاته في ٣٩٦ هـ على الراجح. أخباره في: (معجم الأدباء ١٥١/٦، بيتمة الدهر:
٤٠٦/٤، إنباء الرواة: ١٩٤/١، مقدمة تاج العروس: ص ٢٣، مفتاح السعادة: ١١٥/١
وغيرها).

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٥، الصحاح: ١٩٠٨/٥، مادة ختم).

(٥) انظر: (أحكام الخواتيم: ص ١٨).

(٦) ساقطة من أحكام الخواتيم.

(٧) هو الإمام اللغوي محمد بن السري بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج، أديب نحوي،
صاحب «المبرد» من أهم تصانيفه «جمل الأصول، الاشتقاق، الشعر والشعراء وغيرها» توفي
٣١٦ هـ، ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٣١٩/٥، المنتظم ٢٢٠/٦، بغية الوعاة: ١٠٩/١،
طبقات النحويين للزبيدي: ص ١١٢).

(٨) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ٨٨).

النووي: هو الإمام بمحيي بن شرف بن مريد، الفقيه الشافعي الحافظ المعروف بأبي زكريا،
الملقب بمحبي الدين النووي محرر مذهب الشافعي صاحب التصانيف في مختلف الفنون منها:
«روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين والأذكار وغيرها» توفي ٦٧٦ هـ،
له ترجمة في: (طبقات ابن السبكي: ٣٩٥/٨، شذرات الذهب: ٣٥٤/٥، البداية والنهاية:
٢٧٨/١٣، تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤).

- قوله: (النَّبِيِّينَ)، واجدُهُم نَبِيٌّ، «همز» ولا «همز» مَنْ جَعَلَهُ مِنَ «النَّبَأِ» همزة، لِأَنَّهُ يُنْبِئُ النَّاسَ، أَوْ لِأَنَّهُ يُنْبَأُ هُوَ بِالوَحْيِ.

وَمَنْ لَمْ يُهْمَزْ، إِمَّا سَهَّلُهُ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبَوَةِ: وَهُوَ الِازْتِفَاعُ، لِرِفْعَةِ مَنَازِلِهِمْ عَلَى الْخَلْقِ. (١)

وقيل: هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ «النَّبِيِّ» الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ، لِأَنَّهِمُ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

وَالنَّبِيُّ: مَنْ بَلَغَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِدُونِهَا. (٣)
- قوله: (وعلى آله)، أُخْتَلَفَ فِي أَصْلِ «آل».

فَقِيلَ: أَصْلُهُ «أَهْلٌ»، ثُمَّ قُلِبَتْ «الهاء» هَمْزَةً، فَقِيلَ: «آلٌ»، ثُمَّ سَهِّلَتْ عَلَى قِيَاسِ أُمَّتِهَا، وَهَذَا إِذَا صَغُرَ رَجَعُ إِلَى أَصْلِهِ، فَقِيلَ: «أَهَيْلٌ». (٤)

وقيل: بَلْ أَصْلُهُ «أَوَّلٌ» وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ: مُشْتَقٌّ مِنْ آلٍ، يُؤُولُ: إِذَا رَجَعَ (٥) فَ«آل» الرَّجُلُ: هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ؛ وَيُضَافُونَ إِلَيْهِ. وَيُؤَوِّهُمُ، أَي: يَسُوسُهُمْ. فَيَكُونُ مَا لَهُمْ إِلَيْهِ.

وَإِذَا فُرِدَ «الآل» دَخَلَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا، (٦) وَالصَّوَابُ:

(١) انظر: (اللسان: ٣٠٢/١٥ مادة نبا).

(٢) انظر: (مشارك الأنوار للقاضي عياض: ٢/٢).

(٣) انظر: تعريف النبي، واختلاف العلماء في ذلك في: (أعلام النبوة للمؤزدي: ص ٣٧، النبوات لابن تيمية: ص ٢٥٥، النرازي في تفسيره: ٤٩/٢٣، روح المعاني للألوسي: ١٧٢/١٧، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٢٥، نبوة محمد في القرآن لحسن عتر: ص ٤٦).

(٤) انظر: (اللسان: ٣٠/١١ مادة أهل، المصباح المنير: ٣٤/١).

(٥) (المغرب للمطرزي: ٤٩/١، اللسان: ٣٢/١١ مادة أول).

(٦) وهو مذهب الكسائي، وتبعه في ذلك النحاس والزبيدي.

قال الفيومي في المصباح: ٣٤/١ مادة أهل: «وليس بصحيح: إذ لا قياس يعضده، ولا سماع يؤيده». وهذا مذهب المصنف رحمه الله.

جواز إضافة «الآل» إلى الضمير خلافا لمن أنكّر ذلك.

واختُلف في آل الرسول ﷺ على أربعة أقوال:

أ- فقيل: هم «الذين حُرِّمَت عليهم الصَّدَقَةُ»، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: «بَنُو هَاشِمٍ»، وهو مذهبُ الحنفية،^(١) ورواية عن أحمد،^(٢)

واختيار ابن القاسم^(٣) صاحب مالك.^(٤)

والثاني: أنهم «بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ»، ذكره صاحب «المطلع»^(٥)

(١) وهم: «آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب»، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف. انظر: (الاختيار للموصلي: ١/١٢٠، البناية على الهداية للعبسي: ٢١٩/٣).

(٢) هو الإمام البجل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب المشهور، تأتي ترجمته في: ص ٨٤٧.

(٣) انظر: (المتقى للباجي: ١٥٣/٢)، قال الباجي «وقول ابن القاسم أظهر، لأن الآل إذا وقع على الأقارب، فإنما يتناول الأدين» (المتقى: ١٥٣/٢).

وابن القاسم، هو الإمام الثقة، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، صاحب مالك بن أنس وتلميذه، سمع ودرس عنه، كان شيخاً لـ«سحون» من أبرز تصانيفه «المدونة» التي رواها عنه «أسد بن الفرات»، توفي ١٩١ هـ، له ترجمة في: (الجرح والتعديل: ٢٧٩/٥، الفهرست لابن النديم: ص ٢٥٢، السدياج: ١/٤٦٥ تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦، وغيرها).

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المشهور، له الموطأ، وهو شاهد على علمه وفضله، توفي ١٧٩ هـ له ترجمة في: (تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧، تهذيب التهذيب: ٥/١٠، البداية والنهاية: ١٠/١٧٤، السدياج: ١/٨٢، النجوم الزاهرة: ٢/٩٦).

(٥) انظر: (المطلع للعبسي: ص ٣) وكذلك: (المهذب للشيرازي: ١/١٧٤، والزاهر للأزهري: ص ٩٣)، وحكى هذا القول ابن حزم ولم ينسبه لأحد (المحلى: ٦/١٤٦). وقد بين ابن هبيرة الحنبلي محل النزاع في هذه المسألة فقال: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون... واختلفوا في بني المطلب، هل يجرم عليهم؟ فقال الحنفية: لا يجرم عليهم، وقال مالك والشافعي: يجرم عليهم، وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنها حرام عليهم...» (الإفصاح: ١/٢٣٠).

اختيار الشافعي^(١) رضي الله عنه.

الثالث: أنهم «بنو هاشم ومن فوقهم إلى ابن غالب» فيدخل فيهم بنو المطلب»، وهو اختيار أشهب^(٢) صاحب مالك، حكاه صاحب «الجواهر»^(٣) عنه، وحكاه اللخمي^(٤) عن أصنغ^(٥).

والقول بأنهم «من حُرِّمَت عليهم الصدقة»، حكاه ابن القيم منصوص الشافعي، وأحمد، واختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي^(٦).

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، إمام اللغة والفقهاء والأصول، صاحب المذهب المشهور، صنف الأم في الفقه والرسالة في الأصول، توفي ٢٠٤ هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء: ٦٣/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٨، الوافي بالوفيات: ١٧١/٢، الشذرات: ٩/٢، وفيات الأعيان: ٥٦٥/١، وغيرها).

(٢) هو الإمام العلامة أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي المالكي، قيل: اسمه مسكين، ولقبه: أشهب أحد تلامذة مالك رحمه الله، كان محدثاً ثقة، وفقياً مرموق المكانة، من آثاره «كتاب الحج» برواية سحنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم في مصر، توفي ٢٠٤ هـ. له ترجمة في: (الديباج: ٣٠٧/١، وفيات الأعيان: ٩٧/١، شجرة النور: ٥٩/١، الأعلام للزركلي: ٣٣٣/١، وغيرها).

(٣) انظر: (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط: ٢/ق ٣٠).

أما ابن شاس، فهو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد شيخ المالكية في عصره، صنف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي ٦١٠ هـ، أخباره في: (الديباج: ٤٤٣/١، الشذرات لابن العماد: ٦٩/٥، شجرة النور الزكية: ١٦٥/١، وفيات الأعيان: ٦١/٣، الأعلام: ١٢٤/٤، كشف الظنون: ص ٦١٣).

(٤) هو العلامة المالكي حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل حفصة، نزل مصر وسمع من عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، له في الفقه كتاب مشهور اختصر فيه «المدونة» توفي ٢٩٩ هـ، له ترجمة في (الديباج لابن فرحون ٣٤٣/١).

(٥) هو: أصنغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان سمع وتفقه على ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، قيل لأشهب من لنا بعدك؟ قال: أصنغ بن الفرغ، توفي ٢٢٥ هـ على الرجح، له ترجمة في: (الديباج: ٢٩٩/١).

(٦) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١١٩).

ب - وقيل: هم «ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ»، حكاه ابن عبد البر^(١) في «التمهيد». (٢)

ج - وفي «المطلع»: «وقيل: آله: (٣) أَهْلُهُ».

د - وقيل: «أَنَّ آلَهُ أَتْبَاعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، حكاه ابن عبد البر عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٤)

وَأَقْدَمَ مَنْ يُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (٥) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦) عَنْهُ، (٧) وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، حَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ (٨) فِي

(١) هو الإمام الحافظ، يوسف بن عبد البر، أبو عمر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في زمانه له مصنفات بديعة وجلييلة من أهمها «التمهيد» قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم» وغيرها، توفي ٤٦٣ هـ، له ترجمة في: (الديباج: ٣٦٧/٢، ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤، الصلة: ٦٧٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٦٦/٧، بغية الملتبس: ص: ٤٨٩ وغيرها).

(٢) انظر: (التمهيد: ٣٠٢/١٧).

(٣) انظر: (المطلع للبعلي: ص ٣).

(٤) انظر: (التمهيد: ١٩٦/١٦، ٣٠٣/١٧).

(٥) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أبو عبد الرحمن شهد المشاهد كلها إلا بدرأً وأحدأً توفي ٧٤ هـ على الراجح، وشهد الحجاج جنازته كما في البخاري، وتاريخ الطبري، له ترجمة في: (الإصابة: ٢١٤/١، الاستيعاب: ٢٢٢/١، وأسند الغابة: ٣١٧/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٤٢ وغيرها).

(٦) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي الشافعي، عالم الفقه والحديث، قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ إلا البيهقي فإنَّ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنَّةٌ»، من أشهر مصنوطه «السنن الكبرى»، ودلائل النبوة» توفي ٤٥٨ هـ، له ترجمة في: (الوفاي بالوفيات: ٣٥٤/٦، المنتظم: ٢٤٢/٨، الأنساب: ٣٨١/٢، المختصر لأبي الفدا: ١٩٤/٤، مفتاح السعادة: ١٥/٢، الشذرات: ٣٠٤/٣).

(٧) انظر: (السنن الكبرى: ١٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ أهل دينه عامة).

(٨) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، إمام النثن والأصول، شيخ =

تَعْلِيْقَتَهُ»، ورجحه الشيخ محيي الدين^(١) في «شرح مسلم»^(٢). واختاره الأزهري^(٣).

هـ - وقيل: «آله: هم الأتقياء من أُمَّته»، حكاه القاضي حسين^(٤) والراغب^(٥) وجماعة^(٦).

ولو قال في الشهد: «وعلى أهل محمد» أجزأ على أحد الوجهين/.^(٧) (٢/ب)

= الخطيب البغدادي له مصنفات بديعة من أهمها كتابه «تعليقة» وهو مخطوط، توفي ٤٥٠ هـ، ترجمته في: (طبقات السبكي: ١٢/٥)، طبقات الشيرازي: ص ١٠٦، البداية والنهاية: ٧٩/١٢، تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٣).

(١) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٢٠).

(٢) انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٢٤/٤، كتاب الصلاة، باب الشهد في الصلاة).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٩٣).

والأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن نوح الأزهر الأزهر. الهروي الشافعي اللغوي البصير، والأديب النابغة، أحد الأعلام البارزين، من أهم تصانيفه: «تهذيب اللغة»، و«الزاهر» توفي ٣٧٠ هـ، له ترجمة في: (مقدمة تهذيب اللغة لعبد السلام هارون، مفتاح السعادة: ١١١/١، معجم الأدباء: ٢٩٤/١٧، طبقات السبكي: ١٠٦/٢، بغية الوعاة: ١٩/١).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. المعروف بـ«القاضي أبو علي» الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف من أهمها «تلخيص التهذيب للبخاري»، و«التعليق الكبير وغيرها»، توفي ٤٦٢ هـ، ترجمته في (طبقات السبكي: ٣٥٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ١ ص ١٦٤، وفيات الأعيان: ٤٠٠/١، الوافي بالوفيات: ١٠٧/١١، معجم المؤلفين: ٤٥/٤).

(٥) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم الأديب اللغوي من أهل بغداد، اشتهر حتى كان يقرون بالإمام الغزالي، توفي ٥٠٢ هـ، له ترجمة في (كشف الظنون: ٣٦/١، الأعلام: ٢٥٥/٢، معجم المؤلفين: ٥٩/٤).

(٦) انظر: (المفردات للراغب: ص ٣٠، جلاء الأفهام: ص ٢٠، المعنى: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٧/١).

(٧) اختار هذا الوجه القاضي، وقال: «معناها واحد، وكذلك لو صغر، فقال: «أهليل». وقدمه ابن رزبن في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه. أما الوجه الثاني: فهو أنه لا =

- قوله: (الطَّاهِرِينَ)، الطَّاهِرِينَ: شو الْمُتَزَّهٍ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالذُّنُوبِ. (١)

- قوله: (وَعَلَى أَصْحَابِهِ)، الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَاهُ ﷺ مسلماً عند أحمد وأصحابه، (٢) وقاله البخاري (٣) وغيره.

وقال ابن مفلح (٤) في «أصوله»: «والمراد: واجتمع به، وقاله بعض أصحابنا وغيرهم» (٥) وَأَطْلَقَ سَائِرُهُمْ.

= يُجِزُّهُ اختاره ابن حامد، وأبو حفص، لأن «الأهل» القرابة، «والآل»: الأتباع في الدين»
انظر: (الانصاف: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٣٥٨/١، المغني: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٦/١،
وقد أطلق الوجهان البعلبي وابن قدامة. انظر: (المطلع: ص ٣، المغني: ٥٨٢/١).
(١) قال الأزهرى: «ويقال: فلان طاهر الثياب: إذا لم يكن دنس الأخلاق» (تهذيب اللغة:
١٧١/٦ مادة طهر) وهذا معنى لَعَوِي للطهارة، ويأتي معناها الشرعي بعد ذلك.
(٢) انظر: (الأحكام للامدي: ١٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٢/٣، العدة لأبي يعلى:
٩٨٧/٣).

وهذا تعريف المحدثين عموماً، كذا قال ابن الصلاح في مقدمته: ص ١٤٦، وتبعه السيوطي
في التدريب: ٢٠٨/٢، وقد راعى المحدثون فيه المعنى اللغوي العام.
(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٧).

قال ابن الصلاح: «بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: «أصحاب الحديث
يطلقون اسم الصحابة على كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثاً أَوْ كَلِمَةً، وَيَتَوَسَّعُونَ حَتَّى يَعْدُونَ مَنْ رَأَاهُ
رُؤْيَاً مِنَ الصَّحَابَةِ» (المقدمة: ص ١٤٦).

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي الحافظ الفقيه المؤرخ
المشهور، له مصنفات حسان مثل «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير، والصغير» وكتاب
«خلق أفعال العباد» وغيرها، توفي ٢٥٦ هـ. له ترجمة في: (سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢،
طبقات الخنابلة: ٢٧١/١، وفيات الأعيان: ١٨٧/٤، الوافي بالوفيات: ٢٠٦/٢، اللباب:
١٢٥/١، مقدمة كتاب التاريخ الصغير، ومقدمة فتح الباري، مرآة الجنان: ١٦٧/٤،
طبقات السبكي: ٢١٢/٢).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن عبد الله، تقي الدين، ابن العلامة شمس الدين الصالحى
الحنبلية، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف البديعة في الفروع والأصول من أهمها، كتاب
«الفروع» و«الأصول»، توفي بدمشق ٨٨٤ هـ، له ترجمة في: (الضوء اللامع: ١٦٧/١،
الشدرات: ٣٣٨/٧، إيضاح المكنون: ٣٢٣/١، معجم المؤلفين: ١٠٠/١).
(٥) انظر: (أصول ابن مفلح: ٢٢٦/١) وكذلك (مختصر ابن اللحام: ص ٨٨).

وزاد الأمدي^(١) عليه «الرؤية»: وصحبه ولو ساعة»،^(٢) وأنه قول أحمد وأكثر أصحابه.

وقيل: «من طالت صحبته له عرفاً». ^(٣)

وقال بعض الحنفية، وابن الباقلاني^(٤) وغيرهم: «من أخصَّ به». ^(٥)

قال ابن مفلح: «ولعلُّ قول من قال: من أطال المُكثَّ معه»، ^(٦) ذكره

في «التمهيد» عن أكثر العلماء. ^(٧)

(١) هوسيف الدين علي بن أبي علي التغلي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، الإمام الأصولي المتكلم البارع، صاحب التصانيف المفيدة وعلى رأسها كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، ووغاية المرام، وغيرها، توفي ٦٣١ هـ، له ترجمة في: (تاريخ الحكماء للقفطي: ص ٢٢٠، طبقات السنوي: ١٣٧/١، مرآة الجنان: ٧٣/٤، الذيل على الروضتين: ص ١٦١).

(٢) انظر: (الإحكام: ١٣٠/٢).

جاء في المسودة ص: ٢٩٢: «قال أحمد في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً، أو يوماً أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحة على قدر ما صحبه، وإليه ذهب أصحابنا». كما حكى هذا الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم (الكفاية: ص ٩٩، المطلع: ص ١٧٨).

(٣) انظر: (تدريب الراوي: ٢١٠/٢، الإحكام للأمدي: ١٣٠/٢، التعريفات للجرجاني: ص ١٣٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ٨٩). وهذا تعريف جل الفقهاء الأصوليين، وإليه مال أبو المظفر السمعاني. انظر: (مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم البغدادي المعروف بـ«ابن الباقلاني»، الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في الذكاء والفهم. توفي ببغداد ٤٠٣ هـ، له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٩٠/١٧، تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥، ترتيب المدارك: ٥٨٥/٤، الأنساب: ٥١/٢، الديباج: ٢٢٨/٢، المختصر لأبي الفدا: ١٤٤/٢).

(٥) انظر: (المسودة لآل نيمية: ص ٢٩٢، الإحكام للأمدي: ١٣٠/٢، الكفاية للبغدادي: ص ١٠٠، مسائل الخلاف للشمسيري: ص ٣٠١).

(٦) انظر: (أصول ابن مفلح: ٢٢٦/١-٢٢٧) وكذلك (المعتمد: ٦٦٦/٢، فواتح الرحموت: ١٥٨/٢).

(٧) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٣/٣).

وقيل: «وَرَوَى عَنْهُ» (١).

وقيل: «مَنْ صَحِبَهُ سَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَاتَيْنِ» (٢).

قال الطوفي: (٣) «وَالأَوَّلُ أَوْلَى» (٤).

- قوله: (المُتَّخِبِينَ)، المُتَّخِبُ: هو المختارُ مِنَ الخَلْقِ وغيرهم. (٥)

- قوله: (وَأَزْوَاجُهُ)، الأزواجُ: جمع زَوْجٍ، وقد يقال: زَوْجَةٌ، (٦)

والأولُ أصح ذكره ابن القيم، (٧) وبها جاء القرآن، فقال لآدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (٨).

(١) قاله الخافظ ابن حجر. انظر: (التدريب: ٢/٢١٢). وينب هذا الرأي للمجاطح المعزلي. قاله السيوطي في «منهج ذوي النظر» ص ٢١٥، وأبو الخطاب في التمهيد: ٣/١٧٣، المعتمد: ٢/٦٦٦، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٠.

(٢) وهو قول ابن الميب رحمه الله. انظر: (التدريب: ٢/٢١١)، إرشاد الفحول: ص ٧٠، الكفاية: ص ٩٩، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦، المطلع: ص ١٧٨، فتح الباري: ٤/٧.

قال العراقي: «ولا يصح هذا عن ابن الميب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث». انظر: (التقييد والإيضاح: ص ٢٩٧، تدريب الراوي: ٢/٢١٢).

(٣) هو سُلَيْمَانُ بن عبد القوي بن سعيد الطُوفِي الصرصرى، الفقيه الأصولي، نجم الدين صاحب التصانيف، سافر إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧١٦ هـ بالخليل، له ترجمة في (ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب: ٤/٣٦٦، الشذرات: ٦/٣٩).

(٤) أي: القول بأن الصحابي مَنْ صَحِبَ مُطَّلَقَ الصُّحْبَةِ مع الإيمان. انظر (شرح مختصر الروضة مخطوط ق ١٠٢/أ).

(٥) قال الزنجشيري: وَنُحِبُّ الشَّيْءَ: نَحْبَاهُ، كَأَنَّكَ انْتَزَعْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ (الفائق في غريب الحديث: ٣/٧٥).

(٦) قاله الجوهري، وابن فارس. انظر: (الصحاح: ١/٣٢٠ مادة زوج، المجلد: ٢/٤٤٤ مادة زوج).

(٧) انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٢٩) وهو مذهب الأصمعي قاله صاحب (اللسان: ٢/٢٩٢ مادة زوج).

(٨) سورة البقرة: الآية ٣٥.

وقال في حق زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (١).
 ومن الثاني: قول ابن عباس (٢) في عائشة (٣) رضي الله عنها: «إِنَّهَا زَوْجَةٌ
 نَبِيَّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (٤)
 وقال الفرزدق: (٥)

وَإِنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُقْسِدَ زَوْجِي كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا (٦)
 وَسُمِّيَتْ زَوْجَةً، لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِهِ زَوْجًا، وَالزَّوْجَانِ: هُمَا الْفَرْدَانِ مِنْ نَوْعٍ
 وَاحِدٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: زَوْجًا خُفَّ وَنَحْوَهُ. (٧)

- (١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.
 (٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، صحابي جليل، ابن عم النبي ﷺ، أحد فقهاء هذه
 الأمة ومفسريها. تأتي ترجمته في ص ٨٦٩.
 (٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه، فضائلها كثيرة رضي الله عنها،
 توفيت ٥٧ هـ على الصحيح، ترجمتها في: (طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، المعارف لابن قتيبة:
 ص ١٣٤، حلية الأولياء: ٤٣/٢، أسد الغابة: ١٨٨/٧، البداية والنهاية: ٩١/٨،
 الاصابة: ٣٨/١٣، الشذرات: ٩/١ وغيرها).
 (٤) لم أعثر على هذا الحديث من طريق ابن عباس، وإنما هو عن عمار بن يامر بصيغة: «هي
 زوجته في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي في المناقب: ٧٠٧/٥، باب فضائل عائشة رضي
 الله عنها. قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن. كما أخرجه ابن سعد في طبقاته: ٦٥/٨،
 وأبو نعيم في الحلية: ٤٤/٢ بلفظ: «إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ».
 (٥) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، أبو فراس، شاعر عصره، قال الذهبي:
 «كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصراني»، توفي ١١٠ هـ، ترجمته في (الشعر
 والشعراء: ص ٣٨١، الأغاني: ١٨٦/٨، وفيات الأعيان: ٨٦/٦، امرأة الجنان: ٢٣٨/١،
 سير أعلام النبلاء: ٥٩٠/٤، الخزانة للبغدادي: ٢١٧/١).
 (٦) انظر: (ديوانه: ٦١/٢) وفيه: «فَإِنَّ امْرَأً يَسْعَى يُجَبِّبُ زَوْجِي» وروى: «يُجْرَشُ زَوْجِي» كما
 في (اللسان: ٢٩٢/٢ مادة زوج).
 (٧) ولم يُجَوِّزَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، قَالِ الْأَزْهَرِيُّ: «قَلْتُ: وَأَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ ذَلِكَ، وَالزَّوْجُ: الْفَرْدُ
 عِنْدَهُمْ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: الزَّوْجَانُ» قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَطْلُقُ الْجَوْهَرِيُّ الْوَجْهَانَ:
 (تهذيب اللغة: ١٥٤/١١، الصحاح: ٣٢٠/١ مادة زوج).

- قوله: (أُمَّهَاتٍ)، الأُمَّهَاتُ: واحدها أُمٌّ، وأصلُ الأُمِّ: أُمَّهَةٌ، (١) ولا تُطْلَقُ الأُمَّهَاتُ على غيرِ بَنِي آدَمَ على الصحيح. (٢)

- قوله: (المؤمنين)، واحدهم مُؤْمِنٌ: وهو مَنْ حصل منه الإيمان، وهو التصديق. (٣)

والإيمان: «تصديقُ بالجنان، وإقرارُ باللسان، وعملُ بالأركان». (٤)
وسُمِّيَ أزواجهُ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بنص الكتاب، لقوله عز وجل:
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، (٥) ولأنه لما حُرِّمَ نكاحهنَّ كُنَّ بمنزلة الأُمَّهَاتِ.

- قوله: (الخرقي) بكسر «الخاء»، المعجمة و«الراء» المفتوحة: نسبة إلى خِرْقَ: (٦) «قرية كبيرة تقارب مرو» ومن نسب إليها «أبو قابوس الشيباني» (٧)

(١) قال الأزهرى: «وقيل: الهاء زائدة في «الأمهة»، ومن قال هذا، قال: الأم في كلام العرب أصل كل شيء، واشتقاقه من الأم، وزيدت «الهاء» في الأمهات لتكون فرقا بين بنات آدم، وسائر إنات الحيوان، وهذا أصح القولين عندنا» انظر: (تهذيب اللغة: ٤٧٥/٦، مادة أمه).
(٢) قال في اللسان: ٤٧٢/١٣ مادة أمه: «وقد جاءت الأُمَّهَةٌ فيما لا يعقل، كل ذلك عن ابن جني».

(٣) انظر: (اللسان: ٢٦/١٣ مادة أمن، المعجم لابن فارس: ١٠٢/١ مادة أمن)

(٤) وهذا تعريف أهل السنة من علماء السلف للإيمان. انظره في: (كتاب الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الاعتقاد لليهقي: ص ٧٩، الدين الخالص للشيخ صدق حسن: ١٠٦/٢، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٨١، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشيخ الساذلي: ص ٢٠٤).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٦) الصحيح أن «الخرقي» بكسر «الخاء» المعجمة، وفتح «الراء»، نسبة إلى بيع الخرق والثياب، أما بفتح «الخاء» المعجمة و«الراء» فهي نسبة إلى قرية تقارب «مرو». انظر: «اللباب: ٤٣٥/١، مراد الاطلاع: ٤٦٠/١».

أما «خرق» بسكون الراء: فهي قرية من أعمال نيسابور. (معجم البلدان: ٣٦٠/٢).

(٧) هو: محمد بن موسى الخرقى، أبو قابوس الشيباني، يروي عن القريء وغيره. أخباره في: (الأنساب: ٩٧/٥، المطلع: ص ٤٤٦).

نسبةً إلى بني شيبان.

- قوله: (على مذهب)، المذهب: هو المسلك. (١)

- قوله: (الإمام)، بكسر «الميم» فيه، ففي الصلاة: إمام الصلاة، وفي الأحكام: إمام الدين، وفي المظالم: السلطان.

- قوله: (كتاب)، الكتاب، مصدر سُمِّيَ به المكتوب، كالحلْق بمعنى: المخلوق، يقال: كتبت كتاباً وكتابةً. (٢)

وقولهم: كالحلْق بمعنى المخلوق، أي: أنَّ الحلق، يُطلق ويُرادُّ به المخلوق.

واختلف في الحلق: هل هو المخلوق، أم لا؟.

فقال الأكثرون من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: ليس الحلق هو المخلوق، (٣) وقال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: الحلق هو المخلوق.

(١) وفي اللسان: ٣٩٤/١ مادة ذهب: «والمذهب: العتد الذي يُدْعَب إليه» والمعنى واحد. كما يقال لوضع الغائط: الخلاء والمذهب، قاله: الكسائي وأبو عبيدة (تهذيب اللغة: ٢٦٤).

(٢) انظر: (اللسان: ٦٩٨/١ مادة كتب، وكذلك المطمع: ص ٥).

(٣) قال الشيخ ابن تيمية: «وهذا قول جماهير الصوفية، وجماهير أهل الحديث بل كلُّهم، وكثير من أهل الكلام والفلسفة أو جماهيرهم... وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة» (درء تعارض العقل والنقل: ٢٢٤/٢).

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجَّارِيُّ
(سَلَّمَ) (الْبَيْتُ) (الْبُرُوقِيسُ)

ذكره الشيخ تقي الدين^(١) في «[ذرة تعارض]»^(٢) العقل والنقل». ^(٣)

وَالكُتُبُ: الجَمْعُ، يقال: كَتَبْتُ القَوْمَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ، وَكَتَبْتُ البِغْلَةَ: إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَ شَفْرَيْ^(٤) حَيَاتِهَا بِحَلَقَةٍ، أَوْ سَيْرٍ.

قال سَالِمُ بنُ ذَارَةَ/^(٥) (أ/٣)

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قُلُوصِكَ وَكُتُبِهَا بِأَسْيَارِ^(٦)

١ - فقوله: (كِتَابُ الطَّهَّارَةِ) أَي: الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ، وَهَذَا لَمْ يَذْكَرْ «كِتَابًا» إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الكِتَابَةِ.^(٧)

وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ: أَي هَذَا كِتَابُ الطَّهَّارَةِ الجَامِعِ لِأَحْكَامِهَا.

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس العلامة المجتهد، صاحب التصانيف البديعة الرفيعة، لم يذر علماً من العلوم إلا خاض فيه وأفاد والفتاوى دليل على ذلك، توفي ٧٢٨ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ١٤/١٣٢)، النجوم الزاهرة: ٩/٢٧١، مرآة الجنان: ٤/٢٧٧، الدرر الكامنة: ١/١٥٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٧ وغيرها).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (ذرة تعارض العقل والنقل: ٢/٢٥٦ وما بعدها).

(٤) في اللسان: ١/٧٠١، والصحاح: ١/٢٠٨ مادة كتب: «إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَفْرَيْهَا».

(٥) هو سالم بن مسافع بن عقبة بن يربوع، وداره: لُقْبُ أُمِّهِ، شَاعِرٌ مَخْضَرٌ، أدرك الجاهلية والإسلام كان هَجَاءً وَيَسِيهِ قِيلَ، انظر أخباره في: (خزانة الأدب للبغدادي: ٢/١٤٤).

(٦) البيت في الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١/٤٠١، واللسان: ١/٧٠١ مادة كتب، القُلُوصُ: الناقاة الشابة، أَسْيَارٌ: جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ الشَّرَكَةُ.

(٧) وهي واحدة الكتابيب، وهو العكر المجتمع (المطلع: ص ٥).

قال في اللسان: ١/٧٠١: «سُمِّيَتْ الكِتَابَةُ، لِأَنَّهَا تَكْتَبُ فَاجْتَمَعَتْ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَتَبْتُ الكِتَابَ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حُرُوفًا إِلَى حَرْفٍ». هذا في اللُّغَةِ.

أما «الكتاب» في الاصطلاح: «فَهُوَ اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الأحْكَامِ وَنَحْوِهَا، يَشْتَمِلُ عَلَى أنواعٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالطَّهَّارَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى المِاءِ، وَالوَضُوءِ، وَالعُلِّ، وَالتَّيْمِمْ وَغَيْرِهَا» (المطلع: ص ٥).

٢ - قوله: (الطَّهَّارَةُ)، الطَّهَّارَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ، مَعْنَى فِي اللَّغَةِ، وَمَعْنَى فِي الشَّرْعِ.

أ - فمعناها في اللِّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، يُقَالُ: طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الدُّنُوبِ، بِفَتْحِ «الهاءِ» وَكسرها. (١)

ب - ومعناها في الشَّرْعِ: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ.

فقال الشيخ موفق الدين، (٢) وَمَنْ تَابِعَهُ «ك» شمس الدين (٣) فِي «الشرح»، وابن أبي الفتح (٤) فِي «المطلع» وغيرهما:

«هِيَ رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ - وما فِي معناه - (٥) من حَدَثٍ وَتَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ،

(١) انظر معنى الطهارة ومشتقاتها في: (الصحاح: ٧٤٧/٢، مادة طهر، اللسان: ٥٠٤/٤، مقياس اللغة: ٤٢٨/٣).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشيخ موفق الدين الحنبلي الدمشقي، عالم الفقه والأصول، صاحب التصانيف، رئيس مشيخة الحنابلة في عصره من أبرز تصانيفه «المعني» شرح به مختصر الخرقى و«الروضة» في الأصول وغيرها، توفي ٦٢٠ هـ. له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢، الوافي بالوفيات: ٣٧/١٧، الذيل على الروضتين: ص ١٣٩، فوات الوفيات: ١٥٨/٢، مرآة الجنان: ٤٧/٤، البداية والنهاية: ٩٩/١٣).

(٣) هو الإمام الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالحي شمس الدين أبو الفرج، الفقيه الأصولي المحدث الخطيب، روى عنه النووي، وتوفي الدين بن تيمية وغيرهما، من أهم تصانيفه «شرح المقتنع» لعمه موفق الدين، توفي ٦٨٢ هـ، له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٢١٩/١، فوات الوفيات: ٢٦٢/١، الشذرات: ٣٧٦/٥، النجوم الزاهرة: ٣٥٨/٧).

(٤) هو الإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي. العلامة شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلبي، الفقيه النحوي، إمام حنابلة دمشق في زمانه من أشهر مؤلفاته «شرح الألفية لشيخه ابن مالك» و«المطلع» في لغة فقه الحنابلة توفي ٧٠٩ هـ، له ترجمة في (طبقات النحاة واللغويين: ص ٢٢٧، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٥٦/٢، الدرر الكامنة: ٢٥٧/٤، الشذرات: ٢٠/٦، بنية الوعاة: ٢٠٧/١).

(٥) زيادة ليست في المعني والشرح الكبير.

أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالْتَرَابِ»^(١) .

وَأُورِدُوا عَلَيْهِ «الْأَحْجَارَ» فِي الِاسْتِحْجَارِ، وَ«الْمَاءَ وَالتَّرَابَ» فِي غَسْلِ
النَّجَاسَةِ، وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمُ الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الوُضُوءِ، لِأَنَّهَا
طَهَارَةٌ، وَلَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ، وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ .

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَوْلُهُ: «وَمَا فِي مَعْنَاهُ» حَلٌّ ذَلِكَ،^(٢) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مَا
يَمْنَعُ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ صَاحِبُ «الْوَجِيزِ»: ^(٣) «الطَّهَارَةُ: اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ فِي تَحْلُلِ التَّطْهِيرِ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ» .

(١) انظر: (المغني: ٦/١، المطلع: ص ٥، المبدع: ٣٠/١، الإنصاف: ١٩/١، الشرح الكبير: ٥/١) . كما أُورِدُوا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «بِالْمَاءِ، أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالْتَرَابِ» فَإِنَّ فِيهِ تَعْمِيماً . فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِهِمَا بِكُونِهَا طَهْوَرِينَ . قَالَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ . وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الطَّهْوَرِ مِنْهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِمَا بِهِ، انظر: (الإنصاف: ١٩/٠، المبدع: ٣٠/١) .

(٢) انظر فِي ذَلِكَ تَعْرِيفَ الْبَعْلِيِّ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٥ تَحْدِ قَوْلُهُ: «وَمَا فِي مَعْنَاهُ» وَزَادَ ابْنُ مَفْلُحٍ جَوَاباً فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ لِيُشَابِهَتَهُ الرَّافِعُ فِي الصُّورَةِ» (المبدع: ٣٠/١، الإنصاف: ١٩/١) .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ «الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِحْجَارِ» فَقَدْ قَيَّدَ التَّعْرِيفُ فِي «التَّنْقِيحِ»: ص ٢١ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مَعَ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ» .
أَوْ نَقُولُ جَوَاباً آخَرَ: «إِنَّ الشَّيْخَ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: «بِالْتَرَابِ»، لِأَنَّ الْعَالِمَ اسْتِعْمَالَهُ عِنْدَ تَقْيِيدِ الْمَاءِ فِي الرَّوْضِ وَالغُسْلِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الشَّرِيهِ الدَّجِيلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ، وَالْمَزِّيِّ وَغَيْرِهِمَا، تَفَقَّهُ عَلَى الزَّرِيرَاتِيِّ الْبَغْدَادِيِّ وَصَنَفَ «الْوَجِيزَ» تَوَفَّى ٧٣٢ هـ، تَرَجَمَتْهُ فِي: (ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ: ٤١٧/٤، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: ٤٨/٢، الشُّذْرَاتُ: ٩٩/٦، الْمُدْخَلُ لِبَدْرَانَ: ص ٢٠٦) .

قال: «وقد يُعَبَّرُ عنها بِخُلُوقِ المَحَلِّ عن النِّجَاسَةِ».

ولا يَرِدُ عليه «التَّيْمُمُ» لأنَّ التُّرابَ طَهُورٌ.

وأُورِدُوا عليه «الأحجار»، واستَعْمَلَ الطُّهُورَيْنِ وهو «الماء والتراب»،
وكونه قال: «في مَحَلِّ التَّطْهِيرِ»، والتَّطْهِيرُ: مصدر طَهَّرَ يَطْهَرُ، تَطْهِيراً،
والمصدر: هو الحَدَثُ.

فَكَانَ يَبْتَعِي أَنْ يَقُولَ: «في مَحَلِّ الطَّهَّارَةِ».

والجواب عن الأوَّل: أَنَّ الأَجْجَارَ لما قامَتْ مقامَ الطُّهُورِ، سُمِّيَتْ
باسْمِهِ.

وعن الثاني: بِأَنَّهُ لما اجْتَمَعَ طَهُورٌ وطَهُورٌ، فهما كَالشَّيْءِ الواحدِ،
وَمُسَمَّاهُما طَهُورٌ أيضاً.

ولا جوابٌ عن الثالثِ.

قال الزركشي: (١) «ولا يَحْفَى ما فيه من الزيادة، وَأَنَّهُ حَدٌّ للتَّطْهِيرِ لا
للطَّهَّارَةِ». (٢)

(١) هو الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلِي، شمس الدين، أبو
عبد الله، قال ابن بدران: «شرح الخرقِي شرحاً لم يُسَبَقْ إلى مثله» توفي ٧٧٤ هـ على
الراجح، له ترجمة في (المدخل لبدران: ص ٢١١، الشذرات: ٢٢٤/٦ معجم المؤلفين:
٢٣٩/١٠).

(٢) قال صاحب الإنصاف: «وقوله: «ولا يَحْفَى أن فيه زيادة» صحيح، إذ لَوْ قال: اسْتَعْمَلَ
الطُّهُورَ على الوجه المَشْرُوعِ، لَصَحَّ، ونحلاً عن الزيادة».
قال: «وقال آخرون وفي حَدِّ المَصْنَفِ خَلَلٌ» وذلك أَنَّ الطُّهُورَ والتَّطْهِيرَ اللَّذَيْنِ هما من أجزاء
الرسم مُسْتَقْتانِ مِنَ الطَّهَّارَةِ المَرْسُومَةِ، ولا يُعْرَفُ الحَدُّ إلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُفْرَدَاتِهِ الواقعة فيه فيلزم
الدَّوْرُ، انظر: (الإنصاف: ٢١/١).

وقال ابن حمدان^(١) في شرح «المهداية»: (٢) - الطهارة: عبارة عن استعمال الماء، أو التراب أو هما، أو الأحجار، إيجاباً أو ندباً. (٣)

وقال في «المبهج»: (٤) «عَسَلُ أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ بِمَاءٍ مَخْصُوصٍ»، ولا يَحْفَى ما عليه من الإيراد من «الأحجار والتراب»، و«الماء والتراب».

وقال ابن عبيدان^(٥) في شرح «المفنيح»: «هي استعمالٌ مَخْصُوصٌ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ يَخْتَصُّ الْبَدَنَ مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ». (٦)

ولَا يَحْفَى الإيراد عليه، مِنْ غَسَلِ النِّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَدَنِ وَالْأَحْجَارِ فِي الْاسْتِحْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) هو الفقيه الأصولي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان التَّمِيمِيُّ الحِزْرِيُّ، نجم الدين أبو عبد الله نزيل مصر، تولى القضاء في زمانه، من مؤلفاته «الرعاية الكبرى والصغرى» توفي ٦٩٥ هـ أخباره في: (الشذرات: ٤٢٨/٥، المدخل لبيدران: ص ٢٢٩، المنهل الصافي: ٢٧٢/١، الوافي للصفدي: ١٦١/٥).

(٢) بعد البحث والتفتيش لم أعثر لابن حمدان على شرح للهداية وَلَعَلَّهَا «الرعاية» وهو تصحيفٌ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الإنصاف: ٢١/١ عندما لَمَّحَ بتعريف «الرعاية» للطهارة، فهو شبيهٌ بالذي عندنا. والله أعلم.

(٣) اختار هذا التعريف المصنف رحمه الله في كتابه «معني ذوي الأفهام: ص ٤٢»، قال المرادوي «لكنه مَطْوُولٌ جَدًّا» (الإنصاف: ٢١/١).

(٤) واسمُه الكامل «غالب المبهج» كما في الإنصاف: ١٤/١، وهو للعلامة الزاهد عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالقدسسي، أبو الفرج، الفقيه الأصولي له كتاب «الإيضاح» و«الإشارة» وغيرها، توفي ٤٠٦ هـ، ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٤٨/٢).

(٥) هو الفقيه عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البجلي، زين الدين أبو الفرج، أخذ الفقه على الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧٣٤ هـ، له ترجمة في (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٢٣/٢، الشذرات: ١٠٧/٦).

(٦) وهو تعريف المجد بن تيمية في «شرحه الهداية»، وجزم به صاحب «مجمع البحرين» والحواوي الكبير. انظر: (الإنصاف: ٢٠/١).

وقال البلقيني^(١) من الشافعية في: «التدريب»: «رفع الحَدَث أو النَّجَس بالماء، أو به مَعَ ما شَرَطَ معه، أو جُعِلَ عِوَضَهُ مَعْنَى». وِرْدُ عليه: العَسَلَةُ الثانية والثالثة، والتَّجْدِيدُ، وَغَسَلَ الجُمُعة، والأحجار في الاستجمار.

و[لو]^(٢) قال: «بالطَّهُّور» بدل الماء، لأَدْخَلَتِ الأَحْجارَ استعارةً ومجازاً،

ولا جواب عما قَبْلَهُ. /^(٣)

(ب/٣)

٣ - قوله: (باب)، البَابُ: ما يُدْخَلُ منه إلى الشيء، وَيَتَوَصَّلُ به إلى المَقْصُودِ،^(٤) وقد يُطْلَقُ على الصَّنَفِ.

قال الجوهري: «أَبْوَابٌ مَبْنُوتَةٌ، كما يقال: أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ».^(٥)

٤ - قوله: (تكون به الطَّهارة)، قال الشيخ في «المغني»: «التقدير: هذا

بَابٌ ما تكون به الطَّهارة من الماء فَعُذِفَ المُبْتَدَأُ لِلْعِلْمِ به».^(٦)

(١) هو الحافظ المحدث عمر بن رسلان بن نصير بن مصلح بن عبد الخالق البلقيني الشافعي، سراج الدين، أبو حفص الفقيه الأصولي، له تصانيف جسامان دَلَّتْ على نبوغه وعلمه الغزير، توفي ٨٠٥ هـ، له ترجمة في (الضوء اللامع: ٨٥/٦، الشذرات: ٥١/٧، البدر الطالع: ٥٠٦/١، قضاة دمشق لابن طولون: ص ١٠٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ولو قال: «رفع حَدَثٍ، أو إِزَالَةُ نَجَسٍ، أو ما في معناهما» لأَدْخَلَتِ العَسَلَةَ الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والأغسال السنوية، ذلك بما لا يَرْفَعُ حِلْثاً ولا نجساً ولكنه في معناه. انظر: (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٨٨).

وأجود ما قيل في تعريف الطَّهارة ما عَرَفَها به البُهوتي فقال: «هي الحدت وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك» انظر: (كشاف القناع: ٢٤/١، منتهى الإرادات: ٧/١).

(٤) والبَابُ: موضعٌ كما في (اللسان: ٢٢٤/١، مادة بوب)، وَيُطْلَقُ البَابُ على مفتاح الماء على سبيل الاستعارة (المغرب للمطرزي: ٩٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة بوب).

(٦) انظر: (المغني: ٥/١).

٥ قوله: (تكونُ الطهارة)، أي: تَحْصُلُ وتَحْدُثُ، وهي هاهنا تامةٌ غير محتاجة إلى خَيْرٍ، ومتى كانت تامةً، كانت بمعنى الحدَث والحُصُول، (١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾: (٢) أي وُجِدَ.

قال الشاعر: (٣)

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَدْفِئُنِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشِّتَاءُ

أي: إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ وَحَدَّثَ.

وفي نسخةٍ مَقْرُوءَةٍ على ابن عقيل: (٤) «باب ما تَجُوزُ به الطهارة من الماء». (٥)

٦ - قوله: (مِنَ الماءِ)، الماءُ: جَمْعُهُ مِيَاءٌ، وهمزته مُتَقَلِبَةٌ عن «هَاءٍ» فَأَصْلُهُ «مَوَةٌ» وجمعه في القلة «أَمْوَاءُ»، (٦) وفي الكثرة «مِيَاءٌ» كجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ «وهو اسم جنس وإنما جمع لكثرة أنواعه». (٧)

(١) انظر: (المعنى: ٥/١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) هو الربيع بن ضَبْحٍ، و«يُهْرِمُهُ» تُرْوَى: «يُهْرِمُهُ»، أو «يُهْرِمُهُ»، والشاهد فيه «ما كان» فهي تامة هنا بمعنى «حضر أو جاء»، وانظر: (الجمال للزجاجي: ص ٤٩، شذور الذهب لابن هشام: ص ٣٥٤).

(٤) هو الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات منها: «التذكرة» و«الفصول» في الفقه، و«الواضح» في الأصول، توفي ٥١٣ هـ، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٩، المنتظم: ٩/٢١٢، ميزان الاعتدال: ٣/١٤٦، غاية النهاية: ١/٥٥٦، ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٤٢).

(٥) انظر: (المعنى: ٦/١).

(٦) قال الفيومي في الصباح: ٢/٢٥٤ مادة موه: «ربما قالوا: «أَمْوَاءُ» بالهمز على لفظ الواحد».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٦، الصحاح: ٦/٢٢٥٠ مادة موه).

واختلِف في لَوْنِ الماءِ على ثلاثة أقوالٍ :

أحدها: أَنَّ لَوْنَهُ: أَسْوَدٌ، لحديثِ عائشة: «إِلَّا الْأَسْوَدَانَ التَّمْرَ
وَالْمَاءَ». (١)

والثاني: أَنَّ لَوْنَهُ: أَبْيَضٌ، لحديثٍ: «الْكَوْثَرُ مَاءٌ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنْ
اللَّبَنِ». (٢)

والثالث: أَنَّهُ لَا لَوْنَ لَهُ.

رَدُّ الْأَوَّلِ: بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، (٣) وَهُوَ أَنَّ يُطْلَقَ اسْمُ
الْأَفْضَلِ عَلَى الْمَقْضُولِ، كَقَوْلِهِمْ: «رَأَيْتَ الْقَمْرَيْنِ»، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ،
لَأَنَّ اسْمَ الْمَذْكَرِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقَمَرُ، وَفِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ كَثِيراً.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَبْيَضُ كَالْأَسْوَدِ أَفْضَلٌ وَأَحَدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، (٤) وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ١٩٧/٥، باب الهبة وفضلها والتحرير
عليها رقم (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد والرقائق: ٢٢٨٣/٤، باب ٥٣ رقم (٣٠)، وهو عند
الترمذي في كتاب تفسير القرآن: ٤٤٨/٥، باب ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٦)، وابن
ماجه في الزهد: ١٣٨٨/٢، باب معيشة آل محمد ﷺ حديث (٤١٤٥)، وأحمد في المسند:
١٦٤/١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الرقائق: ٤٦٣/١١، باب في الحوض حديث
(٦٥٧٩)، كما أخرجه مسلم في الفضائل: ١٧٩٩/٤، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ
حديث (٣٦)، والترمذي في صفة القيامة: ٦٢٩/٤، باب ما جاء في صفة أواني الحوض
حديث (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٣٨/٢، باب ذكر الحوض، حديث (٤٣٠٣)،
وأحمد في المسند: ٣٩٩/١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: ٤١٩/٢: «أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف
الماء إليه، وتبعته بِنَعْتِهِ إِتْبَاعاً، والعرب تفعل ذلك في الشبثين يصطحبان قَيْسِيَّانَ معاً باسم
الأشهر منها، كالقمرين، والعمرين».

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

دَخَلُوا عَلَى يَوْسُفَ أَوْى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ،^(١) فَسَمَّى الْأُمَّ وَالْحَالَةَ بِاسْمِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

ورد الثاني: بَأَنَّ الْحَوْضَ اخْتَصَّ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «وَأَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ».^(٢)

فالماء اخْتَصَّ بِالطَّعْمِ، كَمَا اخْتَصَّ بِاللُّونِ.

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَوْنَهُ أَيْبِضٌ،^(٣) لِأَنَّ الْجَلِيدَ مَاءً مُتَعَقِّدٌ وَهُوَ أَيْبِضٌ، وَأَمَّا مِيلُهُ إِلَى لَوْنٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَلِأَنَّهُ جَسْمٌ لَطِيفٌ شَفَّافٌ، فَلِذَلِكَ يُشَاكِلُ مَا وُضِعَ فِيهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الزُّجَاجَ لَمَّا كَانَ شَفَّافًا لِذَلِكَ شَاكِلٌ مَا وُضِعَ فِيهِ.

٧ - قَوْلُهُ: (وَالطَّهَارَةُ بِالمَاءِ)، قَالَ الشَّيْخُ فِي «المَغْنِي»: «الطَّهَارَةُ: مَبْتَدَأُ خَبْرُهُ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَبَاحَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، أَوْ خَاصَّةٌ،^(٤) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».^(٥)
قَالَ: «وَالْأَلْفُ، وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ طَهَارَةٍ جَائِزَةٌ».^(٦)

٨ - قَوْلُهُ: (بِالمَاءِ)، المَاءُ: جَوْهَرٌ سَيَّالٌ مُزِيلٌ لِلْعَلَسِ قَوْلٌ صَحِيحٌ.

٩ - قَوْلُهُ: (الطَّاهِرُ)، الطَّاهِرُ: هُوَ الْمُنْزَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي: «المَغْنِي»: «وَالطَّاهِرُ: مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ».^(٧)

(١) سورة يوسف، الآية ٩٩.

(٢) هذا جزء من حديث: «الكثير ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن»، وقد سبق تخريجه.

انظر: ص ٣٣، هامش ٢.

(٣) قاله في البدع: ٤٣/١.

(٤) غير موجودة في المغني.

(٥) انظر: (المغني: ٧/١).

(٦) المصدر السابق: ٧/١.

(٧) انظر: (المغني: ٧/١).

١٠ - وقوله: (المُطَلَّقُ)، تفسيرٌ لهذا الطَّاهر الذي ذَكَرَهُ.

١١ - وقوله: (الذي لا يُضَافُ إلى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ)، تفسيرٌ لهذا

المُطَلَّقِ. (١)

والمُطَلَّقُ: ما ليس بِمُقَيَّدٍ.

والماء عند «الشيخ» (٢) ينقسم إلى قسمين: «طاهر» و«نجس». (٣)

والطاهر: ينقسم إلى قسمين: «مُطَلَّقٌ» و«مَقَيَّدٌ».

وعند غيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (٤)

أ - طَهُورٌ، وهو بفتح «الطاء»: «الطاهر في ذاته المُطَهَّرُ غيره»، قاله

ثعلب. (٥)

(١) قال في المغني: ٧/١: «وإنما ذَكَرَهُ صِفَةً لَهُ، وَتَبَيَّنَّا، ثُمَّ مَثَّلَ لِلإِضَافَةِ فَقَالَ: مِثْلَ مَاءِ

البَقْلَاءِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ».

(٢) المقصود بـ«الشيخ» هو الإمام موفق الدين بن قدامة، صاحب المغني، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: (المغني: ٧/١)، وهذا رأي صاحب «التلخيص» ذكره صاحب المبدع: ٣٢/١،

والإنصاف: ٢١/١.

(٤) وهو رأي الجمهور من الحنابلة وغيرهم. انظر: (الإنصاف: ٢١/١، المبدع: ٣٢/١،

المحرر: ٢/١، المذهب الأحمد لابن الجوزي ص: ٢، منتهى الإرادات: ٧/١، كشف

القناع: ٢٤/١، الكافي: ٣/١).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٩٣)، وكذلك: (المجمل: ٥٨٨/٢)، المطلع للبعلي: ص ٦، الزاهر

للأزهري: ص ٣٥، لغات التنبيه: ص ٣، المغرب: ٢٩/٢.

وثعلب: هو الإمام الطنوبي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الشيباني

مولاهم، المعروف بثعلب، اشتهر بالحفظ والمعرفة لازم ابن الأعرابي فترة من حياته، توفي

٢٩١ هـ، له ترجمة في (إنباه الرواة: ١٣٨/١، بغية الوعاة: ٣٩٦/١، تاريخ بغداد:

٢٠٤/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ ق ٢ ص ٢٧٥، مراتب النحويين: ص ١٥٦).

وبالضَّم: المصدر، وحُكِّيَ فيهما: الضم والفتح. (١)

ب - وَطَاهِرٌ: «هو الطاهر في نفسه غير مُطَهَّرٍ لغيره». (٢)

ج - وَنَجِسٌ. (٣)

وَقَسَمَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: «طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ، وَمَشْكُوكٌ فِيهِ». (٤)

وعند الشيخ تقي الدين: (٥) ينقسم إلى قسمين: «طَاهِرٌ وَنَجِسٌ». (٦)

والصحيح: تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: (٧)

(١) قال ابن الأثير: «الطَّهْوَرُ بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُطَهَّرُ به». (النهاية:

١٤٧/٣)، وانظر: (طلبة الطلبة: ص ٢).

وقال الأزهري: «فالطَّهْوَرُ: الماء الذي يتطهر به» (الزاهر: ص ٣٥).

وقال سيويه: «الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً». انظر: (اللسان: ٥٠٥/٤ مادة

طهر، النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٣).

(٢) انظر تعريف الطاهر في: (المبدع: ٣٢/١، المذهب الأحمد: ص ٢، الزاهر: ص ٣٥،

النهاية: ١٤٧/٣).

(٣) والنجس في اللغة: أُلْسِنْتَدَّر.

وفي الاصطلاح: «كُلُّ عَيْنٍ حَرَامٍ تَنَاقُضُهَا حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ، مَعَ إِسْكَانِهِ لَا لِجُرْمَتِهَا، وَلَا

لِاسْتِقْدَارِهَا وَلَا لَضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ». انظر (المطلع: ص ٧، الإنصاف: ٢٦/١).

وقال الفيومي في المصباح: ٣٦١/٢ مادة نجس: «النجاسة في العرف: قَدْرٌ، مَخْصُوصٌ وَهُوَ

مَا يَمْتَنِعُ جَنْهُهُ الصَّلَاةُ: كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْحَمْرِ».

(٤) هذا اختيار ابن رزين في شرحه على المختصر. انظر: (الإنصاف: ٢٢/١، المبدع: ٣٢/١،

كشاف القناع: ٢٤/١).

(٥) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٦) انظر: (الفتاوى: ٣٧/٢١ ما بعدها) وكذلك (الاختيارات: ص ٢، والمبدع: ٣٢/١،

كشاف القناع: ٢٤/١، والإنصاف: ٢٢/١).

(٧) وهذا رأي الجمهور كما ذكرناه سابقاً، ومال إليه المصنف في كتابه «معني ذوي الألفهام:

ص ٤٢، ٤٣».

أ - ينقسم إلى ما يجوز استعماله مُطلقاً. (١)

ب - وما يجوز في بعض الأشياء دون بعض. (٢)

ج - ما يَحْرَمُ استعماله. (٣)

د - وما يُكْرَهُ استعماله: وهو الماء إذا غَمَس فيه يده عند القيام من نوم الليل على الخلاف. (٤)

هـ - وما يُسْتَحَب استعماله: وهو ماء زمزم على ما ذكره ابن الزاغوني (٥) في «النسك».

-
- (١) وهو الماء الموصوف بالطهورية مطلقاً الباقي على خلقة، أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة: مثل البرودة، أو الحرارة، أو الملوحة ونحوها.
أو حكماً: كالتغير بمكث، أو طحلب ونحوه. انظر تفصيل ذلك في: (الإنصاف: ٢٢/١ - ٢٣، المبدع: ٣٤/١ - ٣٥، المحرر: ٢/١، المغني: ٨/١ ما بعدها).
- (٢) وهو الماء المطلوب الطهورية، أي «الطاهر»، فقد تقرر جواز استعمال الطاهر في غير وضوء، ولا غسل: كالشرب والتنظيف، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعديد على إحدى الروایتين قاله ابن الجوزي. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٢ وما بعدها، المبدع: ٣٢/١، نيل المأرب: ٤٢/١).
- (٣) وهو النجس، وقد سبق تعريفه، انظر: (المبدع: ٣٩/١، الإنصاف: ٢٦/١، المطلع: ص ٧، ونيل المأرب: ٤٣/١).
- (٤) رواية القاضي وأبو بكر، وكثير من الأصحاب يَسْلُبُه الطهورية، واستندوا في ذلك لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه واللفظ لمسلم: ٢٣٣/١، باب (٢٦) كتاب الطهارة حديث (٢٧٨). واختار الحرقني وصاحب المغني والشرح، والذي جزم به في «الوجيز» أنه لا يسلبه الطهورية، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله، وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر: (المبدع: ٤٦/١، وما بعدها، المغني مع الشرح: ١٦/١، مختصر الحرقني: ص ٤، المحرر: ٢/١، زوائد الكافي: ١/١، مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢، الفتاوى لابن تيمية: ٤٣/٢١).
- (٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، الفقيه الواعظ المحدث، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني البغدادي أحد أعيان المذهب الحنبلية قال ابن الجوزي: «كان له في كل فن من =

فإن قيل: لم انقسم الماء إلى ثلاثة أقسام، ولم ينقسم إلى أكثر؟

قيل: لأن وجدنا ما يجوز استعماله مطلقاً: وهو المطلق.

وما يجوز استعماله مُقَيِّداً بِبَعْضِ الْأَشْيَاء: وهو المُقَيِّد.

وما لا يجوز استعماله مطلقاً: وهو النَّجِس.

واختلِف في الطَّهُّور، هل هو بمعنى الطَّاهِر؟ أم لا.

فقال كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: «الطهور: مُتَعَدِّ،

وَالطَّاهِر: لِأَزِم»^(١).

وقال كثير من الحنفية: «الطَّاهِر: هو الطَّهُّور»^(٢).

(٤/أ) قال ابن شيخ السَّلامية^(٣): «وهو قول الخرقي». ^(٤) لأنه إنما شرط/ في

الماء أن يكون طاهراً.

قلت: «وقول ابن شيخ السَّلامية: إن أراد به أن الخرقي أطلق اسم

الطاهر على الطهور، وأن الطهور سُمِّي طاهراً فَمُسَلَّم، وإن أراد أنه هو في

= العلم الوافر» توفي ٥٢٧ هـ، له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١٨٠/٣، المتظم:

٣٢/١٠، الشذرات: ٨٠/٤).

(١) انظر: (الشرح الصغير: ٨/١ وما بعدها، الذخيرة للقرافي: ١٥٩/١، المهذب للشيرازي:

٣/١ وما بعدها، كشف القناع: ٢٤/١).

(٢) انظر: (البناءة على الهداية: ٢٩٥/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص ١٥ وما

بعدها، الاختيار: ١٢/١).

(٣) هو الإمام الفقيه، عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، العلامة

الحنبلي المعروف بابن شيخ السَّلامية، أفقي وصنف تصانيف حسان، وكان من المحيين لشيخ

الإسلام ابن تيمية والمتصرين له، توفي ٧٦٩ هـ، له ترجمة في: (الشذرات: ٢١٤/٦، الدرر

الكامنة: ١٦٥/٢، المدخل لبدران: ص ٢٠٦).

(٤) وهو قول ابن تيمية كذلك، انظر (الاختيارات: ص ٢).

الاسم والمعنى والفعل فليس مُسَلَّم، لِأَنَّهُ قَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى «مُسْطَلَقِي وَمُقَيَّدِي»، (١) والمطلق: هو الطهور.

قال الحنفية: «لأن ما تعدَّى «فاعله» تعدَّى «فَعُولُهُ» وما لزم «فَاعِلُهُ» لزم «فَعُولُهُ»: كقاتل، وقَتُولٌ، وآكل، وأكُولٌ». (٢)

وقال الأولون: «قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهْرُ ماؤه»» (٣) حُجَّةٌ لنا، لأنه لو كان المراد: الطَّاهِرُ لم يَحْضُرِ الجَوَابُ، لأن من الطَّاهِرَاتِ ما لا يُتَوَصَّأُ به. (٤)

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «وَفَضَّلُ الخَطَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ: (٥) أَنَّ صِيغَةَ اللزوم والتعدي لَفْظٌ مَجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ اللزوم والتعدي النحوي واللَّفْظِي، وَيُرَادُ بِهِ التَّعْدِي الفقهِي. (٦)

فَالأَوَّلُ: أَنَّ يُرَادُ بـ«لَا زِمَ»: مَا يَنْصَبُ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَيُرَادُ بـ«التَّعْدِي»:

(١) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٤).

(٢) انظر: (البناءة للعيني: ٢٩٥/١، وما بعدها، الاختيار: ١٢/١).

(٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في الطهارة: ٢١/١، باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) والنسائي في الطهارة: ٤٤/١ باب ماء البحر، والترمذي في الطهارة: ١٠٠/١ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة: ٣٦/١، باب الوضوء بماء البحر حديث (٣٨٦)، والدارمي في الطهارة: ١٨٥/١، باب الوضوء، من ماء البحر.

(٤) قال القاضي وغيره: «وفائدة الخلاف: أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المذمومات غير الماء، وعندهم يجوز»: (المبدع: ٣٣/١).

وفي الاختيارات: ص ٣: «له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بِكُونِهِ مُطَهَّرًا كما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الماء طَهْرٌ لَا يَنْجِسُ بِشَيْءٍ»، وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِطَهْرٍ، فَلَا يَدْفَعُ، وَعِنْدَهُمْ: الْجَمِيعُ سِوَاءٍ».

(٥) ليست في الاختيارات.

(٦) زيادة ليعت في الاختيارات.

ما نصب المفعول له. لهذا لا تُفَرِّق التَّعَرِّبُ فِيهِ بَيْنَ فَاعِلٍ وَفَعُولٍ فِي الزَّوْمِ
والتَّعَدِي، وَجَيِّنُذٍ فَمَنْ قَالَ: أَنَّ فَعُولٌ هَذَا بِمَعْنَى: فَاعِلٌ مِنْ أَنَّ كَلَامًا مِنْهَا
يُنْصَبُ الْمَفْعُولُ بِهِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فَعُولًا مُتَعَدِّ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَأَمَّا التَّعَدِي الْجُمْلِي الْفِقْهِي فَيُرَادُ بِهِ: أَنَّ الطَّهْرَ: هُوَ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ
فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ طَاهِرًا، وَلَمْ يُتَطَهَّرْ بِهِ:
كَالْأَذْهَانِ وَنَحْوِهَا» (١).

وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ «طَاهِرٍ» فِي الشَّرْعِ أَعْمُ مِنْ لَفْظِ «الطَّهْرِ»، فَكُلُّ طَهْوَرٍ
طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهْوَرًا.

فَالْعَرَبُ تَقُولُ: طَهْوَرٌ، وَوَجُورٌ، وَسَعُوْطٌ، بِالْفَتْحِ: لَمَّا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَيُوجَرُ
بِهِ، وَيُسْتَعْتَبُ بِهِ. (٢) وَبِالضَّمِّ: لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ. (٣)

فَالطَّهْوَرُ: لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى التَّرَابِ.

وَأَمَّا الطَّاهِرُ: فَيَقَعُ عَلَى أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ. هَلْ كُلُّ طَاهِرٍ
طَهْوَرٌ؟ أَمْ قَدْ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا، وَلَا يَكُونُ طَهْوَرًا؟.

فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(١) لَمْ أَعَثْرَ عَلَى هَذَا النَّصِّ فِي الْفَتَاوَى، وَإِنَّمَا بَعْضُهُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ: ص ٣ وَمَا بَعْدَهَا.
(٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «فَالطَّهْوَرُ: جَاءَ عَلَى مِثَالِ: فَعُولٌ، وَفَعُولٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِحَيْثُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ»
وَسَرَدَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ مُتَمَلِّئًا لَهَا. انظُرْ: (الزَّاهِرُ: ص ٣٥، وَمَا بَعْدَهَا) وَكَذَلِكَ (النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ
لِابْنِ بَطَّالٍ: ٤/١).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: ٩٩/٣: «قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَيُقَالُ: الْوُضُوءُ وَالطَّهْوَرُ،
بِضْمِ أُولَاهُمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ».

أحدهما: أن كُلَّ طَاهِرٍ، فهو طَهُورٌ،^(١) وعلى هذا: فالماء المتغير
بالتاهارات: طاهر وطَهُورٌ.

والماء المتغير بأصل الخِلْقَةِ، وما يشق صونه عنه، فإن هذا طَاهِرٌ وطَهُورٌ
في أحد القولين.

وهذا مذهب أبي حنيفة،^(٢) وعلى هذا فالماء الطاهر هو الماء الطهور.
وبهذا تظهر فائدة النزاع في المسألة.

فإنَّ من الناس من قال لا فائدة فيها، وأيضاً فالماء المستعمل إن قيل:
إنَّه نجس، كأحد القولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.^(٣)

والذي عليه الجمهور: أنه طَاهِرٌ،^(٤) وعلى هذا: فهل هو طَهُورٌ؟ على
قولين:

فأبو حنيفة وأحمد في أحد القولين ليس بطَهُورٍ فلا يكون طَاهِرًا.^(٥)

(١) وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة وشمس الدين في شرحه. انظر:
(الاختيارات: ص ٢، المغني مع الشرح: ٦/١-٧، الإنصاف: ٢٢/١).

(٢) انظر: (الاختيار: ١٢/١) قال شيخ الإسلام: «وهو رواية عن أحمد رحمه الله» (الاختيارات:
ص ٣).

وأبو حنيفة: فهو النعمان بن ثابت بن زوطه، صاحب المذهب المشهور، جمع بين الفقه
والورع، من مصنفاته: «الفقه الأكبر» كما ذكر ذلك أكثر متِّبعيه، توفي: (١٥٠ هـ)، له ترجمة
في: (مرآة الجنان: ٣٠٩/١، النجوم الزاهرة: ١٢/٢، الطبقات السنية: ٧٣/١، الانتقاء
لابن عبد البر: ص ١٢٢، تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٣، الجواهر المضية: ٢٦/١ وما بعدها).

(٣) وهذه رواية أبي يوسف وأبي حنيفة وأحمد، انظر: (البنية: ٣٥٠/١، المغني: ١٩/١).

(٤) وهو المذهب عند الخبالة، جزم به الحرقفي وابن الجوزي، وقال في الكافي: «إنها الأشهر».
انظر: (مختصر الحرقفي: ص ٤، المذهب الأحمد: ص ٢، الكافي: ٥/١، الإنصاف:
٣٥/١).

(٥) انظر: (البنية: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٦-٣٥/١).

ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في قولٍ يقولون: هو طاهرٌ فهو طَهُورٌ، وهذا هو الأظهر في الدليل. (١)

(٤/ب) قال شيخنا، الشيخ تقي الدين بن قندس: (٢) / «إنَّ الماء قد يكون طَهُوراً بالنسبة إلى شَيْءٍ، طاهراً بالنسبة إلى شيءٍ، وهو في فَضْلِ طَهارةِ المرأةِ فإنه يكون طهوراً بالنسبة إليها، وإلى غير الرجل، وإلى الرجل يكون طاهراً والله أعلم».

١٢ - قوله: (لا يُضاف إلى اسم شَيْءٍ غَيْرِهِ)، أرادَ الإضافة النحوية.

قال الشيخ: (٣) «المطلق ما ليس بمُضافٍ إلى شيءٍ غَيْرِهِ - وهو معنى قوله: لا يضاف إلى اسم شيءٍ غيره - وإنما ذكره صفةً له وبياناً». (٤)

١٣ - قوله: (مثل ماء الباقلاء)، الباقلاء: الحَبُّ المعروف، (٥) يشدد

ويخفف.

(١) انظر: (الذخيرة للقرافي: ١٦٥/١، الإنصاف: ٣٦/١، الاختيارات: ص ٣، المهذب: ٨/١).

واختار هذه الطريقة ابن عقيل في «مفرداته» ورجحها ابن رزين في شرحه، وابن تيمية في اختياراته.

قال المرادوي: «وهو أقوى في النظر» (المبدع: ٤٤/١، الاختيارات: ص ٣، الإنصاف: ٣٦/١).

(٢) هو الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، الشيخ تقي الدين البعلبي، له مؤلفات وتعليقات حسان خلد بها المذهب الحنبلي منها: «خواشي الفروع» قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها» توفي ٨٦١ هـ، ترجمته في (المدخل: ص ٢١٢).

(٣) هو ابن قدامة المقدسي صاحب المغني.

(٤) انظر: (المغني: ٧/١ بتصرف).

(٥) وهو القول: كذا في (اللسان: ٦٢/١١ مادة بقل).

وواحد «الباقلَاء» باقلَاء، وواقلاء، وحكى ابن سيده: «باقلَاء»، قال: الواحد فيه والجمع سواء. (المحكم: ٢٦٧/٦ مادة بقل).

فإذا شُدَّ: كإن مقصوراً، وإذا خُفِّفَ: كان ممدوداً، وقد يُقَصَّرُ.

ذَكَرَ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ ابْنَ سَيِّدَةَ^(١) فِي «الْمَحْكَمِ»^(٢).

١٤ - قوله: (وماء الحِمِّصِ)، الحمص: معروف أيضاً، بكسر «الحاء» و«الميم» المشددة، كذا رأيتُ بنَخطِ أَعْيَانِ المَذْهَبِ مَضْبُوطاً.

قال ابن خطيب الدهشة: ^(٣) «الحِمِّصَ»: معروف بكسر «الحاء» وتشديد «الميم»، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين»^(٤).

وكان شيخنا محي الدين^(٥) ينكر حمص بكسر «الميم»، ويقول: «إنما هو حَمَّصٌ بفتح الميم».

١٥ - قوله: (وماء الوَرْدِ)، الوَرْدُ معروف، وهو ساكن «الراء»، ويُخْرَجُ ماؤه، وقد كَثُرَ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ.

(١) هو الإمام اللغوي، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، أبو الحسن النحوي، المعروف بابن سيده الأندلسي العالم الضرير، صاحب التصانيف وعلى رأسها «المحكم» و«المخصص» توفي ٤٥٨ هـ، أخباره في: (جذوة المقتبس: ص ٣١١، الصلة: ٤١٧/٢، نفع الطيب: ٢٧/٤، الخديجات: ١٠٦/٢، إنبه الرواة: ٢٢٥/٢، تاريخ أبي الفدا: ١٩٥/٢).

(٢) انظر: (المحكم: ٢٦٧/٦ مادة بقل).

(٣) هو أبو الشاء نور الدين محمد بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي الفيومي الأصل، المعروف بابن خطيب الدهشة، وهو ابن صاحب المصباح المنير، من أهم تصانيفه «التقريب في علم الغريب» توفي ٨٣٤ هـ. ترجمته في (الضوء اللامع: ١٢٩/١٠، البدر الطالع: ٢٩٣/٢، إنباء الغمر: ٤٦٨/٣، الشذرات: ٢١٠/٧ وغيرها).

(٤) انظر: (التقريب في علم الغريب: ١/لوحه أ مادة حمص).

قال ثعلب: «الاختيار فتح الميم»، وقال المبرد: «بكسرها» انظر: (المطلع: ص ١٩٨، الزاهر: ص ١٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٧١، المصباح المنير: ١٦٣/١، المصباح: ١٠٣٤/٣ مادة حمص).

(٥) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

قال ابن سكرة الهاشمي: (١)

لِلوَرْدِ عِنْدِي تَحْمَلُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلُ
كُلُّ الرِّيَاحِينَ جُنْدُ وَهُوَ الْأَمِيرُ الْأَجَلُ (٢)
إِنْ غَابَ عَزُّوا وَبَاهُوا حَتَّى إِذَا عَادَ ذَلُّوا

وقال غيره: (٣)

زَمَنُ الوَرْدِ أَظْرَفَ الْأَزْمَانَ وَأَوَّانُ الرِّيعِ خَيْرُ أَوَّانٍ
أَشْرَفَ الزَّهْرَ زَارًا فِي أَشْرَفِ الدَّهْرِ فَاقْبَلْ فِيهِ أَشْرَفَ الْفَيْتِيَانِ

وقال غيره:

تَمَّتْ مِنْ الوَرْدِ الْقَلِيلَ بَقَاؤُهُ فَإِنَّكَ لَمْ يَحْزُنْكَ إِلَّا فَنَاؤُهُ
وَوَدَّعَهُ بِالتَّقْيِيلِ وَالثَّمِّ وَالبُكَاءِ وَدَاعَ حَبِيبٍ بَعْدَ حَوْلٍ لِقَاؤُهُ (٤)

قال بعضهم: «إِذَا أُوْرِدَ الوَرْدُ صَدَرَ البَرْدُ».

وقد ذمَّ الوَرْدَ قَوْمٌ وَهَجَوْهُ.

فَهَجَاهُ ابن الرومي، (٥) لَأَنَّهُ كَانَ يَزُكُّم مِّن رَّائِحَتِهِ، فَقَالَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ

عَجَائِبِ التَّشْبِيهِ:

(١) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن سكرة الهاشمي، شاعر الملح والظرف، له ديوان يربي على خمسين ألف بيت، انظر أخباره في: (يتيمة الدهر: ٣/٣ وما بعدها)، وفي سكردان السلطان لابن أبي حجلة: ص ٢٣٤) قال ابن حجاج.

(٢) انظر: (يتيمة الدهر: ٢٦/٣، حَلْبَةُ الكَمِيتِ للنواجي: ص ٢٤٣).

(٣) هو أبو الفرج عبد الواحد المعروف بالبيغاء. انظر: (يتيمة الدهر: ٣٢٤/١) وفيه: فَصِلْ فِيهِ أَشْرَفَ الإِخْوَانِ.

(٤) أنشد البيتين شمس الدين النواجي في كتابه (حَلْبَةُ الكَمِيتِ: ص ٢٣٧) ولم ينسبهما.

(٥) هو أبو الحسن علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور المعروف بابن الرومي، قال =

رقائيل لم هَجَرَتْ، الورد مُتعمداً فقلتُ مَنْ سَخَفِه عِنْدِي وَمَنْ سَقَطِه
وكانه سَرْمُ بَغْلٍ حِينَ يُجْرِبُه عند البرازِ وباقي الروثِ في وَسَطِه (١)

١٦ - قوله: (وماء الزعفران)، الزعفران بسكون «العين» وفتح

«الفاء». (٢)

قال ابن خطيب الدهشة: «زَعَفَرْتُ الثوبَ: صبغته بالزعفران». (٣) فهو
مُزَعَفَرٌ، بالفتح اسم مفعول.

١٧ - قوله: (عَمَّا لَا يُزَايِلُ)، أي لَا يُفَارِقُ، قال الله تعالى:

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: (٤) أي: لو تفرقوا.

قال الشاعر:

أنا ابن أبي السبراء وكُلُّ قَوْمٍ هُمُ من سِيسِرٍ وَالِدِهِم رِداءُ

= الذهبي: «كان رأساً في الهجاء والمدح» توفي ٢٨٣ على الصحيح، أخبارة في: (تاريخ بغداد:

١٦٥/١٢، وفيات الأعيان: ٣٥٨/٣، البداية والنهاية: ٧٤/١١، الشفوات: ١٨٨/٣،

وانظر ما كتبه عنه العقاد في كتابه ابن الرومي حياته وشعره، سير أعلام النبلاء: ٤٩٥/١٣).

(١) لم أعر على البيتين في ديوان ابن الرومي، وقد نسبها شمس الدين النواجي له في كتابه (حلبة

الكميت: ص ٢٤٤)، وفيه: فقلتُ مِنْ قُبْحِه عِنْدِي وَمَنْ سَخَطِه، وكذلك ابن أبي حجلة في

سكردان السلطان: ص ٢٤٧، وقال ابن أبي حجلة تعليقا على هذا الهجاء: «وإن كان قد

أصاب في التشبيه تحميقاً، فقد أخطأ في إصابته، ومن البر ما يكون عقوباً على أنه لم يات في

فعله شيئاً قريباً، وإنما هجا الورد، لأنه كان جعلياً، ومن تأذى من شيء ذمه وسب أباه وأمه.

قال: وقوله: «لأنه كان جعلياً»: هو نسبة إلى الجعل وهو نوع من الخنافس. قيل: إن الخنافس

إذا دُفنت في الورد تكاد تموت لأنها تتأذى برائحته، وإذا دُفنت في الزبل رجعت نفسها إليها،

وابن الرومي كان يتأذى برائحة الورد...».

(٢) وجمعه بعضهم فقال: زعافير، وقال الجوهري: «يجمع على زعافير» (الصحاح: ٦٧٠/٢ مادة

زعر). وكذلك (اللسان: ٣٢٤/٤ مادة زعر). والزعفران: من الطيب.

(٣) انظر: (التقريب في علم الغريب ١/لوحة أ مادة زعفر بتصرف).

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٥.

وَسِرِّي أَنِّي حُرٌّ نَقِيٌّ وَأَنِّي لَا يُزَايِلُنِي الْحَيَاءُ^(١)
أي: لا يفارقني الحياء.

قال الشيخ في «المغني»: قوله: «عما لا يزاييل اسمه الماء في وقت»^(٢) صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء، ومعناه: لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزاييلة: المفارقة. ثم ذكر الآية^(٣).
وقول أبي طالب:^(٤)

..... وقد طأوعوا أمراً العدو المزاييل^(٥)
أي: المفارق - أي لا يُذَكَّرُ الماء إلا مُضافاً إلى المُحَالِطِ لَهُ في
العَالِبِ.^(٦)

قال: ويُفِيدُ هَذَا الْوَصْفُ، الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَى مَكَانِهِ وَمَقَرَّهُ كَمَا
النَّهْرُ وَالْبَيْتُ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ عَنِ مَكَانِهِ زَالَتِ النِّسْبَةُ فِي الْعَالِبِ، وَكَذَلِكَ مَا
تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغْيِيراً يَسِيراً، فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ فِي الْعَالِبِ.

(١) البيتان في (الصحاح: ٦٧٥/٢)، واللسان ٣٤١/٤ مادة سبر) ولم ينسب لأحد.

(٢) انظر: (المختصر للخرقي: ص ٤).

(٣) وهي قوله تعالى في سورة الفتح: الآية ٢٥: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

(٤) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو طالب والد علي رضي الله عنه، عم النبي ﷺ وكافلته ومُربيه، كان من أبطال بني هاشم وخطبائها، وله فضائل كثيرة، قيل: إنه أسلم، ولا يصح ذلك. توفي قبل الهجرة، أخباره في (طبقات ابن سعد: ١١٩/١، الخزانة للبغدادي: ٧٥/٢، الإصابة: ١١٢/٧، الأعلام: ١٦٦/٤).

(٥) هذا الشطر الثاني من البيت الذي مطلعته: «وقد صارحونا بالعداوة والأذى...» انظر:
(السيرة النبوية لابن كثير: ٤٨٦/١).

(٦) فيقال: ماء الورد، وماء الزهر، وماء الزعفران وماء... الخ.

وقال القاضي: هذا احترازٌ من التَّعَيَّرِ بِالتُّرَابِ، لأنه يَصْفُو عنه وَيُزِيلُ اسْمُهُ اسْمُهُ» (١).

١٨ - قوله: (فَلَمْ يُوجَدَ لَهُ طَعْمٌ)، الطَّعْمُ: هو دَوْقُ/الْفَمِ: وهو أن يَخْرُجَ الماءُ عن طَعْمِهِ.

(أ/٥)

١٩ - قوله: (ولا لون ولا رائحة)، اللُّونُ: معروفٌ: وهو مَرَّتَى العَيْنِ من بياضٍ وسوادٍ، ومُحَرَّةٌ وغير ذلك.

والرائحةُ: معروفةٌ، وهي شَمُّ الأنفِ.

٢٠ - قوله: (حتى يُنْسَبَ الماءُ إليه)، أي إلى السَّاقِطِ.

واختلفوا في هذه اللفظة، هل هي عائدة على الصفات الثلاث؟ (٢) أو إلى الرائحة فقط؟ على قولين:

أ - فقال بعضهم: إنها عائدة إلى الصفات الثلاث، أي: إذا تَغَيَّرَ في صِفَاتِهِ الثلاث، حتى يُنْسَبَ إلى السَّاقِطِ فيه على إِطْلَاقِهِ.

وإذا لم تَغَيَّرْ صِفَاتُهُ الثلاث، ولم يُنْسَبَ إلى السَّاقِطِ لم يَخْرُجَ عن إِطْلَاقِهِ وهو معنى كلامِ غَيْرِهِ «غير اسمه».

ب - وقال بعضهم: إنها على «الرائحة» فقط، (٣) لأنه لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ

(١) انظر: (المغني: ٧/١ بتصرف).

(٢) وهذا قول ابن عقيل والقاضي وغيرهما من الفقهاء، وعللوا قولهم هذا: بأن الرائحة: صفة من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم، فإن عفا عن سببها في بعضها عفا عنه في بقيةها وإن لم يعف عن سببها في بعضها، لم يعف عنه في بقيةها انظر: (المغني: ١٤/١، المبدع: ٤٣/١).

(٣) وهو قول صاحب المغني، وعلل اختياره بقوله: «واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من =

الرائحة اليَسِيرَة والكثيرة، وبين أن تُعَلِّمَ الرائحةُ اليَسِيرَة من الرائحة الكثيرة.
قال: الرائحةُ الكثيرة: هي أن يُنسب الماء إلى السَّاقِط، واليَسِيرَة: هي
أن لا يُنسب إليه.

فكون [في] (١) هذه الكلمة فَرَقَ بين الرائحةِ الكثيرةِ واليسيرةِ.

فالرائحةُ اليَسِيرَة: التي لا تُؤثِّرُ في الماءِ ولا يتلَوْنُ معها الماءُ السَّاقِطُ.

والكثيرةُ: هي المؤثِّرةُ فيه، بحيث يُنسب معها إليه. والله أعلم.

٢١ - قوله: (وإذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ)، واجِدَتْهُمَا قَلَّةً: وهي الجُرَّةُ، (٢)

سُمِّيَتْ بذلك، لأن الرجلَ العظيمَ يَقْلُهُا بِيَدَيْهِ: أي يَرْفَعُهَا. (٣)

يقال: قَلَّ الشَّيْءُ، وَأَقْلَهُ: (٤) إذا رَفَعَهُ.

وَأَصْلُ الْقَلَّةِ في كلام العرب: المكان القليل في رأس الجبل. (٥) وإِنَّمَا

= الصفات، لأن لها سرايةً ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطةٍ أخرى، فاعتبر
الكثرة فيها ليُعَلِّمَ أنها عن مخالطةٍ، (المعني: ١٤/١). وقال ابن حمدان: «وهو أظهر لسرعة
سرايتها ونفوذها» وأطلق الروايتن شمس الدين في شرحه، وابن مفلح، انظر: (المعني مع
الشرح: ١٣/١، المدع: ٤٣/١).

(١) زيادة يقتضيها الياق.

(٢) قال الأزهري: «وأما القلَّة: فهي شَيْبَةُ حَبِّ يأخذ جِراراً من الماء» الزاهر: ص ٦٠ وفي
النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٤: «القلَّة: الحُبُّ العظيم، والجمع: قِلَالٌ، وهي معروفة
بالحجاز».

والحُبُّ: الجرَّةُ الضخمةُ، أو الوعاءُ الكبير (اللسان: ٢٩٥/١ مادة حيب).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المطلع: ص ٧، نغرب: ١٩٣/٢، غريب المهدب: ٦/٦،

النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٤، لغات التنبيه: ص ٣، المصباح المنير: ١٧٣/٢).

(٤) قال في النهاية: ١٠٤/٤: «يَقْلُهُ وَاسْتَقْلَهُ يَنْقَلُهُ: إذا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ».

(٥) وفي المصباح: ١٧٤/٢: «وقلَّةُ الجبل: أغلأه، وقلة كل شيء: أغلأه».

سُمِّيَتِ الْجُرَّةُ قَلَّةً - والله أعلم - من عادة نساء العرب أن يحملنَّها فوق رؤوسهنَّ، أخذاً لذلك من المكان القليل على رأس الجبل.

والمراد بالقلال: قِلَالُ هَجْر،^(١) لأنها أكبر القلال،^(٢) ولأن في بعض الأحاديث «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجْر...»^(٣).

٢٢ - قوله: (وهو خمس قِرب)، القِرب: واجِدَتْهَا قِربَةً، واختلِفت الرواية عن أحمد، كم القلَّة قِربَةً، على ثلاث روايات:

أ - إحداها: أنها خمس قِرب.

ب - والثانية: أربع.

(١) قال البكري: «هَجْر: بفتح أوله وثانيه: مدينة بالبحرين معروفة (معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).

وقال ياقوت: «وَرُبَّمَا قِيلَ: الْمَجْرُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ» (معجم البلدان: ٣٩٣/٥). وقيل: هَجْر: قرية قُرب المدينة (معجم البلدان: ٣٩٣/٥)، وهي المراد هنا كما ذكر ذلك ابن الأثير في (النهاية: ١٠٤/٤)، وليت هجر البحرين. وقال الماوردي في الحاوي: «الذي جاء في الحديث ذكر القلال المهجرية، قيل إنها كانت تُجلب من هَجْر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت (معجم البلدان: ٣٩٣/٥).

وقد دُكِرَ لـ«هَجْر» معانٍ كثيرة. انظر: (معجم البلدان: ٣٩٢/٥، وما بعدها، معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).

(٢) قاله الأزهرى وصاحب المغني. انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المغني: ٢٣/١).

(٣) أخرج هذا الحديث مع ضمنية بـ«قلال هَجْر» - ابن عدي في الكامل في ترجمة «المغيرة بن سقلاب»: ٢٣٥٧/٦ وقال: «قوله في متن هذا الحديث «من قِلَالِ هَجْر» غير محفوظ، ولم يُذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا عن محمد بن إسحاق. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٩/١: «التقيد بقلال هَجْر ليس في الحديث أنواع... وتقدم أنه غير صحيح».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ٦٣/١: «وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً».

ج - والثالثة: أَرْبَعٌ وَثُلُثًا قَرْبَةً. (١)

والقَرْبَةُ مائة رِطْلٍ.

فعلى الرواية الأولى: هي تَحْسُ مائة رِطْلٍ، (٢) وعلى الثانية: أَرْبَعُمِائَةٍ، (٣) وعلى الثالثة: أربعمائة وسِتَّةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا. وهذا بالرِطْلِ العراقي. (٤)

وإذا أردت أن تَعْرِفَ العراقيَّ بالدمشقيِّ، فَخُذْ سُبْعَ العِراقيِّ، ونصِفْ سُبْعَهُ، فما بلغ فهو الدمشقيُّ.

فعلى الرواية الأولى: هي مائة وسَبْعَةَ أَرْطَالٍ وَسُبْعَ رِطْلٍ بالدمشقيِّ.

وعلى الثانية: خمسة وثمانين رِطْلًا وخمسة أسْبَاعٍ رِطْلٍ.

وعلى الثالثة: مائة رِطْلٍ.

(١) قال الشيخ في المغني: ٢٨/١: «فإنه روي عنه: أَنَّ الْقَلَّةَ: قَرْبَتَانِ، وروى: قَرْبَتَانِ وَنصَفَ، وروى: وَثُلُثٌ. وهذا يدل على أنه لم يُخَذْ في ذلك خذ». وهذه الرواية نقلها ابن تميم وابن حمدان. قال المرادوي: «ولم أجد مَنْ صَرَّحَ بِهِ» (الإنصاف: ٦٨/١).

(٢) خزم بهذا أبو الحسن الأمدي، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي (المغني: ٢٧/١). قال صاحب الإنصاف: ٦٧/١: «وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب». وخزم به الخرقني في (المختصر: ص ٤)، وقدمه المجدد في (المحرر: ٢/١)، واكتفى به ابن الجوزي في (المذهب الأحمد: ص ٣).

(٣) وهي رواية الأثرم وابن قدامة، وصاحب الفائق. انظر: (الإنصاف: ٦٨/١، الكافي: ٨/١، المبدع: ٥٩/١).

(٤) قال في المطلع: ص ٨: «وللعلماء في مِقْدَارِ الرِطْلِ العراقي ثلاثة أقوال: أصحها أنه مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم - والثاني: مائة وثمانية وعشرون، والثالث: مائة وثلاثون».

قال في الإنصاف: ٦٨/١: «هو الصحيح من المذهب... وعلى هذا جمهور الأصحاب» أي: القول الأول والذي رجحه صاحب المطلع.

٢٣ - قوله: (النجاسة)، هي المُستَقْدَرَةُ. (١)

وهي في الاصطلاح: «أعيانٌ مستَقْدَرَةٌ شرعاً يُمنَعُ المُكَلَّفُ من اسْتِصْحَابِهَا فِي الجُمْلَةِ»، ويقال: «يُمنَعُ المُكَلَّفُ من صِحَّةِ الصَّلَاةِ معها فِي الجُمْلَةِ».

وفي «المطلع»: «هي كُلُّ عَيْنٍ حَرُمٌ تَنَاوَلُهَا مع إمكَّانِهِ، لا لِجُرْمَتِهَا، ولا لِاسْتِقْدَارِهَا ولا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ». (٢)

٢٤ - قوله: (بُولاً أو عَذِرَةً مائِئَةً)، المراد: بَوْلُ الأَدَمِيِّينَ وَعَذِرَتِهِمْ. (٣)

والبَوْلُ: هو الخارج من القَبْلِ، والعَذِرَةُ ما خرج من الدُّبْرِ. (٤)

وفي العُرف: الفَضْلَةُ المُسْتَقْدَرَةُ، وفي الحَقِيقَةِ هي: فِئَاءُ الدَّارِ، ولذلك

(١) والنجاسة مصدر نَجَسَ بكسر الجيم وفتحها. والنجس ضد الطاهر، ويحرم استيعماله مطلقاً إلا للضرورة. انظر: (المبدع: ٣٩/١، والإنصاف: ٦٢/١، المطلع: ص ٧).
(٢) انظر: (المطلع: ص ٧)، وزاد ابن مفلح: «مع الاختيار»: أي كُلُّ عَيْنٍ حَرُمٌ تَنَاوَلُهَا مع الاختيار...»، واحتراز به «الاختيار» عن الميتة، فإنها لا تحرم في الخمصة مع نجاستها (المبدع: ٣٩/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٧). للإمام أحمد روايتان في الماء الذي بلغ قلتين وأصابته نجاسة من بول الأدميين وعذراتهم.
الأولى: وهي الأشهر: أنه ينجس بذلك، وهي منقولة عن علي رضي الله عنه والحسن البصري.

والثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي، وقدمه السامري، ومال إليه المجد بن تيمية وغيره: انظر (المغني: ٣٧/١، المبدع: ٥٤/١، المحرر: ٢/١، المستوعب ١ لوحة ٤ مخطوط).

(٤) قال الزركشي: «العذرة لا تكون إلا من الأدميين»، (حاشية الروض: ٧٤/١).

قال علي^(١) رضي الله عنه لقومٍ: «ما لكم لا تُتَطَّفُونَ عَذْرَاتِكُمْ»،^(٢) يريدُ: أَفْنَيْتِكُمْ.^(٣)

٢٥ - قوله: (يُنَجِّسُ)، يقال: نَجِسَ يَنْجِسُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَنَجَسَ يَنْجُسُ، كَشَرَفَ يَشْرَفُ. فَنَجَسَ بفتح «الجيم» وكسرهما.

٢٦ - قوله: (المصانع)، واحدها: مَصْنَعٌ، وهو المكان الذي يُجْمَعُ فيه الماء.

قال الشيخ: «يَعْنِي بِالمَصَانِعِ: البِرْكُ التي صُنِعَتْ مورداً للحاجِّ، يشربون منها، ويَجْتَمِعُ فيها ماءٌ كثير، ويُفْضَلُ عنهم».^(٤)

٢٧ - قوله: (بطريق)، الطَّرِيقُ:^(٥) هو المكان الذي يُذْهَبُ فيه، وهو الْمَسْلُكُ.

(١) هو الصحابي الجليل، الخليفة الراشد، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن والحسين، وابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، فضائله كثيرة، توفي ٤٠ هـ، أخباره في: (أسد الغابة: ٩١/٤، الإصابة: ٢٦٩/٤، صفة الصفوة: ٣٠٨/١، الرياض النضرة: ١٥٣/٢، حلية الأولياء: ٦١/١، المرزباني: ص ٢٧٩، الأعلام: ٢٩٥/٤).

(٢) أخرجه علاء الدين الهندي في: (كنز العمال: ٤٨٩/١٥)، حديث (٤١٩٣٩) وأبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣)، قال: «وهذا الحديث قد يروى مرفوعاً وليس بذلك الميث من حديث إبراهيم بن يزيد المكي، كما أخرجه الزمخشري في: (الفائق: ٤٠٢/٢)، وابن الأثير في: (النهاية: ١٩٩/٣).

(٣) ثم استعملت مجازاً للفضلة المستقدرة التي تخرج من الإنسان، أما العلاقة في هذا المجاز فقد قال عنها في الصباح: ٤٧/٢: «لأنهم كانوا يلقون الحرة فيه» فهو من باب تسمية الظرف باسم المظروف، ثم شاع هذا الاستعمال المجازي حتى صار حقيقةً عرفية. وقال أبو السعادات في (النهاية: ١٩٩/٣): «وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور».

وقال أبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣): «فكُنِّي عنها باسم الفناء كما كُنِّي بالغاظ أيضاً...».

(٤) انظر: (المغني: ٣٧/١).

(٥) قال الجوهري: «الطريق: السبيل، يذكر ويؤنث، تقول: الطريق الأعظم، والطريق =

٢٨ - قوله: (مكة)، مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مضروفة للعلمية والتأنيث.

وقد سماها الله تعالى في القرآن بأربعة أسماء: (١) بكة، (٢) والبلدة، (٣) والقرية، (٤) وأم القرى. (٥)

قال ابن سيده: «سُميت مكة: / لِقَلَّةِ مائِها، وذلك لِأَنَّهم كانوا يَمْتَكُون (٥/ب) الماء فيها: أي يَسْتَخْرِجُونه.

وقيل: لِأَنَّها كانت تُمَكُّ مَنْ ظَلَمَ فيها: أي تُهْلِكُه. (٦)

وأما «بكة» بالباء، (٧) فيها أربعة أقوال:

أحدها: أَنَّها اسم لِبُقْعَةِ البَيْت. (٨)

= العظمى، والجمع: أَطْرِقَة، وَطُرُق (الصحاح: ١٥١٣/٤ مادة طروق).

(١) انظر: (المطلع: ص ١٨٦).

(٢) وذلك في آية ٩٦ من سورة آل عمران، وذكرت في المطلع: ص ١٨٦ «مكة» أخذاً من الآية ٢٤ من سورة الفتح.

(٣) وذلك في آية ٩١ من سورة النمل.

(٤) وذلك في آية ١٣ من سورة محمد.

(٥) وذلك في آية ٩٢ من سورة الأنعام.

(٦) انظر: (المحكم: ٤٢٠/٦ مادة مكك).

(٧) قال الأزهري: «هي مشتقة من بك الناس بعضهم بعضاً في الطواف: أي دفع بعضهم بعضاً».

وقال ثعلب: البك: دق العنق، ويقال: سُميت بكة، لِأَنَّها كانت تُبَكُّ أُعْناقَ الجبابرة إذا

أخذوا فيها. (التهذيب: ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ مادة بك).

(٨) قاله إبراهيم النخعي، وعطية، ومقاتل بن حيان، كما روي ذلك عن مالك رحمه الله. انظر:

(تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب اللغة: ٤٦٤/٩).

والثاني: أنّها ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك. (١)

والثالث: أنّها اسمٌ للمسجد والبيت، ومكة الحرمُ كُلُّه. (٢)

والرابع: أن مكة هي بكة، (٣) قاله الضحاك. (٤) واحتج بأن «الباء»

و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَدَ رَأْسَهُ، وَسَبَدَهُ، وَصَرَبَهُ لَأَزِمٍ، وَلَازِبٍ. (٥)

٢٩ - وقوله: (ما لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ)، كذا في أكثر النسخ «ليست»

- وفي نسخة بخط القاضي أبي الحسين: (٦) «ليس».

و(النفس): المراد بها في كلام الشيخ: الدَّم.

و(السائلة): هي الجارية، قال صاحب «المطلع»: (٧) «النفس السائلة»:

(١) قاله عكرمة في رواية، وميمون بن مهران، وحكاه الماوردي عن الزهري وضمرة بن ربيعة. انظر: (تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ٣٩).

(٢) قاله الزهري في رواية، وإبراهيم النخعي. انظر: (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٣) قاله أبو عبيدة، ومجاهد، وهذا هو الأشهر. (مفردات الراغب: ص ٥٧، تفسير الماوردي: ١/٣٣٥).

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر، أبو القاسم مؤدب الصبيان، قاله الذهبي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، توفي ١٠٥ هـ، ترجمته في: (ميزان الاعتدال: ٣٢٥/٢، تهذيب التهذيب: ٤٥٣/٤، تاريخ التراث لسزكين: ١/١٨٦).

(٥) انظر (المطلع: ص ١٨٧). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «مكة: من الفَجِّجِ إلى التنعيم وبكة: من البيت إلى البطحاء» (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٦) هو الإمام العلامة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، قاضي القضاة مجتهد المذهب. له «الخلاف الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«شرح الحرقى» وغيرها، توفي ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦، طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣، اللباب: ٢/٤١٣، المنتظم: ٨/٢٤٣).

(٧). انظر: (المطلع: ص ٣٨).

الدَّمُ السَّائِلُ قال الشاعر: (١)

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نُفُوسُنَا وَتَيْسُ عَلَى غَيْرِ الطُّبَاتِ تَسِيلُ
وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا: لِنَفَاسَتِهِ فِي الْبَدَنِ.

قال الشيخ في «المغني»: «النفس ها هنا: الدَّمُ، يعني ما يُيسُّ له دَمٌ
سائل. قال: والعرب تُسمِّي الدَّمَّ نفساً». (٢)
قال الشاعر: (٣)

نُبَيْتُ أَنْ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
يعني: دَمَهُ، ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءُ: لَسِيلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ.
وتقول العَرَبُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاصَتْ.

واختلف الناس في النفس ما هي. هل هي عرض؟ أم جسم؟ وهل
هي الروح؟ أم لا، وهل هي نفس واحدة؟ أم لا.
وقد طال الكلام في «الروح» لابن القيم على ذلك. (٤)

(١) هو السموال اليهودي، وقيل: هو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. انظر: (اللسان: ٢٣٤/٦ مادة نفس، تاج العروس: ٢٥٩/٤).
الطُّبَاتِ: السُّيُوفُ، أَوْ مَضَارِبُهَا.

(٢) انظر: (المغني: ٣٩/١).

(٣) هو أوس بن حجر، يجرؤ عمر بن هند على بني حنيفة.

(٤) التأمور: الدم. انظر (الصحاح: ٩٨٤/٣ مادة نفس، تاج العروس: ٢٥٩/٤).

(٤) انظر: (كتاب الروح لابن القيم: ص ٣٠٤ وما بعدها).

٣٠ - قوله: (الذُّبَابُ)، بضم الذال المعجمة: وهو هذا الطائر المعروف، وهو مفردٌ، وجمعه: ذِبَانٌ، وأدبتهُ، ولا يقال: ذُبَابَةٌ، نَصَّ على ذلك ابن سيده والأزهري. (١)

وأما الجوهري فقال: «واحدُه: ذُبَابَةٌ، ولا يقال: ذِبَانَةٌ». (٢)

قال صاحب «المطلع»: «والصواب الأول. قال: والظاهر أن هذا تصحيفٌ من الجوهري رآهم قالوا: ولا يُقال: ذُبَابَةٌ واعتقدوا ذِبَانَةً، وأجزأه تجرَى أسماء الأجناس المُفْرَقِ بينها وبين واحدِها بالتاء كـ «تَمْرٍ» و«تَمْرَةٍ». (٣)

ويُطلق على «الدَّبْرِ»: وهو الزُّبُورُ، فوردَ تسميتهُ بالدَّبْرِ في حديث: «مثل الظَّلَّةِ من الدَّبْرِ» (٤) ووردَ تسميتهُ بـ«الزُّبُورِ» في كلام العرب. (٥)

وهو قول الرسول ﷺ: «إذا وقع الذُّبَابُ في إِيَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَرْفَعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». (٦)

أمر بِغَمْسِهِ، لأنه يقع أولاً: جَنَاحُ الدَّاءِ، فَعَمِسَ، لِيُنْزِلَ جَنَاحَ

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ٤١٥/١٤ مادة ذب).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٢٦/١ مادة ذب).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٩).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٦٥/٦، باب هل يمتأسر الرجل؟ ومن لم يتأسر، حديث (٣٠٤٥)، كما أخرجه في المغازي: ٣٠٨/٧، باب ١٠، حديث ٣٩٨٩، وأحد في المسند: ٢٩٥/٢ - ٣١١.

(٥) انظر: (الصحاح: ٦٦٧/٢ مادة زبر، اللسان: ٣٣١/٤ مادة زبر).

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب: ٢٤٩/١٠، باب إذا وقع الذباب في الإياء، حديث (٥٧٨٢)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٦٥/٣، باب فيه الذباب يقع في الطعام، حديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب: ١١٥٩/٢، باب يقع الذباب في الإياء، حديث (٣٥٠٥)، وأحد في المسند: ٢٢٩/٢، والدارمي في الأطعمة: ٩٩/٢، باب الذباب يقع في الطعام.

الشِّفاء، فيعتدل الدَّاءُ والشِّفاءُ.

٣١ - قوله: (العَقْرَبُ)، بفتح «العين» وسكون «القاف»: من الحشرات ذوات السموم. (١) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ». (٢)

٣٢ - قوله: (الْحُنْفَسَاءُ)، هي بضم «الخاء» وسكون «النون» وفتح «الفاء» من الحشرات معروفة سَوْدَاءُ.

٣٣ - قوله: (سُورٌ)، السُّورُ - مهموزٌ. فَضْلَةُ الأكل أو الشُّرب، ذكره صاحب «المحكم» من اللغويين، وصاحب «المستوعب» (٤) من أصحابنا.

وَسُورُ البِلْد: غير «مهموز»، والسورة من القرآن: «تُهْمَزُ» لِشَبْهِهَا بِالسُّورِ: البَقِيَّةُ، ولا «تهمز»، لشيها بسور المدينة. (٥)

٣٤ - قوله: (بِهَيْمَةً)، البِهَيْمَةُ: واحدة البهائم، سميت بيهيمة، لأنه لا يُفْهَمُ لها مَنْطِقٌ. (٦)

(١) جاء في المطلع: ص ٨٧: «والعَقْرَبُ: واحدة العَقَارِبِ، وهي تُوْنِثُ، والأُنثى: عَقْرَبَةٌ، وَعَقْرَبَاءٌ ممدود غير مصروف. والذكر: عَقْرَبَانٌ».

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الإقامة: ٣٩٥/١، باب ما جاء في قتل الحية والمقرب في الصلاة حديث (١٢٤٦).

(٣) عن (المطلع: ص ٤٠).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/لوحه ٢٨ أ).

أما صاحب المستوعب، فهو الإمام الفقيه، محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم ابن إدريس السامري، نسبة إلى مدينة سُرْمَنْ رَأَى، بضم السين، له مؤلفات حسان، وعلى رأسها كتاب «المستوعب»، قال ابن بدران: «فهو كتاب أَحْسَنُ مَتْنٍ صُنِّفَ في مذهب الإمام وأجمعه توفي ٦١٠ هـ، له ترجمة في (المدخل: ص ٢١٨).

(٥) وفي اللسان: ٣٤٠/٤ مادة سار: «والسورة من القرآن يجوز أن تكون من سورة المال تُرْكُ هَمْزُهُ لِمَا كَثُرَ في الكلام».

(٦) حيث لا تستطيع الإفصاح، وفي (المطلع: ص ١٢٣): «لأنها لا تتكلم». وقال القاضي عياض في المشارق: ١٠٢/١: «وأصله كل ما استُتِمْ مِنْ الكلام».

والبهائم تُنطق عند «الشيخ» على كُلِّ ما عدا الإنسان. (١)

٣٥ - قوله: (إِلَّا السِّنُور)، بكسر «السين» وفتح «النون»: (٢) وهي الهِرَّةُ بكسر «الهاء» وهي القِطَّةُ بكسر «القاف».

٣٦ - قوله: (وَلُوغ) بضم «اللام»، يقال: وَلَع، يَلَعُ، بفتح «اللام» فيها ذكره الزركشي.

وحكى ابن الأعرابي (٣) كسرهما في الماضي، وهو - أَعْنِي «الْوُلُوغ» - إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَطْرَفُ لِسَانَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِأَكْلِهِ وَحَسِبَهُ الْإِنَاءَ.

٣٧ - قوله: (كَلْبٍ)، الكَلْبُ: واحدُ الكِلَابِ، بفتح «الكاف» وسكون «اللام»: الحيوان المعروف. قال الله عز وجل: (كَمَثَلِ الكَلْبِ)، (٤) وله أشياء اختصَّ بها. (٥)

(١) انظر: (المختصر: ص ٥).

(٢) جاء في المعنى: ٤٤/١: «وَالسِّنُورُ وما دونها في الخِلْقَةِ كَالفَأرَةِ وابنِ عُرْسٍ، بهذا ونحوه من حشرات الأرض، مؤرّه ظاهرٌ يجوز شربه والوضوء به، ولا يُكْرَهُ وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشمّ وأهل الكوفة وأصحاب الرأي».

(٣) هو الإمام اللغوي النحوي، محمد بن زياد، أبو عبد الله، المعروف بابن الأعرابي الكوفي، راوية الشعر النسابة، أخذ عن ابن السكيت والكسائي وثلث وغيرهم، له مصنفات من أهمها كتاب: «النوادر» ومعاني الشعر و«تاريخ القبائل» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ، أخباره في: (تاريخ بغداد: ٢٨٢/٥، وفيات الأعيان: ٣٠٦/٤، مرآة الجنان: ١٠٦/٢، الشذرات: ٧٠/٢، معجم المؤلفين: ١١/١٠).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٥) لا خلاف في مذهب الجنبلة، في أنه يجب غسل نجاسة الكلب، والختير والتملذ منها سبع مرات إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي رحمه الله. انظر: (المعنى: ٤٥/١)، كشاف القناع: ٣٩/١، الأم: ٥/١.

والدليل على إيجاب العدد ما أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٧٤/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

٣٨ - قوله: (أَوْ بُولٍ)، واجدُ الأَبْوَالِ: وهو الخارج من قُبْلِ الأَدَمِيِّ

(أ/٦)

والحيوان/.

٣٩ - قوله: (سَبْعُ مَرَّاتٍ)، السَّبْعُ: عِقْدٌ من العَدَدِ، وليس هو آخر العِقْدِ

الأوَّلِ على الصحيح، وآخره العَشْرَةُ.

وذهب بعضهم إلى أنه آخر العِقْدِ الأوَّلِ. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْبَعُهُمْ كَلْبُهُمْ، وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ، وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾. (١)

فقبل انتهاء العِقْدِ لم يَعْطَفْ، فلما انتهى العِقْدُ، مَعَطَفَ عليه

بـ«الواو». (٢)

وهذا العدد قد اتَّفَقَ في عدة أشياء، «السموات، والأرض» وأكثر ذلك

في كتاب «السُّكْرَدَانِ» (٣) لابن أبي حجلة. (٤)

و(مَرَّاتٍ)، جَمْعُ مَرَّةٍ.

٤٠ - قوله: (بِالتُّرَابِ)، قال الجوهري: «التُّرَابُ فيه لغاتٌ، تُرَابٌ،

(١) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٢) لقد علل الفخر الرازي فائدة ذكر «الواو» في قوله: (وثامنهم كلبهم)، فقال: «إن السبعة عند العرب أصل في المبالغة في العدد. قال تعالى: (إِنَّ تَسْتَعْفِفُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وإذا كان كذلك فإذا وصلوا إلى الثمانية ذكروا لفظاً يدل على الاستئناف. فقالوا «وثمانية» فجاء هذا الكلام على هذا القانون» ونظير هذا في القرآن كثير. انظر: (مفاتيح الغيب: ١٠٧/٢١).

(٣) انظر: (سكردان السلطان: ص ١٢، وما بعدها).

(٤) هو الأديب الناظم، أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني، المعروف بابن أبي حجلة، شهاب الدين أبو العباس، نزيل القاهرة، قدم الحج فلم يرجع، من أهم تصانيفه كتاب «سكردان السلطان» و«أدب الغصن»، «ديوان الصباية» وغيرها، توفي ٧٧٦هـ له ترجمة في: (الدرر الكامنة: ٣٥١/١)، الشذرات لابن العماد: ٢٤٠/٦، حسن المحاضرة: (٣٢٩/١).

وَتَوْرَابٌ، وَتَيْرَبٌ، وَتُرْبٌ، وَتُرْبَةٌ، وَتُرْبَاءٌ. وَجَمَعَ التُّرَابُ: أَتْرِبَةٌ، وَتِرْبَانٌ» (١)

٤١ - قوله: (في السَّفَرِ)، السَّفَرُ، بفتح «السين» و«الفاء»، وفي

الحديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ». (٢)

٤٢ - قوله: (إِنَّاآنَ)، ثنيةٌ إِنَاءٍ. (٣)

٤٣ - قوله: (أَرَأَيْتُمْ)، الإِرَاقَةُ: لا تكون إلا في مَائِعٍ، وهي إِفْرَاعُهُ

على الأرض وفي قصة علي مع أبي ذرٍّ. (٤) «قَمْتُ كَأَنِّي أُرِيْقُ الْمَاءَ». (٥) والله أعلم.

(١) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة ترب).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٦٢٢/٣، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة: ١٥٢٦/٣، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٧٩)، والدارمي في الاستئذان: ٢٨٦/٢، باب السفر قطعة من العذاب، ومالك في الاستئذان: ٩٨٠/٢، باب ما يؤمر من العمل في السفر حديث (٣٩).

(٣) والجمع: أواني، وسيأتي في باب «الآنية».

(٤) هو الصحابي الجليل، جُنْدُب بن جُنَادَةَ الْيَمَنِيُّ. أبو ذرٍّ أحد السابقين الأولين في الإسلام، كان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قَوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فضائل كثيرة، توفي ٣٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٦/٢، المعارف: ٦٧/٢، حلية الأولياء: ١٥٦/١، أسد الغابة: ٣٥٧/١، العبر: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٣٢٧/٩).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٧٣/٧، باب إسلام أبي ذرٍّ رضي الله عنه، حديث (٣٨٦١)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٢٤/٤، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه حديث (١٣٣).

باب: الآنية

وهي جَمْعُ إِنَاءٍ، كَسِقَاءٍ، وَأَسْقِيَةٍ. وَجَمْعُ الآنِيَةِ: الأَوَانِي. (١)

والآنية: هي كلُّ ما كانِ وَعَاءً لِشَيْءٍ، وَأَفْضَلُهَا: الجُلُود. لقوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»، (٢) وفي رواية: «بِالأَوَانِي التي يُلَاثُ على فَمِهَا». (٣) ٤٤ - قوله: (جِلْدٌ)، هو معروفٌ، ويقال لما قَبِلَ الدَّبِغَ: جِلْدٌ، وبعده: إِهَابٌ، وقيل: عَكَّسَهُ. (٤) وفي الحديث: «لا تَتَنَفَّعُوا من المِيتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ». (٥)

- (١) انظر: (المطلع: ص ٧، لغات التنبيه: ص ٣، غريب المذهب: ١١/١).
قال في المغرب: ٤٧/٢: «والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني، ونظيره: سوار، وأسورة، وأساور».
قال النووي: «وقد وقع إطلاق «الآنية» على المفرد وليس بصحيح» (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٤).
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان: ١/٥٠ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين حديث (٢٨). وأحمد في المسند: ٧/٣.
(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة بلفظ «عليكم بالأسقية التي يلاث على أفواهها» ٣٣١/٣ باب في الأوعية، حديث (٣٦٩٤)، والنسائي في الأشربة كذلك: ٨/٢٦٠، باب الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهها.
(٤) انظر: (المغرب: ١/٥٠، الزاهر: ص ٣٨، النظم المستعذب: ١/١٠، النهاية لابن الأثير: ١٣/١).

قال الأزهري: «كل جلد عند العرب: إهاب» (الزاهر: ص ٣٨).
وفي النهاية لابن الأثير: ١/٨٣: «وقيل: إنما يقال للجلد: إهاب قبل الدبغ. وإنما بعده فلا».

قال أبو داود في سننه: ٤/٦٧: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شتاً وقربة».
(٥) أخرجه الترمذي في اللباس: ٤/٢٢٢، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٩). قال أبو عيسى: حديث حسن. كما أخرجه أبو داود في اللباس: ٤/٦٤، باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٨)، والنسائي في القرع والعتيرة: ٧/١٥٥، باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه في اللباس: ٢/١٩٤، باب من قال لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث (٣٦١٣).

وفي حديث عمر: (١) «فإذا أُهْبُ مُعَلَّقَةٌ». (٢)

وكلام أصحابنا يَدُلُّ على أَنَّهُ قَبْلَ الدَّبْنِ: جِلْدٌ، وكلام الخرقى يَدُلُّ على أَنَّهُ: جِلْدٌ قَبْلَ الدَّبْنِ وَيَعْدُهُ. (٣) وفي الحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْنٌ فَقَدْ طَهَّرُ»، (٤) فَيَدُلُّ على أَنَّ مَا قَبْلَ الدَّبْنِ: إِهَابٌ.

وقد يقال: سَمَاءٌ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالطَّهَارَةِ وَبِتَسْمِيَّتِهِ إِهَاباً بَعْدَ دَبْنِهِ، يَعْنِي: إِذَا وَجَدْنَا إِهَاباً مَذْبُوعاً فَهُوَ طَاهِرٌ.

٤٥ - قوله: (مَيْتَةٌ)، قال الجوهرى: «الموتُ: ضِدُّ الحَيَاةِ، وَقَدْ مَاتَ، يَمُوتُ، وَمَاتَ، فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ. قال الشاعر (٥):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
فَجَمَعَهُمَا.

وَالْمَيِّتَةُ: مَا لَمْ تَلْحَقْهُ الذِّكَاةُ. (٦) انتهى كلامه.

(١) هو الخليفة الراشد، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، الفاروق العادل، فضائله كثيرة. توفي ٢٣ هـ قتلته أبو لؤلؤة المجوسي، أخباره في: (أسد الغابة: ١٤٥/٤، الإصابة: ٢٧٩/٤، طبقات ابن سعد: ٢٦٥/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في اللباس في ابن عمر رضي الله عنهما: ٣٠١/١٠، باب ما كان النبي يتجوز في اللباس والبسط، حديث (٥٨٤٣).

(٣) قال أبو الفلسم الخرقى: «وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٌ دُبْنٌ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجَسٌ». (المختصر: ص ٥). جاء في المعنى: ٥٥/١: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه وأما بعد الدبغ، فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك».

(٤) أخرجه مسلم في الحيض: ٢٧٧/١، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٥) والنسائي في الفرع والعتيرة: ١٥٣/٧، باب جلود الميتة، ومالك في الصيد: ٤٩٨/٢، باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧).

(٥) هو عدي بن الرعلاء. انظر: (اللان: ٩١/٢ مادة موت).

(٦) انظر: (المصباح: ٢٦٦/١ مادة موت).

قال ابن أبي الفتح: «كذلك يقال: مَيْتَةٌ، وَمَيْتَةٌ، والتخفيف أكثر»^(١).
قال الحافظ أبو الفرج: ^(٢) «وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت
رُوحُه بغير ذكاة».

وقد تُسَمَّى في بعض الأحوال مَيْتَةً حكماً، كذبيحة المُرْتَدِّ. (٦/ب)
٤٦ - قوله: (دُبْعٌ)، دُبْعُ الْجِلْدِ، يُدْبِعُ دَبْعًا، وَدِبَاعًا.

وَالدِّبَاعُ: مَا يُدْبِعُ بِهِ، يُقَالُ: الْجِلْدُ فِي الدِّبَاعِ، وَكَذَلِكَ: الدِّبْعُ وَالدِّبْعَةُ
بكسرهما. ^(٣)

٤٧ - قوله: (نَجَسٌ)، بفتح «الجيم» وكسرهما، وهو في اللغة:
المستقذر.

يُقَالُ: نَجَسَ يَنْجَسُ، كَعَلِمَ، يَعْلَمُ، وَنَجَسَ يَنْجَسُ، كَشَرَفَ يَشْرَفُ.
وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها، مع إمكانه، لا لِجُرْمَتِهَا، ولا
لاستقذارها، ولا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ. ^(٤)

٤٨ - قوله: (عِظَامٌ)، جمع عَظْمٍ، وهي بكسر «العين» وفتح «الطاء»،
قال الله عز وجل: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ ^(٥)

٤٩ - قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، الكراهة: أَحَدُ

(١) انظر: (المطلع: ص ١٠).

(٢) هو الحافظ ابن الجوزي تأتي ترجمته في ص: ٩٣

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ١٣١٨/٤، مادة دبغ، المطلع: ص ١٠).
قال الجوهري: «وَالدِّبْعَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ».

(٤) انظر: (المطلع: ص ٧).

(٥) سورة يس: ٧٨.

أقسام التكليف، والمكروه: ما أُثيب على تركه، ولم يُعاقب على فعله. (١)
وتطلق الكراهة على التحريم، وترك الأولى، وإذا أُطلقت في الغالب
فهي للتنزيه. (٢)

وهي في كلام الشيخ هنا للتحريم، قاله أكثر أصحابنا. (٣)
(والذهب)، معروف، وله أسماء منها: النَّصْرُ، والنُّصِيرُ، والنُّصَارُ،
والزَّبْرَجُ، والسَّيرَاءُ، والزُّخْرُفُ، والعَسْجَدُ، والعَقِيَانُ (٤)
والتَّبَرُّغِيرُ غير مَضْرُوبٍ، وبعضهم يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ.

وَالْفِضَّةُ أَسْمَاءُ: الْفِضَّةُ، وَاللُّجَيْنُ، وَالنَّسَلُ، وَالْعَرَبُ، وَيُطْلَقَانِ عَلَى
الذَّهَبِ أَيْضاً وَيُسَمَّى الْوَرِقُ، بِكَسْرِ «الرَّاءِ»، (٥) وَهُوَ: مَدْحٌ وَدَمٌ. وفيه قول

(١) انظر تعريف المكروه في: (الإحكام للآمدي: ١/١٢٢، المدخل لابن بدران: ص ٦٣،
إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات: ص ٢٠٤، المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، شرح
الكوكب المنير: ١/٤١٣، المستصفى: ص ٨٢، الواضح لابن عقيل: ١/٤٥، المنحول:
ص ١٣٧).

(٢) قال الغزالي في المستصفى: ص ٨٢: «وأما المكروه - فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين
معان: -

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره ذلك، وهو يريد التحريم.
الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خَيْرٌ من فعله، وإن لم يكن عليه
عقَابٌ.

الثالث: ترك ما هو أولى، وإن لم يثبه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لينهي ورد عنه،
ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه: إنه مكروه تركه».

(٣) جاء في المدخل لابن بدران: ص ٦٣: «وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام، فقد قال
الخرقي في مختصره: «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة مع أن الوضوء فيها حرام بلا
خلاف في ذلك في المذهب». انظر تفصيل المسألة في (المنغني: ١/٦٢، البدع: ١/٦٧،
الإنصاف: ١/٨٠).

قال المرادوي في الإنصاف: ١/٨٠: «قال القاضي في «الجامع الكبير» ظاهر كلام الخرقي:
أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه، لا تحريم، ويجزم في «الوجيز» بصحة الطهارة منها مع
قوله «بالكراهة».

(٤) وقال صاحب «المطلع»: ص ٩٩ عن هذه الأسماء «وأكثره غير معروف».

(٥) انظر (نظام الغريب في اللغة: ص ١١٠).

الحريري: (١)

تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مُمَادِقِ أَصْفَرِذِي وَجْهَيْنِ كَالْمَنَاقِقِ (٢)

٥٠ - قوله: (أَجْزَأَهُ)، الإِجْزَاءُ: وقوع الفعل كافيًا.

٥١ - قوله: (وَصُوفِي)، ما هو على الضَّان. وما على الإبل: بَوَبَّرَ وما

على المَعَزِ والبَقَرِ وغيرهما: شَعَرَ.

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى

حِينَ﴾ (٣)

٥٢ - قوله: (وَشَعَرِهَا)، بفتح «العين» وسكونها عن

يعقوب، (٤) وجمعه: أَشْعَارٌ، وشُعُورٌ.

٥٣ - قوله: (طَاهِرٌ)، هو ضَيْدُ النَّجِيسِ، وقد تَقَدَّمَ (٥)

(١) هو الأديب البارع، أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد عثمان البصري الحرامي الحريري، صاحب «المقاييم» و«درة الغواص» سمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصابي، وتخرج به في الأدب، توفي ٥١٠ هـ، أخباره في: (الأنساب: ٩٥/٤، المنتظم: ٢٤١/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٦٠/١٩، معجم الأدباء: ٢٦١/١٦، إنباه الرواة: ٢٣/٣، وفيات الأعيان: ٦٣/٤، العبر: ٣٨/٤، طبقات الاسنوي: ٤٢٩/١، بغية الوعاة: ٢٥٧/٢).

(٢) انظر: (مقاماته شرح الشريشي: ١٤٩/١)، وفيه: تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مُمَادِقِ... تَبَّأَ: أَي حَسْرًا، حَادِقٌ: لا يَصْفُو وَدَهُ لِصَاحِبِهِ، وَقَدْ مَدَّقَ وَدَهُ، إِذَا لَمْ يَخْلُصْهُ، وَمِنْهُ الْمَذِيقُ: وَهُوَ الْخُلُوطُ.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) هو الإمام البغوي، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت، الرواية الثقة، أخذ عن الفراء، وأبي عمرو الشيباني، والأثرم، وابن الأعرابي وغيرهم، له تصانيف حسان على رأسها «معاني الشعر» و«تفسير دَوَاوِينِ الْعَرَبِ»، قال السيوطي: «لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله» توفي رحمه الله ٢٤٤ هـ، أخباره في: بغية الوعاة: ٣٢٩/٢، مراتب النحويين: ص ١٥١، روضات الجنات: ص ٧٤٥، معجم الأدباء: ٥٠/٢٠، تاريخ بغداد: ٢٧٣/٤، تاريخ أبي الفدا: ٤٠/٢، إنباه الرواة: ٥٠/٤.

(٥) انظر في ذلك: ص ٣٤.

* باب: السَّوَاكُ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ *

(السَّوَاكُ): بكسر «السين»: اسم للعُود الذي يُسْتَاكُ، وكذلك:
المُسْوَاكُ، بكسر «الميم». (١)

قال ابن فارس: (٢) «وسُمِّيَ بذلك، لكون الرَّجُلِ يُرَدِّدُهُ فِي فَمِهِ
وَيُحَرِّكُهُ، يُقَالُ: جَاءَتْ الْإِبِلُ هَزَلَى تُسَاوِكُ: إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنْ
الْهَزَالِ». (٣)

فكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ تَرَدُّدِ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، لِمِشَابَتِهِ، لِاضْطِرَابِ أَعْنَاقِهَا، لِأَنَّهُ
يَضْطَرِبُ فِي الْفَمِ. وَالتَّسَاوِكُ: الاضْطِرَابُ.

وذكر صاحب «المحكم» أَنَّ السَّوَاكُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَجَمَعَهُ: سَوَاكُ،

(١) انظر: (المطلع: ص ١٤).

قال الفيومي: «السواك: عود الأراك، والجمع: سَوَاكُ بالسكون، والسواك أيضاً: المصدر». (المصباح: ٣١٧/١ مادة سوك).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني، المعروف بـ«الرازي» المالكي الذهب، عالم اللغة والأدب والشعر، صنف «المُجْمَل» و«مقاييس اللغة» وغيرها، توفي ٣٩٥ هـ. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٠٣/١٧، يتيمة الدهر: ٣٩٧/٣، ترتيب المدارك: ٦١٠/٤، المنتظم: ١٠٧/٧، مفتاح السعادة: ١٠٩/١، هدية العارفين: ٦٨/١).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ١١٧/٣ مادة سوك).

كِكْتَاب، وَكُتِب. وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي جَمْعِهِ: بُسُوكٌ بِالْهَمْزِ. (١)

و(السُّنَّةُ)، مَا أُثِيبَ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَمْ يُعَاقَبْ عَلَى تَرَكِّهَا، وَهِيَ الْمُسْتَحَبُّ

(أ/٧)

وَالْمُنْدُوبُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٢)

و(الْوُضُوءُ)، بِضَمِّ «الْوَاوِ» الْفِعْلُ، (٣) وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ الْمَتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى

الْمَشْهُورِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «تَدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» (٤)

بِالضَّمِّ، وَوَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ» (٥) بِالْفَتْحِ: وَهُوَ الْمَاءُ.

(١) انظر: (اللسان: ٤٤٦/١٠ مادة سوك نقلاً عن صاحب «المحكم»).

أما التَّسْوُوكُ فِي الشَّرْعِ: «اسْتِعْمَالُ عَوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ، لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ» (البدع: ٩٨/١) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٧٨/١: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ السُّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ».

(٢) انظر: (إرشاد الفحول: ص ٣١، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٦/٢، السنة قبل التدوين: ص ١٨).

كما أن للسنة إطلاقات كثيرة انظرها في: (الإحكام للأمدى: ١٦٩/٢، أصول السرخي: ١١٣/١، الحدود للباجي: ص ٥٦، فواتح الرحموت: ٩٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، أصول مذهب أحد: ص ١٩٩، المدخل لابن بدران: ص ٨٩).

(٣) أنكر الأزهرى، الوضوء - بضم الواو - وقال لا يُعْرَفُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ. (الزاهر ص ٣٦) كما أنكر ذلك، أبو عبيد وأبو حاتم، وأبو عمرو بن العلاء. قاله صاحب (المغرب: ٣٥٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء، حديث (١٣٦)، ومعلم في الطهارة ٢١٦/١، باب استحباب إطالة الغسرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٣٥)، والنسائي في الطهارة: ٧٩/١، باب حلية الوضوء، وابن ماجه في الطهارة ١٠٤/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)، وأحمد في المسند: ٢٨٢/١.

(٥) بعض حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٦٦/١، باب المضمضة في الوضوء، حديث (١٦٤)، وأبو داود في الطهارة: ٢٩/١، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٧)، والنسائي في الطهارة: ٥٦/١، باب بأي اليدين يتمضمض. وابن ماجه في الطهارة كذلك: ١٥٠/١، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (٤٣٤)، والدارمي في المناسك: ٥٧/٢، باب الجمع بين الصلاتين.

وَحِكْيِي الْفَتْحِ فِي الْفِعْلِ، وَالضَّمِّ فِي الْمَاءِ. (١)

وَالْوُضُوءُ لُغَةٌ: النِّظَافَةُ وَالْحُسْنُ، وَمِنْهُ: «وَجْهٌ وَضِيءٌ»، «وَجَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ»، مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّوِّ ضِدَّ الظُّلَامِ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ: (٢) «ظَاهِرُ الْوَضَاءِ»، (٣) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْسِينِهِ فَاعِلُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَفِي الدُّنْيَا بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالْأَقْدَارِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنُّورِ الَّذِي يَحْتَمِلُ مِنْهُ، كَالْغُرَّةِ وَالتَّحْمِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الشَّرْعِ: «عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ النِّيَّةِ، وَعَسَلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِالطَّهْوَرِ». (٤)

٥٤ - قَوْلُهُ: (السَّوَاكُ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ)، أَوْزَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ

(١) انظر: (المطلع: ص ١٩)، قال النووي في «لغات التنبيه ص ٤»، وقيل بفتحهما، وحكي ضمهما وهو شاذ.

(٢) هي عاتكة بنت خالد بن مقعد بن ربيعة الخزاعية، أم معبد كنيت بابنها معبد، وزوجها أكثم ابن أبي الجون الخزاعي، وهي التي نزل بها رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وحديثه معها مشهور. أخبارها في: (الإصابة: ٢٨١/٨)، أسد الغابة: ١٨٢/٧ - ٣٩٦، طبقات ابن سعد: ٢٣٠/١، شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٧٥.

(٣) هذا جزء من حديث طويل ومشهور، أخرجه طائفة من العلماء في كتبهم. انظر: (دلائل النبوة لأبي نعيم: ١١٧/٢)، ودلائل النبوة للبيهقي: ٢٢٨/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٠/١، المستدرک: ٩/٣، مجمع الزوائد: ٥٥/٦، والاكْتِفَاءُ لِلْكَلاَعِيِّ: ٤٤٦/١، والروض الأنف: ٩-٧/٢، السيرة النبوية لابن كثير: ٢٥٧/٢، شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٧١.

(٤) زاد في المنتهى: ١٧/١: «على صفة مخصوصة، ويجب بحديث، ويحل جميع البدن كجناية». قال البهوتي في كشف القناع: ٨٢/١: «بأن يأتي بها مرتبة متواليه مع باقي الفروض، والشروط وما يجب اعتباره».

والمقصود بالأعضاء الأربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

المُسْتَحَب، فَلْيَأْي شَيْءٍ قَالَ: «سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ».

قيل: أراد بالثاني: تأكيد الاستِحْبَاب، وقيل أراد بالأوّل، وهو قوله: (سُنَّةٌ): الاصطلاحية التي هي أحد أقسام «أصول الفقه»، التي هي «الكتاب والسُنَّة».

وهي ما ورد عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً،^(١) وهي أعمُّ من أن يكون الحكم فيها واجباً، أو مستحباً، فلهذا قال: يُسْتَحَبُّ. والله أعلم.

٥٥ - قوله: (عِنْدَ)، هي لَفْظَةٌ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ، كـ«قَبْلَ»، و«بَعْدَ».

٥٦ - قوله: (كُلِّ)، لَفْظَةٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَمُومِ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ أَيْضاً.

٥٧ - قوله: (فَيُمْسِكُ)، الإِمْسَاكُ: الكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلصُّومِ: إِمْسَاكٌ، لِأَنَّهُ كَفٌّ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِ.

٥٨ - قوله: (صَلَاةَ الظُّهْرِ)، لغة: الوقت بعد الزوال.

قال الجوهري: «الظُّهْرُ بِالضَّمِّ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ».^(٢) آخر كلامه.

قال صاحب «المطلع»: «وَالظُّهْرُ شَرْعاً: اسْمٌ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ».

(١) وهذا تعريف للسنة في اصطلاح الأصوليين. انظره في: (المختصر لابن اللحام: ص ٧٤، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، إرشاد الفحول: ص ٣٦، أصول الرخسي: ١١٣/١، الإحكام للأمدي: ١٦٩/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٧٣١/٢ مادة ظهر).

وقولنا: «صلاة الظهر»: (١) أي صلاة هذا الوقت.

وقال ابن مالك في (٢) «مثلته»: «الظُّهْرُ: خِلافُ البَطْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وما عَلَظَ من الأرض، والرَّكْلَبُ التي تَحْمِلُ الأثقالَ في السَّفَرِ، ومصدرُ ظَهَرَ المُتَعَدِّي. والظُّهْرُ: لغةٌ في الظُّهْرِ: وهو وَجَعُ الظُّهْرِ. والظُّهْرُ: وقتُ الزوال» (٣) آخر كلامه.

(٧/ب) ٥٩ - قوله: (تَغْرُبُ)، يقال: غَرَبْتُ تَغْرُبُ/عَرُوباً، ومَغْرِباً: أي غَابَتْ وَسُمِّيَ الْمَغْرِبُ مَغْرِباً، لِأَنَّهَا تَغِيْبُ فِيهِ.

قال ابن مالك: «عَرَبَ الرَّجُلُ: بَعُدَ، والنَّجْمُ، وَعَيْرُهُ: غَابَ. وَعَرِبَتْ العَيْنُ: وَرِمَ مَأْقَهَا، والشَّاةُ: تَمَعَّطَ خُرْطُومُهَا، وَسَقَطَ شَعْرُ عَيْنَيْهَا. وَعَرِبَتْ الكَلِمَةُ: عَمَّضَ مَعْنَاهَا. والرَّجُلُ: صارَ عَرِيباً» (٤).

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٥).

قال القاضي عياض: «الأولى، اسمها المعروف، سُمِّيَتْ بذلك، لِأَنَّهَا أَوَّلُ صِلاةٍ صَلَّاهَا جبريل بالنبي ﷺ» انظر: (المشارك: ٥١/١).

قال الشيخ في «الغني»: ٣٧٨/١: «وبدأ بها النبي ﷺ حين عَلِمَ أصحابه مواقيت الصلاة في حديث • بيده وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُبِلُوا عن الأوقات... وَسُمِّيَ الأَوَّلَى، والهجرة، والظهر».

وفي تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ١٩٦: «سُمِّيَتْ ظهراً لظهورها وبروزها».

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي الأندلسي، أبو عبد الله، أحد الأعلام في علوم العربية، له مصنفات كثيرة أشهرها: «الألفية» و«تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«إكمال الأعلام بتلخيص الكلام» وغيرها، توفي ٦٧٢ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ٢٦٧/١٣، بغية الوعاة: ١/١٣٠، ذيل مرآة الزمان: ٣/٧٦، طبقات النحاة واللغويين: ص ١٣٣، طبقات ابن السبكي: ٨/٦٧، غاية النهاية لابن الجزري: ٢/١٨٠).

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٤٠٢).

(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٤٦٣).

٦٠ - قوله: (الشمس)، معروفة: قال الله عز وجل: ﴿لَا الشَّمْسُ
يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾. (١)

والشمس في السماء الرابعة، والظاهر والله أعلم: أن ضوء النهار من
ضوئها.

وفي الغالب: إنما يمثّل في الحسنِ بضوئها.

وورد عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بالشمس فإنها حمّام
العرب». (٢) وفي الصحيح عنه عليه السلام: «الشمس والقمر مُكَوَّران يوم
القيامة». (٣) وفي غير الصحيح: «في نارِ جهنّم». (٤)

قال بعضهم: لأنّها عبداً من دونه.

وعندي، أن ذلك ليس على وجه التعذيب لهما، بل على وجه التعذيب
بهما؛ فإنّهما يزيدان حرّاً جهنّم. (٥)

وفي الصحيحين عنه عليه السلام: «أن الشمس والقمر لا يُخسفان

(١) سورة يس: ٤٠.

(٢) لم أقف له على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٧/٦، باب صفة الشمس والقمر، حديث (٣٢٠٠).

(٤) هذه رواية البزار عن أبي هريرة، كما أخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه: «ليراهما من
عبدهما»، كما أخرج ابن وهب في كتاب «الأهوال» عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ
الشمس والقمر﴾ قال: «يُجْمَعان يوم القيامة ثم يُقَدَّفان في النار» ولا بن أبي حاتم عن ابن
عباس نحوه مرفوعاً. انظر: (فتح الباري: ٢٩٩/٦ - ٣٠٠).

قال ابن الأثير في النهاية: ٢٠٨/٤: «مُكَوَّران: أي يُلْفَآن وَيُجْمَعان ويُلقيان فيها»: أي في نار
جهنّم.

(٥) قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبيّيت لمن كان يعبدهما في
الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً»، وقيل: «إنها خلقا من النار فأعيدا فيها». انظر:
(فتح الباري: ٣٠٠/٦).

لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ». (١) وفيها أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْجِعُهَا.

٦١ - قوله: (الْيَدَيْنِ)، وَاِحْدَهُمَا: يَدٌ، وَجَمْعُهَا: أَيْدِي، وَحِينَ أُطْلِقَتْ الْيَدُ فِي الشَّرْعِ، تَنَالَتْ إِلَى الْكُوعِ، وَلَا تَتَعَدَّاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. (٢)

٦٢ - قوله: (نَوْمٌ)، هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الرُّوحَانِيَةِ لِلْبَدَنِ، بِسَبَبِ تَصَاعُدِ الْأَخِيرَةِ إِلَى الدِّمَاغِ. (٣) وَمَبَادِئُهُ يَكُونُ نُعَاسًا وَسِنَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. (٤)

٦٣ - قوله: (اللَّيْلِ)، مَعْرُوفٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا اللَّيْلِ سَابِقُ النَّهَارِ﴾، (٥) وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. (٦)

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي بَدءِ الْخَلْقِ: ٢٩٧/٦، بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، حَدِيثٌ (٣٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْكُسُوفِ: ٦١٩/٢، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدِيثٌ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ: ٤٠١/١، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدِيثٌ (١٢٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ: ٣٦٠/١، بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٨٢/١: «وَاحِدُ الْيَدِ الْأُمُورِ يُعْطَى مِنَ الْكُوعِ، لِأَنَّ الْيَدَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْضَلِ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّيْمِمِ يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ، وَالْيَدِيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَّعَهَا مِنْ مَفْضَلِ الْكُوعِ».

(٣) قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: ٣٣٣/٢: «وَيُقَالُ لِلْحَاوِلِ الذِّكْرَ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ نَوْمَةٌ، وَلِلْمَضْطَجِعِ نَائِمٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالسَّعَةِ وَيُقَالُ: نَامَ فُلَانٌ عَنْ حَاجَتِي، إِذَا غَفَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَهْتَمَّ بِهَا». كَمَا يُطْلَقُ «النَوْمُ» عَلَى الْمَوْتِ كَذَلِكَ، يُقَالُ: نَامَتِ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ: إِذَا مَاتَتْ. انظُرْ: (الْمَشَارِقُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: ٣٢/٢).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥٥.

(٥) سُورَةُ يَسٍ: ٤٠.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

وأوَّله: مِنْ سَنِيْبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَيُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ فِي السَّوَادِ فيقال: أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ اللَّيْلِ. وجمعه: لَيْالِي، لِأَنَّهُ يُقالُ فِي وَاحِدِهِ: لَيْلَةٌ / وَمِنْهُ اسْتُقِيَ اسمُ «لَيْلِي»، إِمَّا لِسَوَادِ عَيْنَيْهَا وَسَعْرِهَا، وَإِمَّا لِسَوَادِ سَائِرِ (أ/٨) جَسَدِهَا.

٦٤ - قوله: (قَبْلُ)، لَفْظَةٌ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ. «قَبْلُ» و«بَعْدُ».

٦٥ - قوله: (والتَّسْمِيَةُ)، هِيَ قول: «بِسْمِ اللّٰهِ» فِي ابتداء الوُضوء. (١)

٦٦ - قوله: (والمَبالِغَةُ)، المَبالِغَةُ فِي الشَّيْءِ: اسْتِغْصَاؤُهُ بِجَمِيعِ ما فِيهِ.

وهي فِي الاسْتِشْشاقِ: اجْتِدَابُ المِاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقاصِي الأَنْفِ، وَلا يَجْعَلُهُ سَعُوطاً. (٢)

وأما فِي المُضْمِنَةِ: فَهِيَ إِدَارَةُ المِاءِ فِي الفَمِّ إِلَى أَقاصِيهِ، وَلا يَجْعَلُهُ وَجُوراً. (٣)

(١) قال فِي المَغْنِي: ٨٥/١: «لا يَقومُ غَيرُها مَقامِها، كالتَّسْمِيَةِ المَثْرُوعَةِ عَلى الذَّبِيحَةِ، وَعَندَ أَكْلِ الطَّعامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ، وَمَوْضِعُها بَعْدُ «النِّيَّةِ» قَبْلَ أَفْعالِ الطَّهارةِ كُلِّها، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قولٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهارةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ النِّيَّةِ لِتَشْمُلِ «النِّيَّةُ» جَمِيعَ وَاجِبَاتِها، وَقَبْلَ أَفْعالِ الطَّهارةِ، لِيَكُونَ مُسَمِّياً عَلى جَمِيعِها، كَما يَسْمَى عَلى الذَّبِيحَةِ وَقَنتِ ذَبْحَها».

(٢) السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الأَنْفِ. انظر: (المَغْرِبُ: ٣٩٧/١، النِّهاية لابن الأثير: ٣٦٨/٢، المِصْبَاحُ النِّيرُ: ٢٩٧/١).

(٣) الوَجُورُ، تقول: أَوْجَرُ المَريضُ الدَّوَاءَ: إِذا صَبَّهُ فِيهِ، وَأَوْجَرَتُ المَريضَ إِجْباراً، فَعطتُ بِهِ ذلكَ. (المِصْبَاحُ النِّيرُ: ٣٢٣/٢).

قال الشَّيْخُ فِي المَغْنِي: ٨٦/١: «والمَبالِغَةُ مُستَحَبَّةٌ فِي سائِرِ أَعْضاءِ الوُضوءِ، لِقولِهِ عَليه السَّلَامُ «أَسْبِغِ الوُضوءَ»... والمَبالِغَةُ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ بِالتَّخْلِيلِ وَبِتَبَعِ المَواضِعِ الَّتِي يَنبِو عَنها المِاءُ بِالدَّلْكَ وَالعَرْكَ وَجَازِزَةَ مَواضِعِ الرُّجُوبِ بِالعُشْلِ». والمَبالِغَةُ فِي الاسْتِشْشاقِ وَالمُضْمِنَةِ قولُ عَامةِ الفَقهائِ المُتَأخِرِينَ مِنَ الحَنابِلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْطِرِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ فَمَكْرُوهٌ، صَرَّحَ بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ، وَحَرَّمَ الشِّرَازِيُّ فِي صَومِ الفَرَضِ. انظر: (المِبدَعُ: ١٠٩/١، المَغْنِي: ٨٦/١، كِشافُ القَناجِ: ٩٤/١، المُتَبَهِّى: ١٦/١).

٦٧ - قوله: (الاستنشاق)، يقال: استنشق الشيء، يستنشقهُ استنشاقاً فهو مستنشق، والمفعول به: مستنشق به. (١)

واستنشق في الوضوء: غسل أنفه بالماء من داخل (٢).

٦٨ - قوله: (وتخليل اللحية)، اللحية، بكسر «اللام»: شعر الوجه المعروف، وجمعها: لِحِي، بكسر «اللام»، وضمها، حكاها الجوهري (٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «اللِّحَا: مصدر لَحِيَ الرَّجُلُ: طالت لحيته، واللِّحَا: مقصور اللِّحَاءِ: وهو قشر الشجرة وغيرها. واللُّحَى - بالضم والكسر -: جمع لِحِيَّة» (٤).

وتخليل اللحية: إدخال الأصابع فيها عند غسلها، ليبلغ الماء إلى أصول الشعر (٥).

٦٩ - قوله: (جديد)، الجديد: ضد القديم، والمراد به: أن يأخذ ماءً غير ماء الرأس (٦).

-
- (١) قال في الزاهر: ص ٣٥، «والنشوق: وهو ما يستنشق به».
- (٢) انظر: (المطلع: ص ١٧، طلبية الطلبة: ص ٣، غريب المهذب: ١٥/١). قال الجيبي في شرح غريب المدونة: ص ٩: «الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك».
- (٣) انظر: (الصحاح: ٤٨٠/٦ مادة لحي).
- (٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٦٢/٢).
- (٥) هذا إذا كانت كثيفة، أما لو كانت خفيفة تصف البشرة، وجب غسل باطنها، وبمن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمرو وابن عباس والحسن وغيرهم، انظر: (المغني: ٨٦/١، المبدع: ١٩/١، الإنصاف: ١٣٣/١)، قال في المطلع: ص ١٧: «وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه».
- (٦) وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي. انظر: (المغني: ٨٧/١، والذخيرة للقرافي ٢٧٤/١، والمهذب: ٢٥/١) قال في «المبدع: ١١٠/١»: «وهو المذهب، لما روى عبدالله بن زيد أنه =

٧٠. قوله: (لِلأُذُنَيْنِ)، وَاِحْدَتْهُمَا: أُذُنٌ، وَجَمْعُهَا: آذَانٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾^(١).

وهما: مِنَ الرَّأْسِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ «الشَّيْخُ» فِي «الْحَجِّ»^(٢) فِي قَوْلِهِ: «وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣).

وقيل: هُمَا عَضْوَانِ مَسْتَقِلَانِ.

وقيل: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ.

وقيل: مَا أَقْبَلَ مِنْهَا مِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ.

٧١ - قوله: (ظَاهِرُهُمَا)، الظَّاهِرُ: خِلَافُ الْبَاطِنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُهُورِهِ غَالِبًا.

٧٢ - قوله: (وَبَاطِنُهُمَا)، الْبَاطِنُ: خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَالْبَطْنُ: جَوْفُ كُلِّ شَيْءٍ وَدَاخِلُهُ^(٤).

٧٣ - قوله: (وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ)، الْأَصَابِعُ: وَاِحْدَتْهَا أَصْبَعٌ، تُذَكَّرُ

= رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: ٨٥/١، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَآنَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٤٥.

(٢) انظُرْ: (الْمَغْنِي: ٢/٣٠٠).

(٣) وَهُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِي الطَّهَارَةِ: ٣٣/١، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ٥٣/١، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، حَدِيثٌ (٣٧) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٥٢/١ بَابُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ حَدِيثٌ (٤٤٣).

(٤) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: ١١٠/١: «عُغِّلَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ لِلْمَذْهَبِ».

وَتَوَنَّثَ، وفيها عَشْرُ لُغَاتٍ، فتح «الهمزة» مع تثليث «الباء» وكسرها مع تثليث «الباء» أيضاً/ وضمُّها مع تثليثها أيضاً. والعاشر: «أصْبُوع» بضمها، وضم «الباء»، وبعدها «واو»^(١).

وقوله (وتَحْلِيل ما بين الأصابع): أي تَعَاهُدُ الفُرَج التي بَيْنَها^(٢).

وهو عامٌ في أصابع «اليَدَيْنِ» و«الرِجْلَيْنِ»، وَخَصَّ بعضهم ذلك بـ«الرِجْلَيْنِ»^(٣)، لأنَّ أصابع «اليَدَيْنِ» مُفْرَجَةٌ، وكيفما حَلَّلَ أجزأ.

وذكر جماعة من أصحابنا أنَّ الأفضل أن يُحَلَّلَ أصابع يده اليسرى من تحت، وأنَّ يَبْدَأَ من الخنصر إلى الإبهام^(٤).

٧٤ - قوله: (الميامن)، جمع: أيمن، وهو أن يَغْبِلَ الأيمن قبل الأيسر مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمِنْخَرَيْهِ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ، ونحو ذلك.

و(المبایس) جمع: أيسر، وهو أن يُؤخِرَ العَضْوَ الأيسر حتى يَفْرَغَ من الأيمن. والله أعلم.

(١) انظر: (المطلع: ص ١٥)، قال الفيومي في المصباح: ٣٥٦/١: «والشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء».

(٢) جاء في كتاب «المسائل لأبي داود، ص ٨: «قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟ قال: ينبغي له أن يَمْرَ يَدَهُ على رِجْلِهِ ويحلل أصابعه، قلت: فلم يفعل يجزئه؟ قال: أرجو».

(٣) قاله شمس الدين في الشرح الكبير: ١١٤/١، وصاحب المبدع: ١١٠/١، استناداً للحديث الذي أخرجه أبو داود عن المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رِجْلِهِ بَخْضَرِهِ» وهي رواية عن أحمد رحمه الله ذكره صاحب (المبدع: ١١٠/١، والإنصاف: ١٣٤/١).

(٤) وهذا مخالف لَسَنَةِ التَّيْمَانِ في كلِّ شَيْءٍ، قال في المغني: ٨٩/١: «وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها، لأن النبي ﷺ كان يُحِبُّ التَّيْمَانِ في وضوئه، وفي هذا تباين».

باب: فرض الطهارة

- الْفَرَضُ لِعَنَّةٍ: الْقَاسِمُ^(١)، ومنه: فَرَضَ الْقَوْسَ وَالسَّهْمَ.
وشرعاً: ما فعله راجحٌ على تركه، مع المنع من تركه مُطْلَقاً.
وقيل: ما تُوعَدُ على تركه بِالْعِقَابِ.
وقيل: ما يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.
وقيل: ما يُذَمُّ تَارِكُهُ شرعاً.
وقيل: ما وُعِدَ على فِعْلِهِ بِالثَّوَابِ، وعلى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ^(٢).
وهو وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ^(٣).
وعند أحمد رحمه الله: الْفَرَضُ أَكْثَرُ مِنْهُ^(٤).

(١) وفي الزاهر: ص ١٠٥: «فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الْفَرَضُ أَضْلُهُ: الْحَزْرُ فِي الْقِدْحِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَمِنْهُ افْرَضَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ كَلَزُومِ الْحَزْرِ لِلْقِدْحِ. قَالَ: وَالْفَرَضُ أَيْضاً: الْهَبَةُ، وَالْفَرَضُ: الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: فَرَضْتُ جُزْئِي: أَي قَرَأْتُهُ: وَالْفَرَضُ: التَّيْبِينُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: أَي بَيَّنَّ لَكُمْ كُفَارَتَهَا.

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٨).

(٣) وهذا رأي أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في غير الحج، فإن الفرض فيه غير الواجب. انظر: (الروضة: ص ١٦، التمهية: ٦٤/١، المستصفى ٦٦/١، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، نهاية السؤل: ٥٨/١، إرشاد الفحول: ص ٦، الاحكام للامدي: ٩٨/٢، الاحكام لابن حزم: ٣٢٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥١/١).

(٤) انظر: (الروضة: ص ١٦، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، المسودة: ص ٥٠، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/١). قال الفتوحى في شرح الكوكب: ٣٥٢/١: «واختارها من =

فَقِيلَ: هُوَ مَا يَتَّبَعُ بِدَلِيلٍ مَّقْطُوعٍ، وَالْوَاجِبُ: مَا يَتَّبَعُ بِدَلِيلٍ مَّظْنُونٍ.

وَقِيلَ: مَا تَبَّتْ بِالْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبُ: مَا تَبَّتْ بِالسَّنَةِ^(١).

وَقِيلَ: مَا لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ، وَالْوَاجِبُ: مَا يَسْقُطُ بِسَهْوٍ.

٧٥ - قَوْلُهُ: (إِزَالَةُ الْحَدَثِ)، الْحَدَثُ: وَاحِدُ الْأَحْدَاثِ: وَهُوَ مَا أُوجِبَ وَضُوءٌ، أَوْ غُسْلًا^(٢).

وَالْمُرَادُ بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ هُنَا: الْاسْتِنْجَاءُ^(٣).

٧٦ - قَوْلُهُ: (وَالنِّيَّةُ)، النِّيَّةُ: مُشَدَّدَةٌ، وَحِكْمِي فِيهَا التَّخْفِيفُ، يُقَالُ:

(أ/٩) نَوَيْتُ نِيَّةً، وَأَنْوَيْتُهُ/ حَكَى ذَلِكَ الزَّجَاجُ^(٤) فِي: «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» وَ «أَنْوَيْتُ» كَذَلِكَ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ^(٥).

= أَصْحَابُنَا ابْنَ شَاقِلَا وَالْحُلْوَانِي، وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ.

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَقِيلٍ. جَاءَ فِي الْمَسُودَةِ: ص ١٥٠ «وَهَذِهِ هِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ نَصُوصِهِ، وَقَدْ حَكَاهَا ابْنُ شَاقِلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ».

(٢) زَادَ فِي (الْمَطْلَعِ: ص ٧): «أَوْ كِلَاهِمَا، أَوْ بِذَلْهَذَا، قَصْدًا وَاتِّفَاقًا، كَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ».

(٣) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٩٠/١: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ اشْتِرَاطُ الْاسْتِنْجَاءِ لِمَصْحَةِ الْوَضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ لَمْ يَصِحَّ كَالْتِمِيمِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَصِحُّ الْوَضُوءُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ وَيَسْتَجْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ يَغْسِلُ قَرْجَهُ، لِحَالِّ بَيْنِهِ وَيَبْرُؤُ يَدَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ الْقَرْجَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».

(٤) انظُرْ: (فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ: ص ٩٠).

أَمَّا الزَّجَاجُ: هُوَ الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلِ الزَّجَاجِ، عَالِمُ اللُّغَةِ، لَزِمَ الْمَبْرَدَ فَكَانَ يُعْطِيهِ مِنْ عَمَلِ الزَّجَاجِ كُلِّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا، لِهَذَا سُمِّيَ زَجَاجًا، مِنْ أَبْرَزِ تَصَانِيفِهِ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» وَ «الْإِشْتِقَاقُ» وَ «النُّوَادِرُ»، تُوَفِّيَ ٣١١ هـ عَلَى الصَّحِيحِ، تَرَجَمَتْهُ فِي: (مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ: ١٣٠/١، الْمُنْتَظَمُ: ١٧٦/٦، إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ: ١٥٩/١، مِرَاةُ الْجَنَانِ: ٢٦٢/٢، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٦٠/١٤).

(٥) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ٢٥١٦/٦ مَادَّةُ نَوَى).

وهي لغة: القَصْدُ، وهو عَزْمُ القَلْبِ على الشَّيْءِ، يقال: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ: أي قَصَدَكَ.

وشرعاً: العَزْمُ على فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى، ومحَلُّها القَلْبُ، ومن ثمَّ لم يُحْتَجَّ فيها إلى تَلَفُّظٍ باللِّسَانِ^(١)، فَإِنْ تَلَفَّظَ كانَ أَفْضَلَ عندَ القَاضِي^(٢) وغيره، وليس بأفضل عند أبي العباس^(٣) وغيره^(٤).

٧٧ - قوله: (الوجه)، الِوَجْه: مأخوذٌ من المِوَاجِهةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُوَاجِهُ بِهِ. قال الله عز وجل: ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوْهُكُمْ﴾^(٥)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»^(٦).

وجمع الِوَجْه: وِجُوْهٌ - قال الله عز وجل: ﴿وَجِوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾^(٧) - وَأَوْجُهُ. وَلَهُ حَدَّانِ، حَدٌّ مِنْ جِهَةِ الطولِ، وَحَدٌّ مِنْ جِهَةِ العَرْضِ.

وبدأ «الشيخ» بِحَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الطولِ، فقال: «وهو مِنْ مَنَابِتِ»^(٨)،

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات: ص ٦: «ولا يجب نُظْفَهُ بها سِرّاً بِاتِّفَاقِ الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه».

(٢) المعروف في اصطلاح فقهاء الحنابلة أن «القاضي» إذا أُطْلِقَ في كُتُبِهِم بعد القرن الثامن الهجري، يريدون به علاء الدين المرادوي صاحب «الإنصاف» و«التنقيح المشيع» ولست أدري ماذا يريد المصنف رحمه الله بـ «القاضي» أهو المرادوي، وهذا الذي كان ينبغي أن يكون، ولكني لم أعثر على ذلك في كتبه، أو القاضي أبو يعلى الفراء. انظر: (المدخل لبدران: ص ٢٠٤).

(٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، سبقت ترجمته.

(٤) انظر: (الاختيارات: ص ٧).

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٢٧/٢.

(٧) سورة القيامة: ٢٢.

(٨) انظر: (المختصر: ص ٦).

وإحداهما مَنبَت: وهو ما يَنبُتُ منه شعر الرأس، وهو المراد غالباً، ولا عِبْرَةٌ بِمَنْ
أَنحَسر شعره حتى خلا منه جزءٌ من رأسه، ولا بمن أَنحَدَرَ حتى نَبَت في جُزءٍ
من وَجْهِه^(١).

والرأس: مأخوذٌ من التَّراس، وهو العُلُو، وجمعه: رُؤسٌ، ورؤوسٌ^(٢)،
ويقال لأَكْبَرِ القوم: رُؤوسٌ، ورؤوساء.

(إلى ما أَنحَدَرَ من اللَّحِين)، واحدهما لحي - بفتح «اللام»^(٣): وهما
عظما الوجه، والدَّقْن وهو مجتمع اللَّحِين في أسفل الوجه، فيلتقي رأس هذا
إلى رأس هذا، ويُعرَف بالحنك فهذا هو الدَّقْن، هذا حد الوجه من جهة
الطول.

(٩/ب) وأما من جِهَةِ العَرَض، فقال الشيخ: (إلى أَصُول الأذُنَيْن)^(٤) / يعني:
من الأذن إلى الأذن.

والأصُول: جمع أَصْل: وأصلُ الشيء.

قيل: ما مِنْهُ الشَّيْءُ^(٥).

وقيل: ما بُني عليه غَيْرُهُ^(٦).

(١) المقصود «بمن انحسر شعره»: الأَجْلَح: الذي انحسر شعره عن مُقدِّم رأسه. والمقصود «بمن
انحدر حتى نبت في جزء من وجهه»: الأَفْرَع الذي يَنبُتُ شعره في بعض جهته. انظر:
(المعنى: ٩٦/١، المبدع: ١٢٣/١).

(٢) «رؤوس» في جمع الكثرة، و«أرؤس» في القلة. (اللسان: ٩١/٦ مادة رأس).

(٣) انظر: (مشارك الأنوار: ٣٥٦/١، المطلع: ص ٢٠، لغات التنبيه: ص ٤، المغرب:
٢٢٤/٢، المصباح النير: ٢١٣/٢).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦).

(٥) قاله القرافي في: (شرح تنقيح الفضول: ص ١٥).

(٦) هذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين وغيرهم، كالبعلبي في مختصره الأصولي: ص ٣٠،
والعضد في شُرْجه على مختصر ابن الحاجب: ٢٥/١، وأبي الحسين في العتمد: ٩/١ =

وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه^(١).

٧٨ - قوله: (المفصل)، يجوز فيه كسر «الميم»، وفتح «الصاد» وعكسه.
وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، وقد فسره «الشيخ» فقال: «هو ما بين اللحية والأذن»^(٢).

٧٩ - قوله: (والقم)، معروف، وهو مُعْرَبٌ بالحركات الظاهرة، فإذا نَزَعَتْ «الميم» منه أُعْرِبَ بالحروف.
وهو من الوجه في حكم الظاهر منه، ويقال لمن سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ: سقط فمهُ مجازاً.

٨٠ - قوله: (والأنف)، معروف أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾^(٣)، وفيه حاسة الشم.

وهو من الوجه في حكم الظاهر^(٤). يقال: مات حَتَفَ أنفه، ويقال:

= والشوكاني في إرشاد الفحول: ص ٣، والجرجاني في التعريفات: ص ٢٨، والفتوحى في شرح الكوكب المنير: ٣٨/١.

(١) قاله الأمدى في (الإحكام: ٧/١)، والبعلى في: (مختصره الأصولي: ص ٣٠). هذا تعريف «للأصل» في اللغة، أما في الاصطلاح: هو ما له قُرْعٌ.

وقيل: ما يتفرع غيره عليه. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٣٨/١، المطع للبعلى: ص ٢٤٢، التعريفات للجرجاني: ص ٢٨).

(٢) انظر: (المختصر: ص ٦).

اختلف الفقهاء في «المفصل»، هل هو من الوجه؟ فيجب غسله، أو ليس منه فلا يجب غسله. جمهور الفقهاء على أنه من الوجه، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه ليس منه فلا يجب غسله. انظر تفصيل ذلك في: (الغني: ٩٧/١، البدع: ١٢٣/١، الذخيرة للقرافي: ٢٤٩/١).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) ويقصد «الشيخ» بـ«الفم والأنف» المضمضة والاستنشاق، وقد سبق تعريفها في: ص ٧٣.

أرغم الله أنفه، وقال عليه السلام لأبي ذر: «إن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

٨١ - قوله: (إلى المِرْفَقَيْنِ)، واجدُهُمَا: مِرْفَقِي، وجمعه: مِرْفَقِي، قال عز وجل: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾^(٢). والمِرْفَقُ: بكسر «الميم» وفتح «الفاء»، وبفتح «الميم»، وتكسر «الفاء»^(٣).

٨٢ - قوله: (الرجْلَيْنِ)، واحدهما: رِجْلٌ، وجمعها: أَرْجُلٌ. قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٤)، وفي الحديث: «وَنَحْنُ نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»^(٥).

وقد يُطَلَقُ الرَّجْلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الشَّيْءِ، كما يقال: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، ورجل من سِبَاعٍ ونحوه^(٦).

٨٣ - قوله: (إلى الكَعْبَيْنِ)، واحدهما: كَعْبٌ، وجمعه: كُعْبٌ، وأكْعَبٌ، وكِعَابٌ.

قال الجوهري: «الكُعْبُ: العِظْمُ النَّاشِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ،

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨٣/١٠، باب الثياب البيض، حديث (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان: ٩٥/١، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (١٥٤) كما أخرج الحديث أحمد في المسند: ١٦٦/٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) قال الجبلي في شرح غريب المدونة: ص ١٧: «وهما المركزان اللذان يتوكل عليهما المتوكي»، وهما الحد الذي ينتهي إليه في غسل اليد، انظر: (الزاهر: ص ٤٢، غريب المهذب: ١٧/١).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في العلم: ١٤٢/١، باب من رفع صوته بفطنعلم، حديث (٦٠)، ومسلم في الطهارة: ٢١٤/١، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث (٢٧)، وأحمد في المسند: ٢١١/٢.

(٦) انظر معنى «الرجل» في: (الصحاح: ١٧٠٤/٤ مادة رجل، تهذيب اللغة: ٢٩/١١).

وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ^(١) قَوْلَ النَّاسِ /: إِنَّهُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ^(٢).

(أ/١٠)

وقد بَيَّنَّهَا «الشَّيْخُ» فقال: «وهما الْعِظْمَانِ النَّائِثَانِ»^(٣)، يعني: بَارِزَانِ عَلَى الرَّجْلِ.

٨٤ - وقوله: (الْعِظْمَانِ)، واحدهما: عِظْمٌ، وجمعها: عِظَامٌ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٤).

٨٥ - وقوله: (النَّائِثَانِ)، بـ «نُونٍ» و«أَلْفٍ»، ثم «تَاءٌ» مُثْنَاةٌ مِنْ فَوْقِ، ثم «يَاءٌ» مُثْنَاةٌ مِنْ تَحْتِ، ثم «أَلْفٌ»، ثم «نُونٌ».

* تنبيه - إن قيل: لِمَ جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «الْمِرَافِقَ»، وَتَنَّى «الْكَعَابَ»، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥).

قيل: لِأَنَّ فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقَيْنِ «رَأْسَ الْعِظْمِ الْفَوْقَانِي: مِرْفَقٌ»، وَ«رَأْسَ التَّحْتَانِي: مِرْفَقٌ».

(١) هو الإمام عبد الملك بن عبد الملك بن أضع الباهلي، المعروف بالأصمعي، أبو سعيد، عالم اللغة والأدب، الفقيه، من أهل البصرة، مُصَنَّفُ «النوادر في الإعراب» و«الخراج» وغيرهما، توفي ٢١٦هـ على الراجح. ترجمته في: (التاريخ الكبير: ٤٢٨/٥، طبقات النحاة واللغويين: ١٠١/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٣/٢، اللباب: ٧٠/١، إنباه الرواة: ١٩٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٣٦٢/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢١٣/١ مادة كعب).

(٣) انظر: (المختصر: ص ٧).

قال في المغني: ١٢٤/١: «وَحِكْيِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا مِنْ مِشْطِ الْقَدَمِ، وَهُوَ مَعْقَدُ الشِّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ» وهذا قول أبي عبد الله الزبيري، قاله النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١١٥).

(٤) سورة يس: ١٠٨.

(٥) سورة المائدة: ٦.

فَفِي كُلِّ آدَمِيٍّ: أَرْبَعُ مَرَافِقٍ، وَهِيَ جَمْعُ صَاحِحٍ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ رَجُلٍ: غَيْرُ كَعْبٍ وَاجِدٍ فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَعْبَيْنِ.

٨٦- قوله: (وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عَضُوءاً بَعْدَ عَضُوءٍ)، الْعَضُوءُ: (١) أَحَدُ الْأَعْضَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ: وَهُوَ أَنْ يُرْتَّبَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ الرَّوَابِيتَيْنِ (٢) عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٧- قوله: (يُجْزِيءُ)، أَجْزَأُ يُجْزِيءُ، إِجْزَاءً، فَهُوَ يُجْزِيءُ (٣).
وَالْإِجْزَاءُ: وَقُوعُ الْفِعْلِ كَافِئاً فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، وَيُقَالُ لِلْفِعْلِ فِيهِ: يُجْزِيءُ.

٨٨- قوله: (أَفْضَلُ)، الْأَفْضَلُ: هُوَ مَا حَصَلَ فِيهِ الْفَضْلُ عَلَى غَيْرِهِ.
٨٩- قوله: (لِنَافِلَةٍ)، النَّافِلَةُ: أَصْلُهَا الْعَطِيَّةُ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى التَّطَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ (٤)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (٥).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلُوعِ: ص ١٩: «الْعَضُوءُ: بَضْمُ «الْعَيْنِ»، وَكسرها، عَنْ يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ».
(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: «فَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُجْزِيءْ وَضُوءُهُ» انظر: (حَلِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: ص ٥٠، الْمَغْنِي: ١٢٥/١).

أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ فَعَبَّرَ وَاجِبًا، حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَعَطَاءِ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ انظر: (الْمَغْنِي: ١٢٥/١، الرَّوَابِيتُ لِلْقَاضِي: ٧٩/١، الْمَجْرُورُ: ١٢/١، الْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ: ص ٦، الذَّخِيرَةُ: ٢٧٥/١، اللَّيَالِي: ١١/١).

(٣) انظر ذلك في: (الزَّاهِرُ: ص ١٤٧، الْمَغْرِبُ: ١٤٢/١، الْمَطْلُوعُ: ص ١٣، الْمَصْبَاحُ النَّبِيُّ: ١٠٩/١).

(٤) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَالنَّوَافِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْرُوضَةٍ، سُمِّيَتْ نَوَافِلًا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ: الْفَرَائِضُ، وَالنَّوَافِلُ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا»، (الزَّاهِرُ: ص ١٠٤).

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٧٩.

٩٠ - قوله: (فريضة)، إِحْدَى الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ^(١).

٩١ - قوله: (يَقْرَأُ)، يُقْرَأُ: قَرَأَ يَقْرَأُ، فَهُوَ قَارِءٌ.

٩٢ - قوله: (القرآن)، هو كلام الله عزَّ وجلَّ^(٢)، وَسُمِّيَ قِرْآنًا،

لِتَأْلِيفِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، يُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قِرْآنٌ/،: أَي تَأْلِيفٌ، وَيُقَالُ: (١٠/ب) مَا قَرَأَتْ [النَّافِلَةُ]^(٣) سَلَى قَطُّ: أَي لَمْ يُجْمَعِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

٩٣ - قوله: (جُنُبٌ)، الْجُنُبُ: امْتَمَّ لَيْنَ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ، وَالْجُنُبُ:

الْبَعِيدُ وَسُمِّيَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ: جُنُبًا، لِيُبْعَدَ عَمَّا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: لُبْعِدَ الْمَاءَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

وقيل: لِمَخَالَطَتِهِ أَهْلَهُ، وَكُلٌّ مِنْ خَالَطَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ جَنِبٌ.

والجنب بضم «الجيم» و«النون»، يُقَالُ: جَنِبَ، فَهُوَ جَنِبٌ، وَأَجَنَبَ

فَهُوَ مُجَنَّبٌ.

ويقال: جُنِبَ لِلْمُدْكُرِ، وَالْمُؤْتِثِ، وَالْمُنْتَقِي، وَالْمَجْمُوعِ^(٥).

(١) قال في المعنى: ١٣٢/١: في مسألة «إذا توضأ لنافلة صلى فريضة»: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً وذلك لأن النافلة تُفْتَنَرُ إِلَى زَفْعِ الْحَدَثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ تُحَقَّقُ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَنَاعُ فَيُجِيزُ لَهُ الْفَرَضُ...».

(٢) وهذا فيه إشارة إلى أنه ليس بمشتق من «قرأت»، وذلك كاشيه تعالى، وهو رأي الشافعي وجماعة من المتقدمين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢/٨٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي من (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢/٨٤ نقلاً عن الزجاج).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣١، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٥٧، النهاية في غريب الحديث:

٣٠٢/١، مشارق الأنوار: ١/١٥٥).

(٥) هذا قول الشافعي رحمه الله - نقله ابن فارس في (الحلية: ص ٥٧).

قال الجوهري: «وقد يُقال: أَجْنَابٌ وَجُنُبُونَ»^(١)، وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ونحنُ جُنُبَان»^(٣).

٩٤- قوله: (ولا حَائِضٌ)، الحائِضُ: مَنْ حَصَلَ لَهَا الْحَيْضُ، يقال: امرأةٌ حَائِضٌ، ونساءٌ جَائِضٌ^(٤).

٩٥- قوله: (ولا نَفْسَاءُ)، وهي مَنْ حَصَلَ لَهَا النَّفَاسُ^(٥).

٩٦- قوله: (ولا يَمْسُ)، الْمَسُّ: هُوَ إِصَابَةُ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ اللَّمْسُ.

٩٧- قوله: (الْمُبْصَحَفُ)، بِضَمِّ «الميم»، وَفَتْحِهَا، وَكسْرِهَا، حَكَاهُ ابْنُ

مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»^(٦)، وَسُمِّيَ مِصْحَفًا، لِكِتَابَتِهِ فِي الصُّحُفِ.

(١) انظر: (المطلع: ص ٣١، النهاية لابن الأثير: ٣١٢/١، تهذيب الأسماء واللغات: ا ق ٥٥/٢).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٠٣/١ مادة جنب).

(٣) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الحيض: ٢٥٦/١، باب القدر المستحب في غسل الجنابة حديث (٤٤)). كما أخرج الحديث أبو داود في الطهارة: ٢٠/١، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٧)، وأحمد في المسند: ٢١٠/٦.

(٤) قال في المغرب: ٢٣٦/١: «المرأة: حَيْضًا، وَحَيْضًا، خَرَجَ الدَّمُ مِنْ رَجْمِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ، وَالْحَيْضَةُ: الْمَرَّةُ، وَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ دَمِ الْحَيْضِ». أما تعريف الحيض عند الفقهاء: فهو دمٌ يُرْجِيهِ رَجْمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ. انظر: (الزاهر: ص ٦٧). وسأني تفصيل معنى «الحيض» في ص: ١٤٠.

(٥) قال في المطلع: ص ٤٢: «والنفاس: التَّنَقُّقُ وَالْإِنْتِدَاعُ»، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْوَلَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَسَيَأِي مَعْنَى الْحَيْضِ فِي ص: ١٤٠.

(٦) لم أعر على ذلك في مثل ابن مالك، بعد البحث. والله أعلم.

باب: الاستطابة^(١) والحدث

مصدر اسْتَطَابَ، يَسْتَطِيبُ، اسْتَطَابَهُ، وَطِيبَهُ، وَسُمِّيَ خُرُوجُ الْخَارِجِ: اسْتَطَابَهُ، لَمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالطَّيْبَةِ^(٢)، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ لَذَّةَ خُرُوجِ الْخَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ دُخُولِهِ.

و (الْحَدَّثُ)، تَقَدَّمَ أَنَّهُ: مَا أُوجِبَ وَضُوءاً، أَوْ غُسْلاً^(٣).

٩٨ - قوله: (نَامَ)، أَي: حَصَلَ مِنْهُ النَّوْمُ.

٩٩ - قوله: (رِيحٌ)، هُنَا الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ، وَهِيَ الْمُسَاءُ، وَالضَّرَاطُ،

كَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ بِهَا^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

(١) قال في المغني: ١٤٠/١: «الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار».

(٢) حيث إنَّ أَلْسِنَتِي يُطِيبُ نَفْسَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبِّ بِالِاسْتِنْجَاءِ، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي: (الْحَلِيَّةِ): ص ٥٣.

(٣) انظر معنى: «الحدث» في ص: ٧٨.

(٤) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٤/١ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١٣٥)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ.

(٥) لقد عزا كل من ابن قدامة في «المغني»: ١٤٠/١، وصاحب «منار السبيل»: ص ١٨ الحديث إلى الطبراني في الصغير وهو وهم منها، صرح بذلك الألباني في «إرواه الغليل»: ٨٦/١. فالحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن عدي في «الكامل»: =

(أ/١١) ١٠٠ - قوله: (اسْتِنَجَاءٌ)، إِزَالَةُ النَّجْوِ: وهو الْعَدِيرَةُ/ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ

وغيره^(١)، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء.

وقيل: يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِزَالَةِ بِالْحِجَارَةِ^(٢).

وقيل: هو مِنَ النَّجْوَةِ، وهي ما اِرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا

لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا. قاله ابن قتيبة^(٣).

وقيل: لَارْتِفَاعِهِمْ، وَتَجَافِيهِمْ عَنِ الْأَرْضِ.

وقيل: مِنَ النَّجْوِ، وهو الْقَشْرُ وَالْإِزَالَةُ، يقال: نَجَوْتُ الْعُودَ، إِذَا

قَشَرْتَهُ.

وقيل: أصل الاستنجاء، نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَتَخْلِيصِهِ.

وقيل: هو مِنَ النَّجْوِ، وهو الْقَطْعُ^(٤).

= ١٣٥٢/٤، والسيوطي في «الجامع الصغير»: ٦/٦٠، وهو ضعيف جداً لأن في سنده «شرقي ابن قطامي»، قال ابن عدي: «ليس له من الحديث إلا نحو عشرة، وفي بعض ما رواه منكبه».

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٥٠٢ مادة نجا)، وكذلك (المغرب: ٢/٢٩١، الزاهر: ص ٦١).

(٢) انظر: (المبدع: ١/٧٨، المغني: ١/١٤٢، المذهب الأحمد: ص ٥)، قال في زوائد الكافي: ١١/١: «والجمع بينهما أفضل».

(٣) انظر: (غريب الحديث: ١/١٥٩)، «قال: «وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَّرَ بِتَجْوِيهِهَا فَقَالُوا: ذَهَبَ يَتَعَوِّطُ، إِذَا أَقَى الْعَائِطُ، وهو المَطْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ».

أما ابن قتيبة، فهو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم المروزي الدينوري، أبو محمد، الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الجليلة منها «غريب الحديث»، و«غريب القرآن» و«مشكل القرآن» وغيرها. توفي ٢٧٦هـ على الراجح، أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٠/١٧٠، المنتظم: ٥/١٠٢، مرآة الجنان: ٢/١٩١، تاريخ أبي الفدا: ٢/٥٧، الوفيات لابن خلكان: ٣/٤٢، الشذرات: ٢/١٩٩).

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٤٤ - ٤٥، المغرب: ٢/٢٩١، طلبة الطلبة: ص ٣، المصباح المنير: ٢/٢٦٣). قال النسفي: «ثم سُمِّيَ الْحَدَثُ نَجْوًا، واشتق منه استنجى: إذا مسح موضعه أو غسله (طلبة الطلبة: ص ٣).

١٠١ - قوله: (النَّسِيلَيْنِ)، واحِدُهُمَا، سَبِيلٌ، وهو الطريق، يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، والمراد هنا: مَخْرَجُ البَوْلِ والغَائِطِ.

١٠٢ - قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْدُو) ^(١) أَي: يَتَعَدَّى.

١٠٣ - قوله: (مَخْرَجَهُمَا)، واحِدُهُمَا: مَخْرَجٌ، وهو ما يُخْرَجُ منه البَوْلُ والغَائِطُ.

١٠٤ - قوله: (أَحْجَارٍ)، جمع: حَجَرٍ.

١٠٥ - قوله: (أَنْقَى)، الإِنْقَاءُ: ^(٢) تَارَةً يَكُونُ فِي «الاسْتِنْجَاءِ»، وتَارَةً فِي «الاسْتِحْجَارِ».

فَأَمَّا فِي «الاسْتِنْجَاءِ»: فَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ الْعَقْنُ وَالْأَثَرُ، وَتُرْوَلُ اللَّزْوَجَةُ، وَيَعُودُ الْمَحَلُّ خَشِينًا كَمَا كَانَ.

وأما فِي «الاسْتِحْجَارِ» فَقِيلَ: أَنْ يُخْرَجَ الْحَجَرُ الْأَخِيرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ. وَقِيلَ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، فَعَلِيَ هَذَا إِنْ خَرَجَ الْحَجَرُ الْأَخِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَبَقِيَ أَثَرٌ يَزُولُ بِالخِرْقَةِ، وَجَبَّتْ إِزَالَتُهُ عَلَى الثَّانِي ^(٣)، وَلَا الْأَوَّلِ.

(١) قال في المغني: ١/١٤٣: «قوله: يغدو مخرجهما: يعني الخارجين من السبيلين. إذا لم يتجاوز مخرجهما، يقال: عدك الشر: أي تجاوزك».

(٢) الإِنْقَاءُ: إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَّتْهَا، بَحَيْثُ يَخْرُجُ نَقِيًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا سِيرًا. انظر: (المغني: ١/١٤٣).

(٣) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا نلطح ما حول المقعدة، فلا بد من الغسل» انظر: (مسائل الإمام أحمد: ص ٥). قال في: (المغني: ١/١٤٣): «ويشترط الأمران جميعاً: الإِنْقَاءُ، وإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أيهما وُجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِجَمَاعَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ».

١٠٦ - قوله: (حتى يأتي بالعدد)، المراد بالعدد هنا: الثلاث.
١٠٧ - قوله: (فإن لم يثق)، يجوز ضم «الياء»، وكسر «القاف»،
ويكون الضمير عائداً على «المستجير»، ويجوز فتح «الياء»، وفتح «القاف»،
ويكون الضمير عائداً على «المحل».

١٠٨ - قوله: (زاد)، الزيادة: ضد النقص.
١٠٩ - قوله: (الحشب)، جمع: خشبة، وجمع على: خُشْبٌ^(١). قال
الله عز وجل: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(٢).
يقول الحريري: «واستوت المياه والأخشاب»^(٣).
١١٠ - قوله: «(والخزق)، جمع: خِرْقَةٌ/»^(٤).
١١١ - قوله: (الروث)، جمع: رُوْثَةٌ، ويقال: أرواث: «^(٥) وهو ما
خرج من دُبر الدواب.

(١) وفي اللان: ٣١٥/١ مادة خشب: «والجمع: خُشْبٌ، وخُشْبَانٌ»، وهي ما غلظ من
البيدان.

(٢) سورة المنافقون: ٤.

(٣) لم أقف على تخریج لهذا القول. والله أعلم.

(٤) قال في المصباح: ١٨٠/١: «والخِرْقَةُ من الثوب: القِطْعَةُ منه».

والقول بجواز الاستجار بـ«الحشب والخزق» هو الصحيح من المذهب عند الخنابلة، وهو قول
أكثر أهل العلم، وقال داود: لا يجزىء إلا الأحجار» انظر: (المعنى: ١٤٧/١).

(٥) انظر: (المصباح: ٢٨٤/١ مادة روث)، قال في المطلع: ص ٣٩: «الروث لغير آدميين،
بمنزلة الغائط والغبيرة منهم».

عدم جواز الاستجار بـ«الروث والعظام» مذهب عموم الخنابلة، قاله المرادوي في الإنصاف:
١١٠/١، وابن قدامة في المعنى: ١٤٨/١، وذهب الشيخ تقي الدين إلى الجواز، جاء في
الاختيارات: ص ٥: «ويجزى لعظم وروث» وهو مذهب أبي حنيفة. قال في البنابة:
٧٧٤/١: «ولا يستنجي بعظم ولا بروث، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولو فعل يجزئه
لحصول المقصود».

- ١١٢ - قوله: (وَالْعِظَامُ)، جَمْعُ عَظْمٍ .
١١٣ - قوله: (وَالطَّعَامُ)، وهو كُلُّ مَطْعُومٍ .
١١٤ - قوله: (الْكَبِيرُ)، ضِدُّ الصَّغِيرِ .
١١٥ - قوله: (شُعْبُ)، يجوز فيه ضم «الشين» وكسرها، جَمْعُ: شُجْبُ

شُعْبَةٌ (١)

(١) انظر: (اللسان: ٤٩٩/١ مادة شعْب).

باب: ما يتنقض الطهارة

النَوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ، وَالنَاقِضُ لِلشَّيْءِ: هُوَ المُفْسِدُ لَهُ، يُقَالُ: نَقَضَ (١) الشَّيْءُ يَنْقُضُهُ نَقْضًا، إِذَا أَفْسَدَهُ.

١١٦ - قوله: (مَنْ قُيِّلَ)، وهو الذكر، أَوْ الفَرْجِ.

١١٧ - قوله: (أَوْ دُبُرٍ)، بِضَمِّ «الدَّالِّ»: دُبُرُ الحَيَوَانِ، وَيَفْتَحُ «الدَّالُّ» و«البَاءُ»: جَمْعُ دَبْرَةٍ، وَمَصْدَرُ دَبَّرَتِ الدَّابَّةُ.

و «الدَّبِيرُ»: جَمْعُ دَبْرَةٍ، و«الدُّبَيْرُ»: جَمْعُ دَبْرَةٍ، و «الدَّبِيرُ»، بِفَتْحِ «الدَّالِّ»، وَكسْرِ «البَاءِ»: مَنْ فِيهِ الدَّبِيرُ مِنَ الحَيَوَانِ، أَوْ مَنْ حَصَلَ فِيهِ إِدْبَارٌ.

و «الدَّبِيرُ»، بِفَتْحِ «الدَّالِّ» وَسكُونِ «البَاءِ»: نَوْعٌ مِنَ الزَّنَابِيرِ (٢).

١١٨ - قوله: (الغائطُ)، الغَائِطُ: المَرَادُ بِهِ العَذِيرَةُ (٣)، وَهُوَ فِي الأَصْلِ

(١) قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «النَّقْضُ بِالفَتْحِ»: إِفْسَادٌ مَا أُتْرِمَتْ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَالنَّقْضُ «بِالكسْرِ»: اسْمُ البِنَاءِ المُتَّقَوِّضِ، إِذَا هُدِمَ... وَالجَمِيعُ: الأَنْقَاضُ «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ: ٣٤٤/٨ مَادَّةُ نَقْضٍ». وَقِيلَ: النَوَاقِضُ، جَمْعُ نَاقِضَةٍ، لَا نَاقِضٍ، لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيَّ فَوَاعِلٌ إِلاَّ المُؤَنَّثُ. وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الرُّوضِ مِنْ بَابِ المَجَازِ، حَيْثُ إِنَّ حَقِيقَتَهُ فِي البِنَاءِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي المَعَانِي بِعِلَاقَةِ الإِبْطَالِ. انظُرْ (المَبْدَعُ: ١٥٥/١). هَذَا فِي اللُّغَةِ.

أَمَّا فِي عَرَفِ الشَّرْعِ: «فِيهِ العِلْلُ المُؤَثِّرَةُ فِي إِخْرَاجِ الرُّوضِ عَمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، انظُرْ: (حَاشِيَةُ الرُّوضِ لِلنَّجْدِيِّ: ٢٣٩/١).

(٢) وَفِي (تَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ: ١١٣/١٤): الدَّبِيرُ: المَوْتُ، يُقَالُ: دَابَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا مَاتَ.

(٣) وَيُقَالُ لِلغَائِطِ: البِرَازُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ بَرَزَ الشَّيْءُ، إِذَا ظَهَرَ. انظُرْ: (غَرِيبُ المَدُونَةِ لِلجَبِّيِّ: ص ١٢).

المكان الْمُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا يَأْتُونَهُ لِلحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ نفسَ الحَدَثِ
الخارج، كراهية ذِكْرِهِ بصريحِ اسْمِهِ.

١١٩ - قوله: (والبَوْل)، هو الماء الخارج من القُبُل مُسْتَمْدأً مما يَشْرَبُهُ.

١٢٠ - قوله: (وَزَوَالُ العَقْلِ)، الزَوَالُ: مصدر زَالَ يَزُولُ زَوَالاً: إِذَا

فَارَقَ.

والعَقْلُ: بعض العلوم الضرورية^(١).

وقيل: كُلُّهَا.

قال ابن الجوزي: ^(٢) «قال قَوْمٌ: العقل: [ضَرْبٌ]^(٣) من العلوم

الضرورية.

وقيل: غريزةٌ يَأْتِي معها إدراكُ العُلُومِ.

وقيل: جَوْهَرٌ بَسِيطٌ.

وقيل: جِسْمٌ شَفَّافٌ^(٤).

(١) هذا مذهب جمهور المتكلمين، حكاه القاضي أبو يعلى في (العدة: ١٧/١) والمجد بن تيمية في (المسودة: ص ٥٥٧)، والبايجي في (الحدود: ص ٣٢)، وأبو الخطاب في (التمهيد: ٤٥/١)، واختاره ابن اللحام في (مختصره: ص ٣٧).

(٢) هو الحافظ العلامة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف بابن الجوزي، الواعظ الحنبلي، صاحب التصانيف النفيسة، توفي ٥٩٧هـ، أخباره في: (سير الذهبية: ٣٦٥/٢١، وفيات الأعيان: ١٤٠/٣، المختصر في أخبار البشر: ١٠١/٣، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٩٩/١، غاية النهاية: ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٧٠/١).

(٣) زيادة من ذم الهوى.

(٤) انظر: (ذم الهوى لابن الجوزي: ص ٥)، كما ذكر هذه التعريفات وزيادة عليها، أبو الخطاب في (التمهيد: ٤٣/١)، وأبو يعلى في (العدة: ٨٦/١)، وبعضها موجود في (الواضح: ٢٩/١، والمسودة: ص ٥٥٦، والبرهان للجويني: ١١/١، والنخول: ص ٤٤).

(١٢/أ) وقال الحارث المحاسبي: (١): «نُورٌ» (٢) وبه قال/ أبو الحسن التميمي (٣).

وَرَوَى الْحَرَبِيُّ (٤) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ «غَرِيْزَةٌ» (٥).

قال بعض أصحابنا: (٦) التحقيق أن يُقال: إنه غريزة، كأنها نورٌ يُقَدَّفُ في القَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ، جَوَّازَ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةَ الْمَسْتَحِيلَاتِ، يَتَلَمَّحُ (٧) عَوَاقِبَ الْأُمُورِ. وَذَلِكَ النَّوْرُ: يَقْلُ وَيَكْتَثُرُ، فَإِذَا قَوِيَ قَمَعَ مَلَا حَظَّةَ عَاجِلِ الْهَوَى.

(١) هو الإمام الزاهد، الحارث بن أسد المحاسبي البصري، أبو عبدالله، أحد الأعلام في الفقه والحديث والتصوف، قال الجنيد: «خَلَّفَ لَهُ أَبُوهُ مَا لَا كَثِيرًا فَفَرَّكَهُ، وَقَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» «له مصنفات حسان من أبرزها «رسالة المسترشدين» وكتاب «التفكير والاعتبار» و«الرعاية» وغيرها، توفي ٢٤٣هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء ٧٣/١٠، صفة الصفوة: ٢٠٧/٢، طبقات ابن السبكي: ٢٧٥/٢، طبقات الأولياء: ص ١٧٥، وفيات الأعيان: ٤٣٠/١، اللباب: ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء: ١١٠/١٢).

(٢) أنظر: (كتاب العقل للحارث المحاسبي: ص ٢٠١).

(٣) هو الإمام الفقيه، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي، أبو الحسن الأصولي، قال الخطيب البغدادي، قال لي أبو يعلى بن الفراء: «أبو الحسن رجل جليل القدره له مصنفات جلييلة في أصول الكلام، وعلم الخلاف والأصول والفرائض وغيرها، توفي ٣٧١هـ، له ترجمة في (تاريخ بغداد: ٤٦١/٥٠، البداية والنهاية: ٢١/٢٩٨، النجوم الزاهرة: ١٤٠/٤، معجم المؤلفين: ٢٤٤/٥).

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبدالله الحرابي، أبو إسحاق، محدث فقيه، أصله من «مرو» صنف مؤلفات كثيرة من أهمها «غريب الحديث» وكتاب «التميم» و«الغزالي» وغيرها، توفي ٢٨٥هـ، له ترجمة في: (تاريخ بغداد: ٢٧/٦، معجم الأدباء: ١١٢/١، المنتظم: ٣/٦، مرآة الجنان: ٢٠٩/٢، تذكرة الحفاظ: ١٤٧/٢، اللباب: ٢٩٠/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٤/١، ذم الهوى: ص ٥). قال في العدة: ٨٦/١: «ومعنى قوله: «غريزة»: أنه خُلِقَ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ بِاِكْتِسَابِ اللَّعْبُدِ خِلَافًا لِمَا حَكَمِي عَنْ بَعْضِ الْفَلَّاسِفَةِ، أَنَّهُ اِكْتِسَابٌ».

(٦) البجلي في (المطلع: ص ٢٤).

(٧) في (المطلع: ص ٢٤): «وَيَتَلَوَّحُ».

قال القاضي: «قول أحمد: العَقْل غريزة»: أي غير مُكْتَسَب»^(١).
وقيل: هو اِكْتِسَابٌ، والأكثر على أَنَّهُ يَحْتَلِفُ، فَعَقْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَكْبَرُ
مِنْ بَعْضٍ.

وقيل: لا، وأكثر أصحابنا يقولون: «مَحَلُّ الْقَلْبِ»^(٢)، وهو مَرِيءٌ عن
الشافعي، قاله الأَطْبَاءُ^(٣).

وبالغ بعضهم فقال: «هو الْقَلْبُ»^(٤).

ونقل الفضل بن زياد^(٥) عن أحمد: «أَنَّ مَحَلَّهُ الدِّمَاغُ»، وهو اختيار أكثر
أصحابه^(٦)، وأصحاب أبي حنيفة.

وقد رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي إِذْخَالِهِمُ النَّوْمَ فِي زَوَالِ الْعَقْلِ، وَقَالَ:
النَّوْمُ لَيْسَ هُوَ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْطِيَةٌ عَلَيْهِ^(٧)، فلهذا قال صاحب
«الفروع»^(٨) وغيره من متأخري الشافعية: «زوال العقل، أو تَغْطِيَتُهُ».

(١) انظر هذا المعنى في: (العدة: ٨٦/١).

(٢) اختار ذلك أبو يعلى، وابن عقيل، وابن البناء، وأبو الحسن التميمي، وجماعة من الفلاسفة،
وهو مذهب مالك رحمه الله. انظر: (العدة: ٨٩/١، التمهيد: ٤٨/١، الواضح: ٣٨/١،
المسودة: ص ٥٥٩، الحدود: ص ٣٤، المطلع: ص ٢٤).

(٣) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٨٣/١).

(٤) قاله ابن الأعرابي من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة: ٢٤١/١ مادة عقل).

(٥) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين
عنده، وبمن نقلوا عنه مسائل كثيرة، كما حدث عنه جماعة، منهم يعقوب بن سفيان
القوي، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢٥١/١، المنهج لأحمد: ٤٣٩/١، تاريخ بغداد:
٢٦٣/١٢).

(٦) انظر: (المسودة: ص ٥٥٩، ذم الهوى: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ٨٤/١، التمهيد:
٤٨/١، العدة: ٨٩/١).

(٧) انظر: (كشاف القناع: ١٢٥/١، نيل المآرب: ٦٩/١).

(٨) انظر: (كتاب الفروع: ١٧٨/١).

١٢١ - قوله: (النوم اليسير)، المَرْجِعُ في اليَسِيرِ إلى العُرْفِ^(١).

وقيل: أن يرى الخُلمَ.

وقيل: دون نصف اللَّيْلِ.

وقيل: ثُلُثُهُ.

١٢٢ - قوله: (جَالِسًا)، المرادُ بالجالسِ: القَاعِدِ.

١٢٣ - قوله: (فائئًا)، هو الوقوف على رَجْلَيْهِ، ولهذا قال أُمِيَّةُ^(٢).

قِيَامٌ على الأَقْدَامِ عَايِنَ نَحْتَهُ^(٣)

١٢٤ - قوله: (والأزْدَادُ عن الإسلام)^(٤)، الرجوع عن الإسلام إلى

الكُفْرِ والعياذ بالله إما «نُطْقًا»، أو «اعتقاداً»، وإمّا «شكاً»، على ما ذكره صاحب «المغني»^(٥) وقد يَحْصُلُ بـ«الفِعْلِ».

والإسلامُ: مصدر أُسْلِمَ يُسْلِمُ إسلاماً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَضِيتُ

لَكُمْ الإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦): وهو دِينُنَا، وهو أَعَمُّ من الإِيمَانِ. فكلُّ مؤمنٍ مُسْلِمٍ،

(١) قال في المبدع: ١٥٩/١: «لأنه لا خَدْلَهُ في الشرع».

(٢) هو أُمِيَّةُ بن أبي الصلت بن أبي ربيعة النخعي شاعر جاهلي حكيم، من الطبقة الأولى أدرك الإسلام ولم يُسْلِمَ حتى مات ٥٥ هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٤٥٩/١، الأغاني:

١٢٠/٤، تهذيب ابن عساكر: ١١٥/٣، وجمهرة الأنساب لابن حزم: ص ٢٥٧، طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٢٦٢/١، الأعلام: ٢٣/٢).

(٣) هذا الشطر الأول من البيت، والشطر الثاني: «فَرَأَيْتَهُمُ من شِدَّةِ الحَرْفِ تُرْعَدُ». انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩).

(٤) قال في المغني: ١٦٨/١: «وهو قول الأوزاعي وأبي ثور».

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يَبْطُلُ الوُضوءُ بذلك. انظر: (المغني: ١٦٨/١، المجموع للنووي: ٥/٢، المدونة: ١٢/١).

(٥) انظر: (المغني: ١٦٨/١).

(٦) سورة المائدة: ٣.

وليس كلُّ مُسلمٍ / مؤمناً^(١). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢). وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى قَوْمًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، وَسَعَدٌ جَالِسٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: مَالِكٌ عَنِ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا مِرَارًا»^(٣).

١٢٥ - قوله: (والقيء)، القيء: ما يُخْرَجُ مِنْ فَمِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَعِدَتِهِ، تَقِيًا: تَكَلَّفَ الْقَيْءَ: (٤) وهو نَجَسٌ.

١٢٦ - وقوله: (الفاحش)، يقال: فَحُشَّ (٥)، يَفْحُشُ، فَحُشًا، فهو

(١) انظر حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب (الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الدين الخالص: ١٠٦/٣، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للعاذلي: ص ٢٠٤، وما بعدها شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٥٠).

(٢) سورة الحجرات، ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ٧٩/١، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث (٢٧) وفي الزكاة: ٣٤٠/٣، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾ حديث (١٤٧٧)، ومسلم في الإيمان: ٢٣٧/١، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه حديث (٢٣٧) وأبو داود في السنة: ٢٢٠/٤ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٣)، وأحمد في المسند: ١٧٦/١ - ١٨٢.

أما سعد، فهو الصحابي الجليل الأمير أبو إسحاق بن أبي وقاص القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، فضائله كثيرة توفي ٥٥هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٧/٣، التاريخ الكبير: ٤٣/٤، المعارف: ص ٢٤١، حلية الأولياء: ٩٢/١، تاريخ بغداد: ١٤٤/١، طبقات القراء: ٣٠٤/١، السير للذهبي: ٩٢/١، تهذيب ابن عساکر: ٩٥/٦ - ١١٠).

(٤) انظر: (مشارك الأنوار: ١٩٧/٢، المطلع: ص ١٤٧، المصباح المنير: ١٨٢/٢).

والقيء: يوجب الوضوء عند أكثر أهل العلم، انظر: (المغني: ١٧٥/١).

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجب فيه الوضوء، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: (الاختيارات: ص ٩، الذخيرة للقرافي: ٢٣١/١، المهذب: ٣١/١).

(٥) بضم «الحاء» وفتحها، والمُحْشُ في الأصل: كل ما يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، ثم استعمل مجازاً في كل ما تشتمر منه النفس. (اللسان: ٣٢٥/٦ مادة فحش).

فَاجِشٌ، والمراد به: فُحِشُهُ في أَوْسَاطِ النَّاسِ^(١).

وقيل: الفَاجِشُ منه: شِبْرٌ في شِبْرِ.

وقيل: مِترٌ في مِترٍ.

وقيل: مِلءُ الفِصمِ.

وقيل: بِنِصْفِهِ.

١٢٧ - قوله: (والدَّمُ الفَاجِشُ)، الدَّمُ: معروفٌ، والفَاجِشُ منه: ما

فُحِشَ في نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

وقيل: شِبْرٌ في شِبْرِ.

وقيل: مِترٌ في مِترٍ.

وقيل: مازاد على قَدْرِ الدِرْهَمِ.

١٢٨ - قوله: (والدُّودُ الفَاجِشُ)، مَعْرُوفٌ، يقال: دَوَدَ الجُرْحُ وغيره،

يَدَوِّدُ فَهُوَ مُدَوِّدٌ.

١٢٩ - قوله: (الجُرُوحُ)، جَمْعُ جُرْحٍ، يقال: جُرِحَ يُجْرَحُ، فَهُوَ

مَجْرُوحٌ، والجَارِحُ: مجروحٌ به، والفاعل لَهُ: جَارِحٌ^(٢).

١٣٠ - قوله: (الجُزُورُ)، الجُزُورُ: يقع على الذكور والأنثى من الإبل،

وَجَمْعُهُ: جُزُرٌ^(٣).

١٣١ - قوله: (الْمَيِّتُ)، يقال: ماتَ يَمُوتُ، فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ.

(١) قاله ابن عقيل، وهو اختيار القاضي، والمجدد بن تميم وغيرهم، انظر: (المغني: ١٧٧/١،

المبدع: ١٥٨/١، المخبر: ١٣/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٣٥٨/١، مادة جرح، غريب الحديث للحري: ٢٤٣/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٥).

قال الشاعر: (١)

لَيْسَ مَنْ مَبَتْ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ
فَجَمَعَهَا. وَهُوَ كُلُّ مَنْ خَرَجَتْ رُوحُهُ.

١٣٢ - قوله: (وَمُلَاقَاةٌ)، الملاقاة هنا: المماسَّة والالتصاق، يقال: لَاقَاهُ

(أ/١٣)

مَلِاقَاةً، وَلَقِيَهُ، وَلَاقَاهُ/ مِنَ اللَّقْيِ (٢).

١٣٣ - قوله: (جِسْمٌ)، المرادُ به: يَدِيهِ، وَأَصْلُ الْجِسْمِ: كُلُّ مَا لَيْسَ

بِعَرَضٍ.

١٣٤ - قوله: (الرَّجُلُ)، ذَكَرَ الْأَدِمِيَّ. الْمَرْأَةُ: مَقْصُورَةٌ: الْأُنْثَى مِنَ

الْأَدَمِيِّينَ.

١٣٥ - قوله: (لَشَهْوَةٌ) (٣)، المرادُ بها: شَهْوَةُ الْوَطْءِ، يُقَالُ: اسْتَهَى

الشَّيْءَ يَسْتَهِيهِ شَهْوَةً، فَهُوَ مُسْتَهٍ، وَذَلِكَ مُسْتَهًا (٤).

١٣٦ - قوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ)، يُقَالُ: تَيَقَّنَ الشَّيْءَ، يَتَيَقَّنُهُ يَتَيَقَّنًا، فَهُوَ

مُتَيَقِّنٌ.

(١) هو عددي بن الرعلاء، وقد سبق تحريج البيت في ص: ٦٢.

قال في المغني: ١٨٤/١: «اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغول صغيراً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو كافراً... وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله...».

(٢) للإمام أحمد في «لس الرجل المرأة» روايتين:

الأولى: وهي الأشهر، أنها تنقض الوضوء إذا كان لشهوة، وهو قول مالك وجماعة من السلف. والثانية: لا ينقض اللبس الوضوء بحال، وهو قول ابن عباس، وأبي حنيفة وغيره، انظر: (المغني: ١٨٦/١)، والروايتين والوجهين: ٨٥/١، البناية: ٢٤٣/١. مال ابن تيمية رحمه

الله إلى استحباب الوضوء فقط من لمس النساء ولو لشهوة. (الاختيارات: ص ١٠).

(٣) قال في البدع: ١٦٥/١، «بشهوة» بالياء، وهو أحسن لتدل على المصاحبة.

(٤) قال في المصباح: ٣٥٠/١: «والشهوة: اشتياق النفس إلى الشيء، والجمع: شهوات».

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازمُ^(١).

١٣٧ - قوله: (وَشَكُّ)، الشُّكُّ: مصدر شَكَّ يَشُكُّ شَكًّا. وهو لغة:

التَّرَدُّدُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ^(٢).

قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: «هو خِلَافُ اليقين»^(٣)، وكذا

هو في كتب الفقهاء.

وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالَآن، فهو شَكُّ، وإلَّا، فالراجح:

ظَنُّ والمرجوح: وَهْمٌ^(٤).

(١) انظر في تعريف اليقين وأقسامه كتاب الحدود للبايجي: ص ٢٣١، البرهان للجويني:

١١٥/١، وما بعدها، المحصول للرازي: ١ق١/٩٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير:

٧٤/١، العدة في أصول الفقه: ٨٢/١، التمهيد: ٤٢/١، الواضح: ٩/١ وما بعدها،

المنحول: ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٦).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ١٧٣/٣ مادة شك، الصحاح: ١٥٩٤/٤، المطلع: ص ٢٦،

البدع: ١٧١/١).

(٤) انظر: (التعريفات: ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب:

٥٧/١، العدة لأبي يعلى: ٨٣/١، لباب النقول: ص ١٠، اللمع في أصول الفقه: ص ٣،

تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٦/٢ق/١، المطلع: ص ٢٦).

باب : ما يُوجبُ الغُسلُ

قال الجوهري: «عَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِـ«الفتح»، والاسم: الغُسْلُ بِـ«الضم»، ويقال: غُسِلْتُ، [وَعُسِلْتُ^(١)] (٢)(٣)، كَعُسِرٍ، وَعُسْرٍ.

وقال ابن مالك في «مُثَلَّثَه»: «والغُسْلُ بِـ«الضم»: الأَعْتِسَالُ، والماءُ الذي يُغْتَسَلُ بِهِ»^(٤).

وقال القاضي عياض:^(٥) «الغُسْلُ بِـ«الفتح»: الماء، وبـ«الضم»: الفِعْلُ»^(٦).

(١) زيادة يقتضيهما السياق من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٧٨١/٥ مادة غسل).

(٣) زيادة أضافها المصنف من المطلع: ص ٢٦.

(٤) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٦٧/٢).

(٥) هو العلامة أبو الفضل عياض بن موسى البُخْبُي السُّبِّي المالكي، القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه. صاحب التصانيف منها: «إكمال المعلم في شرح مسلم» و«مشارك الأنوار» في الغريب وهو مفيد، و«التنبيهات في الفقه المالكي» و«الشفاء وغيرها»، توفي ٥٤٤هـ، ترجمته في: (الصلة: ٤٥٣/٢)، وفيات الأعيان: ٤٨١/٣، بغية المنمنم: ص ٤٣٧، تذكرة الحفاظ: ١٣٠٤/٤، اللدياج: ٤٦/٢، الشذرات: ١٣٨/٤، وقد جمع المقرئ سيرته في كتاب «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض».

(٦) انظر: «المشارك: ١٣٨/٢»، وفيه: «هو بـ«الفتح»: اسم الفعل، وبـ«الضم»: اسم الماء».

قال الجوهري: «وَالغُسْلُ بِـ» الكسر: ما يُغَسَّلُ به الرأس من خِطْمِي
وغيره»^(١).

قُلْتُ: الأَفْصَحُ في الفِعْلِ: «الضَّمُّ»، اغْتَسَلَ يَغْتَسِلُ غَسْلًا، وَيَجُوزُ فيه
«الفتح». والأَفْصَحُ في الماءِ «الفتح»، ويجوز فيه «الضم»، مثل: طَهُورٌ،
وَطُهُورٌ، وَوَضُوءٌ، وَوُضُوءٌ.

١٣٨ - قوله: (المُوجِبُ)، يقال: أُوجِبَ يُوجِبُ، فهو مُوجِبٌ^(٢)، و
«الألف» و«اللام» في المُوجِبِ: للاستِعْرَاقِ، قاله «الشيخ» في «المغني»^(٣).

١٣٩ - قوله: (خروجِ المنيِّ)، قال الجوهري وغيره: «بَشْدِيدِ البَاءِ»^(٤).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ مَنِيٍّ مِئْنَى﴾^(٥)، وفي الحديث عن عائشة: «كنتُ
أَغْسِلُ المنيَّ»^(٦) (ب/١٣).

(١) انظر: (الصحيح: ١٧٨١/٥ مادة غسل).

والغسل في الشرع: هو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر: (متهمي
الإرادات: ٢٧/١).

(٢) قال في المصباح: ٣٢٢/٢: «فالمُوجِبُ بـ» الكسر»: السبب، والمُوجِبُ بـ«الفتح»: السبب».

(٣) انظر: (ابن قدامة في المغني: ١٩٧/١).

وموجبات الغسل «سته» كذا في (المغني: ١٩٧/١، والمحزر: ١٧/١)، وفي: (المبدع:
١٧٧/١، والمتهمي: ٢٧/١، والشرح الكبير: ١٩٧/١) «سبعة».

(٤) انظر: (الصحيح: ٢٤٩٧/٦ مادة منأ)، وفيه: «وهو مشدَّد»، وهو قول الأزهري وابن
منذور. انظر: (الزاهر: ص ٤٩، اللسان: ٢٩٣/١٥ مادة مني).

(٥) سورة القيامة: ٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣٤/١ بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله» باب غسل

الجنابة، أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث (٢٣١)، والترمذي في الطهارة: ٢٠١/١ بلفظ:

«أُثْبِتُ غَسْلَتُ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ» باب غسل المني من الثوب، حديث (١١٧)، كما

أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «كنت أفرك المني»: ٢٦٣/٦.

وحكى المطرز^(١) في «ياقوتته» عن ابن الأعرابي: «تخفيف الياء بذلك^(٢) لأنه مَيَّنِي: أي يُصَبُّ»، وسُمِّيَتْ «مَيَّنِي» مَيَّنِي: لما يُرَاقُ بها مِن دَمِ الهَدْيِ.

ومَيَّنِي الرجلُ في حالِ صحته: ماءٌ أبيضٌ غليظٌ يخرج عند اشتدادِ الشهوةِ يَتَلَدُّ بِخُرُوجِهِ وَيَعْقِبُ خُرُوجَهُ فتورٌ، وله رائحةٌ كرائحةِ الطَّلَعِ، تَقْرُبُ مِنَ رَائِحَةِ الْعَجِينِ^(٣).

ومن المرأة: ماءٌ رقيقٌ أَصْفَرٌ^(٤).

و «الألف» و «اللام» في قوله: «المَيَّنِي».

قيل: للاستغراق، فيجب الغسلُ عنده لِكُلِّ مَيَّنِيٍّ، سواءً خَرَجَ بِلَذَّةٍ، أو بغير لَذَّةٍ^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، الملقب بالمطرز، شيخ الحديث واللغة، لازم ثعلب في العربية، صنف «الياقوتة» و«فائت الفصح» و«شرح الفصح» وغيرها توفي ٣٤٥هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/١٥، تاريخ بغداد: ٣٥٦/٢، طبقات الخنابلة: ٦٧/٢، المنتظم: ٣٨٠/٦، معجم الأدباء: ٢٤٦/١٨، وفيات الأعيان: ٣٢٩/٤، مرآة الجنان: ٣٣٧/٢).

(٢) حكاه كذلك ابن جنِّي، والفيومي، انظر: (اللسان: ٢٩٣/١٥ مادة مَيَّنِي، المصباح: ٢٤٩/٢). وأنكره الأزهري في (الزاهر: ص ٤٩).

(٣) انظر تعريف المني شرعاً في: (لغات التنبيه: ص ٦، الزاهر: ص ٤٩، طلبه الطلبة: ص ٧، المغني: ١٩٧/١، المطلع: ص ٢٧).

(٤) لقد أخرج مسلمٌ عن أم سليم رضي الله عنها في وصف مني الرجل والمرأة، قال عليه الصلاة والسلام فيه: ... ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر... كتاب الحيض: ٢٥٠/١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣٠).

(٥) القول بوجوب الغسل لخروج المني، ولو بغير شهوة، مذهب الشافعي، وظاهر كلام الخرقي، انظر: (الأم: ٣٧/١، المغني: ١٩٨/١).

وقيل: هي للعهد، فلا يجب إلا بخروج المني المَعهُودِ، وهو الخارج دَقْفًا بِلَذَّةٍ^(١).

١٤٠ - قوله: (والتقاء الحِثَانَيْنِ)، الحِثَانَانِ: تشبيه حِثَانٍ: وهو مَوْضِعُ الحِثْنِ، فهو في الرَّجُلِ: في قُبُلِ الحِشْفَةِ^(٢)، ومن المَرْأَةِ: مَقْطَعُ نَوَائِهَا، وَمَعْنَى التَّقَائِمَا: أي تَحَاذِيهَا، وَتَقَابُلِيهَا، ومنه التَّقَاءُ الفَارِسِيْنَ: إِذَا تَقَابَلَا.

وفسر صاحب «المغني» وغيره ذلك: «بَتَغْيِيبِ الحِشْفَةِ في الفَرْجِ»^(٣)، لأن ما يُقْطَعُ مِن فَرْجِ المَرْأَةِ في أَعْلَاهُ، وَلَيْسَ في مَسَلِّكَ الذِّكْرِ، فَإِذَا غَابَتْ حِشْفَتُهُ في فَرْجِهَا تَقَابَلِ مَوْضِعِ حِثَانِهِ وَمَوْضِعِ حِثَانِهَا^(٤)، وصار كلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُقَابِلَ الآخَرِ، وَتَلَاقِيًا^(٥).

١٤١ - قوله: (الكافِرِ)، الكافِرِ: المُتَلَبِّسُ بِالْكَفْرِ^(٦)، وَالْكَفْرِ تَارَةً يُرَادُ

(١) هذا قول عامة الفقهاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، انظر: (البنية على الهداية: ٦٥/١، الشرح الصغير: ٦٧/١، المغني: ١٩٧/١، المبدع: ٢١٩/١).

(٢) وهو الموضع الذي تُقْطَعُ منه جِلْدَةُ القُلْفَةِ. انظر: (الزاهر: ص ٥٠).

(٣) انظر: (المغني: ٢٠٢/١، حاشية الروض للنجدي: ٢٧٤/١، المطلع: ص ٢٨، الزاهر: ص ٥٠، المغرب: ٢٠٤/١، المبدع: ١٨٢/١، المذهب الأحمد: ص ٨، التنقيح: ص ٣٠، منتهى الإرادات: ص ٢٨).

(٤) قال في المطلع: ص ٢٨: «الحِثَانُ مخصوص بالذكر، والحِثْنُ بالإناث، والإعذار مشترك بينهما»، وفي النهاية لابن الأثير: ١٠/٢: «ويقال لقطعها: الإِعْذَارُ وَالْحِثْفُ»، لكن قول «الحِثَانَيْنِ» من باب التغليب والله أعلم.

(٥) أجمع الفقهاء على وجوب العُتْسُلِ بعد تَغْيِيبِ الحِشْفَةِ، إلا ما رُوِيَ عن داود أنه قال: لا يجب إلا إذا أُنزِلَ. انظر تفصيل المسألة في: (المغني: ٢٠٢/١ - ٢٠٣، البنية على الهداية: ٢٧٣/١، المدونة: ٢٩/١، الزاهر: ص ٥٠).

(٦) قال الأزهري في «الزاهر»: ص ٣٧٩: «وأما الكُفْرُ فَلَهُ وَجوهٌ، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ الشيءَ، إِذَا غَطَّيْتَهُ ومنه قيل لِلَيْسِلِ: كافر، لأنه يستر الأشياءَ بظلمته، وقيل للذي لَيْسَ درعاً، =

به: كُفِّرَ الرُّبُوبِيَّةَ^(١)، وتارة يُرَادُ به: كُفِّرَ النِّعْمَةَ^(٢)، وتارة يُرَادُ به: كُفِّرَ العَشيْرَ^(٣).

١٤٢ - قوله: (والمُشْرِكُ)، مَنْ حصل منه الشِّرْكُ: وهو أن يُشْرِكَ مع الله في العبادة^(٤) غَيْرُهُ.

١٤٣ - قوله: (عَمَّسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي المَاءِ)، العَمَّسُ، والآنِعْمَاسُ: تَغْيِيبُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ^(٥).

= وليس فوقه ثوباً، كافر، لأنه غطى دِرْعَهُ بالذي لَبَسَهُ فوقها، فَلَانَ كَفَرَ نِعْمَةَ الله: إذا سترها فلم يشكرها.

(١) وهو أَنْ يُجْعَلَ مع الله خالفاً آخر، وأن للعالم صانعين متكافئين في الصفات والأفعال وذلك كالمجوس وغيرهم من النصارى والقدرية. انظر: (الدين الخالص: ٧١/١)، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٤، ١٥)، ولقد سناه الأزهري: «كفر دَهْرِيّاً وَمُلْحِداً». (الزاهر: ص ٣٨١).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، حيث حكم الله لشاكر النعمة بالزيادة، ولكافر النعمة بالعذاب الأليم.

(٣) أخرج البخاري في الحيض: ٤٠٥/١، باب ترك الخائض الصوم، حديث (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حق النساء: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشيْرَ...».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤٠٦/١: «وتكفرون العشير: أي تخذلن حق الخليط وهو الزوج، أو أعم من ذلك».

(٤) قال ابن الجوزي: «وذكر أهل التفسير أن الشرك في القرآن على ثلاثة أوجه: - أحدها: أن يتعدى بالله غيره، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٣٦: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾.

والثاني: إدخال شريك في طاعته دون عبادته، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ١٩٠: «جعلاً لهُ شركاء فيما آتاهم».

والثالث: الفراء في الأعمال، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ١١٠: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

انظر: (نزهة الأعين النواظر: ص ٣٧٢).

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٣٩٤، المغرب: ١١٣/٢).

١٤٤ - قوله: (إِذَا خَلْتُ)، الخَلْوَةُ^(١): لغة كلُّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا هُنَا قِيلَ: أَنْ لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ/ (٢).

وقيل: أَنْ لَا يَرَاهَا^(٣).

وقيل: مَطْلُوقٌ [خَلْوَةٌ]^(٤).

وقيل: مَنْ تَزُولُ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ^(٥).

(١) جاء في المصباح: ١/١٩٤: «خَلَا الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَخْلَى بِهِ الْأَلْفَ لُغَةً، وَخَلَا بِزَيْدٍ خَلْوَةً: أَنْفَرَدَ بِهِ».

(٢) وهي رواية بعض الأصحاب من الخنابلة، قاله في (المغني: ١/٢١٥).

(٣) وهو قول القاضي (المصدر السابق).

(٤) زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) نسب هذا القول ابن قدامة في المغني: ١/٢١٥ إلى الشريف أبي جعفر، وهو أحد فقهاء الخنابلة.

باب: الغسل من الجنابة

- ١٤٥ - قوله: (إِذَا أُجْنِبَ)، أي حصلت منه الجنابة، ويقال: أُجْنِبَ: أي بَعُدَ^(١). قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِذِي الْقَرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾^(٢).
- ١٤٦ - قوله: (مِنْ أَدَى)، المراد به: ما أصاب من قَرَجِ المرأة.
- ١٤٧ - قوله: (يُرْوَى)، أي تحصل التَّروِيَةُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ، وهو أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَهُ^(٣).
- ١٤٨ - قوله: (ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ)، المراد هنا بالإفَاضَةَ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ.
- ١٤٩ - قوله: (لِلْأَخْيَارِ)، الاختِيَارُ: (٤) هو ما اخْتَارَهُ الْمَرْءُ.

(١) قال ابن فارس في حليته: ص ٥٧: «فكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن ذلك مأخوذ من المخالطة، وقال: معلوم في كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته: قد أُجْنِبَ، وإن لم يكن منه إنزال».

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُحَلِّلُ شِمْطَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه البخاري في الغسل: ٣٨٢/١، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء، حديث (٢٧٢).

(٤) قال المطرزي: «خَيْرُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ بَعْضُهُ، وَالْخِيَارُ: اسْمٌ مِنَ الْاِخْتِيَارِ، وَمِنْهُ نِيَّارُ الرَّؤْيَةِ، قَالَ: وَالْخِيَارُ: خِلَافُ الْأَشْرَارِ انظر: (المغرب: ٢٧٦/١ بتصرف).

١٥٠ - قوله: (ويتوضأ بالمدّ)، المدُّ: مكياًل معروف^(١)، والمراد به هنا:

مدُّ النبي ﷺ.

١٥١ - قوله: (وهو)، أي: المدُّ: رِطْلٌ وثُلثُ الرِطْلِ، بكسر «الراء»

وسكون «الطاء» المهملة، ويجوز فتح «الراء»^(٢) والثُلثُ: بضم «الثاء» المثلثة و«اللام».

والمدُّ: رِطْلٌ وثُلثٌ عند أهل الحجاز، ورِطْلَانٌ عند أهل العراق^(٣).

وللعلماء في مقدار الرطل العراقي أقوال:

أحدها: «مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم»^(٤).

والثاني: «مائة وثمانية وعشرون»^(٥).

والثالث: «مائة وثلاثون»^(٦).

(١) جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: ص ٦٨٨: «وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ

وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والقرق، والقسط، والمدى، والمخنوم، والقفيز، والمكوك. إلا أن أعظم ذلك في المد والصاع».

(٢) في المصباح: ٢٤٦/١: «وكره أشهر من فتحه. قال: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في القروع، فالمراد به رطل بغداد».

(٣) انظر: (المصباح: ٥٣٧/٢ مادة مدد).

(٤) وهو رأي فقهاء الحنابلة والشافعية وبعض المالكية. انظر: (المغني: ٢٢١/١ - ٢٢٢، المطلع:

ص ٨، مفاتيح العلوم للخوارزمي: ص ١١، المصباح المنير: ٢٤٦/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٢٣/٢).

قال ابن الرفعة في الإيضاح والبيان: ص ٦٥: «وهذا الذي صححه النووي».

(٥) انظر: (المغرب: ص ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٢٣/٢، المطلع: ص ٨).

(٦) وهذا رأي الحنفية عموماً، وبه جزم الغزالي والشيرازي والرافعي من الشافعية. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٢٣/٢).

قال ابن الرفعة في الإيضاح: ص ٦٥: «وهو الذي تقوى في النفس صعته بحسب التجربة».

والرابع: «مائة وعشرون».

والرطل الحِجَازِيّ: «مائة وثلاثون»، وكذلك المصري.

والدمشقي: «خمسة مائة وعشرون».

وقول الخرقِيّ: (رطل وثلاث) ^(١)، قال جماعة: بالعراقي ^(٢)، وإذا أردت

أن تعرف العراقي بالدمشقي، فخذ: «سُبْعُهُ وَنُصْفَ سُبْعِهِ»، فما بلغ فهو

الدمشقي، فيكون المُدُّ بالدمشقي: «ثلاثة ^(٣) أواق، وثلاثة أسباع / (١٤/ب)

أوقية» ^(٤).

١٥٢ - قوله: (وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ)، الصاع: ^(٥) مكيال معروف أيضاً،

وقد فسره الشيخ بأنّه: «أربعة أمداد»، فيكون: خمسة أرطال وثلاث ^(٦).

وهو بالدمشقي: «رطل وأوقية، وخمسة أسباع أوقية» ^(٧).

(١) انظر: (المختصر: ص ٩).

(٢) هذا قول عامة الفقهاء من الحنابلة. انظر: (المغني: ١٢١/١، ١٢٢، المبدع: ١٩٩/١،

كشف القناع: ١٥٥/١، حاشية الروض: ٢٩١/١).

(٣) لعلها: ثلاث.

(٤) انظر ما يعادله «المُدُّ» بالمناويل في: (كشف القناع: ١٥٥/١، المبدع: ١٩٩/١).

(٥) الصاع، والصنوع، والصنوع: إناء ومكيال تحوّل الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالخبوب

وغيرها. انظر: (المصباح: ٣٧٦/١ مادة صوع، اللسان: ٢١٥/٨ مادة صوع).

وفي الإيضاح لابن الرفعة: ص ٥٦: «ويتركب من الرطل: المُدُّ، ومن المُدُّ: الصاع».

(٦) هذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه رجع أبو يوسف، فعلى هذا

يكون تقديرهم كالتالي: $\frac{4}{7} \times 128 = 72.57$ = ٥ $\frac{1}{3}$ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً =

٢٠٧٥ لثراً.

(٧) الحنفية: هو ثمانية أرطال بغدادية، فيكون الصاع على هذا الرأي يزن: $8 \times 130 =$

١٠٤٠ درهماً كيلاً، تعادل ٣،٢٩٦،٨ غراماً = ٤،١٢٧،٣٠ لثراً.

انظر: (الإيضاح: ص ٦٣، وهامشه ص: ٥٦ رقم ٢، المغني: ٢٢٢/١، الأموال لأبي

عبيد: ص ٦٩٦، الزاهر: ص ٢٢٠، المغرب: ٤٨٦/١، الإنصاف: ٢٥٨/١).

(٧) الأوقية: بضم «الهززة» وتشديد «الياء»: هي واحدة الأواقي، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة =

١٥٣ - قوله: (وَإِنْ أُسْبِغَ)، قال الجوهري: «وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ:

إِتْمَامُهُ»^(١).

١٥٤ - قوله: (نَقَضَ)، تقدم أَنَّ النُّقْضَ: هو إِفْسَادُ مَا أُحْكِمَ^(٢).

= بين وزن النقد والوزن المجرد، أو الكيل.

وهي من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية، وقد أقرها النبي ﷺ في الحقوق الشرعية، وقدرت أنصبة النقود والديات، والحد الأدنى للنكاح والزكاة وغيرها بها. انظر: (المصباح: ٣٤٧/٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٩٩، هامش الإيضاح: ص ٥٣٣، رقم ٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢ ق ١٩٥/٢، الزاهر: ص ١٥٥).

(١) انظر: (الصحاح: ١٣٢١/٤ مادة سبغ).

قال في المغني: ٢٢٣/١: «معنى الإسباغ: أن يُعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل».

(٢) انظر في ذلك: ص ٩٢.

باب : التيمم

التيمم لغةً: القصد - قال الجوهري: «وأصله: التَّعَمُّدُ والتَّوَخِّي (١)، وقال ابن السكيت: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (٢)، أي أقصدوا الصعيد الطيب» (٣). يقال: تيمم الشيء ويممه: أي قصده (٤). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٥).

قال الشاعر: (٦)

وما أدري إذا يمتُّ أرضاً أريدُ الخيرَ أيُّها تليني
ألخَيْرُ الذي أنا أَبْتَغِيهِ أم الشرِّ الذي هو يَبْتَغِينِي

وقال امرؤ القيس: (٧)

تَيَمَّمَتِ العَيْنُ التي عند ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمُضُهَا طَامِي

(١) ليست في الصحاح.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يمم)، وفيه: «اقصدوا لصعيد طيب».

(٤) قال الفيومي: «ثم كثر استعمال هذه الكلمة، حتى صار التيمم في عرف الشرع: عبارة عن

استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة (المصباح: ٣٥٨/٢).

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) هو المثقب العندي. انظر: (ديوانه: ص ٢١٢ - ٢١٣) وفيه: ما أدري إذا يمتُّ وجهاً.

(٧) انظر (شرح ديوانه: ص ١٨٢)، قال الشارح: قوله: ضارح: موضع في بلاد بني عيس،

والعرمض: الطحلب، وعظامي: مرتفع.

ثم نقل إلى عرف الفقهاء: «بمسح^(١) الوجه واليدين بشيء من الصعيد»، وكذلك معناه في السنة.

١٥٥ - قوله: (قَصِيرُ السَّفَرِ)، القصير: ضد الطويل، وهو في السَّفَرِ ما دُونَ مسافة القَصْرِ التي هي: «ستة عشر فرسخاً»^(٢)، وهما: «أربعة بُرْدٍ»^(٣) مسيرة يَوْمَيْنِ، قاصِدَيْنِ مَسِيرِ الإِبِلِ.

(والسفر)، مصدر: سَافَرَ يُسَافِرُ، سَفَرًا^(٤)، فهو مُسَافِرٌ، والاثنتان: مسافرانٍ والجمع: مُسَافِرُونَ، وَسُفْرَى، وَسَفْرٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(٥) وفي الحديث: «إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ»^(٦)، وفيه: سَفْرًا^(٧) أيضاً.

(١) لعلها: «في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه...» كذا في المعنى: ٢٣٣/١.

(٢) قال في المصباح: ١٢٢/٢: «والفرسخة: السعة، ومنها اشتق الفرسخ» وهو فارسي معرب.

قاله الجوهري في (الصحيح: ٤٢٨/١)، وأبو منصور في المعرب: ص ٢٩٨.

والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، سمي بذلك، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك. وللفرسخ معانٍ كثيرة انظرها في: (تهذيب اللغة ٧/ ٦٦٥ وما بعدها مادة فرسخ).

قال الشيخ في المعنى: ٩١/٢: «فمذهب أبي عبدالله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون: ثمانية وأربعين ميلاً، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم... وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفاً إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة...».

(٣) البُرْد: جمع بريد، وأصل البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب «امُتِّمِي بَرِيدُ المَوْتِ»: أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً: أي أربعة فراسخ، ثمانية وأربعون ميلاً.

انظر: (المصباح: ٤٩/١، الزاهر: ص ١١١، مشارق الأنوار: ٨٣/١).

(٤) قال الجوهري: «السَّفْرُ: قطع المسافة، والسَّفْرَةُ: الكَتَيْبَةُ، والسَّفْرُ: بالكسر - الكتاب».

(الصحيح: ٦٨٥/٢ مادة سفر).

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) بعض حديث أخرجه النسائي في الطهارة: ٧١/١ باب التوقيت في المسح على الخفين =

وسمي السَّفَر/ سفراً، لأنه يُسَفَّر عن أخلاق الرجال، ويُظهِر أحوالهم، (أ/١٥)
 كما يقال: أسَفَرَ الفَجْرُ: إذا ظَهَرَ، وأسَفَرَت المرأةُ عن وَجْهِها: إذا كَشَفَتْهُ.
 قال الشاعر:

وكنْتُ إذا ما جِئْتُ ليلَى تَبَرَّفَعْتُ فقد رَأَيْتُ فيها الغَداءَ سُفُورُها

وهو قيل لـ «توبة»^(١) صاحب «الليلى الأخيلية»^(٢).

وقيل: لـ «مجنون بني عامر»^(٣) صاحب «ليلى العامرية»^(٤).

١٥٦ - قوله: (وطوبئُهُ)، الطويلُ: ضِدُّ القَصِيرِ، يقال: طال، يطول

= للمسافر، وهو عند أحمد في المسند: ٢٤٠/٤ بلفظ: «إذا كنا سفراً أو مسافرين» كما أخرجه الشافعي في المسند: ص ١٨.

كما أخرجه الترمذي في الطهارة: ١٥٩/١، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث (٩٦) بلفظ «إذا كنا سفراً» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ في التلخيص: ١٥٧/١: «قال الترمذي عن البخاري، حديث حسن وصححه الخطابي».

(١) انظر: (الأغاني: ٢٠٥/١١).

- أما توبة، فهو الشاعر المعروف، توبة بن الحُمَيْر بن حزم بن كعب بن عقيل، مُحد عشاق العرب المشهورين بذلك، عاش زمن الدولة الأموية، مات مقتولاً على عهد مروان بن الحكم - أخباره في: (الأغاني: ٢٠٤/١١)، الشعر والشعراء: ٤٤٥، المؤلف للأمدي: ص ٦٨، وفوات الوفيات: ١٧٥/٢).

(٢) هي ليل بنت الأَحْيَل بن عقيل، وهي من أشعار النساء، لا يقدم عليها غير النساء، أخبارها في (الأغاني: ٢٠٤/١١)، الشعر والشعراء: ٤٤٨/١، المؤلف: ص ٩٣).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢ تحقيق: شوقية أنا لُحِق).

أما المجنون، فهو قيس بن معاذ، ويقال: قيس بن الملوح، أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة، ولقب بـ «المجنون» لذهاب عقله بشدة عشقه، وهو من أشعر الناس، كانت له علاقة مع ليل فأنشد الشعر لها، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٥٦٣/٢)، الأغاني: ١/٢ وما بعدها، المؤلف: ص ١٨٨، الرزياني: ص ٤٧٦، وما بعدها).

(٤) هي أم مالك بنت مهدي بن سعد بن مهدي بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كانت ترعى مع قيس النَهْم لأهلها وهما صَيَّان، فتعلق كل واحد منهما بصاحبه حتى كَبُرَا فصارَت معشوقته، أخبارها في: (الأغاني: ١٠/٢)، وما بعدها، الشعر والشعراء: ٥٦٤/٢).

طولاً^(١)، فهو طويلٌ.

قال ابن مالك في: «مُثَلِّثُهُ»: «الطَّوْلُ - بفتح «طاء» و«الواو» -: مَصْدَرُ الأَطْوَالِ: وهو البعير الطويلُ المُشْفَرُ. والَطَّوْلُ - يعني بكسر «الطاء» وفتح «الواو» -: الحَبْلُ الطويلُ جَدًّا، والَطَّوْلُ - بضم «الطاء» -: جمع طَوِيْلٍ، مؤنث الأَطْوَالِ. والَطَّوْلُ - بالضم والكسر - المَدَّةُ. الطَّوَالُ - بالفتح -: المَدَّةُ. - وبالکسر -: جمع طويل، وبالضم: مبالغة فيه^(٢) الطَّوْلُ - بالفتح وسكون «الواو» -: الفَضْلُ، ومصدر طال الشيء: فاقه في الطول، والطَّيْلُ: المَدَّةُ، يقال: طال طَوِيْلُكَ وطَيْلُكَ، / وطَيْلُكَ^(٣)، وطَوِيْلُكَ، وطَوَالُكَ: أي مُدَّتْكَ. - قال: «والطَّوْلُ - بضم «الطاء»، وسكون «الواو» -: نقيض القِصْر، وجمع بغير أطول»^(٤).

وفي صفة النبي ﷺ: «أنه كان ليس بالطَّوِيلِ، ولا بالقصير»^(٥). وفي الحديث: «لا أكادُ أرى رأسه طَوِيْلًا»^(٦).

-
- (١) قال في المصباح: ٢٩/٢: «والطول خلاف العرض، وجمعه: أطوال، مثل: قُفْلٌ وأقفال». وطَوَالٌ: بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطَوَالٌ بضم الطاء: الرجل الطويل، وطَوَالٌ بفتحها: المدة. انظر: (المطلع: ص ٧٤).
- (٢) في المثلث: «والطَّوَالُ: جمع طَوِيْلٍ، والطَّوَالُ: مبالغة فيه».
- (٣) زيادة من المثلث.
- (٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٩٧/٢، ٣٩٨).
- (٥) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٣٥٦/١٠، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٨/٤، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، حديث (٩٢) والترمذي في المناقب: ٥٩٨/٥، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٥)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩١٩/٢، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ حديث (١).
- (٦) أخرج هذا الحديث البخاري في الأنبياء: ٣٨٧/٦، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث (٣٣٥٤).

قال الشاعر: (١)

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصُبحٍ وما الإصباح فيك بأمثل

وهو لامرئ القيس بن حُجر الكندي (٢).

(١٥/ب)

وقال مجنون بني عامر: (٣).

وليلٍ كظُلِّ الرُّمَحِ قصرتُ طولُهُ بليلى فلهاني وما كنت لأهيا

وطال الشَّيءُ يطولُ طولاً، وتطاول يتطاول بمعنى: طال (٤).

وقالت امرأة على عهد عمر:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وأزقني ألا خليل الأعبه (٥)

وقال حُندج بن حُندج المرِّي: (٦)

في ليلٍ صولٍ تناهي العَرَضُ والطُّولُ كأنما ليله بالليل موصول (٧)

(١) انظر: (ديوان امرئ القيس: ص ١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم).

(٢) هو شاعر الطبقة الأولى امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي من أهل نجد، قال لبيد بن ربيعة: «أشعر الناس ذو القروح، يعني: امرأ القيس» أخباره في: (الأغاني: ٧٧/٩، المؤلف: ٩، الشعر والشعراء: ١/١٠٥، طبقات فحول الشعراء: للجمحي: ١/٥١).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٢، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج)، وفيه: ويوم كظل الرمح قصرت ظله...

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧٥٥/٥ مادة طول).

(٥) انظر: (المعنى: ٥٠٧/٨) وفيه:

تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس إلى جنبه خليل الأعبه
وبعد:

فوالله لولا الله لا شيء غيره
مخافة ربي والحياء يكفني
لزعزع من هذا التبرير جوائبه
وأكرم بعلي أن تُنال مراكبته

(٦) لم أفق له على ترجمة. والله أعلم.

(٧) انظر: (شرح ديوان الحسانة للمرزوقي: ٤/١٨٢٨، معجم البلدان: ٣/٤٣٥، أساس

البلاغة للجرجاني: ص ١٠٧).

فتارةً يُطلق الطولُ، ويراد به ضد القصر، وتارةً يُطلق، ويُرادُ به ضد العَرَض.

١٥٧ - قوله: (وطلب)، المرادُ به: طلب الماء قبل التيمم^(١)، وهو أن يَمْتَش على الماء مِمَّةً ومِسْرَةً، وأمامه ووراءه، وينظر في رجليه وما قَرُب منه^(٢)، ويسأل عنه رفاقه.

١٥٨ - قوله: (فأعوزة)، أعوز الشئ: قل، أو لم يوجد بالكليَّة^(٣). وفي الحديث: «إن أهل المدينة أعوزوا التمر»^(٤).

١٥٩ - قوله: (تأخر)، التأخير: هو الإرجاء إلى وقتٍ آخر^(٥).

١٦٠ - قوله: (أصاب)^(٦)، بمعنى: الوقوع على الشئ، ويكون من

(١) وهو شرط لصحة التيمم إذا لم يجد الماء، وهذا المشهور عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يشترط الطلب لذلك، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: (الروايتين والوجهين: ٩١/١، المغني: ٣٦/١، الأم: ٤٦/١، البناء: ٥٢٩/١، المدع: ٢١٥/١).
(٢) قال في حاشية الروض للنجدي: ٣١١/١: «إذا كانت أرضاً جاهلاً بها، فإن كان ذا خيرة بها، ولم يعلم أن فيها ماء لم يلزمه، ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي إليه مما هو عادة القوافل ونحوهم».

وقال في المدع: ٢١٥/١: «في رحله: أي مسكنه، وما يستصحبه من الأثاث، وما قرب منه عرفاً، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل: قدر ميل، أو فرسخ في ظاهر كلامه...».

(٣) في الزاهر: ص ٥٧: «ورجل مُعَوِّزٌ: لأشئء عنده، والمعَوِّزُ: القلَّة. والمعَوِّزُ: الثوب الخلق، وجمعه معَاوِزٌ».

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة بلفظ «فأعوز أهل المدينة من التمر» ٣٧٥/٣، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (١٥١١)، وهو عند أبي داود في الزكاة: ١١٣/٢، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٥).

(٥) ظاهر كلام الحرقى أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد قاله في (المغني: ٢٤٣/١).

(٦) في الصباح: ٣٧٥/١: «وفيه لغتان أخريان، إحداهما: صَابُهُ صَوْباً، من باب قال، والثانية:

الإصابة، يُصِيبُ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ.

١٦١ - قوله: (ضربة)، الضَّرْبَةُ: المرَّة من الضَّرْب.

١٦٢ - قوله: (صعيداً)، لما يُصَاعِدُ مِنْهُ مِنَ العَبَار^(١)، والصُّعُود:
العُلُو^(٢).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً﴾^(٣)، وفي الحديث: «فَسَبَا
بَصْرِي صُعُوداً»^(٤)، ومنه قيل لِمَنْ أَخَذَ فِي عُلُوٍّ: أَصْعَدَ.

١٦٣ - قوله: (الطَّيِّبِ)، الطَّيِّبُ، قيل: الطَّاهِرُ^(٥).

وقيل: غيرُ الخَيْثِ/^(٦)، وَسُمِّيَ الطَّيِّبُ طَيِّباً: لما يحصل فيه من (أ/٢٦)

= يُصِيبُهُ ضَيْباً، من باب: باغ... ومنه قولهم: أَصَابَ الصُّوَابُ فَأَحْطَأَ الجَوَابَ: أي أراد
الصواب. والاسم: الصواب، وهو ضدُّ الخطأ.

(١) والصعيد في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يُسَمَّى صعيداً، ووجه
الأرض يُسَمَّى صعيداً، والطريق يُسَمَّى صعيداً، انظر: (الزاهر: ص ٥٢، النظم
المستعذب: ٣٢/١، طلبة الطلبة: ص ٩، المصباح: ٣٦٤/١).

أما المقصود بالصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾: التراب الطاهر وُجِدَ على
وجه الأرض أو أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا.

قال الأزهري: «هو مذهب أكثر الفقهاء» (الزاهر: ص ٥٣).

(٢) في تهذيب اللغة: ٩/٢ مادة صعد: «الصُّعُود: ضدُّ المَبُوط، وهي بمنزلة العقبة الكَثُود،
وجمعها: الأَصْعَدَةُ، وهي بمعنى المشقة، ومنه اشتق: تَصَعَّدَنِي ذَلِكَ الأمر: أي شَقَّ عَلَيَّ».

(٣) سورة المدثر: ١٧.

(٤) هنا جزء من حديث أخرجه البخاري في التعبير: ٤٣٩/١٢، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة
الصبح، حديث (٧٠٤٨).

(٥) قاله ابن بري والزجاج من اللغويين، وابن بطال والمطرزي من الفقهاء. انظر: (اللسان:
٥٦٣/١ مادة طيب، المغرب: ٣٠/٢، النظم المستعذب: ٣٢/١).

(٦) قاله الجوهري، وابن الجوزي. انظر: (المصباح: ١٧٣/١، نزهة الأعين لابن الجوزي: ص
٤١٧)، والصحيح أن المعنى يحتمل الوجهين. انظر ذلك في: (غريب الحديث لماخطابي:
١١٠/١، النهاية لابن الأثير: ١٤٨/١، مشارق الأنوار: ٣٢٦/١).

الطَّيْبَةِ، وهي اللدَّةُ وقال جرُّءُ بنِ ضِرَارٍ^(١):

إِذَا رَتَّقَتْ أَخْلَاقَ قَوْمٍ مُصِيبَةً تَصْفَى بِهَا أَخْلَاقَهُمْ وَتَطِيبُ^(٢)

وقال عبدالله بن الدمينه^(٣):

وحكاه بعضهم لمجنون بني عامر^(٤)، والأول أصح.

أَلَا لَا أَرَى وَادِي المِيَاهِ يُثِيبُ وَلَا النَّفْسَ عَنِ وَادِي المِيَاهِ تَطِيبُ

وقال آخر^(٥):

وَمَنْ لَمْ يَطْبُ فِي طَيْبَةٍ عِنْدَ طَيْبٍ بِهِ طَيِّبَةٌ طَابَتْ فَأَيْنَ يَطِيبُ

١٦٤ - قوله: (وهو التراب)، قال الجوهري: «فيه لغات، تُرابٌ،

وتُورَابٌ، وتُورَبٌ، وتُيرَبٌ، وتُربٌ، وتُربَةٌ، وتُربَاءٌ»^(٦)، وجمعه: أُتْرِبَةٌ،
وتُربَانٌ.

(١) هو جزء بن ضرار بن سنان بن أمية من بني ذبيان، أخو الشماخ بن ضرار، ومزرد، أحد الشعراء المخضرمين الذين عاشوا الجاهلية والإسلام له شعر في رثاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخباره في: (الأغاني: ١٥٩/٩)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣٤٣/١، الإصابة لابن حجر: ٢٧٣/١، المؤلف والمختلف: ص ٩٨.

(٢) انظر: (ديوان الحماسة لأبي تمام: ٢٠٢/١)، وفيه: تصفى لهم أخلاقهم وتطيب.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ١١٦)، وفيه: ... ولا النفس عما لا تنال تطيب.

أما ابن الدمينه، فهو عبدالله بن عبيدالله، أحد بني عامر بن تيم الله، والدمينة: اسم أمه، وهي بنت حذيفة السلولية، ويكنى ابن الدمينه أبا السري. انظر أخباره في: (الأغاني: ٩٣/١٧، الشعر والشعراء: ٧٣١/١، ومقدمة ديوانه ص ٩ وما بعدها تحقيق: أحمد راتب النفاخ).

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٨)، وفيه: وادي المياه يثب أحبتي ...

(٥) أشده الأبشهي في (المستطرف له ٣٢/٢) ولم ينسبه، وهو بلفظ التكلم.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة ترب).

وبالأولى ورد القرآن في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(١). وقال النبي ﷺ عن الجنة: «تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٢)، وفي حديث آخر: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ»^(٣).

١٦٥ - قوله: (قَرَحٌ)، الْقَرْحُ وَالْقَرْحَةُ^(٤): الْجُرْحُ وَنَحْوَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(٥).

قال البخاري: «الْقَرْحُ: الْجِرَاحُ»^(٦).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «قَرَحَ فُلَانٌ فُلَانًا: جَرَحَهُ، وَيَاخُتَقُ اسْتَقْبَلَهُ بِهِ، وَالشَّيْءُ: اخْتَارَهُ. وَالنَّاقَةُ: اسْتَبَانَ تَمَامٌ حَمْلُهَا. وَالْفَرَسُ: سَقَطَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَنَبَتَ نَابُهُ، وَذَلِكَ بِدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَقَرِحَ الرَّجُلُ قَرِحًا: أَصَابَتْهُ قُرُوحٌ. وَالْقَلْبُ: حَزِنٌ. وَالرَّوْضَةُ: صَارَتْ قَرَحَاءَ: أَي ذَاتَ نُورٍ أبيضَ فِي وَسْطِهَا. وَالْفَرَسُ: صَارَ أَقْرَحَ: أَي ذَا بِيَاضٍ فِي جِبْهَتِهِ. قَدَرَ الدَّرْهَمُ أَوْ أَقْلَ. وَقَرِحَ الشَّيْءُ: خَلَصَ.

ثم قال: الْقَرْحَةُ: الْجُرْحُ. وَالْقَرْحَةُ - يعني بالكسر - الهَيْئَةُ مِنْ قَرَحَ / (١٦/ب)

(١) سورة غافر: ٦٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٥٩/١، باب كيف فرضت الصلوات في الإسماء، حديث (٣٤٩) كما أخرجه أحمد في المسند: ١٤٤/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الفتن: ٢٢٤٣/٤، باب ذكر ابن صياد حديث (٩٣)، وأحمد في المسند: ٢٥/٣.

(٤) قال الجوهري: «الْقَرْحُ وَالْقَرْحُ: لَغْتَانٌ، مِثْلُ: الضَّعْفُ، وَالضَّعْفُ عَنِ الْأَخْفَشِ»، (الصحاح: ٣٩٥/٢ مادة قرح).

ونقل الأزهرى عن الفراء: «الْقَرْحُ بِهَالِ الْفَتْحِ»: الْجِرَاحُ، وَالْقَرْحُ بِهَالِ الضَّمِّ: أَلْمُ الْجِرَاحِ، انظر: (تهذيب اللغة: ٣٧/٤ مادة قرح).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٢.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢٨/٨).

والْقَرْحَة - يعني بالضم -: أَوَّلُ الشَّيْءِ^(١)، ومصدر الأَقْرَحِ والقَرْحَاءِ.

ثم قال: القَرَّاحُ: الماء الخالص، والأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء.

والقِرَّاح: الجِرَّاح - يعني بكسر «القاف» -، وقُرَّاح - يعني بالضم - قرية «بشاطيء»^(٢) البحر»^(٣).

١٦٦ - قوله: (أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ)، المرضُ: مصدر مَرَضَ يَمْرُضُ مَرَضاً، فهو مريضٌ، وجمعه: مِرَاضٌ، من حصل له المرض^(٤). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾^(٥).

و(المَخُوفُ)، من حصل منه الخَوْفُ.

قال الشاعر: وهو عروة بن الورد:^(٦)

(١) قال في (تهذيب اللغة: ٤٣/٤ مادة قرح): «قَرْحَةُ الرَّبِيعِ: أوله، وقَرْحَةُ الشَّتَاءِ: أوله».

(٢) قيل هي: «سيفنا القظيف»، وقيل: «موضع بساحل البحرين»، وقيل: «مدينة وادي القري». انظر: (معجم البلدان: ٣١٥/٤، معجم ما استعجم للبكري: ١٠٥٦/٢). والقطيف: مدينة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، فلعل المقصود بـ«البحر» عند ابن مالك ما يسمى بـ«الخليج العربي»، وخصوصاً وقد قيل: «هي موضع بساحل البحرين كما مر سابقاً» والله أعلم.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٣/٢ وما بعدها).

(٤) قال ابن فارس: «المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو نقصير في أمر». (معجم مقاييس اللغة: ٣١١/٥ مادة مرض) ويمثله قال ابن الجوزي. انظر: (الوجوه والنظائر: ص ٥٤٥). وقال القوي في المصباح: (٢٣٢/٢): «المرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل».

(٥) سورة البقرة: ١٠.

(٦) الشاعر الجاهلي، عروة بن الورد بن يزيد، وقيل ابن عمرو بن عبدالله العبيسي، أحد الفرسان الجاهليين، وصعلوك من الصعاليك المعدودين، وكان يلقب عروة الصعاليك، وكان يعرف =

أرى أمَّ حَسَّانَ الْعَدَاةَ تَلُوْمِي نَحْوْفِي الْأَعْدَاءَ وَالنَّفْسُ أَخَوْفٌ (١)

وفي هذا الخوف قولان :

قيل : خَوْفُ التَّلْفِ (٢).

وقيل : خَوْفُ الضَّرَرِ (٣).

* تنبيه :

في الغالب : إنما يقال : مَرِضٌ ، لمن حصل له مَرَضٌ عام ، ولا يقال لمن وَجِعَ فِي عَيْنِهِ ، أو سِنَّهُ ، أو عُضْوٍ : مَرِضٌ .

وفي الصحيح عن أنس (٤) أو غيره أنه قال : «أَمْسَحُوا عَلَي رِجْلِي فَأَيُّهَا مَرِيضَةٌ» (٥).

رُبَّمَا قَرِنَ الْمَرَضُ غَالِبًا بِالْعِيَادَةِ .

= بالجود ، أخباره في : (الشعر والشعراء : ٦٧٥/٢ ، الأغاني : ٧٣/٣ ، الحاسة لأبي تمام : ٢٣٧/١ ، الاشتقاق : ٢٧٩).

(١) أنظر : (الأغاني : ٨٢/٣).

(٢) قاله أحمد في رواية ، وهو أحد قولي الشافعي . انظر : (المغني : ٢٦٢/١ ، المدع : ٢٠٨/١ ، الأم : ٤٢/١).

(٣) هذا ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله ، ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

قال صاحب المغني : «وهو الصحيح لعموم قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ . انظر : (المغني : ٢٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٧٥/١ ، البناية للنعيني : ٤٨٨/١).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار ، الصحابي الجليل ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ محدث الأمة وراوية الإسلام . فضائله كثيرة توفي ٩٣ هـ على الصحيح . أخباره في : (سير أعلام النبلاء : ٣٩٥/٣ ، طبقات ابن سعد : ١٧/٧ ، التاريخ الكبير : ٢٧/٢ ، أسد الغابة : ١٥١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١ ، العبر : ١٠٧/١ ، مرآة الجنان : ١٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء : ٣٥٤/١ ، عن أبي العالية الرياحي رضي الله عنه ، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ، حديث (٢٤٣).

قال الشاعر: (١)

مالي مَرَضْتُ فلم يَعُدْني عَائِدٌ مِنْكُمْ وَمَرَضْتُ عَبْدُكُمْ فَأَعُوذُ
وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِي عَلَيَّ صُدُودُكُمْ وَصُدُودٌ مِنْ أَهْوَى عَلَيَّ شَدِيدٌ

وقال آخر (٢):

مَرَضْتُ فَعَادَنِي عُسُودٌ قَوْمِي فَمَا لِكَ لَمْ تُرَيَّ فِيْمَنْ يَعُودُ

وقال الشافعي (٣):

مرض الحَبِيبُ فَعُدَّتْهُ فَمَرَضْتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ
فَأَنَّ الحَبِيبُ يَعُودُنِي فَشَقِيتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ

* فائدة: ربما قيل: عيونُ مراضٍ، ولا يُراد به المرضُ المؤلم، وإنما/ (أ/١٧)

يُراد به أُنْهَا قَوَائِرٌ (٤) ذُبُلٌ فَسَمَّهَا كَذَلِكَ لما فيه من المرضِ.

١٦٧ - قوله: (فَحَشِييَ)، حَشِييَ الشَّيْءِ يَحْشَاهُ: إذا خَافَهُ (٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحَشَاءُ»: - يعني بالفتح -: أرض ذاتُ
حَصْبَاءٍ. والحَشَاءُ -: يعني بالكسر -: التَّخْوِيفُ، والحَشَاءُ، [والحَشَشَاءُ] (٦).
العَظْمُ النَّاقِيُّ نَخْلَفُ الأُذُنِ» (٧).

(١) هو عبدالله بن مصعب الزبيري، المعروف بعائد الكلاب. انظر: (الأغاني: ٢٤١/٢٤).

وفيه: ... ويمرض كلبكم فأعود، ... وصدود عبدكم علي شديد.

(٢) أحد عشاق العرب زمن الخليفة يزيد بن عبد الملك. انظر: (عيون الأخبار: ١٢٨/٤).

وفيه: مرضت فعادني قومي جميعاً...

(٣) انظر: (مناقب الشافعي للبيهقي: ٩٣/٢)، وفيه: ... فمرضت من حظري عليه. فشقيت

من نظري إليه.

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٠٦/٣ مادة مرض - تاج العروس: ٨٠/٥).

(٥) وفي الصباح: ١٨٣/١: «وربما قيل: حَشَيْتُ بمعنى عَلِمْتُ».

(٦) زيادة من المثلث.

(٧) انظر: (الكامل في اللغة: ١٨٤/١).

١٦٨ - قوله: (الصحيح)، الصحيح: ما كان فيه الصِّحَّةُ التي هي ضدُّ السَّقَمِ، وَصَحَّ الشَّيْءُ يَصِحُّ صِحَّةً.

١٦٩ - قوله: (فوائتُ)، جمع فائتة، وفائتُ، وهو الشيءُ إذا فات عن وقته، يقال: فات يَفُوتُ فَوْتًا، فهو فائتٌ^(١). والمراد بالفوائتِ هنا: ما عليه من الفرائض اللاتي خرج وقتهن^(٢).

١٧٠ - قوله: (والتَّطَوُّعُ)، التَّطَوُّعُ: تَفَعَّلَ من طَاعَ يَطْوَعُ: إذا انقاد^(٣)، والمراد بها: الصلاة النَّافِلَةُ: التي ليست بواجبة.

١٧١ - قوله: (العطشُ)، مصدر عَطَشَ يَعْطَشُ، فهو عَطْشَانٌ^(٤)، وجمعه عِطَاشٌ، وبه ورد الحديث^(٥).

١٧٢ - قوله: (حبس الماء)، الحبس: مصدر حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْسًا، فهو محبوس، وجمعه: محابيس، ومحبوسون.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحبس: السجن، ومصدر حبس الشيء».

(١) ومنه: «فات الصلاة»: إذا خرج وقتها، ولم تفعل فيه (المصباح: ١٣٨/٢).
(٢) كما يجوز للمتميم أن يجمع بين الصلاتين بتميم واحد. قال في المنع: ٧٣/١: «وإن نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت».
(٣) انظر: (المطلع: ص ٩١)، وتَطَوُّعٌ: تكلَّف الاستطاعة، وتَطَوُّعٌ بالشيء: تَبَرَّعَ به. قاله الجوهري في (الصباح: ١٢٥٥/٣ مادة طوع).
(٤) وامرأة عطشة وعطشى، ومكان عطش: ليس به ماء، وقيل: قليل الماء. انظر: (المصباح المنير: ٦٦/٢).

(٥) الحديث طويل أخرجه البخاري في المغازي: ٤٦٠/٧، باب غزوة ذي قرد، حديث (٤١٩٤)، ومسلم في الجهاد والنير: ١٤٣٨/٣، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٣٢) عن إياس بن سلمة عن أبيه من حديث طويل جاء فيه: «... ليشربوا منه وهم عطاش...».

(٦) وفي المصباح المنير: ١٢٨/١: «والحبس: المنع».

والحبس - بالفتح والكسر - : الجبل الأسود. وبالكسر وحده: حجارة يحبس بها ماء النهر. والحبس - يعني بالضم - جمع أحبس: لغة في الأحمس: وهو الشجاع والحبس أيضاً: المحبس في سبيل الله عز وجل.
 ثم قال: والحَبْسَةُ: المرةُ مِنْ حَبَسَ الشَّيْءَ. والحَبْسَةُ: الهَيْئَةُ منه. والحَبْسَةُ: تَعَدُّرُ الكلامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ^(١).

١٧٣ - قوله: (إِعَادَةٌ)، الإِعَادَةُ: مَا فَعِلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ^(٢).

وقيل: لِحَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ^(٣).

وقيل: فِي الْوَقْتِ.

١٧٤ - قوله: (نَسِي)، نَسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ نِسْيَانًا^(٤)، فهو ناسٍ. وفي

(١٧/ب) الحديث/ «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»^(٥)، وقال الله عز وجل: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٦)، قيل: تَرَكُهَا.

(١) انظر: (الكامل للأعلام: ١٣١/١ وما بعدها).

(٢) أي: مطلقاً، سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول، أو في الوقت أو غير ذلك. قال الفتوحى في شرح الكوكب: ٣٦٨/١: «فيدخل في ذلك: لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلّى، فإن هذه الصلاة تُسمى معادة عند الأصحاب من غير حصول خلل ولا عُذْر». وانظر تعريف الإعادة في: (الروضة: ص ٣١، المستصفى: ٩٥/١، فواتح الرحموت: ٨٥/١، شرح تقيح الفصول: ص ٧٦، تيسير التحرير: ١٩٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٥).

(٣) وهذا قيد الحنفية للإعادة. انظر: (فواتح الرحموت: ٨٥/١، مشاهج العقول للبدخشي: ٨٣/١، تيسير التحرير: ١٩٩/٢، شرح العضد: ٢٣٣/١، حاشية البنانى على جمع الجوامع للسبكي: ١١٨/١).

(٤) قال في المصباح: ٢٧٣/٢: «وهو مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَرَكُ الشَّيْءِ عَلَى دُهُولٍ وَعَقْلَةٍ، وَذَلِكَ خِلَافَ الذِّكْرِ لَهُ. وَالثَّانِي: التَّرِكُ عَلَى تَعَمُّدٍ، وَعَلَيْهِ: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»، أَيْ لَا تَنْقُصُوا التَّرِكَ وَالْإِهْمَالَ».

(٥) أخرجه البخاري في السهو: ٩٩/٣، باب من يكبر في سجدي السهو، حديث (١٢٢٩)، =

١٧٥ - قوله: (خَرَجَ مِنْهَا)، المراد: تَرَكَهَا وَلَمْ يُقِمَّهَا.

١٧٦ - قوله: (وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ)، يَعْنِي: مِنْ أَوْلَاهَا، وَلَمْ يَبِينِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَالِاسْتِقْبَالُ: يُطْلَقُ عَلَى ابْتِدَاءِ الشَّيْءِ كَهَذَا، وَعَلَى الْمَقَابِلَةِ، وَالْمُوَاجَهَةِ^(١)، وَمِنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

١٧٧ - قوله: (شَدَّ)، شَدَّ الشَّيْءُ يَشُدُّهُ شَدًّا، فَهُوَ مُشْدُودٌ: إِذَا أَحْكَمَ رِبْطُهُ^(٢).

١٧٨ - قوله: (الْكَيْسِيرُ)، هُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْكَسْرُ فِي عِظَامِهِ^(٣)، مِثْلُ: جَرِيحٍ مَنْ حَصَلَ لَهُ جُرْحٌ، وَعَلِيلٍ، مَنْ حَصَلَ لَهُ عِلَّةٌ. وَالْكَسْرُ: مُصَدَّرٌ كَسَرَ الشَّيْءُ يَكْسِرُهُ كَسْرًا.

قال ابن مالك في «مُثَلَّثِهِ»: «الْكَسْرُ: مُصَدَّرٌ كَسَرَ الشَّيْءُ، وَالرَّجُلُ عَنْ مُرَادِهِ: صَرْفُهُ. وَالْقَوْمُ: هَزَمَهُمْ، وَالْهَوَاءُ الْبَارِدُ: فَتَرَ بَرْدُهُ، وَالطَّائِرُ جَنَاحِيهِ: أَمَّا هُهَا لِلانْقِصَاضِ، وَالْكَسْرُ - أَيْضًا بِالْفَتْحِ - : مَا لَيْسَ سَهْمًا تَامًا. وَالْكَسْرُ - بِالْكَسْرِ -: الْجَانِبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْفَلُ الشَّقَّةِ الَّتِي تَلِي^(٤) الْأَرْضَ مِنْ

= والنسائي في السهو: ١٧/٣، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجه في الإقامة: ٣٨٣/١، باب فيمن سلم من ثنتين، أو ثلاثٍ ساهياً، حديث (١٢١٤)، والدارمي في الصلاة: ٣٥٢/١، باب سجدة الهوم من الزيادة، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

(١) أنظر: (الصحاح: ١٧٩٧/٥ مادة قبل).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة محمد: ٤ ﴿فَشَدُّوا الوَتَانَ﴾، وقوله تعالى في سورة طه: ٣١: ﴿أَشَدُّ بِهِ أَرْبِي﴾.

(٣) قال الفيومي: «ومنه شاةٌ كسيرٌ، فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ: إِذَا كَبُرَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا» (المصباح: ١٩٣/٢).

(٤) في المثلث: الذي يلي.

الْحَيَاءِ، وَأَحَدُ كُسُورِ الْأَعْضَاءِ: وَهِيَ عِظَامُهَا. وَالنُّكْسِرُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: جَمْعُ كُسُورٍ: وَهُوَ فَعُولٌ مِنْ كَسَرَ الرَّجُلَ وَالْقَوْمَ»^(١).

١٧٩ - قوله: (الجبائر)، جمع جبيرة^(٢)، قال بعضهم: وهو كل عصبٍ على كسرٍ أو جرحٍ.

وقال صاحب «المطلع» من أصحابنا: «وهي أخشابٌ أو نحوها، تُربط على الكسر ونحوه»^(٣).

١٨٠ - قوله: (ولم يُعدّ)، يعني: يُجاوِزُ بِهَا مَوْضِعَ الْكُسْرِ: أَي قَدْرَ

الْحَاجَةِ.

١٨١ - قوله: (يُحْلُهَا)، حَلَّ الشَّيْءِ يُحْلُهُ / حَلًّا^(٤). وفي الحديث: (أ/١٨)

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا»^(٥).

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٤٤/٢).

(٢) وأجاز المسح على الجبائر مالكٌ رحمه الله، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليهِ. انظر: (المغني: ٢٨٠/١، المدونة: ٢٣/١، الأم: ٤٣/١ - ٤٤، البناء على الهداية: ٦٠٣/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٢)، وانظر تعريف الجبيرة كذلك في: (لغات التنبيه: ص ٨، الزاهر: ص ٥٨، المصباح: ٩٧/١، غريب المدونة: ص ١٧، المغني: ٢٨٠/١).

(٤) ومنه اسم الفاعل «حلالٌ»، وحللتُ اليمينَ: إِذَا فَعَلْتُ مَا يُخْرِجُ عَنِ الْحَيْثِ. (المصباح: ١٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد: ٢٤/٣، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل، حديث (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين: ٥٣٨/١، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦)، وأبو داود في الصلاة: ٣٢/٢، باب قيام الليل، حديث (١٣٠٦)، وابن ماجه في الإقامة: ٤٢١/١، باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٢٣).

قال ابن مالك في «مُثَلَّثَه»: «الحُلُّ: الشَّيْرَجُ، ومصدرُ حَلٍّ: صِدُّ عَقْدٍ،
والحَقُّ: وَجَبَ، والمَسَافِرُ نَزَلَ. والحِلُّ: الحَلَالُ، وما خَرَجَ عن أَرْضِ الحَرَمِ.
والحُلُّ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: جَمْعُ أَحَلَّ: وهو الرِّخْوُ القَوَائِمُ مِنَ الحَيْسِلِ
والإِبِلِ، وَيُوصَفُ الذِّئْبُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ إِذَا عَدَا.

ثم قال: الحِلَّةُ: المَرَّةُ مِنْ حَلَّ، والجِهَةُ المَقْصُودَةُ مِنَ الشَّيْءِ، ومَوْضِعُ
ذُو صُخُورٍ.

قال: وفي هَذَيْنِ، الكَسْرُ أَيضاً. والحِلَّةُ: بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ.
قلت: وقريةٌ معروفةٌ من قُرَى بَغْدَادِ^(١).

قال: والحِلَّةُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ، أَوْ نَوْبٌ مُبْطُنٌ، أَوْ سِلَاحٌ،
أَوْ نَوْبٌ جَيِّدٌ مَا لَمْ يُلْبَسْ، فَإِذَا لَبَسَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ^(٢). وفي
حديث أبي ذَرٍّ: «لَوْ لَبَسْتَ هَذَا لَكَانَتْ حُلَّةً»^(٣).

(١) وهي حِلَّةُ بَنِي مَرِيدٍ، مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ الكُوفَةِ وَبَغْدَادِ، كَانَتْ تُسَمَّى «الجَامِعَيْنِ»، انظر:

(معجم البلدان: ٢/٢٩٤، مراصد الاطلاع: ١/٤١٩).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١/١٥٩).

(٣) لم أقف لهُ على تَخْرِيجٍ. والله أعلم.

باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ^(١)

الْمَسْحُ: هو إمرار اليد على الشيء، يُقال: مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحًا، فهو مَاسِخٌ^(٢).

والخُفُّ: أحدُ الخِفافِ، مأخوذٌ من خُفَّ البَعير^(٣).

١٨٢ - قوله: (وَمَنْ لَبَسَ)، اللَّبَسُ: معروفٌ، وهو مصدر لَبَسَ يَلْبَسُ لَبْسًا، فهو لَابِسٌ.

وَاللَّبْسُ - بضم اللّام -: لَبَسُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّبَسُ - بفتحها -: مصدر اللَّبَسِ الشَّيْءُ يَلْتَبِسُ لَبْسًا، فهو مُلْتَبِسٌ، إذا عُيِيَ.

قال ابن مالك في «مُثَلَّثِهِ»: «اللَّبَسُ - يعني بالفتح -: اللَّتْبَاسُ، ومصدر

(١) قال في المعنى: ٢٨٣/١: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم».

حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز». (٢) والمسح في كلام العرب: يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسح يدي بالماء إذا غسلتها، ويقال للرجل إذا تَوَضَّأ: قد تَمَسَّحَ. انظر: (المصباح: ٢٣٦/٢، النهاية لابن الأثير: ٣٢٧/٤).

والمسح في الشرع: «إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص»، انظر: (حاشية الروض للنجدي: ٢١٣/١).

(٣) قال أبو السعادات في النهاية: ٥٥/٢: «استعار خُفَّ البَعير لِقَدَمِ الإنسان مجازاً». والخُفُّ شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر، من جلدٍ ونحوه من الحوائل. انظر: (حاشية الروض: ٢١٣/١).

لَبَسَ / الأَمْرَ: خَلَطَهُ. وَاللَّبَسُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ - مَا يُلْبَسُ، أَوْ يُعْتَمَى بِهِ شَيْءٌ. (١٨/ب)
 وَاللَّبَسُ - يَعْنِي بِالضَّم - مَصْدَرُ لَبَسِ الثَّوْبِ، وَجَمْعُ لِبَاسٍ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ،
 [وَجَمْعُ لُبُوسٍ: وَهُوَ مَا يُلْبَسُ] ^(١) [^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٣ - قوله: (وهو كَامِلٌ)، الكَامِلُ: جَمْعُهُ كَوَامِلٌ ^(٣)، وهو ضِدُّ
 النَّاقِصِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ^(٤)، وكَمَالُ الطَّهَارَةِ: أَنْ
 لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْضَائِهَا شَيْئًا.

١٨٤ - قوله: (يومًا)، اليَوْمُ: أَحَدُ الْأَيَّامِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ^(٥). وقال النبي ﷺ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً» ^(٦).

١٨٥ - قوله: (ولَيْلَةً)، أَحَدُ اللَّيَالِي، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ
 رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ^(٧) قال: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ^(٨)، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٥٨/٢ وما بعدها).

(٣) وفيه لغات ثلاث: كَمَلٌ وَكَمَلٌ، وَكَبِلٌ، والكسْرُ أَرْدُوْمًا. قاله الجوهري في (الصحاح:

١٨١٣/٥ مادة كمل).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة التوبة: ٣٦.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ١١٣/١، قال فيه علي رضي الله عنه: وكان

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة، وللصَّافِرِ ثَلَاثًا كما أخرجه النسائي في

الطهارة: ٧٢/١، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ، والدارمي في الوضوء:

١٨١/١، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٣٢/١، باب التَّوْقِيتِ فِي

الْمَسْحِ، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٣٢/١، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ حَدِيثٌ

(١٥).

(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٨) سورة الفجر: ١ - ٢.

في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وما أدراك ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(١).

١٨٦ - قوله: (لِلْمُقِيمِ)، الْمُقِيمُ هنا: ضِدُّ الْمَسَافِرِ، وَأَقَامَ الشَّيْءَ يَقِيمُهُ إِقَامَةً فَهُوَ مُقِيمٌ^(٢)، وَلَمْ يُفَارِقِ مَوْضِعَهُ.

قال الشاعر: ويقال: إِنَّهُ لـ « قَس »^(٣).

مُقِيمٌ عَلَى قَبْرَيْكُمَا لَسْتُ بَارِحاً أَدُوبُ اللَّيَالِي أَوْ يُجِيبُ صَدَاكُمَا^(٤)

وقال آخر^(٥):

كَذَلِكَ كُلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَنَسَّاهُنَّ عِنْدَ غَايَتِهِ مُقِيمٌ

ويقال في تَثْبِيته: مُقِيمَانِ.

قال الشاعر: وهو نُصِيبُ^(٦) في عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٧).

(١) سورة القدر: ١-٢-٣.

(٢) قال في المصباح: ١٨٠/٢: «واسم الموضع: المُقَام بالضم».

(٣) هو قَسُ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَدِي بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي إِيَادٍ، أَحَدُ حَكَمَاءِ الْعَرَبِ، وَمِنْ كِبَارِ خُطْبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَدُّ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، طَالَتْ حَيَاتُهُ وَأَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَرَأَاهُ فِي حُكَاظٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يُخْشَرُ أُمَّةٌ وَحَدَّةٌ، تَوَفَّى نَحْوَ ٢٣ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، أَنْبَارُهُ فِي: (الأغاني: ٢٤٦/١٥، البيان والتبيين: ٤٢/١، خزنة الأدب: ٨٩/٢، عيون الأثر: ٦٨/١).

(٤) اختلف في نسبة هذا البيت، فينسب إلى قس كما ذكر ذلك المصنف، وينسب إلى عيسى بن قدامة الأسدي، وإلى الحزبن بن الحارث، أحد بني عياض بن صعصعة وإلى غير هؤلاء الثلاثة. انظر: (الأغاني: ٢٤٨/١٥، ٢٤٩، وشرح الحماسة للمرزوقي: ٨٧٥/٢، ومعجم ما استعجم للبكري: ٤٩٧/١، ومعجم البلدان: ٢١٥/٤).

(٥) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢٢٦/٢، والحماسة البصرية: ٢٩٠/٢) بدون عزو.

(٦) هو نصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر مشهور من فحول الشعراء الإسلاميين في عصر بني أمية كان فصيحاً مقدماً في المديح مترفعاً عن الهجاء، عاصر جريراً والفرزدق، ترجمته في: (طبقات فحول الشعراء: ٥٢٩/٢، الشعر والشعراء: ٤١٠/١ - ٤١٢، الأغاني: ٣٢٤/١، سبط اللآلي: ٢٩١/١، معجم الأدباء: ٢٢٨/١٩).

(٧) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي، سيد بني تيم في زمانه، وأحد رجال =

وَإِنَّ خَلِيلِيكَ السَّمَاخَةَ وَالنَّدَى
 مُقِيمَانِ لَيْسَا تَارِكِيكَ لِخَلَّةٍ
 مُقِيمَانِ بِالْمَعْرُوفِ مَا دُمْتَ تَوْجِدُ
 مَذَّ الدَّهْرِ حَتَّى يُفْقِدَا حِينَ تُفْقَدُ (١)

ومنه قول الشاعر: / (٢).

أَقِيمِي أُمَّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي
 صُدُورَ الْعَيْسِ نَحْوَ بَنِي تَمِيمٍ
 وَأَمَّا الْقَائِمُ: فَهُوَ ضِدُّ الْقَاعِدِ، وَيُقَالُ فِي تَنْبِيهِ: قَائِمَانِ، وَجَمْعُهُ،
 قَائِمُونَ، وَقِيَامٌ. قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ (٣):

قِيَامٌ عَلَى الْأَقْدَامِ عَائِنِينَ تَحْتَهُ
 فَرَائِصُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تُرْعَدُ
 وَقَالَ آخَرُ فِي الْمَفْرَدِ (٤):

أَطْنُ خَلِيلِي مِنْ تَقَارُبِ شَخْصِهِ
 بَعْضَ الْقِرَادِ بِأَسِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٨٧ - قوله: (لِلْمَسَافِرِ)، مَنْ حَصَلَ مِنْهُ السَّفَرُ (٥).

مصعب بن الزبير أيام ولايته على العراق، أرسله عبد الملك بن مروان لقتال أبي فديك سنة ٧٣ وتغلب عليه عمر بن عبيد، توفي ٨٢هـ، أخباره في: (المحبر: ص ٦٦، سير الذهبي: ١٧٢/٤، تاريخ البخاري: ١٧٥/٦، الأغاني ٣٨٥/١٥، جمهرة أنساب العرب: ص ١٤٠).

(١) البيتان في (الحماسة لأبي تمام: ٣٩٤/٢).

(٢) هو أبو زنباع الجذامي، انظر: (درر اللوامع للشنقيطي: ١٧٠/١)، وفيه: أقول لأم زنباع... شطر بني تميم.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩)، العاني: الأسيرو والحاضيع الدليل، والفرائص: مفرداها قريصة، وهي اللحمة بين الحنّب والكثف، تُرْعَدُ: تُرْجَفُ.

(٤) هو الحزبن الكناني كما في (الحماسة لأبي تمام: ٤٧٦/٢)، وقيل هو للحزبن الديلي مع اختلاف في رواية صدره، كما في (الأغاني: ٤٧/٩).

(٥) قال في المصباح: ٢٩٨/١: «وهو قَطْعُ المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال، أو لِقْصْدِ مَوْضِعٍ فَوْقَ مسافة العَدْوَى، لأن العرب لا يُسْمُونُ مسافة العَدْوَى سَفْرًا، ويقال: بعضُ المصنفين: أقلُّ السفر يومٌ».

١٨٨ - قوله: (خَلَعَ)، خَلَعَ الشَّيْءَ - يُخْلَعُهُ خَلْعًا: نَزَعَهُ عَنْهُ^(١).

قال ابن مالك في «مُثْلَيْهِ»: «الْخَلْعَةُ: الْمِرَّةُ مِنْ خَلَعَ الشَّيْءَ: نَزَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَالثَّوْبُ: جَرَدُهُ، وَالْمَرْأَةُ: طَلَّقَهَا مِنْهُ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ: تَبَرُّؤُهَا مِنْهُ لِكَثْرَةِ جِنَايَاتِهِ، وَالشَّجَرُ: أُورِقٌ، وَالزَّرْعُ: أَسْفَى. وَالخِلْعَةُ - يَعْنِي بِالسُّكُونِ -: مَا خَلَعْتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، كَسَوْتَهُ شَخْصًا، أَوْ لَمْ تَكْسُهُ. وَالخِلْعَةُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: خِيَارُ الْمَالِ، وَلُغَةٌ فِي الْخُلْعِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ خَلَعَ الْمَرْأَةَ^(٢).

١٨٩ - قوله: (أَوْ قَدِيمٍ)، قَدِيمٌ عَلَى وَزْنِ نَدِيمٍ، يَقْدُمُ قُدُومًا^(٣)، فَهُوَ

قَادِمٌ.

قال ابن مالك في «مُثْلَيْهِ»: «قَدِيمٌ فَلَانٌ فَلَانًا^(٤)» - (٤) يَعْنِي بِالْفَتْحِ (٤) -: صَرَبَ قَدَمَهُ، وَالْقَوْمُ: تَقَفَمْتَهُمْ، وَقَدِيمٌ مِنَ السَّفَرِ قُدُومًا: مَعْلُومٌ... وَإِلَى الشَّيْءِ: قَصْدُهُ. وَقَدِيمٌ أَيْضًا [فَهُوَ قَدِيمٌ]^(٥): أَي تَقَدَّمَ. وَقَدَّمَ الشَّيْءُ: صَارَ قَدِيمًا^(٦).

١٩٠ - قوله: (مِنْ مَقْطُوعٍ)، الْمَقْطُوعُ: مِثْلُ الْمَرْفُوعِ، مَا حَصَلَ فِيهِ قَطْعٌ، وَالزَّادُ بِهِ مَا قُطِعَ سَاقُهُ مِنَ الْخِيفِ^(٧). وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) وَمِنْهُ خَلَعَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا: إِذَا أَفْتَدَتْ مِنْهُ، وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفَدْيَةِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١٩٤/١ وما بعدها).

(٣) وَمَقْدَمًا بِفَتْحِ الدَّالِ، يُقَالُ: وَرَدْتُ مَقْدَمَ الْجَاهِ أَي: وَقْتُ مَقْدَمِ الْجَاهِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي (الصحاح: ٢٠٠٦/٥ مادة قدم).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَثَلِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَثَلِ ائْتِضَاهَا السِّيَاقِ.

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٩٩/٢).

(٧) قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٢٩٧/١: «هُوَ الْخِيفُ الْقَصِيرُ السَّاقُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَابِرًا لِحَلِّ الْفَرْصِ، لِأَيُّرِي مِنْهُ الْكَعْبَانُ لِكُونِهِ ضَيْقًا أَوْ مَشْدُودًا، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعًا مِنْ دُونَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ.»

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ وليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»^(١) ثم استعمل (١٩/ب)

١٩١ - قوله: «الجَوْرَبُ»، هو أَحَدُ الجَوَارِبِ^(٢)، ويقال في تَثْنِيَّتِهِ: جَوْرَبَانِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ^(٣)، وَجَمَعَهُ عَلَى وَزْنِ شَوَارِبِ.

١٩٢ - قوله: (الصَفِيْقُ)، مَا كَانَ فِيهِ الصَّفَاقَةُ^(٤).

قال ابن مالك في «مُثَلَّثُهُ»: «صَفَقَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ بِالْيَدِ: ضَرَبَهُ، وَالشَّيْءُ: رَدَّةٌ، وَالْبَابُ: أَغْلَقَهُ، وَالْقَدْحُ: مَلَأَهُ، وَالْعَيْنُ: عَمَّضَهَا، وَالْعُودَ: حَرَّكَ أَوْ تَارَهُ، وَالرَّيْحُ النَّوْبُ: تَلَعَبَ بِهِ^(٥)، وَعَلَيْنَا صَافِقَةٌ، أَي نَزَلَ عَلَيْنَا قَوْمٌ. وَالرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ أَوْ الْبَيْعِ: ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ الْبَائِعِ^(٦)، أَوْ الْمُبْتَاعِ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٧٦/١، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان، حديث (٣٦٦)، ومسلم في الحج: ٨٣٥/٢، باب ما يباج للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباج، حديث (٣) ومالك في الحج: ٣٢٥/١، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والدارمي في المناسك: ٣٢/٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب، وأحمد في المسند: ٢١٥/١.

(٢) قال في النظم المستعذب: ٢١/١: «وهو أكبر من الخف يبلغ الساق ويُقصد به الستر من البرد يُعمل من قطن أو صوف بالإبر، أو يُخالط من الحررق». ويجوز المسح على الجورب بشرطين: أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يتدو منه شيء من القدم. والثاني: أن يمكن متابعة الشئ فيه، وهذا ظاهر كلام الحرقي، قاله صاحب (المغني): ٢٩٨/١.

(٣) انظر: (المغرب للجوالقي: ص ٣٣١).

(٤) وهو خلاف السخيف، قال في المغرب: ص ٢٦٨: «وَتَوْبٌ صَفِيْقٌ خِلافِ سَخِيْفٍ».

(٥) في المثلث: تَلَعَّبَتْ بِهِ.

(٦) في المثلث: الْبَائِعِ.

وَصَفِقَ الْمَاءُ فِي الْأَيْمِ الْجَدِيدِ: تَنَيَّرَ. وَصَفِقَ الشُّوبُ صَفَاقَةً، فَهُوَ
صَفِيقٌ (١).

قُلْتُ: «المراد بـ«الصَّفِيقِ»: مَالاً يَظْهَرُ مِنْهُ مَا وَرَاءَهُ، وَلَا يَصِفُّ جِلْدَ
البَشْرَةِ».

١٩٣ - قوله: (لَا يَسْقُطُ)، سَقَطَ الشَّيْءُ يَسْقُطُ سُقُوطاً فَهُوَ سَاقِطٌ: إِذَا
وَقَعَ بِنَفْسِهِ (٢)، وَأَسْقَطَهُ يُسْقِطُهُ فَهُوَ مَسْقُوطٌ: إِذَا رَمَاهُ غَيْرُهُ.

والمرادُ به: مَا يَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَا يُقِيمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ (٣).
وَرُبَّمَا قِيلَ لِلشَّيْءِ الرَّدِيِّ، أَوْ الْحَقِيرِ: سَاقِطٌ، تَشْبِيهاً لَهُ بِمَا أُلْقِيَ.

١٩٤ - قوله: (إِذَا مَشَى)، المَشَى: مَعْرُوفٌ، وَمَشَى مَشْيًا، فَهُوَ مَاشٍ.

١٩٥ - قوله: (بَثَّتْ)، يُقَالُ: ثَبَّتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا، وَثُبُوتًا، فَهُوَ
ثَابِتٌ: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ عَنِّ حَالِهِ (٤).

١٩٦ - قوله: (بِالنَّعْلِ)، النَّعْلُ: وَاحِدُ النَّعَالِ: مَعْرُوفٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ
(٢٠/أ) وَجَلَّ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ (٥).

(١) انظر: (إكمال للإعلام: ٢/٣٦٥).

(٢) وفي اللسان: ٣١٦/٧ مادة سقط: «وَالسَّقْطَةُ: الْوَقْعَةُ الشَّدِيدَةُ».

(٣) وَمِنْ شَرَطِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورْبِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَلَى الرَّجُلِ يُكِنُّ مِتَابَعَةَ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ
قِدَامَةَ فِي (الْمَغْنِيِّ: ٢٩٨/١)، وَابْنُ مَفْلُحٍ فِي (الْمَبْدَعِ: ١٣٦/١)، وَيُوسُفُ بْنُ الْجُوزِيِّ فِي
(الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ: ص ٧)، وَالْمَصْنَفِ فِي (مَغْنِيِّ ذَوِيِّ الْأَفْهَامِ: ص ٤٥).

(٤) وَثَبَّتَ الْأَمْرُ: صَجَّ وَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَثْبَتَهُ، وَثَبَّتُهُ. (المصباح: ١/٨٨).

(٥) سورة طه: ١٢.

وقال عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(١)، وقال: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ»^(٢).

١٩٧٠ - قوله: (خَرَقَ)، الخَرَقُ: مصدر خَرَقَ الثُّوبَ: سَقَّه، والأَرْضَ: قَطَعَهَا بِالْأَسْفَارِ، وَالْكَذِبَ: صَنَعَهُ، وَخَرِقَ - بِالْكَسْرِ - نَحَيْرٌ، وَالظَّبْيُ، وَالطَّائِرُ: ضَعُفًا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَالإِنْسَانَ: لَمْ يُحْسِنِ الْعَمَلَ، وَأَيْضاً دَامَ فِي مَكَانِهِ. وَخَرِقَ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: الْحُمُقُ^(٣).

ثم قال ابن مالك: «الأرض الواسعة، والشُّقُ في الشَّيْءِ، وَمَصْدَرُ خَرَقَ، المَفْتُوحِ الرَّاءِ وَالخَرِقُ: الواسِعُ العَطَاءِ.

والخَرِقُ - بِالضَّمِّ -: الحُمُقُ، وَعَدَمُ إِحْسَانِ الْعَمَلِ، جَمْعُ خَرِيقٍ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ وَجَمْعُ أَخْرَقَ: وَهُوَ الْأَحْمَقُ، وَالَّذِي لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَجَمْعُ خَرَقَاءَ: وَهِيَ أَنْثَى الْأَخْرَقِ وَالْفَلَاةُ الَّتِي لَا تَنْخَرِقُ فِيهَا الرِّيحُ، وَالشَّاةُ الَّتِي فِي أذُنِهَا خَرِقٌ، وَالرِّيحُ الَّتِي تَهْبُ مِنْ مَهَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالنَّاقَةُ الَّتِي لَا تَتَعَاهَدُ مَوَاطِئَ أَحْقَافِهَا»^(٤).

وفي الحديث: «أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٥).
وقال ذو الرِّمَّةِ^(٦):

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١٣٣.
(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة: ١٦٦٠/٣، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، حديث (٦٦)، وأحمد في المسند: ٣٦٠/٣.
(٣) كله عن ابن مالك في مُثَلَّثِهِ. انظر: (إكمال الاعلام: ١٨٢/١).
(٤) انظر: (إكمال الاعلام: ١٨٣/١).
(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ٨٩/١، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (١٣٦)، وأحمد في المسند: ٣٨٨/٢.
(٦) هو غيلان بن عقبة بن بهيش، أبو الحارث، من بني صعْب بن ملكان بن عدي بن عبد =

دَعَانِي وَمَا دَاعِي الْمَهْوَى مِنْ بِلَادِهَا إِذَا مَا نَأَتْ خَرْقَاءَ عَنِّي بِعَافِلٍ (١)

وقال ذو الرمة أيضاً^(٢):

أَلَمْ يَأْتِهَا أَنِّي تَبَدَّلْتُ بَعْدَهَا مَفْرَقَةً صَوَاعِغَهَا غَيْرَ أَخْرَقِي

وَلَهُ (٣):

... .. هَلْ حَبَلُ خَرْقَاءَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرْمُومٌ

وَلَهُ (٤):

وَأَخْرَقَاءَ لِأَنْزِدَادُ إِلَّا مَلَا حَةَ وَلَوْ عَمَّرَتْ تَعْمِيرَ نُوحٍ وَجَلَّتْ

وَلَهُ (٥):

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يَقِفَ الْمَطَايَا عَلَى خَرْقَاءَ وَاضِعَةَ اللَّثَامِ

وَلَهُ (٦):

لَقَدْ أَرْسَلْتُ خَرْقَاءَ نَحْوِي رَسُولَهَا لِتَجْعَلَنِي خَرْقَاءَ فِيمَنْ أَضَلَّتْ

- والمراد بـ«الخرق» هنا: القطع ونحوه في الخفف.

١٩٨ - قوله: (يبدؤ)، بدأ يبدؤ: إذا ظهر.

١ - مائة، أحد الشعراء العشاق العرب، صاحبه مية ابنة مقاتل، وكان كثير التشبيب بها في

شعره. انظر أخباره في: (الوفيات لابن خلكان: ١١/٤، الشعر والشعراء: ٥٢٤/١،

الأغاني: ١/١٨ وما بعدها، فحول الشعراء للجمحي: ٥٤٩/٢ وما بعدها).

(١) انظر: (ديوانه: ١٣٣٤/٢ تحقيق عبد القدوس أبو صالح).

(٢) لم أقف للبيت على تخرج. والله أعلم.

(٣) انظر: (ديوانه: ٣٧٩/١)، فيه: بعد المهجر مرموم. والشطر الثاني: أم هل لها آخر الأيام

تكليم.

(٤) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥٦٤/٢).

(٥) انظر: (ديوانه: ١٩١٣/٣).

(٦) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥٦٤/٢)، وفيه: نحوي جريها.

قال الشاعر: وهو: مجنون بني عامر^(١).

وقيل: غيره^(٢).

ويُبدي الحصى منها إذا قَدَفَتْ به في البُرْدِ أطرافَ البَنانِ المَخْصِبِ / (٢٠/ب)

وقال آخر^(٣) في عائشة بنت طلحة^(٤):

بَدَا لي منها مِعْصَمٌ حين جَمَرْتِ وَكَفَّ خَضِيبُ زَيْتِ بِنانِ

١٩٩ - قوله: (بِعْضُ)، البِعْضُ: ضِدُّ الكُلِّ.

قيل: دُونَ النَّصْفِ.

وقيل: وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ^(٥).

٢٠٠ - قوله: (القَدَمِ)، أَحَدُ الأَقْدَامِ، وفي الحديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ

نَظَرَ نَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(٦). وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي والأَقْدَامِ﴾^(٧).

٢٠١ - قوله: (ظَاهِرِ)، هُوَ ضِدُّ البَاطِنِ، وَسُمِّيَ ظَاهِرًا، لِظُهُورِهِ

لِلأَعْيُنِ.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٨)، وفيه: عن الرد.

(٢) نسبه ابن الشجري في (الحجاسة: ٥٣٤/١) لمحمد بن النمرية، وهو كذلك في (سمط

اللائل: ١٨١/١)، ونسبه ياقوت في (معجم البلدان: ٤١٢/٢)، لنصيب بن رباح.

(٣) هو عَمْر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٩٩)، وفيه: «مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَرْتِ».

(٤) هي عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التميمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة، وأم كلثوم بنتي

الصديق قيل: كانت أجمل نساء زمانها، أخيارها في: (الأغانى: ١٧٦/١١)، طبقات ابن

سعد: ٤٦٧/٨، البداية والنهاية: ٣٠٢، ٣٠٩، النجوم الزاهرة: ٢٩٠/١، المعارف: ٢٣٣).

(٥) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣٠/٢)، المفردات للراغب: ص ٥٤، المصباح:

(٦٠/١).

(٦) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٨/٧، باب مناقب المهاجرين

وفضلهم، حديث (٣٦٥٢)، وأحمد في المسند: ٤/١.

(٧) سورة الرحمن: ٤١..

٢٠٢ - قوله: (أَسْفَلُهُ)، أَسْفَلُ الشَّيْءِ: أَدْنَاهُ، وقد سَفَلَ الشَّيْءُ: صارَ سِفْلاً^(١).

٢٠٣ - قوله: (أَعْلَاهُ)، هو ما علا منه، وقد علا يعلو علواً، فهو أعلاّ: ارتفع على سائرِهِ.

٢٠٤ - قوله: (سَوَاءٌ): أي لا فرق بينهما^(٢)، وفي القرآن قوله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾^(٤).

وقالت صاحبة جميل^(٥):

سواء علينا يا جميل بن معمر إذا مت بأساء الحياة ولينها^(٦)

(١) وهو خلاف العُلُو بالكسر والضم، انظر: (المغرب: ٣٩٩/١، الصحاح: ١٧٣٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٠/٢، المفردات للراغب: ص ٢٣٤).

(٢) قال الراغب في مفرداته: ص ٢٥١: «وَأَلْسَاوَةٌ: الْمُعَادَلَةُ الْمُتَعَبَّرَةُ بِالذَّرْعِ وَالكَتِيلِ وَالْوِزْنِ وَالْكَفِيَّةِ».

(٣) سورة البقرة: ٦.

(٤) سورة إبراهيم: ٢١.

(٥) هي ليلي العامرية، سبقت ترجمتها في ص: ١١٥.

(٦) البيت في (الأغاني: ١٥٤/٨).

باب: الحَيْض

وأصله: السَّيْلان^(١).

قال الجوهري: «حاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضاً وَحَيْضاً^(٢)، فهي حائضٌ، وحائِضَةٌ أيضاً»^(٣). ذكره ابن الأثير وغيره^(٤).

واستُحِيضت المرأة، استمرَّ بها الدَّمُ بعد أَيامها، فهي مُسْتَحاضَةٌ. وَحَيَّضَتْ: أَي قَعَدَتْ أَيام حَيْضِها عن الصَّلَاة.

(١) انظر: (الزاهر: ص ٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: اق ٧٦/٢، لغات التنبيه: ص ٨، المطلع: ص ٤٠، التعريفات: ص ٩٥، حاشية الروض للنجدي: ٣٦٩/١).

(٢) كذا في الصحاح، وفي الأصل: تَحِيضاً.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٠٧٣/٣ مادة حيض).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤٦٨/١، المصالح: ١٧٢/١، المغرب: ٢٣٦/١).

وأنكر النووي إلحاق «الهاء» فلا يقال: حائِضَةٌ، لأن هذه صفة لا تكون للمذكر فلم يحتاج إلى إلحاق «الهاء» فيه للفرق، بخلاف «مُسَلِّمَةٌ» و«قَائِمَةٌ»، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: اق ٧٦/٢).

أما ابن الأثير، فهو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ثم المرصلي الشافعي، أبو السعادات المعروف بابن الأثير العالم الأثري، والمحدث المتقن، كان بارعاً في الرسل، له «جامع الأصول» و«غريب الحديث المعروف بالنهاية» و«شرح مستند الشافعي» وغيرها، توفي ٦٠٦ هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٧١/١٧، إنباه الرواة: ٢٥٧/٣، وفيات الأعيان: ١٤٠/٤، طبقات الشافعية للسيبكي: ٣٦٦/٨، الشذرات: ٢٢/٥، المختصر لأبي الفداء: ١١٢/٣).

وقال الزمخشري^(١) في كتابه «أساس البلاغة»: «ومن المجاز: حاضت الشجرة^(٢)، [إذا]^(٣) خرج منها شبه الدّم»^(٤).

قال صاحب «المغني»: «الحَيْضُ: دم يُرْجِيهِ الرَّجْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ، أَنْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَغْذِيَةِ^(٥) الْوَلَدِ. وَلِذَلِكَ الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ،^(٦) فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ، قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ / إِلَى لَبَنِ^(٧) يَتَغَدَّى بِهِ [الطفل]^(٨)، وَلِذَلِكَ قَلَّ مَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ عَلَى^(٩) مَا يُرَكِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ»^(١٠) آخر كلامه.

والاستِحاضة: السيلان في غير وقته من العاذل بـ«الدال» المعجمة، وقد

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي، جار الله، عالم التفسير والحديث واللغة والأدب، له مشاركة في مختلف الفنون، وتصانيفه دالة على ذلك، ومن أبرزها «الكشاف» و«الفاوق في غريب الحديث» و«أساس البلاغة» توفي ٥٣٨ هـ، ترجمته في: (وفيات الأعيان: ١٠٧/٢، معجم الأدباء: ١٢٦/١٩، المنتظم: ١١٢/١٠، تاج التراجم: ص ٥٣، اللباب: ٥٠٧/١، النجوم الزاهرة: ٢٧٤/٥).

(٢) في أساس البلاغة: الشجرة.

(٣) زيادة من الأساس.

(٤) انظر: (أساس البلاغة: ٢١٠/١ مادة حيض).

(٥) في المغني: إلى تغذيته.

(٦) في المغني: لا تحيض الحامل.

(٧) في المغني: بحكمته لبناً.

(٨) زيادة من المغني.

(٩) في المغني: على حسب ما ركبهُ الله تعالى.

(١٠) انظر: (المغني: ٣١٣/١).

يقال [العاذِرُ بِ«الراء»] ^(١) المهملّة. حكاها ابن سيده ^(٢).

وقال الجوهري: «^(٣) العاذِرُ لغة: يعني بـ«الذال» المعجمة و«الراء»: وهو ^(٤) العِرْقُ الذي يسيل منه دَمٌ ^(٥) الاستِحاضة. قال: وسئل ابن عباس عن دَمِ الاستِحاضَةِ. فقال: «ذَاكَ العاذِلُ يَعْدُو» ^(٦)، يعني: يَسِيلُ».

٢٠٥ - قوله: (أَقْلُ)، الأَقْلُ: ضِدُّ الأَكْثَرِ، وقد قَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ، فهو

قَلِيلٌ.

٢٠٦ - قوله: (وَأَكْثَرُهُ)، الأَكْثَرُ: ضِدُّ الأَقْلِ أيضاً، وقد كَثُرَ يَكْثُرُ كَثْرَةً،

فهو كثيرٌ ^(٧).

٢٠٧ - قوله: (فَمَنْ طَبَّقَ)، على وزن عَتَقَ، وَسَبَقَ، يعني: تَرَاكَمَ

الشَّيْءُ وَكَثُرَ، وَطَبَّقَ السَّحَابُ: كَثُرَ ^(٨).

(١) زيادة من المحكم يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (المحكم: ٥٩/٢ مادة عدل).

(٣) زيادة لبت في الصحاح.

(٤) في الصحاح: اسم للعرق.

(٥) كذا في الصحاح. وفي الأصل: الدم.

(٦) انظر: (الصحاح: ١٧٦٢/٥ مادة عدل)، فالمصنف رحمه الله أراد أن يمثل «العاذِر» بالراء غير

أنه جاء بكلام الجوهري في «العاذِل» فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٧) وأقل الحيض: يَوْمٌ وِلِيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا. قال صاحب المغني: ٣٢٠/١: «هذا

الصحيح من مذهب أبي عبدالله، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا حد لأقله، فيجوز أن

يكون ساعة».

قال في «الشرح الصغير: ٨٩/١»: «وأقله في العبادة دَفَقَةٌ»، أي: فيجب عليها الغسل في

العبادة بالدَفَقَةِ وَيَبْتَطِلُ صَوْنَهَا.

(٨) ومعنى طَبَّقَ بها الدم في الحيض: ائْتَدَّ وَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ المَعْرُوفَةِ، فهذه مُتَحَاضَةٌ قد

اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، فيحتاج إلى معرفة الحيض من الاستِحاضة لِتَرْتَبَ على كُلِّ واحدٍ

منها حُكْمَهُ. انظر: (المغني: ٣٢٤/١).

٢٠٨ - قوله: (تُمَيِّزُ)، يقال: تَمَيَّزْتُ تَمَيِّزًا: أَي فَرَّقْتُ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ^(١) وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَمَيِّزُ مَمَيِّزًا، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ.

والتَّمْيِيزُ هُنَا: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا نَحِينًا أَسْمَرَ، وَمُمْتِنًا، وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ.

٢٠٩ - قوله: (إِقْبَالُهُ)، الإِقْبَالُ: يُرَادُ بِهِ هُنَا، الْأَوَّلُ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: ضِدُّ الإِدْبَارِ^(٢).

٢١٠ - قوله: (إِدْبَارُهُ)، أَي آخِرُهُ^(٣)، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: ضِدُّ الإِقْبَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ»^(٤).

٢١١ - قوله: (رَقِيقُ)، ضِدُّ الْغَلِيظِ، يُقَالُ: رَقِيَ رِقْيًا رَقِيقًا، فَهُوَ رَقِيقٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرَّقِيقُ^(٥) رَقِيقًا وَهُم الْعَبِيدُ، لِرِقَّتِهِمْ غَالِبًا.

(١) أَي: دَمَ الْخَيْضِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ النَّحِينُ الْمُنْتِنُ، وَدَمُ الْاسْتِحْضَاةِ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ الرَّقِيقُ الْغَيْرُ الْمُنْتِنُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: ١٤٥/٢: «وَالْقَبْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِلَافُ ذُبُرِهِ، وَمِنْهُ الْقَبْلَةُ، لِأَنَّ الْمَضْلِي يُقَابِلُهَا».

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ٢٦ - ٢٧: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ... وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ...».

(٤) هَذَا بَعْضُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ: ٨٥/٢، بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ، حَدِيثٌ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ: ٢٩١/١، بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، حَدِيثٌ (١٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: ١٤٢/١، بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، حَدِيثٌ (٥١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَذَانِ: ١٩/٢، بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ وَمَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ: ٦٩/١، بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ حَدِيثٌ (٦).

وَتُوبٌ: بِمَعْنَى دُعَايٍ، وَمِنْهُ: قَدْ تُوبَ فُلَانٌ بِالصَّلَاةِ: إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: الرَّجُلُ يَجِيءُ مُتَضَرِّعًا فَيُلَوِّحُ بِتُوبِهِ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَتُوبًا لِذَلِكَ.

انظُرْ: (الغريين للهروي: ٣٠٥/١).

(٥) وَيَطْلُقُ الرَّقِيقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَجَمْعُهُ: أَرْقَاءُ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْجَمْعِ فَيُقَالُ: عَبِيدٌ رَقِيقٌ. (المصباح: ٢٥٣/١).

٢١٢ - قوله: (أَحْمَر)، لَوْنٌ مِنَ الْأَلْوَانِ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ: حُمْرٌ^(١)،
ويقال في تَثْبِيته: أَحْمَرَان. وفي الحديث: «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ شَعَلَهُمْ
الْأَحْمَرَان»^(٢).

ويقال في الْمُؤَنَّثِ: حَمْرَاء. وفي الحديث: «مَنْ حَمَّرَاءَ السَّاقَيْنِ»^(٣)، (٢١/ب)
وَتَصَغَّرُ عَلَى حُمَيْرَاء. وفي الحديث: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء»^(٤).

٢١٣ - قوله: (مُنْفَصِلًا)، الْمُنْفَصِلُ: مَا حَصَلَ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ مِنْ غَيْرِهِ.
يُقَالُ: انْفَصَلَ يَنْفَصِلُ انْفِصَالًا، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفِصَالُهُ﴾^(٥).

٢١٤ - قوله: (فِي الشَّهْرِ)، الشَّهْرُ: أَحَدُ الشُّهُورِ، سُمِّيَ شَهْرًا،
لِاشْتِهَارِهِ^(٦). قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

(١) هذا إذا أُريدَ به الضُّبُوعُ، فَإِنَّ أُريدَ بِالْأَحْمَرِ ذُو الْحُمْرَةِ، جَمَعَ عَلَى الْأَحْمَرِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ
لَاوْضَف. (المصباح: ١٦٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٢٥٩/٥ بِلَفْظٍ: «فَأَلْمَاهُنَّ الْأَحْمَرَان».

(٣) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ. نَوَالَهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَتِهِ: ٣٨/١ حَدِيثَ ٢، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: ٩١٢/٣، وَابْنُ حَجْرٍ
فِي التَّلْخِيسِ: ٢٠/١، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ لَيْبِهِ
عَنْهَا، أَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخُنَتْ مَاءٌ فِي الشَّمْسِ
فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُوْرُثُ الْبَرَصَ»، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَخَالِدٌ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ» وَقَالَ
الدَّارِقُطِيُّ: «خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: ٢٣٣/١: «هَذَا الْحَدِيثُ
الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا كُلَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا»، وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي الْمَصْنُوعِ: ص ١٧٤: «كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ «يَا حُمَيْرَاءُ» فَهُوَ مَوْضُوعٌ
إِلَّا حَدِيثًا عِنْدَ النَّسَائِيِّ».

(٥) سُورَةُ الْأَحْقَافِ: ١٥.

(٦) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: ٣٤٩/١: «قِيلَ: مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مَأْخُودٌ مِنَ الشُّهُرَةِ، وَهِيَ الْإِنْتِشَارُ،
وَقِيلَ الشُّهُرُ: الْهَلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشُّهُرَتِهِ وَوُضُوْحِهِ».

شَهْرًا ﴿١﴾، وقد يُجْمَعُ عَلَى أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿٢﴾.

وقال مجنون بني عامر: ﴿٣﴾

فَهَذِي شُهُورٌ لِلصَّيْفِ عَنَّا تَصَرَّمَتْ فَمَا لِلنَّوَى تَرْبِي بِلَيْلَى المَرَامِيَا

٢١٥ - قوله: (تَعْرِفُهَا)، عَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً^(١)، فَهُوَ عَارِفٌ: إِذَا
عَلِمَهُ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، بَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا جَهْلٌ،
بِخِلَافِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ^(٢).

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَقَالُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ، فَيُقَالُ: عَرَفَتِ الدَّابَّةُ وَالِدَهَا،
بِخِلَافِ الْعِلْمِ .

٢١٦ - قوله: (أَمْسَكَتْ)، الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ: الْكَفُّ عَنْهُ، يُقَالُ:
أَمْسَكَ عَنْهُ يُمْسِكُ إِمْسَاكًا، فَهُوَ مُمْسِكٌ، إِذَا كَفَّ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَمْسَكَهُ يُمْسِكُهُ
إِمْسَاكًا، فَهُوَ مُمْسِكٌ إِذَا أَخَذَهُ.

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٩٩)، وفيه: وهذي شهور القيظ . . .

(٤) وَعِرْفَانًا، وَعِرْفَةٌ، وَعِرْفَانًا بِكسرتين مشددة «الفاء»، عن (الصحاح: ١٤٠٠/٤)، واللسان:
٢٣٦/٩ مادة عرف).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المفردات للراغب: ص ٣٣١، شرح الكوكب المنير: ٦٥/١، إرشاد
الفحول: ص ٤، التعريفات للجرجاني: ص ١٥٥، المصباح المنير: ٧٨/٢). وقال جمع من
العلماء: إن المعرفة مُرَادِفَةٌ لِلْعِلْمِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ غَيْرَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ
مُرَادُهُم بِالْمَعْرِفَةِ أَنَّهَا تُنْتَلَقُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلَا تَنْتَلِقُ عَلَى الْمُسْتَحْدَثِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى أَنْظَرُ: (شرح
الكوكب المنير: ٦٥/١، المصباح المنير: ٧٧/٢ وما بعدها).

٢١٧ - قوله: (أُنْسِيَتْهَا)، أُنْسِيَ الشَّيْءُ يَنْسَاهُ، وَنَسِيَهُ يَنْسَاهُ، فَهُوَ نَاسٍ^(١) وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «أُنْسِيَتْهَا»^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ: «نَسِيَتْهَا»^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ: «نُسِيَتْهَا»^(٤).

٢١٨ - قوله: (تَقْعُدُ)، قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ، فَهِيَ قَاعِدٌ، وَجَمْعُهَا: قَوَاعِدُ^(٥). قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦)، وَاجِدُ قَوَاعِدِ الْبِنَاءِ: قَاعِدَةٌ.

٢١٩ - قوله: (السَّتُّ)، الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ، وَأَصْلُهُ سُدَّاسٌ^(٧) لَكِنَّهُ ثَقِيلٌ، فَثِقِيلٌ فِيهِ: سِتٌّ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلِمَةٌ﴾^(٨). وَقَالَ الشَّاعِرُ: /^(٩).

(أ/٢٢)

(١) وهو ضدُّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ، وَالنِّسْيَانُ أَيْضاً: التَّرْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٦٧ ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر: ٢٥٦/٤، باب التماس ليلة القدر في السَّعِّ الأواخر، حديث (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام: ٨٢٤/٢، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها حديث (٢١٢) (٢١٣)، وأبو داود في الصلاة: ٥٢/٢، باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (١٣٨٢)، وابن ماجه في الصيام: ٥٦١/١، باب في ليلة القدر حديث (١٧٦٦)، ومالك في الاعتكاف: ٣١٩/٤، باب ما جاء في ليلة القدر حديث (٩).

(٥) وامرأة قاعدٌ، بغير «هاء»: التي قعدت عن الزواج: أي لا تريده ولا ترجوه، وقيل: التي قعدت عن الحيض والوليد. انظر: (الزاهر: ٣٠١، المغرب: ١٨٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٩٨/٢).

(٦) سورة النور: ٦٠.
(٧) لعلها: سِدْسٌ: قَائِدٌ من إحدى السِّتِّين «تاء»، وأُدْغِمَ فِيهِ «الدال» فصارت «سِتٌّ». (الصحاح: ٢٥١/١ مادة ست).

(٨) سورة الكهف: ٢٢.
(٩) هو التني، يمدح علي بن إبراهيم التنوخي. انظر: (ديوانه شرح عبد الرحمن البرقوقي: ٧٤/٢).

أَحَادٌ أَمْ سُدَّاسٌ فِي أَحَادٍ لِيَلْتَبَّ الْمُنُوطَةُ بِالتَّنَادِ

٢٢٠ - قوله: (وَالْمَبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ)، يقال: ابْتَدَأَ الشَّيْءُ يَبْتَدِيءُ، فَهُوَ مُبْتَدِيءٌ. والمرادُ بها: مَنْ هِيَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الدَّمُ^(١).

٢٢١ - قوله: (مُحْتَاطٌ)، اِحْتَاطٌ يَحْتَاطُ احْتِيَاظًا، فَهُوَ مُحْتَاطٌ: إِذَا أُنِّقَ بِالْأَحْوِطِ.

٢٢٢ - قوله: (فَتَجَلِسُ)، الْجُلُوسُ: هُوَ الْقُعُودُ^(٢)، وَجَلَسَ يَجْلِسُ، فَهُوَ جَالِسٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسًا. وَالْجُلُوسُ هُنَا: مَجَازًا، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنَّهَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَيَقَالُ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلِ الشَّيْءَ: جَلَسَ عَنْهُ، وَيَقَالُ: مَا أَجْلَسَكَ عَنِ الْحَجِّ الْعَامِ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٢٣ - قوله: (انْقَطَعَ)، انْقَطَعَ الشَّيْءُ يَنْقَطِعُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهُ: انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَالْمَطَرُ.

٢٢٤ - قوله: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ)، اسْتَمَرَّ الشَّيْءُ يَسْتَمِرُّ اسْتِمْرَارًا، فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

(١) وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ، قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٣٤٢/١ «وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحَدٍ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ تُكْبِنُ يُكْبِنُ أَنْ تُحِيضَ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعُ نَيِّبِينَ فِصَاعِدًا، فَتَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحِيضِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَاوِيَةً صَارَ ذَلِكَ عَادَةً وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ».

(٢) وَقَدْ يَغَايِرُ الْجُلُوسُ الْقُعُودَ، فَيَكُونُ الْجُلُوسُ: هُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ سَفَلٍ إِلَى عَلْوٍ. وَالْقُعُودُ: هُوَ انْتِقَالَ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سَفَلٍ، لِأَنَّ يَكُونُ الْجُلُوسَ بِمَعْنَى التَّمَكُّنِ. انظر: (المصباح: ١١٤/١).

٢٢٥ - قوله: (العَالِبُ)، المرادُ به هنا: الأكثر^(١)، مأخوذةٌ مِنْ العَلْبَةِ، يُقال: عَلِبَ يَغْلِبُ، فهو غَالِبٌ.

٢٢٦ - قوله: (والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ)، الصُّفْرَةُ: المرادُ بها الماءُ الأصْفَرُ الذي تَرَاهُ المرأةُ فِي أثناءِ الدمِ.

والكُدْرَةُ: هي الماءُ الكَثِيرُ^(٢). وفي الحديث: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئاً»^(٣). وفي حديثٍ آخَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ فِي أيامِ الحَيْضِ حَيْضاً»^(٤)، وفي حديثٍ آخَرَ: «أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ بِهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ»^(٥).

قال ابن مالك في «مُثَلِّهِ»: «الصُّفْرَةُ - يعني بالفتح - الجَوْعَةُ، والمرَّةُ من صَفَرَ بِفِيهِ. والصُّفْرَةُ - يعني بالكسر -: أُنْثَى الصُّفْرِ. والصُّفْرَةُ - يعني بالضم -: مِنَ الألوانِ معروفَةٌ، قال: وقد يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ السَّوَادِ»^(٦).

(١) أي: أكثر النساءِ يَحْضُنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتّاً أو سَبْعاً، فعلى المَبْتَدَأَةِ التي اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ولم تَمُتَّزِ أَنْ تَجْلِسَ هَذِهِ الفَتْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. والله أعلم.

(٢) قال في النظم المستعذب: ٣٩/١: «والكُدْرَةُ: لَوْنٌ لَيْسَ بِصَافٍ، بَلْ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَيْسَ بِالأَسْوَدِ الحَالِكِ».

(٣) أخرجه البخاري في الحيض: ٤٢٦/١، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض حديث (٣٢٦)، وأبو داود في الطهارة: ٨٣/١، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث (٣١٧) والدارمي في الطهارة: ٢١٤/١، باب الطهر كيف هو. والنسائي في الحيض: ١٥٣/١٠، باب الصفرة والكدر.

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة: ٢١٤/١، باب الطهر كيف هو.

(٥) أخرجه مالك في الطهارة: ٥٩/١، باب طهر الخائض حديث (٩٧).

والذَّرَجَةُ: بكسر «الدال» وفتح «الراء» و«الجيم»، جمع دُرْجٌ كذا ضبطه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وغيره. والمراد به: وعاءٌ أو خِرْقَةٌ يُوضَعُ فِيهَا الكُرْسُفُ بِضَمِّ «الكاف» و«السين» المهملة بينهما راء ساكنة، الذي هو القطن. انظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١١٧/١، النهاية لابن الأثير: ١٦٣/٤، الفائق للزخشي: ٢٥٤/٣).

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٦٤/٢).

٢٢٧ - قوله: (الفرجُ)، الفَرْجُ: مأخوذٌ من الإنفراج، وأنفَرَجَ الشَّيءُ
يُنْفَرِجُ أنْفِرَاجاً، فهو مُنْفَرِجٌ. ثم اسْتَعْمِلَ في قَبْلِ كُلِّ حيوانٍ من آدميٍّ وغيره،
وربَّما أُطْلِقَ على الدُّبْرِ أيضاً^(١). (٢٢/ب)

٢٢٨ - قوله: (توطأ)، يُقال: وُطِئَتِ المرأةُ تُوْطَأً فهي^(٢) مَوْطُوَةٌ،
وَوَطِئَ يَطِئُ، فَهُوَ واطِئٌ: إذا جَامَعَ، ويُقال أيضاً فيما وُطِئَ بالرجلِ
كذلك.

٢٢٩ - قوله: (مستحاضة)، المُسْتَحَاضَةُ: مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ مُدَّةِ
الْحَيْضِ^(٣)، واسْتَحَاضَتْ^(٤) المرأةُ تُسْتَحَاضُ، فهي^(٥) مُسْتَحَاضَةٌ. وفي
الحديث: «إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَقَادِعُ الصَّلَاةِ؟ فقال: لا، إِنَّمَا ذَلِكَ
عَرَقٌ»^(٦).

وفي حديث آخر: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ»^(٧).

(١) وأكثر استعماله في العرف في القُبْلِ. انظر: (المصباح: ١٢٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات:
٢٢/٧٠، المفردات للراغب: ص ٣٧٥.

(٢) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٣) سبق تعريف دم الاستحاضة من المصنف: في ص ١٤٢.

(٤) لعلها: استحاضت كما في (الصغاح: ١٠٦٣/٣ مادة حيض).

(٥) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣١/١، باب غسل الدم، حديث (٢٢٨)، ومسلم في

الحيض: ٢٦٢/١ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٢)، وأبو داود في الطهارة:

٧٤/١، باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرْتَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ حديث (٢٨٢)، والترمذي في

الطهارة: ٢١٧/١، باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥)، والنسائي في الحيض:

٩٨/١، باب ذكر الاغتسال من الحيض، وابن ماجه في الطهارة: ٢٠٣/١ باب ما جاء في

المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ حديث (٦٢١).

(٧) أخرجه البخاري في الحيض: ٤١١/١ بلفظ قريب منه باب الاعتكاف للمستحاضة حديث =

وفي حديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِيْنَ»^(١).

٢٣٠ - قوله: (العَنْت)، العَنْت بفتح «العين» و«النون».

قال الجوهري: «هو^(٢) الإِثْمُ. [وقال تعالى ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَيْتُمْ^(٣)﴾»^(٤)، وقوله: ﴿لِمَنْ حَئِيْبَ الْعَنْتِ مِنْكُمْ﴾^(٥)، يَعْنِي: الْفُجُورَ وَالزِّنَا -

وَالْعَنْتُ أَيْضاً: الْوُقُوعُ مِنْ أَمْرِ شَاقٍ^(٦)»^(٧).

ويُقال لِمَنْ تَشَدَّدَ فِي الْأَمْرِ: عَنَبَ يَعْنَتْ عَنْتاً، فَهُوَ عَنْتٌ.

٢٣١ - قوله: (وَالْمُبْتَلَى)، يُقال: ابْتُلِيَ يُبْتَلَى، فَهُوَ مُبْتَلَى. قال الله عزَّ

وجلَّ: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٨).

٢٣٢ - قوله: (بِسَلْسِ الْبَوْلِ)، هو الذي لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ^(٩)، وقد

سَلَسَ يَسْلَسُ وَسَلَساً، فَهُوَ سَلِسٌ. وكذلك سَلِسُ الْكَلَامِ: هو الذي لَا يَنْقَطِعُ

كَلَامُهُ.

= (٣٠٩)، والدارمي في الطهارة: ٢١٧/١، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، وأجد في المسند: ١٣١/٦.

(١) أخرجه البخاري في الحيض: ٤٢٦/١ باب عرق المستحاضة حديث (٣٢٧)، ومسلم في الحيض كذلك: ٢٦٣/١ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٤)، وأبو داود في الطهارة: ٨٤/١، باب مَنْ قال إذا أَقْبَلتِ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ حديث (٢٨٥)، والنسائي في الطهارة: ٩٨/١، باب ذكر الاغتسال من الحيض.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

(٤) زيادة من الصحاح.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) كذا في الصحاح، وفي الأصل: شاع وهو تصحيف.

(٧) انظر: (الصحاح: ٢٥٨/١ مادة عنت).

(٨) سورة الأحزاب: ١١.

(٩) بل هو المرض: وهو اسْتَبْرَسَأَ الْبَوْلَ وَعَدَمَ اسْتِمْسَاكِهِ، وهو السَّلْسُ بفتح «اللام» أما الْمُبْتَلَى

به فهو السَّلِسُ بكسر «اللام»، انظر: (المصباح المنير: ٣٠٥/١).

٢٣٣ - قوله: (الْمَذْيُ)، فِي الْمَذْيِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، مَذْيٌ كَطَّبِي: وَهِيَ الْفُضْحَى. وَمَذْيٌ كَشَقِيٍّ. وَمَذْيٌ كَعَمٍ. وَحِكْيِي فِيهِ بِ«دَالٍ» مُهْمَلَةٍ^(١)، وَهُوَ مَاءٌ مُتَسَبَّبٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْيِيلِ^(٢) وَنَحْوِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»^(٣).

٢٣٤ - قوله: (النَّفَاسُ)، بِكسْرِ «النون» مصدر، نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ «النون» وَفَتَحَهَا مَعَ كسْرِ «الفاء» فِيهَا، إِذَا^(٤) وَوَلَدَتْ.

وَسُمِّيَتِ الْوَالِدَةُ نِفَاسًا مِنَ التَّنْفُسِ: وَهُوَ التَّشْقُقُ وَالْإِنْصِدَاعُ.

يُقَالُ: تَنَفَّسَتِ النِّفَاسُ: إِذَا تَشَقَّقَتْ/

(أ/٢٣)

فَقِيلَ: سُمِّيَ نِفَاسًا، لِمَا يَسِيلُ مِنَ الدَّمِ الشَّيْنِ.

وَالدَّمُ: نَفْسٌ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ خَرَجَ مِنْهَا نَفْسٌ، وَهُوَ الْوَلَدُ.

وَيُقَالُ لِمَنْ بِهَا النَّفَاسُ: نَفَسَاءٌ، بِضَمِّ «النون» وَفَتْحِ «الفاء»، وَهِيَ

الْفُضْحَى، وَنَفَسَاءٌ بِفَتْحِهَا، وَنَفَسَاءٌ، بِضَمِّ «النون» وَإِسْكَانِ «الفاء».

وَاللُّغَاتُ الثَّلَاثُ بِالْمَدِّ^(٥).

(١) وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْبَعْلِيُّ فِي (الْمَطْلَعِ: ص ٣٧) عَنْ «كُرَاعٍ» وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَجْرَد».

(٢) قَالَ فِي الزَّاهِرِ: ص ٤٩: «فَهُوَ مَاءٌ رَفِيقٌ يُضْرَبُ لَوْنُهُ إِلَى الْبِيَاضِ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْإِخْلِيلِ بِعَقَبِ شَهْوَةٍ». يَرَاغِبُ فِي تَعْرِيفِ الْمَذْيِ كَذَلِكَ (الْمَغْرِبِ: ٢/٢٦٢)، غَرِيبُ الْمَدِينَةِ: ص ١٣، النِّظْمُ الْمُسْتَعْذِبُ: ٣٠/١، حَلِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: ص ٥٦، لُغَاتُ التَّنْبِيهِ: ص ٦، تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ٢٢/١٣٦، الْمَصْبُوحُ: ٢/٢٣٢، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤/٣١٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ: ١/٢٣٠، بَابٌ مِنْ اسْتِحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ حَدِيثٌ (١٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ: ١/٢٤٧، بَابُ الْمَذْيِ حَدِيثٌ (١٧) وَوَاحِدٌ فِي الْمَدِّ: ١/٨٠-٨٣.

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «الضَّمُّ» فِي الْوَالِدَةِ أَكْثَرُ، وَ«الْفَتْحُ» فِي الْحَيْضِ أَكْثَرُ (الْمَشَارِقُ: ٢/٢١).

(٥) اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ عَنْ «الطَّحْيَانِيِّ» فِي «نَوَادِرِهِ» نَقَلَهُ صَاحِبُ (الْمَطْلَعِ: ص ٤٢).

ويقال للحائض: نفساء^(١) وفي الحديث: «أَنْفَسْتِ»^(٢).

فقيل «للحَيْضِ» سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ: «حَيْضٌ» وبها وَرَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، و«نِفَاسٌ» وبها وردت السُّنَّةُ، و«ضَحِكٌ» وهي قول^(٣) في قوله عز وجل: ﴿فَضَحِكْتَ﴾^(٤)، و«أَكْبَارٌ»، وهو قول في قوله^(٥) عز وجل: ﴿أَكْبَرْتَهُ﴾^(٦)، و«طَمْتُ»، وهو في قوله عز وجل: ﴿يَطْمِئُنَّ﴾^(٧) ومنه قيل: أولادُ الطَّوَامِثِ، و«إِعْصَارٌ» و«عِرَاكٌ».

٢٣٥ - قوله: (لم يَلْتَفِتْ)، الالْتِفَاتُ: التَّطَلُّعُ إِلَى الشَّيْءِ، وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ»^(٨)، ولما سُئِلَ عَنِ

(١) كلام المصنف رحمه الله على النفاس أخذه جملة واحدة عن البعلي. انظر (المطلع: ص ٤٢) كما يرجع في معاني النفاس إلى (المغرب: ٣١٨/٢، الزاهر: ص ٢٢٨ - ٣٥٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٢/٢ وما بعدها، المفردات للزواجب: ص ٥٠١، التعريفات: ص ٢٤٥، المبدع: ٢٩٣/١).

(٢) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في الحيض: ٤٠٠/١ باب الأمر بالنفساء إذا نسهن، حديثه (٢٩٤)، ومسلم في الحيض كذلك: ٢٤٣/١، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد حديث (٥)، والنسائي في الطهارة: ١٢٥/١، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت، وابن ماجه في الطهارة: ٢٠٩/١، باب ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً حديث (٦٣٥)، وأحمد في المسند: ٦٥/٦ - ٨٦ - ٢٩٤.

(٣) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ: ٣٤٥/٧: «وهذا القول ضعيف قليل التمكن، وقد أتكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب «ضحكت» بمعنى حاضت».

(٤) سورة هود: ٧١.

(٥) حكاه عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عباس رضي الله عنها. جاء في المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٩٥/٧: «وهذا القول ضعيف، ومعناه منكور».

(٦) سورة يوسف، ٣١.

(٧) سورة الرحمن، ٥٦، وهذا قول «الفراء» من اللغويين. والطمْتُ: الأفيضاض وهو النكاح بالندمية، ومنه قيل: امرأة طامت: أي حائض: أحكام القرآن للقرطبي: ١٨١/١٧.

(٨) أخرجه البخاري في الأدان: ٢٣٤/٢، باب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حديث (٧٥١)، وأحمد في المسند: ٧٠/٦ - ١٠٦.

الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وفي رواية «لا يفتل أو لا ينصرف»^(٢).

ويقال: التَّفَتَ يَلْتَفِتُ، فَهُوَ مُلْتَفِتٌ.

فهو حقيقة في الالتفات والتطلع بالنظر، مجاز في التطلع بالعقل والقلب.

٢٣٦ - قوله: (انْتَقَلَ)، انْتَقَلَ يَنْتَقِلُ فَهُوَ مُنْتَقِلٌ، إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى

مَكَانٍ.

٢٣٧ - قوله: (فَتَصِيرُ إِلَيْهِ)، صَارَ إِلَيْهِ يَصِيرُ مَصِيرًا، فَهُوَ صَائِرٌ^(٣).

٢٣٨ - قوله: (وَتَتْرُكُ) التَّرْكَ: مَصْدَرُ تَرَكَ الشَّيْءَ يَتْرُكُهُ تَرْكًا، إِذَا

أَهْمَلَهُ. وفي الحديث: «بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَوْ الشَّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤)، «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٥).

٢٣٩ - قوله: (الأوَّلَ)، بفتح آخره، والأوَّلُ: ضِدُّ الآخِرِ.

قال الشاعر:^(٦)

(٢٠) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٧/١، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث

(١٣٧)، ومسلم في الحيض: ٢٧٦/١، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في

الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٩٨، ٩٩) والترمذي في الطهارة: ١٠٩/١،

باب في الوضوء من الربيع حديث (٧٥)، وابن ماجه في الطهارة: ١٧١/١، باب لا وضوء

إلا من حدث. حديث (٥١٤).

(٣) والضرورة: هي الانتقال من حالة إلى أخرى، قال في (المصباح: ٣٧٨/٢): «صَارَ زَيْدٌ غَنِيًّا

صيرورة انتقل إلى حالة الغنى بعد أن لم يكن عليها.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان: ٨٨/١، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث

(١٣٤)، والترمذي في الإيمان: ١٣/٥، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في الإيمان: ١٤/٥، باب ما جاء في ترك الصلاة حديث (٢٦٢١) قال أبو

عيسى هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الإقامة: ٣٤٢/١، باب ما جاء فيمن ترك

الصلاة حديث (١٠٧٩)، وأحمد في المسند: ٣٤٦/٥ - ٣٥٥.

(٦) هو أبو تمام الطائي نسب له في «الخصائص: ١٧١/٢»، وعبد السلام هارون في

نَقَلَ فُوَاذَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَىٰ مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

٢٤٠ - قوله: (مِرَاؤُ)، جَمْعُ مَرَّةٍ، ويقال في الجَمْعِ أَيْضاً: مَرَّاتٍ.

٢٤١ - قوله: (وَالْحَامِلُ)، الْحَامِلُ: (١) هِيَ الْحَبْلِي، وَهِيَ مَنْ فِي بَطْنِهَا

وَلَدٌ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا: حَوَامِلُ. وَفِي جَمْعِ الْحَبْلِي/ (٢): حَبَالِي (٣)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ (٢٣/ب)

وَجَلَّ ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (٤) وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٌ حَمْلٌ﴾ (٥).

وَقَالَ الشَّاعِرُ: (٦).

فَمِثْلُكَ حُبْلِي قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعاً فَأَلْهَيْتَهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مَغِيلِ

وَقَالَتْ صَاحِبَةُ عُرْوَةَ (٧) فِي الْجَمْعِ:

وَقُلْ لِلْحَبَالِي لَا يُرَجِّجِينَ عَائِباً وَلَا قَرِحَتْ مِنْ بَعْدِهِ بِغُلَامٍ (٨)

وَيُقَالُ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَحْمِيْلًا، فَهِيَ حَامِيْلٌ، (٩) وَحَبَلَتْ تَحْمِلُنْ، فَهِيَ حُبْلِي.

= معجمه: ٣١٨/٢، ولم أعثر عليه في ديوانه. والله أعلم.

(١) الحَمْلُ بِ«الْفَتْحِ»: مَا فِي بَطْنِ الْحَبْلِي، وَالْحَمْلُ بِ«الْكَسْرِ»: مَا حُمِلَ عَلَى الظَّهْرِ، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ قَالَهُ فِي (المطلع: ص ٣٠٦).

(٢) قَالَ النُّووي: «وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْحَبْلَ تُحْتَصُّ بِالْأَدْمِيَّاتِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا «الحَمْلُ» يُقَالُ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، أَوْ حَمَلَتْ بِعَيْدٍ، وَحَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَحَمَلَتِ الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالنَّاقَةُ وَنَحْوَهَا. وَلَا يُقَالُ: حَمَلَتْ. انظُرْ (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦١/٢).

(٣) زَادَ فِي الصَّحَاحِ: ١٦٦٥/٤: «وَحَبَالِيَّاتٌ».

(٤) سُورَةُ الطَّلَاقِ: ٤.

(٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ: ٦.

(٦) هُوَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ. انظُرْ: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) هِيَ عَفْرَاءُ بِنْتُ عَمِّهِ، ابْنَةُ مَالِكِ الْعُدْرِيَّةِ، مَعْتُوقَةٌ عُرْوَةَ تَعْلُقُ بِهَا وَأَحْبَبَهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَهِيَ حَسْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَاتَتْ عَفْرَاءً، وَهِيَ تَرُدُّ أَيْبَاتًا شِعْرِيَّةً مِنْ صَمْنِهَا هَذَا الْبَيْتِ. انظُرْ

أَخْبَارَهَا فِي: (الشعر والشعراء: ٦٢٢/٢، الأغانِي: ١٤٥/٢٤ ضمن ترجمة عروة).

(٨) انظُرْ: (الشعر والشعراء: ٦٢٧/٢).

(٩) وَوَحَامِلَةٌ، كَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: ١٦٤/١: «لَأَنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ» هَذَا فِي غَيْرِ الْحَمْلِ مَالِئِي =

ويقال للمرأة إذا حَمَلت الشيء أيضاً: حَامِلٌ، وقد حَمَلت الشيءَ تَحْمِيلُهُ
 حَمَلًا، فهي حَامِلٌ من غير حَبَلٍ أيضاً، ويقال للرجل: حَامِلٌ أيضاً، وقد حَمَلَ
 يَحْمِلُ حَمَلًا، فهو حَامِلٌ.
 قال عُروة: (١).

تَحَمَّلْتُ مِنْ عَقْرَاءٍ مَا لَيْسَ لِي بِهِ وَلَا لِلْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ يَدَانِ
 ٢٤٢ - قوله: (وَلَاذَتَهَا)، الْوِلَادَةُ: وَضَعُ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ، وَقَدْ وُلِدَتْ تَلِدُ
 [وَلَادًا] (٢)، وَوِلَادَةٌ، فَهِيَ وَالِدٌ، وَمَاخِضٌ (٣).

٢٤٣ - قوله: (سَنَةٌ)، السَّنَةُ: الْعَامُ وَأَطْوَارُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (٤)، وَقَالَ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (٥)، وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْجَدْبِ: سَنَةٌ
 فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ (٦).

٢٤٤ - قوله: (وَتَقْضِي)، قَضَى يَقْضِي قَضَاءً. وَالْقَضَاءُ: مَا فَعَلَ بَعْدَ
 وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: لِعُذْرٍ (٧).

= هُوَ يَمَعَى الْحَبْلِ. أَمَا «حَامِلٌ» بغير «هاء» فهي صفةٌ مَحْتَصَةٌ وهي هنا بمعنى «حَبَلٌ». (المصباح: ١٦٤/١).

(١) هو عروة بن حزام، وقد نسب له أبو علي القالي. انظر: (الأمالي: ١٧٧/٣).

(٢) زيادة من الصحاح: ٥٥٤/٢ يقتضها الياق.

(٣) والمخاض: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَنَحَضَتِ الْمَرْأَةُ. وَكُلُّ حَامِلٍ ذَنًا وَوِلَادَهَا وَأَخَذَهَا الطَّلُقَ فَهِيَ

مَا خَضَ بِغَيْرِ «هاء». (المصباح: ٢٣٠/٢).

(٤) سورة المعارج: ٤.

(٥) سورة السجدة: ٣٢.

(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ١٣٠ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾.

(٧) انظر تعريف القضاء والخلاف فيه في: (المختصر لابن اللحام: ص ٥٩، المسودة: ص ٢٩،

شرح الكوكب المنير: ١/٣٦٣ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٥ وما

بعدها).

ويقال: قَضَاهُ حَقَّهُ: إِذَا وَقَّاهُ إِيَّاهُ.

قال كُثَيْرٌ: (١).

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَ غَرِيمِهِ وَعَزَّةٌ تَمَطُّوْلٌ مَعْنَى غَرِيمُهَا (٢)

وقضى: حكم، ومنه سمي القضاء (٣)، وقيل لفاعله: قاض.

وقال العلامة: (٤).

قضى الله رب العالمين قضيته أن الهوى يعمي القلوب ويبكم

ويقال لمن أتم أمراً: قضاؤه، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ

(أ/٢٤)

قَاضٍ إِذَا تَقَضَّيْتَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٥).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «القضاء: الدرع الحثينة، والرجل الأكل،

والقضاء: مصدر قضى حوائجه. والقضاء: جمع قاضي، وهو الأكل، ثم قال:

قَضَى الشَّيْءَ: صَنَعَهُ وَبِهِ حَكْمٌ، وَالْعَمَلُ: فَرَعٌ مِنْهُ، وَالْحَقُّ: أَدَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ

تَحْبَهُ: مَاتَ، وَعَلَى غَيْرِهِ: قَتَلَهُ، وَاللَّهُ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ. وَقَضِيَ الشَّيْءُ: أَكَلَهُ،

(١) هو كُثَيْرُ بن عبد الرحمن بن أبي بُجَّة، أبو صَخْرِ الحِزَاعِي، أحد عُثَاقِ العرب المعدودين، صاحب عَزَّةٍ بِنْتُ جَمِيلٍ كان يدخل على عبد الملك بن مروان ويشده، وكان زافضياً شديداً، التعصب لآل أبي طالب. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٥٠٣/١، الوفيات لابن خلكان: ١٠٦/٤، الأغاني: ٣/٩-١٢، والمؤتلف: ص ١٦٩، عيون الأخبار: ١٤٤/٢، الشذرات: ١٣١/١).

(٢) انظر: (الدرر للشنيطي: ١٤٦/٢، شرح المفصل لابن يعين: ٨/١).

(٣) وفي الصحاح: ٢٤٦٣/٦ مادة قضى: «وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي، وضرته قَضَى عليه، أي قتله، كأنه فرغ منه».

(٤) هو ابن قيم الجوزية. انظر: (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ١٧٥)، وفيه: قضى الله

رب العرش فيما قضى به...

(٥) سورة طه: ٧٢.

والشيء: فسَدَ وأصلُهما الهمزُ، وقَضَوْا الرَّجُلَ فلانٌ: بمعنى ما أَقْضَاهُ^(١).

٢٤٥ - قوله: (زَال)، زَال الشَّيْءُ يَزُولُ زَوَالاً^(٢).

قال ابن مالك: «الزُّولُ: جمع زَوُولٍ، وهو فعولٌ مِنْ زَالَ: بمعنى تَحَرَّكَ، وبمعنى: تَنظَّرَفَ، وبمعنى: انْتَقَلَ»^(٣).

٢٤٦ - قوله: (الإشْكَالُ)، مصدرُ أَشْكَلُ يُشْكَلُ إِشْكَالاً، فهو مُشْكَلٌ: إذا التَّبَسَّ، ولم يُعْلَمِ الأمرُ فيه مِنْ غَيْرِهِ، والإشْكَالُ: بكسر «همزة» أولِهِ، وسُكُونِ «السين المعجمة»، والأشْكَالُ: بفتح «الهمزة»، جمع سُكُلٍ، وهو ما يُشَاكِلُ: أي يُشَابِهُ وَيَمَائِلُ^(٤).

٢٤٧ - قوله: (أَشَدُّ)، الأَشَدُّ: ما كان فيه شِدَّةٌ على غيره. وقد اشْتَدَّ يَشْتَدُّ، فهو شَدِيدٌ، وأشدُّ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٢) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أزلته، وزولته. (المصباح: ٢٧٩/١).

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٢٨٧/١).

(٤) انظر: (المغرب: ٤٥٢/١، المصباح: ٣٤٤/١، المفردات للراغب: ص ٢٦٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الصَّلَاة

الصَّلَاة لُغَةً: الدُّعَاءُ. ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَصَّلْ عَلَيْهِمْ﴾^(١):
أي أَدْعُ لَهُمْ^(٢).

وشرعاً: «الأفعال المعلومة مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ،
وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وغير ذلك»^(٣).

وسُمِّيتَ بذلك، لاشتغالها على الدعاء. واشتقاقها.

قيل: مِنْ الصَّلَوَيْنِ، عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنْبِ^(٤).

وقيل: عَظْمَانِ يَنْحَيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٥).

وقال ابن سيّدة: «الصَّلَاةُ: وَسْطُ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ كُلِّ ذِي

أَرْبَعٍ».

(١) منورة التوبة: ١٠٣.

(٢) وقال بعض الناس: «أَصْلُ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَاءِ، قَالُوا: وَمَعْنَى صَلَّى الرَّجُلُ، أَي أَنَّهُ أزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَاءَ. الَّذِي هُوَ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ» (المفردات للراغب: ص ٢٨٥). وقيل: أصلها التعظيم. قاله ابن الأثير في (النهاية: ٥٠/٢).

(٣) هذا تعريف صاحب (المطلع: ص ٤٦). وقال في المبدع: ٢٩٨/١: «هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم» وهو تعريف المصنف في كتابه «معني ذوي الأفهام: ص ٤٨».

(٤) وهذا قول عامة أهل اللغة، قاله الأزهري في (تهذيب اللغة: ٢٣٧/١٢ مادة صلوا) والنووي في (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٩/٢).

(٥) قاله المطرزي في (المغرب: ٤٧٩/١).

وقيل: هو ما انحدر من الوركين.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب.

وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله^(١).

(٢٤/ب) وهي من الله الرحمة^(٢). واستشكله العلامة / ورده بأن الله غاير بينهما

بـ«الواو» فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣)، وبأن الصلاة تتعدى بـ«على»، بخلاف الرحمة. قالوا: والصلاة من الملائكة: الاستغفار، ومن العباد: الدعاء والتضرع.

ورده ذلك العلامة أيضاً واستحسن قول السهيلي^(٤): «إنها الخنوة،

والعطف في كل شيء بحسبه»^(٥).

(١) انظر: (اللسان: ٤٦٦/١٤ مادة صلا).

(٢) قاله الأزهرى، وابن الأعرابى، والجوهري، وغيرهم من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة:

٢٣٦/١٢، الصحاح: ٢٤٠٢/٦).

(٣) سورة البقرة: ١٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، أبو

القاسم الضرير، عالم التاريخ والحديث واللغة، الحافظ الأديب له مصنفات من أبرزها

«التعريف والإعلام فيما أهدم في القرآن من الأسماء والأعلام»، «الروض الأنف في شرح سيرة

ابن هشام» وغيرها، توفي ٥٨١هـ، أخباره في: (وفيات الأعيان: ٣٥١/١)، تذكرة الحفاظ

للذهبي: ١٣٧/٤، إنباه الرواة: ١٦٢/٢، البداية والنهاية: ٣١٨/١٢، مرآة الجنان:

٤٢٢/٣.

(٥) انظر: (جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).

باب : المواقيت

المواقيت: جَمَعَ وَقْتٍ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١). قال البخاريُّ: «وَقْتُهُ عَلَيْهِمُ»^(٢).

وربَّما قيل: وَقُوتٌ في جَمْعِهِ. وفي الصحيح: «أَوْ أَنَّ جِبْرِيْلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقُوتَ الصَّلَاةِ»^(٣).

ويقال: وَقَّتَ الشَّيْءُ يَوْقُتُهُ. وفي الحديث: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»^(٤).

٢٤٨ - قوله: (زَالَتِ الشَّمْسُ)، زَالَتْ تَزُولُ زَوَالًا. وَزَوَالُ الشَّمْسِ كُلُّهَا [مِثْلُهَا]^(٥) عَنْ كَيْدِ السَّاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَطَاوُلِ الظِّلِّ^(٦) بَعْدَ تَنَاهِي

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٢).

(٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة: ٣/١، باب وقوت الصلاة حديث (١)، والدارمي في الصلاة: ٢٦٨/١، باب في مواقيت الصلاة.

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في المناسك: ٢٩/٢، باب المواقيت في الحج، وأحمد في المسند: ١٣٥/٢، وإسناد الحديث صحيح. انظر: المسند: ٢٥٢/٦، تحقيق شاکر حديث (٤٥٥٥).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في المغني: يطول ظل الشخص.

قَصْرِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»^(١) وَعَمِيرُهُ.

٢٤٩ - قوله: (وَجَبْتِ)، وَجَبْتِ: مِنَ الْوُجُوبِ، وَوَجَبْتِ: مِنَ السَّقُوطِ^(٢).

٢٥٠ - قوله: (ظَلَّ)، الظَّلُّ بكسر «الطاء» المعجمة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ﴾^(٣). وجمعه: ظِلَالٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي ظِلَالٍ وَعُمُيُونَ﴾^(٤)، بكسر «الطاء» القائمة^(٥)، وأما بفتحها: فهو جمع: ظَلٌّ، وهو بالساقطة^(٦).
وقال المَجْتُونُ: ^(٧)

وَيَوْمٍ كَظَلِّ الرُّمَحِ قَصَّرْتُ طُولَهُ

بَلَيْلَى فَلَهَانِي وَمَا كُنْتُ لَأَهِيَا

وقال وَرَدُ الجَعْدِيِّ: ^(٨)

خَلِيلِي عُوجًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِنْدُ لِأَرْضِكُمَا فَصَدَا

وَقَوْلَا لَهَا لَيْسَ الضَّلَالُ أَجَازَنَا

وَلَكِنَّا جُزْنَا لِنَلْقَاكُمْ عَمْدًا/ ^(٩)

(أ/٢٥)

(١) انظر: (المغني: ٣٨٥/١)، وكذا (المطلع: ص ٥٦، وكشاف القناع: ٢٤٩/١، وما بعدها،

والمبمع: ٣٣٧/١، والمذهب الأحمد: ص ١٠٣، والتنقيح المشيع: ص ٤٠).

(٢) قاله في المصباح: ٣٣٢/٢: «وَجَبَ الحَانِطُ، ونحوه وَجَبَةٌ: سقط».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٥.

(٤) سورة المرسلات: ٤١.

(٥) في الأصل: الساقطة وهو خطأ.

(٦) في الأصل: القائمة وهو خطأ.

(٧) أنظر: (ديوانه: ص ٢٩٢).

(٨) هو ورد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة، شاعر جاهلي، وهو الذي قتل شراحيل بن صهيب

فيمن قتل من قومه وذلك في يوم شراحيل. أخباره في: (الأغاني: ١٩/٥ - ٢٠، أمالي

القبالي: ٦١/٢، والحماسة لأبي تمام: ٩١/١).

(٩) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٩١/١ - ٩٢، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٣٣٩/٣) وقد

نسبها في (الأغاني: ٣٥٠/١١) للمرقش الأكبر.

قال صاحب «المطلع»: «وَالظَّلُّ: أَصْلُهُ السَّرُّ، وَمِنْهُ: أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ، وَمِنْهُ: ظِلُّ الْجَنَّةِ، وَظِلُّ الشَّجَرَةِ، وَظِلُّ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ، وَظِلُّ الشَّمْسِ: مَا سَرَّ الشُّخُوصَ مِنْ مَسْقَطِهَا»^(١).

ذكره ابن قتيبة قال: «والظل: يكون عَدْوَةً وَعَشِيَّةً، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ وَالْقَيْءُ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ فَاءٌ: أَي رَجَعَ»^(٢).

٢٥١ - قوله: (العَصْرُ)، العَصْرُ: (٣) اسْمٌ لِلْوَقْتِ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِهِ كَالظُّهْرِ.

٢٥٢ - قوله: (وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ): أَي الْوَقْتُ الَّذِي تُخْتَارُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
٢٥٣ - قوله: (مَعَ الضَّرُورَةِ)، يُقَالُ: ضَرَّهْ يَضُرُّهُ ضَرُورَةً، وَضَعَرَى يَضُرِّي ضَرُورَةً^(٤).

والمعنى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا مَعَ ضَرُورَةٍ.
٢٥٤ - قوله: (الْمَغْرِبُ)، الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا^(٥).

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٦).

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٥٦).

(٣) وهي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم، للحديث الذي أخرجه البخاري في المغازي: ٤٠٥/٧، باب غزوة الخندق حديث (٤١١٠) أنه عليه السلام قال يوم الخندق: «مألاً الله عليهم بيوثهم ونبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، وفي رواية: «فصلّى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعدها المغرب».

وفي الصحاح: ٧٤٩/٢ مادة عصر: «والعصران: الغداة والعشي، ومنه سُمِّيَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ» قاله صاحب الزاهر كذلك: ص ٧١.

(٤) وقد مثل صاحب المغني: ٣٨٦/١ للضرورة فقال: «كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يَفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ».

(٥) وذلك لدخول وقتها بغروب الشمس بإجماع أهل العلم من الفقهاء (المغني: ٣٩٠/١).

٢٥٥ - قوله: (الشَّفَقُ)، المراد به: ما يكون بعد عَيْبُوتَةِ الشَّمْسِ فِي مَغْرِبِهَا مِنْ شُعَاعِ أَحْمَرٍ، أَوْ أْبْيَضٍ^(١).

٢٥٦ - قوله: (الحُمْرَةُ)، المرادُ بها: اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ، مِثْلُ الصُّفْرَةِ، وَقَدْ أَحْمَرَ الشَّيْءُ يَحْمُرُهُ حُمْرَةً، وَاحْمِرَارًا.

٢٥٧ - قوله: (الْبِيَاضُ)، اللَّوْنُ الْمَعْرُوفُ^(٢)، وَقَدْ ابْيَضَّ بِيَاضًا، فَهُوَ أَبْيَضٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَبْيُنَّ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ»^(٤). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَالْمَحْضِ فِي الْبِيَاضِ»^(٥).

٢٥٨ - قوله: (فَتَوَارِيهَا)، وَآزَى الشَّيْءُ يُوَارِيهِ مُوَارَاةً، فَهُوَ مُوَارٍ لَهُ: أَي بَسْتَرَهُ.

٢٥٩ - قوله: (الجُدْرَانُ)، بِضَمِّ «الْجِيمِ» جَمْعُ جِدَارٍ بِكسرها، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْحَيْطَانُ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا أَيْضًا: جُدْرٌ^(٦).

٢٦٠ - قوله: (عِشَاءُ الْأَخْرَةِ)، بِكسْرِ «الْعَيْنِ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْعِشَاءُ»^(٧)

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «رَوَى سَلْمَةُ عَنِ الْقِرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ - وَكَانَ أَحْمَرَ - قَالَ: فَهَذَا شَاهِدٌ لِلْحُمْرَةِ» (الزَّاهِرُ: ص ٧٥) وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: هُوَ الْبِيَاضُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي: (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١٦٥/٢).

(٢) هَذَا الصَّحِيحُ وَفِي الْأَصْلِ: الْمَعْرُوضُ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي ص: ٣٣.

(٥) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّعْبِيرِ: ٤٢٩/١٢، بِأَنَّ تَعْبِيرَ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِلَفْظِ «كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ» حَدِيثٌ (٧٠٤٧)، وَأَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ: ٩/٥.

(٦) وَفِي الصَّحَاحِ: ٦٠٩/٢ مَادَّةُ جَدْرٍ: «وَجَمْعُ الْجِدَارِ: جُدْرٌ، وَجَمْعُ الْجُدْرِ: جُدْرَانٌ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: الْعِشَاءُ وَهُوَ نَخَطٌ.

وَالْعِشْيَةُ: مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ / إِلَى الْعَتَمَةِ. وَالْعِشَاءُ - بِالْكَسْرِ الْمَدَّ -^(١) (٢٥/ب)
[وَالْعِشَاءُ: ان: الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةَ]^(٢) وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣) آخِرُ كَلَامِهِ.

قال صاحب «المطلع»: «فكأنها سُمِّيت باسم الوقت الذي تَقَعُ فيه كما ذُكِرَ
في غيرها»^(٤).

وقال الأزهري: «وَالْعِشَاءُ: ^(٥) هي التي كانت العرب ^(٦) تسميها الْعَتَمَةَ،
فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [وقال: «لَا تَعْلِينَكُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ
الْعِشَاءَ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»]^(٧)، وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عَتَمَةَ بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ: وَهِيَ
ظُلْمَةٌ أَوَّلُهُ. وَإِعْتَامُهُمْ بِالْإِبِلِ: [أَنَّهُمْ]^(٨) إِذَا رَاحَتْ عَلَيْهِمُ النَّعَمُ^(٩) بَعْدَ الْمَسَاءِ
أَنَّاخَوْهَا وَلَمْ يَجْلِبُوهَا حَتَّى يُعْتَمُوا: أَي يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ مُظْلِمَتُهُ،
وَكَانُوا يُسَمُّونَ تِلْكَ الْحَلْبَةَ: عَتَمَةَ بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالُوا لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) في الصحاح: مثل العشي.

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٢٧/٦ مادة عشا).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٥٧ وما بعدها).

(٥) في الزاهر: ومن بعد صلاة العشاء.

(٦) في الزاهر: الأعراب.

(٧) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها بلفظ: «وَأَلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ
بِالْإِبِلِ» كتاب المأجد ومواضع الصلاة: ٤٤٥/١، باب وقت العشاء وتأخيرها حديث
(٢٢٨) والنسائي في الواقيت: ٢١٧/١ باب الكراهة أن يقال للعشاء عَتَمَةَ، وابن ماجه في
الصَّلَاة: ٢٣٠/١ باب النهي أن يُقال صلاة الْعَتَمَةَ حديث (٧٠٤)، وأحد في المسند:
١٠/٢.

(٨) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٩) في الزاهر: الإبل.

العَتَمَة، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»^(١) آخِر كَلَامِهِ.

يَقَالُ: أَعْتَمَ اللَّيْلُ، إِذَا أَظْلَمَ، وَعَتَمَ لُغَةً، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعَتَمَةُ، بَلْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ^(٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٣)، وَلَا يُقَالُ لَهَا: «عَشِيَّةٌ». وَإِنَّمَا يُقَالُ «عَشِيَّةٌ»^(٤) لِلْوَقْتِ.

قَالَ الْمَجْنُونُ^(٥):

ذَكَرْتُ عَشِيَّةَ الصَّدْفَيْنِ لَيْلَى وَكُلَّ الدَّهْرِ ذَكَرَاهَا جَدِيدُ

وَقَالَ عَرُوةٌ^(٦):

عَشِيَّةٌ لَا خَلْفِي تَكْرُؤًا وَلَا الْهَوَى أَمَامِي وَلَا يَهْوِي هَوَايَ غَرِيبُ

٢٦١ - قَوْلُهُ: (ثَلَاثُ)، الثَّلَاثُ: الْأَحَدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَلَا مَةَ الثَّلَاثُ﴾^(٧) وَهُوَ بَضْمُ «الثَّاءِ» الثَّلَاثَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَضَمُّ «اللامِ»^(٨).

(١) انظر: (الزاهر: ص ٧٣).

(٢) قاله صاحب (المعني: ٣٩٤/١، والمبدع: ٣٤٧/١، والمذهب الأحمد: ص ١٣).

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) قال في الصباح: ٦٢/٢: «العَشِيَّةُ: مؤنثة، وربما ذكرتها العربُ على معنى: العَشِيَّةُ، وقال بعضهم: العَشِيَّةُ: واحدة، جمعها عَشِيَّةٌ».

وفي الزاهر: ص ٧١: «والعَشِيَّةُ عند العرب: ما بين أن تزول الشمسُ إلى أن تغربَ كلٌّ

ذلك عَشِيَّةٌ والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: صلى بنا رسول

الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فجعلها صلاتي العشي. فأنفهم

ذلك».

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٦٥/١. باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث

(٤٨٢)، ومسلم في المساجد: ٤٠٣/١. باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٥٨).

(٦) هو عروة بن حزام. انظر: (الأغاني: ١٥٥/٢٤).

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) وتُسَكَّنُ كذلك، والجمع: أثلاثٌ، والثليثُ: لغةٌ فيه. انظر: (المصباح: ٩٢/١).

٢٦٢ - قوله: (اللَّيْلُ)، معروف. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾^(١)، وقال: ﴿وهو الذي جعل الليل﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «وأقبل اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»^(٣).

(١/٢٦)

وقال امرؤ القيس/ (٤):

ولَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُودَهُ عَلِيٌّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَتَّيَلِي
فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ وَأَرْدَفَ أَعْجَازاً وَنَاءً بِكُلِّ كَلٍ
أَلَّا أَهْيَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَّا أَنْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ فِيكَ بِأَمْتَلٍ

وقال المجنون (٥):

فَيَالَيْلُ كَمْ حَاجَةٍ لِي مُهَمَّةٍ إِذَا جِئْتُكُمْ بِاللَّيْلِ لَمْ أَذِرْ مَا هِيَ

٢٦٣ - قوله: (الفَجْرُ الثَّانِي)، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٦)، وقال: (والفَجْرُ)^(٧).

(١) سورة الإسراء: ١٢.

(٢) سورة الفرقان: ٦٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١٩٦/٤، باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام: ٧٧٣/٢، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار حديث (٥٤)، والدارمي في الصوم: ٧/٢، باب في تعجيل الفطر بلفظ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار».

(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٨ وفيه: لما تَمَطَّى بِجُوزِهِ).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) سورة الفجر: ١.

قال الجوهري: «والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله، وقد أفجرنا، كما يقال: (١) قد (٢) أصبحنا من الصبح» (٣). وقال الأزهري: «وسمي الفجر فجراً، لانفجار الصبح، وهما فجران.

فالأول: مُسْتَطِيلٌ في السماء يُشْبِه بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وهو الذئب، لأنه مُسْتَدِقٌ صَاعِدٌ غَيْرٌ مُعْتَرِضٍ في الأفق، وهو الفجر الكاذب، الذي لا يتعلّق به حُكْمٌ، لا تَحِلُّ بِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ (٤)، ولا يَحْرُمُ الأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ.

والفجر الثاني (٥): «فهو المُسْتَطِيرُ الصَّادِقُ، سُمِّي مُسْتَطِيراً، لِإِنْتِشَارِهِ فِي الأَفُقِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ سُورَةٌ مُسْتَطِيرًا﴾ (٦): أي مُنْتَشِراً، فَاشِياً ظَاهِراً» (٧).

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن حَسَنَوَيْهِ (٨): «الفجرُ يَطْلُعُ بَلِيلٌ، وَلَكِنْ تَسْتُرُهُ أَشْجَارُ جَنَانِ عَدْنٍ» (٩). ثم إنَّ الشَّيْخَ قَرَأَ الفَجْرَ الثَّانِي: «بأنه البياض الذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ» (١٠).

٢٦٤ - قوله: (المشرق)، ما حصل فيه الإشراق، لأنَّ الشَّمْسُ تَشْرُقُ

(١) في الصحاح: كما تقول.

(٢) ساقطة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٧٨/٢ مادة فجر).

(٤) في الزاهر: الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه.

(٥) في الزاهر: وأما الفجر الثاني.

(٦) سورة الإنسان: ٧.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٧٥).

(٨) هو الإمام الفقيه محمد بن حَسَنَوَيْهِ صاحب الأدم، وقال العليمي: «الأدمي» نقل عن الإمام

أحمد أشياء كثيرة. انظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٩٢/١، المنهج الأحمد: ١/٣٣١).

(٩) انظر: (طبقات الحنابلة: ٢٩٣/١، المنهج الأحمد للعلمي: ١/٣٣٢).

(١٠) انظر: (المختصر: ص ١٦).

منه، وأَشْرَقَ الشَّيْءُ يُشْرِقُ، فهو مُشْرِقٌ. ويقال في تَثْنِيَةِ المَشْرِقِ: مَشْرِقَانِ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبُّ المَشْرِقِينَ وَرَبُّ المَغْرِبِينَ﴾^(١)، لأنَّ للشمسِ مَشْرِقٌ في السَّتَاءِ، ومَشْرِقٌ في الصَّيْفِ^(٢). وجَمَعَهُ: مَشَارِقٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَبُّ المَشَارِقِ﴾^(٣).

قيل: أراد المَنَازِلَ التي تَطْلُعُ فيها الشَّمْسُ، فإنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منها مَشْرِقٌ^(٤)، وهي عِدَّةُ مَنَازِلَ، فهي مَشَارِقٌ. وفي الحديث: «كانوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ على نَبِيِّ»^(٥) والسائر إلى جهة الشَّرْقِ، يقال لَهُ: مُشَرِّقٌ.

قال الشاعر^(٦):

سَارَتْ مُشْرِقَةً، وَسِرَّتْ مُغْرِبًا فَشَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرِبٍ

وما كان منْ جِهَةِ الشَّرْقِ يُقال لَهُ: شَرِّقِي. والأُنْتَى: شَرِّقِيَّةٌ. قال الله

(١) سورة الرحمن: ١٧.

(٢) قال هذا ابن عباس رضي الله عنها، وقيل: إنه المشرقين، مشرق الشمس والقمر، والمغربين مغربها، وقيل: إن المشرقين، الفجر والشمس، والمغربين: الشمس والغسق، وقيل: غير ذلك.

انظر: (تفسير الماوردي: ٤/١٥٠).

(٣) سورة الصافات: ٥.

(٤) قال قتادة: ثلاثمائة وستون مشرقاً، والمغرب مثل ذلك. تطلع الشمس كلَّ يومٍ من مشرقٍ، وتغرب من مغربٍ، وبهذا قال السُّدي. وقيل: مائة وثمانون مشرقاً تطلع كل يومٍ في مُطْلَعٍ حتى تنتهي إلى آخرها، ثم تعود في تلك المطالع حتى تعود إلى أولها حكاه يحيى بن سلام. انظر: (تفسير الماوردي: ٢/٤٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٨)، وأحمد في المسند: ٢٩/١ - ٣٩.

ثبير: الجبل المعروف عند مكة، وهو اسم ماءٍ في ديار مزينة أقطعها النبي ﷺ شريس بن ضمرة. قاله ابن الأثير في (النهاية: ١/٢٠٧).

(٦) لم أفق للبيت على تحريج. والله أعلم.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾^(١). وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾^(٢) قال البخاري: «تَمَّا بِلَى الشَّرْقِ»^(٣).

٢٦٥ - قوله: (صلاة الصُّبْحِ)، إِسْمٌ لِلصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ بِاسْمِ الوَقْتِ، لِأَنَّهُ صُبْحٌ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾^(٤) وفي الحديث: «صُبْحٌ»^(٥) رابعة. وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ»^(٦).

ويقال: أَصْبَحَ، بَلَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وفي الحديث: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ»^(٧).

ويقال: صَبَّاحٌ، وَقَالَ خَالِدٌ:^(٨) «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرَى»^(٩).

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) سورة مريم: ١٦.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٧٦/٦).

(٤) سورة هود: ٨١.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٨٣/٢، باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٤١)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٤١/١، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة حديث (١٠٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الطب: ١٥/٤ باب في النجوم حديث (٣٩٠٥) ومالك في الاستسقاء: ١٩٢/١ باب الاستمطار بالنجوم حديث (٤)، وأحمد في المسند: ١١٥/٤.

(٧) أخرجه مسلم في الذكر: ٢٠٨٩/٤ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٧٥)، وأبو داود في الأدب: ٤٣٤/٤ باب ما يقول إذا أصبح حديث (٥٠٧١)، وأحمد في المسند: ٤٤٠/١.

(٨) هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه، الصحابي الجليل، أبو سليمان القرشي مناقبه غزيرة توفي ٢١ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ١٠٩/٢)، سير أعلام النبلاء: ٣٦٦/١، الإصابة: ٧٠/٣، العبر: ٢٥/١، البداية والنهاية: ١١٣/٧، الشذرات: ٢٣٢/١) تمثّل هذا المثل العربي الذي قاله «الجائح».

(٩) قال الزمخشري: «يُتَّهَرَّبُ فِي الحَتِّ عَلَى مُرَاوَلَةِ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ، وَتَوَظُّيْنِ النَّفْسِ حَتَّى تَحْمَدَ عَاقِبَتَهُ». انظر: (المستقصى في أمثال العرب: ١٦٨/٢).

وقال امرؤ القيس^(١):

ألا أيها الليل الطويل ألا أنتجلي بضحجٍ وما الإصباحُ فيك بأمثل

والضحج - بضم «الصاد» - : أول النهار، وكسر «الصاد» فيه لغة، حكى

ذلك ابن مالك / في «مثلته» -^(٢) والصبح: هو ما حصل من الأكل في بكرة النهار، وربما قيل للشرب أول النهار: صبوحة^(٣).

٢٦٦ - قوله: (رُكعة)، الرُكعة: إحدى الرُكعات من الصلاة، سُميت

بذلك، لاشتغالها على الرُكوع.

٢٦٧ - قوله: (الحرُّ)، بفتح «الحاء»: معروف. وفي الحديث: «فهو

أشدُّ ما تجذون من الحرِّ»^(٤). وفي الحديث: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة،

فإنَّ شدةَ الحرِّ من فتح جهنم»^(٥).

وقالت مولاة من العرب^(٦):

(١) انظر: (ديوانه: ص ١٨).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٥٥/٢).

(٣) انظر: (المصباح: ٣٥٥/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٧٧/٢ - ٥٠٣، وإسناده صحيح.

انظر: المسند: ١٤٨/١٤ تحقيق أحمد شاكر، حديث (٧٧٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في المواقيت: ١٥/٢، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث (٥٣٣)

(٥٣٤)، ومسلم في المساجد: ٤٣٠/١ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث

(١٨٠)، وأبو داود في الصلاة: ١١٠/١ باب وقت صلاة الظهر حديث (٤٠٢)، والترمذي

في الصلاة: ٢٩٥/١، باب في تأخير الظهر في شدة الحرِّ حديث (١٥٧)، والنسائي في

المواقيت: ١٩٩/١ باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحرُّ. وابن ماجه في الصلاة: ٢٢٢/١ باب

الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث (٦٧٧)، ومالك في وقوت الصلاة: ١٦/١ باب النهي

عن الصلاة بالهجرة حديث (٢٨).

(٦) دخلت على بعض الكتاب في يوم شديد الحرِّ، وهو على دكانٍ ساج مكتوب في وجهه

باللأزورد. انظر: (الموشى للوشاء: ص ٢٣٣)، وفيه: ... يكون من ذا أمر.

حَرُّ حَبٍّ وَحَرٌّ هَجْرٌ وَحَرٌّ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَمْرٌ
ويقال فيه: حَرُّورٌ، وَسَمُومٌ، ويقال: رَجُلٌ مَحْرُورٌ، وامرأةٌ مَحْرُورَةٌ،
حَصَلَ لَهَا الْحَرُّ، فَاحْتَرَا، وتقول: كَبِدٌ مَحْرُورٌ، وَكَبِدٌ حَرَّى (١).
قال الشاعر (٢):

وَكُنْ مِثْلَ طَعْمِ الْمَاءِ عَذْباً وَبَارِدِ أَعْلَى الْكَبِدِ الْحَرَّى لِكُلِّ صَدِيقٍ
ويقال أيضاً: رَجُلٌ حَرَّانٌ.

وَأَتَشَدُّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣) لَقَيْسَ بْنِ الْمُلُوحِ (٤):
حَلَفْتُ لَهَا بِالْمُشَعَّرَيْنِ وَزَمَزَمَ وَاللَّهِ فَوْقَ الْخَافِقَيْنِ رَقِيبٌ
لِئِنْ كَانَ بَرْدُ الْمَاءِ حَرَّانَ صَادِيَا إِلَى حَيْبِهَا لِحَيْبِ
٢٦٨ - قوله: (بَلَّغَ الصَّبِيِّ)، الصَّبِيُّ: مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَالْبُلُوغُ:
انْتِهَاءُ النَّصْرِ (٥)، وَبَلَّغَ مَا يَصِيرُ بِهِ رَجُلًا.

(١) أَي فَعَلَى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانَ، وَهِيَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَمِنَ الْخَدِيثِ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُرِيدُ أَنَّهَا لِشِدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ، وَبَيَّتْ مِنَ الْعَطَشِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي شَيْءٍ كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا». انظر: (النهاية: ١/٣٦٤)، وكذلك (اللبان: ٤/١٧٨ مادة حر).

(٢) لَمْ أَقِفْ لِلْبَيْتِ عَلَى تَحْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ أَحَدِ الْأَذْكِيَاءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِكَثْرَةِ حِفْظِهِمْ، أَخَذَ عَنِ تَعَلُّبِ وَأَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ، مِنْ أَهَمِّ تَصَانِيْفِهِ: «الْأَضْدَادُ» وَ«شَرْحُ دِيْوَانِ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ» وَ«الزَّاهِرُ» تُوْفِيَ ٣٢٧هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣/١٨١)، إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ: ٣/٢٠١، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ١٨/٣٠٧، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ: ص ٣٦٧، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: ٢/٦٩).
(٤) انظر: (ديوانه: ص ٥٩، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج) وفيه... وذو العرش فوق المُقْبِيبِينَ رَقِيبٌ.

(٥) قَالَ فِي الْمَطْمَعِ: ص ٤١: «وَالْبُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: الْوُضُوءُ»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَبَلَّغَ الْعُلَامَ: أَدْرَكَ»: أَي أَدْرَكَ سَنَ الْبُلُوغِ وَبِدَايَةَ التَّكْلِيفِ (الصَّحَاحُ: ٤/١٣١٦ مادة بلغ).

والبُلُوغُ يُحْصَلُ فِي حَقِّ الذِّكْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

إِمَّا خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ^(١)، وَإِمَّا نَبَاتَ الشَّعْرِ الْحَشِينِ حَوْلَ قُبُلِهِ، وَإِمَّا بُلُوغَ خَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً.

ويحصل في حقِّ الجارية بهذه الثلاثة الأشياء، وتزيد عليه بالحَيْضِ، والحَمْلِ^(٢).

٢٦٩ - قوله: (والمُعْمَى عليه)، وهو مَنْ حصل لَهُ الإِغْمَاءُ. وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ»^(٣).

قال صاحب / «المطلع»: «[الإِغْمَاءُ]^(٤): مصدر أُعْمِيَ عَلَيْهِ، [فهو مُعْمَى عَلَيْهِ، ويُقال]^(٥) عُمِيَ عَلَيْهِ، فهو مُعْمِيٌّ [عليه]^(٦)، كَبَتِيَ عَلَيْهِ فهو مَبْتِيٌّ [عليه]^(٧)، إِذَا عُشِّيَ عَلَيْهِ، ويُقال: هو عَمِي كَعَصَى وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، وَالْجَمْعُ، وَالْمُؤَنَّثُ، وَإِنْ شِئْتَ ثَنَيْتَ وَجَمَعْتَ، وَأَنْتَ. ذكره الجوهري»^(٨) (٩).

(١) وهو ما يعبر به بـ«الاختِلَام»، وذلك لقوله تعالى في سورة النور: ٥٩ «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ».

(٢) وزاد في المقنع: ١٣٩/٢: «وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ١٧٢/٢ باب إِمَّا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ حَدِيث (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة: ٣١١/١ باب استخلاف الإمام إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا حَدِيث (٩٠)، وأحمد في المسند: ٥٢/٢.

ينوء: يقوم وينهض. قاله أبو السعادات في (النهاية: ١٢٢/٥).

(٤) (٧، ٦، ٥، ٤) زيادات من المطبع، ساقطة من الأصل.

(٨) انظر: (الصحاح: ٢٤٤٩/٦ مادة عُمِيَ).

(٩) انظر: (المطلع: ص ٤٦ - ٤٧).

باب: الأذان

الأذان لغة: الإعلام^(١). قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾^(٢). أي الإعلام. وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣). وفي الحديث: «تُؤَذَّنُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»^(٤). وفيه: «فِي مُؤَذِّنِينَ»^(٥).

قال الأزهرى: «الأذان: اسمٌ من قولك: أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، وأذنته»^(٦) أي أذنانا: أي أعلمته. [وقد أذن يَأْذِنُ أذناً: إذا عَلِمَ. فالأذان: الإعلام بالصلاة. يُقال] ^(٧): أذَّنَ [المؤذَّن] ^(٨) تَأْذِيناً وَأَذَاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فَوَضِعَ الاسمُ مَوْضِعَ المَصْدَرِ... وأصلُ هذا: من الأذان^(٩)، كأنه يُلقَى في آذان الناس بصوته ما إذا سَمِعُوهُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُدْبِئُونَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١٠).

(١) انظر: (المطلع: ص ٤٧، الزاهر: ص ٧٨، تهذيب الأسماء واللغات اق ٦/٢، لغات التنبيه: ص ١٠، المغرب: ٣٣/١، المفردات للراغب: ص ١٤، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٦٦، المصباح: ١٣/١).

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) سورة الحج: ٢٧.

(٤، ٥) أخرج هذا الحديث البخاري في الصلاة ٤٧٧/١، باب ما يستر من العورة، حديث (٣٦٩)، وأبو داود في المناسك: ١٩٥/٢، باب يوم الحج الأكبر حديث (١٩٤٥).

(٦) في الزاهر: أوذنته.

(٧، ٨) زيادة من الزاهر.

(٩) في الزاهر: الأذن.

(١٠) انظر: (الزاهر: ص ٧٨).

وهو شرعاً: «الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ»^(١) .
 ٢٧٠ - قوله: (يَذْهَبُ)، الذَّهَابُ: تَارَةً يُرَادُ بِهِ السَّعْيُ إِلَى الشَّيْءِ،
 مِنْهُ: ذَهَبْتُ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «ذَاهِباً نَحْوِ الْغَابَةِ»^(٢).
 وَيُرَادُ بِهِ: الْإِعْدَامُ، ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٣).
 وَيُرَادُ بِهِ: الْقَوْلُ بِالشَّيْءِ، كَمَا هُوَ هُنَا. وَهُوَ ذَهَابٌ تَجَازُأً.
 (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤).
 ٢٧١ - قوله: (بِلَالٍ)، هُوَ بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، يَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ
 فِيهَا بَعْدَ^(٥).

٢٧٢ - قوله: (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ)، أَي: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي
 الْحَدِيثِ: «حَيٌّ عَلَى الطَّهُّورِ الْمُبَارَكِ»^(٦). وَفِي قِصَّةِ الْحَنْدِيقِ/: «حَيٌّ
 هَلَا بِكُمْ»^(٧).

٢٧٣ - قوله: (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ)، أَي هَلُمُّوا إِلَى الْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ:

(١) وبهذا عرفه البيهقي في: (المطلع: ص ٤٧).
 وعرف ابن قدامة الأذان بقوله: «هو اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلْإِعْلَامِ
 بِوَقْتِهَا». (المعنى: ٤١٣/١).
 ولعلَّ تعريف المصنف أولى مِنْ هَذَا، لِكَوْنِهِ أَدَلُّ مِنْهُ عَلَى الْمَقْصُودِ تَأْمَلْ ذَلِكَ.
 (٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٣٣٩/٥ بلفظ «فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ».
 (٣) سورة البقرة: ١٧.
 (٤) تأتي ترجمته فيما بعد: ص ٨٤٧.
 (٥) انظر في ذلك: ص ٨٥٣.
 (٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٨٧/٦، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٧٩)،
 والنسائي في الطهارة: ٥٢/١ باب الوضوء من الإناء، وأحمد في المسند: ٤٦٠/١.
 (٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٣/٦، باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالرُّطَانَةَ
 حديث (٣٠٧٠).

الرُّشْدُ^(١)، وقد أَفْلَحَ يُفْلِحُ فَلَاحًا، فهو مُفْلِحٌ. وفي الحديث: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ»^(٢)، وفي حديث آخر: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، وفي القرآن: «لَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى»^(٤)، وَرُبَّمَا صَيَغَ مِنْهُ عَلِمًا عَلَى رَجُلٍ. وفي الحديث: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ»^(٥).

٢٧٤ - قوله: (والإقامة)، الإقامة: مصدر أقام وهو مُتَعَدِّي قَامَ، وَحَقِيقَتُهُ، إِقَامَةُ الْقَاعِدِ، يُقَالُ: قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، وَأَقَامَهُ غَيْرَهُ يُقِيمُهُ قِيَامًا، وَأَقَامَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ يُقِيمُ إِقَامَةً، إِذَا لَمْ يُفَارِقِ.

(١) قال في الزاهر: ص ٧٨: «والفلاح: هو الفوز بالبقاء في التعميم المقيم... ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاحٌ وفلحٌ، لأنه سبب البقاء».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٦٥/٧، باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» حديث (٤٠٦٩) ومسلم في الجهاد: ١٤١٧/٣ باب غزوة أحد حديث (١٠٤)، والترمذي في التفسير: ٢٢٦/٥ باب ومن سورة آل عمران حديث (٣٠٠٢)، وابن ماجه في لفتن: ١٣٣٦/٢ باب الصبر على البلاء حديث (٤٠٢٧)، وأحمد في المسند ٩٩/٣.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ: ١٠٢/٤، باب وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١)، ومسلم في الإيمان: ٤٠/١ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث (٨)، وأبو داود في الصلاة: ١٠٦/١ حديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة: ١٨٤/١. باب كم فرضت في اليوم والليلة، ومالك في قصر الصلاة في السفر: ١٧٥/١ باب جامع الرغيب في الصلاة حديث (٩٤).

(٤) مبررة طه: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح: ١٥٠/٥، باب لبن الفحل، حديث (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع: ١٠٦٩/٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (٣)، ومالك في الرضاع: ٦٠٢/٢، باب رضاعة الصغير حديث (٣).

أما أبو القَعَيْسِ، فهو وإئيل بن أَفْلَحَ الْأَشْعَرِيُّ، وقيل: اسمه الجعد، وقيل إن الذي استأذن على عائشة أبو القَعَيْسِ نفسه، كما ورد في رواية الطبراني في الأوسط. وقيل: بلْ أَسْوَهُ هو الْمَقْصُودُ، واسمه أَفْلَحُ، وهو أبو الجعد، كما ورد في رواية أخرى، وهذا الأخير هو المحفوظ عند العلماء، قاله ابن حجر في (الفتح: ١٥٠/٩).

والإقامة شرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين وأزاهم عن قعودهم^(١).

٢٧٥ - قوله: (ويترسل)، الترسل: التأنى والتمهّل.

قال الجوهري: المترسل: الذي يتمهّل في تأذنيه، ويبيّن تبيّناً يفهمه من يسمعه، وهو من قولهم: جاء فلان على رسله: أي على هيئته، غير عجل، ولا متعبه نفسه^(٢).

٢٧٦ - قوله: (ويحدّر)، الحدّر: الإسراع.

قال الجوهري: «حدّر في قراءته، وفي أذانه، يحدّر حدراً، إذا أسرع»^(٤).

وحكى أبو عثمان^(٥): «حدّر القراءة: أسرعها»^(٦). قلت: وأخذته من سرعة المشي في الهبوط. ومنه الحديث: «إذا انحدر في الوادي يلبّي»^(٧).

٢٧٧ - قوله: (كرهنا)، الكراهة: فعل المكروه.

(١) هذا تعريف البعلي في (الطلع: ص ٤٨).

(٢) لم أعثر على هذا للكلام في الصحاح مادة رسل: ١٧٠٨/٤، ومادة أذن: ٢٠٦٨/٥.

(٣) في الصحاح: أي.

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٢٥/٢ مادة حدّر).

(٥) هو معيد بن محمد المغافري اللغوي من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، ويعرف بابن الحداد السرقسطي، صاحب الصانيف، ومن أبرزها «الأفعال»، توفي رحمه الله بعد ٤٠٠ هـ شهيداً، أخباره في: الصلة: ٢١٣/١، بغية الوعاة: ٥٨٩/١، كشف الظنون: ١٣٣/١، طبقات الزبيدي: ص ٢٦١، مقدمة التحقيق لـ «كتاب الأفعال».

(٦) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٣٢/١).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤١٤/٣، باب التلبية إذا انحدر في الوادي حديث (١٥٥٥)، ومسلم في الإيمان: ١٥٣/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات حديث (٢٧٠)، وأحمد في المسند: ٢٧٧/١.

والمكروه لَعَةً: مَا تَكَرَّهَهُ النَّفْسُ^(١).

وهو في الشرع: «عِبَارَةٌ عَمَّا أُتِيَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ»^(٢).

٢٧٨ - قوله: / (أَصَابِعُهُ)، جَمْعُ أَصْبَعٍ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ سَبَقَتْ^(٣). (ب/٢٨)

٢٧٩ - قوله: (مَضْمُومَةٌ عَلَى أُذُنِيهِ)، فِي صِفَةِ هَذَا الضَّمِّ لِلأُذُنِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَضُمُّ رُؤُوسَهَا، وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنِيهِ^(٤).

وقيل: يَضُمُّهَا عَلَى رَاحَتِهِ،^(٥) فَيَطْبِقُهَا وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنِيهِ.

وقيل: يَضُمُّ الأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنِيهِ وَالْيَدُ مَفْتُوحَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ: «إِنَّمَا يَضَعُ أَصْبَعًا وَاحِدَةً فِي كُلِّ أُذُنٍ»^(٦).

٢٨٠ - قوله: (عَنْ يَمِينِهِ)، أَي: جِهَةٌ يَمِينِهِ.

٢٨١ - قوله: (وَعَنْ يَسَارِهِ)، أَي: جِهَتِهَا، وَيُقَالُ: عَلَى يَسَارِهِ، وَعَلَى

يُسْرَتِهِ. كَمَا يُقَالُ: عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى يَمِينَتِهِ. وَيُقَالُ: يَمِينَتُهُ، وَيُسْرَتُهُ.

(١) أَخَذَ مِنَ الكِرَاهَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الكَرِيحَةِ، هِيَ الشَّدَّةُ فِي الحَرْبِ (المصباح: ١٩٢/٢).

(٢) انظر تعريف المكروه في: (الاحكام للآمدي: ١٢٢/١)، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/١، المدخل لابن بدران: ص ٦٣، إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، المنحول: ص ١٣٧.

(٣) انظر في ذلك: ص ٦١ وهي عند الجوهري في (الصحاح: ١٢٤١/٣ مادة صبح).

(٤) هذه رواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله. انظر: (المغني: ٤٣٤/١).

(٥) وهو رأي الخرفي، والقاضي أبي يعلى، ورواية عن أحمد. انظر: (المغني: ٤٢٥/١)، المبدع: ٣٢٢/١، المختصر: ص ١٨.

(٦) قال في المبدع: ٣٢٢/١: «هذا هو المذهب» قال الترمذي في جامعهم: ٣٧٧/١: «وعليه العمل عند أهل العلم».

باب : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٢)

يقال : اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا .

قال الواحدي (٢) : «الْقِبْلَةُ: الْوَجْهَةُ، وَهِيَ: الْفِعْلَةُ مِنَ الْمَقَابِلَةِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَا لَهُ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ، إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجِهَةِ أَمْرِهِ» (٣) .

وأصل الْقِبْلَةُ فِي اللَّغَةِ: الْحَالَةُ الَّتِي يُقَابِلُ الشَّيْءَ هَوَاهُ عَلَيْهَا . كَالْجُلُوسَةِ لِلْحَالِ الَّتِي يُجْلِسُ عَلَيْهَا . إِلَّا أَنَّهَا الْآنَ صَارَتْ كَالْعَلَمِ لِلجِهَةِ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ فِي الصَّلَاةِ .

قال ابن فارس: «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ» (٤)، لِأَنَّ النَّاسَ يُقِيلُونَ (٥) عَلَيْهَا فِي

(١) قال في المغني: ٤٤٧/١: «واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكّرهما الحرفي رحمه الله» .

وهما: «إذا اشتد الخوف وهو مظلوب» ابتداء الصلاة إلى القبلة وصل إلى غيرها راجلاً وراكباً . وكذلك في صلاة التطوع أثناء السفر على الرّاجلة إذا لم يمكنه ذلك . انظر: (المختصر: ص ١٨ - ١٩) .

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النسابوري الشافعي، أبو الحسن، أحد الأعلام في اللغة والنحو والتفسير من أهم تصانيفه «البيط» في التفسير والمعاني وغيرها، توفي ٤٦٨هـ، له ترجمة في (وفيات الأعيان: ٣/٣٠٣، إنباء الرواة: ٢/٢٢٣، تاريخ ابن الأثير: ٨/١٢٣، طبقات ابن شهبة: ٢/١٣٥، طبقات ابن السكيت: ٣/٢٨٩) .

(٣) انظر (تفسير البيط للواحدي: ١/١٨١) .

(٤) في مقاييس اللغة: قِبْلَةٌ .

(٥) في مقاييس اللغة: لإقبال الناس .

صَلَاتِهِمْ - [وهي مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا] ^(١) ^(٢).

٢٨٢ - قوله: (وهو مَطْلُوبٌ)، المَطْلُوبُ: مَنْ طَلَبَهُ غَيْرُهُ: أَي قَصْدُهُ بِأَمْرٍ، وَقَدْ طَلَبَهُ طَلْبًا، فَهُوَ طَالِبٌ، وَالْآخَرُ: مَطْلُوبٌ.

٢٨٣ - قوله: (رَاجِلًا)، أَي: مَاثِيًا، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: رِجَالٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَيُقَالُ فِيهِ: رَجُلٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ ^(٣) وَيُقَالُ: رَجَّالَةٌ، وَيُقَالُ: رَجَلَةٌ.

قال الشاعر ^(٤):

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تُوَاصَا بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

٢٨٤ - قوله: (وَرَاكِبًا)، الرَّاَكِبُ مَنْ رَكَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ رَكَبَ يَرْكَبُ رُكُوبًا، فَهُوَ رَاكِبٌ.

٢٨٥ - قوله: (يَوْمِيَّةٌ إِيمَاءٌ)، الْإِيمَاءُ: الْإِشَارَةُ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ يَوْمِيَّةٌ إِيمَاءً، فَهُوَ مَوْمِيَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» ^(٥): أَي أَشَارَ نَحْوَهُمْ. وَالْإِيمَاءُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِ«الرَّأْسِ»، أَوْ بِ«الْيَدِ».

٢٨٦ - (عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ)، مِثْلُ: وَسِعَ الطَّاقَةَ ^(٦). وَقَدَّرَ الشَّيْءُ: مِثْلُهُ.

(١) زيادة من مقاييس اللغة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٥٢/٥ مادة قيل).

(٣) سورة الإسراء: ٦٤.

(٤) لم أفق للبيت على تحريج. والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٦٠/١، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، بلفظ قريب منه، حديث (٢٣٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٧/٢ بلفظ «فأومأ بيده أن مكانكم».

(٦) قال في المصباح: ١٤٩/٢: «القَدْرُ: ساكن «الدال»، والفتح لُغَةً، أما القَدْرُ بـ«الفتح» لا غير: القضاء الذي يُقَدَّرُهُ اللهُ تعالى».

يقال: جاء فلانٌ بِشَيْءٍ قَدَرَ فلانٌ: أي مثله. والقَدْر: من الضَّيْقِ أيضاً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(١).

وفي الحديث: «فأقدروا له»^(٢): أي ضيقوا عليه.

قال ابن مالك في «مُثْلُهُ»: «القَدْرُ: المِقْدَارُ، والوَسَطُ من الرِّجَالِ وَعَيْرِهِمْ، ولغَةً في قَدْرِ الله، ومصدرٌ قَدَرَ اللَّحْمَ: طَبَّخَهُ في قَدِيرٍ، وعلى عِيَالِهِ: قَتَرَ.

قال: والقَدْرُ - يعني بالكسر - معلومةٌ. وقال: القَدْرُ - يعني «بالضم» -: جمع أَقْدُرُ: وهو الرَّجُلُ القَصِيرُ العُنُقِ، والقَرَسُ الذي يَضَعُ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ يَدَيْهِ»^(٣).

٢٨٧ - قوله: (سُجُودُهُ)، السُّجُودُ: هو وَضَعُ وَجْهِهِ بِالْأَرْضِ من قُعودٍ^(٤)، وقد سَجَدَ يَسْجُدُ، فهو سَعَاجِدٌ. قال الله عزَّ وجلَّ:

= وفي الصحاح: ٧٨٦/٢ مادة قدر: «والقَدْرُ بفتح «الدال» وسُكُونِهَا: ما يُقَدَّرُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من القَضَاءِ».

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١١٣/٤ باب هل يُقالُ رمضانُ أو شهر رمضان... حديث (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام: ٧٥٩/٢ باب وجوبُ صومِ رمضانَ لرؤيةِ الهلالِ حديث (٣) والنسائي في الصيام: ١٠٨/٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه في الصيام: ٥٢٩/١، باب ما جاء في «صَوْمُوا لرؤيتِهِ وَأَفْطَرُوا لرؤيته» حديث (١٦٠٤) والدارمي في الصوم: ٣/٢، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٩٩/٢).

(٤) قال الأزهري «والسجود: أصله التَّطَامُنُ والتَّيْلُ، يقال: أسجدَ البعيرَ: إذا طامنَ عنقه ليركبه» (الزاهر: ص ٩٧) هذا في اللغة.

ثم قيل لكل من وضع جبهته على الأرض سجد، لأنه غاية الخضوع. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٥/٢).

﴿وَأَسْجُدِي﴾^(١)، وجمعه: سَجْدٌ وَسُجُودٌ وَسَاجِدُونَ.

٢٨٨ - قوله: (أَخْفَضُ)، يعني: أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ خَفَضَ يُخَفِّضُ خَفْضًا فَهُوَ مُنْخَفِضٌ، وَمَوْضِعٌ مُنْخَفَضٌ: أَي: نَازِلٌ - وَالْحَفْضُ ضِدُّ: الِارْتِفَاعِ^(٢).

٢٨٩ - قوله: (رُكُوعُهُ)، مَصْدَرُ رَكَعَ يَرُكِعُ رُكُوعًا، فَهُوَ رَاكِعٌ. قَالَ اللَّهُ (ب/٢٩) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَارْكَعِي﴾^(٣)، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: رُكَّعٌ، وَرُكُوعٌ، وَرَاكِعُونَ^(٤).

٢٩٠ - قوله: (أَوْ طَالِبًا)، الطَّلَبُ: الْقَاصِدُ غَيْرَهُ، وَقَدْ طَلَبَ الشَّيْءَ يَطْلُبُهُ طَلْبًا، فَهُوَ طَالِبٌ، إِذَا قَصَدَهُ.

٢٩١ - قوله: (فَوَاتٌ)، الفَوَاتُ: الدَّهَابُ، وَقَدْ فَاتَ الْأَمْرُ يُفُوتُ. فَوَاتًا: دَهَبًا^(٥).

٢٩٢ - قوله: (العَدُوُّ)، هُوَ الْمُعَادِي، وَهُوَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٦).

وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ: أَعْدَاءٌ، وَرَبِّمَا قِيلَ لِلْجَمْعِ: عَدُوٌّ أَيْضًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) سورة آل عمران: ٤٣.

(٢) والخفض في الإعراب: إذا جعله مكسوراً، والخفض كذلك: الختان للجارية فقط دون الغلام. (المصباح: ١٨٩/١).

(٣) سورة آل عمران: ٤٣.

(٤) والركوع: الأنحناء. يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: قد ركع. (الزاهر: ص ٩٧، المغرب: ٣٤٥/١، حلية الفقهاء: ص ٧٩، لغات التنبيه: ص ١٥).

أما الركوع في عرف الفقهاء: «فهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راعياً انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٢).

(٥) ومنه فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها وذهب، ولم يُفعل فيه (المصباح: ١٣٨/٢).

(٦) سورة فاطر: ٦.

وجلّ: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١).

وربّما قيل فيهم: أعادي، وذلك لأنهم يتعدّون، ويعُدون. وقد تعدّى يتعدّى، فهو متعدّد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وقال عزّ وجلّ: ﴿إِذْ يَعُدُونَ فِي السَّبْتِ﴾^(٣). وقال: ﴿تَنظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

٢٩٣ - قوله: (أَمِنٌ)، هو مَنْ حصل له الأَمْنُ، وقد أَمِنَ يَأْمِنُ أَمْنًا، فهو آمِنٌ. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٥)، وفي الحديث: «أَمِنًا بَنِي أَرْقَلَةَ»^(٦).

قال البخاري: «يعني: مِنَ الأَمْنِ»^(٧) ويقال في الثَّنيَّة: آمِنَان، وجمعه: آمِنُونَ.

٢٩٤ - قوله: (عَفَى الرَّاحِلَةَ)، المرادُ بِالرَّاحِلَةِ هُنَا: الدَّابَّة، وَأَصْلُهَا: النَّاقَةُ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ رَحْلَ الرَّجُلِ، وَسُمِّيَ رَحْلًا، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِذَا رَحَلَ مَعَهُ، وَقَدْ رَحَلَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ، فَهُوَ رَاحِلٌ.

(١) سورة النساء: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٥٣/٦، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ «يا بني أرقمدة» حديث (٣٥٣٠)، كما أخرجه في العيدين: ٤٧٤/٢، باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين حديث (٩٨٨).

(٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٥٣/٦).

قال الشاعر^(١):

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأْوُهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

قال ابن مالك في «مثلته»: «رَحَلَ: سَافَرَ، وَالْبَعِيرَ: شَدَّ رِخْلَهُ، وَنَفْسَهُ / (أ/٣٠) الأمر حَمَلَهَا إِيَّاهُ، وَغَيْرَهُ بِالْمَكْرُوهِ: رَكِبَهُ بِهِ، وَبِالسَّيْفِ: عَلَاهُ وَرَجَلَ ذُو الْأَرْبَعِ. صَارَ أَرْحَلٌ: أَي أَبْيَضَ الظَّهْرُ. وَرَحَلَ الْبَعِيرَ: صَارَ رَحِيلًا: أَي قَوِيًّا عَلَى السَّيْرِ.

ثُمَّ قَالَ: الرَّحْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنْ رَحَلَ. وَالرَّحْلَةُ: الْأَزْتِحَالُ. وَالرَّحْلَةُ: مُصَدَّرُ الْأَرْحَلِ، وَالرَّجِيلِ، وَالْمُرْتَحِلُ إِلَيْهِ^(٢)»

٢٩٥ - قوله: (وَصَفْنَا)، وَصَفَ الشَّيْءُ يَصِفُهُ: إِذَا أُخْبِرَ بِصِفَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ^(٣)».

٢٩٦ - قوله: (الْحَالَتَيْنِ)، تَثْنِيَّةُ حَالَةٍ: وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَالِ.

٢٩٧ - قوله: (إِلَّا مُتَوَجَّهًا)، يُقَالُ: تَوَجَّهَ يَتَوَجَّهُ تَوَجُّهًا، فَهُوَ مُتَوَجَّهٌ،

(١) هُوَ الْمُتَقَبُّ الْعَبْدِيُّ، انظُر: (ديوانه: ص ٣٦، تحقيق: حسن كامل الصيرفي).
وَالتَّأْوُهُ: التَّوَجُّعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْآهَةُ مِنَ التَّأْوِهِ، وَهُوَ التَّوَجُّعُ
(تعذيب اللُّغَةِ: ٤٨٠/٦ مادة أوه).

وَالتَّأْوُهُ كَذَلِكَ: التَّضَرُّعُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي: الْغَرِيْبِينَ: (١٠٩/٦).

(٢) انظُر: (إكمال الاعلام: ٢٤٥/١).

(٣) جِزءٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِوةِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ مَتَمِّمٌ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (شرح الطوال الغرائب: ص ١٧٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي (الخصائص الكبرى: ٤٦٦/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي (طبقاته: ٢٣٠/١) وَالْحَاكِمُ فِي: (المستدرک: ٩/٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي (المجمع: ٥٥/٦، ٢٧٨/٨، ٢٦٣/٩)، وَالزُّعْمَرِيُّ فِي (الفتاوى: ٩٤/١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي (السيرة: ٢٥٧/٢) وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَبِالْفَاطِئِ مُخْتَلِفَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (شرح طوال الغرائب: ص ١٧٤ - ١٧٥).

وَسُمِّيَ مُتَوَجِّهًا، لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ بِوَجْهِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾^(٢).

٢٩٨ - قَوْلُهُ: (إِلَى الْكَعْبَةِ)، الْكَعْبَةُ^(٣): هُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٥).

٢٩٩ - قَوْلُهُ: (يُعَايِنُهَا)، أَي يَرَاهَا مُعَايِنَةً: أَي ذِي الْعَيْنِ، وَقَدْ عَايَنَ الشَّيْءُ يُعَايِنُهُ مُعَايِنَةً: إِذَا رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ.

٣٠٠ - قَوْلُهُ: (فِي الصَّوَابِ)، أَي الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِهَا، وَالصَّوَابُ: هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾^(٦)، أَي حَقًّا. فَلَا بُدَّ لِلْمُعَايِنِ مِنَ

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٦٧: «وَسُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً، لِاسْتِذَازَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَقِيلَ: لِتَرْبِيعِهَا» وَقَالَ الْفَيْسُومِيُّ: «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْبِيعِهَا». (المصباح: ١٩٦/٢).

(٤) سورة المائدة: ٩٧.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ: ٤٥٤/٣ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ حَدِيثٌ (١٥٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٢٢٣٢/٤، بِأَنَّ لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيْتِ حَدِيثٌ (٥٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ:

١٧٠/٣ بِأَنَّ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٢٣٠/٣.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ٤٢٣/٢: «السُّوَيْفَةُ: تَصْغِيرُ السَّاقِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ «النَّاءُ» فِي

تَصْغِيرِهَا، وَإِنَّمَا صُغِّرَ السَّاقُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي سُوقِ الْحَبَشَةِ الدَّفْعُ وَالْحُمُوشَةُ».

(٦) سورة النبأ: ٣٨.

أَنْ يُصِيبَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ^(١).

٣٠١ - قوله: (عَائِبًا)، الغَائِبُ: الذي لَمْ يَخْضُرِ الشَّيْءَ، ولم يُشَاهِدْهُ،
أو كان بَعِيداً عنه، وقد غَابَ يَغِيبُ، فهو غَائِبٌ.

٣٠٢ - قوله: (فِي الْجِهَادِ^(٢))، الاجْتِهَادُ: بذلُ الجُهدِ^(٣). وقد اجْتَهَدَ
يَجْتَهِدُ، فهو مُجْتَهِدٌ، إِذَا بذَلَ جُهْدَهُ فِي أَمْرٍ. وقد جَهَدَهُ الأَمْرُ.

٣٠٣ - قوله: (اِخْتَلَفَ اجْتِهَادَ رَجُلَيْنِ)، الاختِلَافُ: ضِدُّ الأَتْفَاقِ.
وقد اِخْتَلَفَ يَخْتَلِفُ، فهو مُخْتَلِفٌ. قال اللّهُ عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ
مُخْتَلِفٍ^(٤)﴾. وفي الحديث «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ^(٥)». / (ب/٣٠)

٣٠٤ - قوله: (لم يَتَّبِعْ)، أي لَمْ يُوَافِقْهُ. وقد تَبِعَهُ يَتَّبِعُهُ، فهو تَابِعٌ لَهُ
أي: مَتَّبِعُهُ، وكُلُّ مَنْ تَابِعَهُ آخَرٌ، فهو تَابِعٌ لَهُ. وَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
مُلُوكِ اليَمَنِ تَبِعاً، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَسُمِّيَ الفَيءُ تَبِعاً، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.
قال اللّهُ عز وجل: ﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(٦)﴾.

(١) قال في المغني: ٤٥٦/١: «إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ فَفَرَضَهُ الصَّلَاةَ إِلَى عَيْنِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا،

قال ابن عقيل: لِإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ مِنْ مُسَانَّتِهِ «الْكَعْبَةُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ».

(٢) وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ: الْعَالِمُ بِأَدْلِيِّهَا، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، وَمَنْ لَا يَغْرِفُهَا مُقَلِّدٌ. وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا.

انظر: (زوائد الكافي لابن عبيدان: ٢٥/١).

(٣) هَذَا فِي اللُّغَةِ. أَمَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: فَهُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

انظر: (المختصر لابن اللحام: ص ١٦٣، المدخل لابن بدران: ص ١٧٩).

(٤) سورة الذاريات: ٨.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ: ٣٢٣/١ بِأَبْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلَ الأَوَّلِ مِنْهَا. حَدِيثٌ

(١٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ: ٤٤٠/١ بِأَبْ مَا جَاءَ لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلَادَ الأَخْلَامِ وَالأُنْثَى

حَدِيثٌ (٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الإِقَامَةِ: ٣١٢/١ بِأَبْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْبِسَ الإِمَامَ حَدِيثٌ

(٩٧٦)، وَأَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ: ٤٥٧/١.

(٦) سورة النازعات: ٧.

٣٠٥ - قوله: (صَاحِبُهُ)، الصَّاحِبُ^(١): هو المُعَاثِرُ، وقد صَاحَبَهُ مُصَاحِبٌ، فهو صَاحِبٌ، وَجَمَعَهُ أَصْحَابٌ. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ^(٢)﴾، وقال عز وجل: ﴿وَصَاحِبَتِهِ^(٣)﴾ وقال: ﴿قَتِيلَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ^(٤)﴾. وقال النبي ﷺ: «بِلِأَخِي وَصَاحِبِي^(٥)» وَمُسَمِّي صَاحِبًا، لِأَنَّهُ يَضْحَبُهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ.

٣٠٦ - قوله: (الْأَعْمَى)، هو مَنْ لَا يُبْصِرُ. قال الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى^(٦)﴾، وفي الحديث: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى^(٧)». ٣٠٧ - قوله: (أَوْثَقَهُمَا)، الْأَوْثَقُ مِنَ الثَّقَةِ: وَهُوَ مَنْ تَثَقُّ النَّفْسُ بِهِ. وَقَدْ وَثِقَ بِهِ وَثُوقًا.

٣٠٨ - قوله: (الْبَصِيرُ). الْبَصِيرُ: ضِدُّ الْأَعْمَى، وَهُوَ مَنْ يَرَى بِعَيْنَيْهِ. وَقَدْ أَبْصَرَ يُبْصِرُ، فَهُوَ بَصِيرٌ^(٨).

(١) والمراد بالصاحب عند الشيخ: «المجتهد الذي لا يجوز لمجتهد آخر مثله أن يقلده في الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة» انظر: والمغني: ١/٤٦٨.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) سورة عبس: ٣٦.

(٤) سورة البروج: ٤.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ١٧/٧ باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» بلفظ «ولكن أخي وصاحبي» حديث (٣٦٥٦).

(٦) سورة عبس: ١-٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٤٥/٦ باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...﴾ حديث (٢٨٣٢) وأبو داود في الجهاد: ١١/٣

باب في الرخصة في القعود من العذر حديث (٢٥٠٧)، والترمذي في التفسير: ٢٤٢/٥ باب

ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٣)، والنسائي في الجهاد: ١٠/٦ باب فضل المجاهدين على

القاعدين، وأحمد في المسند: ١٩١/٥.

(٨) وفي المصباح: ٥٦/١: «والبصر: النور الذي تدرك به الجارحة».

٣٠٩ - قوله: (بِلاَ دَلِيلٍ)، الدَّلِيلُ: المُرْشِدُ^(١).

قال الإمام أحمد: «الدَّال: الله، والدَّلِيل: القرآن، والمُسْتَبَدُّ: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام^(٢)». قال الله عز وجل: «ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا^(٣)».

٣١٠ - قوله: (دِلَالَةٌ)، مصدر دَلَّ يَدُلُّ دِلَالَةً^(٤).

قال الجوهري: «قد^(٥) دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دِلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً: قَالَ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى [صِحَّةً^(٦)]»^(٧).

(١) هذا في اللُّغَةِ: أما في الاصطلاح الشرعي: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري» انظر: الاحكام للآمدني: ٩/١، المحل على جمع الجوامع: ١٢٤/٢، العضد على ابن الحاجب: ٣٦/١، إرشاد الفحول: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ٥٢/١.

وقيل: «هو المرشد إلى المطلوب والمُوصِل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن». انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ٦١/١)، المسودة: ص ٥٧٣. العدة لأبي يعلى: ١٣١/١. وقال الباجي: «ما صحَّ أَنْ يُرْشَدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْغَائِبِ عَنِ الْحَوَاسِ». (الحدود: ص ٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: «هو الذي يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ». (التعريفات: ص ١٠٤).

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٥٥/٢). وقيل أَنَّ الدَّال هو الدَّلِيل على وزن فُلَع وفَعِيل وذكر هذا القاضي أبو يعلى في (العدة: ١٣٣/١)، وأبو الخطاب في (التمهيد: ٦٢/١) وابن عقيل في (الواضح: ٤٧/١). قال في شرح الكوكب: ٥١/١: «وعلى هذا قول أكثر المتأخرين».

(٣) سورة الفرقان: ٤٥.

(٤) وهي فعل الدَّلِيل، قَالَهُ فِي (التمهيد: ٦١/١). وقال في التعريفات: ص ١٠٤، «هي كَوْنُ الشَّيْءِ بِخَالِهِ يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ».

(٥) في الصحاح: وقد.

(٦) زيادة ليست في الصحاح.

(٧) انظر: (الصحاح: ١٦٤٨/٤ مادة دَل).

باب : صفة الصلاة

الصِّفَّةُ: هي الهَيْئَةُ. وقد وَصَفَهُ يَصِفُهُ صِفَةً. وفي الحديث: «أَجَلُ إِنَّهُ مَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

٣١١ - قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، قال ابن سيده: «حَمَلَهُ سَبْيُونُهُ»^(٢) على الحذف: أي أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وقيل: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ»^(٣).

قال الأزهرى: «[وقال آخرون: معنى قوله: الله أَكْبَرُ، أي الله]»^(٤) أَكْبَرُ كَبِير [كَقَوْلِكَ]»^(٥): هو أَعَزُّ عَزِيْزٍ.

ومنه قول الفرزدق^(٦): /

(ف/٣١)

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤ باب كراهية الصَّخْبِ فِي الْأَشْوَاقِ

حديث (٢١٢٥)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل، أبو بشر، عالم اللغة والنحو والأدب، صاحب

التصانيف كان حُجَّةً فِي اللُّغَةِ. قال الأزهرى: «وكان علامة حسن التصنيف» توفي رحمه الله

١٨٠ هـ على الراجح. أخباره في: (المعارف): ص ٢٣٧، معجم الأدباء: ١١٤/١٦، إنباه

الرواة: ٣٤٦/٢٥، تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢، طبقات القراء لابن الجزري: ٦٠٢/١،

النجوم الزاهرة: ٩٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٠٦/٢، مقدمة تهذيب اللغة.

(٣) • تكلم عنه صاحب «الطَّلَع» ص ٤٧٠.

(٤، ٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (ديوانه): ١٥٥/٢.

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أراد: دعائمه أعزُّ عزيز، وأطول طویل^(١) آخر كلامه.

(وأكبر)، أفعل تفضيل، وهو لا يُستعمل مجرداً من «الألف» و«اللّام» إلا مضافاً وموضولاً بـ «من» لفظاً وتقديراً. فلا يُجزى أن يقال: «الله الأكبر^(٢)».

٣١٢ - قوله: (ما لم يفسحها)، فسح الشيء يفسحُه فسحاً: إذا أبطل الحكم المتقدم وقد انفسح الأمر بنفسه، وانفسح الشتاء ونحوه: مضى.

٣١٣ - قوله: (فروع أدنيه)، جمع فرع: وهو أعلى الأذن.

قال الجوهري: «فروع كل شيء أعلاه^(٣)». وجمعه: فروع.

٣١٤ - (حدو منكبيه)، حدو الشيء^(٤): مقابله. وقد حاذ حذواً ومحاذةً، فهو محاذ: إذا صار بإزائه.

(ومنكبيه)، واحدها منكب. قال الجوهري: «المنكب: مجتمع^(٥) عظم العَضِدِ والكَيْفِ^(٦)».

٣١٥ - قوله: (كوعه)، بضم «الكاف»، ويقال فيه: كاغ أيضاً: وهو

(١) انظر: (الزاهر: ص ٨٤).

(٢) قال في المطلع: ص ٧٠: لأن «الألف» و«اللّام» لا تجامع الإضافة، ولا «ين».

(٣) انظر: (الصاح: ١٢٥٦/٣ مادة فرع).

(٤) وجداء الشيء. قاله في (المصباح: ١٣٧/١).

(٥) هي الصواب، وفي الأصل: جمع وهو خطأ.

(٦) انظر: (الصاح: ٢٢٨/١ مادة نكب).

طَرَفُ الزَّوْدِ الَّذِي يَلِي الْإِنْتِهَامَ، وَطَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الْخَنْصَرَ: كُرْسُوعٌ^(١).

٣١٦ - قوله: (سُرَّتُهُ)، هي ما في بَطْنِ كُلِّ حَيَّوَانٍ بَعْدَ قَطْعِ مَضْرَانِهِ
الْحَارِجِ مِنْ بَطْنِهِ.

قال ابن مالك في «مُثَلَّثُهُ»: «السَّرَّةُ - يَعْنِي بِالْفَتْحِ -: الْمَرَأَةُ السَّارَةُ.
وَالطَّاقَةُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَالْمَرَّةُ مِنَ سَرِّ الصَّبِيِّ وَالزَّوْدِ. وَالسَّرَّةُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ -:
الْهَيْئَةُ مِنْهَا. وَالسَّرَّةُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: خِيَارُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا يَبْقَى فِي بَطْنِ الْمَوْلُودِ
بَعْدَ سَرِّهِ. وَقِيلَ السَّرَّةُ: هِيَ الْوَقْبَةُ الْكَائِنَةُ فِيهَا ذَلِكَ الْبَاقِي^(٢)».

٣١٧ - قوله: (ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ)، اسْمٌ مُصَدَّرٌ مِنْ سَبَحْتُ اللَّهَ
تَسْبِيحاً: أَي تَزَهَّتَهُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَمَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ. وَهُوَ مُنْصُوبٌ بِفَعْلٍ
مُقَدَّرٍ، لَا يَجُوزُ إِضْرَارُهُ^(٣) (وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافاً^(٤))، وَقَدْ جَاءَ غَيْرُ مُضَافٍ
فِي الضَّرُورَةِ^(٥).

٣١٨ - قوله: (اللَّهُمَّ/)، قِيلَ: أَصْلُهَا: يَا اللَّهُ، فَأُيُدَلَّتْ «الْمِيمُ» عَوَضاً (٣١/ب)
مِنْ «الْيَاءِ»^(٦).

وقيل: أصلها: يَا اللَّهُ أَمناً^(٧)، وهي في الشعر قليلة.

(١) قاله الأزهري في (الزاهر: ص ٥٧)، والبعلي في: (المطلع: ص ٣٤) والفيومي في:

(المصباح: ٢٠٦/٢، والمطرزي في: (المغرب: ٢٣٦/٢).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٠٢/٢).

(٣) الصحيح: اظهاره، كما في المطلع: ص ٧١، ولعله تصحيف.

(٤) زيادة من المطلع اقتضاهما السياق.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٧١).

(٦) قال هذا الخليل بن أحمد، وسيبويه. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٤٦/١).

(٧) قاله الفراء، وأبو العباس ثعلب. انظر: (معاني القرآن للفراء: ٢، ٤/١).

كقوله^(١):

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

٣١٩ - قوله: (وَبِحَمْدِكَ). قال المازني^(٢): «سَبَّحْتُكَ اللَّهُمَّ بِجَمِيعِ
الْأَلْيَمَاتِ، وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ أَي: وَبِنِعْمَتِكَ الَّتِي هِيَ تُوجِبُ عَلَيَّ حَمْدًا
سَبَّحْتُكَ، لَا بِحَوْلِي وَفُؤُوتِي^(٣)».

وسئل أبو العباس عن ثعلب عن قوله: «وَبِحَمْدِكَ» فقال: «أَرَادَ
سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ».

قال أبو عمر^(٤): «كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ «الْوَاو» صِلَةٌ^(٥)».

٣٢٠ - قوله: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، فِعْلٌ لَا يَنْصَرَفُ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ غَيْرُ

الْمَاضِي.

وقال العزيزي^(٦) في «غريب القرآن»: «تَبَارَكَ: تَفَاعَلٌ مِنَ الْبَرَكَةِ،

(١) أنشد هذا البيت قطرب كما في (الزاهر لابن الأنباري): (١٤٦/١) وذكره البغدادي في:
(الخرزاة: ٢/٢٩٥)، وابن منظور في: (اللسان: ١٣/٤٦٩)، مادة (أله) ولم ينسبها لأحد.

(٢) هو العلامة النحوي بكر بن محمد بن بقية المازني أبو عثمان البصري اللغوي والأديب، روى
عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، وعنه أبو العباس المبرد، صنف «علل النحو» وما تلحن
فيه العامة، توفي ٢٤٨ هـ. أخباره في (تاريخ بغداد: ٧/٩٣)، معجم الأديباء: ٧/١٠٧،
إنباه الرواة: ١/٢٤٦، مرآة الجنان: ٢/١٠٩).

(٣) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد المطرز المعروف بـغلام ثعلب سقت، ترجمته في: ص ١٠٣.

(٥) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٤).

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عزيز العزيزي السجستاني، جالم اللغة والتفسير، قال الذهبي:
«كان رجلاً فاضلاً خيراً» من أبرز تصانيفه كتاب في «تفسير غريب القرآن» روى عنه ابن
بطة وغيره من الفضلاء توفي ٣٣٠ هـ، أخباره في (سير أعلام النبلاء: ١٥/٢١٦)، المختصر
لابي الفدا: ٢/٨٢، نزهة الألباء: ص ٢١٥، الوافي بالرفيات: ٤/٩٥، الكامل لابن
الأثير: ٨/٢٩٨، اللباب: ٢/١٣٥.

وهي الزيادة والنهائ والكثرة والاتساع، [أي البركة تُكْتَسَبُ وتُنَالُ، بِذِكْرِكَ^(١)].
ويقال تبارك: تَقَدَّسَ، والقُدُّوسُ: الطُّهَارَةُ، ويقال، تَبَارَكَ: تَعَاظَمَ [الذي يَبْدَهُ
الملك^(٢)] [٣].

٣٢١ - قوله: (اسْمُكَ)، الاسمُ: ما يُسَمَّى به مِنْ أَسْمَائِهِ.

واخْتِيفَ فِي الاسمِ. هَلْ هُوَ نَفْسُ الْمَسْمَى؟ أم لا.

فقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ الْمَسْمَى^(٤).

وقال آخرون: هُوَ لِلْمَسْمَى^(٥)، وليس هُوَ الْمَسْمَى.

ودَّهَبَ آخرونَ إِلَى الوقْفِ^(٦).

فقال ابن بطة^(٧): «مَنْ قال: الاسمُ هُوَ الْمَسْمَى فقد كَفَرَ^(٨)، ومن

قال: لِلْمَسْمَى فقد كَفَرَ».

(١) زيادة من غريب القرآن لابن عزيز.

(٢) زيادة من غريب القرآن.

(٣) انظر: (غريب القرآن: ص ٥٥).

(٤) قاله أبو بكر عبد العزيز، وأبو القاسم الطبري، واللالكائي، وأبو محمد البتوي صاحب «شرح السنة» وهو أحد قولي الأشعري، واختاره أبو بكر بن قوزك وغيره، انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٨٧/٦ - ١٨٨).

(٥) وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: «وهذا الإطلاق اختيار أكثر أئمتنا إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره». انظر: (مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦).

(٦) وهذا قول إبراهيم الحربي ذكره الخلال، كما ذكره أبو جعفر الطبري وغيره. (مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦).

(٧) هو الإمام القدوة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن خذان العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، الفقيه المحدث، شيخ العراق، صنف، «الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات «و«السُّنن» و«المناسك» توفي ٣٨٧ هـ أخباره في (طبقات الحنابلة: ١١٤/٢، تاريخ بغداد: ٣٧١/١٠، ميزان الاعتدال: ١٥/٣، البداية والنهاية: ٣٢١/١١).

(٨) هذا إذا كانوا يريدون بذلك، أنَّ اللَّفْظَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الحُرُوفِ، هُوَ نَفْسُ الشَّخْصِ الْمَسْمَى بِهِ =

وقال في رواية عبد الله^(١): «الله هو الله، وليس كذلك غيره من الأسماء».

فلهذا قال بعض أصحابنا: «أن الله هو المسمى، وغيره للمسمى».

٣٢٢ - قوله: (وَتَعَالَى)، من العُلُو.

٣٢٣ - قوله (جَدُّكَ)، بفتح «الجيم».

قال ابن الأنباري في كتاب «الزاهر له»: «أي^(٢): علا جلالك، وارتفعت عَظَمَتُكَ^(٣)»./ (أ/٣٢)

وقال الخطابي^(٤): «يقال جَدُّ رَبِّنَا معناه: الجلال والعظمة^(٥)»، والجِدُّ:

= «فإن هذا لا يقوله عاقلٌ، ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال «ناره اخترق لسانه» بل هؤلاء العلماء يقولون: اللفظ هو التسمية، والاسم ليس هو اللفظ، بل هو المراد باللفظ من هنا يجب أن نفهم كلام ابن بطه، فمقصوده بالتكفير: الصنف الأول، لا غير. انظر تفصيل المسألة في: (مجموع الفتاوى: ١٨٨/٦، شرح العقيدة الطحاوية: ص ٦٩).

(١) هو الإمام الشافعي الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن محدث بغداد. أصغر من أخيه صالح، روى عن أبيه أشياء كثيرة منها «المسند» و«الزهد» وغيرها. صنف كتاب «في الرد على الجهمية» وله كتاب «الجملة». توفي ٢٩٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٥١٦/١٣، الجرح والتعديل: ٧/٥، تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة: ١٨٠/١، المنتظم: ٣٩/٦، طبقات القراء لابن الجزري: ٤٠٨/١، المنهج الأحمد للعلمي: ٢٩٤/١).

(٢) كذا في الأصل، وليت في الزاهر.

(٣) انظر: (الزاهر: ١٤٨/١).

(٤) هو العلامة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، الشافعي، عالم الحديث واللغة أخذ عن ابن الأعرابي، وأبي العباس الأصم، من أبرز تصانيفه، «غريب الحديث» و«سالم السنن» توفي ٣٨٨ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٠١٩/٣، الأنساب للسمعاني: ١٥٨/٥، المنتظم: ٣٩٧/٦، طبقات السبكي: ٢٨٢/٣، بغية الوعاة: ٥٤٦/١، خزنة الأدب: ١٠٦/٢).

(٥) انظر: (شأن الدعاء له: ص ١٥٨).

صدَّ اهْزَل.

٣٢٤ - قوله: (ولا إلهَ غَيْرِكَ)، قال ابن الأنباري في «الزاهر» أيضاً:
«في إِعْرَابِهِ (١) أربعةٌ أَوْجُهُ.

[أحدُهُنَّ (٢)]: «ولا إلهَ غَيْرِكَ (٣)»: بِرَفْعِهَا، وَبِنَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى «الْفَتْحِ»
مع نصب الثاني، وَرَفْعِهِ. والرابع: رفع إلهَ « وَنَصْبِ «غَيْرِكَ» لوقوعه مَوْقِعَ
أداةِ الاستِثْناءِ (٤) ».

٣٢٥ - قوله (لم يَسْتَعِذْ)، أي يَأْتِي بِالاسْتِعَاذَةِ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ يَسْتَعِذُ
اسْتِعَاذَةً قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ (٥)﴾. وَأَعُوذُ: أَلْجَأُ لِلَّهِ، وَأَعْتَصِمُ بِهِ.

(وَالشَّيْطَانِ)، وَاجِدُ الشَّيَاطِينَ وَ«نُونُهُ» أَصْلِيَّةٌ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ شَطَنَ:
إِذَا بَعُدَ (٦).

قال الشاعر (٧):

-
- (١) في الزاهر: فيه.
(٢) زيادة من الزاهر.
(٣) العبارة في الزاهر كالتالي: «ولا إلهَ غَيْرِكَ: تَنْصِبُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّنْبِيْهِ، وَ«غَيْرِكَ» مَرْفُوعٌ عَلَى
خَبَرِ التَّنْبِيْهِ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ: فَ«إِلَهَ»: يَرْتَفِعُ بِ«غَيْرِهِ» وَ«غَيْرِهِ» بِهِ.
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثَ: وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ: تَنْصِبُ «غَيْرِكَ» لَوْقُوعِهَا فِي مَوْقِعِ «إِلَهَ» كَأَنَّكَ قُلْتَ: وَلَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَلَمَّا أُخْبِلْتَ «غَيْرَهُ» فِي تَحَلُّ «إِلَهَ» نَصَبْتَهَا.
(٤) انظر: (الزاهر: ١/١٤٩).
(٥) سورة النحل: ٩٨.
(٦) انظر: (الزينة للرازي: ١٧٩/٢، الزاهر لابن الأنباري: ١٥٠/١، مفردات الراغب: ص
٢٦١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٧٤).
(٧) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٢١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم) وفيه: فَبَانَتْ
وَالْفُؤَادُ بِهَا زَهِيْنٌ.

نَأَتْ بِسُعَادِ عُنْكَ نَوَى شَطْوَنُ فَاصْبَحَتْ وَالْفَرَادُ بِهَارِهَيْنُ

وقيل: زائدة، لأنه مُسْتَقٌّ مِنْ شَاطِطٍ. يَشُوطُ^(١): إذا احْتَرَقَ^(٢).

و«الألف» و«اللأم» فيه، قيل: للعهد، وقيل: للعموم.

(وَالرَّجِيمُ)، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَي مَرْجُومٌ بِاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ.

وقيل: بمعنى فاعل، لأنه يَرْجِمُ بِالْإِغْوَاءِ^(٣). [ووصفه الاستيعادة أن

يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤)].

والثاني: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٥)».

والثالث: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

والرابع: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٦)» وفيه غير ذلك.

(١) لعلها: يشيط، كما في (الزاهر لابن الأتباري: ١٥٠/١).

(٢) انظر: (الزاهر لابن الأتباري: ١٥٠/١، الوجوه والتظائر لابن الجوزي: ص ٣٧٤، المفردات للراغب: ص ٢٦١).

(٣) وقد ذكر ابن الأتباري معاني أخرى للرجم. فانظرها في: (الزاهر له: ١٥١/١).

(٤) زيادة من المعنى اقتضاهما السياق. قال في المعنى: ٥١٩/١: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى في سورة النحل: ٩٨ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. وانظر كذلك: (الأم: ١٠٧/١، والبناء للعبيني: ١٣٩/٢).

(٥) هذا قول أحمد رحمه الله، وذلك لقوله تعالى في سورة فصلت: ٣٦ ﴿فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ انظر: (المعنى: ٥١٩/١).

(٦) وهذه رواية ثانية عن أحمد رحمه الله نقلها حنبل عنه. انظر: (المعنى: ٥١٩/١). وقال مالك: لا يَتَعَيَّدُ، بَلْ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْقَائِمَةَ مُبَاشَرَةً، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ: ٢٢٦/٢، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ حَدِيثِ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ: ٢٩٩/١ بَابُ حِجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ حَدِيثِ (٣٩٩).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ. رَبِّ الْعَالَمِينَ...» انظر كذلك: (المدونة: ٦٢/١، المعنى: ٥١٥/١، وما بعدها).

٣٢٦ - قوله: (وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ)، يجوز في «الْحَمْدُ» النَّصْبُ عَلَى الْمُفْرَوِّدَةِ،

وَالرَّفْعُ عَلَى الْحِكَايَةِ.

٣٢٧ - قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، «الباء» الأولى: / «باء» (ب/٣٢)

الْبِدَايَةِ^(١)، وَالثَّانِيَةَ: «بَاءُ» الْبِسْمَلَةِ. وَأَسْقَطْتَ «الْأَلِفَ» مِنْ «بِسْمِ اللَّهِ» طَلْبًا لِلْخَفَّةِ، لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

وقيل: لما أسقطوا «الألف» فردوا طولها على «الباء»، ليكون دالاً على

سقوطها^(٢).

وذكر أبو البقاء^(٣) في الاسم خمس لغات: «إِسْمٌ» و«أُسْمٌ» بكسر

«الهمزة» وضمها و«بِسْمٌ» و«سُمٌ» بكسر «السين» وضمها، و«سُمِيٌّ» كـ «هُدِيٌّ»^(٤).

وفي معناه ثلاثة أوجه:

(١) التقدير: أبدأ باسم الله، أو بدأت باسم الله. وقيل: أضمر فوم فيها اسماً مفرداً على تقدير

أبتدائي باسم الله. انظر: (إعراب القرآن للزجاج: ١٢/١).

(٢) قال أبو البركات بن الأنباري: ولا تُحذف في غير «بسم الله» ولهذا كُتِبَ «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»

سورة القلم: ١. انظر: (البيان في غريب إعراب القرآن: ٣٠/١).

(٣) هو محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الضرير، أبو البقاء الحنبلي، أحد

الأعلام في اللغة والفقه والقراءات والحديث. تأدب على ابن الخشاب، وتفقه على ابن أبي

يعلى. من أهم تصانيفه: «إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع

القرآن» و«الكتاب في علل البناء والإعراب» توفي ٦١٦هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١١٦/٢)،

تاريخ ابن الأثير: ٣٢٨/٩، البداية والنهاية: ٨٥/١٢، طبقات ابن شهية:

٣٠/٢، مرآة الجنان: ٣٢/٤، المختصر لأبي الفدا: ١٣١/٣، ذيل طبقات الحنابلة:

١٠٩/٢.

(٤) انظر: (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ٤/١).

أحدها: أنه بمعنى التَّسْمِيَةِ.

الثاني: أن في الكلام حذفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: بِاسْمِ مُسَمًى اللهُ.

والثالث: أن «إِسْم» زيادة^(١)، ومنه الشاعر^(٢):

إلى الحَوْلِ نَمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ

و«يَسْمِ»: مجرور بـ «بَاء» الجرِّ و«الله»: مجرورٌ بالإِضافة.

(الرحمن الرحيم): صفتان لله تبارك وتعالى. جُرَّ الأوَّل، لكونه صفة.

والثاني لكونه نَعْتًا، أو بَدَلًا.

قال أبو البقاء: «ويجوز نَصْبُهَا عَلَى إِضْهَارِ «أَعْيَى» وَرَفْعُهَا عَلَى تَقْدِيرِ

«هُوَ»^(٣)، واختلَفوا فِيهَا:

فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كـ «نَدْمَانٍ» وَ«نَدِيمٍ»^(٤)، وَذُكِرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ

تَطْمِينًا لِقُلُوبِ الرَّاعِيَيْنِ.

وقيل: هُمَا بِمَعْنَيْنِ. فـ «الرَّحْمَنُ»: بِمَعْنَى الرَّازِقِ لِلخَلْقِ فِي الدُّنْيَا عَلَى

العُمُومِ.

و«الرَّحِيمُ»: بِمَعْنَى التَّعَافِي عَنْهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ^(٥)،

(١) انظر: (نفس المصدر: ٤/١).

(٢) هو وليد بن ربيعة العامري. انظر: (ديوانه: ص ١٥٩ تحقيق يحيى الجبوري).

(٣) انظر: (إملاء ما من به الرحمن: ٥/١).

(٤) انظر: (مقدمة تفسير ابن عطية: ٩١/١، الزاهر لابن الأباري: ١٥٢/١، الزينة للرازي:

٢٢/٢).

(٥) هذا قول عموم المفسرين. قاله ابن عطية. واستدل بما رواه أبو سعيد الخدري وابن مسعود

رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة».

ولذلك قيل: يا رَحْمَان الدنيا وَرَحِيمِ الآخرة، ولذلك يُدْعَى غير الله / تعالى (أ/٣٣)

رحيماً، ولا يدعى رحماناً.
فالرَّحْمَن: عامُّ المعنى، خاصُّ اللَّفْظ، والرَّحِيم: عامُّ اللَّفْظ خاصُّ المعنى^(١)، وشُدِّدَت «راء» فيها، لِأَنَّهَا قُلِّبَت من «اللَّام» راء، وأدغمت «الراء» في «الراء».

قال ابن عباس: «الرحمن الرحيم: اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر^(٢)».

وقال أبو عبيدة^(٣): «رحيمٌ رَحْمَانٌ: لُغَتَانِ: «الرَّحِيم»: من الرَّحْمَةِ،

= وقال أبو علي الفارسي: «الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرَّحْمَةِ يُخْتَصَرُ به الله، والرحيم: إنما هو من جهة المؤمنين». انظر: (تفسير ابن عطية: ٩١/١ - ٩٢).
(١) انظر: (شأن الدعاء: ص ٣٩).

(٢) هذا الأثر أخرجه القرطبي في تفسيره: ١٠٦/١، وقال: «قال الحسين بن الفضل البجلي: هذا وهم من الراوي، لأن «الرقعة» ليست من صفات الله تعالى في شيء وإنما هما اسمان رقيقان» أحدهما أرق من الآخر، والرفق من صفات الله عز وجل. قال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

الحديث مروى عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٣/٤، باب فضل الرفق حديث (٧٧)، وأحمد في المستند: ٨٧/٤، وأبو داود في الأدب: ٢٥٤/٤ باب في الرفق حديث (٤٨٠٧)، وقال الخطابي في شأن الدعاء ص ٣٩: «وهذا مشكل، لأن الرقة لا تدخل لها في شيء من صفات الله - سبحانه - ومعنى الرقيق ها هنا: اللطيف. يقول: أحدهما أَلْطَفٌ من الآخر، ومعنى الأَلْطَف في هذا: الغموضُ كَوْنُ الصَّغْرِ الذي هو نعت في الأجسام».

فالرحمن: الرقيق، والرحيم: العاطف على خلقه بالرزق. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٢/١).

(٣) هو العلامة النحوي: أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري، أحد الأعلام في العربية، حدِّث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، كما حدث عنه علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام. من أبرز تصانيفه «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث» توفي ٢١٠ هـ. أحباراه في: (سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٩، المعارف: ص ٥٤٣، تاريخ بغداد: ٢٥٢/١٣، معجم الأدباء: ١٥٤/٩، إنباء الرواة: ٢٧٦/٣، وفيات الأعيان: ٢٣٥/٥).

و«الرَّحْمَانُ»: فَعْلَانٌ مِنَ الرَّحْمَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ اللُّغَةِ عِنْدَهُمْ. كَمَا تَقُولُ:
نَدْمَانٌ وَنَدِيمٌ بِمَعْنَى. وَأَنْشُدُ^(١):

«وَنَدْمَانٍ يَزِيدُ الكَأْسَ طِيْباً سَقَيْتُ وَقَدْ تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ^(٢)»
وَقَالَ آخَرُونَ: رَحْمَانٌ بِالْعِبْرَانِيَةِ: دَهْمَانٌ.

* تَنْبِيْهُ: - إِنْ قَالَ قَائِلٌ: الأَسْمَاءُ لَا تَنْصَرِفُ، وَإِنَّمَا تَنْصَرِفُ الأَفْعَالُ،
كَقَوْلِكَ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً، فَهُوَ ضَارِبٌ، فَلِمَ قُلْتَ: بِسْمَلٍ يُسْمَلُ
بِسْمَلَةً.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَفْعَالِ، وَصَارَتْ «البَاءُ» كَبَعْضِ
حُرُوفِهِ، إِذْ كَانَتْ لِأُتْفَاقِهِ، وَقَدْ دَامَتْ صُحْبَتُهَا لَهُ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

لَقَدْ بَسْمَلْتُ لَيْلَى غَدَاةً لَقَيْتُهَا فَيَا حَبِّذَا ذَاكَ الحَبِيبُ المُبْسَمِلُ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَدْ هَيْلَلَ الرَّجُلَ: إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

وَقِيلَ: حَيَّعَلٌ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ حَوَّقَلَ: إِذَا قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

٣٢٨ - قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْهَرُ نَهًا)، بِفَتْحِ «البَاءِ». جَهَّرَ يَجْهَرُ جَهْرًا،

(١) البيت للشاعر: برج بن مسهر الطائي. انظر: (اللسان: ٥٧٢/١٢ مادة ندم، مجاز القرآن: ٢١/١).

(٢) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٢١/١ بتصرف).

(٣) هو عمرو بن أبي ربيعة كما في كتاب «الزينة للرازي: ١١/٢» وهو غير موجود في ديوانه، وقد نسب عبد السلام هارون في معجمه: ٢٨٢/١ للنمر بن تولب. وهو في الدرر للشثبطي: ١١٦/٢ غير منسوب.

وَجَهْرَةً: إِذَا أَعْلَنَ وَحُكِيَ فِيهِ: يُجَهَّرُ بِضَمِّ «الْيَاءِ» أَيْضاً.

٣٢٩- قوله: (عَلَى رُكْبَتَيْهِ)، تَثْنِيَةٌ رُكْبَةً، وَجَمْعُهَا: رُكْبٌ، وَهِيَ:

الْبَارِزُ مِنْ عُقْدَةٍ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ.

٣٣٠- قوله: (وَيَفْرَجُ)، فَرَجَ الشَّيْءِ يُفْرِجُهُ تَنْزِيحاً: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ^(١).

٣٣١- قوله: (وَمَدَّ ظَهْرَهُ)، يَقَالُ: مَدَّ الشَّيْءُ يُمِدُّهُ مَدًّا، إِذَا أَطَالَهُ^(٢).

وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ: بَسَطَهَا. وَمَدَّ الشَّيْءُ: بَسَطَهُ. وَمِنْهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ / (٣٣/ب) الْأَرْضَ^(٣)﴾.

٣٣٢- قوله: (وَهُوَ أَذْنُ الْكِمَالِ)، الْكِمَالُ: التَّمَامُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٤).

وَالْكِمَالُ قِيلٌ: سَبْعُ^(٥).

وقيل: أَنْ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ^(٦).

وقيل: أَنْ لَا يَشُقُّ^(٧).

(١) وَالْفَرْجَةُ: بَفَتْحِ «الْيَاءِ» وَضَمِّهَا، الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي (تَهْدِيبِ اللُّغَةِ:

٤٦/١١ مَادَّةُ فَرَجَ).

(٢) وَمَدَّ الظَّهْرَ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكَبُ. قَالَهُ الْمَوْفِقُ فِي

(الْمَغْنِيِّ: ٥٤١/١).

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ: ٣.

(٤) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ١٨١٣/٥ مَادَّةُ كَمَل).

(٥) قَالَهُ أَحَدُ رَحِمَهُ اللهُ، لَمَّا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ التَّمَامُ: سَبْعٌ..» انظُرْ:

(الْمَغْنِيِّ: ٥٤٢/١).

(٦) وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُتَفَرِّدًا. انظُرْ: (٥٤٢/١، الْمَبْدَعُ: ٤٤٨/١).

(٧) وَهُوَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. قَالَهُ الْقَاضِي. انظُرْ: (الْمَغْنِيِّ: ٥٤٢/١،

الْمَبْدَعُ: ٤٤٨/١).

وقيل: عَشْرٌ^(١).

وقيل: عَيْرٌ ذلك^(٢).

٣٣٣ - قوله: (سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ)، لَفْظَةٌ: حَبْرٌ، ومعناه: الدُّعَاءُ
بالاسْتِجَابَةِ.

٣٣٤ - قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ «الْوَاوِ»،
وَبَدَوْنَهَا وَكِلَاهُمَا مُجْرِيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ بِـ «الْوَاوِ»^(٣).

قال القاضي عياض: «إِثْبَاتِ «الْوَاوِ»، وَجَمَعَ مَعْنَيْنِ: الدُّعَاءُ،
وَالاعْتِرَافُ. أَي: رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هَذَايَتِكَ لَنَا»^(٤).

٣٣٥ - قوله: (مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ). قال الخطابي: «هَذَا كَلَامٌ
تَمَثِيلٌ وَتَقْرِيْبٌ. وَالْكَلامُ لَا يُقَدَّرُ بِالْمَكَايِلِ، وَلَا تُحْشَى بِهِ الظُّرُوفُ، وَلَا تَسْعُهُ
الْأَوْعِيَةُ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: تَكْثِيرُ الْعَدَدِ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ^(٥) أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ
أَجْسَامًا تَمَلَأُ الْأَمَاكِينَ. ^(٦) لَمَلَأَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ^(٦). قال: وَيُحْتَمَلُ^(٧) أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا.

(١) ذكره الشيخ الموفق في المغني: ٥٤٢/١: «وذلك لما روى أنس أن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله كان يصلي كصلاة رسول الله ﷺ فحزروا ذلك بعشر».

(٢) قال ابن الزاغوني: أن الكيال في حقه قدر قيرائه. وقال الأجرى: الكيال: خمس ليدراة
الماموم ثلاثاً. وقيل: ما لم يطل عرفاً، وقيل: قدر القيام. انظر: (الإنصاف: ٦١/٢،
المغني: ٥٤٢/١، البدع: ٤٨٨/١، حاشية الروض: للنجدي: ٤٤/٢ - ٤٥).

(٣) قال في المغني: ٥٤٩/١: «نص عليه أحد في رواية الأثرم. قال سمعت أبا عبد الله ثبت أمر
الواو».

(٤) لم أقف على هذا الكلام في «المشارك» وحكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٧٦).

(٥) في شأن الدعاء: يُقَدَّرُ.

(٦) في شأن الدعاء: لَبَلَّغْتَ مِنْ كَثْرَتِهَا مَا يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

(٧) في شأن الدعاء: وقد يحتمل.

قال: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا^(١) التَّعْظِيمُ لَهَا، وَالتَّفْخِيمُ لَشَأْنِهَا. كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ الْيَوْمَ بِكَلِمَةٍ كَأَنَّهَا جَبَلٌ، [وَحَلَفَ بِيَمِينِ كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ^(٢)]، وَكَمَا يَقَالُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمَلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ. وَالْمَلَأُ: بِكَسْرِ «الْمِيمِ»: [الاسم^(٣)]، وَبِفَتْحِهَا^(٤): الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ: مَلَأْتُ الْإِنَاءَ أَمْلَأُ^(٥) مَلَأً^(٦).

والمشهور في الرواية: «مَلَأٌ» بِالنَّصْبِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مُخْدُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَلَأَ السَّمَاءَ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْحَمْدِ^(٧)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ.

٣٣٦ - قوله: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا)، الْإِمَامُ: مَا يُؤْتَمُّ بِهِ تَارَةً فِي الصَّلَاةِ: / (٣٤/أ) وَهُوَ إِمَامُ الصَّلَاةِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي النَّصْلِ بَيْنَ النَّاسِ: وَهُوَ الْخَلِيفَةُ. وَتَارَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ: وَهُوَ إِمَامُ الْفِقْهِ^(٨). وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهُمْ. وَإِمَامَ الْحُكْمِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقَدُّمُ خَفِيفَةً، وَإِمَامَ الْفِقْهِ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

(١) فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ: بِهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٤) فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ: وَالْمَلَأُ.

(٥) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٦) انظُرْ: (شَأْنُ الدَّعَاءِ: لِلْمُخْطَبِ: ص ١٥٥ - ١٥٦).

(٧) أَيُّ: لَكَ الْحَمْدُ الْمَلَأُ، لِأَنَّ «مَلَأُ»، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشْتَقِ. انظُرْ: (الْمَطْلَعُ: ص ٧٧).

(٨) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي: ص ٢٥. كَمَا يُطْلَقُ «الْإِمَامُ» عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى ذَكَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فِي (مِثْلِهِ: ٥٣/١).

٣٣٧ - قوله: (ثُمَّ جَبَّهَتْهُ)، الجبهة: ما فوق الحاجب من الوجه^(١).
وفي الحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة^(٢)».

٣٣٨ - قوله: (وَأَنْفَهُ)، الأنف: بفتح «الهمزة»، وسكون «النون». وفي
الحديث: «وأشار إلى أنفه^(٣)»، وقال الله عز وجل: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ^(٤)﴾.

٣٣٩ - قوله: (مُعْتَدِلًا). المعتدل: ما كان فيه الاعتدال، لا يتقزم،
ولا يتفرج تفرجاً فاحشاً. بل تكون أموره في السجود باعتدال^(٥).

٣٤٠ - قول: (وَمُحَافِي)، التجافي عن الشيء: الارتفاع عنه، قال الله
عز وجل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ^(٦)﴾، والمراد: لا يضم عضواً إلى
عضو.

٣٤١ - قوله: (عَضُدِيهِ)، ما فوق المرفق^(٧).

(١) وقال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبتين إلى الناصية» وقال الأصمعي: «هي موضع السجود». انظر: (المصباح: ٩٩/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٩٧/٢، باب السجود على الأنف حديث (٨١٢)، وسلم في الصلاة: ٣٥٤/١، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والتوب (٢٣٠)، وابن ماجه في الإقامة: ٢٨٦/١ باب السجود حديث (٨٨٤).

(٣) هو جزء من حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» السابق تحريمه.
(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) قال الترمذي في جامعه: ٦٦/٢: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَحْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيُكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ».

وقال ابن العربي في العارضة: ٧٥-٧٦: «ومعنى قوله: «اعْتَدِلُوا»: أراد به كَوْن السجود عدلاً باستواء الاعتقاد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضواً من الاعتدال أكثر من الآخر».

(٦) سورة السجدة: ١٦.

(٧) قال الفيومي في (المصباح: ٦٥/٢): «ما بين المرفق إلى الكيف» وفيه خمس لغات ذكرها صاحب المصباح فانظرها.

قال أبو عبد الله بن مالك: «العَضْد - بفتح الضاد - ما تُطْع من الشَّجَر، ودَاءٌ في العَضْدِ ودِقَّةٌ فيه، أو قِصْرٌ. قال: والعَضْد - يعني بالكسر - الدقيقُ العَضْدِ، والمُصَابُ فيه بدَاءٌ ولُغَةٌ فيه، قال: والعَضْد - يعني بالضم - ما بين المرفق والكَيْفِ. وأهلُ تِهَامَةَ^(١) يُؤَثُّونَهُ وتَمِيمٌ^(٢) يذَكِّرُونَهُ.

والعَضْد أيضاً: المُعِين، والقُوَّة، وما بين إزاء الخوض ومؤخره، وناحية البيت وغيره، وحدُّ المزرعة.

وقال قبيل ذلك: العَضْدُ - يعني بالفتح والسكون -: تُحْفَفُ العَضْدُ، ومصدر عَضْدَه: أعانَه، وأيضاً: ضربَ عَضْدَه، والشَّجَرُ: قطعُه، والبعيرُ في سَوَّقه: كان مرَّةً/عن تَمِينِه ومرَّةً عن يَسَارِه، والبعيرُ البَعِيرُ: أخذ بعَضْدِه وصرَعَه، والقَتَبُ البَعِيرُ: عَقَرَه.

والعَضْد - يعني بالكسر -: لُغَةٌ في العَضْدِ. قال: والعَضْد - يعني بالضم: جمع أعضد: وهو القَصِيرُ العَضْدُ، أو الدَّقِيقَةُ، ولُغَةٌ في العَضْدِ، وجمع عَضَاد: وهو ما يُعلَقُ في العَضْدِ من حرزٍ وغيره^(٣).

٣٤٢ - قوله: (عن جَنِيه)، تثنية جَنِبٍ. وجَنِبٍ، وجَانِبٌ أي: ناحية

(١) تِهَامَةُ: بكسر «تاء»: تسائر البحر، منها مكة، وقيل: هي من لاسن، وهو اصحر منها إلى حد في باديتها، ومكة من تِهَامَةَ، وقيل غير ذلك. وسُمِّيت «تِهَامَةَ»، لشدة حرها وركود ريجها. انظر: (معجم البلدان: ٢/٣٠٠)، مراصد الأطلاع: ١/٢٨٢.

(٢) تَمِيمٌ؛ قبيلة عربية من القبائل العدنانية، كانت منازلهم بأرض نجد، هم بطون كثيرة، ولتميم تاريخ في الجاهلية والإسلام. انظر: (تاريخ أبي الفدا: ١/١١٢)، صحح الأعشى: ١/٣٤٧، لسان العرب: ١٢/٧١ مادة تمم، معجم قبائل العرب لكحالة: ١/١٢٦، تاج العروس: ٨/٢١٣.

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ٢/٤٣٣ - ٤٣٤).

وَجُنُبُ الْإِنْسَانِ: مَنْ تَحْتِ إِبْطِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ^(١).

٣٤٣ - قوله: (وَبَطْنَهُ)، مَنْصُوبٌ.

٣٤٤ - قوله: (عَنْ فَخِذَيْهِ)، الْفَخِذُ: مِنْ رُكْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ، بفتح «الفاء» وكسر «الحاء»، وَالْفَخِذُ أَيْضاً: الشُّعْبَةُ مِنَ النَّسَبِ. وَيُقَالُ فِي الْفَخِذِ: فَخِذٌ بِالسُّكُونِ^(٢).

٣٤٥ - قوله: (عَنْ سَاقِيهِ)، السَّاقُ: مِنَ الْكَعْبِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَجَمْعُهُ: سَوَاقٌ^(٣). قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ﴾^(٤)، وَهَذَا الْجَمْعُ يُسَمَّى بِهِ أَيْضاً مَا يُبَاعُ فِيهِ وَنَحْوَهُ. وَمِنَ الْحَدِيثِ: «سَوْقُ بَنِي تَيْنَقَاعٍ»^(٥)، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَسْوَاقٌ.

وَالسَّاقُ أَيْضاً: سَاقُ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَيُقَالُ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ: إِذَا حَمَيْتَ مَجَازاً.

٣٤٦ - قوله: (أَطْرَافِ)، طَرَفُ الشَّيْءِ: حَرْفُهُ. وَالطَّرْفُ: كُلُّ آخِرٍ. وَالطَّرْفُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ -: النَّظَرُ، وَإِحْدَى مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَمَصْدَرُ طَرَفٍ. وَالطَّرْفُ - بِالْكَسْرِ -: الْفَرَسُ الْكَرِيمُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ

(١) انظر: (الصحاح: ١٠١/١ مادة جنب، المصباح: ١٢٠/١).

(٢) زاد في الصحاح: ٥٦٨/٢، مادة فخذ «وَفَخِذُهُ» بكسر «الفاء» وسكون «الحاء».

(٣) قال في المغرب: (٤٢٢/١): ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا مَا يُلْبَسُ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَتَّخَذُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ عَظْمٍ.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٢/٧، باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حديث (٣٧٨٠)، وأحمد في المسند: ١٩٠/٣.

الْحَنِيفِ. وَالطَّرْفُ - بِالضَّم - جَمْعُ طَرَفٍ، وَهُوَ نَجَاءٌ مِنْ أَدَمٍ^(١).

٣٤٧ - قوله: (زَبَّ اغْفِرْ لِي)، الرَّبُّ: هُوَ الْمَالِكُ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ
الْمَغْفِرَةَ وَالْعُفْرَانَ^(٢).

٣٤٨ - قوله: (صُدُورَ قَدَمَيْهِ)، الصُّدُورُ: جَمْعُ صَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤): / (١/٣٥)

أَقِيمِي أُمَّ زَنْبَاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ نَحُوبِنِي تَمِيمِ

قال الجوهري: «صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ»^(٥).

وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لهُمَا سِوَى صَدْرَيْنِ، لَكِنْ جِيءَ بِهِ [عَلَى^(٦)] لَفْظِ

الْجَمْعِ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ مِثْلُ مِثْلِهِ مُتَضَمِّنٌ يُجْتَنَّبُ فِيهِ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى

لَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَلَفْظُ الْإِفْرَادِ عَلَى لَفْظِ التَّنْيَةِ.

مثال الأول: قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَدَقْتَ قُلُوبُكُمْ﴾^(٧).

ومثال الثاني: قول الشاعر^(٨):

(١) انظر هذه المعاني في: (إكمال الإعلام لابن مالك: ٣٨٨/٢).

(٢) والعُفْرَانُ: هُوَ التَّنْطِيعُ، مَعْنَاهُ: رَبٌّ عَطَى عَلَى ذُنُوبِي. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الرَّاهِرِ: ١٠٩/١

«وَهُوَ مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَدْ عَفَرْتُ الْمَتَاعَ فِي الرِّعَاءِ، أَعْفَرُهُ عَفْرًا وَيُقَالُ: اغْفِرْ مَتَاعَكَ فِي الرِّعَاءِ: أَي عَطَّهُ فِيهِ».

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) هو: أبو زنباع الجذامي. انظر: (الدرر للشنقيطي: ١٧٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٧٠٩/٢ مادة صدر).

(٦) زيادة يقتضها السياق.

(٧) سورة التحريم: ٤.

(٨) هو: نونية بن الحُمَيْرِ كَمَا فِي: (الدرر للشنقيطي: ٢٦/١).

حَمَامَةٌ بَطْنِ الْوَادِيَيْنِ تَرْمِي سَقَاكُ مِنَ الْعَرِّ الْعَوَاذِي سَطِيرُهُمَا

ومثال الثالث: قول الآخر^(١):

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

الْمَهْمَةُ: الْمَفَازَةُ الْبَعِيدَةُ، وَالْقَدْفُ: الْبَعِيدُ، وَالْمَرْتُ: الَّذِي لَا نَبَاتَ

فيه^(٢).

وَصَدْرُ الْقَدَمِ: مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ، وَصَدْرُ الْإِنْسَانِ
وغيره: مَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ وَرَقَبَتِهِ، وَالصَّدْرُ: الْكَبِيرُ^(٣). وَالصَّدْرُ: الرَّجُوعُ مِنْ
الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ^(٤).

وفي الحديث: «مَنْ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ»^(٥). وَالصُّدْرُ بضم «الصاد»
و«الدال»: جَمْعُ صَدْرٍ أَيْضاً.

٣٤٩ - قوله: (قَدَمَيْهِ)، الْقَدَمُ: عِبَارَةٌ عَنِ الرَّجْلِ، وَجَمْعُهَا: أَقْدَامٌ.

٣٥٠ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ)، الشَّقَاقُ: مَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَهِيَ

الْكُلْفَةُ^(٦).

(١) هو الراجز: بخظام المَجَاشِيعِي. انظر (الصحاح للجوهري: ٢٦٦/١، مادة مرت).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٦٦/١ مادة مرت).

(٣) أي: أَلْتَسَعُ، تقول: صَدْرُ الطَّرِيقِ: كَبِيرَةٌ وَمُتَبِعَةٌ. (المصباح: ٣٥٩/١).

(٤) قال الفيومي: «وأصله الانصراف، يقال: صَدْرُ الْقَوْمِ، وَأَصْدَرْنَاهُمْ: إِذَا صَرَفْنَاهُمْ. وَصَدْرْتُ

عَنِ الْمَوْضِعِ صَدْرًا: إِذَا رَجَعْتُ». (المصباح: ٣٥٩/١).

(٥) لم أُنْفِ لَهُ عَلَى تَجْرِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) قال في المعنى: ٥٦٩/١: «يعني إذا شَقَّ عَلَيْهِ النُّهُوضُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي دَكَّرْنَاهَا - وَهِيَ الْقِيَامُ

عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مَعْتَبِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ - فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

خَالَفَ فِي هَذَا».

٣٥١ - قوله: (فَيَعْتَمِدُ) بضم «الذال» على الاستئناف.

٣٥٢ - قوله: (كَفَّهُ)، الكَفُّ: معروفٌ أَحَدُ الْأَكْفِ: وهو راحة اليد،
والكَفُّ أيضاً: الإِمْسَاكُ عن الشيء، فقد كَفَّتْ عنه يَكْفُ كَفًّا. والكَفُّ أيضاً:
كَفَّ الثُّوبَ يَكْفُهُ / كَفًّا^(١). وفي الحديث: «وَلَا نَكْفُ نُوبًا وَلَا شَعْرًا^(٢)». (٣٥/ب)

٣٥٣ - قوله: (على فِخْذِهِ)، الفِخْذُ: مُؤَنَّثَةٌ، وهي بفتح «الفاء» وكسر
«الحاء» ويجوز كسر «الفاء» كـ «إيل» ويجوز إسكان «الحاء» مع فتح «الفاء»
وكسرها^(٣).

٣٥٤ - قوله: (وَيُحَلِّدُ الإِيْهَامَ مع الوُسْطَى)، قال القاضي عياض:
«يَجْمَعُ^(٤) بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا فَحَكِي^(٥) بِنِهَا الحَلْقَةِ^(٦)».

(وَالِإِيْهَامُ): الأَصْبُعُ الكَبِيرَةُ الَّتِي فِي طَرَفِ الأَصَابِعِ، وهو بكسر «الهمزة»
وسكون «الباء».

(١) قال الجوهري: «وَكَفَّفْتُ الثُّوبَ: أَي نَحَطْتُ حَاشِيَتَهُ، وَهِيَ الحِيَاظَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ النُّلِّ»
(الصحاح: ١٤٢٢/٤ مادة كفف).

وَكَفَّفَ الإِنْسَانَ مَوْتَةً. وَقِيلَ: تُدَكَّرُ وَتَوْتُّ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ النُّورِيُّ. انظر: (عهديب الأسماء
واللغات: ٢ ق ١١٧/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٩٥/٢، باب السجود على سبعة أعظم حديث
(٨١٠) ومسلم في الصلاة: ٣٥٤/١ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب
بلفظ: «وَلَا أَكْفُ..» حديث (٢٢٨)، والترمذي في الصلاة: ٦٢/٢، باب ما جاء في
السجود على سبعة أعظم بلفظ: «وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ» حديث (٢٧٣)، وأحمد في
المسند: ٢٢١/١.

(٣) سبق الحديث حول هذه المعاني: في ص: ٢٠٤.

(٤) في المشارق: أي جمع.

(٥) في المشارق: يحكي.

(٦) انظر: (المشارق: ١٩٧/١).

و(الْوَسْطَى): معروف من الأصابع. يقال: وَسَطَى، وَأَوْسَطَ. قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(١).

٣٥٥ - قوله: (التَّحِيَّاتِ)، جمع تَحِيَّةٍ.

وقيل: هي العَظْمَةُ^(٢).

وقيل: الْمَلِكُ^(٣).

وقيل: السَّلَامُ^(٤).

وقيل: البَقَاءُ^(٥).

وقيل: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ.

قال أبو السَّعَادَاتِ: «إِنَّمَا جَمَعَ التَّحِيَّةَ، لِأَنَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ يُحَيُّونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَقَالُ: [لِبَعْضِهِمْ: أَيْتَ اللَّعْنِ^(٦)]، وَلِبَعْضِهِمْ: أَنْعِمَ صَبَاحاً، وَلِبَعْضِهِمْ: أَسْلَمَ كَثِيراً، وَلِبَعْضِهِمْ: عِشْرُ أَلْفِ سَنَةٍ، فَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: أَيِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ، وَالْمَلِكِ، وَالْبَقَاءِ،

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) قاله الفراء: انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٩١).

(٣) وذلك أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُحْيِي. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٤/١، الزاهر للأزهري: ص ٩١).

(٤) واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة النساء: ٨٦ ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ...﴾.

(٥) واحتج هؤلاء بقول الشاعر وهو: زهير بن جناب الكلبي:

أَبْسَى إِنْ أَهْلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بِنِيَّةٍ
مَنْ كَلَّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ بَنَيْتُهُ إِلَّا السَّجِيَّةَ

انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٥/١).

(٦) زيادة من النهاية اقتضاها السياق.

هي لله عز وجل^(١)».

٣٥٦ - قوله: (والصَّلوات)، قيل: الخَمْس^(٢)، وقيل: الرَّحْمَة^(٣)،
وقيل: الصَّلوات المَعْلومة كُلُّها والخَمْسُ وغيرها من النَّوافِل^(٤)، وقيل:
العِبَادات كُلُّها^(٥)، وقيل: الأَدْعِيَة.

٣٥٧ - قوله: (والطَّيِّبات)، قيل: الأَعْمَالُ الصَّالِحَة^(٦)، وقيل: مِن
الكَلَامِ^(٧).

٣٥٨ - قوله: (السَّلام عليك)، قال الأزهري: «فيه قَوْلَان: أَحَدُهُما:
إِسْمُ السَّلام، ومعناه: إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ. ومنه قول لبيد^(٨):

إِلَى الْحَوْلِ تَمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اَعْتَدَرَ^(٩) / (أ/٣٦)

والثاني: أَنْ معناه^(١٠): سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا^(١١)».

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/١٨٣).

(٢) قاله ابن عباس كما في: (المطلع: ص ٧٩).

(٣) قاله ابن الأنباري. انظر (الزاهر له: ١/١٥٥)، وعياض في: (المشارك: ٢/٤٥).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٧٩ - ٨٠، المشارك: ٢/٤٥).

(٥) قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).

(٦) رُوي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الراغب الأصفهاني. انظر: (المطلع:
ص ٨٠، المفردات في غريب القرآن: ص ٣٠٩).

(٧) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ١/١٥٥)، ولأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).

(٨) هو الشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة بن مالك بن عامر أحد الشعراء البارزين، وفد على النبي
ﷺ في وفد بني كلاب، فأسلم وحسّن إسلامه. ونزل إلى الكوفة في خلافة عمر رضي الله
عنه ومات هناك بعد عُمرٍ قَصرٍ معظمه في الجاهلية. أخباره في: (الأغاني: ٩٠/١٤)، طبقات
ابن سعد: ٦/٢٠، الشعر والشعراء: ١/٢٧٤، مقدمة ديوانه لإحسان عباس).

(٩) انظر: (شرح ديوانه: ص ٢١٤. تحقيق: إحسان عباس).

(١٠) في الزاهر: وقيل: معنى قوله: «السَّلام عليك» أي:

(١١) انظر: (الزاهر: ص ٩٢).

٣٥٩ - قوله: (أَيُّهَا النَّبِيُّ). قال القاضي عياض: «النبوي: يُهَمَزُ، ولا يُهَمَزُ. من جَعَلَهُ^(١) من النَّبَا هَمْزُهُ، لِأَنَّهُ يُنْبِئُ النَّاسَ^(٢)... ومن لم يُهَمَزْهُ [وهي لغة قريش^(٣)]، إِمَّا سَهَّلَهُ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبْوَةِ^(٤)، وهو الازْتِفَاعُ، لِرَفْعَةِ مَنْزِلِهِمْ [وشرفهم^(٥)] عَلَى الْخَلْقِ^(٦)». «

٣٦٠ - قول: (وَبَرَكَاتِهِ)، جمع بَرَكَةٌ. قال الجوهري: «والبركةُ: النَّهَاءُ وَالزِّيَادَةُ^(٧)».

٣٦١ - قوله: (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، الْعِبَادُ: جمع عَبْدٍ، وَلَهُ أَحَدٌ عَشْرٌ جَمْعًا جَمَعَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ^(٨):

عِبَادٌ عِبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ أَعْبَادٌ مَعْبُودَاءُ مَعْبُدَةٌ عَبْدٌ
كَذَلِكَ عَبْدَانٌ وَعِبْدَانٌ أَثْبَتَا كَذَلِكَ الْعِبْدِيُّ وَأَمْدُدُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ

قال أبو علي الدِّقَاقُ^(٩): «لَيْسَ شَيْءٌ أَشْرَفَ، وَلَا [اسْمٌ^(١٠)] أَتَمُّ لِلْمُؤْمِنِ

(١) في المِشَارِقِ: فَمِنْ هَمْزِهِ جَعَلَهُ مِنَ النَّبَا.

(٢) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمِشَارِقِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمِشَارِقِ اقْتِضَاهَا الْيَاقُ.

(٤) فِي الْمِشَارِقِ: فَلَمَّا تَسَهَّلَ مِنَ الْهَمْزِ وَقِيلَ: مِنَ النَّبْوَةِ.

(٥) زِيَادَةٌ فِي الْمِشَارِقِ.

(٦) انظُرْ: (الْمِشَارِقُ لِعِيَاضٍ: ١/٢).

(٧) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ١٥٧٥/٤ مَادَّةُ بَرَكٍ).

(٨) انظُرْ: (بَيَانَ مَا فِيهِ لُغَاتٌ ثَلَاثٌ فَأَكْثَرُ لِابْنِ مَالِكٍ لَوْحَةٌ ٢ ب).

(٩) هُوَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّقَاقِ، النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو عَلِيِّ الْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ.

أَخَذَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقِفَالِ وَالْحَصْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا. مِنْ أَثَارِهِ كِتَابُ «الضَّحَايَا» تُوْفِيَ رَحِمَهُ

اللَّهُ ٤٠٥ هـ. اُنْتِخِبَ فِي: (الشُّذْرَاتِ: ١٨٠/٣-١٨١)، طَبَقَاتِ ابْنِ السَّبْكِ: ٣٢٩/٤،

النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ: ٢٥٦/٤، مَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ لِكِحَالَةَ: ٢٦١/٣.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْلَعِ اقْتِضَاهَا السِّيَاقِ.

مَنْ الوَصْفِ بِهَا^(١)».

و(الصالحين)، جمع صالح. قال صاحب «المشارق» وغيره: «الصَّالِحُ: هو القائم^(٢) بما عليه^(٣) من حقوق الله تعالى، وحقوق^(٤) العباد^(٥)».

٣٦٢ - قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قال الجوهرى: الشَّهَادَةُ: خَبْرٌ قَاطِعٌ.. وَالشَّاهِدَةُ: الْمَعَانِيَةُ^(٦)».

فَقَوْلُ الْمَوْحِدِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [بمعنى^(٧)]: أَخْبَرَ بَأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

فَالْقَطْعُ مِنَ الْفِعْلِ الْقَلْبُ، وَاللِّسَانُ مُخْبِرٌ عَنْ ذَلِكَ. و«الله»: مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ «لَا إِلَهَ». لِأَنَّ [مَوْضِعَ^(٨)] «لَا» مَعَ اسْمِهَا رُفِعَ بِالْإِيتِدَاءِ. و[لَا^(٩)] [يَجُوزُ نَصْبُهُ تَحْمَلًا عَلَى إِبْدَالِهِ مِنْ اسْمِ «لَا» الْمَنْصُوبِ، لِأَنَّ «لَا»، لَا تَعْمَلُ النَّصْبَ [إِلَّا^(١٠)] فِي نَكِيرَةٍ مَنْفِيَّةٍ، و«الله» مُعْرَفٌ مُثَبَّتٌ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا نَفِيًّا، فَالْمُرَادُ بِهَا غَايَةُ الْإِثْبَاتِ وَنَهَايَةُ التَّحْقِيقِ.

فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا أَحُّ لِي سِوَاكَ، وَلَا مُعِينٌ لِي غَيْرُكَ.

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٠).

(٢) في المشارق: القيم.

(٣) في المشارق: بما يلزمه.

(٤) في المشارق: حقوق ربه وعبادته.

(٥) انظر: (المشارق: ٤٤/٢)، وحكاه النوري عن الزجاج في كتابه «معاني القرآن»، وعن

صاحب «مطالع الأنوار» انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٩/٢).

(٦) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة شهد).

(٧) زيادة من المطع يقتضيها السياق.

(٨، ١٠) زيادات من المطع يقتضيها السياق.

فلا أب وابناً مثل مروان وابنيه (١)

أكد من قوله: «أنت أخي وأنت معيني».

ومروان (٢): خبر من «غيره».

ومن خواصها: أن حروفها كلها مَهْمَلَةٌ، ليس فيها حروف مُعْجَمَةٌ
تبيهاً على التَّجْرُدِ من كلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تعالى (٣).

٣٦٣ - قوله: (التَّشْهُدُ)، سُمِّيَ تَشْهُدًا (٤)، لأنَّ فيه لَفْظَ الشَّهَادَتَيْنِ.

٣٦٤ - قوله: (ثمَّ يَنْهَضُ)، التَّهَضُّضُ، مصدرٌ تَهَضَّضَ يَنْهَضُ نُهُوضًا، فهو
نَاهِضٌ: إذا قام، ولا يقال في الغالب، إِلَّا لِلْقِيَامِ بِسُرْعَةٍ (٥). وفي حديث عائشة
الذي في الصحيح أنها قالت: «تَهَضَّضَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قام، وَأَنَا أَعْلَمُ لِأَيِّ
شَيْءٍ قَالَتْ ذَلِكَ (٦)» يعني: أنها أرادت قِيَامَهُ بِسُرْعَةٍ، مُبَادِرًا إِلَى الْقِيَامِ فِي الْجَلَّاعَةِ.

(١) لم أقف على قائل هذا الشطر من البيت، ومعناه أنشدته أُنْتَهَى بِنِي ربيعة فقال:
وَأَصْبَحْتُ إِذْ فَضَّلْتُ مَرْوَانَ وَابْنَهُ عَلَى النَّاسِ قَدْ فَضَّلْتُ خَيْرَ أَبِي وَابْنِ
انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٣٩٠/٢، عيون الأخبار: ٢٧٧/١، الأغاني: ١٣٢/١٨).
(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك القرشي الأموي. قال الذهبي: «قيل: لهُ
رؤية وذلك محتمل» توفي ٦٥ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥/٥، سير الذهبي:
٢٤٧٦/٣، المعارف: ص ٣٥٣، البداية والنهاية: ٢٣٩/٨).
والمقصود بابتها، هو عبد الملك بن مروان كما في (الحجاسة لأبي تمام: ٣٨٩/٢، والأغاني:
١٣٢/١٨).

(٣) زاد في المطبع: ص ٨١، والمبدع: ٤٦٤/١، «ومن خواصها أن جميع حروفها جَوْفِيَّةٌ. ليس
فيها شيء من الشفوية إشارة إلى أنها تخرج من القلب».

(٤) في الأصل: التَّشْهُدُ وهو تصحيف.

(٥) قال الفيومي في المصباح: ٣٠/٢: «وتَهَضَّضَ إِلَى الْعَدُوِّ: أَسْرَعَ إِلَيْهِ».

(٦) لم أقف له على تخرُّج. والله أعلم.

٣٦٥ - قوله: (تَوَزَّكَ). قال الجوهري: «التَوَزَّكَ عَلَى الْيَمِينِ»^(١): وَضَعُ
الْوَزْكَ فِي الصَّلَاةِ [عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى] ^(٢) [٣].»

وَالْوَزْكَ: مَا قَوْقُ الْفَخْدِ، وَهِيَ مُؤْتَنَةٌ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، مِثْلُ: فَخَذُ،
وَفَخَذُ ^(٤).

وزاد القاضي عياض لغةً ثالثة: كَسْرُ «الواو» وسكون «الراء» ^(٥).

[و^(٦)] وصفه الشيخ «بِنَصْبِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى
تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ» ^(٧).

وقيل: «هُوَ أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيَقْرِشَ الْيُسْرَى وَيُخْرِجَهُمَا عَنْ جَانِبِ يَمِينِهِ،
وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ» ^(٨) وقيل: غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٦٦ - قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

(١/٣٧)

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، فِيهِ / أَرْبَعُ ^(٩) مَسَائِلَ.

(١) فِي الصَّحَاحِ: عَلَى الْيُمْنَى.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ.

(٣) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ١٦١٤/٤ مَادَّةُ وَرْكَ).

(٤) انظُرْ: (المصدر السابق: ٤ / ١٦١٤).

(٥) قَالَ فِي المَشَارِقِ: ٢٨٣/٢: «وَيُقَالُ لَهُ: الْوَزْكَ وَالْوَزَّكَ بِكسر «الواو» وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ
«الراء» أَيْضًا».

(٦) زِيَادَةٌ اقْتِضَاها السِّيَاقُ.

(٧) انظُرْ: (المختصر: ص ٢٢)، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي كَذَلِكَ حِكَاةً صَاحِبِ: (المغني ١/٥٧٧).

(٨) رَوَى ذَلِكَ الأَثَرُ مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَحِكَاةً أَبُو الخَطَّابِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ انظُرْ:

(المغني: ١/٥٧٨).

(٩) الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ «خَمْسٌ» بَدَلِ «أَرْبَعٌ» حَيْثُ أَتَتْ ذَكَرَ خَمْسُ مَسَائِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ.

أ - الأولى: - المسألة المشهورة: وهي أن «الْمُنْتَبَهَ بِهِ» القاعدة أن يكون أفضل من «الْمُنْتَبَه» فَلِمَ شَبَّه الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «ب» الصَّلَاةُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

فالجواب عنه من أوجه: - أحدهما: أن «آل إِبْرَاهِيمَ» أفضل من «آل مُحَمَّدٍ» إذ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ، فَطَلِبُ الصَّلَاةِ لَهُ وَآلِهِ، كَصَلَاةِ لآلِ إِبْرَاهِيمَ، فَالْفَاضِلُ عَنْ آلِهِ يُزَادُ فِي صَلَاتِهِ (١).

وقيل: إنما طلب لآله صلاة كآل إِبْرَاهِيمَ. وعندني: أن هذا منه من باب التَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ (٢).

ب - المسألة الثانية: لِمَ كَانَ هَذَا «الاسْمَانِ» (٣) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

قيل: لأنَّ الصَّلَاةَ عَلَى «مُحَمَّدٍ» طَلِبَتْ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَالطَّلِبُ يُفْتَحُ بِاسْمِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَيُخْتَمُ بِهِ. فَفُتِحَ بِهِ، وَهُوَ «اللَّهُمَّ» وَخُتِمَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَأَتْهُ، وَنَاسَبَ خَتْمُهُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّ الطَّلِبَ لـ «مُحَمَّدٍ» فَتَنَاسَبَ «الْحَمِيدُ» وَقُرِنَ مَعَهُ الْمَجِيدُ، لِقَرْنِهِ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٤).

(١) انظر تفصيل ذلك في: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠).

(٢) وذكر ابن القيم قولاً آخر، وقال: هو أحسن، وهو أن يقال: «محمد ﷺ» هو من آل إبراهيم بل هو بخير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة آل عمران: ٣٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: محمد من آل إبراهيم، وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله ﷺ لولي فمكون قولنا: «كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠ - ١٧١).

(٣) المقصود بالاسمان: هما «الحميد» و«المجيد»، وهما من أسماء الله تعالى.

(٤) ومثال ذلك في قوله تعالى في سورة هود: ٧٣ ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾، فذكر هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ «الْحَمِيدُ» وَ«الْمَجِيدُ» عَقِبَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ مُطَابِقٌ =

ج - المسألة الثالثة: «الآل» فيهم ثلاثة أقوال:

قيل: أهلُه، وقيل: مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وقيل: كُلُّ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ وَإِذَا صَغُرُوا «آل» رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ. فقيل: «أَهْلِيلٌ»^(١).

د - المسألة الرابعة: - «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: وَاجِبَةٌ^(٢) وَقِيلَ: رُكْنٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ^(٣)، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ: نَجِبَ فِي التَّمَرِّ مَرَّةً^(٤).

وقيل: فَرَضُ كِفَايَةٍ^(٥)، وَقِيلَ: نَجِبُ كُلُّمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ^(٦) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ^(٧).

-
- = تماماً لهذه الآية وغيرها. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٨٦ وما بعدها).
- (١) ذكرت هذه المسألة بالتفصيل مع بيان الآراء والمذاهب فيها في مقدمة الكتاب. انظر ذلك في ص ١٦ وما بعدها.
- (٢) وهو قول الشافعي رحمه الله - وقاله بعض الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين الشعبي ومقاتل بن حبان. كما قال هذا إسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه ذكرها أبو زهرة الدمشقي. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٩٣ وما بعدها، المعني: ٥٧٩/١، الأم: ١١٢/١).
- (٣) وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء حكاه ابن المنذر، وقول الثوري، وأهل الرأي جملة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٧١/٢٢، المعني: ٥٧٩/١ وما بعدها، المجموع للثوري: ٤٤٩/٣، المتقى للباقي: ٢٩٥/١).
- (٤) وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، قالوا: لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً. والمأهية تحصل بمرّة. قال القاضي عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأئمة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، فتح الباري: ١٥٢/١١).
- (٥) قاله ابن جرير الطبري وطائفة وأدعى فيه الإجماع. انظر: (فتح الباري: ١٥٢/١١، جلاء الأفهام: ص ٢٢٩).
- (٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الشيخ أبو عبد الله الحلبي الشافعي، أحد أئمة الفقه، القاضي أبو عبد الله. أخذ عن أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، صنف «المنهاج في شعب الإيمان» توفي ٤١٣ هـ. أخباره في (طبقات السبكي: ٣٣٣/٤، البداية والنهاية: ٣٤٩/١١، شذرات الذهب: ١٦٧/٣، اللباب: ٣١٣/١، المتظم: ٢٦٤/٧).
- (٧) انظر: (المنهاج في شعب الإيمان: ١٤٧/٢).

وابن بطة من الحنابلة، والطحاوي^(١) من الحنفية^(٢).
 هـ- المسألة الخامسة: يُصَلِّي على كُلِّ نَبِيٍّ^(٣)، وَتُجُوزُ على / غَيْرِهِمْ
 مَعَهُمْ^(٤)، وَمِنْهُمْ على الغَيْرِ مفرداً^(٥).

وهل يُجُوزُ ذلك من غَيْرِهِمْ على غَيْرِهِمْ مفرداً؟ فيه وَجْهَانِ^(٦).
 وَحُكْمِي عن ابن مَعِينِ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ جَارِيَةً يَمِصُّرُ تُبَاعُ بِـ«أَلْفِ دِينَارٍ»
 مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ مَلِيحٍ»^(٨).

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري الطحاوي المصري الحنفي، الحافظ
 الفقيه صاحب التصانيف من أبرزها: «المختصر في الفقه» و«مشكل الآثار» و«الاختلاف بين
 الفقهاء» و«أحكام القرآن» توفي ٣٢١هـ. أخباره في: (المتظم: ٢٥٠/٦، الجواهر المضيئة:
 ١٠٢/١، لسان الميزان: ٢٧٤/١ غاية النهاية: ١١٦/١، سير أعلام النبلاء: ٢٧/١٥،
 حسن المحاضرة ١/١٩٨).

(٢) حكاه عنهم ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح:
 ١٥٣/١١، أقوالاً أخرى فانظرها.

(٣) قال ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٧٦): «وقد حَكَى غير واحد الإجماع على أن
 الصَّلَاةَ على جميع النبيين مشروعةٌ منهم الشيخ يحيى الدين النووي وغيره، وقد حُكِيَ عن
 مالك رواية أنه لا يُصَلَّى على غير نَبِيٍّ ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مُؤَدَّةٌ بمعنى أَنَّا لَمْ نَتَّعِدْ
 بالصَّلَاةَ على غيره من الأنبياء كما تَعَبَّدْنَا اللهُ بالصَّلَاةَ عليه ﷺ».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يَزَاحُ بين العلماء في هذا كَقَوْلِهِ: اللهم صلِّ على محمد
 وعلى آل محمد» (مجموع الفتاوى: ٤٧٤/٢٢).

(٥) وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في الدعوات: ١٦٩/١١، باب الصلاة على
 النبي ﷺ حديث (٦٣٥٩) قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أحدها: المنع، وهو منقول عن مالك والشافعي واختيار جندي
 أبي البركات. والثاني: أنه يجوز وهو منصوص عن أحمد واختيار أكثر أصحابه كالقاضي وابن
 عقيل... أنظر: (مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢٢).

(٧) هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي المحدث المؤرخ
 سمع من ابن المبارك وهشيم وإساعيل بن عياش، كما روى عنه ابن حنبل والبخاري
 ومسلم، توفي ٢٥٨هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤، طبقات الحنابلة: ٤٠٢/١،
 وفيات الأعيان: ١٣٩/٦، تذكرة الحفاظ: ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب: ١٦٥/٤، النجوم
 الزاهرة: ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٧١/١١).

(٨) كما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لعمر رضي الله عنه: «صلى الله عليك» قال شيخ =

٣٦٧ - قوله: (عَذَابٌ)، العَذَابُ: ما يُعَذَّبُ به، وقد عُدَّبَ يُعَدِّبُ عَذَابًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾^(١)، وقال ﴿فَأَخَذَهُم عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾^(٢).

٣٦٨ - قوله: (جَهَنَّمُ)، اسْمٌ لِبَعْضِ دَرَكَاتِ النَّارِ، مثل: سَقَرٌ، وَلَطْفِي.

٣٦٩ - قوله: (القَبْرِ)، هو ما يُقْبَرُ فِيهِ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٣)، وَجَمَعَهُ: قُبُورٌ، وَمَقَابِرُ.

قال مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ: ^(٤)

لَقَدْ لَأَمَنِي عِنْدَ الْقُبُورِ عَلَى الْبُكَاءِ رَفِيقِي لِيَتَذَرَفَ الدُّمُوعَ السَّوَانِفِكَ
فَقَالَ: أَتَبْكِي كُلَّ قَبْرِ رَأَيْتَهُ لَقَبْرٍ تَوَى بَيْنَ اللَّوَى فَالذِّكَاذِكِ^(٥)

ويقال في تَشْبِيهِتِهِ: قَبْرَان. وفي حديث قُسَّ بْنِ سَاعِدَةَ: «وَإِذَا يَقْبَرَيْنِ

بَيْنَهُمَا مَسْجِدٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَبْرَانِ»^(٦) وَمِنْ شِعْرِهِ:

= الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه: ٤٧٣/٢٢ «وإذا لم يكن على وجه العلو ويجعل ذلك شعاراً لغير الرسول فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يتبع منه».

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) سورة الشعراء: ١٨٩.

(٣) سورة عبس: ٢١.

(٤) هو شاعر صحابي من بني ثعلبة بن يزبوع بن حنظلة بن مالك بن زيد، وهو أخو مالك بن نويرة الذي قتله خالد بن الوليد في حرب الردة. أخباره في: (الإصابة: ٤٠/٦)، الشعر والشعراء: ٣٣٧/١، أسد الغابة: ٥٨/٥.

(٥) قال المتعمم هذين البيتين في رثاء أخيه مالك. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٧٩٧/٢).

(٦) أخرج هذا الحديث ابن كثير من طرق عدة وقال: «أصله مشهور، وهذه الطرق على ضعفها كالتعاضد على إثبات أصل القصة» كما ذكره الهيثمي وقال في آخره: «رواه الطبراني والبخاري، وفيه محمد بن حجاج اللخمي وهو كذاب...» وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: «وقد أفرد بعض الرواة طريق حديث قس... وطرقه كلها ضعيفة انظر: (السيرة النبوية لابن كثير: ٤١/١). مجمع الزوائد: ٤١٨/٩، الإصابة: ٢٨٦/٥».

مُصِيباً عَلَى قَبْرِئِكُمَا لَسْتُ بَارِحاً أَذُوبُ اللَّيَالِي أَوْ يُجِيبُ صَدَّاكُمَا^(١)

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ»^(٢).

وفي الحديث: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣). وفي الحديث: «أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

٣٧٠ - قوله: (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، الْفِتْنَةُ: كُلُّ

مَا يَقْتِنُ، وَأَصْلُهَا: الْاِخْتِيَارُ^(٥)، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْاِخْتِيَارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَكْرُوهِ.

وحديث قَسَّ هذا موجود في: (الخرزانه للبغدادي: ٧٧/٢، شرح مقامات الحريري للشريشي: ٣٩٤/٤، الأغانى: ٢٤٧/١٥، شرح الطوال الغرائب: ص ١٣٢).

(١) انظر: (شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٣٢).

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في الوضوء: ٣٢٢/١، باب ما جاء في غسل البول حديث (٢١٨)، ومسلم في الطهارة: ٢٤٠/١، باب الدليل على نجاسة البول حديث (١١١)، وأبو داود في الطهارة: ٦/١، باب الاستبراء من البول حديث (٢٠)، والترمذي في الطهارة: ١٠٢/١، باب ما جاء في التشديد في البول حديث (٧٠)، والنسائي في الطهارة: ٢٩/١، باب التنزه عن البول. وابن ماجه في الطهارة: ١٢٥/١، باب التشديد في البول حديث (٣٤٧)، والدارمي في الطهارة: ١٨٨/١، باب الإلتقاء من البول.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢٤١/٣، باب التعوذ من عذاب القبر حديث (١٣٧٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: ٢٢٠٠/٤، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث (٦٩)، وأحمد في المسند: ٤١٧/٥ - ٤١٩.

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في الكسوف: ٥٣٢/٢، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف حديث (١٠٤٩)، ومسلم في الكسوف: ٦٢١/٢، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف حديث (٨)، والنسائي في الكسوف: ١٠٩/٣، باب كيف صلاة الكسوف.

(٥) وذلك كقوله تعالى في سورة طه: ٤٠ ﴿وَقَتْنَاكَ فُتُونًا﴾.

وانظر معنى «فتن» ومشتقاتها في (مفردات الراغب: ص ٣٧١، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٧٢، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٤٧٧).

وجاءت بمعنى: الكُفْر، في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١).
 وبمعنى: الإثم، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾^(٢).
 وبمعنى: الإحراق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣)، ومنه: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٤).
 وبمعنى: الإزالة، والصَّرف، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾^(٥).
 وبمعنى: وُقوع الشرِّ كسؤال عُمَرَ لِحَدِيْفَةَ^(٦) عن الفِتْنَةِ^(٧).
 وبمعنى: المُشْغِل، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٨).
 وبمعنى: المُعْجِب، كقولهم: «فَلَانَةٌ فَتَنَتْ فَلَانًا»، «فَلَانَةٌ فِتْنَةٌ فِي
 حُسْنِهَا».

وبمعنى: الآيَة، كقوله عليه السلام: «أَقْبَلْتُ الْفِتْنَ»^(٩)، وقوله: «إِنِّي

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة براءة: ٤٩.

(٣) سورة البروج: ١٠.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٣٦/٦ باب ما يتعوذ من الجن حديث (٢٨٢٢)، ومسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٧٨/٤، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ حديث (٤٩)، وابن ماجه في الدعاء: ١٢٦٢/٢، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٨).

(٥) سورة الإسراء: ٧٣.

(٦) هو حذيفة بن اليمان بن جَسَل، ويقال، حَسِيل، الصحابي الجليل، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، فضائله كثيرة، توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٤٦٨/١، الإصابة: ٣٣٢/١، طبقات ابن سعد: ١٥/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٦١/٢، طبقات القراء: ٣٠٢/١).

(٧) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الفتن: ٤٨/١٣، باب الفتن التي تموج كموج البحر حديث (٧٠٩٦)، حدثنا شَقِيبُ قَالَ: «سَمِعْتُ حَذِيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ نَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ أَيُّ حَذِيْفَةَ... الْحَدِيثِ».

(٨) سورة الأنفال: ٢٨.

(٩) لم أقف له على تخریج. والله أعلم.

أرى الفتن تقع خلال يوتكم كمواقع القطر»^(١).

ويقال لمن فتن: فتنان، وفاتين. وقال عليه السلام لمعاذ: «فتاناً فتاناً»^(٢)، وفي رواية: «فاتناً فاتناً»^(٤). وقد فتن يفتن فتنَةً.

و(المسيح): اثنان. نبيُّ الله عيسى بن مريم عليه السلام. و«الدجال». ولم يُختلف في ضبط «المسيح» على ما هو في القرآن، وإنما اختلف في معناه.

قيل: بمعنى فاعل، وقيل: بمعنى مفعول.

فأما عيسى عليه السلام. فقيل: سُمِّي مسيحاً لمسحه الأرض^(٥).

وقيل: لأنه كان إذا مسح ذا عَاهَةِ، برأ من ذاته^(٦).

وقيل: لأنه كان تمسوح القدم، لا أخصص له^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ١١/١٣ باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرّ قد اقترب حديث (٧٠٥٩)، ومسلم في الفتن: ٢٢١١/٤، باب نزول الفتن كمواقع القطر حديث (٤٩) وأحمد في المسند: ٢٠٠/٥ - ٢٠٨.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الصحابي الجليل فضائله كثيرة، توفي ١٨هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢١٠/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٣٥٩/٧، المعارف لابن قتيبة: ص ٢٥٤، حلية الأولياء: ٢٢٨/١، أسد الغابة: ١٩٤/٥، مجمع الزوائد: ٣١١/٩، تهذيب التهذيب: ١٨٦/١٠).

(٤٠٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ١٩٢/٢، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّ حديث (٧٠١)، والدارمي في الصلاة: ٢٩٧/١، باب قدر القراءة في العشاء.

(٥) قاله أبو العباس ثعلب حكاه عنه الهروي. انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣).

(٦) نسبة الهروي لابن عباس رضي الله عنهما. انظر: (الغريبين: ١٧٧/٣) فهو على ما بين القولين «فعل» بمعنى «فاعل». انظر: (شأن الدعاء للمخطي: ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٧) قال الجوهري: «والأخصص: ما دخل من بينن القدم فلم يُصب الأرض» (الصحاح: ١٠٣٨/٣ مادة خصص).

وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَهُ: أَي خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا. وَالْمَسْحَةُ: الْجَمَالُ

وَالْحُسْنُ.

وقيل: لأن زكريا مسح عند ولادته^(١).

وقيل: لأنه خرج ممسوحاً بالدهن^(١).

وقيل: بل المسيح بمعنى: الصديق^(٢).

وأما: «المسيح الدجال»، فهو مثل عيسى في اللفظ عند العامة/ (٣٨/ب)

[من] ^(٣) أهل المعرفة.

وقيل: هو بكسر «الميم» وتشديد «السين»^(٤) وأنكره الهروي^(٥)، وجعله

تصحيحاً^(٦).

(١) حكاه الهروي عن الحرابي. انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣)، فهو على هذه الأقوال «فعل» بمعنى «مفعول».

(٢) قاله: إبراهيم النخعي، وابن الأعرابي. انظر: (تفسير ابن عطية: ١١٩/٣، الغريبين: ١١٧/٣)، وهناك أقوال أخرى في معنى «المسيح». فقيل: سمي بذلك من بساحة الأرض، لأنه مشاهها فكانه مسحها. وقال ابن جبير والحسن: سُمي بذلك، لأنه مسح بالتركة، وقيل: لأنه مسح بدهن القدس. وروى ابن جبير عن ابن عباس أن المسيح: أليلك، لأنه ملك إحياء الموتى وغير ذلك من الآيات. قال ابن عطية في (تفسيره: ١٢٠/٣): «وهذا قول ضعيف لا يصح عن ابن عباس». وقيل في «المسيح» معانٍ أخرى انظرها في: (فتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، المفردات للراغب: ص ٤٦٨، تفسير الموردي: ٣٢٤/١، تفسير ابن عطية: ١١٩/٣، الفائق للزخشري: ٣٦٦/٣، النهاية لابن الأثير: ٣٢٦/٤).

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) وهو مروى عن بعض المحدثين قاله الأزهري في: (تهذيب اللغة: ٣٤٨/٤، مادة مسح). كما نسب الخطابي في شأن الدعاء: ص ١٥٦ إلى عوام الناس.

(٥) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبيدي المؤدب الهروي الفاشاني، صاحب التصانيف وعلى رأسها «الغريبين» في غريب القرآن والحديث، وولاه هراة توفي ٤٠١ هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٢٦٠/٤، وفيات الأعيان: ٨٤/١، مرآة الجنان: ٣/٣، طبقات ابن السبكي: ٨٤/٤، البداية والنهاية: ٣٤٤/١١، بغية الوعاة: ٣٧١/١، روضات الجنان: ص ٦٧، الشذرات: ١٦١/٣).

(٦) انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣-١٧٧).

وقال بعضهم: كَسِرت «الميم»، للتَّفْرِقة بينه وبين عيسى.
وقال الحربي: «بعضهم يَكْبِرُها في «الدجال»، ويفتحها في «عيسى»
وكلُّ سواء»^(١).

وقيل: هو بـ«الحاء» المعجمة^(٢).

وقال أبو عبيد: ^(٣) «المسيح: الْمَسُوحُ الْعَيْنُ، وبه سُمِّيَ الدَّجَالُ»^(٤)،
وقال غيره: لمسحه الأرض^(٥). وقيل: المسيح: الأَعْوَرُ^(٦).

و(الدَّجَالُ)، سمي دَجَّالاً: مِنَ الدَّجَلِ، وهو طَيٌّْ بِالْقَطْرَانِ، فَسُمِّيَ
بذلك لِتَوْهَمِهِ بِبَاطِلِهِ. وقيل: من التَّعْظِيمِ.

ويقال: الدَّجَالُ في اللِّغَةِ: الكَذَابُ^(٧)، قُلْتُ: وعليه يَدُلُّ الحديثُ،
وهو قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دَجَّالون كذَّابون قريبٌ من
ثلاثين، كُلُّهُم يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسولُ اللَّهِ»^(٨).

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٢) قال هذا أبو الهيثم كما في: (المطلع: ص ٨٣، وفتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، والغريبي: ١٧٦/٣).

(٣) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الأنصاري، الإمام الجليل صاحب التصانيف في الحديث والفقه واللغة والقراءات. من أبرزها: «غريب الحديث» و«غريب المصنف» و«الأمثال» وغيرها توفي ٢٢٤هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٢/٣، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، تهذيب التهذيب: ٣١٥/٨، طبقات الخنابلة: ٢٥٩/١، طبقات القراء لابن الجزري: ١٧/٢، طبقات ابن السبكي: ١٥٣/٢).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٥) قاله ثعلب من اللغويين. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١).

(٦) حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. انظر: (تهذيب اللغة: ٣٤٨/٤ مادة مسح).

(٧) انظر هذه المعاني في: (اللسان: ٢٣٦/١١ مادة دجل، الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١، فتح الباري: ٩١/١٣ في الفتن).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ٨١/١٣، باب حدثنا مسدد حديث (٧١٢١)، =

وقيل: سُمِّيَ بذلك، لَضَرْبِهِ نَوَاجِي الْأَرْضِ وَقَطْعِهِ لَهَا^(١).

٣٧١ - قوله: (فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)، والمرادُ بِالْمَحْيَا: الْحَيَاةَ، وَفِتْنَتُهَا كَثِيرَةٌ. وفي الحديث: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٢)، ومنه في القرآن: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وفِتْنَةُ الْمَمَاتِ. قيل: فِتْنَةُ الْاِحْتِضَارِ، وقيل: فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَبْلَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ. وقيل: غَيْرُهُمَا^(٤).

٣٧٢ - قوله: (الأخبار)، الأخبارُ: جَمْعُ خَبْرٍ، قال صاحب «المغني»: يَعْني الشَّيْخُ^(٥) بِالْأَخْبَارِ: أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ^(٦).

وهي جَمْعُ خَبْرٍ. وقيل: كُلُّ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

٣٧٣ - قوله: (فلا بأس)، الْبِئْسُ: الشَّدَّةُ، وَيُرَادُ بِهِ: الْقُوَّةُ. كقولهِ: / (أ/٣٩)

= ومسلم في الفتن: ٢٢٤٠/٤ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل حديث (٨٤)، وأبو داود في الملاحم: ١٢١/٤، باب في خبر ابن صائد حديث (٤٣٣٣)، والترمذي في الفتن: ٤٩٨/٤، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون حديث (٢٢١٨)، وابن ماجه في الفتن: ١٣٠٤/٢ باب ما يكون من الفتن حديث (٣٩٥٢).

(١) قال هذا ثعلب. كما في: (الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في ترجمة قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» عن تميم الداري: ٤٥/١٢ باب إذا أسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولأية، والترمذي في الفرائض: ٤٢٧/٤، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يديه الرجل حديث (٢١١٢)، وابن ماجه في الفرائض: ٩١٩/٢، باب الرجل يسلم على يدي الرجل حديث (٢٧٥٢)، وأحمد في المسند: ١٠٢/٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٤) انظر: (فتح الباري: ٣١٩/٢).

قال في المطلع: ص ٨٣: «والجَمْعُ بَيْنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةُ الدُّجَالِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ، مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ».

(٥) في المغني: وقول الحرقي بما ذكر في الأخبار.

(٦) انظر: (المغني: ٥٨٥/١).

﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(١)، ويُرادُ به الكراهة، كما هو هنا.

٣٧٤ - قوله: (وَيُسَلِّمُ)، يقال: سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامًا، وَالسَّلَامُ: الْمُصَدَّر.

٣٧٥ - قوله: (فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)^(٢)، السَّلَامُ: قِيلَ: اسْمٌ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِيلَ: السَّلَامَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

٣٧٦ - قوله: (وَعَنْ يَسَارِهِ)، الْيَسَارُ بَفَتْحِ «الْيَاءِ»، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا،

وَالأَوَّلُ: أَفْصَحُ. قَالَ الْعَزِيزِيُّ فِي آخِرِ «غَرِيبِ الْقُرْآنِ»: «لَيْسَ فِي كَلَامِ

الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَوْهَا «يَاءٌ» مَكْسُورَةٌ إِلَّا [قَوْلُهُمْ]:^(٤) يَسَارٌ، [وَيَسَارٌ لِلْيَدِ]^(٥) [٦].

وَالْيَسَارُ: الْيُسْرَةُ، وَهُوَ مَا عَنْ يَسَارِ الْإِنْسَانِ: أَيِ يَدِهِ الْيُسْرَى. وَالْيَسَارُ

أَيْضًا: الْغِنَى وَالسَّعَةُ. وَفِي الصَّحِيحِ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ»^(٧).

٣٧٧ - قوله: (يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا)، التَّرْبِيعُ: جُلُوسٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ هُنَا اسْمٌ

فَاعِلٍ مِنْ تَرَبَّعَ، وَسُمِّيَ صَاحِبُ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُرَبِّعُ نَفْسَهُ، كَمَا

يُرَبِّعُ الشَّيْءُ إِذَا جُعِلَ أَرْبَعًا.

وَالأَرْبَعُ هُنَا: السَّاقَاتَانِ، وَالْفَخِذَانِ. رَبَّعُهَا: بِمَعْنَى أَدْخَلَ بَعْضَهَا تَحْتَ

بَعْضِ^(٨).

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) قال البعلبي في المطلع: ص ٨٤: «فإن قال: سلامٌ عليكم مُتَكْرَمًا، أجزأه في أحد الوجهين فإن نكسه فقال: عليكم السلام لم يُجزئه. قال القاضي: فيه وجه أنه يُجزئه».

(٣) انظر: (الزاهر لابن الأبياري: ١٥٨/١، الزينة لأبي حاتم الرازي: ٦٣/٢).

(٤) (٥، ٤) زيادة من غريب القرآن.

(٦) انظر: (غريب القرآن له: ص ٢٣٠).

(٧) جزء من حديثه أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٢٥٧/٦ باب الجزية والموادعة مع أهل

الذمة والحرب حديث (٣١٥٦).

(٨) انظر: (المطلع: ص ٨٥).

٣٧٨ - قوله: (أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا)، بفتح «التاء» مع ضم «الدال» وكسرهما. أو بضم «التاء» مع كسر «الدال»، ثلاث لغاتٍ من المصارع، وفي الماضي لَعَتَان: سَدَل، وأسَدَل، والأوَّلُ أَكْثَرُ^(١).

٣٧٩ - قوله: (وَالْمَأْمُومُ)، هو كُلُّ مَنْ أُنْتَمَّ بِغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ.

٣٨٠ - قوله: (فَاسْتَمِعُوا)، الاستِمَاعُ: هو الإِصْفَاءُ بِسَمْعِهِ إِلَى الشَّيْءِ، و (الْإِنْصَاتُ)، الصَّمْتُ: وهو السُّكُوتُ^(٢)، وفي /الحديث: «إِذَا قُلْتَ (٣٩/ب) لَصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ...»^(٣)، وفي الحديث: «أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤).

٣٨١ - قوله: (لَعَلَّكُمْ)، لَعَلَّ: كَلِمَةٌ تَرْجَحُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ

(١) كل هذا عن ابن سيدة في المحكم - قاله البعلبي في (المطلع: ص ٨٥).
(٢) مع الاستماع للحديث. انظر: (الصحاح: ٢٦٨/١، مادة نصت، المصباح المنير: ٢٧٦/٢).
(٣) أخرجه البخاري في الجمعة: ٤١٤/٢ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٣٩٤)، ومسلم في الجمعة: ٥٨٣/٢ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث (١١)، والترمذي في الجمعة: ٣٨٧/٢ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب حديث (٥١٢)، والنسائي في الجمعة كذلك: ٨٤/٣، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه في الإقامة: ٣٥٢/١ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها حديث (١١١٠)، ومالك في الجمعة: ١٠٣/١، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٥/١٠ باب من كان يزين بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حديث (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان: ٦٨/١ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير حديث (٧٤)، والترمذي في صفة القيامة: ٦٥٩/٤، باب حدثنا سويد حديث (٢٥٠٠)، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢٢).

ذَلِكَ أَمْرًا^(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لَعَلَّ الْكَرْبَ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ

٣٨٢ - قوله: (تُرْحَمُونَ)، أي: تَحْصُلُ لَكُمْ الرَّحْمَةُ.

٣٨٣ - قوله: (مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ)^(٣)، أي: تُنَازِعُونِي فِيهِ. يُقَالُ: نَازَعَهُ

فِي الْأَمْرِ يُنَازِعُهُ مُنَازَعَةً: إِذَا طَلَبْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ وَنَزَعَهُ.

٣٨٤ - قوله: (جَهْرٌ فِيهِ)، الْجَهْرُ ضِدُّ السِّرِّ، وَقَدْ جَهَرَ بِالشَّيْءِ يَجْهَرُ بِهِ

جَهْرًا، وَجَهْرَةً.

٣٨٥ - قوله: (فِي سَكَنَاتٍ)، السَّكَنَاتُ: وَاحِدَتُهُنَّ سَكَنَةٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ

ثَلَاثَ سَكَنَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٤).

٣٨٦ - قوله: (فِي الْأَوَّلَيْنِ)، وَيُقَالُ: فِي الْأَوَّلَيْنِ.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) هو هُذَيْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ رَوَاهُ شَيْخُ الْحَطِيبَةِ. انظر: (الجُمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ: ص ٢٠٠)، وفيه: عسى الكُربُ.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في الصلاة: ١١٨/٢ باب ما جاء في ترك القراءة خلفه، الإمام إذا جهر حديث (٣١٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كما أخرجه النسائي في الافتتاح: ١٠٨/٢ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه في الإقامة: ٢٧٦/١ باب إذا قرأ الإمام فانصتوا حديث (٨٤٨)، ومالك في الصلاة: ٨٦/١ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه حديث (٤٤)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.

قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» انظر: (المسند: ٢٥٨/١٢ بتحقيقه) والحديث فيه معنى اللوم لكن نعل ذلك: أي إذا جهرت بالقراءة، والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية ومعنى منازعتهم نة، أن لا يُقرئوه بالقراءة ويفرؤوا معه، وهو بمعنى: التجاذب.

(٤) أي: قبل الركوع، هذا بالنسبة للركعة الأولى. أما في سائر الركعات فهي اثنتان بعد الفاتحة وقبل الركوع. انظر: (المطلع: ص ٩٨).

٣٨٧ - قوله: (بِطَوَّالِ الْمَفْصَلِ)، طَوَّالٌ - بكسر «طاء» لا غير: جمع طَوَّيلٌ، وَطَوَّالٌ - بضم «طاء»: الرجل الطَوَّيلُ . وَطَوَّالٌ - بفتحها: المُدَّةُ^(١).

وَالْمَفْصَلُ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

أحدها من أول «ق»^(٣).

والثاني: مِنْ أَوَّلِ «الْحُجْرَاتِ»^(٤).

والثالث: مِنْ أَوَّلِ «الْفَتْحِ»^(٥).

والرابع: مِنْ أَوَّلِ «الْقِتَالِ»^(٦).

وفي تَسْمِيَّتِهِ بِالْمَفْصَلِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ.

أحدها: لِفَضْلِ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ.

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ٣٩٧/٢).

(٢) ذكر الزركشي والزرقي أن في أوَّلِهِ اثنا عشر قولاً، وسردوا هذه الأقوال. انظر: (البرهان في علوم القرآن: ٢٤٥/١، مناهل العرفان: ٣٥٢/١).

(٣) قيل: وهي أوَّلُهُ في مصحف عثمان رضي الله عنه، وفيه حديث أخرجه أحمد في: (المسند: ٩/٤)، والخطابي (في غريبه: ٤٥٢/٢) عن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فسمع أصحاب النبي أنه كان يُحزَّبُ القرآن. قال: وحزَّبُ الْمَفْصَلِ من قاف وهذا محكي عن كثير من الصحابة. انظر: (البرهان للزركشي: ٢٤٥/١، غريب القرآن للخطابي: ٤٥٢/٢).

(٤) عزاه السيوطي، والزرقي للنووي. انظر: (مناهل العرفان: ٣٥٢/١، الإقتان للسيوطي: ٦٣/١).

(٥) حكاه الأدماري في شرح «التنبيه» المُسمَّى «رُفْعِ التَّمْوِيهِ» انظر: (البرهان للزركشي: ٢٤٦/١).

(٦) وهي سورة «محمد» وهو قول جواهر القراء قاله غير واحد.

انظر: (البرهان: ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي: ٤٥١/٢، الإقتان: ٦٣/١). قال في المطلع: ص ٧٤: «وللصحيح الأول» واستدلَّ بالحديث المذكور آنفاً.

والثاني: لكثرة الفصل فيه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

والثالث: لإحكامه.

والرابع: لقلّة النسخ فيه^(١).

٣٨٨ - قوله: (سُورَ آخِرِ الْفَصْلِ)، مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾/ (٢)، (٤٠/أ)

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وَالْمُعَوِّذَيْنِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

٣٨٩ - قوله: (بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ)، أَمُّ الْكِتَابِ: هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَهَا عِدَّةُ

أَسْمَاءَ: أَمُّ الْقُرْآنِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٣٩٠ - قوله: (عَاتِقَهُ)، الْعَاتِقُ: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمُنْكَبِ [إِلَى

الْعُنُقِ]^(٤) يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

٣٩١ - قوله: (اللبّاس)، مصدر لبس يلبس لباساً: وهو اسم لكل ما

يلبس. وقد قال بعضهم: كلام الخزقي يدل على أنه لو كان على عاتقه خيط

أجزأ لقوله: «شيء من اللباس»^(٥)، والشيء من ألفاظ العموم، وقد قال

بعضهم: هو أعم الأشياء^(٦).

٣٩٢ - قوله: (توب)، التوب أحد التباب، ويقال أيضاً: أتوب. وفي

(١) انظر: تفصيل ذلك في: (البرهان للزركشي: ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي: ٤٥١/٢،

مناهل العرفان: ٣٥٢/١، الإتيان للسيوطي: ٦٣/١، الزاهر لابن الأنباري: ٢١٦/٢).

(٢) سورة الإخلاص: ١.

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) زيادة من المصباح: ٤٠/٢ اقتضاها السياق.

(٥) انظر: (المختصر: ص ٢٤).

(٦) نسب صاحب المعنى هذا القول إلى بعض فقهاء الحنابلة. انظر (المعنى: ٦١٩/١). وقال:

«فظاهر الكلام أنه يجزئه لقوله: شيئاً من اللباس. وهذا لا يسمى لباساً وهو قول القاضي».

الحديث أنه عليه السلام «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^(١).

٣٩٣ - قوله: (العَوْرَةُ)، قال الجوهري: «العَوْرَةُ: سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ. [وعَوْرَاتٌ]»^(٢) «بالتسكين»^(٣)، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوِ الْبَطْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٤).

وقرأ بعضهم «عَوْرَاتٍ»^(٥) بالتحريك. والعَوْرَاتُ بفتح «العين»، وقد تَضَمُّ عن أبي زيد^(٦).

والعَوْرُ^(٧): (٧) الكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ. وقال صاحب «المطلع»: «كَأَنَّ الْعَوْرَةَ»^(٨)

(١) أخرجه البخاري في الجنازات: ١٣٥/٣ باب الثياب البيض للكفن حديث (٢١٦٤)، ومسلم في الجنازات: ٦٤٩/٢ باب في كفن الميت حديث (٤٥) وأبو داود في الجنازات: ١٩٨/٣ باب في الكفن حديث (٣١٥١) والنسائي في الجنازات: ٢٩/٤، باب أي الكفن خير، وابن ماجه في الجنازات: ٤٧٢/١، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ حديث (١٤٦٩) ومالك في الجنازات: ٢٢٣/١، باب ما جاء في كفن الميت حديث (٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٥٩/٢ مادة عور).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) وهي قراءة ابن عامر في رواية، وقرأ بذلك ابن أبي إسحاق والأعمش، كما رويت هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي لغة هذيل. انظر: (فتح القدير للشوكاني: ٢٤/٤).

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، العلامة أبو زيد البصري النحوي حجة العرب، صاحب التصانيف، حدث عن أبي عمرو بن العلاء، ورؤية بن العجاج، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم. لهُ من المؤلفات «النوادر في اللغة» توفي ٢١٥ هـ أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٤٩٤/٩، المعارف: ص ٥٤٥، تاريخ بغداد: ٧٧/٩، نزهة الألباء: ص ١٧٣، معجم الأدباء: ٦١٢/١١، إنباء الرواة: ٣٠/٢).

(٧) في الصحاح للجوهري: ٧٦٠/٢ مادة عور: والعَوْرَةُ.

(٨) في المطلع: كأنها.

سُمِّيَتْ بذلك، لَمُبْحَ ظُهُورِهَا، وَغَضَّ الْأَبْصَارَ عَنْهَا، أَخَذًا مِنْ الْعَوَارِ، الَّذِي هُوَ الْعَيْبُ»^(١).

٣٩٤ - قوله: (عُرَاةٌ)، العُرَاةُ: وَاحِدُهُمْ عَارٍ، وَالْأُنْثَى: عَارِيَةٌ، وَقَدْ عَرِيَّ يَعْرَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «حُفَاةُ عُرَاةٍ»^(٣) وَفِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ: «وَالْعُرَى»^(٤)، وَفِي خَيْرٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: يَا رَبُّ إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى، وَنَاقِيٌّ قَدْ عَجِضْتُ كَمَا تَرَى وَصِيبِي قَدْ عَرَوَا كَمَا تَرَى فَبِمَا تَرَى فِيهَا يُرَى يَا مَنْ تَرَى وَلَا يُرَى»^(٥).
(فِي الصَّفِّ)، الصَّفُّ: مُصَدَّرٌ صَفَّ يَصْفُ صَفًّا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾^(٦)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٧).

وَجَمَعَهُ: صُفُوفٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»^(٨) (٤٠/ب).

(١) انظر: (المطلع: ص ٦١).

(٢) سورة طه: ١١٨.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزكاة: ٧٠٤/٢ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث (٦٩) والنسائي في الزكاة: ٥٦/٥، باب التحريض على الصدقة، وأحمد في المسند: ٣٥٨/٤.

(٤) وَزِدَ الدُّعَاءُ فِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: (المنعي: ٢٩٤/٢).

(٥) لَمْ أَفْهَمْ لِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى تَحْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) سورة الصف: ٤.

(٧) سورة الفجر: ٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة: ٣٢٦/١ باب نسوية الصفوف وإفانيتها وفضل الأول فالأول حديث (١٣٢) وأبو داود في الصلاة: ١٨١/١، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

٣٩٥ - قوله: (وَسَطًا)، بفتح «الواو»، وسكون «السين» على الصحيح، ويجوز فيه تحريكها والوَسَط بالتحريك أيضاً: الشَّيْءُ الْمُتَعَدِّلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (١).

قال الواحدي: «الْوَسَطُ: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ» (٢). قال المبرِّد: (٣) ما كان اسماً: فهو وَسَطٌ بتحريك «السين»، كقولك: وَسَطٌ رَأْسُهُ صُلْبٌ. وما كان ظرفاً، فهو مسكناً. كقولك: وَسَطٌ رَأْسِهِ دُهْنٌ: أي في وَسَطِهِ» (٤).

وقال ثعلب: «ما اتحدت أجزأؤه، فلم يَتَمَيَّزَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فهو وَسَطٌ بتحريك «السين»، نحو: وَسَطُ الدَّارِ. وما اتَّكَتَ أجزأؤه مُتَجَاوِرَةً، فهو وَسَطٌ، كالعُقْدِ، وَحَلَقَةِ النَّاسِ» (٥).

وقال الفراء (٦): «الْمُتَّقَلُّ: اسْمٌ، كقولك: رَأْسٌ وَسَطٌ، وَرُجْمًا خُفْفٌ، وليس

= الأول حديث (٦٧٨)، والنائي في الإمامة: ٧٣/٢، باب خير صفوف النساء وشرُّ صفوف الرجال، وابن منجه في الإقامة: ٣٩/١، باب صفوف النساء حديث (١٠٠٠) والدارمي في الصلاة: ٢٩١/١ باب أي صفوف النساء أفضل. وأحد في المسند: ٤٨٥/٢.
(١) ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: ٨٩ «مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطْعِمُونَ»: أي مِنْ وَسَطٍ بمعنى: المتوسِّط (المصباح المنير: ٣٣٤/٢).

(٢) انظر: (البيوط في التفسير له: ٩٣/١ ب).

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري. أبو العباس المبرِّد. إمام اللُّغة والنحو صاحب «الكامل» و«المقتضب» توفي ٢٨٦ هـ. له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٢٤١/٣، الوافي بالوفيات: ٢١٦/٥، بغية الوعاة: ٢٦٩/١، طبقات الفراء لابن الجزري: ٢٨٠/٤، البداية والنهاية: ٧٩/١١).

(٤) حكاه عنه الواحدي في: (البيوط: ٩٣/١ ب).

(٥) حكاه عنه الواحدي في (البيوط: ٩٣/١ ب). وانظر معناه في (الفصيح: ص ٣٠٣).

(٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، أحد الأعلام في اللُّغة والنحو والمعاني، من أبرز تصانيفه «معاني القرآن» و«الحدود في النحو» توفي ٢٠٧ هـ. له ترجمة في (إنباه الرواة: ١/٤ - ١٧، تاريخ بغداد: ١٤٩/١٤، تاريخ أبي الفداء: ٢٠٠/٢، وفيات الأعيان: ٢٢٨/٢، معجم الأدباء: ٩/٢٠).

بِالْوَجْهِ: وجلس وَسَطَ الْقَوْمِ، وَلَا تَقُلْ: وَسَطٌ، لِأَنَّهُ [فِي (١)] مَعْنَى: بَيْنَ (٢)».

وقال الجوهري: «وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلُحَ فِيهِ «بَيْنَ» فَهُوَ وَسَطٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ «بَيْنَ» (٣)]. فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَّنَ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ (٤)»

قال الفراء: «قال يونس (٥): سَمِعْتُ وَسَطًا، وَوَسَطْتُ بِمَعْنَى (٦)».

٣٩٦ - قوله: (وطين): هو التراب الخليلط بالماء. قال الله عز وجل: ﴿مَنْ طِينٍ لِأَرْبٍ (٧)﴾.

٣٩٧ - قوله: (المرأة)، الأنتى من بني آدم، والمذكر من لفظها: امرؤ. وفي الحديث: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ (٨)».

٣٩٨ - قوله: (الحرة)، أي التي لَيْسَتْ بِأَمَةٍ فِي الرَّقِّ. قال ابن مالك في مثلته: «الحرة - يعني بالفتح - : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ مُحْرِقَةٍ، وَالظُّلْمَةُ الْكَثِيرَةُ، وَبَثْرَةٌ صَغِيرَةٌ. قال: والحرة - بالكسر - : حَرَارَةُ الْعَطَشِ. قال: والحرة - يعني بالضم - :

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حكاه عنه الواحدي في (البيط: ٩٣/١ ب).

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٦٨/٣ مادة وسط).

(٥) هو يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة كما سمع منه الكسائي والفراء، له من التصانيف «معاني القرآن» و«الأمثال» وغيرها توفي ١٨٢ هـ. له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٦٨/٤، بغية الوعاة: ٣٦٥/٢، طبقات القراء: ٤٠٦/٢، المعارف: ص ٥٤١، البداية والنهاية: ١٨٤/١٠، نزهة الألباء: ص ٤٩).

(٦) حكاه عنه الواحدي في: (البيط: ٩٣/١ ب).

(٧) سورة الصافات: ١١.

(٨) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٤/١، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها حديث (٣٠) ومسلم في الإيمان: ١٢٨٢/٣، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس حديث (٣٨) وأحمد في المسند: ١٦١/٥.

خِلَافُ الأُمَّةِ وَالسَّحَابَةُ الكَثِيرَةُ العَطَشُ^(١)، وَالرَّمْلَةُ لَا طِينَ فِيهَا، وَجِبَالُ القُرْطِ،
وَبَاتَتْ فُلَانَةٌ بِبَلِيلَةِ حُرَّةٍ: إِذَا لَمْ تُفْتَضَّ، وَبَلِيلَةُ شَيْيَاءٍ: إِذَا افْتَضَّتْ^(٢)/. وقد (أ/٤١)
يُقَالُ لِلعَفِيفَةِ حُرَّةٌ. وقد قَالَ قُطْرِبُ^(٣) فِي مِثْلِهِ:

تُبْتُ بِالأَرْضِ حُرَّةً مَعْرُوفَةً بِالْحِرَّةِ
فَقُلْتُ يَا بِنَ الحُرَّةِ أُرِثُ لِمَا قَدْ حَلَّ بِِي^(٤)

٣٩٩- قوله: (الأمة)، قال الجوهرى: «الأمة: خِلافُ الحُرَّةِ،
والجَمْعُ: إِمَاءٌ. قال^(٥) الله عز وجل: ﴿وَأِمَائِكُمْ^(٦)﴾، وَتَجْمَعُ أَيْضاً عَلَى آمٍ.
قال الشاعر:

مَحَلَّةٌ سَوْءٌ أَهْلَكَ الدَّهْرَ أَهْلَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا غَيْرُ آمٍ خَسَائِلُ^(٧)
وَتَجْمَعُ أَيْضاً عَلَى: إِمْوَانٍ، كَأَخِ^(٨) وَإِخْوَانٍ. وَأَصْلُ أَمَّةٍ: أَمَوَةٌ
بِالتَّحْرِيكِ، جَمْعُهُ^(٩) عَلَى آمٍ، وَهُوَ أَفْعَلُ كَأَيْتُقُ^(١٠)، [وَلَا تَجْمَعُ فَعَلَةٌ

(١) فِي المِثْلِ: المَطَرُ.

(٢) انظُر: (الكَمالُ الأَعلامُ: ١٤٣/١).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بِنُ المِستَيرِ، أَبُو عَليِّ المَعروفِ بِقطَربِ، أَحَدُ الأَعلامِ فِي اللُغَةِ وَالنحوِ أَحَدُ عَن سَيبَوِيهِ
ويقال: هُوَ الَّذِي ساءَ قَطَربِ، لهُ مِنَ المِصنَفاتِ «مَعاني القُرآنِ» و«الاشفاقُ» و«المِثْلُ»
وغيرها، تَوَفِيَ ٢٠٦هـ. أَخْبَرَهُ فِي: (إنباء الرواة: ٢١٩/٣، تاريخ بغداد: ٢٩٨/٣، مرآة
الجنان: ٣٠٠/٢، تاريخ أبي الفدا: ٢٨/٢).

(٤) انظُر: (مِثْلُ قَطَربِ: ص ١٠٨) وَبِهِ: تُبْتُ: تَهَضَّتْ وَأَسْرَعَتْ.

(٥) زِيادَةُ لَيْسَ فِي الصَّحاحِ.

(٦) سُورَةُ النُّورِ: ٣٢.

(٧) أَنشَدَهُ الجَوهرِيُّ وَلَمْ يَنسِبِهِ.

(٨) فِي الصَّحاحِ: مِثْلُ أُخٍ.

(٩) فِي الصَّحاحِ: لِأَنَّهُ يُجْمَعُ.

(١٠) فِي الصَّحاحِ: مِثْلُ أَيْتُقُ.

بالتسكين على ذلك ^(١)]. وتقول: ما كُنْتُ أُمَّةً وَلَقَدْ أَمَوْتُ أُمُوَّةً، والنسبة إليه: أُمَوِيٌّ بِالْفَتْحِ، وتصغيرها: أُمِيَّةٌ ^(٢)».

٤٠٠ - قوله: (لَأُمُّ الْوَلَدِ)، أُمُّ الْوَلَدِ الْمُرَادُ بِهَا: الْأُمَّةُ إِذَا وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ.

٤٠١ - قوله: (أَعْتَقِدُ)، الْأَعْتِقَادُ: الْقَطْعُ بِالْقَلْبِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَعْتَقَدَ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا وَعَقِيدَةً، وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ النِّيَّةُ كَمَا هُوَ هُنَا.

٤٠٢ - قوله: (وَيُؤَدَّبُ)، يُقَالُ: أَدَّبَ يُؤَدِّبُ أَدْبًا وَتَأْدِيبًا: وَهُوَ الرِّدْعُ بِالضَّرْبِ وَالزَّجْرِ ^(٣)، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ ^(٤)».

٤٠٣ - قوله: (الغُلامُ)، تَارَةً يُرَادُ بِهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ. وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ: الْعَبْدُ ^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي،

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة أماً).

(٣) قال القاضي: «يَجِبُ عَلَى وَليِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَأْمُرَهُ بِهَا وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ». انظر: المعنى: ٦٤٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة بلفظ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»: ١٣٣/١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٥) كما أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه ٣٥٩/٢ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث (٤٠٧) قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال: ما تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعْبَدُ.

قال صاحب المعنى: ٦٤٧/١: «ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط. فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ»، ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير، وهذا التأديب للتمارين والتعود».

(٥) انظر: (المغرب: ١١١/٢، المصباح المنير: ١٠٥/٢، مشارق الأنوار: ١٣٤/٢).

وَلْيَقُلْ: فَتَاتِي وَفَتَايَ وَغُلَامِي^(١)، وَيُقَالُ لِمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى خِدْمَةٍ: عَلَامٌ.

٤٠٤ - قوله: (فِي الْحَجِّ)، أَي فِي سُورَةِ «الْحَجِّ»^(٢).

٤٠٥ - قوله: (فَحَسَنٌ)، الْحَسَنُ: ضَيْدٌ الْقَبِيحُ، وَقَدْ حَسَنَ يَحْسُنُ

حُسْنًا فَهُوَ حَسَنٌ.

٤٠٦ - قوله: (العشاء)، هُوَ مَا يُتَعَشَّى بِهِ، وَهُوَ الْأَكْلُ عَشِيَّةً. وَفِي

الْحَدِيثِ «أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: ١٧٦٤/٤ بلفظ قريب منه باب حكم إطلاق لفظة

العبد والأمة والمولى والسيد حديث (١٣) وأحمد في المسند: ٤٤٤/٢ - ٤٩٦.

(٢) المراد: سجستان في سورة الحج. الأولى في قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ الآية: ١٨،

والثانية في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ٧٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في المواقيت: ٧٥/٢، باب السمر مع الضيف والأهل

حديث (٦٠٢)، وفي المناقب: ٥٨٦/٦ باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٨١)،

وأحمد في المسند: ١٩٧/١ - ٢٩٨.

باب: ما يُبطل الصَّلَاةَ إِذَا تَرَكَ (١) عَامِداً، أَوْ سَاهِياً

٤٠٧ - قوله: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) (٢). سُمِّيتَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا حُرِّمَ عَلَى (٤١/ب) الْمُصَلِّيِّ بِهَا مَا كَانَ/ مَبَاحاً لَهُ قَبْلَهَا، بَلْ لِيَكُونَ أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ بِهَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْمُحْرَمُ (٣)، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٤).

٤٠٨ - قوله: (أَوْ مُتَفَرِّداً)، الْمُتَفَرِّدُ: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَقَدْ انْفَرَدَ يَنْفَرِدُ انْفِرَاداً. سَهِيَ يَسْهُو سَهْواً.

٤٠٩ - قوله: (أَوْ سَاهِياً)، السَّاهِي: الذَّاهِلُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى فَاتَ (٥). فَقَدْ سَهَا يَسْهُو سَهْواً.

(١) فِي الْمَعْنَى: ٦٥٧/١: إِذَا تَرَكَ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٧٨: «هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ».

(٣) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ: ١٨٩٧/٥ مَادَّةُ حَرَمَ: «وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا يُهْتَكُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٦/١ بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ حَدِيثَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ٩/١، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ حَدِيثَ (٣)، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٠١/١ بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ حَدِيثَ (٢٧٥) وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ١٧٥/١ بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ.

(٥) وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّاهِيِّ وَالنَّاسِيِّ: بِأَنَّ النَّاسِيَّ إِذَا ذَكَرْتَهُ تَذَكَّرَ، وَالسَّاهِيَّ بِخِلَافِهِ. (المصباح: ٣١٤/١).

٤١٠ - قوله: (أو التَّسْبِيحُ)، التَّسْبِيحُ. مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا: إذا قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أو سُبْحَانَ رَبِّي، وما أشبهه، وَرَبِّمَا أُطْلِقُ التَّسْبِيحَ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ». ومنه الحديث: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى (١)»، والحديث الآخر: «أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» (٢).

٤١١ - قوله: (عَامِدًا)، الْعَامِدُ، مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلُ الشَّيْءِ، أو تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ، وَلَا نِسْيَانٍ، وَقَدْ تَعَمَّدَ يَتَعَمَّدُ تَعْمُدًا.

(١) أخرجه البخاري في التَّهَجُّدِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ: ٥٥/٣ باب مَنْ لَمْ يَصِلِ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَابْتَعَا حَدِيثَ (١١٧٧)، وَمُسَلَّمٌ بِلَفْظِهِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: ٤٩٧/١، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثَ (٧٧)، وَمَالِكٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: ١٥٢/١، باب صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثَ (٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٨٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ: ٥٧٥/٢ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ (١٠٩٨) وَمُسَلَّمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: ٤٨٧/١ باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدِيثَ (٣٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ: ٣٥٦/١، باب الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ١٣٢/٢.

باب: سَجَدَتِي السَّهُو

قال صاحب المِشَارِق: «السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ، [قِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى^(١)] النِّسْيَانِ فِيهَا، وَقِيلَ: [هُوَ^(٢)] بِمَعْنَى العَقْلَةِ^(٣)».

وقِيلَ: «النِّسْيَانُ: عَدَمُ ذِكْرٍ مَا قَدْ كَانَ مَذْكُورًا، وَالسَّهُوُ: الذُّهُولُ، وَالعَقْلَةُ عَمَّا كَانَ مَذْكُورًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(٤)».

٤١٢ - قَوْلُهُ: (فَشَكُّ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الشُّكُّ: خِلَافُ اليَقِينِ^(٥)».

وَفِي اصطِلَاحِ الأَصُولِيِّينَ: «الشُّكُّ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ»، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، فَالرَّاجِحُ «ظَنٌّ»، وَالْمَرْجُوحُ «وَهْمٌ^(٦)».

٤١٣ - قَوْلُهُ: (تَحَرَّى)، التَّحَرَّى: طَلَبُ مَا هُوَ أُخْرَى فِي عَالِبِ ظَنِّهِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا^(٧)﴾: أَي تَوَخَّوْا وَتَعَمَّدُوا.

(١) زيادة من المِشَارِق.

(٢) انظر: (المِشَارِقُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: ٢٢٩/٢).

(٣) قاله البعلبي في المِطْلَع: ص ٩٠.

(٤) انظر: (الصِّحَاحُ: ١٥٩٤/٤ مادة شُكَّ).

(٥) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التعريفات للجرجاني: ص ١٢٨، التمهيد لأبي

الخطاب: ٥٧/١، العدة لأبي يعلى: ٨٣/١، الحدود للناجي: ص ٢٩، اللمع للثبرازي:

ص ٣).

(٧) سورة الجن: ١٤.

٤١٤ - قوله: (فَبِنِي عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ)، أَي أَخَذَ وَعَمِلَ بِأَكْثَرِ وَهْمِهِ^(١).

وَالْوَهْمُ: «الْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: «الظَّنُّ» وَهَذَا غَيْرُ
اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْوَهْمُ «الْمَرْجُوحُ»، وَالرَّاجِحُ «ظَنُّ^(٢)».

٤١٥ - قوله: (فَبِنِي عَلَى الْيَقِينِ)، الْيَقِينُ: الْأَقْلُ. (٤٢/أ)

٤١٦ - قوله: (تَخَافُ)، التَّخَافُتُ: هُوَ الْإِسْرَارُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا^(٣)﴾، وَقَدْ خَافَتْ يَخَافُتُ مُخَافَتَةً.

٤١٧ - قوله: (فِي الْمَسْجِدِ)، الْمَسْجِدُ: مَعْرُوفٌ بِفَتْحِ «الْمِيمِ» وَسُكُونِ
«السَّيْنِ» وَكسْرِ «الجِيمِ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٤)﴾، وَجَمْعُهُ: مَسَاجِدُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ^(٥)﴾، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لَوْقُوعِ السُّجُودِ فِيهِ.

٤١٨ - قوله: (وَالكَلَامُ)، الْكَلَامُ هُنَا هُوَ: كُلُّ مَا تُكَلِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ
كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ. وَأَمَّا عِنْدَ النُّحَاةِ: «فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ
مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ وَأَفَادَ»، وَلَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ،
وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا يُسَمَّى تَغْرِيدَ الْأَطْيَارِ، وَصَوْتٍ

(١) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٦٦٧/١: «وَهَذَا فِي الْإِمَامِ خَاصَّةً» إِذَا شَكَ قَلَمٌ يَذَرِكُمْ صَلُّهُ دُرُورِي عَنِ
أَحَدِ رَحِمَةِ اللَّهِ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ بَيَّنَّنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُفْرَدِ سِوَاهُ» انظُر:
(المصدر السابق: ٦٦٧/١).

(٢) انظُر: (شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٥٧/١، التعريفات:
ص ٢٥٥، الحدود للبانجي: ص ٣٠).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١١٠.

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١.

(٥) سُورَةُ الْجِنِّ: ١٨.

الحيوانات، والرياح ونحوها كلاماً^(١).

* مسألة: - وإذا نسي أربع سجّاداتٍ من أربع ركعاتٍ، ودكّر وهو في التّشهد. المذهب أنّه يسجد سجدةً تُصبح له ركعةً، ويأتي بثلاث ركعاتٍ^(٢).

٤١٩ - قوله: (يَلْعَبُ)، يقال: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعْباً. قال الله عز وجل:

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ^(٣)﴾، وفي موضعٍ آخر: ﴿هَوٌّ وَلَعِبٌ^(٤)﴾. وقال تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُونَ^(٥)﴾، وقال تعالى حكايةً عن إخوة يوسف: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعِ وَيَلْعَبِ^(٦)﴾، وفي الحديث: «هلاًّ جاريةٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُك^(٧)».

وهو ضدُّ الجِدِّ.

(١) انظر: معنى الكلام والكلمة في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١١٨/٢/٢ وما بعدهما المصباح: ٢٠٠/٢).

(٢) انظر: الإيضاح للمرداوي: ١٤٢/٢، المختصر للخرقي: ص ٢٨، الرويتين والوجهين: ١٤٥/١، قال في المني: ٦٩٠/١: «هذه المسألة مبنية على أنّ مَنْ ترك رُكناً من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها... ثم قال: وفيه رواية أخرى عن أحمد أنّ صلاته تَبْطُلُ وَيَتَدَبَّأُ، لأن هذا يؤدي إلى أن يكون مُتْلَعِباً بصلاته، ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فإن بين التَّحْرِيمِ والرُّكْعَةِ الْمُتَعَدِّ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِأَغْيَةِ».

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٤.

(٥) سورة الزخرف: ٨٣.

(٦) سورة يوسف: ١٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٠/٤ باب شراء الدواب والحمير حديث (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٧/٢، باب استحباب نكاح البكر حديث (٥٦) وأبو داود في النكاح: ٢٢٠/٢ باب في تزويج الأبكار حديث (٢٠٤٨)، والنسائي في النكاح: ٥١/٦، باب نكاح الأبكار، وابن ماجه في النكاح: ٥٩٨/١، باب تزويج الأبكار حديث (١٨٦٠)، والدارمي في النكاح: ١٤٦/٢، باب في تزويج الأبكار.

٤٢٠ - قوله: (فَيَسْجُدُ)، يجوز فَيَسْجُدُ بالفتح، والضم، /، وَمَنْ زَادَ (٤٢/ب) بعدها «مَعَهُ» فَإِنَّ الْأَفْصَحَ إِذَا الضَّمُّ.

٤٢١ - قوله: (خَاصَةً)، الْخَاصَّةُ: ضِدُّ الْعَامَّةِ، وَيُقَالُ: هَذَا لِفُلَانٍ خَاصَّةً: أَي لَا يُشَارِكُ فِيهِ.

وقوله: (إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً): أَي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

٤٢٢ - قوله: (لِصَلْحَةٍ)، الْمَصْلَحَةُ: فِعْلُ الْأَصْلَحِ، وَقَدْ صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، فَهُوَ صَالِحٌ: أَي لَمْ يَفْسُدْ.

(١) فَإِنَّ الْإِمَامَ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ إِذَا نَكَلَّمَ لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقَمِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: إِنْ الصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حَدِيثِ «ذِي الْيَدَيْنِ». وَقَالَ قَوْمٌ فِي رَوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ، قَالُوا: لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ. انظُرْ: (الْمَغْنِيِّ: ٧٠٤/١).

باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

النَّجَاسَةُ: أعيانٌ مستقدرةٌ شرعاً بِمَنَعِ الْمَكْلُوفِ مِنْ اسْتِصْحَاحِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وقيل: أعيانٌ مستقدرةٌ شرعاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ^(١).
٤٢٣ - قوله: (وغير ذلك) «غير» مجرورة معطوفة على «الصلاة»، أو على «النجاسة» وكلاهما مجرور. «الصلاة»: مجرورة بالإضافة، و«النجاسة»: مجرورة. بحرف الجرّ.

فإن قلنا: العطف على «الصلاة»، فالتقدير: «باب الصلاة بالنجاسة، وحكمُ النجاسة في غير الصلاة، وما هو نجس، وغسل النجاسة»، لأنه ذكر بعض هذه الأحكام في هذا الباب.

وإن قلنا: العطف على «النجاسة». فالتقدير: «باب الصلاة بالنجاسة، وغير النجاسة بما يشابه النجاسة، وهو الصلاة في الحش، والحمام، وأعطان الإبل ونحو ذلك».

٤٢٤ - قوله: (المقبرة)، بتثنية «الباء» ذكرها ابن مالك في «مثلته»^(٢).

(١) سبق تعريف النجاسة من المصنف بمثل هذا في: ص ٥١.

(٢) لم أعر عليها في المثلث بعد البحث فيه. والله أعلم.

قال الجوهري: «والمقبرة، [والمقبرة]»^(١) بفتح «الباء» وضمها: واحدة

المقابر. وقد جاء في الشعر المقيّم/ قال الشاعر: ^(٢)

لِكُلِّ أَناسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقَبُصُونَ وَالقُبُورَ تَزِيدُ

وَقَبْرَتُ المِيتِ [أَقْبَرُهُ قَبْرًا]^(٣): أَي دَفَنَتْهُ، وَأَقْبَرَتْهُ: [أَي]^(٤) أَمَرْتُ

بَدْفِنِهِ^(٥)»^(٦).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٧). وقال صاحب «المطلع»:

«وَمَقْبَرَةٌ بفتح «الباء»: القياس، والضمُّ: المشهور، والكسر: قليل، قال:

وكلُّ ما كثر في مكانٍ جاز أن يُبَيَّنَّ من اسمه «مفعلة» كقولهم: أرضٌ مَسْبَعَةٌ،

لَمَّا كَثُرَ فِيهَا السُّبَاعُ، ومَذَابَةٌ لَمَّا كَثُرَ فِيهَا الذِّئَابُ،^(٨) وَمَسْبَعَةٌ، لَمَّا كَثُرَ فِيهَا

السُّعْبُ»^(٩).

٤٣٥ - قوله: (أو الحش)، بفتح «الحاء» وضمها: البستان، والحش

أيضاً بفتح «الحاء» وضمها: المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في

البساتين، وهي الحشوش، فُسِّمَتِ الأَخْلِيَّةُ فِي الحَصْرِ: حُشُوشاً لِذَلِكَ^(١٠)!

(١) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٢) في الصحاح: وقال عبدالله بن نعلبة الحنفي.

(٣، ٤) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٥) في الصحاح: بأن يُقْبَر.

(٦) انظر: (الصحاح: ٧٨٤/٢ مادة قبر).

(٧) سورة عيسى: ٢١.

(٨) ساقطة من المطبع.

(٩) انظر: (المطلع: ص ٦٥).

(١٠) كان في المعنى: ٧١٧/١: «فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه، لأنه إذا منع من الصلاة

في هذه المواضع لكونها مظاناً للنجاسة، فالحش معدٌ للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالتحريم

فيه».

٤٢٦ - قوله: (أو الحَمَامُ)، قال الجوهري: «والحمام مُشَدِّدٌ وَاحِدٌ»^(١)
 الحَمَامَاتُ الْمَبْنِيَّةُ»^(٢). وفي الحديث: «من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
 ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَيْتَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
 إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(٣)، وفي الحديث: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامَ»^(٤)، وربما
 جُمِعَ عَلَى حَمَامِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ مَكَانِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ.

٤٢٧ - قوله: (أو أعطان الإبل)، واحدها: عَطَنَ بفتح «العين»
 و«الطاء» قال: / الجوهري: «وَالْعَطَنُ وَالْمَعَطَنُ: وَاحِدُ الْأَعْطَانِ، وَالْمَعَاظِنُ،
 وَهِيَ مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِتَشْرَبَ عَلَلًا بَعْدَ تَهْلٍ، فَإِذَا اسْتَوَقَّتْ رُدَّتْ إِلَى
 الْمِرَاعِي»^(٥) [وَالْأَطْمَاءُ]^(٦)، وَعَطَنَتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ تَعَطِنٌ وَتَعَطُنٌ عَطُونًا: إِذَا
 رَوَيْتْ، ثُمَّ بَرَكَتْ»^(٧).

وقال ابن فارس: «أعطان الإبل: ما حوّل الحوض والبئر من مبارك

(١) في الأصل: أحد.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٩٠٧/٥ مادة حم).

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب بنحوه: ١١٣/٥ باب ما جاء في دخول الحمام حديث (٢٨٠١) والنسائي في الفسل: ١٦٣/١ باب الرخصة في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب بلفظ قريب منه: ٢ / ١٢٣٣ باب دخول الحمام حديث (٤٧٤٨)، وأحمد في المسند: ٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحيى بن عبيدالله موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال السخاوي في «المقاصد»: ص ٤٤٩، ويحيى ضعيف. وكذا قال العجلوني في «كشف الخفاء»: ٢/٤٤٥، وصاحب «التمييز»: ص ١٧٩، والزرقياني: في «مختصر المقاصد»: ص ٣٠٧، وللحديث روايات أخرى بالفاظ مختلفة ذكر معظمها الميثمي في «الزواجر»: ١/١٢٩.

(٥) في الأصل: المرعي.

(٦) زيادة من الصحاح.

(٧) انظر: (الصحاح: ٢١٦٥/٦ مادة عطن).

الإبل، ثم تُوَسَّع في ذلك فصار أيضاً اسماً لِمَا يُقِيم فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ»^(١).

٤٢٨ - قوله: (أَوْ قَيْحاً)، الْقَيْحُ: «الْمِدَّةُ [التي لَا يَحْأَلُطُهَا دَمٌ]»^(٢) قاله

صاحب^(٣) «المطلع»، وقد فَاحَ الْجُرْحُ وَنَحْوَهُ يَقِيحُ قَيْحاً.

٤٢٩ - قوله: (يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ)، وقد فَحَشَ الشَّيْءُ يَفْحُشُ فُحْشاً،

فهو فَاحِشٌ إِذَا اسْتَفْتَحَ.

٤٣٠ - قوله: (فِي الْقَلْبِ)، الْقَلْبُ معروفٌ أَحَدُ الْقُلُوبِ. وفي

الحديث: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(٤)، وفي الحديث: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٥).

وفي الحديث: «مَا مِنْ قَلْبٍ»^(٦)، وقال بعضهم^(٧):

وما سمي الإنسان إلا لئنيانه ولا القلب إلا أنه يتقلب

(١) انظر (الحلية: ص ٨٢).

(٢) زيادة من المطع يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد: ٣٧٧/١٣ باب مقلب القلوب حديث (٧٣٩١)، والنسائي في الإيمان والنذور باب الحلف بِمُضْرَفِ الْقُلُوبِ، وابن ماجه في الكفارات: ٦٧٧/١ باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها حديث (٢٠٩٢)، والدارمي في النذور: ١٨٧/٢ باب بأي أسما الله حلفت لزمك، ومالك في النذور والإيمان: ٤٨٠/٢ باب جامع الإيمان حديث (١٥) وأحمد في المسند: ٢٦/٢ - ٦٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١٢٦/١ باب فضل من استبرا لدينه حديث (٥٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢١٩/٣ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث (١٠٧)، وابن ماجه في الفتن: ١٣١٨/٢ باب الوقوف عتة الشبهات، حديث (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع: ٢٤٥/٢ باب في الحلال بين والحرام بين. وأحمد في المسند: ٢٧٠/٤.

(٦) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة: ٧٢/١، باب فيما أنكرت الجهة حديث (١٩٩) وأحمد في المسند: ١٨٢/٤.

(٧) انظر: (المخلاة للعاملي: ص ١٢٢).

٤٣١ - قوله: (أَوْ الْبَهِيمَةَ)، سُمِّيَتْ بِهَيْمَةً، لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ^(١)، وَجَمَعُهَا:

بَهَائِمٌ.

٤٣٢ - قوله: (فَإِنَّهُ يُرْشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، يُقَالُ: رَشَّ الْمَاءَ يُرْشُهُ رَشًّا: إِذَا

نَضَحَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَصُبَّهُ صَبًّا.

٤٣٣ - قوله: (ذَلُّوا)، الذَّلُّوا أَحَدَ الذَّلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْسَلُوا

وَارِدَهُمْ فَأَذَلُّوا ذَلُّوا﴾^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَلُّوا مِنْ

مَاءٍ»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «بَدَلُوا بِكِرَّةٍ...»^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ: «فِيكَون ذَلُّوا فِيهَا

كِدْلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ»^(٥)، وَسُمِّيَ ذَلُّوا لِتَدَلِّيهِ، وَقَدْ تَدَلَّى: إِذَا نَزَلَ.

بَشْرَةَ

(١) وقيل: «كل ما استبهم عن الكلام». قاله القاضي عياض في: (المشارق: ١٠٢/١).

(٢) سورة يوسف: ١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة: ١٠٣/١، باب الأرض يصيبها بؤل بلفظ: «صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا

مِنْ مَاءٍ» حديث (٣٨٠).

وَالسَّجْلُ: الذَّلُّوا الْمَلَأَى مَاءً. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (النهاية: ٣٤٤/٢)، وَالزُّخْرِيُّ فِي: (الفائق:

١٥٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٤١/٧، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حديث (٣٦٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٣٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة: ٢٩/٥، باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا

كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ: ٦٢٧/٥، باب فِي مَنَاقِبِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ (٣٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَحْبَاسِ: ١٩٦/٦، باب وَقَفَ الْمَسَاجِدُ، وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ: ٧٥/١.

باب: الساعات التي تُهَي عن الصلَاة فيها

السَّاعَات: جمعُ ساعة. قال الله عزَّ وجلَّ: «إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١).
وفي الحديث: «وكانت ساعة لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها»^(٢)، وفي الحديث:
«في ساعةٍ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»^(٣)، وفي الحديث في حُطْبَةِ عُمَرَ: «أَيُّ سَاعَةٍ
هذه»^(٤).

(الفَوَائِد): جمع فَائِدَة، وهي الصَّلَاة التي فَات وَقْتُهَا.

٤٣٤ - قوله: (لِلطَّوَّافِ)، الطَّوَّاف مصدر: طَافَ يَطُوفُ طَوَّافًا^(٥)، وهو

(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: ٥٠/٣، باب التطوع بعد المكتوبة حديث (١١٧٣) وفي باب
الركعتين قبل الظهر حديث (١١٨٠).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦٨/٣، باب
مسجد قُبَاء حديث (١١٩٢)، وأبو داود في المناسك: ١٨٠/٢، باب الطواف بعد العصر
حديث (١٨٩٤)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٩٨/١، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة
في كُلِّ وقت حديث (١٢٥٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٣٥٦/٢، باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث
(٨٧٨)، ومسلم في الجمعة: ٥٨٠/٢، باب حدثني حرملة بن يحيى، حديث (٣)،
والترمذي في الجمعة: ٣٦٦/٢، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث (٤٩٤)،
ومالئمة في الجمعة: ١٠١/١، باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٣)، وأحمد في
المستد: ٤٥١/٥، ٩٤/٦.

(٥) وطوفاً، وطوفاناً كلها بمعنى قاله الجوهري في: (الصحيح: ١٣٩٦/٤ مادة طوف).

الدَّوْرَانِ حَوْلَ الشَّيْءِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَطَّهَرُ يَبْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). وفي الحديث: «أن عليه السلام طَافَ وهو رَاكِبٌ»^(٣)، وفي الحديث: «أنه عليه السلام اشْتَرَى من جَابِرٍ بَعيراً وذكر فيه أَنَّهُ جَعَلَ يَطِيفُ بِهِ»^(٤)، وفي الحديث: «أنه طَافَ في نَحْلِ جَابِرٍ»^(٥)، وفي الحديث: «أنه كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٦)، ثم اسْتُعْمِلَ لِلطَّوْافِ بِالْبَيْتِ.

٤٣٥ - قوله: (على الجَنَائِزِ)، جَمْعُ جَنَازَةٍ.

٤٣٦ - قوله: (مَثْنَى مَثْنَى)، غير مَضْرُوفٍ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ، والمعنى:

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحج: ٤٩٠/٣، باب المريض يطوف راكباً بلفظ: «وهو على بعيره حديث (١٦٣٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٦/٢، باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (٢٥٣)، وأبو داود في المناسك: ١٧٦/٢، باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧)، والترمذي في الحج: ٢١٨/٣، باب ما جاء في الطواف راكباً حديث (٨٦٥)، والنسائي في المساجد: ٣٦/٢، باب إدخال البعير المسجد، وابن ماجه في المناسك: ٩٨٣/٢، باب من استلم الركن بمحجنه حديث (٢٩٤٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦٥/٦، باب مَنْ ضرب دابة غيره في الغزو حديث (٢٨٦١)، وفي المظالم: ١١٧/٥، باب مَنْ عقل بعيره على البلاد، أو باب المسجد حديث (٢٤٧٠)، وأحمد في المسند: ٣٧٣/٣.

(٥) لم أقف للحديث على تحريج. والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٦/١، باب إذا جامع ثم عاد بلفظ: «كان يدور على نساءه»: حديث (٢٦٨) وهو عنده في النسل كذلك: ٣٩١/١، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره حديث (٢٨٤)، ومسلم في الحيض: ٢٤٩/١، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث (٢٨)، والترمذي في الطهارة: ٢٥٩/١، باب ما جاء في الرجل يطوف على نساءه في غسل واحد حديث (١٤٠)، وابن ماجه في الطهارة: ١٩٤/١، باب فيمن يتغسل عند كل واحدة غسلاً حديث (٥٩٠).

يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١)، وَقَالَ:
﴿أُولَىٰ أُجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) أَي اثْنَيْنِ، وَثُلَاثٍ، وَأَرْبَعٍ، وَلَا تُجَاوِزُ
الْعَرَبَ رُبَاعٍ، قُلْتُ: بَلْ جَاوَزَتْهُ.

قال الشاعر^(٣):

أَحَادٌ أَمْ سُدَّاسٌ فِي أَحَادٍ لِيُثَلِّتَنَا الْمُنُوطَةَ بِالتَّنَادِ

٤٣٧ - قوله: (وَيُبَاحُ)، الْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ، وَيُقَالُ:

مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ.

٤٣٨ - قوله: (وَالْمَرِيضُ)، الْمَرِيضُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الْمَرَضُ.

٤٣٩ - قوله: / (فَنَائِمٌ)، النَّائِمُ: الْمَضْطَجِعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُصُولُ (٤٤/ب)

النَّوْمُ^(٤).

٤٤٠ - قوله: (وَالْوَتْرُ)، الْوَتْرُ: هُوَ الْفَرْدُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ

وَتْرًا»^(٦)، وَفِيهِ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٧).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فاطر: ١.

(٣) هو التنبي وقد سبق تخريج البيت في: ص ١٤٥.

(٤) قال الشيخ في المعنى: ٧٧٩/١: «سَمَاءُ نَائِمًا، لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ»، وَقَدْ جَاءَ بِمِثْلِ هَذِهِ

السَّمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: ٥٨٤/٢ بَابِ

صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِرَقْمِ (١١١٥) «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ

نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(٥) سورة الفجر: ٣.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَتْرِ: ٤٨٨/٢ بَابِ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتْرًا - حَدِيثُ (٩٩٨) وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ: ٢٠/٢ - ١٠٢.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَضُوءِ: ٢٦٢/١ بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَضُوءِ حَدِيثُ (١٦١) وَمُسْلِمٌ فِي =

٤٤١ - قوله: (يَقْنُتُ): أي يَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ (١). وَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ،
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقْتِنِي﴾ (٢)، ﴿وَالْقَائِنِينَ﴾ (٣).

٤٤٢ - قوله: (مَفْصُولَةٌ)، الْمَفْصُولُ: الْبَائِنُ مِنْ غَيْرِهِ، الْمُخْتَلِطُ بِهِ، وَقَدْ
انْفَصَلَ: أَي بَانَ، يُنْفَصِلُ انْفِصَالًا، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ.

٤٤٣ - قوله: (وَقِيَامٌ)، المراد بِالْقِيَامِ: الصَّلَاةُ. قال الله عزَّ وجلَّ:
﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤).

٤٤٤ - قوله: (شَهْرٌ)، سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا، لِاشْتِهَارِهِ، وَجَمْعُهُ: أَشْهُرٌ
وَشُهُورٌ.

٤٤٥ - قوله (رَمَضَانَ)، هو الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ

= الطهارة: ٢١٢/١ باب الإيتار في الاستنثار والاستجار حديث (٢٢) وأبو داود في الطهارة:
٩/١ باب الاستار في الخلاء حديث (٣٥)، والدارمي في الطهارة: ١٦٩/١ باب التستر عند
قضاء الحاجة، والنسائي في الطهارة: ٥٧/١ باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة:
١٢١/١ باب الارتياح للغائط والبول حديث (٣٣٧) ومالك في الطهارة: ١٩/١ باب العمل
في الوضوء حديث (٣).

(١) قال في المغني: ٧٨٥/١: «ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي
الله عنها قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،
وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ
تَقْضِيهِ وَلَا يَقْضِيهِ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مَنْزِلٌ مِنْكَ إِلَّا بَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» أخرجه بهذا اللفظ
الترمذي في الوتر ٣٢٨/٢ باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (٤٦٤) قال أبو عيسى:
«ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا».

(٢) سورة آل عمران: ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٤) سورة المزمل: ١.

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(١)، وقال عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ
رَمَضَانُ...»^(٢).

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ. قِيلَ: لَا عَن سَبَبٍ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَضَعُوا أَسْمَاءَ
الشُّهُورِ، كَانَ فِي شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ وَالْحَرِّ فَسُمِّيَ رَمَضَانًا^(٣). وَقِيلَ: رَمَضَانُ:
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١١٢/٤ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان
حديث (١٨٩٩)، ومسلم في الصيام: ٧٥٨/٢ باب فضل شهر رمضان، حديث (١) ومالك
في الصيام: ٣١١/١ باب جامع الصيام حديث(٥٩).

(٣) هذا قول عامة أهل اللغة. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، تفسير ابن عطية:
١١٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١، مفردات الراغب: ص ٢٠٣)، قال ابن
عطية في تفسيره: ١١٠/٢: «وكان اسمه قبل ذلك نابتقا».

(٤) أخرج الطبري في تفسيره: ١٤٤/٢ عن مجاهد أنه كره أن يقال: «رمضان» ويقال: لعله اسم
من أسماء الله. لكن نقول كما قال الله: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، كما أخرج ابن كثير في تفسيره:
٣١٠/١ عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى،
ولكن قولوا: «شهر رمضان» قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو
ذلك، ورتخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت، والحديث ضعيف، بل قيل: موضوع. انظر:
(تفسير ابن كثير: ٣١٠/١، اللآلئ للسيوطي: ٩٧/٢، تنزيه الشريعة: ١٥٣/٢).

قال الخطابي في شأن الدعاء له: ص ١١٠، «وهذا شيء لا أعرف له وجهاً بحال، وأنا
أرغب عنه ولا أقول به» وإلى هذا انتهر البخاري في كتابه (الصحيح: ١١٢/٤، مع فتح
الباري) فقال: «باب يقال: رمضان» وساق أحاديث في ذلك منها: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَإِحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ونحو ذلك.

وقد حكى النووي عن الواحدي أقوالاً أخرى في معنى اشتقاق «رمضان» انظرها في (تهذيب
الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١ - ١٢٧).

باب: الإمامة

مصدر أم يُؤم إمامة: وهي إمام، إمامة الصلاة، وإمام، إمامة الحكم، وهي الخلافة، وإمام إمامة الدين، وهي الفقه^(١).

٤٤٦ - قوله: (أقرؤهم)، قيل: كثرة^(٢)، وقيل: جودة.

٤٤٧ - قوله: (فأفقههم)، الأفقه: من عرف في الفقه أكثر من غيره، وقد فقه، ويفقه ففها، فهو فقيه. والفقيه: من عرف جملة غالبية^(٣)، وقيل: كثيرة، وقيل: ألف مسألة، وقيل: خمسين مسألة عن أبحاثها التفصيلية.

٤٤٨ - قوله: (فأسئهم)/، أي: أكبرهم سناً^(٤). (أ/٤٥)

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المعاني الثلاثة في موضع قد سبق. والمقصود هنا: المعنى الأول وهو إمامة الصلاة لا غير.

(٢) وهذا إذا كان أحدهما أكثر حفظاً للقرآن من الآخر في الجملة، وكانت الجودة مشتركة بينهما. أما إن تساوى في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أكثر حفظاً، والآخر أقل حفظاً وأجود قراءة، فهو أولى، لأنه أعظم أجراً في قراءته. انظر: (المعنى: ١٨/٢).

(٣) أي: كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٤) وذلك عند استوائهم في القراءة والفقه، قال النجدي في حاشية الروض: ٢٩٩/١: «لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يرجع إليها». وكذلك لحديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في الأذان: ١٧٠/٢ باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم حديث (٦٨٥)، قال عليه السلام: «وليؤمكم أكبركم».

٤٤٩ - قوله: (أَشْرَفُهُمْ)، قيل: أي أَعْلَاهُمْ نَسَباً، وقيل: وَقَدْرًا،
وقيل: هو الْقُرَشِيُّ^(١).

٤٥٠ - قوله: (فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)، هو أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ بِالهِجْرَةِ مِنْ
دار الحرب إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ^(٢). قال الجوهري: «الهِجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ^(٣)،
وقد هَجَرَ هَجْرًا، وَهَجْرَانًا، وَالاسْمُ: الْهِجْرَةُ - وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى
أَرْضٍ: [تَرَكَ الْأَوَّلَى لِلثَّانِيَةِ]»^(٤) قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا^(٥)﴾، وفي الحديث: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى
مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٦).

٤٥١ - قوله: (يُعْلِنُ)، الْإِعْلَانُ: ضِدُّ الْإِخْفَاءِ، وَقَدْ أُعْلِنَ يُعْلِنُ

(١) والقُرشي: هو أعلى الناس نَسَبًا وَقَدْرًا، ويقدم بنو هاشم على سائر قريش إِنْحَاقًا لِلْإِمَامَةِ
الصُّنْرَى بِالْكُبْرَى. انظر: (المغني: ٢٠/٢، حاشية الروض: ٢٩٩/١)، ولقوله عليه السلام
في الحديث الذي أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب بلاغًا، وابن عدي عن أبي
هريرة، والطبراني عن عبدالله بن السائب، والبخاري عن علي رضي الله عنه: «قَدَّمُوا بُرَيْسًا وَلَا
تَقَدَّمُوا...» انظر: (فيض القدير: ٥١٢/٤).

(٢) قال الشيخ في المغني: ٢٠/٢: «وهذا كُلُّهُ تقديم استعجاب، لا لتقديم اشتراط ولا إيجاب، لا
نعلم فيه خلافاً، فلو قَدَّمَ الْمُفْضُولُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ هَذَا أَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ».

(٣) كذا في الصحاح، وفي الأصل: الأصل، وهو تصحيف.

(٤) زيادة من الصحاح. وانظر (الصحاح: ٨٥١/٢ مادة هجر).

(٥) سورة النساء: ١٠٠.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان: ١٣٥/١، باب ما جاء أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ حَدِيثٌ (٥٤)،
ومسلم في الإمارة: ١٥١٥/٣، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» حَدِيثٌ (١٥٥)، وأبو
داود في الصلاة: ٢٦٢/٢، باب فيما عني به الطلاق والنيات حَدِيثٌ (٢٢٠١)، والترمذي في
فضائل الجهاد: ١٨٠/٤، باب ما جاء فيمن يقاتل رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا حَدِيثٌ (١٦٤٧)، والنسائي في
الطهارة: ٥١/١، باب النية في الوضوء، وابن ماجه في الزهد: ١٤١٣/٢، باب النية
حَدِيثٌ (٤٢٢٧).

إِعْلَانًا. وفي الحديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)، وفيه: لا، يَنْكحُ امْرَأَةً أَعْلَنْتَ»^(٢).

٤٥٢ - قوله: (بِبِدْعَةٍ)، البِدْعَةُ: ما عُيِّلَ علي عَيْرِ مِثَالِ سَبَقِ^(٣)، ومنها الْمَذْمُومُ كَالرَّفْضِ، وَالإِزْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا الْمَحْمُودُ. قال عمر حين جمع النَّاسَ فِي التَّرَاوِيحِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «يُعَمَّ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٤)، ثُمَّ صَارَتِ الْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ: «الْمَذَاهِبُ الْمَخَالِفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ».

٤٥٣ - قوله: (أَوْ يَسْكُرُنَّ)، سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا، إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ، فَهُوَ سَكْرَانٌ وَجَمْعُهُ: سُكَارَى، بِضَمِّ «السِّينِ» وَفَتْحِهَا، وَسَكْرَى^(٥). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٦) قال البخاري: «هُوَ مَا حُرِّمَ [مِنْ تَمْرِيهَا]^(٧)»^(٨)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَسْرِى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِعَالِمِينَ﴾.

(١) أخرجه الترمذي في النكاح: ٣/٣٩٨ باب ما جاء في إعلان النكاح حديث (١٠٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. كما أخرجه ابن ماجه في النكاح: ٦١١/١ باب إعلان النكاح حديث (١٨٩٥)، قال في الزوائد: ١٠٥/٢: «في استناذه خالد ابن الياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف» كما أخرجه أحمد في المسند: ٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في التمني: ١٣/٢٢٤ باب ما يجوز من اللؤ حديث (٧٢٣٨) ومسلم في اللعان: ٢/١١٤٥ باب حدثنا عمر والناقد حديث (١٣)، وابن ماجه في الحدود: ٢/٨٥٥ باب من أظهر الفاحشة حديث (٢٥٦٠)، وأحمد في المسند: ١/٣٣٦.

(٣) هذا في اللغة. أما في اصطلاح الشرع: «هي فِعْلٌ مَا لَمْ يُعْهَدِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». انظر: (قواعد الأحكام للعر بن عيد السلام: ٢/٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٢٢).

ص ٦٧٣

(٤) أخرجه البخاري في التراويح: ٤/٢٥٠ باب فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠) ومالك في الصلاة في رمضان: ١/١١٤ باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٣).

(٥) انظر: (المصباح للجوهري: ٢/٦٨٧ مادة سكر).

(٦) سورة النحل: ٦٧.

(٧) زيادة من صحيح البخاري يقتضيها السياق.

(٨) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٨/٣٨٤).

يُسْكَازِي»^(١) وَقَرِيءٌ سَكْرِي^(٢). ﴿وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾^(٣)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ: (٤٥/ب)
 «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

٤٥٤ - قَوْلُهُ: (وَأَمَامَةُ الْعَبْدِ)، الْعَبْدُ هُوَ: الرَّقِيقُ، وَجَمْعُهُ: عِبِيدٌ. وَأَمَّا
 الْعِبَادُ فَهَمُ: الْخَلْقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ)^(٦).

٤٥٥ - قَوْلُهُ: (وَإِنْ أُمَّ أُمِّي أُمَّيًّا)، الْأُمِّيُّ، قِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ، إِذِ
 النِّسَاءُ فِي الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ لَا يَقْرَأْنَ، وَلَا يَكْتُبْنَ، فَلَمَّا كَانَ الْإِبْنُ بِصِفَاتِهِنَّ
 نُسِبَ إِلَيْهِنَّ^(٧). وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّغِيرِ قُرْبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأُمِّ، إِذْ هُوَ فِي
 تِلْكَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا^(٨)، وَقِيلَ: إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ^(٩)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّا

(١) سورة الحج: ٢.

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وهي بفتح «السين» واسكان «الكاف» من غير «الف»
 فيها، وقرا الباقون بضم «السين» وفتح «الكاف» و«الف» بعدها. انظر: (النشر في
 القراءات العشر: ٣٢٥/٢).

(٣) سورة الحج: ٢.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٢٤/١٠ باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» حديث
 (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة: ١٥٨٧/٣، باب بيان أن كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَأَنَّ كُلَّ حَرَامٍ حَرَامٌ
 حديث (٧٣)، وأبو داود في الأشربة: ٣٢٧/٣ باب النهي عن المسكر حديث (٣٦٧٩)،
 والترمذي في الأشربة: ٢٩١/٤ باب ما جاء كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حديث (١٨٦٤)، وابن ماجه
 في الأشربة: ١١٢٣/٢ باب كلُّ مسكر حرام (٣٣٨٧).

(٦) سورة الفرقان: ٦٣.

(٧) قال هذا القاضي عياض في: (المشارك: ٣٨/١)، والزخشي في: (الفاثق: ٥٦/١).

(٨) قال هذا المهروي، وعزاه البعلي للقاضي عياض. انظر: (الغريين: ٩٠/١). المطلع: ص
 (١٠٠).

(٩) انظر: (الغريين: ٨٩/١)، الفائق للمؤرخي: ٥٦/١، النهاية: ٦٨/١.

أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»^(١)، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾^(٢).

قال الجوهري: «وأصل الأُمَّ: أُمَّةٌ، ولذلك تُجْمَعُ على أُمَّهَاتٍ. وقال بعضهم: الأُمَّهَاتُ للنَّاسِ. والأُمَّاتُ: لِلنِّهَائِمِ^(٣)». والمرادُ بِالْأُمِّيِّ هُنَا: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُجِلُّ الْمَعْنَى، أَوْ يَدْعَمُ حَرْفًا لَا يَدْعَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا لَا يُبَدِّلُ^(٤).

٤٥٦ - قوله: (وقارِئًا)، القاريُّ: مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

٤٥٧ - قوله: (أَوْ حُشِّي)، الحُشِّي أَحَدُ: حُشَانِي، وَهُوَ مَنْ لَهُ فَرْجُ امْرَأَةٍ وَذَكَرَ رَجُلٍ، فَإِنَّمَا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ رَجُلًا يَبُولُهُ مِنْ ذَكَرِهِ، وَنَبَاتٍ لِحَيْتِهِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٤٦/أ) وَإِنَّمَا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ امْرَأَةً يَبُولُهُ مِنْ فَرْجِهِ، وَحَيْضُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُشْكَلَ يَبُولُهُ مِنْهُمَا، وَعَدَمَ ظُهُورِ عَلَامَةِ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ فِيهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصوم: ١٢٦/٤ باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» حديث (١٩١٣)، ومسلم في الصيام: ٧٦١/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٥)، وأبو داود في الصوم: ٢٩٦/٢ باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث (٢٣١٩)، والنسائي في الصوم: ١١٣/٢ باب ذكر الاختلاف على إسماعيل من خبر سعد بن مالك فيه، وأحمد في المسند: ١٢٢/٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٨٦٣/٥ مادة أسم).

(٤) قال الشيخ في المعنى: ٣١/٢: «ولذلك خص الحرفي القاريء بالإعادة فيسا إذا أم أُمِّيًّا وقارِئًا».

(٥) وتُعَادُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْحُشِيِّ الْمَشْكَلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً، وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَهُ امْرَأَةٌ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا. انظر: (المعنى: ٣٣/١).

٤٥٨ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ)، «ذو»: إِنْ كَانَتْ
بِمَعْنَى «صَاحِبٍ» أُعْرِبَتْ بِالْحُرُوفِ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ. فقيل: هذا ذُو مَالٍ،
وَرَأَيْتُ ذَا مَالٍ، ومررتُ بِذِي مَالٍ. وَإِلَّا بُيِّنَتْ عَلَى الضَّمِّ^(١). كما قال
الشاعر^(٢):

فِيَانِ الْمَاءِ مَاءُ أَبِي وَجَدِي وَيُسْرِي ذُو حَفْرَتُ وَدُو طَوِيْتُ

وقال آخر^(٣):

فَحَسْبِي مَنْ ذُو عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا

وروي: مَنْ ذِي عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا.

قال الجوهري: «وَالسُّلْطَانُ: الْوَالِي»^(٤)، وقال صاحب «الْمُسْتَوْعَبِ» هو
الإمام والقاضي [أولَى مَنْ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ: هُمَا أَوْلَى مِنْهُ]^(٥) وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ
نَوَابِهِ»^(٦).

٤٥٩ - قوله: (إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)، الاتصال: عَدَمُ الْقَطْعِ، يعني:

-
- (١) فتكون «ذوه» هنا اسم مَوْصُولٍ - بمعنى «الذي» أو «التي» مبني على الضَّمِّ، وقد تُعْرَبُ.
(٢) هو سنان بن الفعل الطائي. انظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٥٩١/٢ وفي الخزانة
للبيدائي: ٣٤/٦. فَإِنَّ الْبَيْرُ بَيْتُ أَبِي وَجَدِي.
(٣) هو الشاعر الإسلامي منظور بن سُحَيْمِ القمسي. والشطر الأول منه: فَأَمَّا كِرَامٌ مُوْبِرُونَ
لَفَيْتُهُمْ. انظر: الدرر للشنقيطي: ٥٩/١.
(٤) انظر: (الصحاح: ١١٣٣/٣ مادة سلط).
(٥) زيادة من المستوعب يقتضيها السياق.
(٦) انظر: (المستوعب للسامري: ١٧٩/١ - ١٨٠ ب).

لأ يكون بعضهم بعيداً قيل: عُرْفاً^(١)، وقيل: ثلاثة أذرع^(٢)، وقيل: أن لا يكون بين الصَّفَيْنِ مُتَّسِعٍ لِصَفِّ آخِرِ^(٣).

٤٦٠ - قوله: (أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ)، أي: مكانه أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِهِ، والمرادُ به: عَلُوّاً كَثِيراً فَيُكْرَهُ. وظاهر كلام الخِرَقِيِّ يَحْرَمُ^(٤).

والعُلُوُّ الكَثِيرُ، قيل: ذِرَاعٌ^(٥)، وقيل: قامَةُ الْمَأْمُومِ وَيَتَوَجَّسُّ الْعُرْفُ^(٦).

٤٦١ - قوله: (إِمَامُ الْحَيِّ)، قال عياض: «الْحَيُّ: اسْمٌ لِنَزْلِ الْقَبِيلَةِ^(٧) (٤٦/ب) سُمِّيَتْ بِهِ»/ ^(٨) لَأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحَيِّ بَعْضاً.

٤٦٢ - قوله: (صَلُّوا مِنْ وَرَائِهِ جُلُوساً)، ويجوز: «صَلُّ مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوساً»^(٩).

٤٦٣ - قوله: (اِعْتَلَّ)، أي: صَارَ دَا عِلَّةً.

(١) قطع بهذا في الكافي: ١٩٣/١، والمدعي: ٨٩/٢، وهو ظاهر كلام صاحب المحرر: ١٢١/١، قال في المغني: ٣٩/٢: «والتَّحْيِيدَاتُ بآئِهَا التَّوْقِيفُ، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصّاً نَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا إِجْمَاعاً نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْتَفَرُّقِ، وَالْإِخْرَازِ».

(٢) ذكر هذا القول صاحب «التلخيص» والرعاية». انظر: (النكت والفوائد السنية لابن مفلح: ١٢١/١).

(٣) هذا اختيار المجدد بن تيمية في «شرح الهداية» ذكره صاحب (النكت والفوائد: ١٢١/١).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٣١).

(٥) هذا عند القاضي أبي الحسين. قاله في المدعي: ٩١/٢، ونص عليه البهوتي في: (كشف القناع: ٤٩٣/١).

(٦) نه في المدعي: ٩١/٢ إلى أبي المعالي بن المنجا.

(٧) في المشارق: هو منازل قبائلها.

(٨) انظر: (المشارق: ٢١٩/١).

(٩) كذا في المختصر: ص ٣٢، والمغني: ٤٧/٢.

٤٦٤ - قوله: (جِرْصاً)، الجِرْصُ، والإِحْتِرَاصُ على الشَّيْءِ: الاجْتِنَاهُادُ فِي طَلْبِهِ، وَقَدْ حَرَّصَ يَحْرِصُ حِرْصاً، فَهُوَ حَرِيصٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا زِلْتُ حَرِيصاً»،^(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «حَرِصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ»،^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «الْجِرْصُ وَطُولُ الْأَمَلِ». ^(٣)

٤٦٥ - قوله: (وَلَا تُعْجِدُ)،^(٤) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بَفَتْحِ «التَّاءِ» وَضَمِ «العَيْنِ» وَسُكُونِ «الدَّالِ» يَعْنِي: وَالْمُعَاوَذَةَ، لَا تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ.^(٥) وَرُويَ بِضَمِ «التَّاءِ» وَكسْرِ «العَيْنِ» وَسُكُونِ «الدَّالِ» يَعْنِي: لَا تُعْجِدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىيَتَهَا. ^(٦) [و] ^(٧) روي: وَتَعْجُدُ بَفَتْحِ «التَّاءِ» وَسُكُونِ «العَيْنِ» وَضَمِ «الدَّالِ»، مِنْ الْعَدْوِ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ،^(٨) وَرَدَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْأَكْثَرُ.

٤٦٦ - قوله: (وَسُتْرَةَ الْإِمَامِ)، السُّتْرَةُ: مَا اسْتُتِرَ بِهَا، وَقَدْ اسْتُتِرَ يَسْتُتِرُ سُتْرَةً، وَالْمُرَادُ بِالسُّتْرَةِ: سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ، لَا سُتْرَةَ بَدَنِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَمَامَهُ سُتْرَةً مِثْلَ

(١) لم أفد له على تحريج. والله أعلم.

(٢) لم أفد له على تحريج. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١١٥/٣ - ١١٩ - ١٦٩ بلفظ: «الحرص والأمل».

(٤) هذه اللفظة، جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه في الأذان:

٢٦٧/٢، باب إذا ركع دون الصف حديث (٧٨٣) «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع

فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زأذك الله جِرْصاً ولا تُعْجِدُ.

(٥) قال هذا أحمد وإسحاق، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة. انظر: (فتح الباري):

(٢٦٨/٢).

(٦) وهي رواية مالك والشافعي والأوزاعي، لقد رخصوا في ركوع الرجل دون الصف، واستدلوا

بما جاء في الحديث «ولا يُعْجِدُ»، فلم يأمر النبي ﷺ له بكرة بالإعادة. انظر: (فتح الباري):

٢٦٨/٢، المغني: ٦٤/٢.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكر هذا الطحاوي وغيره. انظر: (شرح معاني الآثار: ٣٩٦/١).

مُوَخَّرَةَ الرَّحْلِ، أَوْ يُرَكَّرُ أَمَامَهُ عَنزَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا. (١)

٤٦٧ - قوله: (إِلَّا الْكَلْبُ)، الْكَلْبُ: أَحَدُ الْكِلَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(٤٧/أ) ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ / (٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ». (٣)

وَأَنشَدَ الشَّافِعِيُّ: (٤)

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَجِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هُمُحٌّ اجْتَذَابُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبُهَا كُنْتَ سَلِمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبُهَا نَارَ عَشَمِكَ كِلَابُهَا

وَالْأَسْوَدُ مِنَ الْأَلْوَانِ: مَعْرُوفٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٥) وَجَمَعَهُ: سُورِدٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَعَرَابِيبُ سُودٍ﴾. (٦)

٤٦٨ - قوله: (الْبَيْهِيمُ)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ

(١) قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٦٧/٢: «إِذَا نُبِتَ هَذَا فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ: ٢٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ: ٢٣٤/١ بَابِ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٨٩)، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي

الْوَضْوِءِ: ٢٧٤/١ بَلْفِظًا: «إِذَا شَرِبَ» بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ حَدِيثٌ

(١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٩/١ بَابِ الْوَضْوِءِ بِسُورِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي الطَّهَارَةِ: ١٥١/١ بَابِ مَا نَجَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ:

١٣٠/١، بَابِ غَسْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٣٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ:

٢٤٥/٢ - ٢٥٣.

(٤) انظُرْ: (دِيَوَانَهُ: ص ٢٢، جَمْعٌ: مُحَمَّدٌ عَفِيفٌ الرَّعْبِيُّ).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

(٦) سُورَةُ فَاطِرٍ: ٢٧.

لَوْنٌ^(١) آخَرَ^(٢)، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْوَدِ، بَلْ يُقَالُ: أُسْمِرَ بَيْهَمٌ، وَأَبْيَضُ بَيْهَمٌ،
وَهَلْ يُخْرَجُ بِيَّاضٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَنِ كَوْنِهِ بَيْهَمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ. (٣)

(١) في الصحاح: شيء سوى لونه.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٨٧٥/٥ مادة بيهم).

(٣) صرح في المتن: ٨٢/٢ بأنه بيهم يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله.

* باب: صلاة المسافر *

المسافر: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ السَّفَرُ.

٤٦٩ - قوله: (فَرَسَخًا)، قال أبو منصور اللُّغوي^(١): «الْفَرَسَخُ: واحد

الْفَرَايِخِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ»،^(٢) قال أَصْحَابُنَا: «وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ». (٣)

٤٧٠ - قوله: (مَيْلًا بِالْهَاشِمِيِّ)، قال أَصْحَابُنَا: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ

قَدَمٍ،^(٤) وَحَدَّ بَعْضُهُمُ الْمَيْلَ الْهَاشِمِيَّ بِأَنَّهُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعَةُ

وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْأَصْبُعُ: سِتُّ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.^(٥)

٤٧١ - قوله: (الْهَاشِمِيِّ). نَسَبُهُ إِلَى هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هو العلامة اللغوي، أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوالقي النحوي صاحب التصانيف الجليلة ومن أبرزها كتاب «المغرب» قال السمعاني: «من مفاخر بغداد... وهو ثقة ورع غزير الفضل، توفي ٥٤٠ هـ. أخباره في: (الأنساب: ٣٣٧/٣، نزهة الألباء: ص ٣٩٦، المنتظم: ١١٨/١٠، سير الذمهي: ٨٩/٢٠، معجم الأدباء: ٢٠٥/١٩).

(٢) انظر: (المغرب للجوالقي: ص ٢٩٨).

(٣) انظر: (المعني: ٩١/٢، حاشية النجدي على الروض: ٣٧٩/٢، البدع: ١٠٧/٢، الإنصاف: ٣١٨/٢).

(٤) قال في المعني: ٩١/٢: «قال القاضي: وذلك مسيرة يومين فأصدين، وقد قُدِّرَ ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة».

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٠٤)، قال النجدي في حاشية الروض: ٣٧٩/٢: «وصحح غير واحد أن مقدار المسافة تقريباً لا تحديداً». قال في الإنصاف: ٣١٨/٢: «هذا بما لا شك فيه».

٤٧٢ - قوله: (الْقَصْرُ)،^(١) قَصْرُ الصَّلَاةِ: رُدُّهَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ،
مَأْخُودٌ مِنْ قَصْرِ الشَّيْءِ إِذَا نَقَّصَهُ.

قال القاضي عياض: «قَصَّرْتُ الشَّيْءَ»،^(٢) إِذَا نَقَّصْتُ مِنْهُ،^(٣) وَكُلُّ
شَيْءٍ قَصَّرْتَهُ: (٤) فَقَدْ حَبَسْتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَبَسْتَهُ، فَقَدْ قَصَّرْتَهُ».^(٥)

٤٧٣ - قوله: (الْبُيُوتُ/)،^(٦) الْبُيُوتُ: جَمْعُ بَيْتٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (٤٧/ب)
﴿وَإِنْ أَوْهِنَ الْبُيُوتَ لَبِئْسَ الْعَنْكَبُوتُ﴾،^(٧) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ
أَنْ تُرْفَعَ﴾.^(٨) وَقَالَ مَجْنُونُ بَنِي عَامِرٍ:^(٩)

وَأَخْرَجَ مِنْ بَيْتِ الْبُيُوتِ لِحْلِي
وَأَخْرَجَ مِنْ بَيْتِ الْبُيُوتِ لِحْلِي
أَحَدْتُ عَنْكَ النَّفْسَ بِالسَّرِّ خَالِيًا
وَرُبَّمَا جُمِعَ الْبَيْتُ عَلَى آيَاتٍ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ. وَالْأَوَّلُ جَمْعُ قَلَّةٍ.

٤٧٤ - قوله: (قَرَيْتَهُ)، الْقَرَيْتُهُ: إِحْدَى الْقَرَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾،^(١٠) وَقَالَ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾،^(١١) وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ
رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَةَ﴾.^(١٢)

(١) الصواب: يقصر، كما في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ٩٠/٢.

(٢) في المشرق: قَصَّرَ مِنْ الشَّيْءِ.

(٣) في المشرق: نَقَّصَ مِنْهُ.

(٤) زيادة ليست في المشرق.

(٥) انظر: (المشرق: ١٨٧/٢).

(٦) الصواب: بيوت بدون «الف» و«لام» كما في المختصر: ص ٣٢، والمغني: ٩٦/٢.

(٧) سورة العنكبوت: ٤١.

(٨) سورة النور: ٣٦.

(٩) انظر: (ديوانه: ص ٨٤)، وفيه: بالذليل خالياً.

(١٠) سورة يوسف: ٨٢.

(١١) سورة القصص: ٥٨ - ٥٩.

قال الجوهري: «الْقَرْيَةُ: معروفة، والجمع: الْقَرَى على غير قِيَّاسٍ، لأنَّ مَا كَانَ [على] (١) فَعَلَةً بفتح «الفاء» من المعتل فَجَمَعَهُ تَمْدُودٌ، مثل: رَكْوَةٌ، وَرِكَاءٌ، وَظَبْيَةٌ وَظَبَاءٌ، وجاءَ الْقَرَى مُحَالِفاً لِبَابِهِ، لَأَ يَقَاسُ عَلَيْهِ، ويقال: قَرْبَةٌ - يعني بكسر «الفاف» - لغةً يمانية، وَلَعَلَّهَا جُمِعَتْ [على ذلك] (٢) مثل: ذِرْوَةٌ وَذُرَى، وَجَيْتَةٌ وَحَلَى» (٣).

والقرية: ما كان مَبْنِيًّا بِحِجَارَةٍ، أَوْ لَبْنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

٤٧٥ - قوله: (أَعْجَبْتُ)، وَرُوِيَ: «أَحَبُّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، يعني: مِنَ الْإِتِّمَامِ وَالصِّيَامِ. (٤)

٤٧٦ - قوله: (يَرْجُلُ)، يُقَالُ: أَرْجَلُ، يَرْجُلُ، فَهُوَ رَاجِلٌ وَمَرْجَلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ الْإِبِلُ: رَوَاجِلٌ. وفي الحديث: «النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاجِلَةً». (٥)

وقال الشاعر: (٦)

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْجَلَهَا بِإِيلٍ تَأْوُهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(١) زيادة من الصباح يقتضيها السياق.

(٢) زيادة من الصباح يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (الصباح: ٢٤٦٠/٦ مادة قرا).

(٤) انظر: (مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: ص ١١٧).

قال الشيخ في المغني: ١١٠/٢: «وأما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، قال أحمد: ما يعجبني».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر: ٧/٢ - ٤٤ - ٧٠ - ٨٨ - ١٠٩.

(٦) هو المثلث العبدى. انظر: (ديوانه: ص ٣٦).

٤٧٧ - قوله: (وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ)، ^(١) وَرُوِيَ: «وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ». ^(٢)

٤٧٨ - قوله: (وَإِنْ كَانَ سَائِراً)، [السائر]: ^(٣) هُوَ الْآخِذُ فِي الْمَشِيِّ، مِنْ السَّيْرِ، وَقَدْ سَارَ يَسِيرٌ سَيْراً. وَقَدْ أُسْرِعَ السَّيْرُ، وَحَثَّ السَّيْرُ، وَسَيَّرَ حَيْثُ: (٤٨/أ) أَي سَرِيعٌ.

٤٧٩ - قوله: (صَلَّى فِي الْحَالَيْنِ)، وَرُوِيَ: «فِي الْحَالَتَيْنِ». ^(٤)

٤٨٠ - قوله: (فِي بَلَدٍ)، الْبَلَدُ: أَحَدُ الْبِلَادِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾، ^(٥) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾. ^(٦)

والمراد بالبلد: المدينة، ^(٧) وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْقَرْيَةِ: بَلَدٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَالْفَاجِرُ يَسْتَرْيِحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ». ^(٨)

(١) هذا المثلث في المختصر: ص ٣٣.

(٢) وهذا المثلث في المغني: ١١٢/٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا هو مثبت في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ١٢٦/٢.

(٥) سورة الأعراف: ٥٨.

(٦) سورة البلد: ١ - ٢.

(٧) قاله الواصل كما في (فتح القدير للشوكاني: ٤٤٢/٥، والجامع لأحكام القرآن: ٦٠/٢٠) وهو مخالف لإجماع العلماء على أن المقصود بـ«البلد» وهو مكة، وخصوصاً أن السورة نزلت بمكة. انظر: (فتح القدير: ٤٤٢/٥).

وقال بجاهد: «المقصود بـ«البلد» الحرم كله». انظر: (تفسير الماوردي: ٤٥٦/٤).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقائق: ٣٦٢/١١ باب سكورات الموت، حديث (٦٥١٢)، ومسلم في الجنائز: ٦٥٦/٢، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه حديث (٦١)، والسائي في الجنائز: ٤٠/٤ باب الاستراحة من الكفار، ومالك في الجنائز: ٢٤١/١ باب جامع الجنائز حديث (٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٩٦/٥.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ (١): صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

٤٨١ - (الجمعة)، بضم «الجيم»، «الميم»، ويجوز سكون «الميم»
وفتحها. حكى الثلاثة ابن سيده،^(٢) قال الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.^(٣)

قال القاضي عياض: «مُشْتَقَّةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا،^(٤) قَالَهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ^(٥) [وَقَالَ^(٦)] غَيْرُهُ: بِلِ اجْتِمَاعِ الْحَلِيقَةِ فِيهِ وَكَمَا هِيَ،^(٧) وَرُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ».^(٨)

(١) في المختصر: ص ٣٤: باب صلاة الجمعة.

(٢) انظر: (المحكم) ٢١٣/١ مادة جمع.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) انظر: (المشارق) ١٥٣/١، وبهذا جزم ابن حزم في (المحل: ٤٥/٥).

(٥) انظر: (جهاز اللغة: ١٠٣/٢ مادة جمعة).

وابن دريد، هو العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد عتاهية الأزدي البصري صاحب
التصانيف طاف البلاد في طلب اللغة والأدب له «الاشتقاق» و«الجمهرة في اللغة» توفي
٣٢١ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٩٥/٢، نزهة الألباء: ص ١٧٥، معجم الأدباء:
١٢٧/١٨، إنباه الرواة: ٩٢/٢، المنتظم: ٢٦١/٦، وفيات الأعيان: ٣٢٣/٤، سير أعلام
النبلاء: ٩٦/١٥).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) حكاه صاحب الطلمع: ص ١٠٦.

(٨) أخرج المهيمني في (المجمع) ١٧٤/٢ وعزاه للنسائي والطبراني في الكبير وقال إسناده حسن.
والسيوطي في (خصائص الجمعة: ص ٦٨) وعزاه لابن ماجه وهو لم يخرجه، عن سليمان =

وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْقَدِيمَةِ «يَوْمُ الْعَرُوبَةِ»، رَعِمَ ثَعْلَبٌ أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ «يَوْمُ الْجُمُعَةِ» «كَعَبِ بْنِ لُؤَيٍّ»، (١) فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: «الْعَرُوبَةُ». (٢)

وَكَانَ لِإَيَّامِ الْأُسْبُوعِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى. فَيَوْمُ الْأَحَدِ: أَوَّلٌ، وَالْإِثْنَيْنِ: أَهْوَنٌ، وَالثَّلَاثَاءِ: جُبَّارٌ، وَالْأَرْبَعَاءِ: دُبَّارٌ، وَالْحَمِيسُ: مُؤْنَسٌ، وَالْجُمُعَةُ: عَرُوبَةٌ، وَالسَّبْتُ: شِيَارٌ بِ«الشَّيْنِ» الْمَعْجَمَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) [السِّيَرَاتِي]، (٤) قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ دُرَيْدٍ لِبَعْضِ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ:

أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَّارِ/ (٤٨/ب)

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ أَبْوَيْكُم...».

قَالَ مُحَقِّقُ (زَادِ الْمَعَادِ: ١/٣٨٦): «رَوَاهُ أَحَدٌ فِي (السَّنَدِ: ٥/٤٣٩) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ عِنْتَةٌ هَشِيمٌ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ» ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْهَيْثَمِيِّ السَّابِقِ.

(١) هُوَ كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَإِلَى لُؤَيٍّ يَرْجِعُ عَدَدُ قُرَيْشٍ وَشَرَفُهَا، وَوُلِدَ لِكَعْبٍ: مَرَّةٌ، وَهَضِيصٌ، وَعَدِي، وَمَنْ عَدِيٌّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ تَمِيمٍ. انظُرْ: (الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتِيْبَةَ: ص ٦٧ - ٦٩)، وَهَنَّاكَ أَقْوَالُ أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ سَمِيَ الْجُمُعَةَ. انظُرْ: (اللِّسَانُ: ١/٥٠٠)، مَادَةٌ جَمْعٌ، أَحْكَامُ الْقَرْطَبِيِّ: ١٨/٩٨، الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ السَّرِزِقِ: ٣/١٥٩، تَفْسِيرُ الْمَآوِرِيِّ: ٤/٢٣٧، كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا لِمُحَمَّدِ ظَاهِرِ أَسَدِ اللَّهِ: ص ٢٠ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ، الْبَحْثُ لَابْنِ سَيِّدَةَ: ١/٢١٣ مَادَةٌ جَمْعٌ).

(٢) وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ، حَكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي: (الْفَتْحِ: ٢/٣٥٣).

(٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ السِّيَرَاتِي، الْعَلَمَةُ النَّحْوِيُّ، أَبُو سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «تَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَاللُّغَةِ وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ...» مِنْ أَبْرَزِ مَا صَنَفَ «أَلْفَاتُ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ» وَكِتَابُ «الْإِتْنَانِ» فِي النَّحْوِ. تَوَفَّى ٣٦٨ هـ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: (تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٧/٣٤١، الْأَنْسَابُ: ٧/٢٦٨، نَزْمَةُ الْأَلْبَاءِ: ص ٣٠٧، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٨/١٤٥، إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ: ١/٣١٣، الْجَوَاهِرُ الْمُنْضِيَّةُ: ٢/٦٦).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ يَقْتَضِيهَا الْبَاقُ.

أَمِ التَّالِي دُبَارِ أَمِ فَيَوْمِي يُؤُنْسِ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِمَارِ (١)
ثم سُمِّيت بهذه الأسماء.

وَمِمَّا نُسِبَ إِلَى ابْنِ حَجَرَ: (٢)

فِي الْقَصِّ يَوْمَ السَّبْتِ آكِلَةٌ وَإِنْ يَكُنْ عَالِمٌ فَاصِلٌ ثَنِيٌّ يَتْلُوهُمَا
تَبْدُو وَفِيهَا يَلِيهِ تَذْهَبُ الْبَرْكَةُ وَفِي الْخَمِيسِ الْغِنَى يَأْتِيكَ وَالْبَرْكَةُ
وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الْأَخْلَاقِ أَرْبَعُهَا وَالْحِلْمُ وَالْعِلْمُ زَيْدًا فِي عَرُوبَيْتِهَا
عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَأَقْتَفُوا نُسْكَةَ (٣)

٤٨٢ - قوله: (على المنبر)، المنبر - بكسر «الميم»، قال الجوهري:
«تَبَرَّتْ الشَّيْءُ [أَنْبَرُهُ تَبْرًا: إِذَا] (٤) رَفَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُنْبَرُ، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ:
«أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَعِدَ الْمُنْبَرُ» (٦) وَجَمَعَهُ: مَنَابِرُ. قَالَ الْعَلَامَةُ: (٧)

(١) البيتان في (الصحاح للجوهري: ٢٢١٨/٦، مادة هون، والدرر للشقيطي: ١١/١) غير منسوخين.

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناقي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر أحد الأعلام في الحديث والفقه والتاريخ والأدب، وتصانيفه شاهدة على ذلك، ومن أبرزها: «فتح الباري» الذي شرح به «صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة» و«تهذيب التهذيب» وغيرها توفي ٨٥٢ هـ. أخباره في: (الضوء البلاغي: ٣٦/٢، البدر الطالع: ٨٧/١، الشذرات: ٢٧٠/٧، حسن المحاضرة: ٣٦٣/١، درة المجال: ٦٣/١).

(٣) أورد هذه الأبيات شمس الدين السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة: ص ٤٨٢)، وأنكر أن تكون للحافظ ابن حجر رحمه الله. فقال: «وَمِمَّا نُسِبَ لِنَبِيِّنَا وَخَاشَأُهُ مِنْ ذَلِكَ».

(٤) زيادة من الصحاح يقتضيها الياق.

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة نبر).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٤٠٤/٢، باب من قال في الخطبة بعد التناء: أما بعد بلفظ «صعد النبي ﷺ المنبر» حديث (٩٢٧)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٧٢/١ باب طلاق العبد حديث (٢٠٨١).

(٧) هو ابن القيم كما سبق. انظر (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ٢٢١).

مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ هُنَاكَ وَفِضَّةٍ وَمِنْ خَالِصِ الْعِيقَانِ لِأَنْ تَنْقِصِمَ
٤٨٣ - قوله: (المُؤَدِّتُونَ)، جمع مُؤَدِّن. وفي الحديث: «المُؤَدِّتُونَ أَطْوَلُ
النَّاسِ أُعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٨٤ - قوله: (السَّعْيُ)، هو الْمَشْيُ وَالذَّهَابُ. قال الله عز وجل:
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، قال البخاري وغيره: «فَانصُوا»^(٣)، وقد يُراد
بِالسَّعْيِ: الْعَمَلُ، ومنه: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾^(٤)، ومنه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥).

٤٨٥ - قوله: (لَيْنٌ مَنَزِلُهُ)، المنزِل: هو الْمَكَانُ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْآدَبِيُّ، ثُمَّ
سُمِّيَ الْبَيْتُ مَنَزِلًا.

٤٨٦ - قوله: (مُدْرِكًا)، أَدْرَكَ الشَّيْءُ يُدْرِكُهُ، فهو مُدْرِكٌ: أَي لِحَقِّهِ وَلَمْ
يَقْتَهُ.

٤٨٧ - قوله: (خَطْبُهُمْ)، أي: أَسْمَعَهُمْ خُطْبَةً، وَالخُطْبَةُ - بِالضَّم - (/، ٤٩/أ)
التي تقال على المنبر ونحوها. وخطبة النكاح - بالكسر - يقال: خطبت المرأة

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: ٢٩٠/١ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث
(١٤)، وابن ماجه في الأذان: ٢٤٠/١ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٥)،
وأحمد في المسند: ١٦٩/٣ - ٢٧٤.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٤١/٨)، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما. انظر: (تفسير الماوردي: ٢٣٦/٤).

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

(٥) سورة النجم: ٣٩.

(٦) وإدراك الجمعة: حُقُوقٌ مَعْنَوِيَّةٌ. انظر: (المصباح: ٢٠٦/١).

خَطْبِيَّةٌ، قال الله عز وجل: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبِيَّةٍ
النِّسَاءِ﴾. (١).

٤٨٨ - قوله: (فَأْتَى أَيْضاً بِالْحَمْدِ لِلَّهِ)، يجوز كسر «الْحَمْدِ» بـ «باء»
الجر، وَرَفَعَهَا عَلَى الْحِكَايَةِ.

٤٨٩ - قوله: (وَوَعَّظَ)، يقال: وَعَّظَ يَعِظُ وَعْظًا: إِذَا خَوَّفَ، قال الله
عز وجل: ﴿وَهُوَ يَمِظُّهُ﴾، (٢) يقال لمن وَعَّظَ: وَاعِظُ، وَجَمَعَهُ: وَعَاطَ،
وَوَاعِظُونَ. (٣).

٤٩٠ - قوله: (أَضَافَ)، أَضَافَ الشَّيْءَ يُضِيفُهُ إِضَافَةً: إِذَا ضَمَّهُ إِلَى
غَيْرِهِ.

٤٩١ - قوله: (أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَقْلَاءَ)، (٤) بِنَصْبِ «عَقْلَاءَ»، ويجوز
ضَمُّهَا. وَالْعَاقِلُ: سَلِيمُ الْعَقْلِ، وَقَدْ عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا، فَهُوَ عَاقِلٌ،
وَجَمَعَهُ: عَقْلَاءٌ.

٤٩٢ - قوله: (جَوَامِعِ)، جَمَعَ: جَامِعٌ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ
الْجُمُعَةُ.

* مسألة: - قوله: «وَفِي الْعَبْدِ رَوَاتِنًا» الْمَذْهَبُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ. (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) قال الجوهري: «الوعظ: النصيح والتذكير بالعواقب» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).

(٤) قال في المعنى: ١٧٢/٢: «فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ، فَأَلْتَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطُ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ
وصحتها.. كما أن العقل، شرط للتكليف، وصحة العبادة المحضة، فلا تصح الجمعة إلا
به، زيادة على الإسلام والبلوغ».

(٥) أي عن الامام احمد رحمه الله.

٤٩٣ - قوله: (نَظِيفٌ)، يقال: ثَوَّبَ نَظِيفٌ، وقد تَنَظَّفَ، يَتَنَظَّفُ نَظَافَةً، فهو نَظِيفٌ إذا زال عنه الوَسَخُ، أو لم يَكُنْ عليه وَسَخٌ من أَصْلِهِ.

٤٩٤ - قوله: (وَيَتَطَيَّبُ)، تَطَيَّبَ يَتَطَيَّبُ تَطَيَّبًا: إذا تَرَوَّحَ بِالطَّيِّبِ، ووضَعَهُ على بَدَنِهِ وَتَوَيَّه. وَالطَّيِّبُ: كُلُّ مَالَةٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثم اسْتَعْمِلَ في عُرْفِ النَّاسِ، لِنَوْعٍ من ذَلِكَ.

٤٩٥ - قوله: (في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ)، كذا هو في أَكْثَرِ النُّسخِ.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: «وَوُجِدَ في نسخةٍ في السَّاعَةِ (٤٩/ب) الخاصَّة». (١)

قُلْتُ: وقد وَجَدْتُهُ كذلك في نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ نُقِلَتْ من حَظِّ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ. (٢)

(١) نقلها ابن منصور وصالح عنه رحمه الله. قال القاضي وذلك لقول النبي ﷺ: «لا جُمعة على العبد» انتهى رحمه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة: ٢٨٠/١ بلفظ مماثل، حديث (١٠٦٧)، والدارقطني في الصلاة: ٣/٢ حديث (١، ٢).

قال في البدع: ١٤١/٢: «هو المشهور، وهو قول أكثرهم، لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده أشبه المحبوس بالدين».

ونقل المروزي عنه في عيِّد سألَه أن مَوْلَاهُ لا يَدَعُهُ هل يَذْهَبُ مِنْ غيرِ عِلْمِهِ؟ فقال: إذا نودي فقد وَجِبَتْ عَلَيْكَ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى في سورة الجمعة: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا»، وهذا عام، ولأنه ذَكَرَ مَقِيمٌ صَحِيحٌ فَلَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ كَالْحُرِّ. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٨٢/١، المغني: ١٩٣/٢). انظر: (شرح صحيح البخاري لابن رجب: ٢٧٥/٣ ب)، وفيه: «وفي بعض النسخ الخامسة».

(٢) هو الإمام الزاهد، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الأصل، الدمشقي الدار، أبو عمر الفقيه الحنبلي والد صاحب «الشرح الكبير» شمس الدين، خُرجَ له الحافظ عبد الغني المقدسي أربعين حديثاً من روايته توفي ٦٠٧ هـ. له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٥٢/٢، الفلاحة الجوهرية لابن طولون: ٢٤٩/١، الأعلام: ٢١٤/٦).

وذكر الشيخ أبو عمر أنه كتب أصلها، وقابلها على نسخة بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي. ^(١) وذكر أنه كتبتها، وقابلها من نسخة ابن الزاغوني، وعليها خط ابن عقيل، وابن ناصر، ^(٢) وابن الحشّاب. ^(٣) وقد سمّيتها جماعة في أوقاتٍ مختلفة على ابن عقيل وغيره، وعلى حاشية هذه النسخة بخط الأصل «السادسة».

وقد رأيتُ في نسخة بخط القاضي أبي الحسين «السادسة».

(١) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلمي الفارسي الأصل البغدادي، الأديب الحافظ أبو الفضل بن أبي منصور روى الناس عنه وأكثروا، توفي ٥٥٠ هـ، له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٢٢٢/٣)، الوفيات لابن خلكان: ٢٩٣/٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٢٥/١، مرآة الجنان: ٢٩٧/٣، اللباب: ٥٨٣/١.

(٣) هو الفقيه، عبد الله بن أحمد بن أحمد عبد الله بن نصر البغدادي، أبو محمد المعروف بابن الحشّاب عالم في النحو واللغة، أديب ومحدث له مشاركة في فنون مختلفة ألف «شرح اللمع لابن جنّي» و«المرئجل في شرح الجمل للزجاجي»، توفي ٥٦٧ هـ له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٣١٦/١، بغية الوعاة: ٢٩/٢، وفيات ابن خلكان: ١٠٢/٣، مرآة الجنان: ٣٨١/٣، معجم الأدباء: ٤٧/١٢، إنباه الرواة: ٩٩/٢).

بَابُ : صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَاحِدُ الْعِيدَيْنِ : عِيدٌ، وَجَمْعُهُ : أَعْيَادٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى .

قال الشاعر: (١)

سُرُورِ الْعِيدِ قَدْ عَمَّ النَّوَاجِي وَحُزْنِي فِي أَزْدِيَادٍ مَا يَبِيدُ

وقال آخر: (٢)

النَّاسُ بِالْعِيدِ قَدْ سُرُّوا وَقَدْ فَرِحُوا وَمَا فَرِحْتُ بِهِ وَالْوَاحِدِ الصَّيِّدِ

قال القاضي عياض: «سُمِّيَ بذلك، (٣) لَأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ (٤) لِأَوْقَاتِهِ،

وقيل: يَعُودُ بِالْفَرَحِ (٥) عَلَى النَّاسِ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ (٦) لِيَعُودَ ثَانِيَةً (٧)

وَتَالِثَةً (٨) .

(١) قاله شاب ملتف في عباءة وهو يبيكي . كذا في (المستطرف للأبشيبي : ١٤٥/١) .

(٢) هو الشبي، كما في (المخلاة للعامل: ص ١٢٢) .

(٣) في المشارق: العيد عيداً .

(٤) في الأصل: يُبكر وهو تصحيف .

(٥) في المشارق: به الفرح .

(٦) في المشارق: تَفَاوُلًا .

(٧) في المشارق: لِيَعُودَ ثَانِيَةً عَلَى الْإِنْسَانِ .

(٨) انظر: (المشارق: ١٠٥/٢) .

قال الجوهري: «وإنما جُمع بـ«الياء» وأصله «الواو»، لأنه من عَادَ يَعُودُ،^(١) لِلزُّومِهَا فِي الوَاحِدِ، وقيل: ^(٢) لِلفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الخُشْبِ». ^(٣)

٤٩٦ - قوله: (لَيْالِي)، جَمْعُ لَيْلَةٍ. قال الشاعر: ^(٤)

لَيْالِي كُنَّا نَشْتَفِي مِنْ وِصَالِكُمْ فَقَلْبِي إِلَى تِلْكَ اللَّيَالِي قَدْ خَنَا

٤٩٧ - قوله: (أَوْكَدَ)، ^(٥) يقال: هذا أَوْكَدُ، وَأَكْدُ: إِذَا/تَأَكَّدَ فِعْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ أَكَّدَ عَلَيْهِ فِي الأَمْرِ: أَي طَلَبَهُ طَلَبًا مُتَأَكِّدًا.

٤٩٨ - قوله: (على ما هَدَاكُمْ)، ^(٦) اهْدَايَةٌ عَلَى أَوْجِهِ. ^(٧) هِدَايَةُ الرَّشَادِ

كما هي هنا. وَهِدَايَةُ الإِرْشَادِ: ﴿أَهْدِينَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾، ^(٨) وَهِدَايَةُ الدَّلَالَةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ^(٩) ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ^(١٠).

٤٩٩ - قوله: (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، ^(١١) الشُّكْرُ: التَّقَرُّبُ لِجِسْدِي التُّعْمَةِ

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ٥١٥/٢ مادة عود).

(٤) لم أعثر للبيت على تخریج. والله أعلم.

(٥) في المختصر: ص ٣٦، والمعنى: ٢٢٥/٢: أكَّد.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) وللهداية معانٍ أخرى ذَكَرَهَا الراغب: في (مفرداته: ص ٥٣٨).

(٨) سورة الفاتحة: ٦.

(٩) سورة القصص: ٥٦.

(١٠) سورة الشورى: ٥٢.

(١١) سورة البقرة: ١٨٥.

على نِعْمَةٍ بِالْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ، أَوْ بِالْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (١)

٥٠٠ - قوله: (إِنْ كَانَ فِطْرًا)، أَي إِنْ كَانَ عِيدَ الْفِطْرِ، وَسُمِّيَ عِيدَ الْفِطْرِ، لِأَنَّ بِهِ يُفِطِرُ النَّاسُ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥٠١ - قوله: (عُدُّوْا)، عَدَا يَعْدُو عُدُوًّا: إِذَا ذَهَبَ عُدُوَّةٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مُطْلَقِ الذَّهَابِ.

٥٠٢ - قوله: (إِلَى الْمُصَلَّى)، الْمُصَلَّى: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِيَكَانَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ الصَّحَرَاءِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى». (٢)

وَيُقَالُ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ تَوْبٍ وَنَحْوِهِ: مُصَلَّى، وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ وَجَدَ مُصَلَّى مَرْفُوعًا فَهَلْ لَهُ وَضْعُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

٥٠٣ - قوله: (مُظْهِرِينَ التَّكْبِيرِ)، (٣) وَرُوي: «مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ». (٤)

٥٠٤ - قوله: (حُلَّتِ الصَّلَاةُ)، حَلَّ الشَّيْءُ - يَحِلُّ - بِكَسْرِ «الْحَاءِ» -

(١) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٨٤/٢، الزاهر للأزهري: ص ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٦/٢/١)، وقد تقدم الكلام على الشكر والحمد في مقدمة المصنف رحمه الله بما فيه الكفاية فانظره.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستسقاء: ٤٩٧/٢ باب تحويل الرداء في الاستسقاء حديث (١٠١٢)، ومسلم في الاستسقاء: ٦١١/٢، باب حدثنا يحيى بن يحيى حديث (٢)، والنسائي في الاستسقاء: ١٢٦/٣ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وابن ماجه في الإقامة: ٤٠٣/١ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث (١٢٦٧).

(٣) هذا المبتدأ في المختصر: ص ٣٦.

(٤) وهو المبتدأ في المغني: ٢٢٩/٢.

حُلُولًا: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ فِعْلِهِ، فَهُوَ حَالٌ. [و] (١) منه: حَلَّ الدِّينُ. (٢)

٥٠٥ - قوله: (بالحمد لله)، يجوز فيه الوجهين من الجزر، والرفع.

٥٠٦ - (وَسُورَةٍ)، مجرورة على الوجهين.

٥٠٧ - قوله: (وَيُسْتَفْتَحُ)، اسْتَفْتَحَ يَسْتَفْتِحُ اسْتِفْتَاحًا: أَي يَدْعُو بِدُعَاءِ

الافتتاح وهو قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلى آخره».

٥٠٨ - قوله: (وَيُثْنِي عَلَيْهِ)، بضم «الياء» الأولى. والثناء: المدح

(٥٠/ب) والتَّمجيد/.

٥٠٩ - قوله: (بُكْرَةً وَأَصِيلًا)، بُكْرَةٌ: عبارة عن أول النهار، يقال:

جاء بُكْرَةٌ، وفي بُكْرَةَ النَّهَارِ، وقد بَكَرَ يُبَكِّرُ بُكْرَةً، وتَبَكَّرَ: إذا جاء أولُ

النهار، وجمع بُكْرَةَ بُكْرَاتٍ، وبُكُورٍ، وفي الحديث: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي

بُكُورِهَا». (٣)

وَالْأَصِيلُ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَجَمْعُهُ: أَصْلٌ وَأَصَالٌ، وَأَصَائِلُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الشيخ في المعنى: ٢٣٣/٢: «وقوله: حَلَّتْ الصَّلَاةُ بِمِثْلِ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَالصَّلَاةُ هَا هُنَا، صَلَاةُ الْعِيدِ، وَحَلَّتْ مِنَ الْحُلُولِ، كَقَوْلِهِمْ: حَلَّ الدِّينُ، إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ».

والثاني: معناه، إِذَا أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِي النَّافِلَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَهُوَ ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ فَيَنْدَرُجُ، وَحَلَّتْ مِنَ الْجَلِّ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ».

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع: ٥١٣/٣ باب ما جاء في التبكير بالتجارة بلفظ: «اللهم بارك لأمتي...» حديث (٢١٢): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه ابن ماجه في التجارات: ٧٥٢/٢، باب ما يرجى من البركة في البكور حديث (٢٢٣٦)، وأحمد في المسند: ١٥٤/١ - ١٥٥.

وأَصْلَانٍ، كَبَجِيرٍ وَيُعْرَانِ^(١)، قال الله عز وجل: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^(٢)﴾.

وقال الشاعر^(٣):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا لَا أَسْأَلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مَنْ أَحَدٍ
وَرُوِي: أَصِيلَانِ^(٤).

٥١٠ - قوله: (وصلَّى الله على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وعليه السَّلَامُ)، كذا هو بخط القاضي أبي الحسين وغيره وروِي: «وصلَّى الله على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وعليه السَّلَامُ»، وروِي: «وصلَّواتُ الله على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وعليه السَّلَامُ^(٥)». كذا هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر. وروِي: «وصلَّى الله على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وعلى آله وسلَّم تسليماً^(٦)».

٥١١: قوله: (حَضَّهُمْ). أي حَنَّهُمْ، وقد حَضَّ عَلَى الشَّيْءِ يَحْضُ حَضًّا: أي حَثَّ عَلَيْهِ، وَرَعَبَ فِي فِعْلِهِ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٧)﴾.

٥١٢ - قوله: (على الصَّدَقَةِ)، الصَّدَقَةُ: ما تَصَدَّقَ بِهِ - بفتح «الصاد»

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).

(٢) سورة النور: ٣٦.

(٣) هو النابغة الذبياني يمدح النعمان بن المنذر. انظر: (ديوانه: ص ١٤ تحقيق، أبو الفضل إبراهيم).

(٤) وهذا بعد تصغير الجمع «أصِيلَانِ»، ثم أبدلوا من «النون» لآماً، فقالوا: «أصِيلَانِ»، كما هو في البيت. انظر ذلك في: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).

(٥) هذا المثلث في المختصر: ص ٣٦.

(٦) وهو المثلث في المغني: ٢/٢٤٠.

(٧) سورة الماعون: ٣.

و«الدال» - وفي الحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، والمرادُ بها هنا: صَدَقَةُ الْفِطْرِ^(٢).

٥١٣ - قوله: (وَإِنْ كَانَ أَصْحَى)، المراد بالأصْحَى: عيد الله الأكبر، (أ/٥١) وَسُمِّيَ أَصْحَى لَوْفُوعِ الْأَصْحَاجِي بِهِ./

٥١٤ - قوله: (رَعَّيْهِمْ)، التَّرْعِيبُ فِي الشَّيْءِ: الْحَضُّ عَلَى فِعْلِهِ، بِذِكْرِ مَا فِي فِعْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّعْبَةِ: وَهِيَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ بِرَعْبَةٍ.

٥١٥ - قوله: (فِي الْأَصْحِيَّةِ)، الْأَصْحِيَّةُ جَمْعُ: أَصْحَاجِي^(٣)، وَهِيَ مَا يُصْحَى بِهِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهَا.

٥١٦ - قوله: (وَإِذَا عَدَا)، الْعُدُو: الذَّهَابُ عُدْوَةً، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الذَّهَابِ^(٤).

٥١٧ - قوله: (مِنْ طَرِيقٍ)، الطَّرِيقُ: إِحْدَى الطُّرُقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٧/١٠ باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢١). ومسلم في الزكاة: ٦٩٧/٢ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (٥٢)، وأحمد في المسند: ٣٤٤/٣.

(٢) أي: أمرهم بها، وبين لهم وجوبها وثوابها، وقدر المخرج وجنسه، وعلى من نجب، والوقت الذي تخرج فيه. انظر: (المعنى: ٢٤٥/٢).

(٣) هذه لغة من ثلاث لغات أخر ذكرها صاحب (المصباح المنير: ٤/٢)، والمشارق ٥٦/٢.

(٤) سبق بيان معنى (العدو) فانظره في ص: ٢٧٥.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في المظالم: ١١٢/٥ أئنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدَاتِ حَدِيثُ (٢٤٦٥)، وأبو داود في الأدب: ٢٥٦/٤ باب في الجلوس في الطرقت حديث (٤٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣٦/٣.

٥١٨ - قوله: (رَجَعَ فِي أُخْرَى)، وَرَوَى: «رَجَعَ فِي غَيْرِهَا»^(١).

٥١٩ - قوله: (يَوْمَ عَرَفَةَ)، هو اليوم «التاسع» من ذي الحجة، وعَرَفَةَ: غير مُنَوَّنٍ، لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وهي مكان معين محدود. وأكثر الاستعمال: عَرَفَات.

قال الجوهري: «وعَرَفَاتُ: مَوْضِعٌ بِمِثْلِ (٢)»، وهو اسْمٌ يَلْفِظُ الْجَمْعَ فَلَا يُجْمَعُ.

وَسُمِّيَ عَرَفَاتُ، قِيلَ: لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرِي إِبرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ، فيقول: عَرَفْتُ، عَرَفْتُ^(٣). وقيل: لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَارَفَ هُوَ وَحَوَاءُ بِهَا. وَكَانَ آدَمُ [قَدْ] أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِالسِّنْدِ^(٤)، وَحَوَاءُ بِجُدَّةٍ.

وقيل: لِأَنَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى ذَبْحَ وَالدِّهِ فِي النَّوْمِ، فَأَصْحَحَ شَاكَاً فِي رُؤْيَاةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ، عَرَفَ أَنَّ رُؤْيَاةَ مِنَ اللَّهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥).

وَيَتَوَجَّهَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَقِفُ بِهِ يَعْتَرِفُ بِاللَّهِ، وَيَطْلُبُ الْإِقَالَةَ مِنْهُ^(٦).

(١) كذا هو في المختصر: ص ٣٧، وفي المعنى: ١٤٩/٢: «رجع من غيره».

(٢) انظر: (الصحاح: ١٤٠١/٤ مادة عرف).

(٣) نسب ابن عطية في تفسيره: ١٧٤/٢ إلى ابن عباس رضي الله عنها فيما رواه الُدِّي عنه، كما نقله الواحدي عن عطاء. حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٠٨).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في المطبع: ص ١٠٨: بالهند.

(٦) انظر: (تفسير الماوردي: ٢١٨/١، تفسير ابن عطية: ١٧٤/٢، معجم البلدان: ١٠٤/٤).

(٧) قال هذا ياقوت في «معجم البلدان» ١٠٤/٤، والراغب في «مفرداته»: ص ٣٣١، وقال ابن =

* مسألة: - المذهب: لَا يُكَبَّرُ إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ^(١).

٥٢٠ - قوله: (من آخر أيام التشريق)، هي: «الحادي عشر» و«الثاني عشر»، و«الثالث عشر» من ذي الحجة، سُمِّيت بذلك: من تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وهو تَقْدِيمُهُ، لأنَّ لَحْمَ الْأَصَاغِي تَشْرُقُ فِيهِ أَي تَنْشُرُ فِي الشَّمْسِ^(٢)، وقيل: (ب/٥١) مِنْ قَوْلِهِمْ: / «أَشْرُقُ بَيْرَ كَيْتَا نَغِيرٍ»^(٣).

وقيل: لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا تَنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ^(٤). وقال أبو حنيفة: «التَّشْرِيقُ: التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ» وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

= عطية: «والظاهر أنه اسْمٌ مُرْتَجَلٌ كسائر أسماء البقاع»، انظر: (تفسيره: ١٧٤/٢)، وقيل في سبب تسميتها معانٍ أخرى انظرها في المصادر المذكورة.

(١) هذا قول أحمد في رواية صالح، وعبد الله، والأثرم، وهو اختيار أبي حفص. انظر: (الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١٩١/١، المغني: ٢٥٦/٢-٢٥٧). والقول الثاني، لأحمد رحمه الله في رواية ابن منصور: «أَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ يُكَبَّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: «لأنها صلاة مفروضة فأشبهه إذا صَلَّى في جماعة» انظر: (مختصر الحرقي: ص ٣٧، الروايتين والوجهين: ١٩١/١، المغني: ٢٥٧/٢).

(٢) قال الأزهري: «ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باتنين: شرقاء» (الزاهر: ص ١٢٠).

(٣) أي: أَدْخُلْ يَا بُيْرَ فِي الشَّرْقِ كَمَا نَسَرَ لِلنَّحْرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. هَذَا الْمَثَلُ يَضْرِبُ فِي الْإِسْرَاعِ وَالْعَجَلَةِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ. انظر: (مجمع الأمثال للميداني: ١٥٧/٢).

والقول المذكور حكاه يعقوب من اللغويين. انظر: (اللسان: ١٧٦/١٠، مادة شرق، المطلع: ص ١٠٩) وهذا المثل ورد في حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٣١/٣ باب متى يدفع من جمع حديث (١٦٨٤)، والترمذي في الحج: ٢٤٢/٣ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث (٨٩٦)، والنسائي في المناسك: ٢١٥/٥ باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه في المناسك: ١٠٠٦/٢ باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٢). والدارمي في المناسك: ٥٩/٢ باب وقت النفع من المزدلفة، وأحمد في المسند: ٣٩/١-٤٢-٥٠-٥٤).

(٤) قال هذا ابن الأعرابي كما في (اللسان: ١٧٦/١٠).

(٥) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد: ٤٥٢/٣).

باب (١): صلاة الخوف

٥٢١ - قوله: (يَأْزَأُ الْعَدُوَّ)، يقال: فُلَانٌ إِزَأَ فُلَانٍ: إِذَا قَابَلَهُ. وَالْعَدُوُّ أَحَدُ الْأَعْدَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٢). وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

أَسْهَبَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أَجْهُمَ إِذْ كَانَ حَظِي مِنْكَ حَظِي مِنْهُمْ

وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ: عَدُوٌّ وَأَيْضاً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٤).

٥٢٢ - قوله: (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ)، يُجُوزُ فِي «الْحَمْدِ» الضَّمُّ وَالجَرُّ. وَ«السُّورَةُ» مَجْرُورَةٌ عَلَيْهَا.

٥٢٣ - قوله: (تَحْرِسُ)، حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُهُ حِرَاسَةً وَحِرَاساً: إِذَا حَفِظْتَهُ، وَيُقَالُ لِقَاعِلِهِ: حَارِسٌ، وَجَمْعُهُ: حُرَّاسٌ.

٥٢٤ - قوله: (وَهُمْ فِي الْمَسَائِفَةِ)، الْمَسَائِفَةُ: مَصْدَرٌ سَائِفُهُ يُسَائِفُهُ

(١) كذا في المختصر: ص ٣٨، وفي المعنى: ٢٥٩/٢ وكتاب.

(٢) سورة فاطر: ٦.

(٣) لم أتف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

مُسَايَفَةٌ: إِذَا قَاتَلَهُ بِالسَّيْفِ، وَالسَّيْفُ: أَحَدُ السُّيُوفِ^(١).

قال ابن مالك في «مثلته»: «السَّيْفُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَيْضاً: شَعْرٌ ذَنْبُ
الْفَرَسِ، وَمَصْدَرٌ سَافَهُ بِالسَّيْفِ: ضَرْبُهُ. قَالَ: «وَالسُّوفُ - بِالْفَتْحِ أَيْضاً مَعَ
«الْوَاوِ» -: السَّمُّ، وَاسْمٌ لِلتَّسْوِيفِ.

قال: وَالسَّيْفُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ -: سَاحِلُ الْبَحْرِ، وَشَاطِئُ الْوَادِي،
وَاللَّيْفُ الْمَلْتَرِقُ بِأَصُولِ السَّعْفِ.

وَالسُّوفُ: جَمْعُ سَافٍ: وَهُوَ السُّطْرُ مِنَ اللَّيْنِ، وَالطَّيْنُ. وَالسُّوفُ أَيْضاً،
[وَالسُّوفُ]^(٢): جَمْعُ سُوفَةٍ: وَهِيَ الْأَرْضُ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالْجِلْدِ، زَهِي / الْمَسَائِفَةُ
أَيْضاً^(٣). (٥٢/أ)

٥٢٥ - قَوْلُهُ: (رِجَالاً)، أَي مُشَاةً، وَرُكْبَاناً، أَي رَاكِبِينَ، وَهُوَ حَالٌ.

قال الشاعر^(٤):

سَمِعْتُ نَحْوَهُ الْعَشَاءَ وَمِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ رِجَالاً وَرُكْبَاناً عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

(١) كما يُجْمَعُ السَّيْفُ عَلَى أَشْيَاءٍ.

انظر: (الصحاح: ١٣٧٩/٤ مادة سيف).

(٢) زيادة من المثلث.

(٣) انظر: (إكمال الإعلام: ٣٢٣/٢-٣٢٤).

(٤) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

باب (١): صَلَاةُ الْكُسُوفِ

مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ، وَكَسَفًا وَانْكَسَفًا، وَخُسُوفًا وَانْخُسُوفًا وَخَسَفًا، سَتُّ لُغَاتٍ^(٦)، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ مُتَّصٌ بِالشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ بِالْقَمَرِ^(٧)، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ^(٤).

وقال ثعلب: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ»^(٥)، وقال الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(٦)، وفي الحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»^(٧)، وفي رواية: «لَا تَخْسِفَانِ»^(٨).

وقال ابن مالك في «مُتْلِئِهِ»: «الْكَسْفُ: مَصْدَرُ كَسَفَ الشَّيْءُ: قَطَعَهُ،

(١) كذا في المختصر: ص ٣٩، وفي المعنى: ٢٧٣/٢: كتاب.

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٠٩).

(٣) قال في النهاية: ٣١/٢: «وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف. فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتعليقاً للقمر لتذكيره على تانيت الشمس فجمع بينهما فيما يخص القمر... وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما».

(٤) حكاة البعل في (المطلع: ص ١٠٩).

(٥) قال في: (الفصح: ص ٣٢١): «هذا أجود الكلام».

(٦) سورة القيامة: ٨.

(٧)، (٨) سبق تحريج هذا الحديث فانظره في: ص ٧٢.

وَأَيْضًا عَطَاءً، وَالْكَسْفُ. [وَالْكَسْفُ] ^(١): جَمْعُ كِسْفَةٍ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ.

وَالْكَسْفُ - يَعْنِي - «الضم» -: جَمْعُ كَسُوفٍ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنْ كَسَفَ بِمَعْنَى عَبَسَ ^(٢).

٥٢٦ - قَوْلُهُ: (قَالَ ^(٣): وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ)، وَرُوي: «خَسَفَتْ» ^(٤).

٥٢٧ - قَوْلُهُ: (فَزِعَ) - بِكسر «الزاي» - وَالْفَزْعُ يُطْلَقُ بِإِزَاءٍ مَعَانٍ مِنْهُ: الْمُبَادَرَةُ كَمَا هُوَ هُنَا ^(٥)، وَيُقَالُ: فَزِعَ، إِذَا ذَهَبَ مِنْ نَوْمِهِ، وَيُقَالُ: فَزِعَ وَأَفْزِعَ: إِذَا خَافَ، وَأَفْزَعَهُ - بفتح «الزاي» وكسرها -: إِذَا أَعَاثَهُ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ» ^(٦).

٥٢٨ - قَوْلُهُ: (إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً)، أَي بِإِمَامَةٍ وَاحِدٍ.

٥٢٩ - (وَإِنْ أَحْبَبُوا فُرَادَى)، الْفُرَادَى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ^(٧).

(١) زيادة من الثلث.

(٢) انظر: (إكمال الأعلام: ٥٤٥/٢).

(٣) زيادة ليست من كلام الخروفي.

(٤) كذا في المختصر: ص ٣٩، وفي المغني: ٢٧٣/٢.

(٥) أي: اللجوء، من باب فَزَعْتُ إِلَيْهِ، جَاءَتْ (المصباح: ١٢٦/٢).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٥٨/٦ باب اسم الفرس والحمار حديث

(٢٨٥٧) ومسلم في الفضائل: ١٨٠٣/٤ باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب حديث

(٤٩)، والترمذي في الجهاد: ١٩٩/٤ بلفظ: «وقد فزع أهل المدينة» باب ما جاء في الخروج

عند الفزع حديث (١٦٨٧)، وأحمد في المسند: ١٧١/٣-١٨٠.

(٧) قال في زوائد الكافي: ٥٥/١: «وفعلها في جماعة أفضل» وذلك الذي أخرجه مسلم في

الكسوف: ٦١٩/٢ باب صلاة الكسوف حديث (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: =

٥٣٠ - قوله: (فَيَكُونُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ)، يجوز «فَيَكُونُ» بـ

«الياء» و«التاء» / «وَأَرْبَعُ» بالنصب خَبَرٌ «يَكُونُ» والتقدير: «فَتَكُونُ الصَّلَاةُ، (٥٢/ب) أو فَيَكُونُ ذلك». و«أَرْبَعُ» الثاني، مَنْصُوبَةٌ أَيْضاً بِالْعَطْفِ^(١)، ويجوز «فَيَكُونُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» بالرفع فيهما، على أَنَّهُ اسْمٌ «يَكُونُ».

٥٣١ - قوله: (جَعَلَ) - بفتح «الجيم» على تَسْمِيَةِ الفَاعِلِ، ويجوز

«جَعَلَ» بالضم على مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

= «خَفَّتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ...».

(١) أي: معطوفة على «أَرْبَعُ» الأولى، والمعطوف يتبع المعطوف عليه في حركات الإعراب.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أَسْلَمَةُ (تَبَا) الْفَرَوَاسِي

كتاب: صلاة الاستِسْقَاءِ (١)

٥٣٢ - (الاستِسْقَاءُ)، اسْتِفْعَالٌ مِنَ السَّقْيَا، قَالَ الْفَاضِي عِيَاضُ
«الاستِسْقَاءُ: [هُوَ] (٢) الدُّعَاءُ لَطَلْبِ السَّقْيَا» (٣) فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «بَابُ: الصَّلَاةُ
لِأَجْلِ طَلْبِ السَّقْيَا».

قلت: الاستِسْقَاءُ، يُطْلَقُ عَلَى طَلْبِ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِمَّا مِنَ اللَّهِ
لِيَسْقِيَ الْبِلَادَ، وَإِمَّا مِنْ آدَمِيٍّ، وَإِمَّا لِطَلْبِ سَقْيِ النَّفْسِ، فَيَقَالُ: اسْتَسَقَى
فُلَانٌ فُلَانًا، أَوْ مِنْ فُلَانٍ.

٥٣٣ - قوله: (أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ)، يَقَالُ: أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَجَدَبَتِ،
وَجَدَبْتُ، وَجَدَبْتُ - بفتح «الدال» وضمها وكسرهما - أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَكُلُّهَا
بِ «الدال» الْمُهْمَلَةِ: إِذَا أَصَابَهَا الْجَدْبُ (٤). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَهُوَ (٥) نَقِيضُ
الْجَنْصِ» (٦).

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ: ٢٨٣/٢: «صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَابِتَةٌ بِنَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَتَحْلُفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَشَارِقِ.

(٣) انظُرْ: (المَشَارِقُ: ٢٢٨/٢).

(٤) كُلُّ هَذَا عَنِ الْمَطْلَعِ: ص ١١٠.

(٥) لَيْتَ فِي الصَّحَاحِ.

(٦) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ٩٧/١ مَادَّةُ جَدْب).

٥٣٤ - قوله: (واحتبس القَطْر)، احتبس الشيء يَحْتَبِسُ احتباساً: إذا لم يخرج.

وقال الجوهري: «[الْقَحَطُ]»^(١): الْمَطَرُ إِذَا احْتَبَسَ»^(٢).

(وَالْقَطْرُ): مصدر قَطَرَ يَقْطُرُ قَطْراً، قال ابن مالك في «مثلته»: «القَطْرُ: جمع قَطْرَةٍ، ومصدر قَطَرَ الماء: بمعنى أَقْطَرُهُ، والإِبِلُ: ساقها على نَسَقٍ، والرَّجُلُ: أَوْقَفَهُ على شِقْمِهِ. وَالْمَاءُ وَعَيْرُهُ: نَزَلَ، قال: والقَطْرُ - يعني بالكسر -: النَّحَاسُ، ونوعٌ من البرود. / قال: والقَطْرُ - يعني بالضم -: جَانِبُ (١/٥٣) الشيء، ومُخَفَّفُ القَطْرِ: وهو العودُ الْمَتَبَخَّرُ به»^(٣). والقَطْرَةُ - بفتح «الفاف» وسكون «الطاء» -: النُقْطَةُ مِنَ الشيء.

٥٣٥ - قوله: (مُتَوَاضِعاً)، أي مُقْتَصِداً للتَوَاضِعِ، وهو ضِدُّ الكِبْرِ، وهو مأخوذٌ من الاتِّضَاعِ. وقد تَوَاضَعَ يَتَوَاضَعُ تَوَاضِعاً، فهو مُتَوَاضِعٌ ومُتَضِعٌ.

قال الشاعر^(٤):

تَوَاضِعَ لِيَن تَهَوَى وَذَلَّ لَهُ لَيْسَ فِي شَرِّعِ الْمَوَى أَنْفُ يُسْأَلُ وَيُقَعَدُ

٥٣٦ - قوله: (مُتَبَدِّلاً)، مصدر تَبَدَّلَ يَتَبَدَّلُ تَبَدُّلاً، فهو مُتَبَدِّلٌ. وفي

(١) زيادة من المعاجم يقتضيهما السياق.

(٢) انظر: (الصحاح: ١١٥١/٣ مادة تحط).

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٢٠/٢-٥٢١).

(٤) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ١٨٢) ولم ينسبه، وفيه: إِنْضَعِ وَذَلَّ لِيَن مُجِباً...

الحديث: «أَنَّ سَلْمَانَ وَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً»^(١) - وهو مَنْ خَرَجَ فِي نِيَابِهِ الرَّدِيئَةِ ولم يَتَزَيَّنْ. قال جَمِيل^(٢):

إِذَا ابْتَدَلْتَ لَمْ يُزْرَهَا تَرَكَ زَيْنَةَ وفيها إِذَا أَرْدَأَنْتَ لِذِي نَيْقَةٍ حَسْبُ^(٣)

٥٣٧ - قوله: (مُتَخَشِّعًا)، أي: مُتَّصِدًا لِلخُشُوعِ، وَالخُشُوعُ وَالتَّخَشُّعُ وَالإِخْتِشَاعُ: التَّدَلُّلُ، وَرَمِيَّ البَصَرِ إِلَى الأَرْضِ، وَخَفَضَ الصَّوْتِ، وَسُكُونِ الأَعْضَاءِ^(٤). قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِي هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾^(٦).

٥٣٨ - قوله: (مُتَدَلِّلًا)، قال الجوهري: وَتَدَلَّلَ [لَهُ]^(٧): أَي خَضَعَ^(٨)، وَتَضَرَّعَ إِلَى اللهِ^(٨)،^(٩) وقال غيره: «هُوَ إِظْهَارُ الذَّلِّ، وَهُوَ كَوْنُهُ دَلِيلًا».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٠٩/٤ بلفظ: «فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أُمَّ الدرداء» باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حديث (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٨/٤ باب حدثنا محمد بن بشار حديث (٢٤١٣).

(٢) هو الشاعر الأموي جميل بن عبد الله بن معمر من بني عُذْرَةَ. أحد الشعراء العذريين البارزين عُرفَ بِحَبِّهِ لِبَيْتَةِ حَتَّى اشْتَهَرَ بِهَا فَقِيلَ: جميل بَيْتَةُ توفى ٨٢ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٤٣٤/١، المؤلف والمختلف: ص ٩٦، الأغاني: ٩٠/٨، طبقات فحول الشعراء: ٦٦٩/٢).

(٣) أنظر: (الحجاسة لأبي تمام: ١٥٤/٢)، النيقة: المبالغة في الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ وَإِحْكَامِهِ.

(٤) قال الراغب في «مفرداته»: ص ٢١٤٨: «وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب».

(٥) سورة المؤمنون: ٢-١.

(٦) سورة طه: ١٠٨.

(٧) زيادة من الصحاح.

(٨) ليست في الصحاح.

(٩) انظر: (الصحاح: ١٧٠٢/٤ مادة ذلل).

قال الشاعر^(١):

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ .. عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ دُونَ الْمَقَابِرِ

٥٣٩ - قوله: (مُتَضَرَّعًا)، قال الجوهري: «تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ: أَيْ

ابْتَهَلَ»^(٢) فَكَأَنَّهُ يُخْرِجُ خَاضِعًا مُبْتَهَلًا فِي الدَّعَاءِ.

٥٤٠ - قوله: (رِدَاءُهُ)، الرِّدَاءُ: هُوَ مَا ارْتُدِّي بِهِ، وَجَمْعُهُ أَرْدِيَةٌ، وَهُوَ مَا

يُوضَعُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «وَعَلِيهِ رِدَاءٌ وَعَلَى غَلَامِهِ رِدَاءٌ»^(٣).

قال الشاعر^(٤):/

(٥٣/ب)

وَقَدْ سَقَطَ الرِّدَاءُ عَنْ مَنْكِبَيْهَا .. مِنَ التَّخْمِيسِ وَأَنْحَلَّ الإِزَارُ

وَإِنَّمَا تَحْوُلُ الرِّدَاءَ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ، كَمَا أَنَّ خَالَهُمُ الْجَدْبُ حَالَ إِلَى

الْخِصْبِ^(٥).

٥٤١ - قوله: (أَهْلُ الذِّمَّةِ)، الْكُفَّارُ الْمُقِيمُونَ تَحْتَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ١٨٢) ولم ينه.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٢٤٩/٣ مادة ضرع).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٤/١ باب المعاصي من أمر الجاهلية بلفظ قريب منه حديث

(٣٠)، ومسلم في الإيمان: ١٢٨٣/٣ باب إطعام المملوك مما يأكل حديث (٤٠)، وأحد في

السنن: ١٦١/٥.

(٤) لم أقف للبيت على تخريج والله أعلم.

(٥) وصفة تقلب الرداء: أَنْ يُجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ.

هذا قول أكثر أهل العلم.

انظر: (الغني: ٢٩٠/٢).

بالجزية، وفي الحديث: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَبَا الْقَاسِمِ أَنْ لِي ذِمَّةٌ وَعَهْدًا»^(١)، وفي وصية عُمر: «وَأَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ»^(٢).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٥٠/٦ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُوتِسِلْنِ الْمُرْسَلِينَ...﴾ حديث (٣٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٢٦٧/٦ باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ بلفظ قريب منه (٣١٦٤).

باب: الحُكْمُ فِيْمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٥٤٢ - قوله: (وهو بَالِغٌ)، البَالِغُ: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْبُلُوغُ، وهو حَدٌّ مَا بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وقد قَدَّمْنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ^(١)، وَأَوَّلُ الْأَدْمِيِّ نُطْقَةً، ثُمَّ عِلْقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، ثُمَّ حَمْلًا، ثُمَّ وِلْدًا إِلَى السَّبْعِ^(٢)، ثُمَّ رَضِيعًا مَا دَامَ يَرْضَعُ، وَإِذَا دَرَجَ، فَهُوَ دَرَجٌ^(٣)، فَإِذَا صَارَ طُولُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، فَهُوَ خَمَاسِيٌّ، ثُمَّ هُوَ طِفْلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ، ثُمَّ تَمَيَّزَ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ [تَمَّ]^(٤) هُوَ مُنَاهِرٌ^(٥) وَمُرَاهِقٌ، وَمُنَاهِرٌ^(٦)، ثُمَّ هُوَ بَالِغٌ مَا لَمْ يُحِطْ عِدَاؤُهُ^(٧)، ثُمَّ هُوَ فَتَى وَبَاقِلٌ^(٨) إِلَى تَكَامُلِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ هُوَ شَابٌّ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى الْبِتِينَ، ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، ثُمَّ هُوَ هَرَمٌ.

٥٤٣ - قوله: (جَاحِدًا)، الْجَاحِدُ: الْمُنْكَرُ، وقد جَعَدَ يَجْعُدُ جُحُودًا، فَهُوَ جَاحِدٌ. وَجَاحِدًا، مَنُصُوبٌ [عَلَى] الْحَالِ^(٩).

(١) انظر في ذلك: ص ١٧٠.

(٢) أي: سبعة أيام.

(٣) قال في «الصحاح»: ٣١٣/١ مادة درج: «دَرَجَ الرَّجُلُ وَالضَّبُّ يَدْرُجُ دُرُوجًا وَدَرَجَانًا، أَي مَشَى».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) المناهر من الصبيان: مَنْ دَنَا الْبُلُوغَ. انظر: (الصحاح): ٩٠٠/٣ مادة نهر.

(٦) من الأئنهارة: وهو الزجر والتأديب، شَهْرَتُهُ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِكَلَامٍ تَرَجَّرَهُ عَنْ خَيْرِ (اللسان): ٢٣٩/٥ مادة نهر.

(٧) وهو الشعر الثابت في موضع العذار، وجمعه: عُدْرٌ، (الصحاح): ٧٣٩/٢ مادة عذر.

(٨) قال في الصحاح: ١٦٣٦/٤ مادة بقل: «وَيَقْلُ وَجْهَ الْغُلَامِ يَبْقُلُ بِقَوْلًا: خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ».

(٩) زيادة يقتضيها السياق: أي حالة كونه جاحداً.

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الجنائز

٥٤٤ - (الجنائز)، جمع جنازة. قال صاحب «المشارك»: «الجنازة - بفتح الجيم» وكسرها - اسم^(١) للميت [والسرير معاً]^(٢). وقيل: للميت بالفتح، والسرير بالكسر^(٣)، وقيل: بالعكس^(٤). وقال الجوهري: فإذا لم يكن الميت على^(٥) السرير^(٦)، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير^(٦)،^(٧).

وقال الأزهري: «ولا تُسمى جنازة حتى يُشدَّ الميتُ مُكفناً عليه»^(٨).

وقال صاحب «المجمل»: «جَنَزْتُ / الشَّيْءَ [أَجْنَزُهُ]^(٩)، إذا سَرَّتهُ ومنه (أ/٥٤)

(١) في المشارق: في.

(٢) زيادة من المشارق يقتضيها السياق. وانظر: (المشارك: ١/١٥٦).

(٣) قاله ابن الأعرابي، والأزهري، والمطرزي. انظر: (الغريين: ١/٤١٠، الزاهر: ص ١٢٥، المغرب: ١/١٦٣). وقد نسب الأزهري هذا القول لأمي العباس ثعلب. انظر: (تهذيب اللغة: ١٠/٦٢٢ مادة جنن).

(٤) هذا ما نسبه الفيومي للأصمعي وابن الأعرابي. انظر: (المصباح: ١/١٢١).

(٥) في الصحاح: لم يكن عليه الميت.

(٦) في الصحاح: فهو سرير ونعش.

(٧) انظر: (الصحاح: ٣/٨٧٠ مادة جنن).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٢٥).

(٩) زيادة من المجمل.

اشْتِيَاقُ الْجَزَاةِ» (١).

٥٤٥ - قوله: (وَعُمِضَتْ عَيْنَاهُ)، التَّغْمِيضُ: عَمَضُ الْعَيْنِ، وهو طَبَّقَهَا (٢)، و«عَيْنَاهُ» مرفوعٌ على ما لم يُسَمِّ فاعله، فهو مفعولٌ نائبٌ عن الفاعلِ.

٥٤٦ - (وَشَدَّ لِحْيَاهُ)، الشَّدُّ: الرَّبْطُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَاللَّحْيُ: عَظْمُ الْحَدَّيْنِ، ففي كُلِّ نَحْدٍ لِحْيٌ، ورفعه أيضاً، لأنه مفعولٌ نائبٌ عن الفاعلِ.

٥٤٧ - قوله: (يَسْتَرْحِي)، اسْتَرَحَى: يَسْتَرْحِي، اسْتِرْحَاءٌ، فهو مُسْتَرْحٍ وَالْاسْتِرْحَاءُ: يُطْلَقُ. بِإِزَاءِ أَشْيَاءٍ. إِمَّا «اللَّيْنُ»، ومنه اسْتَرَحَى الطَّلِينُ، و«الْأَرْحَاءُ» ومنه اسْتَرَحَى الحَبْلُ. و«التَّغْيِيرُ» عن مَكَانٍ إِلَى آخَرَ هُبُوطاً، ومنه هذا. وَقَوْلُهُمْ: اسْتَرَحَى الْبِنَاءُ.

٥٤٨ - قوله: (فَكَهُ)، الْفَكُّ: عِبَارَةٌ عَنِ الْقَمِّ (٣).

٥٤٩ - قوله: (وَجُبِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْأَةٌ أَوْ غَيْرُهَا)، يَجُوزُ «وَجَعَلَ» بِفَتْحِ «الجِيمِ». وَيُقَالُ: «مِرْأَةٌ» بِالضَّمِّ. «أَوْ غَيْرُهَا» بِنَصْبِهِ أَيْضاً، وَيَجُوزُ «وَجَعَلَ» بِضَمِّ «الجِيمِ» عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فاعله. وَيُقَالُ: «مِرْأَةٌ» بِالرَّفْعِ، وَيُقَالُ: «أَوْ غَيْرُهَا» بِالرَّفْعِ أَيْضاً.

(١) انظر: (المجمل: ٢٠٠/١ مادة جنن)، وهو قول ابن دريد في (الجمهرة ٩٢/٢).
(٢) وتغميض عيني الميت مأخوذ من قوله ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد في السند: ١٢٥/٤ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت».
(٣) في الأصل: فهم وهو نضعيف. قال في الصحاح: ١٦٠٣/٤ مادة فكك: «وفككت الصبي: جعلت الدواء في فيه»، وأصل الفك: ملأى الشدقين من الجانبين. (المصباح: ١٣٥/٢).

«ومِرآة - بكسر «الميم» - : التي يُنظر فيها، ويفتَحها: المنظر الحَيَن «قاله الجوهري»^(١) وَتَسُنُّ النَّظْرَ فِي الْمِرآةِ، وَأَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»^(٢).

قال بعضهم: يستحب للإنسان أَنْ يُنظَرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمِرآةِ، فَإِنْ رَأَى صُورَتَهُ حَسَنَةً، فَلَا يُشِينُهَا بِفُتْحِ فِعَالِهِ، وَإِنْ رَأَاهَا قَبِيحَةً، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فُتْحِ الصُّورَةِ وَالْفِعَالِ. ونظم بعضهم ذلك فقال:

يَا مَلِيحَ السَّوْجِ تَسُوقَ الْحَتَا لَا تُبَدِّلَنَّ الزَّيْنَ بِالشُّيْنِ
وَيَا قَبِيحَ السَّوْجِ كُنْ مُحْسِنًا لَا تَجْمَعَنَّ بَيْنَ قَبِيحَيْنِ^(٣)

٥٥٠ - قوله: (أَوْ عَيْرُهَا)، يعني: من حديدٍ وَنَحْوِهَا^(٤).

٥٥١ - قوله: (أَتَّخَذَ فِي عُسْلِهِ سَتْرًا)، بفتح «الهمزة»^(٥) و«السين»: من

ستر، ويجوز ضَمُّهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، ويجوز فتح الأولى، وَضَمَّ الثَّانِيَةَ / وَعَكْسُهُ.

٥٥٢ - قوله: (فَيُنْقِي)، بسكون «النون» وكسر «القاف»، ويجوز فتح

(١) انظر: (الصحاح: ٢٣٤٩/٦ مادة رأى).

(٢) أخرج هذا الحديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في «الدعوات» دون زيادة «وخرم وجهي على النار» كما أخرجه ابن مردويه بزيادته المذكورة، قال في «إرواء الغليل: ١١٣/١»: «صحيح دون الزيادة» كما أخرجه أحمد في المسند: ٤٠٣/١، ٦٨/٦، ١٥٥ بمثله. وابن سعد في «طبقاته: ٤٣٧٧/١». قال الهيثمي في «المجمع: ١٧٣/١٠»: «ورجاله رجال الصحيح». ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: «قال المنذري: رواه ثقات» انظر: (فيض القدير: ١٢٠/٢).

(٣) أنشده ابن القيم في: (روضه المحيين: ص ٢٢٢-٢٢٣) ولم ينسبه.

وفيه: يَا حَسَنَ الْوَجْهِ...

(٤) قال في «الغني: ٣٠٧/٢»: «فإن لم يكن شيء من الحديد فطينٌ مَبْلُوكٌ».

(٥) وذلك من قوله: «أخذ».

«النون» وتَشْدِيدِ «القاف»، وكذلك هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر.

٥٥٣ - قوله: (يَعْضُرُ)، بفتح «الياء»، «بَطْنُهُ» مَنْصُوبٌ، ويجوز ضم «ياء» القصر. ويقال: «بَطْنُهُ» مرفوع.

٥٥٤ - قوله: «ثم^(١) يُؤَوِّضُهُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الشيخ أبي عمر «يُؤَوِّضُهُ لِلصَّلَاةِ».

٥٥٥ - قوله: يُدْخِلُ المَاءَ، بضم «الياء»، وكسر «الخاء». والماء: مَنْصُوبٌ ويجوز فتح «الخاء»، والماء: مرفوع.

٥٥٦ - قوله: (فِيهِ)، مُعْرَبٌ بالحروف في الأحوال الثلاثة. يقال: هذا فوه، ورأيتُ فاهُ، وأخذتُ مِنْ فِيهِ.

وَيُحْكِي عن بعض بَنَاتِ العَرَبِ: «عَلَّيْنِي فُوهَا، أَمْسِكِ فَاهَا، لَا يَخْرُجُ المَاءُ مِنْ فِيهَا».

٥٥٧ - قوله: (وَوَضَبٌ عَلَيْهِ المَاءُ)، بفتح «الياء»، وضم «الصاد»، ونصب «الماء»، ويجوز ضم «الياء»، وفتح «الصاد»، ورفع «الماء».

٥٥٨ - قوله: (من السِّدْرِ)، السِّدْرُ معروفٌ. قال الله عز وجل: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾^(٢) والسِّدْرُ: الذي يُغَسَّلُ بِهِ يُتَّخَذُ مِنْ وَرَقِهِ^(٣).

(١) كذا في المختصر: ص ٤١، وفي المغني: ٣٢٠/٢: «ويؤوضه».

(٢) سورة الواقعة: ٢٨.

(٣) والسدر من شجر النبق، وهو نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقة في الغسل، وثمرة طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا يتفع بورقة في الغسل. انظر: (المصباح: ٢٩٠/١).

٥٥٩ - قوله: (فَيَغْسِلُ بِرَعْوَتِهِ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ)، بفتح «الياء» من «يغسل»
ونصب «رأسه»، و«حيثه»، ويجوز ضم «الياء» على ما لم يسم فاعله، ورفع
«رأسه وحيثه». و«الرغوة» قال الجوهري: «فيها ثلاث لغات: رُغْوَةٌ، وَرَعْوَةٌ،
وِرْعُوَةٌ»^(١) وهي معروفة: الزبد الذي يَظْهَرُ على وَجْهِ الْمَاءِ، وَالسِّدْرُ إِذَا حُنْطَ.

٥٦٠ - قوله: (وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرَّفْقَ)^(٢)، بفتح «ياء»
يَسْتَعْمِلُ، ونصب «الرفق»، ويجوز ضمها على ما لم يسم فاعله، ورفع
«الرفق».

وَالرَّفِقُ: - بكسر «الراء»، وسكون «الفاء»: - وهو أَنْ يَتَعَاضَ كُلُّ
أُمُورِهِ بِرِفْقٍ.

٥٦١ - قوله: (وَالْمَاءُ)، مرفوع، وكذلك «الحار»، لِأَنَّهُ صِفَةٌ لـ «الْمَاءِ».
وَالْحَارُّ: ما فيه حَرَارَةٌ، وهو الْمَسْحَنُ.

٥٦٢ - قوله: (الْأَشْتَانُ)، مرفوع عطفاً على «الماء» - قال أبو
(٥٥/أ) منصور^(٣): / «الْأَشْتَانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قال أبو عبيدة: «فيه
لُغَتَانِ»^(٤)، ضم «الهمزة» وكسرها^(٥)، وهو الحُرْضُ بالعربية، وهمزته أصلية»^(٥).

(١) انظر: (الصحاح: ٦٠/٢٣٦٠ مادة رغا).

(٢) والمقصود بـ «الرفق»: أي في تقليب البيت وعزك أعضائه، وعضر بطنه، وتلين مفاصله،
وسائر أموره احتراماً له، فإنه مُشَبَّهٌ بالحي في حُرْمَتِهِ، ولا يامن في انفصال عضوٍ من أعضائه
فيكون مثله به، والرسول ﷺ يقول في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٩/١
باب الرفق في الأمر كله حديث (٦٠٢٤): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» انظر: تفصيل
المسألة في «المنعي: ٢/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) أي الجواليقي، سبقت ترجمته في ص: ٢٦٢.

(٤) في الْمُعَرَّبِ: «الْأَشْتَانُ» و«الْإَشْتَانُ».

(٥) انظر: (المعرب: ص ٧٢).

٥٦٣ - (والجِلَالُ)، مرفوعٌ عطفاً على «الماء» و«الأَسْنَانُ». قال الجوهري: «والجِلَالُ: العُودُ الذي يَتَخَلَّلُ به، وما يُجَلُّ به الثوب (أيضاً)»^(١)، و«الجَمْعُ: الأَخِلَّةُ وَخِلَّةٌ»^(٢)»^(٣).

٥٦٤ - قوله: (وَيُغَسَّلُ الثَّالِثَةَ)، يجوز فيه ثلاثة أوجه، ضم «الياء»، وسكون «الغين»، وفتح «السين» مخففاً، وضم «الياء» وفتح «الغين» و«السين» مشدداً، وفتح «الياء» وسكون «الغين» وكسر «السين».

٥٦٥ - قوله: (كَافُورٌ)، قال البخاري: «يقال: الكَافُورُ، والقَافُورُ»^(٤).

قال صاحب «المَطْلَعِ»: «هو الْمَشْمُوم من الطَّيِّبِ»^(٥). وقال ابن دُرَيْدٍ^(٦): «فَأَحْسِبُهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، لِقَوْلِهِمْ^(٧): قَفُورٌ وَالْقَافُورُ»^(٨)، وقال أبو عمرو^(٩) والنهراء: «الكَافُورُ: الطَّلَعُ»^(١٠).

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٦٨٧/٤ مادة خلل).

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٨/١٠ بتصرف).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٦).

(٦) في الأصل ابن زيد وهو تصحيف.

(٧) في الجمهرة: لأنهم زُجماً قالوا.

(٨) انظر: (جمهرة اللغة لابن دريد: ٤٠١/٢ مادة كفر)، وقد أنكر الشيخ أحمد شاكر على ابن

دريد كون الكلمة مُعَرَّبَةً. وقال: «هي عربية خالصة، ولم يأت ابن دريد بدليل على عجمية

الكلمة إلا المظن منه» انظر: (هامش ٣ من المعرَّب: ص ٣٣٤، وهامش ١٠ ص ٣١٦).

(٩) هو العلامة البغوي أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي المزدب، صاحب التصانيف

البدیعة ومن أنفها كتاب «الجيم» الذي دل على رجاحة عقله، توفي سنة ٢١٣ هـ أخباره

في: (إنباه الرواة: ٢٢١/١، البداية والنهاية: ٢٦٥/١٠، تهذيب التهذيب: ١٨٢/١٢،

مرآة الجنان: ٥٧/٢).

(١٠) انظر: (كتاب الجيم: ١٦٨/٣ بتصرف).

وقال الأَصْمَعِيُّ: «وَعَاءٌ طَلَعِ النَّخْلُ»^(١)، قال صاحب «المطلع»: «فَعَلَى هَذَا يُطَلَّقُ عَلَيْهَا»^(٢) وما ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، المراد به الْمُسْمُومُ.

٥٦٦ - قوله: (ولا يكون فيه سِدْرٌ صِحَاح)، كذا هو في عِدَّةٍ من النُّسخ، منها النُّسخة التي كُتِبَتْ من حَظِّ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ^(٣). وفي نُسْخٍ مِنْهَا التي يَحْطُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ «سِدْرٌ صَحِيحٌ»^(٤)، وفي نسخٍ أُخْرَى «السِّدْرُ صَحِيحاً».

٥٦٧ - قوله: (عَسَلَهُ إِلَى حَمْسٍ)، يَجُوزُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ.

٥٦٨ - قوله: (حَشَاءُ)، أَي سَدٌّ مَخْرَجُهُ.

٥٦٩ - قوله: (بِالْقَطْنِ)، بضم «القاف»، وسكون «الطاء» وضمِّها: وهو الْكُرْسُفُ.

٥٧٠ - قوله: (الطَّيْنُ الْحَرُّ)، هو الذي لم يُسْتَعْمَلْ، لِأَنَّ قُوَّتَهُ فِيهِ لَمْ تَذْهَبْ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ.

٥٧١ - (وَالْحَرُّ) بضم «الحاء» المهملة، وتشديد «الراء»^(٥).

(١) حكاه عنه البعلبي في (المطلع: ص ٧).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٧).

(٣) وهو المثيب في (المغني: ٣٢٥/٢).

(٤) وهو المثيب في المختصر: ص ٤٢.

والمقصود من هذا الكلام: أن لا يجعل في الماء سِدْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ السِّدْرَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ، وَالتَّمَدُّ لِلتَّنْظِيفِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَطْحُونُ. انظر (المغني: ٣٢٥/٢).

(٥) وهو الحالبُ الصُّلبُ الذي لَهُ قُوَّةٌ تَمَسُكُ الْحَلَّ. انظر: (المغني: ٣٢٨/٢).

٥٧٢ - قوله: (وَيُنْسُئُهُ)، هو مَسْحُ البَّأَةِ. / التي تُسَايِرُ الماءَ - بَثْوَبٍ (٥٥/ب) وأصلها مِنَ النَّشَافِ، وهو اليَس. .

٥٧٣ - قوله: (وَيُحْمَسُ)، وهو بـ «الجيم»، قال القاضي عياض: «وهو التَّبَخِيرُ» وإنما سُمِّيَ تَحْمِيرًا، لأنَّ البَحُورَ يُوضَعُ فِي المَجَامِرِ^(١)، وفي الحديث: «وَيَجَامِرُهُمُ الأَلْوَةَ»^(٢).

٥٧٤ - قوله: (أَكْفَانَهُ)، واحدها: كَفْنٌ، سُمِّيَ كَفْنًا، لَأَنَّهُ يُكْفَنُ فِيهِ.

٥٧٥ - قوله: (وَيُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا)، أَدْرَجَهُ فِي الثَّوْبِ، إِذَا لَفَّهُ عَلَيْهِ، وَمِنهُ سُمِّيَ الدَّرَجُ دَرَجًا، لِكَوْنِهِ يَدْرَجُ: أَي يَلْفُ.

٥٧٦ - (وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ)، بفتح «الياء»، ونصب «الحنوط»، ويجوز ضم «الياء»، وَرَفَعَ «الحنوطَ». قال القاضي عياض: «والحنوط - بفتح «الخاء» - ما يُطَيَّبُ بِهِ المَيِّتُ مِنَ الطَّيِّبِ يُخْلَطُ، وَهُوَ مِنَ الحَنَاطِ»^(٣). وَالكَثْرُ أَكْثَرُ.

٥٧٧ - قوله: (فِي قَمِيصٍ)، القَمِيصُ: معروفٌ، الثَّوْبُ الَّذِي يُلبَسُ

(١) انظر: (مشارق الأنوار بتصرف: ١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٦٢/٦ باب خلق آدم وذريته حديث (٣٣٢٧)، ومسلم في الجنة: ٢١٧٩/٤ باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر حديث (١٥)، والترمذي في الجنة: ٦٧٨/٤، باب ما جاء في صفة أهل الجنة حديث (٢٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٤٩/٢ باب صفة الجنة حديث (٤٣٣٣).

والألوة: هو العود الذي تَبَخَّرَ بِهِ، وتفتح همزته وتضم. (النهاية لابن الأثير: ٦٣/١). قال الهروي: «وأراها كلمة فارسية غُرِّبَتْ»، (الغريبين: ٢٧٧/١) وذكر مثل هذا الجوالقي في المُعَرَّب: ص ٩٢، ونسبه أبو عبيد للأصمعي. انظر: (غريب الحديث: ٥٤/١).

(٣) انظر: (المشارق: ٢٠٣/١)، قال الأزهري: «وَيُدْخَلُ فِي الحَنُوطِ: الكافور، وذيرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض» (الزاهر: ص ١٢٩).

تَحْتِ النَّيَابِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾^(٣).

٥٧٨ - قوله: (وَمِثْرًا)، المِثْرُ - بكسر «الميم» مهموز - : الإزار، سمي مِثْرًا، لأنه يُثْرَرُ به.

٥٧٩ - قوله: (وَلِفَافَةٍ)، سُمِّيَتْ لِفَافَةٌ لِلفَّهِ فِيهَا، وَهِيَ بِكسر «اللَّام».

٥٨٠ - قوله: (جَعَلَ المِثْرَ)، بفتح «الجيم»، وَنصب «المِثْرَ»، وَيجوز ضم «الجيم» وَرفع «المِثْرَ»:

٥٨١ - قوله: (وَلَمْ يَزِرْ عَلَيْهِ القَمِيصُ)، بفتح «الياء»، وَفتح «الزاي»^(٤)، وَرفع «القَمِيصُ»، وَنصب «القَمِيصُ».

٥٨٢ - قوله: (وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ)، بفتح «الياء»، وَنصب «الذَّرِيرَةَ»، وَيجوز بـ «تاء» مضمومة /، وَرفع «الذَّرِيرَةَ».

(وَالذَّرِيرَةُ) بـ «ذال» معجمة مفتوحة، وَ«راء» مكسورة، وَ«ياء» بعدها «راء» وَفِي الحديث: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَّرِيرَةٍ»^(٥) قَالَ صَاحِبُ

(١) سورة يوسف: ١٨.

(٢) سورة يوسف: ٢٥.

(٣) سورة يوسف: ٩٣.

(٤) تقول: أَزْرَرْتُ القَمِيصَ، إِذَا جَعَلْتُ لَهُ أَزْرَارًا، وَمِنَ الزَّرُّ بِفَتْحِ «الزاي»: مصدر زررت القَمِيصَ أَزْرَهُ بِالضَمِّ زَرًّا، إِذَا شَدَدْتَ أَزْرَارَهُ، انظر: (الصحاح: ٦٦٩/٢ مادة زرر) والمعنى الأول هو المقصود.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس عن عائشة رضي الله عنها: ٣٧١/١٠، باب الذريرة حديث (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج: ٨٤٧/٢، باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣٥) وأحمد في السند: ٢٤٤-٢٠٠/٦.

(٦) هو علي بن موسى بن النُّبُودِيِّ، الشيخ المحدث النبل المتقن، برع وصف، وله كتاب =

«الْمَغِيثُ»^(٦). «هي نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ تَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ». قال الشيخ في
«المغني»: هي الطَّيْبُ الْمَسْحُوقُ»^(١).

٥٨٣ - قوله: (يُجْعَلُ الطَّيْبُ)، بفتح «ياء» يجعل، ونصب «الطيب»
ويجوز ضمها، ورفع «الطيب».

٥٨٤ - قوله: (مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَالْمَغَائِنِ)، مَوَاضِعُ السُّجُودِ: الجِبَّةُ
وَأَنْفُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ.

و(الْمَغَائِنِ)، عَيْنَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأَنْفُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَإِبْطَاهُ.

٥٨٥ - قوله: (وَيُقْعَلُ بِهِ كَمَا يُقْعَلُ بِالْعَرُوسِ)^(٢)، يجوز بفتح «الياء»
الأولى، والثانية، ويجوز بضمها على ما لم يُسَمَّ فاعله، ويجوز بفتح الأولى
وضم الثانية.

و(الْعَرُوسُ)، الْمَتْرُوجُ لَيْلَةَ دُخُولِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وفي الحديث:
«فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا»^(٣)، وفي الحديث: «فَكَانَتْ خَادِمَهُمْ وَهِيَ

= «المغِيثُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» فِي مَجْلَدَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَرِّدِ: «لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى وَقْتِ وَقَائِهِ»
أَخْبَارُهُ فِي: (الْجَوْهَرُ الْمُنْضَدُ لِلْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ص ٨٧).

(١) انظر: (المغني: ٢/٣٣١).

قال ابن حجر في: «الفتح: ١٠/٣٧٠»: «قال الداودي: يُجْمَعُ مَبْرَدَاتُهُ ثُمَّ تُسْحَقُ وَيُتَخَلَّ ثُمَّ
تُدْرُ فِي الشَّعْرِ وَالطُّرُوقِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ دَرِيرَةً».

وقال النووي في «شرح مسلم: ٨/١١٠»: «وهي قَنَابٌ قَصَبٌ طَيِّبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ» قال
في: «المغني: ٢/٣٣١»: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَفَاصِلِ الْمَيْتِ وَمَغَائِنِهِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي
تَنْتَبِهُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَحْتَ الْإِبْطَيْنِ وَأَصُولِ الْفَخْذَيْنِ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْوَسْخِ».

(٢) قال الشيخ في «المغني: ٢/٣٣١»: «لأنه يروى عن النبي ﷺ: «أَصْبَعُوا بِمَوْتَانِكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ
بِعَرَائِسِكُمْ».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: ١/٤٧٩ باب ما يذكر في الفخذ حديث (٣٧١)، ومسلم في =

العَرُوس»^(١)، وفي الحديث: «هل أعرستُم الليلة؟»^(٢). والعَرُوس بفتح
«العين» وضم «الراء»، ويقال للمرأة: عِرْسٌ^(٣).

٥٨٦ - قوله: (ولا يُجْعَلُ في عَيْنِهِ كَافُورٌ)، بضم «الياء» من يجعل،
ورفع «كافور» ويجوز فتح «الياء» ونصب «كافوراً».

٥٨٧ - قوله: (ومُقَنَّعةٌ)، وهي ما تَتَقَنَّعُ به المرأة.

قال ابن مالك في «مثلته»: «المُقَنَّع - يعني بالفتح - القنّاعة، والرجلُ
الذي يُرَضِّي قوله ويُقَنَّع به، والمُقَنَّع - يعني بالكسر - والمُقَنَّعة: ما تَتَقَنَّعُ به
المرأة، والمُقَنَّع - يعني بالضم - مفعولٌ أَقَنَّعَهُ: أَرْضَاهُ، والإِناءُ اسْتَقْبِلَ به
جَرِيَةِ الماء، والرجلُ رأسُهُ أَمالُهُ، وأيضاً رَفَعَهُ وبَصَرَهُ نحو الشَّيءِ أَقْبَلَ عليه،
والرَّاعي لِلنَّعَمِ: أَمالُها لِلْمَرْتَعِ»^(٤).

٥٨٨ - قوله: (وخامسةٌ)، تجرورةٌ بالعطف على ما تَقَدَّمَ، ويجوز

(٥٦/ب) «وخامسةٌ» بالرفع على القطع^(٥) والله أعلم /

= النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، والنسائي في النكاح:
١٠٧/٦ باب البناء في السفر، وابن ماجه في النكاح: ٦٣٦/١ باب حسن معاشره النساء
حديث (١٩٨٠).

(١) أخرجه البخاري في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتاذ في الأوعية والثور حديث (٥٥٩١)
بلفظ: «فكانت امرأته خادمهم»، وابن ماجه في النكاح: ٦١٦/١، باب السوليمة حديث
(١٩١٢)، وأحمد في المستد: ٤٩٨/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العقيقة: ٥٨٧/٩ باب تسمية المولود غداة يولد حديث
(٥٤٧٠)، ومسلم في الأدب: ١٦٨٩/٣ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى
صالحٍ يُحَنِّكُه، حديث (٢٣).

(٣) بكسر «العين» وسكون «الراء» قاله الجوهري في (الصحاح: ٩٤٧/٣ مادة عرس).

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٥٣٣/٢ بتصرف).

(٥) وتكون «الواو» في هذه الحالة استثنائية، لا علاقة لها بما قبلها من حيث الإعراب والله أعلم.

٥٨٩ - قوله: (ثلاثة قُرُون)، واجدها: قَرْنٌ، والمراد: صَفَائِرِ الشَّعْرِ، وفي حديث ابن عباس: «فَأَخَذَ بَدَوَاتِي أَوْ بِقَرْنِي»^(١)، وفي حديث: «حين أُرْسِلَ الْحَجَّاجُ إِلَيْهَا»^(٢)، لَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا مَنْ يَسْحَبُهَا بِقُرُونِهَا، قالت: أهُوَ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، لا آتِيهِ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي»^(٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الْقَرْنُ: قَرْنُ الثَّوْرِ وَغَيْرِهِ، وَحَدَّ السِّنَانِ وَالْأَمَةِ، وَعَظْمٌ فِي الرَّجْمِ، أَوْ عُذَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وُلُوجِ الذَّكْرِ، وَجَبَلٌ مُتَفَرِّدٌ، وَطَلِقَ مِنْ جَرِي الْفَرَسِ، وَدُفْعَةٌ مِنَ الْعَرَقِ، وَخُضْلَةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَحَرْفٌ جَانِبِ الرَّأْسِ، وَالْمَرْوُدُ الْمُنْتَحِلُ بِهِ، وَثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ، أَوْ مِائَةٌ مِنْ السِّنِينَ، وَأَوَّلُ الْكَلَاءِ، وَأَوَّلُ حَاجِبِ الشَّمْسِ، وَأَوَّلُ الْجَبَلِ ظُهُوراً، وَهُوَ قَرْنُهُ، وَعَلَى قَرْنِهِ: أَي عَلَى سَنِهِ، وَأَثَيْتُهُ قَرْنًا أَوْ قَرْنَيْنِ: أَي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

وَالْقَرْنُ أَيْضاً: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، وَجَبَلٌ عَلَى عَرَفَاتِ^(٤)، وَمُضَدَّرُ قَرْنِ الشَّيْعِينَ أَوْ بَيْتَيْهَا، وَأَحَدُ قَرْنَيْ الْبَيْتِ، وَهُمَا مَنَارَتَانِ مِنْ حِجَارَةِ تَبْنِيَانٍ عَلَى رَأْسِهَا، لِأَجْلِ الْبَكْرَةِ. وَأَحَدُ قَرْنَيْ الْأَرْضِ، وَهُمَا طَرَفَا مَشْرِقِهَا وَمَغْرِبِهَا،

(١) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٢) أي: إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

أما الحجاج، فهو ابن يوسف الثقفي، أبو محمد، أخذ الولاية في العهد الأموي، كان ذا شجاعة وإقدام ومكرٍ ودهاء مع الفصاحة والبلاغة، له صولات في حرب أهل البيت وإذلالهم توفي ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٤٣/٤، البداية والنهاية: ١١٧/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٠/٢، النجوم الزاهرة: ٢٣٠/١، الشذرات: ١٠٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٧١/٤ بلفظ قريب منه، باب ذكر كذاب ثقفي ومبرها حديث (٢٢٩).

(٤) قال هذا الأصمعي كما في (معجم البلدان: ٣٣٤/٤)، وقيل: هو ميقات أهل اليمن والطائف يقال له، «قرن المنازل»، وهو «قرن الثعالب»، انظر: (معجم البلدان: ٣٣٢/٤، معجم ما استعجم: ١٠٦٧/٢).

قال: قَرْنٌ - بالفتح [أيضاً]^(١) - مِيقاتُ أهل نجد^(٢). قال: والقَرْنُ - بالكسر - الكُفءُ في الشَّجاعة وغيرها. والقَرْنُ - بالضم - : جَمعُ أَقْرَن، وهو القُرُونُ الحَاجِبِينَ، وأيضاً الذي تَباعَدَ رَأْسا ثِيْبِيَّه وتَدانَت أَصوْلُهُما، وأيضاً: المُتقارِبُ الرُّكْبَتَيْنِ، ودُو القَرْن من الحيوان، والقَرْنُ أيضاً جَمعُ قَرْناء: وهي المِرْأة التي في رَحْمِها قَرْنٌ /، وجمَعُ قِرانٍ: وهو حَيْلٌ يُقْلَدُ البَعيرَ ويُقادُ به، وجمَعُ قُرُون: وهو النَّفسُ، والقَرَسُ السَّرِيعُ العَرَقِ، والنائِقَةُ التي يُقَرْنُ بِحَلبانٍ في حَلبِها وأيضاً التي تُقَرْنُ رُكْبَتَيْها في البُرُوكِ، والواضِعَةُ رَجُلَها موضعَ يَدِها، والواقِعُ بَعْرُها مَقْرُوناً^(٣).

- ٥٩٠ - وله: (وَيُسَدِّلُ)^(٤)، أي: يُرْخِي من خَلْفِها.
 ٥٩١ - قوله: (يُصَلِّي عَلَيْهِ)، بِنَصْبِ «ياء» يَصَلِّي بِ «بأن».
 ٥٩٢ - قوله: (ثم الأمير)، يَعْنِي به «الإمام»^(٥)، أو «نائبه».
 ٥٩٣ - قوله: (ويقرأ الحمد لله)، بِجُوزِ النَّصْبِ والرفْعِ^(٦).

(١) زيادة من الثلث.

(٢) ويعرف بـ «قَرْنُ المنازل» و«قَرْنُ الثعالب» وهو يَلْقاء مكة على يومٍ وليلةٍ منها، انظر: (المشارك: ١٩٩/٢)، وهو اليومُ يَمُرُّ به طريق مكة الرياض عن الحويّة، ويُعرف بـ «المسيل الكبير».

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٠٨/٢ - ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) يَسَدِّلُ: يفتح «الياء»، وضم «الدال» على البناء للمعلوم، ويجوز بضم «الياء» وفتح «الدال» على ما لم يسم فاعله.

(٥) أو الأمير من قِبَلِ الإمام، فإنَّ الحَسينَ رضي اللهُ عنه قَدَّمَ سَعِيدَ بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما، وإنما كان أميراً من قِبَلِ مُعاوية، فإنَّ لَمْ يَكُنْ فالحاكم، ذكر هذا صاحب «المغني»: (٣٦٨/٢).

(٦) سبق بيان ذلك في مواضع متعددة.

٥٩٤ - قوله: (على النبي ﷺ)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كما يُصَلِّي عليه في التَّشَهُد»^(١)، ويجوز فيه «كما يُصَلِّي» بضم «الياء» وفتح «الصاد»، ويجوز «يُصَلِّي» على ما لم يُسَمَّ فاعله.

٥٩٥ - قوله: (وشَاهِدْنَا)، المراد به: الحَاضِر.

٥٩٦ - (وغَائِبْنَا)، المرادُ به: المُسَافِر، أو الغَائِب عن الصَّلَاة.

٥٩٧ - (وصَغِيرْنَا)، المراد به: مَنْ دُونَ البلوغ.

٥٩٨ - (وكَبِيرْنَا)، المراد به: البالغ.

٥٩٩ - قوله: (مُنْقَلَبْنَا وَمَثَوَانَا)، يجوز أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ: أي انْقِلَابُنَا وَمَثَوَانَا. ويجوز أَنْ يُرَادَ بِهِمَا: المنزَل. قال الجوهري: «والمُنْقَلَبُ: يكون مكاناً، ويكون مصدرًا»^(٢) وقال أبو السعادات: «والمَثْوَى: المنزَل»^(٣).

٦٠٠ - قوله: (على الإسلام)، الإسلام: الدِّين، وهو مصدر أُسْلِمَ يُسْلِمُ إِسْلَامًا فهو مُسْلِمٌ، قال الله عز وجل: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤).

٦٠١ - قوله: (على الإيمان)، هو أَخْص من الإسلام بدليل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥)، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وليس كلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ.

(١) كذا في المختصر: ص ٤٣ والمغني: ٢/٣٧٠.

(٢) انظر: (الصحاح: ١/٢٠٥ مادة قلب).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٢٣٠) وزاد: «مِنْ تَوْرَى بِالْكَانِ بُتْوَى إِذَا أَقَامَ فِيهِ».

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الحجرات: ١٤.

(٥٧/ب) ٦٠٢ - قوله: (نزل بك): أي / هو من باب الاستعارة والمجاز يعني: صار ضَيْفَكَ، يقال: نزل فلانٌ بفلانٍ: إذا أَصَافَهُ فِي مَنزِلِهِ.

قال الشاعر^(١):

نَزَلْتُ عَلَى آلِ الْمُهَلَّبِ شَاتِيَاً عَرِيْباً عَنِ الْأَوْطَانِ فِي زَمَنِ الْمَحَلِّ
فَمَا زَالَ بِي إِكْرَامُهُمْ وَأَفْتِقَادُهُمْ وَبِسُرُّهُمْ حَتَّى حَسِبْتُهُمْ أَهْلِي
وَقَدْ نَزَلَ يَنْزِلُ، فَهُوَ نَازِلٌ.

قال عمرو بن الإطنابة^(٢):

المَانِعِينَ مِنَ الْخَنَاءِ جَارِيهِمْ وَالْحَاشِدِينَ عَلَى طَعَامِ النَّازِلِ^(٣)

٦٠٣ - قوله: (وأنت خير منزول به)، هو من باب الخبر، ومعناه: الدُّعَاءُ، لَأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ^(٤)، كَانَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى بِهِ مِنْ كُلِّ الْعِبَادِ.

٦٠٤ - قوله: (وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا)، قِيلَ: يَقُولُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ شَرًّا فَلَا^(٥).

(١) هو بكير بن الأحنس كما في (البيان والتبيين: ٢٣٣/٣)، وهما في (عيون الأخبار: ٣٤١/١) بدون عزو، وقيل: هما لأبي الهندي كما في: (الحماسة البصرية: ١٦٣/١).

(٢) هو الشاعر الجاهلي عمرو بن الإطنابة بن عامر بن زيد، فَنَحَلَّ وَفَارَسَ شُجَاعٌ مِنْ فُرْسَانَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ، كَانَ مَلِكًا لِلْحِجَازِ، أَخْبَارُهُ فِي: (الأغاني: ١٢١/١١)، الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢.

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢).

(٤) في الأصل: ضعيف وهو تصحيف.

(٥) قال الشيخ في «المغني»: ٣٧١/٢: «قال أحمد: وليس على الميت دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرْنِي حَسَنٌ يَجْمَعُ ذَلِكَ».

٦٠٥ - قوله: (إِنْ كَانَ مُحْسِنًا)، الْمُحْسِنُ: مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ، وَقَدْ أَحْسَنَ يُحْسِنُ إِحْسَانًا، فَهُوَ مُحْسِنٌ.

٦٠٦ - قوله: (وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا)، الْمُسِيءُ: مَنْ فَعَلَ السَّيِّئَ، وَقَدْ أَسَاءَ يُسِيءُ إِسَاءَةً فَهُوَ مُسِيءٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَهَا﴾^(١).

٦٠٧ - قوله: (فَضَاهُ مُتَّابِعًا)^(٢)، الْمَتَّبِعُ: الَّذِي يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ فَصَلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ﴾^(٣)، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ بِدُعَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ نَسْقًا مُتَّابِعًا مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٦٠٨ - قوله: (يُدْخَلُ قَبْرَهُ). بضم «ياء» يُدْخَلُ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ«قَبْرَهُ» مَنْصُوبٌ، وَالْمَفْعُولُ / النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ مُسْتَتِرٌ. التَّقْدِيرُ: وَيُدْخَلُ (أ/٥٨) الْمَيِّتَ قَبْرَهُ.

٦٠٩ - قوله: (مَنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ)، الضَّمِيرُ فِي «الرَّجْلَيْنِ»^(٤) عَائِدٌ إِلَى الْمَيِّتِ^(٥).

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) أي: يقضي التكبير متتابعاً، وهي رواية عن أحمد، حكاهما عن إبراهيم النخعي. انظر: (البدع: ٢٥٦/٢، المحرر: ١٠/١٩٨).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) الصحيح: رجليه.

(٥) فيكون المعنى: وَيُدْخَلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ: أَي يُوَضَعُ رِجْلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلُّ بِأَقْبِ جَسَدِهِ إِلَى الْقَبْرِ.

وقال صاحب «المغني»: ٣٧٧/٢: «الضمير في قوله: «رجليه» يعود إلى القبر: أي من عند موضع الرجلين، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسئل سلاً إلى القبر».

٦١٠ - قوله: (والمراةُ يُحْمَرُ قَبْرُهَا)^(١)، التَّحْمِيرُ: هو التَّعْطِيةُ، وقد حَمَرَهُ يُحْمَرُهُ تَحْمِيرًا: إِذَا عَطَّاهُ، وفي الحديث في المُحْرَمِ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(٢)، وفي الحديث: «حَمَرُوا الْإِنَاءَ»^(٣)، ومنه سُمِّيَ الحِمَارُ حِمَارًا، لِأَنَّهُ يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ. قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤).

٦١١ - قوله: (تَحْرَمُهَا)، وهو الزوج، وَمَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ^(٥).

٦١٢ - قوله: (الْمَشَائِخُ)، هو مَنْ جَاوَزَ السِّتِينَ، وقيل: السَّبْعِينَ.

٦١٣ - قوله: (وَلَا يُسْقَى)، بضم «الياء» على ما لم يُسَمَّ فاعله، و«الْكَفْنُ» مرفوعاً ويجوز فتح «الياء» ونصب «الْكَفْنُ».

(١) وهذا مستحب عند أهل العلم كافة، وقد روي أن ابن عمر كان يُعْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً ونبطوا على قبره الثوب فحذبه، وقال: إنما يضع هذا النساء. انظر: (المغني: ٣٨١/٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٦٣/٤ باب المحرم يموت بعرفة حديث (١٨٤٩)، ومسلم في الحج: ٨٦٥/٢ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣)، وأبو داود في الجنائز: ٢١٩/٣ باب المحرم يموت كيف يُصنَعُ به حديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج: ٢٨٦/٣، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه حديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز: ٣٢/٤ باب كيف يكفن المحرم إذا مات، والدارمي في المناسك: ٤٩/٢، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٥٥/٦ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة: ١٥٩٥/٣، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء حديث (٩٧)، وأبو داود في الأشربة: ٣٣٩/٣ باب في إيكاء الأنية حديث (٣٧٣١)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩٢٩/٢، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢١).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) قال الخليل: «استقلعت الرواية عن أبي عبدالله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه، فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب...» وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأته قَبْرَها دون أقاربها، ولأنه أحق بِسَنْئِها منهم، فكان أولى بإدخالها قَبْرَها...، انظر: (المغني: ٣٨٢/٢).

٦١٤ - قوله: (وَمَحْلُ الْعُقْدِ)، بضم «التاء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «العقد» ويجوز بـ «ياء» مفتوحة، ونصب «العقد»^(١).

والعقد: جمع عُقْدَةٌ، وهي الرِبْطَةُ، وفي الحديث: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ»^(٢)، وقد عَقَدَ يَعْقِدُ عُقْدًا، أو عُقْدَةً.

٦١٥ - قوله: (وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ)، بضم «الباء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «القبر» ويجوز كسر «الحاء»، ونصب «القبر».

٦١٦ - قوله: (أَجْرًا)، الأَجْرُ: هو نَوْعٌ مِنَ اللَّبَنِ يُحْرَقُ، وهو القَرْمِيدُ^(٣).

قال الجوهرى: «وَالجَمْعُ: الْقَرَامِيدُ، وَبِنَاءِ مُقْرَمَدٍ: مَبْنِيٌّ بِالْأَجْرِ»^(٥) والحجارة^(٤). ولهذا لَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ.

٦١٧ - قوله: (وَلَا خَشْبًا)، هو جَمْعُ: خَشْبَةٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى / (٥٨/ب) خُشْبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(٥).

(١) أما بالنسبة لمنع شق الكفن واستحباب حلّ العقد منه، فقد بيّن الشيخ الموفق في «المعنى»: ٣٨٣/٢ سبب ذلك المنع بأنّه إتلاف مُسْتَعْنَى عَنْهُ، ولم يرد به الشرع، أما حلّ العقد فَمُسْتَحَبٌ، لأنَّ عُقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ ائْتِشَارِهَا، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث: في ص: ١٢٦.

(٣) قال في «المعنى»: ٣٨٤/٢: «ويكره الأجر - أي في بناء القبور - لأنه من بناء المترفين والأجر: فارسيٌّ مُعْرَبٌ - في لغات ذكرهما صاحب (المعرب: ص ٦٩).

(٤) في الصحاح: أو.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥٢٤/٢ مادة قرمذ).

(٦) سورة المنافقون: ٤.

٦١٨ - قوله: (ولا شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ)، لأَجْلِ التَّفَاوُلِ^(١).

٦١٩ - قوله: (كَبَّرَ)، بفتح «الكاف» (بتكبيره)، وَرُوي: «كَبَّرَ» بضم «الكاف» (بتكبيره) أيضاً، وَرُوي: «كَبَّرَ» بفتحها، تكبيراً من غير «باء».

٦٢٠ - قوله: (وَسَطَ الْمَرْأَةَ)، يَجُوزُ بِالتَّسْكِينِ، والتَّحْرِيكِ.

٦٢١ - قوله: (ولا يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)^(٢)، بضم «ياء» يُصَلِّيَ على ما لَمْ يَسْمَ فاعله وَيَجُوزُ «يُصَلِّيَ».

٦٢٢ - قوله: (وَإِنْ تَشَاحَّ)^(٣)، التَّشَاحُّ: وَجُودُ الشُّحِّ، قال الله عز وجل: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٤)، والشُّحُّ بالشُّحِّ: البُخْلُ به، ورجل شَحِيحٌ: أي بَخِيلٌ.

٦٢٣ - قوله: (السُّقْطُ) - بكسر «السين» وفتحها وضمها -: المولود قبل تمامه^(٥).

٦٢٤ - قوله: (يُتَيَّنُ)، بفتح «الياء» الأولى، ونصب «ذَكَرَ أُمَّ أُنْثَى»، وَيَجُوزُ ضم «الياء» ورفع «الذَكَرَ أُمَّ الْأُنْثَى».

(١) بأنْ لَا تَمَسُّ المِيتَ النَّارُ، قاله صاحب «المغني»: ٣٨٤/٢.

(٢) بهذا قال بعض أصحاب الشافعي، وقد روى عن أبي يوسف من الختفية أنه يصلي عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يُصَلِّيَ عليه. وقد أطلق ابن جزى الصلاة على القبر من غير تقييد، ومنع سحنون ذلك مطلقاً سداً للذريعة. انظر: (المغني): ٣٩٥/٢، المهذب للشيْرابي: ١٣٤/١.

البنية على الهداية: ٩٨٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٠٠.

(٣) اللبث في «المغني»: ٣٩٦/٢: وإذا تَشَاحَّ.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) أو ميتاً مستين الخلق، وإلا فليس بسقط قاله في: (المغرب): ٤٠٢/١.

٦٢٥ - قوله: (سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)، مثل: «طَلْحَةَ»،
واسمٌ «جَوْبَرِيَّة» ونحو ذلك^(١).

٦٢٦ - قوله: (وَالشَّهِيدُ) الشهيد: ثلاثة أقسام:
شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: وهو المَقْتُولُ فِي المَعْرَكَةِ مُجْلِصًا^(٢).
وشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ: وهو المَقْتُولُ فِي الدُّنْيَا مُرَاتِبًا ونحوه^(٣).
وشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ^(٤): وهو مَنْ أُثْبِتَ لَهُ الشَّارِعُ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ تُجْرَ
عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا فِي الدُّنْيَا كَالغَرِيقِ ونحوه^(٥).

وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ حَيٌّ^(٦)، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ (أ/٥٩)
شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٧) وَقِيلَ: لِأَنَّ المَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ، وَقِيلَ: لِقيامه بِشَهِادَةِ

(١) مثل: سَلَمَةٌ، وسَعَادَةٌ، وَقِتَادَةٌ، وَغَيْرُهَا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى سَبِيلِ الاسْمِ جَبَابٍ لِيَدْعُوا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ. انظر: (المعني: ٣٩٨/٢).

(٢) ضد الكفار، لِرَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ. قال النووي: «فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة،
وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ». انظر: (تهذيب الأسماء واللغات:
١٦٧/٢/١).

(٣) فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وليس له ثوابهم الكامل في
الآخرة قاله النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١).

(٤) وقد أطلق عليه النووي شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، فهذا يغسل ويصلى عليه وأنه
ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون ثوابهم مثل ثواب الأول. (تهذيب الأسماء واللغات:
١٦٧/٢/١).

(٥) مثل: الَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَهْتَمَى، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا، وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ
وغيرهم. انظر تفصيل المسألة في كتاب (أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي:
ص ١٣ وما بعدها).

(٦) قال هذا الضر بن شميل، كما في: (الزاهر للأزهري: ص ١٣١)، وتهذيب الأسماء واللغات:
١٦٧/٢/١، المغرب للمطرزي: ٤٥٩/١، الشارح: ٢٥٩/٢.

(٧) قتاله ابن الأثيري. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١، مشارق الأنوار:
٢٥٩/٢، المغرب: ٤٥٩/١، الزاهر للأزهري: ص ١٣١).

الحَقُّ حَتَّى قُتِلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ بِالْقَتْلِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شَهِدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوُجُودِ وَالْإِلَهِيَّةِ بِالْفِعْلِ كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بِالْقَوْلِ. وَقِيلَ: لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ، وَهُوَ ذَمُّهُ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَحُسْنِ الْحَقَائِمَةِ بِظَاهِرِ أَحْوَالِهِ^(١).

٦٢٧- قوله: (من الجلود)، يعني: آلة الحرب، من الدرع ونحوه.

٦٢٨- (والسَّالِحُ)، مثل السَّيْفِ، والسَّكِينِ ونحو ذلك.

٦٢٩- قوله: (وبه رَمَقٌ)، الرَّمَقُ بوزن قَرَسٍ: بَقِيَّةُ الرُّوحِ. قَالَ

صاحب «المطلع» «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّمَقُ: الْحَيَاةُ^(٢)».

قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

أَرْحَمَ حَشَّاشَةَ نَفْسٍ فَيْكَ قَدْ تَلَفْتُ قَبْلَ الْفِرَاقِ فَهَذَا آخِرُ الرَّمَقِ

٦٣٠- قوله: (شَارِبُهُ طَوِيلًا)، الشَّارِبُ: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الشَّفَةِ

الْعُلْيَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «قَصُّ الشَّارِبِ»^(٤)، وَجَمَعَهُ: شَوَارِبٌ، وَفِي الْحَدِيثِ:

(١) قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ»: ص ١٦٦: «فَهَذِهِ عُمْرَةُ أَقْوَالٍ، ذَكَرَ السَّبْعَةَ الْأُولَى ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَالثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ ابْنَ قُرْقُولٍ فِي «الْمَطْلَعِ».

كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي: (الزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ: ص ١٣١، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١٦٧/٢/١، الْمُبَارِقِيُّ: ٢٥٩/٢، اللِّسَانُ: ٢٤٢/٣، مَادَّةُ شَهِدَ، حَلِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: ص ٩٣، الْمَطْلَعُ: ص ١١٦، الْمَصْبَاحُ النَّتِيرُ: ٣٤٨/١).

(٢) انظُرْ: (الْمَطْلَعُ: ص ٣٨٢).

(٣) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِبَادَةَ. الْمَعْرُوفُ «بِالصَّاحِبِ بْنِ عِبَادَةَ» انظُرْ: (الْحِمَاسَةُ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ: ٦٤١/٢). وَفِيهِ: «أَدْرَكَ بَقِيَّةَ نَفْسٍ فَيْكَ قَدْ تَلَفْتُ...».

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ فِي الْاِسْتِذْنَانِ: ٨٨/١١ بِأَبِ الْخَتَّانِ بَعْدَ الْكَيْبَرِ وَتَنْفُ =

«أخفوا الشَّوَارِبَ»^(١).

٦٣١ - قوله: (تَعْرِية أَهْلِ الْمَيْتِ)، قال الأزهرى: «التَّعْرِية: التَّأْسِية لِمَنْ يُصَاب بِمَنْ يَعْزُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ»، وَعَزَاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ...﴾ الْآيَةُ^(٢) ﴿٣﴾.

وَالْعَزَاءُ: اسْمٌ أُقِيمَ مَقَامَ التَّعْرِيةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ»: أَي تَصَبَّرْ بِالتَّعْرِيةِ الَّتِي أَعَزَّكَ / اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ^(٤). وَأَصْلُ الْعَزَاءِ: الصَّبْرُ وَعَزَّيْتُ (ب/٥٩) فُلَانًا: أَمَرْتُهُ بِالصَّبْرِ.

قال الشاعر: وهو يجنون بني عامر^(٥):

فَمَا لَكَ مَسْلُوبُ الْعَزَاءِ كَأَنَّما تَرَى نَأْيَ لَيْلَى مَعْرَمًا أَنْتَ عَارِمُهُ
أَي مَسْلُوبُ الصَّبْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوه بَيْنَ أَبِيهِ»^(٦) وَوَرَدَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَاتٍ»^(٧).

= الإبط، حديث (٦٢٩٧)، ومسلم في الطهارة: ٤٩/١ باب خصال الفطرة حديث (٤٩)، وأبو داود في الطهارة: ١٤/١ باب السواك من الفطرة حديث (٥٣)، والترمذي في الأدب: ٩١/٥، باب ما جاء في تغليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة: ١٧/١، باب تغليم الأظفار، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٧/١، باب الفطرة حديث (٢٩٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩٢١/٢، باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث (٣).
(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٢/١ باب خصال الفطرة حديث (٥٢)، (٥٤)، وأحمد في المسند: ٥٢-١٦/٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦.

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٣٦).

(٤) وهي قوله تعالى في الآية المذكورة آنفاً من سورة البقرة.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٢٤٨. جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٦) أخرجه أحمد في المسند عن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ قريب منه: ١٣٦/٥.

(٧) لم أعثر للحديث على تخريج. والله أعلم.

٦٣٢ - قوله: (والبكاء غير مكروه)، قال الجوسوي: «البكاء يُمدُّ ويُقصر، فإذا مددت أزدت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أزدت الدموع وخرؤها»^(١) قال الله عز وجل: ﴿وَيَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكُونُونَ﴾^(٢)، وفي الحديث: «لضحكتكم قليلاً وليكنتم كثيراً»^(٣).

قال حارثة^(٤):

بكيت على زيدٍ ولم أذر ما فعل أخِي يُرَجِي أم أُن دونه الأجل^(٥)
وقال الحسين بن مطير الأسدي^(٦):

وكنت أذود العين أن تبرد البكا فقد وردت ما كنت عنه أذودها^(٧)
وقال توبة الحميري^(٨)، وزوي لمجنون بني عامر:

(١) أنظر: (الصحيح: ٢٢٨٤/٦ مادة بكى).

(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف: ٥٢٩/٢، باب الصدقة في الكسوف حديث (١٠٤٤)، ومسلم في الطهارة: ٣٢٠/١، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما حديث (١١٢)، والنسائي في السهو: ٦٩/٣، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، والترمذي في الزهد: ٥٥٦/٤، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» حديث (٢٣١٣)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٠٢/٢، باب الحزن والبكاء حديث (٤١٩٠).

(٤) هو حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبو زيد بن حارثة.

(٥) البيت موجود في ترجمة زيد بن حارثة في: (أسد الغابة: ٢٨١/٢، الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٢٧/١).

(٦) هو الشاعر الإسلامي الحسين بن مطير بن مكمل مولى بني أسد، وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية اشتهر بالفصاحة. له ترجمة في: (الخرزانه: ٤٧٥/٥، الحماسة للمرزوقي: ٩٣٤/٣، معجم الأدباء: ١٦٦/١٠، الاغانى: ١٧/١٦).

(٧) انظر: (الخرزانه للبغدادي: ٤٧٤/٥).

(٨) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٠٣/٢، الحماسة البصرية: ٢٠١/٢-٢٠٢). وفي (أمالى القالي: ١١٩/١)، بل قد يضرب العين أن تكثر البكا.

أليس يَضِيرُ الْعَيْنَ أَنْ تَكْثُرَ الْبُكَاءُ وَتَمْنَعُ مِنْهَا نَوْمُهَا وَسُرُورُهَا

٦٣٣ - قوله: (نَدْبُ)، النَّدْبُ: البكاء على الْمَيِّتِ وَتَعْدَادُ نَحَّاسِنِهِ. قال

الجوهري^(١) والاسم: النَّدْبَةُ بـ «الضم».

٦٣٤ - قوله: (وَلَا نِيَّاحَةٌ)، بكسر «النون»، قال القاضي عياض:

«النُّوحُ وَالنِّيَّاحَةُ: الْجَمَاعَةُ النَّسَاءُ / لِلْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٌ، وَالتَّنَاحُوحُ: (أ/٦٠) التَّقَابُلُ، ثم استعمل في صِفَةِ بُكَائِهِنَّ بِصَوْتٍ وَرِنَةٍ وَنُدْبَةٍ»^(٢).

قُلْتُ: بل النُّوحُ: الصَّوْتُ، وَقَدْ نَاحَ يَنُوحُ نَوْحًا وَنِيَّاحَةً، وَفِي

الحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُدْبٌ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٣).

٦٣٥ - قوله: (وَسَطُوا)، يقال: سَطَا يَسْطُو^(٤)، قال صاحب

«المطلع»: «أَيُّ يُدْخِلُنَّ أَيْدِيَهُنَّ فَيُخْرِجُنَّ الْوَلْدَ»^(٥). قال الجوهري: «وَسَطَا

الرَّاعِي عَلَى النَّاقَةِ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَحْمَتِهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الْوَثْرِ، وَهُوَ مَاءُ

الفحل، وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَمْ تَلْفَحِ النَّاقَةُ»^(٦).

٦٣٦ - قوله: (الْمَوَابِلُ)، جَمْعُ قَابِلَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَتَلَقَّى الْبَوْلَ عِنْدَ

(١) انظر: (الصحاح: ٢٢٣/١ مادة ندب).

(٢) انظر: (المشاعر: ٣١/٢ بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في الجنازات: ١٦٠/٣ باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٩١)،

ومسلم في الجنازات: ٦٤٣/٢ باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه حديث (٢٨)، والترمذي في

الجنازات: ٣٢٤/٣ باب ما جاء في كراهية النوح حديث (١٠٠١)، وأحمد في المسند: ٦١/٢،

٢٥٢-٢٤٥/٤.

(٤) وأصل السَطْوُ: القهر والذل، وهو البطش بشدة. (المصباح: ٢٩٦/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١١٩).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٧٧/٦ مادة سطا).

وَلَأَدَّتْهُ، يُقَالُ: قَبِلْتُ الْقَابِلَةَ الْمَرَاةَ بِكسر «الباء»، تَقْبَلُهَا بِفَتْحِهَا قِبَالَةً بِكسر «القاف».

ويقال للقابلة: قَبِيلٌ، وَقَبُولٌ^(١).

٦٣٧ - قوله: (وَبُدِيءٌ بِالْجَنَازَةِ) بضم «الباء» على ما يُسَمُّ فاعله، ويجوز بفتحها، وكذلك «بُدِيءٌ بِالْمَغْرِبِ».

٦٣٨ - قوله: (على الْعَالِّ)، الْعَالُّ لَعْنَةٌ: هو الْحَائِنُ، قال القاضي عياض: «لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِحَيَاةِ الْمُعْتَمِ خَاصَّةً، يُقَالُ: غَلَّ وَأَغْلَّ»^(٢)، وحكى اللُّغَتَيْنِ غيرِه^(٣). قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤)، وفي الحديث: «إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا»^(٥).

٦٣٩ - قوله: (وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)، يجوز بضم «باء» يُجْعَلُ ورفْع «حَاجِزُ»، ويجوز فَتْحُهَا، ونصب «حَاجِزًا».

والحَاجِزُ: هو الْفَاصِلُ، وقد حَجَزَ يَحْجِزُ حَجْزًا، فهو حَاجِزٌ.

٦٤٠ - قوله: (نَصْرَانِيَّةٌ)، هي الْأَثْنَى مِنَ النَّصَارَى، وهي بفتح «النون» الْأَوَّلَى، وسكون «الصاد»، وكسر «النون» الثَّانِيَّةَ.

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٩٦/٥ ادة قبل).

(٢) انظر: (المشارق: ١٣٤/٢ بتصرف).

(٣) انظر: (المصباح: ١٠٥/٢، اللسان: ٤٩٩/١١، النهاية لابن الأثير: ٣٨٠/٣).

(٤) سورة آل عمران: ١٦١.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٨٧/٧ بلفظ قريب منه باب غزوة خيبر حديث (٤٢٣٤) وأبو داود في الجهاد: ٦٨/٣ باب في تعظيم الغلول حديث (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور: ٢٢/٧، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، كما أخرج مسلم في الإيمان: ١٠٧/١ حديث بهذا المعنى باب غلظ تحريم الغلول حديث (١٨٢).

٦٤١ - قوله: / (النَّعَالُ)، جَمَعَ نَعْلٍ، وفي الحديث: «اسْتَكْبَرُوا مِن (٦٠/ب)

النَّعَالِ»^(١) وقوله: «وَيَخْلَعُ النَّعَالَ» بـ «الياء» المفتوحة، ونصب «النعال»، ويجوز بـ «التاء» المضمومة على ما لم يسم فاعله، ورفع «النعال».

٦٤٢ - (يُزُورُ)، يقال: زار يُزور زيارةً، وفي الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القُبُورِ أَلَا فزروها»^(٢)، قال القاضي عياض: «زِيَارَتُهَا: فَصْدُهَا لِلتَّرْحُمِ عَلَيْهِمِ وَالاعْتِبَارِ بِهِمْ»^(٣).

قال الجوهري: «وَزُرَّتُهُ أَزُورُهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً وَزُورًا»^(٤).

قال الراجز: «زُرُّ غَيْبًا تَزْدَدُ حُبًّا»^(٥).

(١) سبق تحريجه في: ص ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الجائز: ٦٧٢/٢ باب استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه بلفظ قريب منه حديث (١٠٦)، والترمذي في الجائز: ٣٧٠/٣ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤)، وابن ماجه في الجائز: ٥٠١/١ باب ما جاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١).

(٣) انظر: (المشارك: ٣١٣/١ بتصرف).

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٧٣/٢ مادة زور).

(٥) هذا مثل عربي قديم أول من قاله: معاذ بن صرم الخزاعي، ذكر هذا الميداني في «مجمع الأمثال»: ٤٥٥/٢، والزمخشري في «المستقصى»: ١٠٩/٢، وابن عاصم في «الفاخر»: ص ١٥١، وابن منظور في «اللسان»: ٦٣٦/١ مادة غيب». وقد نسب أبو هلال العسكري للنبي ﷺ قال: أخبرنا أبو أحمد. قال: وساق سندا إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زُرُّ غَيْبًا تَزْدَدُ حُبًّا» كما أخرج الحديث البيهقي في «الشعب»، والبرزاري في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية»، وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الأوسط» وغيرهم من طرق مختلفة، حتى أن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعاً وأغلغها كلها. قال السخاوي: «وبمجموعها يتقوى الحديث»: • (جمهرة الأمثال لأبي هلال: ٥١٥/١، المقاصد الحسنة: ص ٢٣٢، فيض القدير: ٦٢/٤، الكامل لابن عدي: ٤٤٨/٢، ١٠٠٦/٣، ١١١٢ - ١١٣٨ - ١٤٤، ٢٠١٩/٥، ٢١٦٩/٦ وغيرها).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب : الزكاة

قال ابن قتيبة: «الزكاة: من الزكاء، وهو النماء، [والزيادة]»^(١)، سُمِّيَتْ بذلك، لأنها تُنْمِي^(٢) أَمْالَ^(٣)، يقال: زَكَا الزَّرْعُ: [إِذَا كَثُرَ رِبْعُهُ، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ]^(٤): إِذَا بُورِكَ فِيهَا^(٥).

وقال الأزهري: «سُمِّيَتْ زَكَاةً، لأنها تُزَكِّي الفقراء: أي تُنْمِيهِمْ.

وقال: وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦): أي [تُطَهِّرُ]^(٧) الْمُخْرِجِينَ، وَتُزَكِّي الْفُقَرَاءَ^(٨) وَهنا سُؤَالٌ. وهو أَنَّهُمْ قالوا في الزكاة: هي النماء، وقالوا في الربا: هو النماء ولا شك أَنَّهُ مُضَادٌّ لها، فَإِنْ كانت^(٩) تُنْمِيهِ فِي الْبَاطِنِ، فهو^(١٠) يُنْقِصُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ كان هو يُنْمِيهِ فِي الظَّاهِرِ فهو^(١١) تُنْقِصُهُ فِي الظَّاهِرِ.

(١) زيادة من غريب الحديث.

(٢) في غريب الحديث: تُنْمَرُ

(٣) في غريب الحديث: المال وتنميه.

(٤) انظر: (غريب الحديث: ١٨٤/١).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) زيادة يقتضيهما السياق.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠ بتصرف).

(٨) أي الزكاة.

(٩) أي: الربا

(١٠) لعلها: فهي.

وَأَمَّا يَسْتَقِيمُ الْحَالُ إِذَا قَلْنَا: لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ.

وهي في الشرع: «اسْمٌ يُخْرِجُ مَخْصُوصٍ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مَالٍ (أ/٦١) مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»^(١).

كذا في عِدَّةِ نُسَخِ «كِتَابِ الزَّكَاةِ»^(٢) فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَابُ: زَكَاةُ الْإِبِلِ».

وَالْإِبِلُ: هِيَ الْجِمَالُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٣).

٦٤٣ - قَوْلُهُ: (سَائِمَةٌ)، مَجْرُورٌ، صِفَةٌ لِـ «لِإِبِلٍ»، وَالسَّائِمَةُ: هِيَ الرَّاعِيَةُ^(٤).

٦٤٤ - قَوْلُهُ: (فَأَسَامِهَا)، يَعْنِي: رَعَاهَا.

(١) هذا تعريف صاحب «المطلع»: ص ١٢٢ «وبمثلها عرفها صاحب «كشف القناع»: ١٦٦/٢ «صاحب «المنتهى»: ١٧٢/١، وصاحب «المبدع»: ٢٨٨/٢: وقال: «وتسمى صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه».

وقال في «المغني»: ٤٣٣/٢: «وهي في الشريعة: حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك».

وقال في «الإنصاف»: ٣/٣: «وحدتها في الشرع: حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ «وتعريف المصنف أَوْلَى لِكُونِهِ جَامِعاً مانِعاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

(٢) كذا في المختصر: ص ٤٧، والمغني: ٤٣٣/٢.

(٣) سورة العاشية: ١٧.

(٤) قال الأزهرى: «يقال: نامت الماشية تَسُومُ تَسُومًا: إِذَا رَعَتْ. قَالَ: وَالسَّوَامُ: مَا رَعَى مِنْ الْمَالِ أَنْظَرُ: (الزاهر: ص ١٤٨)، ومنه قوله تعالى في سورة النحل: ١٠، ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ أَي تَرْعُونَ».

قال في «لنغني»: ٤٤١/٢: «وفي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

٦٤٥ - قوله: (شاةٍ)، قال الجوهري: «والشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشاة... وأصل الشاة: شَاهَةٌ، لأن تَصَغِيرُهَا: شَوْهَةٌ، والجمع: شِيَاهٌ - بـ «الماء» - في [أذنى] (١) العَدَد» (٢). وتُجْمَعُ أيضاً على شَاءٍ.

٦٤٦ - قوله: (بنتُ مَخَاضٍ)، قال أبو منصور الأزهري: «إِذَا وَضَعَتِ الناقَةَ ولِداً في أوَّلِ التَّاجِ فولدُها: رُبْعٌ، والأُنثى: رُبْعَةٌ، وإن كان في آخره فهو: هُبُجٌ، والأُنثى: هُبْعَةٌ، فإذا فُصِلَ عن أمه، فهو: فَصِيلٌ، فإذا استكمل الحَوْلَ ودخل الثانية فهو: ابن مخاضٍ والأُنثى: بنت (٣) مخاضٍ [وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ولا يؤخذ فيها ابن مخاض] (٤).

وواحدةُ المَخَاضِ: خَلْفَةٌ من غير جنس اسمِها، وإنما سُمِّيَ بذلك (٥)، لأن أمه قد ضَرَبَها الفحلُ فَحَمَلَتْ وَلِحَقَّتْ بِالمَخَاضِ مِنَ الإبلِ، وهو (٦) الحوامل، فلا تزالُ بنت (٧) مخاضِ السنة الثانية كُلِّها، فإذا اسْتَكْمَلَتْ (٨) سنتين ودخلت (٩) في الثالثة، فهي بنت لَبُونٍ (١٠)، والذكر: ابن لَبُونٍ (١١)، فإذا

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٣٨/٦ مادة شوه).

(٣) في الزاهر: ابنة مخاض.

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) في الزاهر: ابن مخاض.

(٦) في الزاهر: وهُنَّ.

(٧) في الزاهر: ابن.

(٨) في الزاهر: استكمل.

(٩) في الزاهر: ودخل.

(١٠) في الزاهر: فهو ابن لبون.

(١١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.

قَصَّتِ الثالثة ودخل في الرابعة^(١)، فهو حَقٌّ، والأنثى: حَقَّةٌ [وهي التي تُؤَخَذُ في الصدقة إذا بَلَغَت الإبل ستاً وأربعين]^(٢)، سُمِّيَتْ بذلك^(٣)، لأنها استحققت أن تتركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة^(٤) / فالذكر: (٦١/ب) جَدَعٌ، والأنثى: جِدَعَةٌ [وهي التي تُؤَخَذُ في الصدقة إذا بَلَغَت الإبل إحدَى وستين]^(٥). فإذا دخل في السادسة^(٦)، فالذكر: نَبِيٌّ، والأنثى: نَبِيَّةٌ، ومما^(٧) أَدْنَى ما يُجْزَى في الأضاحي من الإبل [والبقر والمعزى]^(٨) فإذا مَضَتِ السنة السادسة [و]^(٩) ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَّةٌ [فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وَسَدِيسٌ، لفظ الذكر والأنثى سواء]^(١٠)، فإذا دَخَلَ في التاسعة فهو: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ - بغير «هاء» - فإذا دخل في العاشرة فهو: مَخْلِفٌ، ثم ليس لَهُ [بعد ذلك]^(١١) اسْمٌ، لكن يقال: مَخْلِفٌ عَامٍ، ومَخْلِفٌ عَامِيْنٌ، وبَازِلٌ عَامٍ وبَازِلٌ عَامِيْنٌ. [ويقال: إِنَّمَا سُمِّيَ: بازِلاً]^(١٢) لَطُلُوعِ بَازِلِهِ، وهو نَابِئُهُ^(١٣).

٦٤٧ - قوله: (فَابْنُ كَبُونٍ)، وهو الذي لَهُ سَتَيْنِ ودَخَلَ في الثالثة.

-
- (١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.
 - (٢) في الزاهر: في السنة الرابعة.
 - (٣) زيادة من الزاهر.
 - (٤) في الزاهر: في السنة الخامسة.
 - (٥) زيادة من الزاهر.
 - (٦) في الزاهر: دخلت في السنة السادسة.
 - (٧) في الزاهر: والثني والثنية.
 - (٨) زيادة من الزاهر. والثني من المعز والبقر: ماله ستين وطعن في الثالثة.
 - (٩) (١٠، ١١، ١٢) زيادات من الزاهر.
 - (١٣) انظر: (الزاهر للزهري: ص ١٣٧-١٣٨).

٦٤٨ - قوله: (ذَكَرَ)، تأكيدٌ، أو قد يكون يُقَالُ لِلأُنْثَى: ابنُ لُبُونِ،
فقال: ذَكَرَ. لِيُخْرِجَ الأُنْثَى (١).

٦٤٩ - قوله: (ابْنَةُ لُبُونِ)، هي الأُنْثَى.

٦٥٠ - قوله: (حَقَّةٌ)، هي التي لها ثلاثُ سنين، ودخلت في الرابعة.

٦٥١ - قوله: (طُرُوقَةُ الفَحْلِ)، أي قَدْ نَزَّأَ (٢) عليه (٣) الفَحْلُ، أو

صَلَّحَتْ لَهُ (٤).

٦٥٢ - قوله: (جَدَعَةٌ)، هي التي لها أَرْبَعُ سنين، ودخلت في

الخامسة (٥).

٦٥٣ - قوله: (حَقَّتَانِ)، تثنية حَقَّةٍ، و[في] (٦) بعض النسخ: «كذا

فقط»، وفي أكثرها: «طُرُوقَنَا الفَحْلِ».

٦٥٤ - قوله: (وَأَعْطَيْتِ الجَبْرَ) (٧)، بضم «الهمزة»، وسكون «العين»،

وكسر «الثاء» و«الجبر» (٨) منصوب، والتقدير: أَعْطَيْتِ هو الجَبْرَ. ولا يُجُوزُ غير

ذلك.

(١) ولعل حمله على التأكيد هو الصواب، فإني لم أعثر في معاجم أهل اللغة على إطلاق «ابن لبون» على الأنثى.

(٢) جاء في «الصحاح: ٢٥٠٧/٦ مادة نزا»: «ونزا الذكر على الأنثى نِزَاءً بالكسر: أي وثب عليها، ومنه التَّزْيِرُ، وهو التَّوْبُّبُ والتَّسْرُوعُ».

(٣) صوابها: عليها.

(٤) قال في «المصباح: ١٨/٢»: «وطرَّقَ الناقةَ طرفاً: ضربها فَبَيَّ مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة».

(٥) هَذَا بالنسبة للإبل، أما لولد الشاة إذا بلغت السنة الثانية فهي جَدَعَةٌ، ولولد البقر والحافر إذا بلغت السنة الثالثة فهي جَدَعَةٌ كذلك. انظر: (الصحاح: ١١٩٤/٣ مادة جذع).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المختصر: ص ٤٨، والمعنى: ٤٥٦/٢: الجَبْرَانِ.

(٨) تقول: جَبْرْتُ نِصَابَ الرِّكَاةِ بِكَذَا: عَادَلْتُهُ بِهِ. وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ: الجَبْرَانِ، واسم الفاعل: جَابِرٌ. (المصباح: ٩٧/١).

باب: صَدَقَةُ الْبَقَرِ

قال الجوهري: «البَقْرُ: اسمُ جنسٍ، والبقرةُ: تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلتُ «الهاء» على أنه واحدٌ من جنسٍ، والجمع: البقراتُ. والباقِرُ: جماعة البقر مع رُعايها، والبيقور: البقر^(١)، وأهل اليمن يسمون البقرُ بَاقورَةً^(٢).

وقلتُ: وكذلك طوائفٌ من أهل الشام، وربما أطلقوا ذلك على جماعة البقر.

٦٥٥ - قوله: (تَبِعَ أَوْ تَبِعَةً)، قال / الأزهري: «فالتَّبِعُ الذي أتى (٦٢ / أ) عليه حَوْلٌ من أولادِ البقر»^(٣). قال الجوهري: «والأنثى تَبِيعَةٌ»^(٤)، وقال القاضي عياض: «هو المَقْطُوعُ عن أمه فهو يَتَبِعُهَا»^(٥).

٦٥٦ - قوله: (مُسِنَّةٌ)، قال الأزهري: «المُسِنَّةُ: التي صارت ثِيْبَةً،

(١) كذا في الصحاح، وفي الأصل: والبقر.

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٩٤/٢ مادة بقر).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠).

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٩٠/٣ مادة تبع).

(٥) انظر: (الشارح: ١١٩/١) وفيه: «هو العجل الذي فطم عن أمه فهو يتبعها» وانظر معنى

«التبعية» في: (حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٩٩، المغرب: ١/١٠١، لغات التبية:

ص ٣١، النظم المستعذب: ١/١٤٨، المغني: ٢/٤٦٨).

وَيُجْذَعُ البقر في [السنة]^(١) الثانية، وَيُثْنَى في [السنة]^(٢) الثالثة [فهو ثِيٌّ،
والأنثى: ثِيْبَةٌ، وهي التي تُؤْخَذُ في أربعين من البقر]^(٣)، ثم هي رَبَاعٌ في
[السنة]^(٤) الرابعة، وسَدَسٌ في الخامسة ثم صَالِغٌ في السادسة^(٥)، وقد
قضى^(٦) أسنانه، يقال: صَالِغٌ سَنَةٍ، وصالغٌ سَتَتَيْنِ فما زاد^(٧).

٦٥٧ - قوله: (والجواميس)، بفتح «الجيم»، واحدها: جاموس. قال
موهوب: «هو أعجمي [وقد]^(٨) تكلمت به العرب»^(٩).

(١) (١، ٢، ٣، ٤) زيادات من الزاهر.

(٥) في المصباح: ٣٧١/١: «وقيل: في الخامسة».

(٦) في الزاهر: وهو أَقْصَى.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠)، قال في المغني: ٤٦٨/٢: «وهي التي لها ستان، وهي الشبّة»،

وقال ابن فارس: «التي قد بلغت نهاية السّن» (الحلية ص ٩٩)، وقال ابن بطال في:

«النظم المستعذب: ١٤٨/١»: «هي التي ألفت أسنانها، ثنيتها، ورباعيتها، ودخلت من

الخامسة وهي أقصى سن البقر».

(٨) زيادة من المعرب.

(٩) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٥٢).

قال في «اللأن: ٤٣/٦ مادة جس»: جواميس: فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش،

والصواب: كواميش، نقله العلامة أحمد شاکر عن الأستاذ عبد السلام هارون. انظر:

(المعرب: ص ١٥٢ هامش رقم ١).

باب: صَدَقَةُ الْغَنَمِ

هَذَا وَ«الْبَابُ» قَبْلَهُ، بَفَتْحِ «الْصَادِ» وَ«الدَّالِ».

وَ«الْعَنَمِ»، تُطْلَقُ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ.

٦٥٨ - قوله: (فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ)^(١)، كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا «فِي مِائَةِ شَاةٍ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النُّسخةِ الَّتِي بَخَطَ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ.

٦٥٩ - قوله: (تَيْسٌ)، التَّيْسُ: فَحْلُ الْمَعَزِ^(٢)، قُلْتُ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَحْلِ مِنَ الضَّأْنِ أَيْضاً، إِذْ لَا فَرْقَ، وَيُقَالُ لَهُ كَيْشٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «صَحَّى بَكَيْشِينَ»^(٣).

٦٦٠ - قوله: (وَلَا هَرِمَةٌ)، كَبِيرَةُ السَّنِّ.

٦٦١ - قوله: (وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ)، أَي صَاحِبَةَ عَيْبٍ، وَالْعَوَارُ - بَفَتْحِ «الْعَيْنِ»: الْعَيْبُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَقَدْ تُضَمُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ»^(٤).

(١) هذا التثنية في المختصر: ص ٤٩، والمعنى: ٤٧٢/٢.

(٢) وهو الذي أتت عليه سنة وقوى على الضراب، والأشئ: عترة. انظر الزاهر للأزهري: ص ١٤٢-١٨٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأضاحي: ١٨/١٠ باب من ذبح الأضاحي بيده حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٣/٣ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل حديث (١٧).

(٤) انظر: (الصحاح: ٧٦١/٢ مادة عور).

٦٦٢ - قوله: (ولا الرُّبِّي)، قال الجوهري: «الرُّبِّي - على وزن (١) فُعَلَى بالضم -: الشاةُ التي وضعت جَينَها (٢) فهي تُرَبِّيها (٣)، وجمُّها: رُبَابٌ بالضم، والمصدر: رِبَابٌ بالكسر، وهو قُرْبُ العَهْدِ بالولادة، قال أبو زيد: والرُّبِّي من المعز، وقال غيره: من الضأن والمَعزِ جميعاً، ورُبَّما جاء في الإبل» (٤).

٦٦٣ - قوله: (ولا الماخِضُ)، هي التي أخذها المَخاضُ: أي الولادة (٥)، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا المَخاضُ إلى جِذَعِ النَّخْلَةِ﴾ (٦).

٦٦٤ - قوله: (ولا الأَكُولَة)، هي كثيرة الأَكْل (٧).

٦٦٥ - قوله: (السَّخْفَة) /، بفتح «السين»: هي الصغيرة من وُلْدِ المَعزِ ورُبَّما قيل: في صغيرة الضأن كذلك، وجمُّها: سَخَالٌ، وسُخُولٌ في الذكر (٨)، ويقال للصغيرة (٩): بَهْمَةٌ، بفتح «الباء»، وجمُّها: بَهْمٌ.

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: حديثاً.

(٣) ليست في الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٣١/١ مادة ريب بتصرف).

وقال الأزهري: «الرُّبِّي: هي القرية العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها، ما بينها وبين

خمس عشرة ليلة: أي من ولادتها. (الزاهر: ص ١٤٣).

وقال قوم: من أهل اللغة: «الربِّي: هي التي تحبس في البيت» (الحلية لابن فارس:

ص ١٠٠).

(٥)، والمخاض: وجمع الولادة قاله الأزهري في (الزاهر: ص ١٤٣)، والمخاض أيضاً: الجوامل من

الثوق، وأصله تحرك الولد في البطن، يقال: امتخض الولد: إذا تحرك في بطن أمه. انظر:

(النظم المستعذب: ١٥٠/١).

(٦) سورة مريم: ٢٣.

(٧) وقال الأزهري: «هي التي تُسَمُّ للأكل، وليست بسائمة. (الزاهر: ص ١٤٣). ومثل هذا

قال ابن فارس في (حليته: ص ١٠١).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٤١، المطلع: ص ١٤٢، غريب المدونة: ص ٣٨).

(٩) من الذكر والأنثى.

قال مجنون بني عامر^(١):

صَغِيرَيْنِ نَرعى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ إِنِنَا إِلَى الْآنَ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ تَكْبُرِ الْبَهْمُ

٦٦٦ - قوله: (من الْمَعزِ الثَّيْبِيُّ)، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الْمَعزِ اثْنَيْنِ﴾^(٢). والمعزُّ: معروفٌ، وهو اسمُ جنسٍ، يقال: معزٌ^(٣)، والأمعوزُ، والمعزَى. وواحدُ المعزِ: معيزٌ، كـ «صاحبٍ» و«صاحبٍ»، وإنما قيل في الأثني: معيزة^(٤)، و«ثيبي المعزِ»: ما كَمَّلَ سنةً ودخل في الثانية.

٦٦٧ - قوله: (ومن الضَّانَّ الجِذْعَ)، الضَّانُّ: معروفٌ^(٥)، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ﴾^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

مَمُوتُ الْأَسَدِ فِي الْعَابَاتِ جُوعاً وَلَحْمُ الضَّانِّ تَأْكُلُهُ الْكِلَابُ

والأثني: ضائتُهُ، والجمع: ضوائنٌ، و«الجذعُ»، الجذعُ - بـ «البدال» المعجمة - : ما لهُ سِنَّةٌ أشهر^(٨)، وقيل: إذا نَامَتِ الصَّوْفُ عَلَى ظَهْرِهِ.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢٢)، وفيه: إلى اليوم لم تكبر... .

(٢) سورة الأنعام: ١٤٣.

(٣) كما يقال: المعيزُ.

(٤) كل هذا عن الجوهري في: (الصحاح: ٨٩٦/٣ مادة معز).

(٥) وهو ذو الصوف من الغنم. قاله الفيومي في (المصباح: ١٢/٢).

(٦) سورة الأنعام: ١٤٣.

(٧) لم أقف للبيت على تحريج. والله أعلم.

(٨) قال الأزهري: «سمعت ابن الأعرابي يقول: الجذع من الضان: إذا كان ابن شائين، فإنه

يجذع لسته أشهر إلى سبعة أشهر» (الزاهر: ص ١٤٢).

٦٦٨ - قوله: (مَرَعَاهُمْ)، قيل: المراد به المَرَاعِي، وقيل: مَوْضِعُ الرَّعْيِ.

٦٦٩ - قوله: (وَمَسْرَحَهُمْ)، بفتح «الميم» و«الراء»: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية. قال صاحب «المطلع»: «قول الخرقى: «وكان مرعاهم ومسرَحَهُمْ»: ظاهرةٌ أنَّ المَرْعَى غير المَسْرَحِ»^(١). وقال في «المغني»: «فيحتمل أنَّه أرادَ بِالْمَرْعَى: الراعي، ليكون مُوافِقاً لقول أحمد - [أي]^(٢) في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي - ولكون المرعى هو المسرح.

وقال ابن حامد^(٣): «المرعى والمسرح شَرْطٌ وَاجِدٌ»^(٤).

٦٧٠ - قوله: (وَمَيْتَهُمْ)، هو المكان الذي تَبَاتُ الماشية فيه، وهو المَرَاحِ^(٥).

٦٧١ - قوله: (وَمُحَلَّبُهُمْ)، بفتح «الميم» و«اللام»: الموضع الذي تُحَلَّبُ فيه وبكسر «الميم»: الإِنَاءُ /، والمكان هو المراد، لا الإِنَاءُ (أ/٦٣)

٦٧٢ - قوله: (وَفَحَلَّهُمْ)، قال الجوهري: «الفَحْلُ: معروفٌ، والجمع:

(١) انظر: (المطلع: ص ١٢٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو الإمام الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، أبو عبدالله شيخ الحنابلة في عصره. صنف «الجامع» في الاختلاف، وله «شرح على مختصر الخرقى» توفي ٤٠٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة: ١٧١/٢، المتنظم: ٢٦٣/٧، الوافي بالوفيات: ٤١٥/١١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٧).

(٤) انظر: (المغني: ٤٨٢/٢).

(٥) يقال: أراح إبله إذا زدّها إلى المراح، وكذلك الترويحُ، وقد يكون مصدرٌ راحهُ يُرِيحُهُ من الراحة التي هي ضد التعب. أنظر: (النظم المستعذب: ١٥٠/١).

الْفُحُولُ وَالْفِجَالُ، وَالْفِجَالَةُ»^(١).

٦٧٣ - قوله: (على الأحرارِ المُسلمين)^(٢)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «على أحرارِ المُسلمين». قال صاحب «المغني»: «^(٣) وهما بمعنى^(٣) واحد»^(٤).

٦٧٤ - قوله: (والصَّغِيرُ)^(٥)، مَنْ دون البلوغ، و«المجنون»: هو زائلُ العقل.

٦٧٥ - قوله: (لأنَّه مَالِكُهُ)^(٦)، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضه^(٧): «مَلِكُهُ».

٦٧٦ - قوله: (مكاتب)^(٨)، هو مَنْ اشترى نفسه من سيِّده، والمراد هنا: قَبْلَ وِفَاءِ مالِ الْكِتَابَةِ.

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٨٩/٥ مادة فحل).

(٢) هذا المبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٤٩٢/٢.

(٣) في المغني: ومعناها.

(٤) انظر: (المغني: ٤٩٢/٢)، أي: أن الزكاة لا تجب إلا على الحر المسلم التام الملك، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال في المغني: ٤٩٣/٢: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنها قالا على العبد زكاة ماله».

(٥) الثابت في المختصر: ص ٥٠ والمغني: ٤٩٣/٢ و«الصبي».

(٦) هذا المبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٤٩٤/٢.

(٧) لعلها: بعضها.

(٨) نقول: كاتب عبده مكاتباً وكتاباً، قال له: حررتك بدأ في الحمال ورقية عند أداء المال. (المغرب: ٢٠٦/٢).

وقال الأزهري: «والمكاتب: لفظة رُضِيَتْ لعنتي على مال منجم إلى أوقات معلومة تجلُّ كلُّ نجمٍ نَوْفَه المَعْلُوم... وقال: وسُمِّيَت الكتابة: كتابةً في الإسلام لأن المكاتب لو جُمع عليه المال في نجم واحد لشتق عليه، فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجوماً شتى في أوقات شتى ليتيسر عليه تحمُّل شيءٍ بعد شيءٍ، ويكون أسلم من الغرور». انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩-٤٣٠).

٦٧٧ - قوله: (مُنْصَبٍ)، بفتح «الميم»، وسكون «النون»، وكسر «الصاد» يعني: نِصاباً، وكذا ضبطه الجوهري^(١).

الْمُنْصَبُ - بكسر «الصاد» -: النَّصَابُ من المال، ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من نسخ الخرقى «منصب» بفتح «الصاد»، وهو بعيدٌ، فأستبعد يقع ذلك.

٦٧٨ - قوله: (اِسْتَقْبِلْ بِهِ حَوْلًا)، بكسر «الهمزة»، ونصب «حولا»، ويجوز رفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله، ورفع «الحول».

٦٧٩ - قوله: (الحَوْلُ)، المراد به: السنة^(٢)، وجمعه: أحوال^(٣).

٦٨٠ - قوله: (فَمَاتِ الْمَعْطَى)، بضم «الميم»، وسكون «العين»: أي مَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا يَجُوزُ «الْمَعْطَى» بكسر «الطاء»، ورأيتها في النسخة التي كتبت من خط الشيخ أبي عمر بكسرها بضبط الأصل.

٦٨١ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ)، المراد به: السلطان.

٦٨٢ - قوله: (قَهْرًا)، الْقَهْرُ: الْعَصْبُ وَالْعَلْبَةُ.

٦٨٣ - قوله: (لِلْوَالِدَيْنِ)، يعني: الآباء والأمهات^(٤).

(١) انظر: (الصاحح: ٢٢٥/١ مادة نصب).

(٢) أي السنة القمرية.

(٣) والحَوْلُ: شَرْطٌ فِي وَجوبِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْإِثْمَانِ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَقِيمُ غُرُوضِ التِّجَارَةِ. أَمَّا مَا يُكَالُ وَيُدَخَّرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّارِ، وَالْمَعْدِنِ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا حَوْلٌ. انظر: (المعني: ٤٩٥-٤٩٦/٢).

(٤) أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجِبُّ الدافع على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها إلى نفسه فلم تُحْزَ كَمَا لو قَضَى بِهَا دِينُهُ. انظر: (المعني: ٥١١/٢، الروايتين والوجهين: ١٤٦/١).

٦٨٤ - قوله: (عَلَوْا)، يعني: بَعْدًا، منه كالجَدِّ البعيد، والجَدَّةِ البعيدة.

٦٨٥ - قوله: (لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)^(١)، أي نزلت دَرَجَتَهُ، بفتح «الفاء»:

من النزول، وبضمها: اَنْصَحَ قَدْرَهُ / بعد رفعه، وقال الجوهري: «السَّفَالَةُ - (٦٣/ب) [بالفتح]»^(٢) النذالة، وقد سَفَلَ بالضم»^(٣).

٦٨٦ - قوله: (وَلَا الزَّوْجِ)، هو الرجل، زوج المرأة.

٦٨٧ - قوله: (وَلَا الزَّوْجَةَ)، هي الأنثى، ويقال فيها: زَوْجٌ أَيْضًا،

وهو الأكثر كما تقدم ذلك^(٤).

٦٨٨ - قوله: (وَالْعَامِلِينَ)، هم الجَبَاةُ لها والحافظون، قال الله عز

وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٥)، ويقال لهم: السُّعَاةُ^(٦).

٦٨٩ - قوله: (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ)^(٧)، أولاد هاشم، جد النبي ﷺ.

(١) وعدم إعطاء الزكاة للابن وإن سَفَلَ، والأب والأم وإن علوا منصوص عن أحمد رحمه الله، قال في رواية ابنه عبدالله: «وَلَا يُعْطَى ابْنَهُ، وَلَا ابْنَ ابْنِهِ، وَلَا جَدَّهُ وَلَا أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ كُلِّهِمْ...» وقال: يعطيهم من غير الزكاة. انظر: (مسائل أحمد لابنه عبدالله: ص ١٤٩).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٣٠/٥ مادة سفَلَ).

(٤) انظر ذلك في ص: ١٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) وبالجمله فإنه يجوز للعامل، وهو الساعي أن يأخذ عماله من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً، وظاهر كلام الحنفي أنه يجوز أن يكون كافراً، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، لأن لفظ «العاملين» في الآية عام يدخل فيه كل عامل على أية صفة كان. والرواية الأخرى، لا يجوز أن يكون كافراً، لأن من شرط العامل أن يكون أميناً، والكافر لا أمانه له. انظر: (المغني: ٥١٧/٢، البدع ٤٢٥/٢).

(٧) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي =

٦٩٠ - قوله: (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ)، أَي مَنْ أَعْتَقُوهُ مِنَ الْعَبِيدِ.

٦٩١ - قوله: (وَلَا لِعَيْنِي)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ ذِرْهُمَا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ»^(٢).

٦٩٢ - قوله: (فِي الثَّانِيَةِ الْأَصْنَافِ)^(٣)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «أَصْنَافٍ»: وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ [عَلَيْهَا]^(٤)، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ^(٥).

(وَالْأَصْنَافُ)، جَمْعُ صَنَفٍ.

= تَمْرَةٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَخِ كَخِ أَرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَأُخْرِجُهُ فِي الزَّكَاةِ بِأَبِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ حَدِيثٌ (١٦١).

هذا بالنسبة للصدقة المفروضة، وهي الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، أما بالنسبة لصدقة التطوع، فعن أحد روايتين.

قال في رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا. قال في «المبدع»: ٤٣٣/٢: «وجزم به الأكثر لقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة» وقدمه صاحب «المغني»: ٥٢١/٢.

أما الرواية الثانية: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً للحديث: «أنا لا تأكل الصدقة». انظر: (المغني: ٥١٢/٢).

(١) وهذا منصوص عن أحمد في رواية ابنه عبدالله بزيادة: «إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه كله». انظر: (مبائل أحمد لابنه عبدالله: ص ١٥٣).

(٢) انظر: (المبدع: ٤١٣/٢).

(٣) هذا المثلث في المختصر: ص ٥١، والمغني: ٥٢٦/٢.

(٤) زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) وقد حُصِرَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٦٠ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

٦٩٣ - قوله: (في الذمة)، أي في ذمة المالك كالتدين عليه، لا في عين المال، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى تجب في العين^(١). ويتفرع على الروایتين فوائد مذكورة في كتب الفقه^(٢).

٦٩٤ - قوله: (فَرَطُ التَّقْرِيطُ: التَّهَؤُنُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَتَلَفَ، وَإِهْمَالُ (أ/٦٤) الشَّيْءِ، وَقَدْ فَرَطَ يُفَرِّطُ تَقْرِيطاً، فَهُوَ مُفَرِّطٌ^(٣)).

(١) انظر: (المغني: ٥٣٧/٢).

(٢) إليك بعض هذه الفوائد:

أولاً: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم تؤد زكاتها، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم تؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب. ثانياً: وإذا قلنا الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة عما بقي. انظر: (المغني: ٥٣٧/٢).

(٣) بالتشديد، قال ابن الأثير في «النهاية: ٤٣٥/٣»: «هو بالتخفيف: المُسْرِفُ فِي الْعَمَلِ، وَبِالتَّشْدِيدِ: الْمُفْضِرُ فِيهِ».

باب: زكاة الزُّروع والشُّمار (١)

٦٩٥ - (الزُّروع)، جمع زَرَعٍ يَزْرَعُ زَرْعاً^(٢)، فهو زارعٌ، وفي الحديث: «ما من مُسلم يَزْرَعُ زَرْعاً»^(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٤).

٦٩٦ - (والشُّمار)، جمع ثَمَرٍ وَثَمَرَةٍ. والمراد بالزُّروع: أنواعُ الحَبِّ، والثمر: أنواع الشجر.

٦٩٧ - قوله: (وَكُلُّ ما)، يجوز رفع «كُلُّ» على الابتداء، وكذلك هي في نسخة القاضي أبي الحسين بَضْبُطِ الأَصْلِ مَرْفُوعَةً، ويجوز نَصْبُها، لأنه مفعولٌ «أَخْرَجَ اللهُ».

٦٩٨ - قوله: (تَمَّا يَبِينُ)، بفتح «الباء» الأولى، وسكون الثانية، وفتح «الباء» ويجوز ضم «الباء» الأولى، وفتح الثانية، وتشديد «الباء»، وذلك مثل:

(١) كذا في المغني: ٥٤٨/٢، وفي المختصر: ص ٥٢ باب: زكاة الشمار.

(٢) ومزارعَةٌ، وهي معروفة، وسوف تأتي معنا إن شاء الله.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحِثِّ والمزارعة: ٣/٥ باب فضل الزرع والغرس إذا

أُكِلَ منه حديث (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة: ١١٨٩/٣ باب فضل الغرس والزرع حديث

(١٢)، والترمذي في الأحكام: ٦٦٦/٣ باب ما جاء في فضل الغرس حديث (١٣٨٢).

(٤) سورة الواقعة: ٦٤.

التَّمْر والبُرِّ، والجَوْز، ونحو ذلك^(١).

٦٩٩ - قوله: (وَبَقِيَ)، بفتح «الياء» وسكون «الباء» وتخفيف «القاف»، ويجوز ضم «الياء» مُشَدِّدًا^(٢)، والوَجْهَانِ فِيهِ سَوَاءٌ حَقَّقْنَا «يَيْس» أَوْ شَدَّدْنَاهَا.

٧٠٠ - قوله: (مَّا يُكَالُ وَيُدَّخِرُ)، وليس في بعضها «يُدَّخِرُ»^(٣) اكتفاءً بقوله: «وَيَبْقَى»، والمراد بقوله: «مما يكال»: أي العَبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ، مثل: البر والشعير.

٧٠١ - قوله: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)، جمع: وَسُقٍ، بفتح «الواو» وكسرهما حكاها يعقوب وغيره^(٤).

وفي قدر «الْوَسُقِ» خمسة أقوال:

قيل: هو الحِمْلُ^(٥)، وقيل: حِمْلٌ بَعِيرٌ^(٦)، وقيل: إِنَّهُ الْعِدْلُ، وقيل:

(١) أي كل ما جمع الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليئس من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون في الأرض، سواء كان قوتاً كالأرز والحنطة، أو من القطنيات: كالبقلا، والعدس وغيره، أو من الأبايزر: كالكسفرة والكمون وما شابهها، أو البزور: كبزر الكتان والقضاء والخيار، أو حبيب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والتمرس وغيرها من سائر الحبوب، وكذلك بالنسبة للثمار ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز وغيرها، ولا زكاة في غير هذا من الفواكه والخضر. انظر: (المغني: ٥٤٩/٢) وقد عد ابن قدامة «الجوز» من الفواكه، ولا أراه يختلف عن سائر الثمار مثل اللوز والزبيب وغيرها: انظر: (المغني: ٥٤٩/٢).

(٢) أي: حرف «القاف».

(٣) كذا في المختصر: ص ٥٢، والمغني: ٥٤٩/٢.

(٤) قال في «تاج العروس» ٨٩/٧: «نقله ابن الأثير وابن قرقول والفيومي».

(٥) قال هذا الهروي وابن الأثير، ونقله القاضي عياض عن شَمْرٍ، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٩١/٢/٢)، النهاية في غريب الحديث: ١٨٥/٥، مشارق الأنوار: ٢/٢٩٥.

(٦) قاله الخليل بن أحمد. انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤) مادة وسق، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق.

(٦٤/ب) العِدْلَان^(١) وقيل: سِتُون صاعاً، وهو الصحيح عند / أهل اللغة، وعليه جميع الفقهاء^(٢).

٧٠٢ - (والوَسْقُ: سِتُون صاعاً، والباع: خمسة أرتال وثلاث بالعراقي)^(٣)، فجميع النصاب بالرتل الدمشقي الذي هو «سِتْمائة دِرْهم» ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً، وستة أَسْبَاحِ رَطْلٍ^(٤).

٧٠٣ - قوله: (العُشْرُ)، هو أحد من عشرة أجزَاءِ.

٧٠٤ - قوله: (إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ)، بفتح «السين» [من]^(٥) سَقِيَهُ، وسكون «القاف».

والسَاء: ممدودٌ، والمرادُ منه: ماءُ السماء، وفي هذا دليلٌ أَنَّ المطر من السماء، وهو الصحيح، وقيل: إِنَّهُ مِنَ الْبَحْرِ.

٧٠٥ - قوله: (والسُّيُوحُ)، جمع سَيْحٍ. قال الجوهري: «وهو الماء الجَارِي على وَجْهِ الْأَرْضِ»^(٦). قال صاحب «المطلع»: «والمراد: الأنهارُ والسَّوَاقي ونحوها»^(٧).

(١) القول بالعِدْلان، حكاهما الزبيدي عن بعض أهل العلم. انظر (تاج العروس: مادة وسق). ٨٩/٧

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤ مادة وسق، الزاهر للأزهري: ص ٢١٠، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق، المغرب: ٣٥٤/٢، المطلع: ص ١٢٩).

قال البعلي في «المطلع»: ص ١٢٩: «ولا خلاف بين العلماء في كون الرسق ستون صاعاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم عن ذلك».

(٣) لقد ذكرت هذه المبالة بالتفصيل في باب «الطهارة» وبيننا اختلاف العلماء فيها.

(٤) و«ستة أسباع رطل»: هي عَشْرُ أَوْاقٍ وَسِتُّ أَوْاقٍ. قاله في (المعني: ٥٦١/٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: (الصحاح: ٣٧٧/١ مادة سيج).

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٣١).

٧٠٦ - قوله: (والأنهارُ)، جمع نَهْرٍ، بفتح «النون» و«الهاء»، ويجوز
سكونها.

٧٠٧ - قوله: (الدَّوَالِي)، الدَّوَالِي: واحدها دَالِيَّةٌ، وهي الدولاتُ
تديرها البقر - والناعورة يديرها الماء - والدوالي بفتح «الدال».

٧٠٨ - قوله: (والتَّوَاضِيعُ)، جمع نَاضِيعٍ، وَنَاضِيعَةٌ^(١)، وهما: البعير
والناقة يُسْقَى عليه، وفي الحديث: «وَتَرَكْنَا نَاضِحاً لَنَا»^(٢)، وفي حديث جابر:
«ولم يكن لنا ناضِحٌ غيره»^(٣).

٧٠٩ - قوله: (وما فيه الكُلْفُ)، جمع كُلفَةٌ، وهي المشقَّة.

٧١٠ - قوله: (صُلِّحُ)، هو ما صُولِحَ عليه الكفار^(٤).

٧١١ - (وَعُنُوتٌ)، هو ما أُجْلِي عنها أَهْلُهَا بالسِّيفِ^(٥).

-
- (١) ويقال لها: سانية. قال الأزهري: «والتواضيعُ: هي السواني» (الزاهر: ص ١٤٩).
- (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٦٠٣/٣ باب عمرة في رمضان حديث (١٧٨٢)، ومسلم في الحج: ٩١٧/٢ باب فضل العمرة في رمضان حديث (٢٢١) وأحمد في المسند: ٢٢٩/١.
- (٣) بعض حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢٢١/٣ باب بيع البعير واستئثار ركوبه حديث (١١٠).
- (٤) قال في «المغني»: ٥٧٩/٢: «وكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها، لأنها ملك لهم».
- (٥) وفي «غريب المدونة»: ص ٥٧: «العنوة - بضم «العين» وفتحها، وتسكين «النون» - القهر والذلة، ومنه قوله عز وجل سورة طه: ١١١ ﴿وَعَتَّ الرَّجُومَ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ﴾ قال في «المغني»: ٥٨٠/٢: «فهذه تصير وثقاً للمسلمين، يضرب عليها خراجٌ مَعْلُومٌ يؤخذ منها في كلِّ عام، يكون أجرة لها، وتُقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها».

٧١٢ - قوله: (الخِراج)، هو ما يُأخذ^(١) على الأرض^(٢).

٧١٣ - (وأَدَى عنها الخِراج)، يجوز بفتح «همزته» و«دالّه»، ونصب /
«الخِراج» ويجوز بضم «همزة أدّى»، وكسر «الدال» على ما لم يُسمَّ فاعله،
ورَفَعَ «الخِراج».

٧١٤ - قوله: (وَزَكَّى)، يجوز بفتح «الزاي» وضمها، وكسر «الكاف»
على ما لم يُسمَّ فاعله.

٧١٥ - قوله: (تُضَمُّ الحِنْطَةُ)، بضم «التاء»، ورَفَعَ «الحِنْطَةُ»، ويجوز
بـ «ياء» مفتوحة، وضمَّ «الضاد»، ونصب «الحِنْطَةَ».

والحِنْطَةُ: هي البرُّ، وهو القمح.

٧١٦ - قوله: (إلى الشعير)^(٣)، بفتح «السين» المعجمة، معروفٌ.

٧١٧ - قوله: (القَطْنِيَّات) بكسر «القاف» وفتحها، وتشديد «الياء»
وتخفيفها، ذكر ذلك صاحب «المشارك»^(٤).

وقال الأزهري: [وأما]^(٥) القطنية: [فهي]^(٦) حبوب كثيرة تفتت
[وتُسَطَّبُخُ وتُحْتَبَزُ]^(٧) فمنها: الحِمَصُ، والجُلْبَانُ، واللُّوبِيَاءُ، والدُّخْنُ،

(١) كذا في الأصل، والأزلي أن يقال: يؤخذ.

(٢) وقد أطلق عليه الجوهري: «الإناوة»، وهو الخَرْجُ كذلك، ومنه قوله تعالى في سورة
الزُّمَر: ٧٢ ﴿أَمْ نَسْأَلُكُمْ خَرْجاً فخرَجَ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾. انظر: (الصحاح: ٣٠٩/١ مادة
خرج).

(٣) وضم الحِنْطَةُ إلى الشعير، منصوص الإمام أحمد في رواية الميموني، حكاه القاضي في
(الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١).

(٤) لم أعثر على هذا في المشارق، كما نسب لعياض صاحب «المطلع: ص ١٣١».

(٥، ٦، ٧) زيادات من الزاهر.

والجَاوَرَسُ، والذَّرَّةُ، والبَاقِلَاءُ، والعَثُّ. سميت هذه الحبوب قطنية، لقطونها
في بيوت الناس»^(١).

٧١٨ - قوله: (أَنه لَا يُضْم) ^(٢)، بـ «الياء» المثناة من تحت، ويروى:
«تُضَمَّ بـ «التاء» المثناة من فوق».

(١) انظر: (الزاهر: ص ١٥٢ بتصرف).

(٢) أي: الحنطة إلى الشعير، وهذه رواية أخرى عن أحمد رحمه الله. قال القاضي في رواية ابن
القاسم وإسحاق بن إبراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض، لأنها جنان،
فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله: التمر والزبيب، انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١).
وهناك رواية ثالثة نقلها أبو الحارث وهي: أن تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى
بعض، ولا تضم القطنية إلى الحنطة، ولا إلى الشعير. (الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١).

باب: زكاة الذهب والفضة

٧١٩ - (الذهب)، معروف، وكذلك (الفضة)، وهما: العَسْجَدُ،
واللَّجَيْنِ، ويقال للفضة أيضاً: رِقَّةٌ، وَوَرِقٌ^(١).

٧٢٠ - قوله: (أَوْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ)، العُرُوضُ: جمع عَرَضٍ، بسكون
«الراء»، قال أبو زيد: «هو ما عدا العَيْنِ»^(٢)، وقال الأصمعي: «ما كان من
مال غير نقد»^(٣)، وقال أبو عبيد: «ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل،
والموزون».

(٦٥/ب) والتفسير الأول هو المراد هنا. /

وأما العَرَضُ - بفتح «الراء» -: فهو كَثْرَةُ المَالِ، والمتاع. وَسُمِّيَ عَرَضاً،
لأنه عَارِضٌ يُعْرَضُ [وقتاً]^(٤)، ثم يزول ويفنى^(٥).

والتجارة: معروفة. قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً﴾^(٦).

(١) سبق الكلام على الذهب والفضة وما ورد فيها من أسهم فانظره في ص ٦٤

(٢) حكاه عنه صاحب «المشارق»: ٧٣/٢.

(٣) حكاه عنه صاحب «المشارق»: ٧٣/٢.

(٤) زيادة من المطلع يقتضيهما السياق.

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٣٦، والمشارق: ٧٣/٢، والزاهر: ص ١٥٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

٧٢١ - قوله: (مِثْقَالاً)، المِثْقَالُ - بكسر «الميم» في الأصل -: مقدارٌ من الوزن، أيُّ شَيْءٍ كان من قليلٍ أو كثيرٍ^(١). قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرةً متماثلةً^(٣) غير خارجة عن مقادير حَبِّ الشعير. والدرهم: كل عشرةٍ منها سبعةً مثاقيل^(٤).

٧٢٢ - قوله: (حَلِيَّ المِرْأَةِ)، قال الجوهري: «والحَلِي: حَلِيَّ المِرْأَةِ، وجمعه حَلِيٌّ مثل: نَدِيٍّ ونُدِيٍّ [وهو فَعُولٌ]^(٥)، وقد تَكَسَّرَ «الحاء» لكان «الياء» مثل: عِصِيٍّ، وقد^(٦) قُرِيءَ ﴿مَنْ جُلِيَهُمْ عَجْلاً جَسَداً﴾^(٧) بالضم والكسر»^(٨).

٧٢٣ - قوله: (حَلِيَّةٌ ما على السيف من الذهب والفضة)، وفي الصحيح: «لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ما كانت حَلِيَّةٌ سُبُوفهم الذهب ولا الفِضَّةُ،

(١) قال الجوهري: ومِثْقَالُ الشَيْءِ: ميزانه من مثله، (الصحاح: ١٦٤٧/٤ مدة ثقل).

(٢) سورة الزلزلة: ٧، ٨.

(٣) في المطلع: ممتلئة.

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٤، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة: ص ٥٠).

وقال البيهقي: «والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام فأما الدراهم فكانت مختلفة «بغلبة» منسوبة إلى تلك يقال منه: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. و«طبرية» منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، وقيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر رضي الله عنه والأول أكثر وأشهر» (المطلع: ص ١٣٤-١٣٥). ولزيد من الإيضاح. انظر: (التبيان لابن الرفعة ص: ٤٨ وما بعدها).

(٥) زيادة من الصحاح.

(٦) ليت في الصحاح.

(٧) سورة الأعراف: ١٤٨.

(٨) انظر: (الصحاح: ١٣١٨/٦ مادة حلا).

إِنَّمَا كَانَتْ جَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ»^(١).

٧٢٤ - قوله: «سيفُ الرجلِ»، السَّيْفُ: معروفٌ، وإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالرَّجُلِ -
إِذَا مِنْ بَابِ الْأَعْمِ الْأَعْلَبُ، وَهُوَ أَنَّ السَّيْفَ إِذَا يَكُونُ غَالِبًا لِلرِّجَالِ،
و[إِنَّمَا]^(٢) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُبَاحُ لَهَا جَلِيَّةَ السَّيْفِ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا
الزَّكَاةُ فِيهَا.

٧٢٥ - قوله: / (وَمِنْطَقَتُهُ)، بكسر «الميم»، وفتح «الطاء». قال
(١/٦٦)
الخليل^(٣) في كتاب «العين»: «الْمَنْطِقُ وَالْمَنْطَقَةُ: مَا شَدَّدَتْ بِهِ وَسَطَكَ،
وَالْمَنْطَاقُ: إِزَارٌ تُنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ»^(٤)، وفي الحديث: «شَقَّقْتُهَا مِنْ قَبْلِ
الْمَنْطَاقِ»^(٥)، وفي الحديث أَنَّ أَسْمَاءَ^(٦) كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ الْمَنْطَاقَيْنِ»^(٧)

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٥/٦ باب ما جاء في حلية السيوف حديث (٢٩٠٩) وابن
ماجة في الجهاد: ٩٣٨/٢ باب السلاح حديث (٢٨٠٧).
«العلابيُّ»: جمع عَلَبَاءٍ، وهو عَصَبٌ فِي الْعُنُقِ يَأْخُذُ إِلَى الْكَاهِلِ، وَهِيَ عِلْبَاوَانٌ بَيْنَهُ وَشِمَالًا، وَمَا
بَيْنَهُمَا مَنِيتُ عُرْفِ الْفَرَسِ. (النهاية لابن الأثير: ٢٨٥/٣).
«الأنك»: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (النهاية: ٧٧/١).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو إمام العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن أخذ عنه سيويه
والأصمعي وآخرون من أهم تصانيفه كتاب «العين» في اللغة وقد مات قبل إتمامه، توفي
١٧٥ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣٨٠/٣، معجم الأدباء: ٧٢/١١، إنباء الرواة:
٣٤١/١، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٧، بغية الوعاة: ٥٥٧/١).

(٤) انظر: (كتاب العين: ١٣٤/٥ بتصرف).

(٥) لم أقف له على تخريج والله أعلم.

(٦) هي أسماء بنت الصديق رضي الله عنها أخت عائشة رضي الله عنها، وأم عبد الله بن الزبير
وآخر المهاجرات وفاة فضائلها حجة توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بليال وكان ذلك ٧٣ هـ.
أخبارها في: (طبقات ابن سعيد: ٢٤٩/٨، السير للذهبي: ٢٨٧/٢، المعارف لابن قتيبة:
ص ١٧٢، أسد الغابة: ٩/٧، مجمع الزوائد: ٢٩٠/٩).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٢٩/٦ باب حمل الزاد في الغزو حديث =

وذلك لأنها لما هاجر النبي ﷺ وأبو بكر لم نجد ما ترتبط به السفرة^(١) والقربة^(٢) فسقت نطاقها باثنتين، فربطت القربة بإحدهما، والسفرة بالأخرى، فلذلك سميت ذات النطاقين.

٧٢٦ - قوله: (وخاتمها)، الخاتم فيه لغات، فتح «التاء» وكسرهما، وبها قرىء وخاتام على وزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار، وجمعه خواتيم^(٣).

٧٢٧ - قوله: (الركاز)، قال الخليل: «الركاز: قطع من الذهب [والفضة]^(٤) تُخرج من المعدن»^(٥)، وقال ابن سيده: «الركاز: قطع ذهب أو فضة^(٦) تُخرج من الأرض أو المعدن»^(٧). وقال القاضي عياض: «الركاز: الكثر من دفن الجاهلية»^(٨).

= (٢٩٧٩)، وأحد في المسند: ١٩٨/٦-٣٤٦.

والنطاق - بكسر «النون» - ما تُشدُّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة. انظر: (فتح الباري: ١٢٩/٦).

(١) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به كما سميت المزادة راوية. (النهاية لابن كثير: ٣٧٣/٢).

(٢) والقربة: ما يُستقى فيه الماء، وتجمع في القلة على قربات وقربات. وفي الكثرة على قِرب. انظر: (الصحاح: ١٩٩/١ مادة قرب).

(٣) قاله الجوهري في الصحاح: ١٩٠٨/٥ (مادة ختم). وانظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨).

(٤) زيادة من كتاب العين يقتضيهما السياق.

(٥) انظر: (كتاب العين: ٣٢٠/٥).

(٦) في المحكم: وفضة.

(٧) انظر: (المحكم: ٤٦٠/٦ مادة ركن).

(٨) لم أعر على معنى الركاز في المشارك، وقد حكاه عنه صاحب «المطلع كذلك ص ١٣٣ ووافق عياض في تعريف الركاز صاحب «المنع: ص ٣٢٨» بزيادة: «وعليه علامتهم فإن كانت عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة فهو لقطعة».

قال في «المطلع: ص ١٣٤»: «فيكون ما حده به الخليل، وابن سيده لغة وما حده المصنف - أي صاحب المنع. وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعاً».

٧٢٨- قوله: (وهو دِفْنُ الجاهلية)^(١)، بكسر «الدال»، وسكون «الفاء»: أي مدفون الجاهلية «والجاهلية»: ما قبل الإسلام.

٧٢٩- (وإذا أُخْرِجَ من المعادن)، المعادن: جمع معدن - بفتح «الميم» وكسر «الدال» - قال الأزهري: «وسُمِّي [المعدنُ]^(٢) معدناً، لعُدُون ما أنبته الله فيه أي لإقامته. يقال: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُوناً [فَهُوَ عَادِنٌ: إذا أقام]^(٣)».

والمعدن: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان^(٤).

(٦٦/ب) وقال الجوهري سُمِّي كذلك: «لأنَّ / الناس يُقِيمُونَ فيه الصيف والشتاء»^(٥).

٧٣٠- قوله: (الورق)، بكسر «الراء»: الفضة المضروبة دراهاً.

٧٣١- قوله: (ومن الرصاص)، بفتح «الراء»، وقيل: هو بالكسر^(٦).

(١) قال في «المنغني»: ٦١٣/٢: «ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو قال لهم، أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطعة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله».

(٢) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٣) زيادة من الزاهر.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠).

(٥) انظر: (الصحاح: ٢١٦٢/٦ مادة عدن).

(٦) حكاها ابن عباد في كتابه «المحيط» قاله صاحب «المطلع»: ص ٣٢٤ ونسبه الجوهري في (الصحاح: ١٠٤١/٣ رصص) إلى العامة.

٧٣٢ - قوله: (والصُّفْرُ)، قال ابن سيدة: «الصُّفْرُ: ضربٌ من النحاس»^(١).

وقيل: ما صَفَر فيه، والصُّفْر لغة فيه عن أبي عبيدة^(٢)، والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر، «والصُّفْر، والصُّفْر، والصُّفْر: [الشيء]»^(٣) الخالي، وكذلك الجمع [والواحد، والمذكر]^(٤) والمؤنث سواءً^(٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الصُّفْر: مصدر صَفِر الرَّجُلُ: إذا أصابه الصُّفار»^(٦)، أَوْجَاع، والصُّفْر: الخالي من كلِّ شيءٍ، والصُّفْر - بالضم والكسر -: النحاس، وبالضم وحده: جمع أصفر^(٧).

قلت: والصُّفْر - بالفتح - والصُّفْر - بالضم -: من صَفَرَ صَفْرًا، وهو التَّصْفِير.

٦٣٣ - قوله: (والزُّبُقُ)، قال الجوهري: «فارسيٌّ مُعَرَّبٌ»^(٨). وقد أُعْرِبَ بالهمزة^(٩)، وهو بفتح «الزاي» وكسرها، ومع الكسر يُهْمَز ولا يُهْمَز.

(١) حكاه عنه البعلبي في (المطلع: ص ١٣٣).

(٢) حكاه عنه الجوهري في: (الصحاح: ٧١٤/٢ مادة صفر).

(٣، ٤) زيادة من اللسان يقتضيها السياق.

(٥) قاله ابن منظور في: (اللسان: ٤٦١/٤ مادة صفر).

(٦) وهو ماء يجتمع منه الماء الأصفر في البطن يُعالج بقطع النائط، وهو عِرْق في الصُّلب. انظر: (الصحاح: ٧١٥/٢ مادة صفر).

(٧) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٦٤/٢).

(٨) في الصحاح: عُرِبَ بالهمز.

(٩) انظر: (الصحاح: ١٤٨٨/٤ مادة زبق).

قال في المُعَرَّب: ص ٢١٨ «:» ويُقال لهُ أيضاً: الزاووق.»

باب : زكاة التجارة

٧٣٤ - قوله: (سِلْعَةٌ)، واحدة السَّلْع: وهي العَيْنُ من العُرُوضِ.

٧٣٥ - قوله: (وَتُقَوِّمُ السَّلْعَ)، التَّقْوِيمُ: أَنْ يُنْظَرَ كَمَ قِيَمَةُ العَيْنِ، وَقَدْ قَوْمَهُ يُقَوِّمُهُ تَقْوِيماً وَإِقَامَةً، وَفِي الْحَدِيثِ فِي دَيْنِ الزَّبِيرِ^(١): «كَمْ قَوْمَتْ العَابَةُ»^(٢). وَالسَّلْعُ: جَمْعُ سِلْعَةٍ.

٧٣٦ - قوله: (من عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ)، المرادُ بِالعَيْنِ هُنَا: الذَّهَبُ، وَالوَرِيقُ: الفِضَّةُ.

٧٣٧ - قوله: (لِلْاِقْتِنَاءِ)، الْاِقْتِنَاءُ وَالقُنْيَةُ وَاحِدٌ / (١/٦٧)

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «قَنَوْتُ الغَنَمَ وَغَيْرَهَا قِنَوَةً وَقُنُوَّةً، وَقَنَيْتُ أَيضاً: قُنْيَةً وَقُنْيَةً، إِذَا اقْتَنَيْتَهَا لِتَنْفِيسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ»^(٣). وَالجَمْعُ: قُنْيَانٌ.

(١) هو الصحابي الجليل المبشر بالجنة، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أبو عبد الله بن الزبير مناقبه كثيرة، توفي ٣٦ هـ. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، المعارف: ص ٢١٩، الجرح والتعديل: ٥٧٨/٣، أسد الغابة: ٢٤٩/٢، مجمع الزوائد: ١٥٠/٩، سير أعلام النبلاء: ٤١/١، تهذيب ابن بدران: ٣٥٨/٥، حلية الأولياء: ٨٩/١).

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٢٧/٦، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر حديث (٣١٢٩).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٦٧/٦ - ٢٤٦٨ مادة قنا).

وفي القُنْيَةِ أَرْبَعٌ لُغَاتٌ: قُنْيَةٌ، وَقُنْوَةٌ بكسر القاف وضمها فيهما.
٧٣٨ - قوله: (فَاتَّجَرَ)، يعني: اتَّجَرَ، يقال: اتَّجَرَ فِيهِ، وَتَجَّرَ فِيهِ بمعنى
يَتَجَرُّ وَيَتَجَرَّ تِجَارَةً، فهو تاجرٌ، و[الجمع] ^(١): تَجَرٌّ ^(٢).

(١) زيادة يقتضيهما السياق.
(٢) وَتَجَّارٌ وَتَجَّارٌ. انظر: (الصحاح: ٦٠٠/٢ مادة تجر).

باب: زكاة الدين والصدقة

٧٣٩ - (الدين)، مصدر دَيْنٌ يَدِينُ دَيْناً^(١)، وفي الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ»^(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٣). وقال كُنَّيْرٌ^(٤):

قضى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَرَوِيَّ غَرِيْمَهُ وَعَزْرَةٌ تَمْطُولُ مُعْنَى غَرِيْمِهَا

٧٤٠ - (والصدقة)، بفتح «الصاد»، وضم «الذال» -: المهور، وهو صَدَاقُ النِّسَاءِ، وَجَمْعُهُ: صَدُقَاتٍ - بفتح «الصاد»، وضم «الذال» - قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾^(٥).

(١) إذا استقرض وصار عليه دين فهو ذائِرٌ. تقول: ذنْتُ الرجل: أقرضته، فهو مَدِينٌ وَمُدْيُونٌ.

والذَّيْنِ، وإحدُ الذُّيُونِ. انظر: (الصحاح: ٢١١٧/٥ مادة دين).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٦٤/٤، باب الحج والنذور عن الميت

والرجل يحج عن المرأة، بلفظ قريب منه، حديث (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام: ٨٠٤/٢،

باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٦)، والترمذي في الصوم: ٩٥/٣ بلفظ قريب

منه، باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث (٧١٦)، والنسائي في الحج: ٨٩/٥، باب

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وابن ماجه في الصيام: ٥٥٩/١، باب من مات وعليه دين

وصيام من نذر، حديث (١٧٥٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: (الحزاة للبغدادي: ٢٢٣/٥).

(٥) سورة النساء: ٤.

٧٤١ - قوله: (على مَلِيءٍ)، قال الجوهري: «مَلَأَ الرَّجُلُ: صَارَ مَلِيئًا: أَي ثِقَةً، فَهُوَ غَنِيٌّ مَلِيءٌ بَيْنَ الْمَلَأِ^(١) وَالْمَلَاءَةِ^(٢)»، وفي الحديث: «مَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣).

٧٤٢ - قوله: (وَإِذَا غُصِبَ مَالُهُ زَكَاةً، إِذَا قَبِضَهُ). كذا في أكثر النسخ، وفي بعضه: «وَإِذَا غُصِبَ مِنْهُ مَالٌ زَكَاةً، إِذَا قَبِضَهُ»، وفي بعضها: «وَإِذَا غُصِبَ مَالٌ، وَفِي نَسَخٍ قَدِيمَةٍ: «وَإِذَا غُصِبَتْ» - بضم «الغين» وكسر «الصاد» - «عَالًا» منصوب / ولا أرى لذلك وجهًا^(٤). (٦٧/ب)

* مسألة: - المَالُ المَغْضُوبُ فِي زَكَاتِهِ إِذَا قَبِضَهُ رَبُّهُ رَوَيْتَانِ:
الصحيح: لا زكاة^(٥).

(١) ليست في الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٧٣/١ مادة ملأ).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالة: ٤٦٤/٤، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة: ١١٩٧/٣، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيءٍ، حديث (٣٣)، وأبو داود في البيوع: ٢٤٧/٣، باب في المظل حديث (٣٣٤٥)، والترمذي في البيوع: ٦٠٠/٣، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم، حديث (١٣٠٨).

(٤) هذا المثلث في المختصر: ص ٥٥، والمغني: ٩٤٠/٢.

(٥) وهي رواية الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث، لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة دليله مال المكاتب. أما الرواية الثانية، فقد نقلها مهنا، وأبو الحارث، وهي أن عليه زكاته لما مضى من السنين بعد قبضه، وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو اختيار القاضي، لأن ملك المغضوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالدبعية والإجارة. انظر: (المغني: ٩٤٠/٢، الروايتين والوجهين: ٢٤٤/١، منتهى الإرادات: ٣٦٥/١).

٧٤٣- قوله: (واللَّقَطَةُ)، هي المال الضائع من ربّه، سُمِّيت لُقَطَةً، لأن [مَنْ] ^(١) وجدها يَلْتَقِطُهَا.

٧٤٤- قوله: (ينقضي)، بفتح «الياء»، وسكون «النون»: من الأَنْقِضَاءِ ^(٢).

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) وهو الإنفاذ والإمضاء. انظر: (الصحاح: ٢٤٦٤/٦ مادة قضى).

باب : زكاة الفطر^(١)

كذا في غالب النسخ، وفي بعضها: «زكاة الفِطْرَة».

والفِطْر: اسْمُ مصدر من قولك: أَفْطَر الصائمُ إِفْطَاراً. والفِطْرَة - بالكسر -: الخِلْقَة^(٢) قاله الجوهري^(٣). قال صاحب «المغني»: «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفِطْر، لأنها تجب بالفِطْر مِنْ رَمَضان»^(٤).

قال ابن قتيبة: «وقيل لها: فِطْرَة، لأن الفِطْرَة: الخِلْقَة»^(٥). وقال عبد اللطيف البغدادي^(٦) في «ذيل الفصيح»^(٧) وما تلحن فيه العامة^(٨)، في باب: «ما تُعَيَّرُ العامة لفِطْرُه بحرفٍ أو حركةٍ: «وهي صدقة الفِطْر، هذا»^(٨) كلام

(١) في المغني: ٦٤٥/٢: «صدقة الفطر».

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الروم: ٣٠ «فِطْرَة الله التي فطر الناس عليها».

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٨١/٢ مادة فطر).

(٤) انظر: (المغني: ٦٤٥/٢).

(٥) انظر: (غريب الحديث: ١٨٤/١ بتصرف).

(٦) هو العلامة الفقيه موفق الدين أبو محمد عبداللطيف الموصل البغدادي الشافعي نزيل حلب

المعروف بـ«ابن اللبّاد» أحد الأعلام في اللغة والفقه، له مصنفات كثيرة. توفي ٦٢٩ هـ.

أخباره في «إنباء الرواة: ١٩٣/٢، عيون الأنباء: ٢٠١/٢، وفوات الوفيات: ١٦/٢، مرآة

الجنان: ٦٨/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٢٢، طبقات ابن السبكي: ١٣٢/٥، بغية

الوعاة: ١٠٦/٢).

(٧) هذه الزيادة ليست في المطبوع.

(٨) في الذيل: هكذا.

العرب، فأما الفُطْرَة فَمُؤَلَّدة^(١)، والقياس لا يَدْفَعُه، لأنه كَالْعُرْفَة^(٢) والنُّعْبَة^(٣)...»^(٤).

٧٤٥- قوله: (صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أذْطالٍ وثلاث بالعراقي)، رِطْلٌ وأوقية وخمسة أسباع الأوقية بالدمشقي^(٥).

٧٤٦- قوله: (من كُلِّ حَبَّةٍ)، كالبُرِّ، والشعير، والعدس، والذرة ونحو ذلك.

٧٤٧- قوله: (وثمره)، كالتمر والزبيب ونحوهما.

٧٤٨- قوله: (وإن أُعْطِي)، بضم «الهمزة» على ما لم يُسَمِّ فاعله، و«أهل» مرفوع، ويجوز «أعطي» بفتح «الهمزة»، ونصب «أهل» و«البادية». وهو من يقيم في البرية^(٦)، ويُقال في النسبة إليها: بدوي.

٧٤٩- قوله: (الأقط)، ذكر ابن سيدة / في «محكمه» في الأقط أربع لغات سكون «القاف» مع فتح «الهمزة» وضمها، وكسرها، وكسر «القاف» (أ/٦٨)

(١) في الدليل: فمؤلدة.

(٢) العُرْفَة، من الاعتراف، ومنه: عَرَفْتُ الماء بيدي عُرْفَاءً، واعترفتُ منه، والمعرُفة: الآلة التي يُعْرَفُ بها. انظر: (الصحاح: ١٤١٠/٤ مادة غرف).

(٣) في الأصل البقعة وهو تصحيف، والنُّعْبَة - بالضم - الجرعة، وقد يفتح، والجمع: النُّعْب. قال ابن السكيت: نُعِبْتُ من الإناء بالكسر نُعْباً: أي جرعتُ منه بجرعاً. (الصحاح: ٢٢٦/١ مادة نعب).

(٤) انظر: (ذيل الفصح: ص ١٣).

(٥) سبق الحديث على معنى الصاع والأوقية. فانظره في: ص ١٠٩.

(٦) أي: أهل البادية.

مع فتح «الهمزة». قال وهو: شيء يُعمل^(١) من اللبن المَخِيض^(٢). قال ابن الأعرابي: «يعمل من ألبان الإبل خاصة»^(٣).

وقال الشاعر^(٤):

لَهَا عَيْنَانِ مِنْ أَقِطٍ وَتَمْرٍ وَسَائِرُ خَلْفَهَا بَعْدُ الثَّرِيدُ

٧٥٠ - قوله: (التمر)، هو يابسُ تمر النخل. والزيبُ: يابسُ العنب.

٧٥١ - قوله: (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ)، بفتح «همزة» أَعْطَى لَا غَيْرَ^(٥).

* مسألة: - إذا ملك جماعة عبداً، فهل يجب عليهم صاع؟ أو على كلِّ

واحدٍ صاعٍ. فيه روايتان، المذهب: يجب صاعٌ واحدٌ^(٦).

(١) في المحكم: يَتَّخَذُ، ثم قال: وأقِطُ الطعام بأقِطه أقطاً، عمله بالأقِط.

(٢) انظر: (المحكم: ٢٨٨/٦ مادة أقط بتصرف).

(٣) انظر: (اللسان: ٢٥٧/٧ مادة أقط).

(٤) هو دعبيل الخزاعي. انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٤٤٠/٢)، وكذلك (محاضرات الأدباء للراغب: ٣١١/٣).

(٥) قال الحرقي في مختصرة: ص ٥٦: «لم يُجْزئُهُ»: أي زكاته، وهو المشهود عن أحمد رحمه الله، ومذهب الشافعي، ورأي لبعض المالكية وكذلك الظاهرية. وذهب أبو حنيفة إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، وهو رأي الإمام البخاري رحمه الله وسبب الخلاف والنزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة. هل هي عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى؟ أم هي حق مريب في مال الأغنياء للفقراء، وتعبيرنا ضريبة مفروضة على مالك النصاب.

انظر: (المعنى: ٦٦١/٢ وما بعدها)، المذهب: ١٦٥/١، الشرح الصغير: ٦٧٥/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، بدائع الصنائع: ٩٦٩/٢.

(٦) وهي رواية أبي طالب، وعبدالله، وصالح والكوسج، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك فوجب أن تنقسط على قدر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصّة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة.

أما الرواية الثانية: وهي القول بأنه يجب على كل واحد صاع ففقد نقلها الأثرم، وأحمد بن سعيد، وإلى الأولى مال القباضي وغيره. انظر: (الروايتين والوجهين ٢٤٧/١، المعنى: ٦٨٧/٢).

٧٥٢ - قوله: (وَتُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ)، بضم «التاء»، ويجوز «ويُعْطَى» بضم «الياء» وسكون «العين» وكسر «الطاء». وأما الثانية: فإنها بضم «الياء» وسكون «العين» وفتح «الطاء» لا غير.

٧٥٣ - قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الْجَمَاعَةُ) بفتح «الطاء»، ورفع «الجماعة»، ويجوز بكسر «الطاء» ونصب «الجماعة»، وإن رفع «الجماعة» رفع «الواحد» الثانية، وإن نصبت «الجماعة» نصب «الواحد».

٧٥٤ - قوله: (عن الجنين)، قال صاحب «المطالع»: ما اسْتَرَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنْ نَخَرَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا فَهُوَ سَقَطٌ^(١).

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١/١١١ ب).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الصيام

الصَّيَامُ وَالصَّوْمُ، مصدر: صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِيَاماً. وهو في اللغة. عبارة عن الإمساك^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٢)، ويقال صامت الخيل /، إذا أمسكت عن السير، وصامت (ب/٦٨) الريح، إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبد الله^(٣): «يقال^(٤) لكل ممسك [عن الشيء]^(٥) من طعامٍ أو كلامٍ [أو عن أعراض الناس وعيبيهم]^(٦) أو عن سيئر^(٧) فهو صائم»^(٨).

قال الشاعر^(٩):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٧٠/٥ مادة صوم، المطلع: ص ١٤٥، الزاهر: ص ١٦٧، الخلية لابن فارس: ص ١٠٧، المغرب: ٤٨٧/١).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) الصواب: أبو عبيدة كما في: (المطلع: ص ١٤٥، واللسان: ٣٥١/١٢، مادة صوم).

(٤) ٥، ٦ زيادات من مجاز القرآن.

(٥) ليست في المجاز.

(٦) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦/٢).

(٧) هو النابتة الذبياني، كما في (مجاز القرآن: ٦/٢، والصحاح: ١٩٧٠/٥، مادة صوم) ولم أعثر عليه في ديوانه.

وفي الشرع: «عبارة عن إمساكٍ مخصوصٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ»^(١).

٧٥٥ - قوله: (من شعبان)، شعبان: هو الشهر الذي بين رجب ورمضان. وفي الحديث: «الذي بين جمادى وشعبان»^(٢)، وفي حديث آخر: «هل صُمتَ من سرَّر شعبان»^(٣)؟ وفي حديث آخر: «ما كنتُ أصومُ منه إلاَّ في شعبان»^(٤)، وفي حديث آخر: «ما كان يصوم شهرًا يتحرى فضله على الشهور إلاَّ شعبان»^(٥)، وهو غير مصروفٍ للعلمية والزيادة، وجمعه: شعباناتٌ وأشعُبٌ.

٧٥٦ - قوله: (الهلال)، قال الجوهري، وصاحب «المطالع»: الهلال: أوَّلُ لَيْلَةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قَمَرٌ^(٦). وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته

(١) وزاد في المعنى: ٢/٣: «في وقتٍ مخصوصٍ»، وزاد في المطالع: ص ١٤٥، «من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ».

وفي المدع: ٣/٣: «إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسانٍ مخصوصٍ مع النية». (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٣/٦، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث (٣١٩٧)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٥/٣، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (٢٩)، وأبو داود في المنتزهات: ١٩٥/٢، باب الأشهر الحرم، حديث (١٩٤٧)، وأحمد في المسند: ٣٧/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٣٠/٤، باب الصوم من آخر الشهر، حديث (١٩٨٣)، ومسلم في الصوم: ٨٢٠/٢، باب صوم سرَّر شعبان، حديث (١٩٩) وسرر بفتح أوله وكسره: آخره، وقيل: أوله. رواه أبو داود عن الأوزاعي. وقيل: وسطه، وهو قول ابن السكيت من أهل اللغة.

قال الخطابي: «والذي يعرفه الناس أن سرَّة: آخره» انظر: (غريب الحديث: ١/١٣٠) وسُمِّي آخر الشهر سرًّا، لاشترار القمر فيه بنور الشمس.

انظر: (النهاية لابن الأثير: ٣٥٩/٢، غريب الحديث للخطابي: ١/١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام: ٨١٠-٨١١ بلفظ قريب منه، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث (١٧٥)، (١٧٧)، والبخاري في الصوم: ١٨٩/٤ بلفظ مماثلة، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث (١٩٥٠)، وأحمد في المسند: ١٢٤/٦ - ١٣١ - ١٧٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٨٠/٦، ٨٩ بلفظ قريب منه.

(٦) انظر: (الصحاح: ١٨٥١/٥ مادة هلال، والمطالع لابن قرقول: ١٥٨/٣ ب).

بالهللأل أربعة أقوال:

أحدها: ما ذُكِرَ.

والثاني: لِيُلْتَانَ.

والثالث: أن يَسْتَدِيرَ بِخَطَّةٍ دَقِيقَةٍ، قاله الأصمعي.

والرابع: أن يَبْهَرَ ضَوْؤُهُ سِوَاكَ اللَّيْلِ^(١).

٧٥٧ - قوله: (مُصْحِيَّةٌ)، أي صحواً ليس فيها غَيْمٌ. قال الجوهري:

«الصَّحْوُ ذَهَابُ الْغَيْمِ... وَأَصْحَتِ السَّمَاءُ، [أَيِ انْقَشَعَتْ عَنْهَا الْغَيْمُ]^(٢)،

فهي مصحية، وقال الكسائي^(٣): فِيهَا صَحْوٌ، وَلَا تَقُلْ مُصْحِيَّةً^(٤).

وقال الفراء: «صَحَّتِ السَّمَاءُ بِمَعْنَى: أَصْحَتِ^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ:

«صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»^(٦).

٧٥٨ - قوله: (غَيْمٌ)، قال ابن سيده: «الغَيْمُ: السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ

أَنْ لَا تَرَى شَمْسًا / مِنْ شِدَّةِ الدَّجْنِ، وَجَمَعَهُ: غُيُومٌ وَغِيَامٌ»^(٧). (أ/٦٩)

(١) حكاها عنه البعلبي في: (المطلع: ص ١٤٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) هو الإمام اللغوي شيخ القراء، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي النحوي حدث عن جعفر الصادق، والأعمش وغيرهما. صنف: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن» وغيرها، توفي ١٨٠ هـ. له أخبار في: (سير أعلام النبلاء: ١٣١/٩، التاريخ الكبير: ٢٦٨/٦، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١١، الأنساب: ٤١٩/١٠، معجم الأدباء: ١٦٧/١٣، إنباه الرواة: ٢٥٦/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٣٩٩/٦ مادة صحا بتصرف).

(٥) حكاها عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٥).

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الإيمان: ١٦٧/١، باب معرفة طريق الرؤية بلفظ قريب منه، حديث (٣٠٢).

(٧) أنظر: (المحكم: ٢١/٦ مادة غيم).

٧٥٩ - قوله: (أو قَتْرٌ)، جمع قَتْرَةٌ، وهي: العَبَارُ، قال الله عز وجل: ﴿تَرَاهُهَا قَتْرَةً﴾^(١).

وقال أبو زيد: «الفرق بين الغبرة والقطرة، أنَّ القطرة: ما ارتفع من الغبار فلقق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض»^(٢).

٧٦٠ - قوله: (أو اَحْتَجَمَ)، احتجم - بكسر «الهمزة» - يَحْتَجِمُ احتجماً وِحْجَامَةً، فهو مُحْتَجِمٌ والفاعل: حَاجِمٌ وَحَجَّامٌ. وفي الحديث: «أشترى حَجَّاماً»^(٣).

وفي حديث: «أنه عليه السلام حَجَمَهُ أبو طيبة»^(٤)، وفي الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

(١) سورة عيس: ٤١.

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٦).

والقَتْرُ في عُرف الشرع: تقليل النفقة، وهو يلازم الإسراف، وكلاهما مذمومان، ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ١٠٠ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾. انظر: (مفردات الراغب: ص ٣٩٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣١٤/٤ بلفظ قريب منه، باب موكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٤/٤ بلفظ قريب منه، باب ذكر الحجام، حديث (٢١٠٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢٠٤/٣، باب جَلَّ أجرة الحجامة، حديث (٦٢)، والترمذي في البيوع: ٥٧٦/٣، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجَّام، حديث (١٢٧٨)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٦/٣، باب في كسب الحجَّام، حديث (٣٤٢٤)، ومالك في الاستذنان: ٩٧٤/٢، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجَّام حديث (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، في الترجمة: ١٧٣/٤، باب الحجامة والقيء للصائم، والترمذي في الصوم: ١٤٤/٣، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث (٧٧٤)، وأبو داود في الصوم: ٣٠٨/٢، باب في الصائم يحتجم، حديث (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصوم: ٥٣٧/١، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث (١٦٧٩).

والحجم: هو التشریط وَمَصُّ الدَّمِ بِزِجَاجَةٍ وَنَحْوِهَا.

٧٦١ - قوله: (أَوْ اسْتَعَطَ)، اسْتَعَطَ الشَّيْءَ وَسَعَطَهُ: إِذَا جَعَلَهُ فِي أَنْفِهِ.

سَعُوطًا بِفَتْحٍ «السَّيْنِ»، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: «سَعَطَهُ وَأَسَعَطَهُ بِمَعْنَى».

[وَالسَّعُوطُ] ^(١): مَا يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ^(٢).

٧٦٢ - قوله: (أَوْ قَبَّلَ)، الْقُبْلَةُ - بَضْمِ «الْقَافِ» -: مَعْرُوفَةٌ، وَفِي

الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٣).

٧٦٣ - قوله: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ)، وَهُوَ مَمْدُودٌ اسْتَقَاءَ يَسْتَقِي. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

«وَاسْتَقَاءَ وَتَمَيَّأَ: تَكَلَّفَ الْقَيْءَ» ^(٤). وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: [قَاءَ] ^(٥): إِذَا

خَرَجَ مِنْهُ الْقَيْءُ، وَتَمَيَّأَ تَفَعَّلَ مِنْهُ ^(٦). وَالْقَيْءُ: مَعْرُوفٌ.

٧٦٤ - قوله: (ذَرَعَهُ الْقَيْءَ)، بِـ «ذَالٍ» مَعْجَمِيَّةٌ: أَيِ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ.

وَرَوَى: «وَمَنْ ذَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ^(٧).

(١) زيادة من المطلع يقتضيهما السياق.

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام: ٧٧٧/٢، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرومة على ما لم

تحرك شهوته، حديث (٦٥)، ومالك في الصيام: ٢٩٣/١، باب ما جاء في الرخصة في

القبلة للصائم، حديث (١٣)، والترمذي في الصوم: ١٠٦/٣، باب ما جاء في القبلة للصائم

حديث (٧٢٧)، وابن ماجه في الصيام: ٥٣٨/١، باب ما جاء في القبلة للصائم. حديث

(١٦٨٤)، والدارمي في الصوم: ١٢/٢، باب الرخصة في القبلة للصائم.

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٦/١ مادة قياً).

(٥) زيادة من المطالع.

(٦) انظر: (المطالع: ٩١/٣ ب). والقَيْءُ: هو إلقاء الطعام. كما يُطْلَقُ عَلَى الطَّعَامِ الْمُقْذُوفِ

تَفْيِهِ، انظر: (المصباح: ١٨٢/٢، المغرب: ٢٠١/٢).

(٧) كذا في المختصر: ص ٥٩، والمعني: ٥٢/٣.

٧٦٥ - قوله: (سِتَيْنِ مَسْكِينًا)، المسكين: هو مَنْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.
وهو مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ، وَلَا يَجِدُ بِجَمِيعِهَا^(١)، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ الْمَسْكِينُ
عَلَى مَنْ هُوَ فِي شِدَّةٍ^(٢). كما قال الشاعر: / (ب/٦٩)

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمَبْرَحُ وَالهُوَى عَلَى الْعَاشِقِ الْمَسْكِينِ كَادَ يَمُوتُ^(٣)

وقال آخر:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْعِشْقِ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ^(٤)

٧٦٦ - قوله: (وَالْمُرْضِعُ)، الْمُرْضِعُ: مَنْ تُرْضِعُ طِفْلاً سِوَاءَ كَانُ وَلَدُهَا،
أَوْ وَلَدٌ غَيْرَهَا.

٧٦٧ - قوله: (وَإِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ)، الشَّيْخُ: هُوَ مَنْ بَلَغَ السِّتِينَ^(٥)،
وَقِيلَ: السَّبْعِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ»^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ:
«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا»^(٧).

(١) وفي الزاهر للأزهري: ص ٢٩٠: «والمسكين: الذي ليس له شيء». .
(٢) وقد يراد بالمسكين، المتواضع المُخْبِت، لأن المسكنة مفعلة من السكون، يقال: تمسكن الرجل لرتبه: إذا تواضع وخشع، وقد ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه ابن الأثير في النهاية: ٣٨٥/٢ «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين». انظر: (الزاهر: ص ٢٩١).

(٣) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٤٤٧/٢) بدون عزو، وفيه: على الرجل المسكين. . .
(٤) أنشده ابن القيم في: (روضه المحبين: ص ١٨٢) ولم يبه.
(٥) وقيل: الشيخ، مَنْ جاوز الخمسين إلى آخر العمر. ذكره البعلي في (المطلع: ص ٣٩٨).
(٦) لم أفق للحديث على تحريج. والله أعلم.
(٧) أخرجه ابن ماجه في الحدود: ٨٥٣/٢، باب الرجم، حديث (٢٥٥٣)، ومالك في الحدود: ٨٢٤/٢، باب ما جاء في الرجم. حديث (١٠).

وقال أبو الطمحان الأسدي^(١):

وبالحِيرة البيضاء شَيْخٌ مُسَلِّطٌ
إِذَا حَلَفَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ بَرَّتْ^(٢)

وقال آخر:

وَجَاؤُوا وَالشَّيْخَ كَدْحَ الشَّرِّ وَجْهَهُ
جَهُولٌ مَتَى مَا يُنْقَدِ السَّبُّ يَلْطِمُ^(٣)

وقال آخر^(٤):

مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي شَيْخًا خَبًا
أَحَبُّ مِنْ ضَبِّ يُدَاجِي ضَبًّا

وجمعه: شيوخٌ وأشياخٌ.

قال الشاعر^(٥):

فَقَدْتُ الشُّيُوخَ وَأَشْيَاعَهُمْ
وَذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِيهِ
وَيُجْمَعُ عَلَى مَشَائِخٍ أَيْضًا، وَتَقْدِمُ قَوْلَ الْخَرْقِيِّ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَالْمَشَائِخِ)^(٦) وَالشَّيْخُ: تَارَةٌ يَرَادُ بِهَا: شَيْخُ السَّنِّ، وَهُوَ هَذَا. وَتَارَةٌ: شَيْخُ
الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ. وَتَارَةٌ: شَيْخُ الْقَوْمِ، وَهُوَ كَبِيرُهُمْ، وَشَيْخُ الْمَرْأَةِ: زَوْجُهَا.

(١) هو حنظلة بن الشريقي من بني كنانة بن القَيْن بن بني الأسد، القضاعي الأصل، أحد الشعراء المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، وأكثر ما ينب إلى قبيلة بني القَيْن، أخباره في: (الأغاني: ٣/١٣، الخزانة للبغدادي: ٩٤/٨).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٠/٢)، وفي (الأغاني: ١٧٩/٨) منسوب لخطيم الأسدي.

(٣) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٤٣٨/٢) ولم ينسبه.

(٤) البيت في (الحماسة البصرية: ٤٠٣/٢) بدون عزو.

(٥) هي امرأة، واسمها حميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري. انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٢٤/٢).

(٦) لم أقف على هذا في المختصر. والله أعلم.

وذكر صاحب (المطلع: ص ١٦١) أن له جموع ثمانية، حكاه عن شيخه ابن مالك الذي نظمها في بيت شعر، أورده المصنف رحمه الله قد سبق، انظر ص:

وكله مأخوذ / من شاخ يَشِيخُ: إذا كبر، ويقال: بلغ الشَيْخُوخَةَ.

٧٦٨ - قوله: (لِكَبْرِي)، بكسر «الكاف»، وفتح «الباء»^(١).

٧٦٩ - قوله: (نُفِسْتِ)، بضم «النون»، وكسر «الفاء»، ويجوز فتح

«النون» وتثليث «الفاء»^(٢).

٧٧٠ - قوله: (تَصْمُ الْمَفْرَطَةَ)، وروِي: (تَمَّتْ الْمَفْرَطَةَ)^(٣)، يعني: في

القضاء وقد فَرَطَتْ تُفَرِّطُ تُفْرِطاً، فهي مُفْرَطَةٌ: إذا تهاونت ولم تَقْضِ^(٤).

٧٧١ - قوله: (حتى أَظْلَهَا)، يعني: دَخَلَ عَلَيْهَا، وقد أَظْلَّ قَادِمًا: إذا

دَخَلَ بِلدَّةً.

٧٧٢ - قوله: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، بفتح «النون» غير مصروف، وروِي:

(رمضان آخر)^(٥) مصروف.

٧٧٣ - قوله: (في صِيَامِ التَّطَوُّعِ)^(٦)، وروِي: (في صَوْمِ تَطَوُّعٍ)

مُنْكَرٌ.

٧٧٤ - قوله: (ما يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)، بفتح «الياء» وكسر «الباء»،

ويجوز بضم «الياء» وفتح «الباء» على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

(١) هو التَّقدم في السَّن، بخلاف «الكِبَر» - بسكون «الباء» - فهو التَّعالِي والتَّجَبُّر.

(٢) والتَّفَاس: ما يخرج مع الولد وَعَقِيْبُهُ، وجاءت تسميته بالمصدر كالحيض. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٦٤، المغرب: ٣١٨/٢، الصحاح: ٩٨٥/٣ مادة نفس، المثلث لابن مالك: ٧١٨/٢).

(٣) هذا المثلث في (المختصر: ص ٦٠، والمعنى: ٨٣/٣).

(٤) وهو التَّفْصِير في الشيء، وأما الإفراط: فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما ندمون انظر: (الزاهر للأزهري: ص ١٤٠).

(٥) هذا هو المثلث في المختصر: ص ٦٠.

(٦) في المختصر: ص ٦٠، تطوُّع.

٧٧٥ - قوله: (فإن كان عدلاً صَوِّمَ)، العدلُ: مَنْ لم يفعل كبيرةً، ولا أصراً على صغيرة. و«صَوِّمَ» بضم «الصاد» وكسر «الواو».

٧٧٦ - قوله: (بشاهدين)^(١)، وإحداهما: شاهِدٌ، وسُمِّيَ شاهِدٌ، لشُهوته الأمر. وفي الحديث: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، وجمع الشَّاهِدِ: شُهودٌ، وشَوَاهِدٌ، وأشهادٌ، وشُهَدَاءٌ، ثم اسْتَعْمِلَ فِيمَنْ يَشْهَدُ^(٤). قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٧).

ويقال لِلنَّجْمِ: الشَّاهِدُ أَيْضاً^(٨)، وفي الحديث: «حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ»^(٩)، وقال الله عز وجل: ﴿وشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾^(١٠)، وقال الله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾^(١١)، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢).

(١) الثبت في المختصر: ص ٦١ «بشهادة عدلين»، وفي المعنى: ٩٤/٣ «بشهادة اثنين».

(٢) يأتي تخریج هذا الحديث في: ص ٥٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) فالشهادة تطلق على التحمل، كما في قوله: «شَهِدْتُ: أَي وَحَمَلْتُ» وهي كذلك ها هنا. وتطلق كذلك على «الأداء»، كقولك: «شَهِدْتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ»: أَي أَدَّبْتُ الشَّاهِدَةَ. كما تطلق أيضاً على الشهود به. انظر: (المطلع: ص ٤٠٦).

(٥، ٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة: ١٤٣.

(٨) جاء في «النهاية لابن الأثير»: «٥١٤/٢»: «سَمَاءُ الشَّاهِدِ، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّيْلِ: أَي يَحْضُرُ وَيُظْهِرُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ «صَلَاةُ الشَّاهِدِ».

(٩) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٣٩٧/٦ عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(١٠) سورة البروج: ٣.

(١١) سورة آل عمران: ١٨.

(١٢) سورة النور: ٢.

٧٧٧ - قوله: (على الأسير)، هو مَنْ في أيدي العَدُوِّ، قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾^(١)، وقد أُسِرَ يُؤَسِّرُ أُسْراً فهو أُسِيرٌ، وأُسِرَ يَأْسُرُ أُسْراً، فهو أُسِرٌ، والمأسور كالأسير^(٢). وفي الحديث: «فَأَسْرُوا حُبِيْباً»^(٣).

٧٧٨ - قوله: (وإن كان ما قبله)، وروى: (وإن كان قبله)، وروى (وإن وافق ما كان قبله)^(٤).

٧٧٩ - قوله: (والسُّجُور)، قال صاحب «المطالع»: «السُّجُور / بالفتح: اسم ما يُؤْكَل في السُّجُور»^(٥). . . وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين»^(٦).

قال صاحب «المطلع»: «والأول أشهر، والمراد هنا: الفعل، فيكون بالضم على الصحيح»^(٧). قلت: كلاهما يجوز فيه الوجهان «كطهُور وطهُور،

(١) سورة الإنسان: ٨.

(٢) والجَمْع: أُسْرَى وأَسَارَى. انظر: (الصحاح: ٥٧٨/٣ مادة أسى).

(٣) لم أوقف على الحديث بهذا اللفظ، وينحوه أخرجه البخاري في المغازي: ٣٧٩/٧، باب غزوة الرجيع، حديث (٤٠٨٦)، وأبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الرجل يتأسر حديث (٢٦٦٠)، والبيهقي في السنن: ١٤٥/٩، وأحمد في المسند: ٢٩٤/٢-٣١٠.

أما خيب - بضم «الخاء» مصغراً - هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري - شهد بدرأ، واشتهد في عهد النبي ﷺ. أخباره في: (الإصابة: ١٠٣/٢، أسد الغابة: ١٢٠/٢).

(٤) هذا هو الثبت في المختصر: ص ٦١.

(٥) في المطالع: في السُّجُور.

(٦) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١٠٣/٣).

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٥٠)، وكذلك: (المصباح المنير: ٢٨٧/١، وأنيس الفقهاء: ص ١٣٥).

وَوُضُوئِهِ، وَوُضُوئِهِ»^(١) لكن الألفصح في الفعل «الضم»، وفي المأكول «الفتح»،
وسمي سَحُورًا لأكله سَحْرًا وقد تَسَحَّرَ يَتَسَحَّرُ سَحُورًا، فهو مُتَسَحِّرٌ.

٧٨٠ - قوله: (عن فَرَضٍ وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ)^(٢)، وروى: (وَلَا تَطَوُّعٍ).

٧٨١ - قوله: (وَأَتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)، ورد في الحديث الصحيح كذا
بغير «تاء»^(٣)، وورد أيضاً: (بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ)^(٤). وأصل السِتِّ:
السِدْسُ^(٥)، لأن تصغيره سُدَيْسَةٌ، وجمعه: أَسْدَاسٌ، وإسقاط «التاء» منه في
كلام الشيخ وبعض روايات الحديث إنما المراد: الأيام، وهي مُذَكَّرَةٌ، والمذكَّرُ
تَلَحُّقُهُ «التاء»، فقيل: لأنَّ العَرَبَ تُغَلِّبُ فِي التَّارِيخِ اللَّيَالِيَّ عَلَى الْأَيَّامِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ: [أَي] ^(٦) وَأَتَّبَعَهُ بِصِيَامِ أَيَّامٍ
سِتٍّ: أَي سِتُّ لَيَالٍ^(٧) - ونظيره قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أُنْثَرٍ

(١) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني في ص: ٤٠ فانظره.

(٢) هذا هو المثلث في المختصر: ص ٦١.

(٣) والحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان
ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر» أخرجه ابن ماجه في الصوم: ٥٤٧/١، باب
صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٦)، والترمذي في الصوم: ١٣٢/٣، باب ما جاء في
صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٩).

(٤) وهي رواية ثانية للحديث عن ثوبان رضي الله عنه: «من صام ستة أيام بعد الفطر...»
أخرجه ابن ماجه في الصوم: ٥٤٧/١ برقم (١٧١٥).

(٥) فأبدل من إحدى السينين «تاء»، وأدغم في «الدال». انظر: (الصالح: ٢٥١/١ مادة
ستت).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٥٢). قال النووي في «شرح مسلم: ٥٦/٨»: «(سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)
صحيح، ولو قال: ستة بـ «الهاء» جاء أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا،
وخمسةً، وإنما يلتزمون «الهاء» في المذكور، إذا ذكروهُ بلفظه صريحاً، فيقولون: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ،
ولا يجوز: سِتُّ أَيَّامٍ، فإذا حذفوا الأيام، جاز الوجهان. وما جاء حذف «الهاء» فيه من =

الرسول ﴿^(١)﴾: أي من أثر حَافِرِ فَرَسِ الرسول.

وَسَوَّالٌ: الشهر الذي بَعْدَ رَمَضان. سُمِّيَ بِسَوَّالٍ، لأنَّه وَقْتُ سَئالِ الإِبِلِ ﴿^(٢)﴾.

٧٨٢ - قوله: (فَكَأَمَّا صامُ الدَّهْرِ، العَصْرُ، وَجَمَعَهُ: دُهُورٌ، وفي الحديث: «هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ» ﴿^(٣)﴾، وفي الحديث: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» ﴿^(٤)﴾، وفي حديثٍ آخَرَ يَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَمْنِي ابنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ﴿^(٥)﴾. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَنشُدُ قولَ الشاعِرِ ﴿^(٦)﴾:

وما الدَّهْرُ إِلا مَنجُنُوناً بِأَهْلِهِ وما صاحِبُ الحاجاتِ إِلا مُعَدِّباً

وقال آخَرُ:

= المذكَرُ إِذا لَمْ يذكَرْ بلفظِهِ، قولُهُ تَعالَى في سِورةِ البِقرَةِ: ﴿يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أَي عِشْرَةَ أَيامٍ.

(١) سِورة طه: ٩٦.

(٢) أَي: بِأَدانِها عِنْدَ اللِّقَاحِ، قالَهُ ابنُ الأَبارِيِّ في كتابِهِ (الزَّاهِرُ: ٣٦٨/٢).

(٣) جِزءٌ مِنَ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ البِخارِيُّ في مَنابِقِ الأَنْصارِ: ١٣٤/٧، بابُ تَرْويجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضَّلَها رَضِيَ اللهُ عَنها، حَدِيثٌ (٣٨٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ مِلمٌ في الأَلْفاظِ مِنَ الأَدبِ: ١٧٦٣/٤، بابُ النَّبِيِّ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ، حَدِيثٌ (٥)، وَاحِدٌ في المِسانِدِ: ٣١١-٢٩٩/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ البِخارِيُّ في التَّفْسيرِ: ٥٧٤/٨، بابُ تَفْسيرِ سِورةِ الجاثِيَةِ بلفظٍ قَريبٍ مِنْهُ حَدِيثٌ (٤٨٢٦)، وَمِسلمٌ في الأَلْفاظِ مِنَ الأَدبِ: ١٧٦٢/٤، بابُ النَّبِيِّ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ، حَدِيثٌ (٢).

(٦) هُوَ القِتالُ الكَلْبِيُّ، كَمَا في مِمعِجِ الشَّواهِدِ لِعَبْدِ السَّلامِ هارونَ: ٢٨/١، وَقَدْ نَسَبَهُ ابنُ جَنِيٍّ لِبَعْضِ بَنِي سَعْدِ، كَمَا في (شَرَحِ شَواهِدِ المِغْنِيِّ لِلسَّيوطِيِّ: ٢٢٠/١). المِنجُنونُ: الدُّوَلابُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيهِ، وَجَمَعَهُ مِناجِينُ.

لَا تَتَكَحَّنَ الدَّهْرَ مَا عِشْتَ أَيَّامًا مُحْرَمَةً قَدْ هِيلَ مِنْهَا وَمَلَّتِ^(١)

٧٨٣ - قوله: (يوم عاشوراء)، قال القاضي عياض في «المشارك»: «عاشوراء: اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَه ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢)، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ «فَاعُولَاءُ»، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ «خَابُورَاءَ»، وَلَمْ يُثَبِّتْهُ ابْنُ دُرَيْدٍ [وَلَا عَرَفَهُ]^(٣)، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ «الْمَدُّ وَالْقَصْرُ» حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٤).

وحكى الجوهري: «عشوراء»^(٥)، فصارت فيه ثلاث لغات. وهو: «عَاشِرُ الْمُحْرَمِ»^(٦) وسألني سائل مرة: لم سُمِّيَ عاشوراء؟ فقلت له: لأنه اخْتَصَّ بِأَشْيَاءٍ أَوْجِبَتْ لَهُ ذَلِكَ:

منها أنه آخر العشرة التي أُنزِلَ اللهُ بها ميثاق موسى، قال الله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾^(٧).

(١) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٤٦٨/٢) ولم ينسبه.

(٢) انظر: (المشارك: ١٠٢/٢ بتصرف).

(٣) زيادة من المشارق.

(٤) انظر: (المشارك: ١٠٢/٢ بتصرف) وكذلك: (الجمهرة لابن دريد: ٣٤٣/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ٧٤٧/٢ مادة عش).

(٦) نسبة الحافظ ابن حجر إلى أكثر العلماء. ثم قال: «قال القرطبي: عاشوراء: معدولٌ عن عاشرَةِ للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفةٌ لليلة العاشرَةِ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر... وقال الزبير بن المنذر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم...» انظر: (فتح الباري: ٢٤٥/٤).

واستدل هؤلاء بحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الصوم: ١٢٨/٣ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم، حديث (٧٥٥)، قال ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر».

(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

وقيل: هو اليوم التاسع، قاله ابن عباس^(١).

٧٨٤ - قوله: (ويوم عرفة)^(٢)، وروى: (وصيام يوم عرفة)، وتقدم الكلام على يوم عرفة^(٣).

٧٨٥ - قوله: (وأيام البيض) سُميت بيضاً، لبياض ليليتها بالقمر^(٤).
وقوله: (أي أيام الليالي البيض).

وقيل: لأن الله تاب على آدم فبيّض صحيفته^(٥). ذكره أبو الحسن (٧١/ب) التميمي وعلى هذا يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، لأن / الأيام هي البيض والأيام الأول في الشهر تُسمى «العُرُز»، والتي تليها «النفل»، والتي تليها «التسع» والتي تليها «العشر»، والتي تليها «البيض»، والتي تليها «الدرع»، والتي تليها «الظلم» والتي تليها «الحناديس»، والتي تليها «الفداديء» على وزن مساجد، والتي تليها «المحاق»^(٦).

(١) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم في الصوم: ٧٩٧/٢، باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث (١٣٢)، قال فيه ابن عباس عندما سئل عن صوم عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واضح يوم التاسع صائماً...»
قال الترمذي: «وهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: (الجامع الصحيح له: ١٢٩/٣).

(٢) هذا هو الميث في المختصر: ص ٦٢.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٧٩.

(٤) انظر: (المصباح المنير: ٧٦/١)، قال في اللسان: ١٢٤/٧ مادة بيض: «قال ابن بري: وأكثر ما تحيء الرواية «الأيام البيض». والصواب أن يقال: أيام البيض، بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي.

قال في «المطلع»: ص ١٥٠: «أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاهما الماوردي والبغوي وغيرهما قال: والصحيح الأول «وإليه مال صاحب» المغني: ١١٠/٣.

(٥) انظر: (المغني: ١١١/٣)، والمطلع: ص ١٥١.

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٥١).

وقد نظمها أبو عبدالله شَعْلَةَ^(١) في ثلاث أبياتٍ وهي :

الشَّهْرُ لِيَالِيهِ قَسَمٌ فَلِكُلِّ ثَلَاثٍ خُصَّ سُمٌّ
مِنْهَا عُرْرٌ نَقْلٌ تُسَعُّ عَشْرٌ بَيْضٌ دَرَعٌ ظَلَمٌ
فَحَنَادِئُهَا فَدَادِئُهَا فَمُحَاقٌ ثَمَ فَنُتَمَّتْ^(٢)

والبيضُ: جمع أبيضَ وبَيْضاً، يقال: ليلالٍ ببيض، وأيامٌ ببيض، ونسوةٌ ببيض، ورجالٌ ببيض.

قال الشاعر^(٣):

ببيضٍ أو أنسٍ ما همممن بربيبه كطبائء مكة صيدهن حراماً

وقال آخر في المذكر، وهو حسان^(٤):

بيضُ الوجوه كريمه أحسابهم شم الأنوف من الطراز الأول

وقال خلف بن خليفة^(٥):

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي، المعروف بشعلة، شمس الدين أبو عبدالله، المقرئ الفقيه، له مشاركات في الأدب والنحو والتاريخ، من أبرز تصانيفه كتاب «الشمعة في القراءات السبع» والناسخ والمنسوخ في القرآن» توفي ٦٥٦، أخباره في: (طبقات القراء لأبن الجزري: ٨٠/٢، الشذرات ٢٨١/٥، ذيل طبقات الخبابة: ٢٥٦/٢).

(٢) لعل هذه الأبيات مأخوذة من النظم الذي ألفه في عبادات «مختصر الخزقي» وهي في المطلع كذلك: ص ١٥١.

(٣) أنشده ابن جني في: (المحتسب: ١٧٢/٢) ولم ينه، ونسبه عبد السلام هارون في معجم الشواهد: ٣٥٤/٢ للشاعر لبيد بن ربيعة العامري، ولم أعثر عليه في ديوانه وفي المحتسب: ١٧٢/٢ أنس غرائر...

(٤) انظر: (ديوانه: ٧٤/١).

(٥) هو الشاعر الأموي، خلف بن خليفة مولى قيس بن ثعلبة، عاصر الفرزدق، وكان شاعراً ظريفاً راوية، يقال له: الأقطع، لأن يده قطعت في سرقة انهم بها. أخباره في: (البيان =

إلى الثَّغْرِ البِيضِ الذِّبْنِ كَأَنَّهُمْ
صَفَائِحُ يَوْمِ الرَّزْقِ أَنْخَلَصَهَا الصَّقْلُ^(١)
وقال كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ^(٢):

تَنْفِي الرِّيحِ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ
مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ يَبِضُ يَعَالِيلُ^(٣)
وقال:

بِيضُ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ^(٤)
ولا زال النَّاسُ يَفْتَخِرُونَ بالبِياضِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وفي الحديث: «هذا
الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَكَيِّءُ»^(٥) يعني: النبي ﷺ، وفي الحديث في صفته^(٦): «ليس

= والتبيين: ٥٠/١، الشعر والشعراء: ٤٧٤/١، ٧١٤/٢، شرح الحماسة للتبريزي:
٢٧٩/٤.

(١) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٨٢/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، أحد فحول الشعراء المخضرمين،
وصاحب القصيدة المشهورة - بانت سعاد - والتي أنشدتها أمام رسول الله ﷺ. انظر أخباره
في: (الخزاعة للبغدادي: ١٥٣/٩، أسد الغابة: ٤٧٥/٤، الإصابة: ٣٠٢/٥).

(٣) انظر: (شرح ديوانه: ص ٧)، وفيه: تجلو الرياح...

(٤) انظر: (شرح ديوانه كذلك: ص ٢٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١٤٨/١، باب ما جاء في العلم، حديث (٦٣)
والنسائي في الصيام: ٩٨/٤، باب وجوب الصيام، وابن ماجه في الإقامة: ٤٤٩/١، باب
ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حديث (١٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في اللباس: ٣٥٦/١٠، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، والترمذي ٥٩٢/٥
باب في مبعث النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٢)، ومالك في صفه النبي ﷺ: ٩١٩/٢، باب ما
جاء في صفه النبي ﷺ حديث (١).

والأهم: هو كربه البياض كلون الحص، يريد أنه كان نير البياض. انظر: (النهاية لابن
الأثير: ٣٧٤/٤).

بالأبيض / الأمهق» وفي الحديث: «الكُوثر أشد بياضاً من اللبن»^(١). (أ/٧٢)

ثم فسر الأيام البيض بأنها: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» وهذا هو الصحيح^(٢)، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة تدل على ذلك^(٣).

وقيل: «الثاني عشر» بدل «الخامس عشر»^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث: في ص: ٣٣.

(٢) وإليه ذهب صاحب (المغني: ١٠٩/٣-١١٠)، والمطلع: ص ١٥١).

(٣) منها ما أخرجه الترمذي في أبي ذر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر إذا صُمّت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» كتاب الصوم: ١٣٤/٣، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٧٦١)، قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حسن.

ومنها ما أخرجه النسائي عن جرير بن عبدالله في الصوم: ١٩٠/٤ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» قال ابن حجر في الفتح: ٢٢٦/٤: «إسناده صحيح».

(٤) حكاها الماوردي والبعوي وغيرهما كما بيناه سابقاً. انظر: (المطلع: ص ١٥٠).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب (١): الاعتكاف

وهو في اللغة: لُزوم الشيء، والعتكوف عليه^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٣). قال ابن سيدة: «يقال: وَعَكَّفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ، عَكْفًا، وَعُكُوفًا، واعتكف لزم المكان. والعتكوف: الإقامة في المسجد»^(٤).

وهو في الشرع: لُزوم المسجد لطاعة الله تعالى^(٥)، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٦).

(١) كذا في المغني: ١١٣/٣، وفي المختصر: ص ٦٢: باب.

(٢) أي: برأ كان أو غيره. انظر: (المغني: ١١٣/٣).

(٣) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٤) انظر: (المحكم: ١٦٩/١ مادة عكف)، قال الأزهري: «والعاكف والمعتكف واحد». انظر: «الزاهر: ص ١٦٨».

(٥) هذا تعريف صاحب «المطالع» ذكره البعلي في المطلع: ص ١٥٧، ويمثله عرفه صاحب «المغني: ١١٧/٣».

واختلفت الرواية عن أحمد في الاعتكاف، هل من شرطه الصوم؟

فرواية حنبل وأبو طالب وغيرهما: أنه مستحب وليس بواجب، قال القاضي: «وهو أصح» ونقل الأثرم: إذا اعتكف وجب عليه الصوم، فظاهر هذا أن شرط، وإلى الأول مال الخرقى وصاحب المغني. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٦٧/١، المختصر: ص ٦٢، المغني: ١٢٠/٣).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

٧٨٦ - قوله: (في مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ)، بالتخفيف والتشديد: أي تقام فيه صلاة الجمعة، ونصَّ ابن القطاع^(١) وغيره من أهل اللغة على أنه لا يقال في صلاة الجمعة إلا «يُجْمَعُ» بتشديد «الميم»^(٢).

٧٨٧ - قوله: (لحاجة الإنسان)، يعني: البَوْل والغَائِطُ.

٧٨٨ - قوله: (فِتْنَةٌ)، الفِتْنَةُ بكسر «الفاء»: ما يَفْتِنُ، قال الله عز وجل: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَيْتَعَاءُ الْفِتْنَةَ﴾^(٤). والمراد بها هنا: فِتْنَةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ^(٥).

٧٨٩ - قوله: (في النَّفِيرِ)، بفتح «النون»، وكسر «الفاء»: وهو الخروج إلى عدو خشبي هُجُومًا، يقال: نَفَرٌ يَنْفِرُ نَفِيرًا، قال الله عز وجل: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٦)، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٧).

(١) هو العلامة اللغوي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعيد الصقلي المعروف بابن القطاع، له مشاركات في النحو والشعر والأدب، صنف كتاب «الأفعال»، توفي ٥١٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٤٣٣/١٩)، معجم الأدباء: ٢٧٩/١٢، إنباء الرواة: ٢٣٦/٢، وفيات الأعيان: ٣٢٢٢/٣، المختصر في أخبار البشر: ٢٤٧/٢، الوافي بالوفيات: ١٨/١٢.

(٢) انظر: (كتاب الأنعال لابن القطاع: ١٤٩/١).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح: ١٢٠٠/٣ مادة جمع»: «وَجَمَّعَ الْقَوْمَ تَجْمِيعًا: أَي شَهِدُوا الْجُمُعَةَ وَقَضَوْا الصَّلَاةَ فِيهَا».

(٤) سورة البقرة: ٢٩١.

(٥) سورة آل عمران: ٧.

(٦) قال الشيخ في «المنهجي: ١٤٦/٣»: هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة، والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ، أَوْ سَلَسَ الْبَوْلَ، أَوْ الْإِغْمَاءَ...».

(٧) سورة التوبة: ٤١.

(٨) سورة التوبة: ٣٨.

٧٩٠ - قوله: (بِالصَّنْعَةِ)، الصَّنْعَةُ: الحِرْفَةُ، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾^(١)، ويقال لها: الصَّيْعَةُ^(٢) أيضاً، وفي الحديث: «لَا تَتَّخِذُوا الصَّيْعَةَ فِتْلَهُكُمْ عَنِ الْعَمَلِ»^(٣)، ويقال لصاحبها «صَائِعٌ»، وفي الحديث: «تَعِينِ ضَائِعاً، أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ»^(٤)، وقال البخاري في قوله عز وجل: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) قال: «حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ»^(٦).

٧٩١ - قوله: (خِبَاءٌ)، هو أحد الأَخْيَةِ، سُمِّي خِبَاءً، لِأَنَّهُ يُخْتَبَأُ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ: «فَسَمِعْتُ زَيْنَبَ فَضْرِبَتْ خِبَاءً»^(٧)، وفي آخر: «فَإِذَا أَخْيَبَتْ»:

-
- (١) سورة الأنبياء: ٨٠.
(٢) قال في «اللسان: ٢٣٠/٨ مادة ضيع»: «ضِيعَةُ الرَّجُلِ: حِرْفَتُهُ، وَصِنَاعَتُهُ، وَمَعَاشُهُ وَكَسْبُهُ، يُقَالُ: مَا ضِيعْتِكَ: أَي مَا حِرْفَتِكَ».
(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «... فترغبوا في الدنيا: ٣٧٧/١ - ٤٢٦ - ٤٤٣، والترمذي في الزهد: ٥٦٥/٤ باب ٢٠، حديث (٢٣٢٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه الحاكم في الرقائق: ٣٢٢/٤، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب كذلك في تاريخه: ١٨/١، والسيوطي في الجامع الصغير وصححه. انظر: (فيض القدير: ٣٨٧/٦).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ٨٩/١ بلفظ قريب منه، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (١٣٦).
والأخرق: هو الذي ليس بصانع. قال في «النهاية: ٢٦/٢»: «أي جاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكسب بها».
(٥) سورة النمل: ٢٣.
(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٠٤/٨).
(٧) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٥/٤، باب اعتكاف النساء، حديث (٢٠٣٣) ومسلم في الاعتكاف: ٨٣١/٢، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، حديث (٦)، وابن ماجه في الصيام: ٥٦٣/١، باب ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف، حديث (١٧٧١)، وأحمد في المسند: ٢٢٦/٦.

جِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَجِبَاءٌ حَنْفَةَ، وَجِبَاءٌ زَيْنَبَ»^(١).

٧٩٢ - قوله: (في الرُّحْبَةِ)، الرُّحْبَةُ: هي ساحة المسجد، وفي الحديث:
أَنْ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ وَهُوَ فِي الرُّحْبَةِ»^(٢).

وَأَصْلُهَا بِنِ السَّعَةِ وَالرُّحْبِ وَالرُّحْبِ وَالرُّحْبِ، وَرُحْبَةُ الْمَسْجِدِ، قِيلَ: هِيَ مِنْهُ،
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهِيَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٧/٤، باب الأخية في المسجد، حديث (٢٠٣٤) ومالك
في الاعتكاف: ٣١٦/١، باب قضاء الاعتكاف، حديث (٧).
(٢) لم أقف له على تحريج والله أعلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الحَجَّ

٧٩٣ - (الحَجُّ)، بفتح «الحاء» وكسرها لغتان مشهورتان.

وهو في اللغة: عبارة عن القَصْد، وحُكِّي عن الخليل أنه: «كثرةُ القَصْدِ إلى مَنْ يُعْظَمُ»^(١).

قال الجوهري^(٢): «ثم اسْتُعْمِلَ^(٣) في القَصْدِ إلى مكة للنسك»^(٣)، وقال أبو اليُمن الكِندي^(٤): «الحَجُّ: القَصْدُ، ثم خُصَّ كالصلاة وغيرها»^(٥).

وهو في الشرع: اسمٌ للأفعال المَخْصُوصَة^(٦). قال الله عز وجل:

(١) انظر: (كتاب العين: ٩/٣).

(٢) في الصحاح: ثم تُعَوِّفُ استعماله.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣١٣/١ مادة حجج).

(٤) هو زيد بن الحسن، الشيخ المفتي تاج الدين أبو اليمن بن سعيد بن حمير الكندي الحنفي البغدادي العلامة المقرئ النحوي، صاحب التصانيف وعلى رأسها كتاب: «إنحاف الزائر وأطراف المقيم والمسافر» كانت وفاته ٦١٣ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٤/٢٢، إنباه الرواة: ١٠/٢، وفيات الأعيان: ٣٣٩/٢ الجواهر المضية: ٢٤٦/١، بنية الوعاة: ٥٧٠/١).

(٥) حكاه عنه صاحب المطلع: ص ١٦٠.

(٦) ويمثله عرفه صاحب المغني: ١٥٩/٣، وفي منتهى الإرادات: ٢٣٤/١، «هو قصد مكة لعمل خصوص في زمن مخصوص».

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وفي الحديث من ذلك فلا يحصى^(٣).

وقال ذو الرمة^(٤):

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا عَلَى خَرْقَاءِ حَاسِرَةِ اللَّثَامِ

ويقال لفاعله: حَاجٌّ وَحِجٌّ، وللأنثى: حِجَّةٌ، وَحَاجَّةٌ. وجمع الحاج: / (أ/٧٣) حُجَّاجٌ، وفي الحديث: «مع حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ»^(٥).

قال الشاعر^(٦):

أَحْجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ فِي أَيِّ هَوَاجٍ وَفِي أَيِّ خَيْدٍ مِنْ خُدُورِكُمْ قَلْبِي

ويقال أيضاً: حَجِيجٌ. قال المتنبي^(٧):

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) منه، حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ٤٩/١، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨)، قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». وهناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك فانظرها في موضعها من كتب السنة.

(٤) انظر: (ديوانه: ١٩١٣/٣)، وفيه: ... واضحة اللثام.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٣/٣، باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى حديث (١٧١١).

(٦) لم أعثر للبيت على تحريج. والله أعلم.

(٧) هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي، الأديب، شاعر زمانه المعروف بـ «المتنبي» كان من أذكى عصره، بلغ الذروة في النظم، له ديوان مشهور شرحه عدد من العلماء. كانت وفاته ٣٥٤ هـ. أخباره في: (زينة الدهر: ١١٠/١، تاريخ بغداد: ١٠٢/٤، نزهة الألباء: ص ٢٩٤، المنتظم: ٢٤/٧، اللباب: ١٦٢/٣، سير أعلام النبلاء: ١٦٩/١٦).

ذَكَرْتُكَ وَالْحَجِيحُ لَهُ ضَجِيحٌ بِمَكَّةَ وَالْقُلُوبُ لَهَا وَجِيْبٌ^(١)

٧٩٤ - قوله: (زاداً) الزاد: ما يُتَزَوَّدُ به، وقد تَزَوَّدَ يَتَزَوَّدُ زاداً، قال الله

عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢).

قال الجوهري: «الزاد: الطعام يُتَّخَذُ للسفر»^(٣)، وقال أصحابنا: «الزاد الذي تُسْتَرْطُ القُدْرَةُ [عليه]»^(٤). هو ما يَحْتَاجُ إليه في ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ من مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ»^(٥)، وفي الحديث: «أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾»^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

رَحَلْنَا وَخَيْلُنَا عَلَى الدَّارِ زَادُنَا وَالطَّيْرُ فِي زَادِ الْكِرَامِ نَصِيبُ

وقال دريد بن الصمة^(٨):

(١) لم أقف لبيت في ديوان المتنبي، وقد نسه صاحب (الحمامة البصرية: ١٧٨/٢) للمجنون، وهو كذلك في (الموشى للشواء: ص ٧٣). ونسه الغالي في (أماليه: ١٠٣/٣) لنمير بن كهيل الأسدي.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: (الصحاح: ٤٨١/٢ مادة زود).

(٤) زيادة من المعنى يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المعنى: ١٧١/٣، المطلع: ص ١٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الحج: ٣٨٣/٣، باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ حديث (١٥٠٢٣)، وأبو داود في المناسك: ١٤١/٢، باب التزود في الحج، حديث (١٧٣٠).

(٧) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

(٨) هو معاوية بن الحارث بن بكر بن علقمة، المعروف بدريد بن الصمة من هوازن، أحد =

نراهُ فَمَيِّصَ البَطْنِ وَالزَّأْدَ حَاضِرٌ كَثِيرُ العُدُوِّ فِي القَمِيصِ المُقَدِّدِ^(١)

٧٩٥ - قوله: (وَرَاحِلَةٌ)، قال الجوهري: «الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يُرْحَلَ عليها. . . وقيل^(٢): الراحلة: المَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى»^(٣) وجمعها: رَوَاجِلُ.

٧٩٦ - قوله: (وَالعُمْرَةَ)، العمرة في اللغة: الزيارة^(٤)، وقيل، القصد، نقلها ابن الأنباري^(٥) وغيره، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٦)، وفي الحديث: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»^(٦).

وهي في الْحَجِّ: عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في موضعها^(٨).

وجمعها: عُمَرٌ وَعُمَرَاتٌ، وفي الحديث: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»^(٩).

= الشعراء الفرسان، عاش نحواً من مائتي سنة، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل يوم حنين كافراً، أخباره في: (الخزانة للبغدادي: ١١٨/١١، الأغاني: ٣/٢٠، الشعر والشعراء: ٧٤٩/٢).

(١) البيت في: (الحجاسة لأبي تمام: ٣٩٨/١)، وفيه: . . . عَتَبْتُ وَيَعْدُو فِي القَمِيصِ المُقَدِّدِ.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٠٧/٤ مادة رحل).

(٤) كذا في الصحاح ٧٥٧/٢ مادة عمر، والمصباح: ٨٠/٢ وغيرهما).

(٥) انظر: (الزاهر: ١٩٦/١)، وكذلك: (الزاهر للأزهري: ص ١٦٩).

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج

حديث (١٥٦٧)، ومسلم في الحج: ٩١١/٢، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث

(٢٠٤)، وأحمد في المسند: ٢٤١/١.

(٨) وهي إحرامٌ ثم طوافٌ بالبيت، وسعْيٌ بين الصفا والمروة ثم تحلُّلٌ يُحْلَقُ شعر الرأس أو يقصره.

(٩) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٣٩/٧، بلفظ قريب منه، باب غزوة الجديبية، حديث

(٤١٤٨)، ومسلم في الحج: ٩١٦/٢، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه حديث

(٢١٧)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٥/٢، باب العمرة، حديث (١٩٩٣)، والترمذي في =

٧٩٧ - قوله: (إذا كان لها تحريمٌ)، المحرم: من تحرم عليه بسببٍ أو
نسبٍ مباحٍ على الأبد.

٧٩٨ - قوله: (وكانت الحجّة)، بكسر «الحاء» / وفتحها، وفي
الحديث: «عُمرةٌ في حَجَّةٍ»^(١).

٧٩٩ - قوله: (جُنَّبَ ما يَتَجَنَّبُهُ الكَبيرُ)^(٢)، وروى: (ما يُجَنَّبُهُ الكَبيرُ).

٨٠٠ - قوله: (وَمَنْ طَيفَ بِهِ مَحْمُولاً)، بكسر «الطاء» وسكون «الياء»
على وزن خيف.

٨٠١ - قوله: (كَانَ الطَّوْفُ)، الطواف من قولهم: طاف به: أي
يقال: طاف يَطُوفُ طَوْفًا، وَطَوْفَانًا، وَتَطَوَّفَ واستطاف، كَلَهُ بمعنى^(٣)، وفي
الحديث: «فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ»^(٤) وقال الله عز وجل: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾^(٥)،

= الحج: ١٧٩/٣، باب ما جاءكم في حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥)، وابن ماجه في
المناسك: ٩٩٩/٢، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٣٠٠٤)، والدارمي في المناسك:
٥١/٢، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الحج: ٣٩٢/٣، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» حديث
(١٥٣٤)، وابن ماجه في المناسك: ٩٩١/٢، باب التمتع بالعمرة إلى الحج حديث
(٢٩٧٦)، وأبو داود في المناسك: ١٥٩/٢، باب في القرآن، حديث (١٨٠٠).

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٤.

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ١٣٩٦/٤ مادة طوف).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦٥/٦، باب من ضرب دابة غيره في الغزو
حديث (٢٨٦١)، وأحمد في المسند: ٣٧٣/٣.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

وفي الحج أربعة أطوفٍ^(١): طواف القدوم^(٢)، وطواف الزيارة^(٣)، وطواف
الصدْر، وطواف الوداع^(٤).

-
- (١) لعلها: ثلاثة، حيث أن طواف الصدْر، هو الوداع أو الإفاضة، كما هو مُصرَّح به عند الفقهاء. انظر: (حاشية الروض للنجدي: ١٦٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢).
- (٢) وهو أول طواف يفعله الحاج فور قدومه مكة المكرمة، من طواف الوُزُود، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف إحداث العهد بالبيت، وهو سنة عند الأئمة الثلاث، وشُدِّد فيه مالك رحمه الله، فهو واجبٌ عنده. انظر: (حاشية الروض: ٩٤/٤، البناية للعبيني: ٥٠٣/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٩٦/٢، الشرح الصغير: ٤٥/٢، المهذب للشيرازي: ٢٢١/١).
- (٣) وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف يوم النحر، والطواف المفروض، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده، وهو ركن في الحج باتفاق الأئمة، وبه يتحلل الحاج التحلل الأكبر.
- (٤) وهو الطواف الذي يفعله الحاج أثناء توديعه الحرم الشريف راجعاً إلى بلده وهو واجبٌ يترتب عنه دم عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قولي، وقال مالك: هو سنة لا شيء، على تاركه. انظر: (المغني: ٤٦٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٢٣/٢، المهذب للشيرازي: ٢٣٢/١، الشرح الصغير: ٦٠/٢).

باب: ذِكرُ المواقيت

تقدّم معناها في كتاب الصلاة^(١)، وللحج ميقات زمان، وميقات مكان.

ميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(٢). ومكان ما يذكر.

٨٠٢ - قوله: (أهل المدينة)، المراد: مدينة الرسول، ويقال لها: طَيِّبَة، وَيَثْرِب.

٨٠٣ - قوله: (من ذي الحُلَيْفَة)، الحُلَيْفَة، بضم «الحاء» وفتح «اللام»: موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال^(٣)، وقيل: سبعة، نقله عياض وغيره^(٤).

(١) انظر في ذلك: ص ١٥٧.

(٢) وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو رأي جميع الصحابة وقال مالك: وذو الحجة جميعه، وفائدة الخلاف عنده تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. انظر: (حاشية الروض: ٥٤٤/٣، البدع: ١١٤/٣، الاختيار: ١٤٠/١، المهذب: ٢٠٠/١).

(٣) وهي قرية تعرف الآن بـ«أبيار علي». قال في «حاشية الروض: ٥٣٤/٣»: «قال الشيخ: وتُسَمَّى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها العامة «بئر علي» لظنهم أنّ علياً قاتل الجن بها وهو كذب...».

(٤) انظر: (المشارك: ٢٢١/١) وكذلك: (حاشية الروض: ٥٣٥/٣، البدع: ١٠٧/٣، معجم =

٨٠٤ - قوله: (الشام)، الشام: إقليمٌ معروف، يقال: مُهَّلاً ومهموزاً، وشآم بهمزة وبعدها مدَّة، ذكر الثلاثة صاحب «المطالع»^(١). قال الجوهري: «الشام»: بلاد يُذكَر ويُؤنَّث، ورجُلٌ شأميٌّ، وشآمٍ على فِعَال، وشأميٌّ أيضاً حكاهما^(٢) سيبويه^(٣).

والشام: من عَزَّة إلى تبوك إلى حَلَب^(٤)، وفي الحديث: «إلى بصرى من أرض الشام»^(٥)، قال مجنون بني عامر^(٦):

ولا سِرْتُ ميلاً من دِمَشق ولا بَدَا سُهَيْلٌ لأهل الشام إلاَّ بَدَا لِيَا

وفي تسميتها بالشام أقوال: أحدها أنَّها سميت بِسَام بن نوح^(٧) / لأنه (٧٤/أ) أوَّل من نزلها، فجعلت «السين» شيئاً، لِيَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ الأَعْجَمِي.

والثاني: سميت بذلك، لكثرة قُرَاهَا، وتداني بعضها من بعض فَشَبَّهَتْ بالشامات^(٨).

= ما استعجم: ٤٦٤/١، معجم البلدان: ٢/٢٩٥، وذو الحليفة أيضاً موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. انظر: (معجم البلدان: ٢/٢٩٦).

(١) انظر: (المطالع: ٣/١٣٤ ب).

(٢) في الصحاح: حكاه.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٩٥٧/٥ مادة شآم)، و(الكتاب سيبويه: ٣/٣٣٨).

(٤) وقد حدها صاحب «معجم البلدان: ٣/٣١٢» بشكل أدق فقال: «وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للذيَّار المصرية، وأما عرضها: فمن جبلي طهيء من نحو القبلة إلى بحر الروم».

(٥) لم أقف للحديث على تحريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٧) ينسب هذا القول إلى بعض أهل الأثر، قاله ياقوت في (معجم البلدان: ٣/٣١٢) والبكري

في: (معجم ما استعجم: ٢/٧٧٣).

(٨) وهو قول جماعة من أهل اللغة. انظر: (معجم البلدان: ٣/٣١٢).

والثالث: لحسنها وكثرة أشجارها، فهي كالشامة في الأرض^(١).

الرابع: لأن باب الكعبة مُسْتَقْبِلُ الْمَطْلَعِ، فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يساره، واليد اليسرى الشُّؤْمَى، فسميت الشام لذلك. وقد مال البخاري إلى هذا فقال: «سُمِّيَتْ [اليمن لأنها عن يمين الكعبة]^(٢)، والشام، لأنها عن يسار الكعبة [والمشامة: الأيسرة]^(٣)، واليد اليسرى: الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر: الأَشْأَمُ»^(٤).

٨٠٥ - قوله: (وَمِضْرٌ)، مِضْرٌ: المدينة المعروفة، تَذَكَّرَ وَتُوْنَتْ عن ابن السراج^(٥)، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرَكَ صَرْفَهُ.

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِضْرًا﴾^(٦): «نكرة فلم^(٧) يصرف^(٨)». قال: «وقيل: هو^(٩) معرَّبٌ وصُرِفَ^(٨) لسكون أوْسَطِهِ، وَتَرَكَ الصرف جائز، وقد قُرِئَ به، وهو مثل: هِنْدٌ وَدَعْدٌ»^(٩). وفي تسميتها بذلك قولان:

أحدها: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا آخِرُ حُدُودِ الْمَشْرِقِ وَأَوَّلُ حُدُودِ الْمَغْرِبِ فَهِيَ حَدٌّ بَيْنَهُمَا^(١٠).

(٢) لم أقف على صاحب هذا القول، ولعله من رأي المصنف رحمه الله.

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) زيادة من صحيح البخاري.

(٥) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٢٦/٦).

وقد أنكر باقوت هذا القول، فقال: «وهذا قول فاسد، لأن القبلة لا شامة لها ولا يمين، لأنها

مقصد من كل وجه يُمْتَنُّ لِقَوْمٍ، وشامة لآخرين» انظر: (معجم البلدان: ٣١٢/٣).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨١٧/٢ مادة مصر، المطلع: ص ١٦٤).

(٦) سورة البقرة: ٦١.

(٧) في وجوه الإعراب لابي البقاء: فلذلك انصرف.

(٨) في وجوه الإعراب: هو معرفة وانصرف.

(٩) انظر: (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ٣٩/١).

(١٠) انظر: (المطلع: ص ١٦٥).

والمُضَرَّ: الحدُّ، قاله المُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ^(١) (٢).

والثاني: أنها سُمِّيتَ بذلك، لكثرة قَصْدِهَا، فالتَّاسِ يَقْصِدُونَهَا، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نَزَلُوهَا، حكاه ابن فارس عن قوم^(٣).

قلت: المُضَرُّ، اسمٌ لكل مدينة^(٤) / وإنما جُعِلَ علماً على هذه المدينة، (٧٤/ب) لأنها من أكبر المُدُن اتساعاً، ولكثرة قَصْدِهَا^(٥)، وجمع المُضَرِّ: أَمْضَارٌ.

٨٠٦ - (والمَغْرِبُ)، وهو إقليمٌ معروف^(٦)، وَسُمِّيَ مغرباً، لأن الشمس تَغْرُبُ في جِهَتِهِ، وجمعه: مَغَارِبٌ. قال الله عز وجل: ﴿رَبُّ المَشْرِقِينَ وَرَبُّ المَغْرِبِينَ﴾^(٧)، وقال: ﴿فلا أقسم بِرَبِّ المَشَارِقِ والمَغَارِبِ﴾^(٨).

(١) هو العلامة اللغوي، المُفضل بن محمد بن يعلى الكوفي الضبي، أبو العباس الأديب النحوي، راوية للأخبار والأدب وأيام العرب، وهو أحد القراء الذين أخذوا عن عاصم، له المُفضليات في الشعر، وكتاب «الأمثال» وغيرها، توفي ١٦٨ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٣/١٢١)، ميزان الاعتدال: ٣/١٩٥، معجم الأدباء: ٧/١٧١، طبقات القراء لابن الجزري: (٣٠٧/٢).

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٦٥).

(٣) وحكى ابن الأنباري هذا القول عن قطرب. (الزاهر: ١١١/٢).

(٤) قال هذا الراغب في: (مفرداته: ص ٤٦٩).

(٥) وقد ذكرت أفعال أخرى في سبب تسميتها بذلك. انظر: (معجم البلدان: ٥/٢٣٧).

(٦) قال في «معجم البلدان»: ٥/١٦١: «وهي بلاد واسعة كثيرة ووعاء شاسعة. قال بعضهم: حدها من مدينة مليانة، وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وإن كانت إلى الشمال أقرب ما هي».

أما الآن فقد تعارف الناس على أن بلاد المغرب هي «تونس، والجزائر، ومراكش».

(٧) سورة الرحمن: ١٧.

(٨) سورة المعارج: ٤٠.

قيل: أزداد بالأول، عشرقى الشتاء، وسشرقى الصيف، ومغرب الشتاء،
ومغرب الصيف^(١).

وبالثاني: منازل الطلوع في الشتاء، ومنازله في الصيف، ومنازل
الغروب في الشتاء، ومنازله في الصيف^(٢).

قال الشاعر: وهو شعيب بن كنانة^(٣).

إذا النجم وأق مغرب الشمس أجحرت مقارى حبي واشتكى الغدر جازها^(٤)

٨٠٧ - قوله: (الجحفة)، بـ «جيم» مضمومة، ثم «حاء» مهملة
ساكنة، قال صاحب «المطالع»: «هي قرية جامعة على طريق المدينة، وهي
مهية»^(٥).

وفي الحديث: «أنه عليه السلام حد لأهل الشام الجحفة، وهي
مهية»^(٦) وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها، وهي على

(١) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهناك أقوال أخرى. انظرها في (تفسير الماوردي):
١٥٠/٤.

(٢) قال هذا الفخر الرازي في: (تفسيره: ١٣٢/٣٠)، كما أن هناك أقوالاً أخرى. انظرها فيه
كذلك.

(٣) لم أعثر لشعيب على ترجمة، وقد ذكره الأبيدي في: (المؤلف والمختلف: ص ٢١٢) ولم يحدثنا
عن أخباره.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ١٩٠/٢) منسوب لشعيب بن كنانة، وفي (طبقات بلخول
الشعراء: ٣٢٧/١) منسوب للفرزدق، ولم أعثر عليه في ديوانه، وهو لحريث بن عناب كما في
(المؤلف والمختلف: ص ٢٤١).

(٥) انظر: (المطالع: ١٢٢/١) أ بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٨١/٢ بلفظ «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،
ولأهل نجد فرنا، ولأهل الشام الجحفة» وفي حديث آخر في المسند: ١٣٠/٢: «أن رسول
الله ﷺ مهل لأهل الشام مهية وهي الجحفة».

سنة أميال من البحر وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة^(١).

٨٠٨ - وقوله: (وأهل الشام)، أهل: مجرور عطفاً على أهل المدينة، ويجوز رفعه على القطع.

٨٠٩ - قوله: (وأهل اليمن)، في «أهل» الوجهين، واليمن، قال صاحب المطالع: «كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور»^(٢)، وقال الجوهري: «اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يَمَنِيٌّ، وَيَمَانٍ مخففة، والألف عوض من «ياء النسب، فلا يجتمعان.

قال سيويه: / «وبعضهم يقول: يَمَانِيٌّ بالشديد»^(٣).

قال أمية بن خلف^(٤):

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشُدَّ كَيْراً وَيَنْفُخُ دَائِباً هَبَ الشُّوَاطِظِ^(٥)

وقولهم: الرُّكْنُ الِيمَانِي، الجَيِّدُ فِيهِ تَخْفِيفُ «الياء» وفي الحديث: «أتاكم

(١) وهي نحو ثلاث مراحل من مكة المكرمة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٥٨/٢/١) وتقرب من «رابغ» على يسار الذهاب إلى مكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يبروا بالمدينة المنورة، وإلا فميقاتهم ذي الحليفة.

(٢) انظر: (المطالع: ٥٤٥/١ ب)، قال في: «تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٢/٢/١» «واليمن تشمل على تهامة وعلى نجد اليمن».

(٣) انظر: (الكتاب: ٣٣٨/٣ بتصرف).

(٤) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش وساداتهم أدرك الإسلام ولم يسلم، عذب بلالاً رضي الله عنه، أسر يوم بدر وقتل. أخباره في: (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ١٥٩، تاريخ ابن الأثير: ٧٢//٢، الأعلام: ٢٢/٢، سيرة ابن هشام: ٣٦١/٢).

(٥) انظر: (الصحاح للجوهري: ٢٢١٩/٦ مادة يمن).

أهل اليمن هم أئمة الناس قلبياً وأرقُّ النَّاسِ أَقْبَدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٌ، والفقهِ
يَمَانٌ، والحكمة يَمَانِيَّةٌ»^(١).

وفي جمع اليمان: يَمَانُونَ.

قال مجنون بن عامر^(٢):

ألا أيها الرُّكْبُ اليمَانُونَ عَرَّجُوا عَلَيْنَا فَقَدْ أَمْسَى هَوَانَا يَمَانِيَا

٨١٠ - قوله: (يَلْمَلَمُ)، هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من
مكة^(٣)، و«الياء» فيه بدل من «الهمزة» وليست بمزيدة، وحكي اللغتين فيه
الجوهري وغيره^(٤).

٨١١ - قوله: (وأهلُ الطائف)، أهل: فيه الوجهين، والطائف - بفتح
«الطاء» -: بلدة معروفة من أرض الحجاز^(٥)، وبها مدفون عبد الله بن عباس.

٨١٢ - قوله: (ونجد)، نجد - بفتح «النون»، وسكون «الجيم» -: وهو
ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحُدُّه مما يلي الغرب، الحجاز، وعن يسار

(١) أخرجه البخاري في المغازي: ٩٩/٨، باب قديم الأشعرين وأهل اليمن حديث (٤٣٩٠)،
ومسلم في الإيمان: ٧٢/١، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، حديث
(٨٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٩٤)، وفيه... على رسم دار عاذ منِّي ظَلَمِيَا.

(٣) قال البكري: «وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو
مقات من حج من هناك» (معجم ما استعجم: ١٣٩٨/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يم)، وكذلك (المغرب: ٣٩٨/٢، والمصباح: ٢٤/١)،
وفي تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠١/٢/٢، ويقال فيه: يَأَلْمَلَمُ همزة بعد الياء.

(٥) بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، كان يطلق عليها «وَجْ» وهي بلاد ثقيف، ثم سميت طائفاً
لما أطيّف عليها الحائط. انظر: (معجم البلدان: ٩/٤، معجم ما استعجم: ٨٨٦/٢).

الكعبة، اليمن. ونجد كلها من عمل التمامة^(١).

قال الجوهري: «ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور،^(٢) والغور: هو تمامة كلها^(٣) وكل ما ارتفع [من تمامة]^(٣) إلى بلاد^(٤) العراق فهو نجد، وهو مذكرة^(٥)».

قال الشاعر^(٦):

ألا أيتها البرق البذي لأح من نجدٍ لقد زادني مسراك وجداً على وجدي

وقال مجنون بني عامر^(٧):

ألا حَبِّذاً نجدٌ وطيبٌ تُرايها وأزواؤها إن كان نجدٌ على العهدِ

وقال آخر^(٨):

ألم تر أن الليل يقصر طولَه بتجدٍ ولئن الماء فيه يزيدُ برداً / (٧٥/ب)

(١) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢/٢، معجم ما استعجم: ١٣/١، المطلع: ص ١٦٦).

(٢) في الصحاح: والغور: تمامة.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) في الصحاح: أرض.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥٤٢/٢ مادة نجد).

(٦) هو عبدالله بن الدميثة. انظر: (ديوانه: ص ٨٥)، وفيه:

ألا يا صبا نجد متى هجيت من نجدٍ.

(٧) انظر: (ديوانه: ص ٦).

(٨) نسبة ياقوت لأعرابي. انظر: (معجم البلدان: ٢٦٤/٥)، وفيه: وتزداد الرياح فيه برداً.

٨١٣ - قوله: (يُنْ قَرْن)، بسكون «الراء» بلا جِلاَف، وفي الحديث: «قَرْنُ الْمَنَازِل»^(١).

قال صاحب «المطلع»: «هو مِيقَاتُ نَجْدٍ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّة، وَيُقَالُ لَهُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ «الرَّاءِ» وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا «قَرْنٌ» - بِفَتْحِ «الرَّاءِ» - قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ»^(٢).

قال صاحب «المطلع»: «وَقَدْ غَلَطَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ بِفَتْحِ «الرَّاءِ»»^(٣) وَزَعَمَ أَنَّ أَوْسًا الْقُرْنِيَّ^(٤) مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ «قَرْنٍ» - بِفَتْحِ «الرَّاءِ» - : بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ»^(٥) وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْقَرْنِ^(٦).

٨١٤ - قوله: (وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ)، فِي أَهْلِ: الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَشْرِقِ: مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ مَشْرِقًا: لِأَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ مِنْهُ: أَي تَطْلُعُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٣٩/٢، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (١٢).

(٢) انظر: (المطلع: ١/٤٥٠أ)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٩/٢/٢، والمشارك: ١٩٢/٢).

(٣) ذكره الجوهري بفتح «الراء»، قال: «والقرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أوس القرني». (الصحاح: ٢١٨١/٦ مادة قرن).

(٤) هو أبو عمرو، أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي البجلي، أحد الفقهاء من التابعين القدوة الزاهد، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره توفي ٣٧ هـ. أخبازه في: (سير أعلام النبلاء: ١٩/٤)، طبقات ابن سعد: ١٦١/٦، الجرح والتعديل: ٣٢٦/١، الخلية: ٧٩/٢، أسد الغابة: ١٥١/١، تهذيب ابن عساكر: ١٥٧/٣).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٦٦).

(٦) انظر في ذلك: ص ٣٠٣.

(٧) سورة البقرة: ١١٥.

٨١٥ - قوله: (من ذاتِ عِرْقٍ)، مَنْزِلٌ معروفٌ من منازلِ الحَسَاجِ، يُحْرَمُ أَهْلُ العِرَاقِ بالحِجِّ منه^(١)، وسمي بذلك، لأنَّ فيه عِرْقاً، وهو الجبل [الصغير]^(٢)، وقيل: العِرْقُ، الأرضُ السَّبخةُ تَبَّتْ الطَّرْفَاءُ^(٣).

قال ابن مالك في «مثلته»: «العِرْقُ - يعني بالفتح -: الزَّبِيلُ والعَظْمُ بِلَحْمِهِ، ومصدرُ عِرْقٍ، العِرْقُ: أَي أَكَلَ لَحْمَهُ، فهو عِرَاقٌ، ومصدرُ عِرْقٍ: أَي صَارَ قَلِيلَ اللحمِ. قال: والعِرْقُ - يعني بالكسر -: الأَصْلُ، ونباتٌ أَصْفَرٌ، والقَلِيلُ من الماءِ، وأحدُ عُرُوقِ الجَسَدِ والشَّجَرَةِ. قال: والعِرْقُ - يعني بالضم -: جمعُ عِرَاقٍ: وهو ساحلُ البحرِ، والخَرَزُ المُنْتَنِي فِي أَسْفَلِ القَرْبَةِ»^(٤).

(١) وهو على مرحلتين من مكة، وهي الحد بين أهل نجد وتهامة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١١٤/٢/١)، معجم البلدان: ١٠٧/٤.

(٢) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٣) قاله البجلي في (المطلع: ص ١٦٧).

(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ٤٢٣/٢).

باب: الإِحْرَام

قال ابن فارس: «الإِحْرَام: الدخول في التحريم، كأنَّ الرجل يُحْرِمُ على نفسه النكاح، والطَّيب، وأشياء من اللباس... كما يقال: أُشْتِيَ إذا دخل في الشتاء، وأزْبَع: / إذا دخل في الربيع»^(١).

وقال الجوهري وغيره: «الحُرْمُ - بالضم - الإِحْرَام»^(٢). وقد أُحْرِمَ بالحج والعمرة، وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: «حَرَمَ الرجلُ، وأحْرَمَ: دخل الحَرَمَ، أو صار في الأشهر الحُرْمِ»^(٣). والإِحْرَامُ شرعاً: نية الدخول في الحج والعمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج، أو يعتمر^(٤).

٨١٦ - قوله: (دَخَلَ أشهر الحج)، الأشهر: جمع شهر، ويجمع على شهور، ودخل: فَعَلٌ من حَلَّ، وهو على اللغة الفصحى، كقولهم: سار الرَّحَالُ، ويجوز عدم توحيدته على لغة «أكلوني البراغيث».

(١) انظر: (حلية الفقهاء: ص ١١٧).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٨٩٥/٥ مادة حرم).

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ٣٣١/١).

(٤) كذا عرفه البعلي في (المطلع: ص ١٦٧).

٨١٧ - قوله: (الْتَمَتَع)، التَّمَتَعَ بالشيء: اسْتَعْمَلَهُ، ومنه سُمِّيَ التمتع متاعاً^(١) وقالت امرأة^(٢):

إذا ما البَعْلُ لم يَكْ ذَا جَمَاعٍ يُرَى في البيت من سقط المتاعِ
وأما في الاصطلاح: فهو أن يُحْرَمَ بالعمرة في أشهر الحج^(٣)، ويُفْرَعُ منها ثم يُحْرَمُ بالحج من مكة، أو قريباً منها في عامه. قال الله عز وجل:
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٤).

٨١٨ - قوله: (حَابِسٌ)، على وزن لَابِسٌ: وهو الذي يَحْبِسُ عن الذهاب^(٥)، وفي الحديث: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ»^(٦)، والأقرع بن حابس^(٧).

(١) قال الجوهري: «والاسم: التمتع، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع» (الصحاح: ١٢٨٢/٣ مادة متع)، وانظر كذلك: (المغرب: ٢٥٦/٢).

(٢) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

(٣) فمن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فليس بمتع، لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو في الأصل لها. (الحلية لابن فارس: ص ١١٦).

والتمتع: أفضل عند الإمام أحمد، وهو أحد قول الشافعي. انظر: (المغني: ٢٣٢/٣، المجموع: ١٣٩/٧، بداية المجتهد: ٣٦٢/١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) والمقصود به في الحج: أي عَائِقٍ من عَدُوٍّ، أو مَرَضٍ، أو دَهَابٍ نَفَقَةٍ ونحوه. قاله صاحب «المغني: ٢٤٣/٣».

(٦) أخرجه البخاري في الشروط: ٣٢٩/٥، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأبو داود في الجهاد: ٨٥/٣، باب في صلح العدو حديث (٢٧٦٥)، وأحمد في المسند: ٣٢٩-٣٢٣/٤.

(٧) هو الصحابي الجليل. الأقرع بن حابس بن عقاب المجاشعي الدارمي التميمي، من سادات العرب في الجاهلية، أسلم في وفد بني دارم، شهد حيناً وفتح مكة والطائف، وكان من المؤلفين قلوبهم، استشهد بالجوزجان ٣١ هـ. أخباره في: (تهذيب ابن عساكر: ٨٩/٣، الإصابة: ٥٨/١، أسد الغابة: ١٢٨/١، خزنة الأدب: ٢٣/٨).

٨١٩- قوله: (فَمَيْلِي)، بكسر «الماء»: أي مكان إسماعيلي، وسكى صاحب «المطلع» فيه فتح «الحاء» وكسرهما، وأنَّ الفَتْح مقيسٌ، والكسر سَمَاعٌ. يقال: حلَّ بالمكان يُحَلُّ به، بضم «الحاء» في المضارع، وحلُّ من إِحْرَامِهِ، وأحلَّ منه^(١).

٨٢٠- قوله: (وإن أرادَ الإِفْرَادَ)، الإِفْرَادُ: هو إِفْرَادُ الشَّيْءِ عن شيءٍ آخر، وقد أَفْرَدَهُ يُفْرِدُهُ إِفْرَاداً، وجماعته: فُرَادَى.

وهو في الشرع: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرِداً^(٢).

٨٢١- قوله: (الِقِرَانُ)، يقال: قِرَانٌ، وإِقْرَانٌ: وهو الجمع بين الشيئين، وفي الحديث: «أنه عليه السلام نهي عن القِرَانِ»^(٣)، وفي رواية: «عن الإِقْرَانِ»^(٤) / وقد قَرَنَ يَقْرِنُ قِرَاناً، وأقْرَنَ يُقْرِنُ إِقْرَاناً^(٥).

(١) انظر: (المطلع: ص ١٦٨).

(٢) وهو أفضل عند مالك وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعي، كما روى هذا عن جموع من الصحابة. انظر: (المغني: ٢٣٣/٣، المجموع: ١٣٩/٧، المدونة: ٣٦٠/١، بداية المجتهد: ٣٦٢/١).

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٤/٢. والدارمي في الأئمة: ١٠٣/٢، باب النهي عن القِرَانِ.

(٤) أخرجه البخاري في الأئمة: ٥٦٩/٩، باب القِرَانِ في النمر، حديث (٥٤٤٦)، وأحمد في المسند: ٤٤/٢.

(٥) وقد اختلف رواة الحديث، وأهل اللغة من بعدهم في هذه اللفظة، والأكثر على أنها بـ«الألف»: أي الإِقْرَانِ. قال ابن حجر في «الفتح»: ٤٤٢٣/٣: وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره. قال الفراء: «قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن». انظر: (فتح الباري: ٥٧٠/٩).

وهو في الشرع: عبارة عن الإحرام بالحج والعمرة معاً^(١).

٨٢٢ - قوله: (لَبَّيْ)، بغير «همز»^(٢)، وهو الأصل على وزن «عَمَّي».

ولَبَّي - بالكسر - وهو لغة، والتلبية لمن دَعَا قَوْلَ «لَبَّيْكَ».

قال الشاعر^(٣):

فَلَبَّيْكَ مِنْ دَاعٍ دَعَا وَلَوْ أَنِّي صَدَيٌّْ بَيْنَ أَحْجَارٍ لَطَلَّ يُجِيهَهَا

وَكأنه دُعِيَ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ اللَّهَ دَعَا كُلَّ مُؤْمِنٍ إِلَيْهِ. وَلَا أَمْتَلَّ وَشَرَعَ فِي
الْفِعْلِ سَنٌّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ».

والتلبية بالحج قول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إلى آخره... وهو اسمٌ مُتَنَّى

عند سيويه وجماعة^(٤)، وقال يونس بن حبيب: «ليس بِمُتَنَّى، وإنما هو مثل:

«عَلَيْكَ وَإِلَيْكَ»^(٥) وحكى أبو عبيد عن الخليل: «أن أصل التلبية، الإقامة

بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان، ولبيت به: إذا أقمت به»^(٦)، وهو منصوب

(١) أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه، انظر ذلك في: (بداية
المجتهد: ٣٦١/١، المغني: ٢٣٢/٣، فتح الباري: ٤٢٣/٣، البناية على الهداية: ٦١٢/٣)
والقران: أفضل عند أصحاب الرأي، وسفيان: والمزني، انظر: (المجموع: ١٤٠/٧، حاشية
ابن عابدين: ٥٢٩/٢٠، البناية على الهداية: ٦١١/٣).

(٢) وحكى لغة الهمز الجوهري في: (الصحاح: ٢٤٧٨/٦ مادة لبي).

(٣) هو المجنون، كما في (الموشى للوشاء: ص ٧٥).

(٤) انظر: (الكتاب: ٣٤٩/١)، وكذلك: (الصحاح: ٢١٦/١ مادة لب، والزاهر للأزهري:
ص ٨٩، والمصباح المنير: ٢٠٩/٢، والزاهر لابن الأنباري: ١٩٧/١).

(٥) انظر: (الكتاب لسيويه: ٣٥١/١) قال محقق الكتاب: «الرماني: وجه قول يونس أن
المصادر يقل فيها التثنية والجمع». انظر: (الكتاب: ٣٥١/١ هامش رقم ١).

(٦) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد: ١٥/٣) وكذلك (الكتاب لسيويه: ٣٥١/١)، وإلى رأي
الخليل مال أبو العباس ثعلب وغيره. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٩٦/١، تهذيب اللغة:
٣٣٧/١٥).

على المصدر، وَيُنْفَى، والمراد به الكثير: أي إقاحة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾^(١): أي كَرَّاتٍ، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حَسِيرٌ من كَرَّتَيْنِ، ومثله، قولهم: حَنَائِيكَ: أي حنان بعد حنان، والحنان: العطف.

٨٢٣- قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر «الألف» نصَّ عليه الإمام أحمد^(٢)، وبالفتح جائز، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، إلا أن الكسر أحوط.

قال ثعلب: «من قال بالفتح فقد خَصَّ، ومن قال بالكسر فقد عَمَّ»^(٤)، يَعْنِي: أَنْ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ «الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ لِيكَ، لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ: / أَي لِهَذَا السَّبَبِ».

٨٢٤- قوله: (وَالْمَلِكُ)، بالنَّصْبِ والرفع. فَالنَّصْبُ: عَطْفٌ عَلَى الْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ، وَالرَّفْعُ: بِالْقَطْعِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

٨٢٥- قوله: (نَشْرًا)، بفتح «النون»، وفتح «الشين» المعجمة: المكان المرتفع، ويجوز فيه سكون «الشين» المعجمة^(٥).

٨٢٦- قوله: (أَوْ هَبْطٍ وَاذِيًّا)، الهَبْطُ: النزول، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾^(٦).

(١) سورة الملك: ٤.

(٢) انظر: (الغني: ٢٥٦/٣، الطلوع: ص ١٦٩).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٢).

(٤) حكاه عنه ابن الأنباري. انظر: (الزاهر: ١٩٨/١)، والخطابي في كتابه (إصلاح خطأ المحدثين: ص ٢٧) نقلاً عن أبي عمر المطرز، كما نقل قول ثعلب، صاحب «الغني: ٢٥٦/٣، الطلوع: ص ١٦٩، وكشاف القناع: ٤٢٠/٢ وغيرهم».

(٥) انظر: (المصباح المنير: ٢٧٤/٢)، ويجمع على «نشوز» و«أنشاز». (المغرب: ٣٠٣/٢).

(٦) سورة البقرة: ٣٨.

وقال: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾^(١)، وَالْوَادِي: الْحَفْضُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ^(٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوًى﴾^(٣)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾^(٤).

وقال عبدالله بن الدمينه الخثعمي^(٥)، ونسبه بعضهم لمجنون بني عامر^(٦):

أَلَا لَا أَرَى وَادِي الْمِيَاهِ يُثِيبُ وَلَا النَّفْسَ عَنِ وَادِي الْمِيَاهِ تَطِيبُ
أَحِبُّ هُبُوطَ الْوَادِيَيْنِ وَإِنِّي لِمَشْتَهَرُ بِالْوَادِيَيْنِ غَرِيبُ
وجمعه: أودية^(٧)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةً﴾^(٨).

٨٢٧ - قوله: (الرِّفَاقُ)، جمع رفيق وهو المرافق، سُمِّيَ بذلك لما يحصل به من الرفق، وفي حديث مالك بن الحويرث^(٩): «وكان رفيقاً رحيماً»^(١٠).

(١) سورة هود: ٤٨.

(٢) وفي «المصباح: ٣٢٩/٢»: «هو كلُّ مُتَفَرِّجٍ بَيْنَ جِبَالٍ أَوْ أَكْثَامٍ يَكُونُ مَتَفَذًّا لِلنَّيْلِ».

(٣) سورة طه: ١٢.

(٤) سورة الفجر: ٩.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ١٠٣-١١٦)، وفيه: ... عما لا تنال تطيب.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨)، وفيه: ألا لا أرى وادي يثيب أجنبي...

(٧) وهو جمعٌ على غير قياس، ذكر ذلك صاحب (الصحاح: ٢٥٢١/٦ مادة ودي).

(٨) سورة الرعد: ١٧.

(٩) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشوم الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما، لقب بأبي سليمان، كانت وفاته ٦٤ هـ على الراجح، أخباره في (نصب الراية: ٢٢/٦، أسد الغابة: ٢٠/٥، فتح الباري: ٢٣٥/١٣).

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان: ١١٠/٢، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً حديث (٦٢٨)، وكذلك باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١) كما أخرجه في =

٨٢٨ - قوله: (وفي دُبُر الصَّلوات)، يقال: دُبُرٌ ودُبُرٌ، كعُسْرٌ وعُسْرٌ^(١):
أي عند فراغِهِ من الصَّلوات.

٨٢٩ - قوله: (وذو القَعْدَة)، بفتح «القاف» وكسرها، والفتح أفصح،
سُمِّي بذلك لأن العرب قَعَدَتْ فيه عن القتال تعظيماً له، وقيل: لقعودهم فيه
عن رحالهم وأوطانهم^(٢).

٨٣٠ - قوله: (ذي الحِجَّة)، بالفتح، ذكر صاحب «المطلع»: «أن
بعضهم أجاز الكسر وأباه آخرون»^(٣)، والذي حفظناه عن شيوخنا، ورأيناه
في هوامش كتب الحديث أن الأفصح في «القَعْدَة» الفتح، وفي «الحِجَّة»
الكسر.

= الأدب: ٤٣٧/١٠ بلفظ آخر، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٦٠٠٨)، ومسلم في
المسجد: ٤٦٥/١، باب من أحق بالإمامة حديث (٢٩٢) والنسائي في الأذان: ٨/٢،
باب اجتزاء المرء بالأذان غيره في الحضرة، وأحمد في المسند: ٤٣٦/٣-٤٣٣/٤.
(١) انظر: (الصحيح: ٦٥٣/٢ مادة دبر).
(٢) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، المطلع: ص ١٦٧)، وقد تقدم الكلام عن معنى
هذه الأشهر فانظر: في ص: ٢٥٢.
(٣) انظر: (المطلع: ص ١٦٧).
وفي «الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢»: «وقال سلمة عن الفراء: الحِجَّة: مكسورة «الحاء»
فإذا أردت المرء، جاز في القياس فتح «الحاء» فقُلْتُ: «حِجَّة» ولعل هذا أمراد من أجاز
الفتح. والله أعلم.

باب: ما يتوقى^(١) المحرم وما أبيض له

٨٣١- قوله: (الرفث)، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾^(٢)، وفي الحديث: «فلا يرفث ولا يضحَب»^(٣)، ثم فسّر الشيخ «الرفث» بأنّه الجِماع^(٤)، وهو الصحيح عند أهل التفسير^(٥).

٨٣٢- قوله: (والفسوق)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا فَسُوقٌ﴾^(٦)، ثم فسّر الشيخ «الفسوق» بالسَّبَاب^(٧)، وهو أحد أقوال المفسرين^(٨)، وقيل: هو

(١) التوقى: هو الاتقاء، مأخوذ من الوقاية، تقول: وقاه الله وقايةً: أي حَفِظَهُ، الوقاية المرادة في نصّ الشيخ هي: أن يتقي الحاج ويتجنب كلّ ما نهاه الله تعالى عنه وسوف يأتي ذلك معنا بالتفصيل فانظره بالترتيب.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في الصيام: ١٣٥/٤، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحد في المسند: ٢٧٣/٢.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٥) انظر ذلك في: (تفسير الماوردي: ٢١٦/١، تفسير ابن عطية: ١٦٧/٢). وقيل: أن الرفث المقصود في آية الحجّ: هو كلّ قول يتعلّق بذكر النساء ذلك أنّ الحجّ منع فيه من التلّفظ بالنكاح، سواء كان جماعاً أو غيره، من الإباحاش للمرأة في الكلام قال هذا ابن عباس، وطاوس، وإليه مال ابن العربي في (أحكامه: ١٣٣/١).

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

(٧) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٨) قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء، انظر: (تفسير ابن عطية: ١٦٩/٢، تفسير الماوردي: ٢١٦/١).

جميع المعاصي غير الجِماع^(١) .

٨٣٣ - قوله: (والجدال)، قال الله عز وجل: ﴿ولا جدال في الحج﴾^(٢)، وفسره الشيخ بأنه المرء^(٣)، وهو أحد أقوال المفسرين^(٤).

٨٣٤ - قوله: (كأنه حيّة صماء)، الحيّة، تكون للذكر والأنثى، وإيما دخلته «الهاء»، لأنه واحد من جنس كـ «بطة» و«دحاجة»، على أنه قد روي عن العرب «رأيت حياً على حيّة»^(٥)، والحيوت: ذكرُ الحيات^(٦)، قال الله عز وجل: ﴿فإذا هي حيّة تسعى﴾^(٧) «وإذا بحيّة قد خرجت من جحرها، قال النبي ﷺ: اقتلوها»^(٨).

الصّماء: الطرشاء، فإنّ الحيّة خرساء لا تتكلّم، وإذا اجتمع مع عدم الكلام الصّمم، لم تسمع مما قيل لها، ولم تُجِب عنه.

= ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ١١٠/١، باب خوف المؤمن أن يخبث عمله، حديث (٤٨) ومسلم في الإيمان: ٨١/١، باب بيان قول النبي ﷺ، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث (١١٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(١) وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولعله أقرب التفسيرات وأجمعها لعمومه. انظر: (ابن عطية: ١٦٩/٢، الماوردي: ٢١٦/١، أحكام ابن العربي: ١٣٤/١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٤) وهو قول محمد بن كعب القرظي. انظر: (تفسير الماوردي: ٢١٧/١).

(٥) أي: ذكرأ على أنثى. انظر: (الصحاح: ٢٣٢٤/٦ مادة حيا).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٢٤/٦ مادة حيا).

(٧) سورة طه: ٢٠.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصيد: ٣٥/٤، باب ما يقتل المحرم من الدواب بلفظ: «إذا وثبت علينا حية...» حديث (١٨٣٠)، كما أخرجه في التفسير: ٦٨٨/٨، باب هذا يوم لا ينطقون، حديث (٤٩٣٤)، والنسائي في المناسك: ١٦٣/٥، باب قتل الحية في الحرم.

٨٣٥ - قوله: (يَتَقَلَّى)، يقال: فَلَيْتُ الشَّيْءَ، أَفْلِيهِ تَقْلِيَةٌ: إِذَا فَتَّشْتَهُ،

وفي الحديث: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَيْتُ رَأْسِي»^(١) بالتخفيف، وروى بالتشديد.

٨٣٦ - قوله: (وَلَا يَقْتُلُ الْقَمْلَ)، وفي الحديث: «وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ

وَجِهَهُ»^(٢).

(أ/٧٨)

قال الشاعر:

لِلْقَمْلِ حَوْلَ أَبِي الْعَلَاءِ مَصَارِعٌ مِنْ بَيْنِ مَقْتُولٍ وَبَيْنِ عَقِيرٍ^(٣)

٨٣٧ - قوله: (وَلَا السَّرَاوِيلَ)، أَعْجَمِيٌّ غُرْبٌ^(٤)، وحكى الجوهري

فيه التذكير والتأنيث^(٥)، وزعم بعضهم أنه يجوز فيه الصِّرفُ وتركه^(٦).

والصحيح: أَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَجْهًا وَاحِدًا^(٧)، وواحد السراويل: سِرْوَالٌ^(٨).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٩/٣، باب الذبح قبل الحلق، حديث

(١٧٢٤)، ومسلم في الحج: ٨٩٤/٢، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام

حديث (١٥٤)، والنسائي في المناسك: ١٢١/٥، باب الحج بغير نية يقصده المحرم،

وأحد في المسند: ٣٩٦/٤.

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٦١/٢، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث (٨٣)، والترمذي في الحج: ٢٨٨/٣، باب

ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه حديث (٩٥٣).

(٣) البيت في (الحيوان: ٣٧٨-٣٧٩) لبعض العقيلين، ومَرَّ بِأَبِي الْعَلَاءِ الْعَقِيلِي وَهُوَ يَتَقَلَّى.

وكذلك في (نهاية الأرب للنويري: ١٧٧/١٠). وفي الحماسة لأبي تمام: (٤٢٨/٢) لبعض

الأسديين.

(٤) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٧٢٩/٥ مادة سِرل) وفي «جمهرة ابن دريد: ٤٨٧/٣»: «قال أبو زيد:

العرب تؤنث السراويل، وهي اللغة الغالبة، فمن ذكر فعلى معنى الثوب».

(٦) قال الجوهري: «فهي مصروفة في التكرة» ونسب إلى سيبويه، وهو غير صحيح. انظر:

(الصحاح: ١٧٢٩/٥).

(٧) قال هذا سيبويه في (الكتاب: ٢٢٩/٣).

(٨) وسِرْوَالَةٌ كذلك، هذا على مذهب مَنْ قَالَ أَنَّ «السِرْوَال» جمع، ومن اللغويين مَنْ ذَهَبَ إِلَى =

وفي أخبار العُشَّاق: أَنَّ شَخْصاً عَشَقَ السَّرَاوِيلَ مِنْ أَجْلِ سِرِّوَالِ
مُحِبُّوهُ، حَتَّى وُجِدَ فِي تَرِكَتِهِ اثْنَا عَشَرَ جِخْلًا وَفَرْدَةً مِنْهَا.

٨٣٨ - قَوْلُهُ: (وَلَا الْبِرَّائِسَ)، وَاحِدُهَا: بُرْنَسٌ^(١): وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ،
مَعْرُوفٌ.

٨٣٩ - قَوْلُهُ: (الهِمِّيَّانَ)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَهْمِيَّانَ: الدَّرَاهِمُ - بِكسر
«الهاء»^(٢) وَهُوَ مُعَرَّبٌ^(٣)، وَهَمِيَّانُ بْنُ قِحَافَةَ السَّعْدِيِّ^(٤)، بِكسْرِ،
وَيُضَمُّ^(٥)»^(٦).

٨٤٠ - قَوْلُهُ: (وَيُدْخِلُ السُّيُورَ)، بِضَمِّ «الْيَاءِ»، وَنَصَبِ «السُّيُورِ»،
وَيُجُوزُ بِـ «تَاءٍ» مَضْمُومَةٍ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَنَصَبِ «السُّيُورِ».

وَالسُّيُورُ: جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ لَشَدِّ الوَسْطِ وَنَحْوِهِ.

= أَنَّ «السَّرَوَالَ» مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ «سَرَاوِيلَاتٌ». وَنَقَلَ صَاحِبُ «اللِّسَانِ» عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: «أَنَّ
السَّرَاوِيلَ جَاءَتْ عَلَى لَفْظِ اجْتِمَاعَةٍ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ
يَقُولُ: سِرِّوَالٌ» انظر: (اللسان: ٣٣٤/١١ مادة سرل).

(١) قال الجوهري في (الصحاح: ٩٠٨/٣ مادة برنس): «هي فلتسوة طويلة، وكان النساء
يلبسونها في صدر الإسلام».

(٢) وهو كسب تجعل فيه النفقة ويُشَدُّ عَلَى الوَسْطِ، كما يطلق الهميان على شَدَادِ السَّرَاوِيلِ: أَي
التكة. انظر: (ترتيب القاموس المحيط: ٥٣٦/٤).

(٣) هكذا جزم الجواليقي في: (المعرب: ص ٣٩٤).

(٤) هو الراجز الإسلامي هميان بن قحافة السعدي، أحد بني عرافة بن سعد بن زيد بن تميم،
وقيل: هو من بني عامر، عمَّاش في الدولة الأموية. أخباره في: (المؤتلف والمختلف:
ص ١٩٧، الأعلام للزركلي: ٩٥/٨).

(٥) وقيل: يُنْتَلَى كَذَلِكَ، كما في (ترتيب القاموس المحيط: ٥٣٦/٤ مادة همي).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٥٣٦/٦ مادة همي).

٨٤١ - قوله: (وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، التَّقَلَّدُ: معروفٌ، وهو أن يَرِبِطَ السيف من تحت إبطه إلى فوق كَيْفَهُ الأخرى.

والضَّرُورَةُ - بفتح «الضَّاد» - : المثقَّة، قاله صاحب «المطلع»^(١)، وليس كذلك، وإنما هو ما يُضْطَرُّ إليه، وتَحْصُلُ لَهُ ضرورةٌ وحاجةٌ إلى التَّقَلَّدِ.

٨٤٢ - قوله: (فإن طَرَحَ)^(٢)، الطَّرْحُ: الإلقاء والوَضْعُ، وقد طَرَحَ الشَّيْءَ يَطْرَحُهُ طَرْحًا، فهو طَارِحٌ، وذلك مطْرُوحٌ.

وقال كعب بن زهير^(٣):

ولا يزال بَوادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ مُطْرَحٌ البَزُّ والدَّرْسَانُ مَأْكُولٌ / (٧٨/ب)

٨٤٣ - قوله: (القَبَاءُ)، ممدود، وقال بعضهم: هو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٤)، وقال الجوهري وصاحب «المطالع»: «هو من قَبَوْتُ، إِذَا ضَمَمْتَ^(٥)»: وهو ثَوْبٌ ضَيِّقٌ من ثياب العَجَمِ^(٦).

٨٤٤ - قوله: (والدُّوْأُجُ)، بـ «دال» مهملة مضمومة، و«جيم»: هو

(١) انظر: (المطلع: ص ١٧٢).

(٢) المثبت في المختصر: ص ٦٩، وإن طرح.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٣)، والدَّرْسَانُ: ثِيَابٌ خُلِقَانٌ، الواحد: دَرْسَانٌ.

(٤) قاله صاحب (المعرب: ص ٣١٠)، قال الشيخ أحمد شاکر في «هامش ١١»: «هذا قول» شاذ لم أجِدْ مَنْ سَبَقَ المؤلِّفَ إليه» ثم قال أبو منصور: «وقيل: حمير عروبي».

(٥) قال أبو منصور في «المعرب ص ٣١٠»: «واشتقاقه من «القَبْو» وهو الضم والجمع» قال أحمد شاکر في تعليقه هامش ١٢: «هذا هو الصحيح» وإليه ذهب ابن دريد في: (جمهرته: ٢٠٩/٣).

(٦) انظر: (المطالع: ١٦٨/٣) وكذلك (الصحیح: ٢٤٥٨/٦ مادة قبا).

الفرجية^(١) قال أحمد في رواية «حَرْب»^(٢): لا يلبس الدَّوَّاج ولا شيئاً يدخل مَنَكَبَيْهِ فِيهِمَا».

وقال صاحب «القاموس»^(٣): «الدَّوَّاجُ - كُرْمَانٍ وَغُرَابٍ -: اللَّحَافُ الَّذِي يُلبَسُ»^(٤).

٨٤٥ - قوله: (في الكُمَّين)، واجدُهُمَا: كُمَّ، وهو ما يُدخِل يَدَهُ فِيهِ مِنَ الجِيَابِ ونحوها، وفي الحديث: «أنه عليه السلام توضع في جَبَّةٍ شامية ضَيْقَةً الكُمَّين»^(٥)، وجمع الكُمَّ: أَكْمَامٌ.

٨٤٦ - قوله: (في المَحْمِلِ)، المَحْمِلُ: ما يُحْمَلُ فِيهِ الأدمي، وقال صاحب «المطلع»: «هو مَرَكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ على البعير»^(٦). قال الجوهري:

(١) وهو صَرْبٌ من الثياب، مثل: القباء، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، قاله أبو منصور الجواليقي في (المعرب: ص ١٩٥)، وانظر: (اللسان: ٢٧٧/٢ مادة دوج)، و(الصحاح: ١/٣٣٤ مادة فرج).

(٢) هو العلامة حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد، الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل، ورواية فقهاء، له «مسائل» في الفقه على مذهب أحمد، قال عنها الذهبي: «هي من أنفس كتب الخنابلة، توفي ٢٨٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٤٤)، الجرح والتعديل: ٣/٢٥٣، طبقات الخنابلة: ١/١٤٥، الشذرات: ٢/١٧٦).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، أبو طاهر، عالم اللغة والأدب، صنف «القاموس المحيط» و«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» وغيرها. توفي ٨١٦ أو ٨١٧ على اختلاف في ذلك. أخباره في: (البدرد الطالع: ٢/٢٨٠، الضوء اللامع: ١٠/٧٩، الشقائق النعمانية: ١/٣٢، الأعلام: ٧/١٤٦).

(٤) انظر: (القاموس المحيط: ١/١٨٩ مادة داج).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٢٩، باب المسح على الخفين، حديث (٧٧)، أبو داود في الطهارة: ١/٣٧، باب المسح على الخفين، حدث (١٤٩) كما أخرجه السنائي في الطهارة: ١/٧١، باب المسح على الخفين في السفر بلفظ قريب منه، وأحمد في المسند: ٤/٢٤٤.

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٧١).

«المَحْمَلُ: كالمَجْلِسِ»^(١). قال صاحب «المطلع»: «وذكره»^(٢) [شيخنا أبو عبدالله]^(٣) ابن مالك في «مثلته» بعكس ذلك»^(٤).

قلت: قال في «مثلته»: «المَحْمَلُ - يعني بالفتح -: الحَمْلُ للشَّيْءِ، وأيضاً يُقَالُ الحَمَلُ، قال والمَحْمَلُ - يعني بالكسر - والحِمَالَةُ: عِلاَقَةُ السِّيفِ: قال: والمَحْمَلُ أيضاً: مَرَكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ، قال: والمَحْمَلُ - يعني بالضم -: مفعولٌ أَحْمَلُ فلانٌ فلاناً: أعانه على الحَمْلِ»^(٥).

٨٤٧ - قوله: (ولا يُشِيرُ إليه)^(٦)، الإشارة: معروفة، تكون باليد، والرأس، والعين، ونحو ذلك، وقد أشار يُشِيرُ إشارةً، قال الله عز وجل: ﴿فَأَسَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(٧).

٨٤٨ - قوله: (وَرَسٌ)، قال الجوهري: «الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعُمُرَةُ لِلْوَجْهِ، يقال منه»^(٨): أَوْرَسَ الرِمْتُ، وَأَوْرَسَ [المكان]^(٩): إِذَا (١٠) أَصْفَرَ وَرَقَهُ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ»^(١١). وقال غيره: «هو شَيْءٌ آخَرُ

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٧٨/٤ مادة حل بتصرف).

(٢) في المطبع: وضبطه.

(٣) زيادة من المطبع.

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٧١).

(٥) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٩٧/٢).

(٦) أي: إلى الصيد. قال في «الغني»: ٢٨٦/٣: «لأنه تَنَبَّبَ إِلَى مُحْرَمٍ عَلَيْهِ فَحَرَّمَ كَنَصْبِهِ الْأَخْبُولَةَ».

(٧) سورة مريم: ٢٩.

(٨) في الصحاح: تقول منه.

(٩) زيادة من الصحاح.

(١٠) في الصحاح: أي.

(١١) انظر: (الصحاح: ٩٨٨/٣ مادة ورس).

(١/٧٩) يُشْبِه / سَحِيقَ الزَّعْفَرَانِ^(١) ونباته مثل نبات السَّمْسَمِ يُزْرَع سنة، وَيَبْقَى عشر سنين.

٨٤٩- قوله: (ولا زَعْفَرَان)، بفتح «الزاي»، وسكون «العين» المهملة، وفتح «الفاء»: نَبْتُ معروفٌ يَتَّخِذُ منه من زَهْرِهِ سَحِيقٌ أَصْفَرٌ يصنع به، وفي الحديث: «ولا تلبس ثوباً مسَّهُ الوَرْسُ ولا الزَّعْفَرَان»^(٢)، وفي رواية: «ورسٌ أو زَعْفَرَان»^(٣) وفي حديث الجنة: «وحشيشُها الزَّعْفَرَان»^(٤).

٨٥٠- قوله: (بالعُصْفُر)، العُصْفُر - بضم «العين» المهملة، وسكون «الصاد»، وضم «الفاء» -: زهر القِرْطِمِ^(٥).

٨٥١- قوله: (ظُفْرًا)، واحد الأظفار، وفي الحديث: «حَتَّى رَأَيْتُ

(١) قاله صاحب (المغرب: ٣٥٠/٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ٢٣١/١ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث (١٣٤)، ومسلم في الحج: ٨٣٤/٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح حديث (١)، وأبو داود في المناسك: ١٦٦/٢، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧)، والترمذي في الحج: ١٩٤/٣، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، ومالك في الحج: ٣٢٤/١ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام حديث ٨.

(٣) هذه رواية ثانية للحديث، الذي أخرجه مسلم في الحج: ٨٣٥/٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة حديث (٢)، (٣)، وأبو داود في المناسك: ١٦٥/٢، باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الرقاق: ٣٣٣/٢ بلفظ قريب منه، باب في بناء الجنة وأحمد في المسند: ٤٤٥-٣٠٥/٢.

(٥) قال في المصباح: ١٥٦/٢: «القِرْطِم: حَبُّ العُصْفُر، وهو بكرتين أفصح من ضميتين».

الرَّيِّ يَجْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِي»^(١)، وفي الحديث: «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ»^(٢).

٨٥٢ - قوله: (بما فيه طيب وما لا طيب فيه)، وروى: (ولا ما لا طيب فيه)^(٣).

٨٥٣ - قوله (ولا تَكْتَحِلْ بِكُحْلِ أَسْوَدٍ). الكُحْلُ الأَسْوَدُ: هو الإثمد^(٤)، وفي الحديث: «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٥).

٨٥٤ - قوله: (القفازين)، قال الجوهرى: «والقفاز بـ «الضم» والتشديد: شيء يُعْمَلُ لليدين يُحْتَمَى بِقُطْنٍ، ويكون له أزرارٌ تزرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان»^(٦).

وقال صاحب «المطالع»: «هو غشاء الأصابع مع الكف معروف، يكون

(١) أخرجه البخاري في العلم: ١٨٠/١ بلفظ قريب منه، بابه فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٦٠/٤ بلفظ «يجري في أظفاري»، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الرؤيا: ١٢٨/٢، باب في القمص والبعير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٧٣/٩، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، حديث (٥٥٤٤).

(٣) وهو مثبت في المختصر: ص ٦٩.

(٤) قال في «الصحاح: ٤٥١/٢ مادة ثمد»: «والإثمد: حَجَرٌ يَحْتَمَلُ بِهِ»، وهو أسود معروف، قال الفيومي: «ويقال: إنه مُعَرَّبٌ، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهانى». (المصباح المنير: ٩٢/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب: ١١٥٦/٢، باب الكحل بالإثمد، حديث (٣٤٩٦).

(٦) انظر: (الصحاح: ٨٩٢/٣ مادة قفز).

من جِلْدٍ وغيره^(١)، وقال ابن دُرَيْدٍ: «هُوَ صَرَبٌ مِنَ الْجِلْدِ لِلْيَدَيْنِ»^(٢)، وقال ابن الأَثْبَارِيِّ: «لِلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»^(٣).

٨٥٥ - قوله: (وَالْحَلْخَالُ)، قال الجوهري: «وَالْحَلْخَالُ: وَاحِدٌ خَلَاخِيلِ النِّسَاءِ، وَالْحَلْخَلُ لُغَةٌ فِيهِ، أَوْ مَقْصُورٌ مِنْهُ»^(٤)، وَالْحَلْخَالُ: بَفَتْحِ «الْحَاءِ» الْمُعْجَمَيْنِ / وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٥) فِي رَمَلَةٍ^(٦) بِنْتِ الزَّبِيرِ:

تَجُولُ خَلَاخِيلُ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى لِرَمَلَةٍ خَلْخَالًا يَجُولُ وَلَا قُلْبًا^(٧)

٨٥٦ - قوله: (وَيَصْنَعُ الصَّنَائِعَ)، جَمْعُ صَنْعَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ^(٨).

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ٨٧/٣ ب).

(٢) انظر: (جمهرة اللغة: ١٢/٣ بتصرف).

(٣) حكاه عنه صاحب (المطالع: ٨٧/٣ ب).

والذي أراه والله أعلم أن القفاز: عبارة عن قطعة من الجلد مخيطة على شكل الكف محشوة بالقطن أو الصوف، تستعمله المرأة والرجل على السواء للوقاية من البرد، كما أنه قد يستعمل للزينة عند المرأة.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٦٨٩/٤ مادة خلل).

(٥) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو هاشم، شاعر قرشي أموي، قال الزبير بن بكار: «كان موصوفاً بالعلم وقول الشعر» كما كان لخالد علم بالكيمياء، كانت وفاته ٨٤ هـ أو ٨٥، وقيل: ٩٠ هـ على خلاف في ذلك: أخباره في: (الأغاني: ٣٤١/١٧، سير أعلام النبلاء: ٣٨٢/٤، تاريخ البخاري: ١٨١/٣، المعارف: ص ٣٥٢، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٢، الجرح والتعديل: ٣٥٧/١).

(٦) هي رملة بنت الصحابي الجليل الزبير بن العوام، أخت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، كانت زوجة لعثمان بن عبدالله بن حكيم بن جزام، فولدت له عبدالله، وهو زوج سكين بنت الحسين ثم تزوجت بعده بخالد بن يزيد، أخبارها في: (الأغاني ترجمة خالد: ٣٤١/١٧).

(٧) البيت في: (الأغاني: ٣٤٤/١٧، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٢).

(٨) انظر في ذلك: ص ٣٧٤.

* مسألة: في الرجعة^(١) عن أحمد روايتان^(٢): المذهب: الجواز^(٣).

٨٥٧ - قوله: (الحِدْيَةُ)، مهموزٌ، ويجوز تَرْكُ الهمزة، ويجوز فيها: حُدْيَاةٌ^(٤) وفي الحديث: «فَمَرَّتْ بِهِ حُدْيَاةٌ»^(٥)، وجمعها: حُدْيَاتٌ^(٦): وهو طائرٌ معروفٌ يقال لَهُ في زمننا «الشَّوْحَةُ»، وهي من أَصْنَعِ الطَّيْرِ عملاً عند الجماع.

٨٥٨ - قوله: (والغَرَابُ)، هو أنواعٌ - غرابُ البَيْنِ، وغرابُ الأَسْوَدِ،

(١) الرَّجْعَةُ: بالفتح والكسر، والفتح أفصح (المصباح: ٢٣٦/١)، وهي مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، ولها أحكام خاصة محلها كتاب «الطلاق» وسوف تأتي إن شاء الله.
(٢) الأولى: نقلها ابنه عبد الله: لا بأس أن يراجع امرأته، لأنه نوع عقد لا يفترق إلى الشهود، فلم يفترق إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.
والثانية: وهي رواية أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٨١/١).

(٣) قال في «المنهجي: ٣٣٨/٣»: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٥٣٤/١): «الحُدْيَاةُ» بضم «الحاء» وفتح «الدال» المهملتين وتشديد «الياء» التحتانية تصغير «جدأة»... ثم قال: «والأصل في تصغيرها» حُدْيَاةٌ بسكون «الياء» وفتح «الهمزة» لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحه فصارت ألفاً، وتُسَمَّى أيضاً «الحُدْيُ» بضم أوله وتشديد «الدال» مقصور، ويقال لها: «الحُدُوُّ بكسر أوله وفتح «الدال» الخفيفة وسكون «الواو» وجمعها: «جدأ» كالمفرد بلا «هاء»، وربما قالوا: بالمد.

غير أن المصنف رحمه الله لم يُشير إلى أن «الحديا» تصغير «جدأة»، ولكن عدّها لغةً ثانيةً لها، وهو قول الأزهري في (التهذيب: ١٨٨/٥)، وقد خطأ أبو حاتم أهل الحجاز، لإطلاقهم «الحديا» على هذا الطائر (التهذيب: ١٨٨/٥).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٣٣/١، باب نوم المرأة في المسجد حديث (٤٣٩).

(٦) هذا جمع التصغير، وهو «الحُدْيَاةُ»، وأما الجمع العادي: فهو «جدأ» مثل: عَيْبَةٌ، وَعَيْبٌ. انظر: (الصحاح: ٤٣/١ مادة حدأ).

الذي هو أكبر منه^(١)، وكلاهما يُقْتَل، وغُراب الزَّرْع: وهذا لا يُقْتَل في الحرم والإحرام، وجمع الغُراب: غِرْبَان وأغْرِبَةٌ^(٢).

وقال عروة بن حزام^(٣):

أَلَا يَا غُرَابِي دِمْنَبَةَ الدَّارِ خَبِرَا أبا لَبِينٍ مِنْ عَفْرَاءٍ تَنْتَجِبَانِ

وقال قيس بن ذريح^(٤):

أَلَا يَا غُرَابَ الْبَيْنِ قَدْ طِرْتَ بِالذِّي أَحَاذِرُ مَنْ لُبِّي فَهَلْ أَنْتِ وَاقِيعُ^(٥)

وقال آخر^(٦):

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَنْبَتَ أَهْلِي وَعَادَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

لأن الغراب كلما كبر كلما زاد سواده، ولا يبييض ريشه أبداً.

٨٥٩ - قوله: (والفأرة)، الفأرة: مهموزة، وجمعها: فأر مهموز أيضاً.

وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِلَ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ»^(٧)، وفي

(١) وهو «الأبقع» كما في (المغني: ٣٤١/٣).

(٢) الأول في جمع الكثرة، والثاني في القلة. (الصحاح: ١٩٢/١ مادة غرب).

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٢٤/٢).

(٤) هو قيس بن ذريح الليثي، شاعر محسن من أعراب الحجاز، عاش في دولة بني أمية قال الذهبي: «نظمه في الذروة العليا رفقةً، وحلاوةً، وجزالةً، قيل: كان أحماً للحسين رضي الله عنه من الرضاعة. توفي ٦٧ هـ. أخباره في: (الأغاني: ١٨٠/٩، المؤلف والمختلف: ص ١٢٠، الوافي بالوفيات: ٢٠٤/٣، البداية والنهاية: ٣١٣/٨).

(٥) البيت في (الأغاني: ٢١٧/٩).

(٦) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

(٧) أخرجه البخاري في الموضوعات/٣٤٣، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء حديث (٢٣٥) والترمذي في الأطعمة/٤، ٢٥٦، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث =

الحديث: «أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَهَبَتْ مَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ»^(١).

ويجوز في الفأرة أيضاً عدم الهمز كـ «فأرة المسك» على الصحيح، ويجوز فيها الهمز مرجوحاً:

٨٦٠ - قوله: (العُقُور)، الذي يَعْقِرُ النَّاسَ^(٢).

٨٦١ - قوله: (إِلَّا الْإِذْخِرَ)، بكسر «الهمزة»، وسكون «الذال» المعجمة، وكسر «الحاء» / المعجمة: نَبَتْ طَيْبَ الرَّائِحَةِ، الواحدة منه: (أ/٨٠) إِذْخِرَةٌ^(٣). وفي الحديث: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٤).

٨٦٢ - قوله: (وَإِنْ حُصِرَ)، حُصِرَ بضم «الحاء»، وَحَصِرَ بفتحها

= (١٧٩٨)، ومالك في الاستئذان ٩٧١/٢. باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن. حديث (٢٠).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٥٠/٦، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث (٣٣٠٥)، ومسلم في الزهد: ٢٢٩٤/٤، باب في الفأر وأنه مسخ، حديث (٦١)، وأحمد في المسند: ٢٣٤/٢.

(٢) قال في (المصباح: ٧٢/٢): «قال الأزهري: هو كل سبع يعقر الناس من الأسد والفهد والنمر والذئب والعقور الجرّح، تقول: عقره يعقره عقراً، فهو عقير، من باب ضرب. (المغرب: ٧٤/٢، المصباح: ٧١/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٦٦٣/٢ مادة ذخر).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢١٣/٣، باب الإذخر والحئش في القبر، حديث (١٣٤٩)، ومسلم في الحج: ٩٨٦/٢، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، حديث (٤٤٥)، وأبو داود في المناسك: ٢١٢/٢، باب تحريم حرم مكة، حديث (٢٠١٧)، والنسائي في الحج: ١٦٠/٥، باب حرمة مكة. وابن ماجه في المناسك: ١٠٣٨/٢، باب فضل مكة، حديث (٣١٠٩).

لغة^(١)، قال الله عز وجل: ﴿وَحَصُورًا﴾^(٢)، قال البخاري وغيره: «لا يأتي النساء»^(٣).

قال صاحب «المطلع»: «والإحصار: مصدر أَحَصَرَهُ: إذا حَبَسَهُ مرضاً كان الحاصر، أو عَدُوًّا» قال: «وحَصَرَهُ أيضاً: حكاها غير واحد»^(٤)، وقال ثعلب في «الفصيح»: «وحصرت الرجل في منزله، إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه من السير»^(٥)، والصحيح أنهما لغتان.

٨٦٣- قوله: (من الهدى)، هو ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم وغيرها. قال الأزهري: «أصله - التشديد - مِنْ هَدَيْتُ الْهِدَاءَ، أَهْدَيْتُهُ... وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهِدَاءَ إِهْدَاءً»^(٦) وهما لغتان نقلهما القاضي عياض وغيره^(٧). وكذا يقال: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَةَ، وَأَهْدَيْتُهَا، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ، وَأَهْدَيْتُهَا، وهدهاء الله من الضلال لا غير.

٨٦٤- قوله: (أرفض)، بضم «الفاء»، يقال: رفض الشيء رفضه رفضاً، إذا تركه، ورمى به.

(١) في (المصباح: ١٥٠/١): «وقال ابن السكيت وثلعب: حصره العدو في منزله: حبسه وأحصره المرض بالالف: منعه من السفر»، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: «حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ، كِلَاهِمَا بِمَعْنَى حَبَسَهُ».

(٢) سورة آل عمران: ٣٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٤).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٠٤) وكذلك (فعلت وأفعلت للزجاج: ص ٢٨).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٧٤).

(٦) انظر: (الزاهر: ص ١٨٦ متصرف).

(٧) انظر: (المشارك: ٢٦٧/٢) وكذلك (المغرب: ٣٨١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات:

١٨٠/٢/٢، المصباح: ٣٠٩/٢، غريب المهذب: ٢٣٥/١.

باب: ذكر الحجّ ودخول مكة

٨٦٥- (مكة)، علّم على جميع البلدة: وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجّوجة غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سهاها الله في القرآن بأربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى^(١).

قال ابن سيدة: «سُميت مكة^(٢)، لقلة مائها، وذلك لأنهم كانوا يمتكون الماء فيها: أي يستخرجونه، وقيل: لأنها كانت تمكّ مَنْ ظلم فيها: أي تُهلِكُه»^(٣).

وأما «بكة» بـ «الباء» ففيها أربعة أقوال:

(٨٠/ب)

أحدها: أنها سُميت لبُغعة البيت. /

والثاني: أنها ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.

والثالث: أنها اسمٌ للمسجد والبيت، ومكة: للحرم كله.

والرابع: أن مكة: هي بكة، قاله الضحاك، واحتج بأن «الباء»

(١) سبق الكلام عن مكة وأسماءها في موضع سالف، فانظر ذلك في: ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) في المحكم: بذلك.

(٣) انظر: (المحكم: ٤٢٠/٦ مادة ملك).

و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَدَ رأسه، وَسَبَدَهُ، وَضْرَبَهُ لِأَزِمٍ، وَلَازِبٌ^(١).

٨٦٦ - قوله: (المسجد الحرام)، هو الكعبة، قال الله عز وجل:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

قيل: هو الكعبة^(٣).

وقيل: هو الحرم.

وقيل: سائر مكة^(٤). وكان الإسراء من بَيْتِ أُمِّ هَانِيءَ^(٥).

٨٦٧ - قوله: (الحجر الأسود)، في الحديث: «الحجر الأسود يمين الله

(١) سبق الحديث حول هذه المعاني فانظر ص: ٥٤.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) قاله أنس بن مالك والحسن وقتادة، استناداً للحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان:

١٤٨/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٦٢)، عن شريك بن عبدالله بن أبي

النمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد

الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام...».

انظر: (تفسير الماوردي: ٤٢٠/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٠٦/٣).

(٤) وهذا قول عامة المفسرين عن الصحابة وفقهاء السلف. انظر: (فتح القدير: ٢٠٦/٣ تفسير

الرازي: ١٤٦/٢٠، تفسير الماوردي: ٤٢٠/٢).

واستند هؤلاء للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير: ٤٣٢/٢٤، عن أم هاني بنت أبي

طالب قالت: «بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيته ففقدته من الليل... الحديث»،

وفي رواية ثالثة عنها أنها كانت تقول: «ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي

تلك الليلة... الحديث» أخرجه ابن كثير في: (تفسيره: ٣٨/٥، وابن هشام: ٤٠٢/١)،

وللحديث روايات أخرى، وقد تكلم في بعضها.

(٥) هي السيدة الفاضلة فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، بنت عبد النبي ﷺ أبي طالب،

وأخت علي، وجعفر رضي الله عنهما، المعروفة بأم هانيء، تأخر إسلامها حتى يوم الفتح

وفضائلها كثيرة، توفيت بعد سنة خمسين في خلافة معاوية. أخبارها في: (طبقات ابن سعد:

٤٧/٨، طبقات خليفة: ص ٣٣٠، الجرح والتعديل: ٤٦٧/٩، أسد الغابة: ٢١٣/٧، سير

أعلام النبلاء: ٣١١/٢، تهذيب التهذيب: ٤٨٠/١٢).

في الأرض»^(١). وفي الحديث: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَّارِ قَبَّلَهُ»^(٢)، وقيل: أَنَّ الْحَجَّارَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَبْيَضَ وَأَمَّا أَسْوَدٌ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ^(٣).

٨٦٨ - قوله: (إِنْ كَانَ): أَي إِنْ كَانَ مَوْجُوداً، لِأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ فِي زَمَنِ الْقَرَامِطَةِ ثُمَّ عَادَ^(٤)، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُهْدَمُ وَتُنْقَلُ حِجَارَتُهَا فترمي في البحر^(٥)، فلهذا قال: (إِنْ كَانَ).

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء: ٢/١٧، والخطيب في تاريخه: ٣٢٨/٦، كما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث: ١٠٧/٣، والحديث ضعيف، قال ابن الجوزي «حديث لا يصح، فيه إسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره». وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه، كما ضعفه السيوطي. انظر: (فيض القدير: ٤٠٩/٣، الأحاديث الضعيفة للالباني: ٢٥٧/١ حديث (٢٢٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٢/٣ بلفظ قريب منه، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج: ٩٢٥/٢، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (٢٤٨)، والترمذي في الحج: ٢١٤/٣، باب ما جاء في تقبيل الحجر الأسود، حديث (٨٦٠)، ومالك في الحج: ٣٦٧/١، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام.

(٣) ورد في ذلك حديث أخرجه الترمذي في الحج: ٢٢٦/٣، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، حديث (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر جواباً على من قال: كيف سودته خطايا المشركين ولم يُبَيِّضْهُ طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة: «لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يضيغ ولا يتضيغ على العكس من البياض»، (فتح الباري لابن حجر: ٤٦٣/٣) وهناك آراء أخرى وردت في سبب بقائه أسود ذكرها ابن حجر فانظر: (الفتح: ٤٦٣/٣ وما بعدها).

(٤) وكان ذلك يوم التروية من حج سنة ٣١٧ هـ، عندما اقتحم صاحب البحرين، أبو طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي الحرم في تسعمائة من أصحابه، وقتل الحجاج وردم بهم زمزم وسرق الحجر، وأقام القرامطة الحجر بالأحساء عشرين سنة يستميلون الناس إليهم، ثم بشوا، وردوه. انظر: (إنحاف الثوري بأخبار أم القرى لابن فهد: ٣٧٤/٢، المنتظم: ٢٢٣/٦، معجم البلدان: ٢/٢٢٤).

(٥) منه الحديث الذي أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٠/٣، باب هدم الكعبة، حديث =

٨٦٩ - قوله: (فاسْتَلَمْتُه)، أي لَمَسَهُ بِيَدِهِ.

قيل: اسْتَلَمَ «افتعل» من السَّلَامَةِ، وهي الحَجَرِ.

وقيل: من السَّلَامَةِ، كأنه فعل ما يفعل الْمَسَالِمُ^(١).

وقيل: اسْتَلَمَ «استَفْعَلَ» من اللّامَةِ، وهي السِّلَاحُ^(٢).

٨٧٠ - قوله: (واضْطَبَّعَ)، افتعل من الضَّبَعِ، وهو العَضُدُ، وهو

[أَنْ]^(٣) يضع الرِّدَاءَ على إحدى الكَتِفَيْنِ ويأخذه من تحت الكَتِفِ الأخرى.

سُمِّي اضْطَبَّعاً، لإِبْدَاءِ الضَّبَعَيْنِ.

٨٧١ - قوله: (رَمَلٌ)، بفتح «راء» و«الميم» في الماضي، وضم «الميم»

في المضارع «يَرْمُلُ». / قال الجوهري: «والرَّمَلُ - بالتحريك -: الهَرَوَلَةُ، (١/٨١)

وَرَمَلْتُ بَيْنَ الصِّفَا والمَرَوَةِ رَملاً وَرَمَلْنَا»^(٤) وفي الحديث: «أمرهم أَنْ يَرْمُلُوا

الأشواط الثلاثة»^(٥). وقال جماعة من أصحابنا: «الرَّمَلُ: إِسْرَاعُ المِشْيِ مع

= (١٥٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي به أشدُّ أفحجَ بقلعها حَجراً حجراً»، وفي حديث آخر عند البخاري نفس الكتاب والباب برقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْرَبُ للكعبةِ ذُو السُّرُوقَتَيْنِ مِنَ الحِشَّةِ». (١) وهو أخذ الحجر وضمه إليه، وفعل به ما يفعل المسلم يَمُنُّ سَأَلَهُ. (الزاهر لابن الأنباري ١٧٨/٢).

(٢) قال ابن الأنباري في (الزاهر: ١٧٨/٢): «يراد به: حصن نفسه بمس الحجر وأخذه من عذاب الله، لأن السلاح إنما يلبس ليمنع به من الأعداء ويحصن به البدن مما لعله يصيبه من السلاح».

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧١٣/٤ مادة رمل).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٩/٣، باب كيف كان بدء الرمل حديث

(١٦٠٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٣/٢، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث

(٢٤٠)، وأبو داود في المناسك: ١٧٨/٢، باب في الرمل، حديث (١٨٨٦).

تقارِب الخَطَى [في غير وَثْبٍ]»^(١).

٨٧٢ - قوله: (أشواطٍ)، جمع شوط. قال ابن عباد^(٢) وغيره: «الشوط: جريُّ مرةٍ إلى الغاية»^(٣)، وقال ابن قرقول^(٤): «وهي في الحَجِّ طَوْفَةٌ واحدةٌ من الحجر الأسود وإليه، ومن الصفا إلى المروة»^(٥).

٨٧٣ - قوله: (الأركان)، جمع رُكْنٍ، وللبيت أربعة أركان^(٦)، وهي قريبة.

٨٧٤ - قوله: (والبيانيّ)، يجوز التشديد والتخفيف^(٧)، وسُمِّي بذلك، لأنه إلى جهة اليمين فنُسب إليه.

(١) انظر: (المغني: ٣/٣٨٦، الشرح الكبير: ٣/٣٨٦، كشف القناع: ٢/٤٨٠، المبدع: ٣/٢١٦).

(٢) هو الأديب الكاتب إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني المعروف بالصاحب، أبو القاسم، أحد الفصحاء البلغاء في عصره. صنف «المحيط في اللغة» توفي سنة ٣٨٥ هـ. أخباره في نزهة الألباء: ص ٣٢٥، معجم الأدباء: ٦/١٦٩، انباه الرواة: ١/٢٠١، سير الذهبي: ١٦/٥١١.

(٣) حكاه عنه صاحب: (المطلع: ص ١٩٣).

(٤) هو العلامة أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول الأديب النحوي، المحدث الفقيه، كان من أوعية العلم في زمانه، من أبرز تصانيفه «المطلع»، توفي سنة ٥٦٥ هـ. أخباره في (وفيات الأعيان: ١/٦٢، العبر: ٤/٢٠٥، الوافي بالوفيات: ٦/١٧١، مرآة الجنان: ٤/١٧١، سير الذهبي: ٢/٥٢٠).

(٥) انظر: (المطلع: ٣/١٥ ب).

(٦) الركن الأول: الذي فيه الحجر الأسود، وهو نحو: ~~عنه~~ من الأركان في طوافه، وهو قبلة أهل خرسان ومن في ناحيتهم، والركن الثاني: العراقي، وهو قبلة أهل العراق ومن في ناحيتهم، والركن الثالث: الشامي، وهو قبلة أهل الشام ومن في ناحيتهم، وهذان الركنان بليان الحجر، أما الركن الرابع: فهو البياني، قبلة أهل اليمن.

(٧) ذهب الخرقني في مختصر: ص ٧٢ إلى تقبيل هذا الركن مثل الأسود، ولكن الصحيح عند أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يقبّله. انظر: (المغني: ٣/٣٩٤).

٨٧٥- قوله: (ويكونُ الحِجْرُ)، بكسر «الحاء»، وسكون «الجيم» لا غير، وفي الحديث «لَأَدْخَلْتُ الحِجْرَ فِي البَيْتِ»^(١)، والحِجْرُ من البيت، وذلك أن قريشاً لما بَنُوا البَيْتَ قَصُرَتْ به النَّفَقَةُ فَأَخْرَجُوا الحِجْرَ مِنْهُ^(٢).

٨٧٦- قوله: (خَلْفَ المَقَامِ)، يعني: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، ويجوز فيه «مَقَامٌ» بفتح «الميم»، و«مَقَامٌ» بضمها، وقرئ الوجْهَانُ^(٣)، وفي سبب تسميته بالمقام أقوال: - أحدها: أنه قام عليه حتى غسَلَتْ زَوْجَةَ ابْنِهِ رَأْسَهُ، قاله ابن مسعود، وابن عباس^(٤).

والثاني: أنه قام عليه لِبِنَاءِ البَيْتِ، وكان إسماعيل يُتَاوَلُهُ الحِجَارَةَ، قاله سعيد بن جبير^(٥).

والثالث: أنه قام عليه لِيَغْسَلَ رَأْسَهُ، ثم قام عليه لبناء الكعبة، قاله

(١) أخرجه مسلم في الحج بلفظ قريب منه: ٩٦٩/٢، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٤٠٠).

(٢) أخرج البخاري في التفسير: ١٧٠/٨، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ﴾ حديث (٤٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تر أن قومك بَنُوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا خدثان قومك بالكُفْرِ...».

(٣) لم أقف على من قرأ بالضم فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٤) ذكر هذا القول الطبري في تفسيره ٥٣٧/١، ونسبه للسدي فقط.

(٥) وهو قول ابن عباس كذلك، ذكره ابن جرير في (تفسيره: ٥٣٦/١)، وإليه مال الشوكاني في (فتح القدير: ١٤٠/١).

أما سعيد بن جبير، فهو التابعي الحافظ، الإمام المقرئ، أبو محمد ابن هشام الأسدي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري قتله الحجاج ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤)، طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦، وفيات الأعيان: ٣٧١/٢، تذكرة الحافظ: ٧١/١، طبقات المفسرين للدودي: ١٨١/١.

صاحب «المطلع» من أصحابنا^(١).

٨٧٧- قوله: (إلى الصفا مِنْ بَابِهِ)، أي من باب الصفا، وهو باب معروف / والصفا - مقصور، وهو في الأصل -: الحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ، واحدها: (٨١/ب) صَفَاةٌ، كـ «حصاة» و«جِصِيٌّ»، وجمعه: صَفْوَانٌ، وهو هنا: اسم لمكان معروف عند باب المسجد الحرام قال فيه أحد الرجال^(٢):

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُّونِ إِلَى الصَّفَا أَنَيْسٌ وَلَمْ يَسْمَرْ هِنَالِكَ سَامِرٌ
بَلَى! نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا، فَأَبَادَنَا صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرُ

والصفا أيضاً: من صفا العيش ونحوه، وصفا الماء: ذهبَتْ كُدُورَتُهُ، وصفا الوُدُّ. قال ابن مالك في «مثلته»: «الصَّفَاةُ: الصخرَةُ المُلَسَاءُ، والصَّفَاتُ، جمع: صِفَّةٌ، والصَّفَاةُ: جمع صافٍ، وهو الصَّادِقُ الوُدُّ»^(٣).

٨٧٨- قوله: (العَلَمُ)، العَلَمُ في اللغة: العَلَامَةُ، والجَلِيلُ، وعَلَمُ الثَّوْبِ، والعَلَمُ: الرَايَةُ، وجمعه: أَعْلَامٌ. والعَلَمُ هنا: الذي يلي الصفا، وهو عمودٌ أَخْضَرَ بِنَاءِ المسجد الحرام^(٤)، ودار العباس.

(١) انظر: (المطلع: ص ١٩٢) ولعل هذا الصحيح جمعاً بين الأقوال المقدمة، وهناك أقوال أخرى وردت في معنى «المقام» وسبب تسميته بذلك. انظرها في: (تفسير الماوردي: ١٥٦/١، تفسير الطبري: ٥٣٦/١، وما بعدها، تفسير ابن عطية: ٤٨٠/١، وما بعدها، معجم البلدان: ١٦٤/٥).

(٢) هو مضاخ بن عمرو الجُرهمي مُتَشَوِّقاً لَمَكَّةَ لَمَّا أَجَلْتَهُمْ عَنْهَا خِزَاعَةً. انظر: (معجم البلدان: ٢٢٥/٢)، وفيه: ... ولم يَسْمَرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ.

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٦٤/٢).

(٤) قال في «المغني: ٤٤٥/٣»: «فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَجَازِيَ الْعِلْمَ الْآخَرَ... ثُمَّ يَتْرِكُ السَّعْيَ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمِرْوَةَ...».

٨٧٩ - وقوله: «مِنَ الثَّلْمِ إِلَى الثَّلْمِ»، هما: علمان بين الصفا والمروة، أحدهما يلي الصفا، والآخر يلي المروة.

٨٨٠ - قوله: (المروة)، قال الجوهري^(١): «الْمَرْوُ^(٢): حجارة بيض بَرَّاقَةٌ تُقَدِّحُ منها النار. [الواحدة مَرْوَةٌ]^(٣)، وبها سُمِّيَت المروة بمكة»^(٤).

وهي المكان الذي في طرفِ الْمَسْعَى.

وقال أبو عبيد البكري^(٥): «المروة: جبل بمكة معروف، والصفا: جَبَلٌ آخر يَأْرَاقُهُ، وبينهما قُدَيْدٌ^(٦) يَنْحَرِفُ عَنْهَا شَيْئاً. وَالْمُشَلَّلُ: هو الجبل الذي يَنْحَدِرُ منه إلى قديد وعلى المشلل كانت مناة»^(٧).

(٨٢/أ) قلت: أصل المروة / الحجارة، وقد بوب البخاري على «الذبح بالمروة»^(٨).

(١) نقلاً عن الأصمعي كما في (الصحاح: ٢٤٩١/٦).

(٢) في الأصل المروة وهو خطأ.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٤٩١/٦ مادة مرا).

(٥) هو العلامة أبو عبيد، عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري، صاحب التصانيف، كان رأساً في اللغة وأيام الناس، من أبرز تصانيفه «اشتقاق الأسماء» و«معجم ما استعجم من البلدان» توفي سنة ٤٨٧ هـ. أخباره في: (الصلة: ٢٨٧/١)، بغية الملتبس: ص ٤٣٦، نهاية الأرب: ١٤٥/٥، بغية الوعاة: ٤٩/٢).

(٦) قديد: حاء بالحجاز مصغر، قاله في (الصحاح: ٥٢٢/٢ مادة قدد).

(٧) انظر: (معجم ما استعجم: ١٢١٧/٢).

(٨) قال: «باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديبه انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٣٠/٩).

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١).

٨٨١ - قوله: (من السَّعْيِ)، السَّعْيُ: المَشْيُ والذَّهَابُ، قال الله عز

وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). وَسَعَى إِلَى الشَّيْءِ: ذَهَبَ إِلَيْهِ، وهو هذا
المَشْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

باب: ذِكْرُ الْحَجِّ

٨٨٢ - قوله: (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهو الثامن من ذي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس كانوا يَتَرَوُونَ فيه لَمَّا بَعُدُوا.

[وقيل: لأن إبراهيم أَصْبَحَ يَتَرَوَى في أَمْرِ الرُّؤْيَا] ^(١)، قاله الأزهري ^(٢).

٨٨٣ - قوله: (مَنَى)، بكسر «الميم» وفتح «النون» مخففة، بوزن «رَبَى».

قال أبو عبيد البكري: «تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، فمن أَنَّثَ لم يَجْرِهِ» ^(٣): أي لم يَضْرِفْهُ ^(٤)، وقال الفراء: «الأغلب عليه التذكير».

وقال العرجي ^(٤) في تأنيثه:

لِيَوْمِنَا يَمْنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرُ مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلَلِ

(١) هذه الزيادة لم أعرها عليها عند الأزهري، وقد نسبها له كذلك صاحب «المطلع»: ص ١٩٤.

(٢) انظر: (تهذيب اللغة: ٣١٣/١٥ مادة روى)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات:

١٣٠/١/٢، النهاية في غريب الحديث: ٢٨٠/٢، الحلية لابن فارس: ص ١٢٠).

(٣) في معجم ما استعجم. ويقول: هذه منى.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن عمرو بن عفان الأموي، أحد الشعراء الأعيان في الخلافة الأموية كان

مجاهداً شجاعاً، مات في السجن بمكة في خلافة هشام نحو ١٢٠ هـ، أخباره في: (الشعر

والشعراء: ٥٧٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٨/٥، الأغاني: ١٤٧/١، معجم البلدان:

٩٨/٤).

وقال أبو ذَهَبٍ (١) في تذكيره:

سَقَى مَنِيَّ ثُمَّ رَوَاهُ وَسَاكِنَهُ وَمَا تَوَى فِيهِ وَاهِي الْوَدْقُ مُنْبَعِقٌ (٢)

وقال الحازمي (٣) في «أسماء الأماكن»: «مِنَى - بكسر «الميم» وتشديد «النون» - : الصُّقْعُ قُرْبُ مَكَّةَ» (٤). ولم يُرَ هذا لغيره، والأوَّل هو الصَّوَاب.

ولمجنون بني عامر (٥):

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى فَهَيَّجَ أَطْرَابَ الْفُوَادِ وَمَا يَدْرِي

٨٨٤ - قوله: (طَلَعَ (٦) إلى عرفة)، المراد المكان. ويقال له: عرفة،

وعرفات، سُمِّيَ بذلك. قيل: لأن آدم عرف جواء به.

وقيل: لأن إبراهيم عرف رؤياه بها.

وقيل: لأنه عرف النعمة العظمى بها (٧).

(١) هو وهب بن زمعة من بني جمح، أحد الشعراء المحسنين، قال الشعر في آخر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومدح معاوية وعبدالله بن الزبير، أخباره في (الأغاني: ١١٤/٧)، الشعر والشعراء: ٦١٤/٢، المؤلف والمختلف: ص ١١٧).

(٢) انظر: (معجم ما استعجم للبكري: ١٧٦٣/٢).

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي، أبو بكر، زين الدين علم في الحديث، حافظ مؤرخ وتصانيفه دالة على ذلك من أبرزها: «الاعتبار في بيان النسخ والنسخ من الحديث» و«شروط الأئمة الخمسة في الحديث» و«المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان» توفي ٥٨٤ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٣٦٣/٤)، طبقات الشافعية للسبكي: ١٣/٧، مرآة الجنان: ٤٢٩/٣، الروضتين: ١٣٢/٢، الشذرات: ٢٨٢/٤).

(٤) حكاه عنه صاحب: (المطلع: ص ١٩٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما بدرى.

(٦) الثابت في المختصر: ص ٧٤: دفع.

(٧) سبق الحديث عن عرفات وسبب تسميتها بذلك. انظر ص: ٢٧٩.

٨٨٥ - قوله ((ويَدْفَعُ))، بـ «الدال»^(١)، ووجدتُ بخط القاضي أبي يعلى وغيره: «يَرْفَعُ» بـ «الراء» من الرَّفْعِ^(٢).

٨٨٦ - (عن بَطْنِ عُرْنَةَ)، عُرْنَةَ - بضم «العين» وفتح «الراء» و«النون» - قال البكري: «وبطنُ عُرْنَةَ: [هو بطن]»^(٣) الوادي الذي يقال له^(٤): مسجد / عَرَفَةَ وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الجِبَالِ^(٥)، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف^(٦).

وقال الشيخ موفق الدين: [وَحَدُّ عَرَفَةَ]:^(٧) هي من الجبل المشرف [على عرنة إلى الجِبَالِ المقابلة له]^(٨) إلى ما يلي حوائط بني عامر^(٩).

٨٨٧ - قوله: (مزدلفة)، أزلّفوا: اجتمعوا، قال البكري في «معجمه» عن عبد الملك بن حبيب^(١٠): «جَمَعُ: هي المزدلفة، وجَمَعُ وُقْرَحَ، والمشرع

(١) الثابت في المختصر: ص ٧٥: يَرْفَعُ عن بطن عرنة.

(٢) قال البجلي نقلًا عن صاحب «المطالع»: «الرَّفْعُ في السير يعني بالراء التعجيل والدفع فيه: الأنبيعات بمزة» (المطلع: ص ١٩٥).

(٣) زيادة من معجم ما استعجم.

(٤) في معجم ما استعجم: فيه.

(٥) الجِبَالِ: جمع جَبَلٍ: وهو الرَّمْلُ المسْتَطِيلُ غير المرتفع. انظر: (الصحاح: ٤/١٦٦٤ مادة جبل) قال في «المصباح»: «والجِبَالِ إذا أُطْلِقَتْ مع اللام، فهي جبال عرفة».

(٦) انظر: (معجم ما استعجم: ٢/١١٩١).

(٧، ٨) زيادة من المعنى يقتضيها السياق.

(٩) انظر: (المعنى: ٣/٤٢٨)، والذي أراه أنه لا علاقة لهذا الكلام بالحديث عن «عرنة»، وإنما هو تعريف من صاحب المعنى لحدود عرفات فقط. والله أعلم.

(١٠) هو الإمام، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهدة ابن الصحابي عباس بن مرداس، أحد أعلام الفقه المالكي في الأندلس صنف «الواضحة» وكتاب «الجامع» وغيرها توفي ٢٣٨ هـ. أخباره في: (تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٦٩، جذوة المقتبس: ص ٢٨٢، ترتيب المدارك: ٣/٣٠، بغية الملتبس: ص ٣٧٧).

الحرام»^(١)، و«مُؤمِّت» جمعاً، لاجتماع الناس بها^(٢).

٨٨٨ - قوله: (عند المشعر الحرام)، المشعر - بفتح «الميم» قال الجوهري: «وكسر «الميم» لغة^(٣) فيه - وهو معروف بمزدلفة، يقال له: قُرْحُ. وتقدّم قبله أَنَّ المشعر الحرام وقرح من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بـ «المشعر الحرام» و«قُرْح» من باب تسمية للكُلِّ باسم البعض، كما سمي المكان كلُّه: بدرأ باسم ماءٍ به يقال له: بدر.

والمشعر: ما تَشْعُرُ به البدن من الحرام الذي يُنسى بِحلال.

٨٨٩ - قوله: (مُحْتَرَأً)، بضم «الميم» وفتح «الحاء»، بعدها «سين» مهملة مشددة مكسورة بعدها «راء» كذا قيده البكري^(٤).

وهو واد بين مزدلفة ومنى. قيل: سُمِّيَ بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه: أي أعيا^(٥).

وقال البكري: «هو واد بِجَمْعٍ»^(٦).

(١) انظر: (معجم ما استعجم: ٣٩٣/١).

(٢) وقيل: سُمِّيَتْ جَمْعاً، للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. انظر: (معجم ما استعجم: ٣٩٢/١) والقول، لاجتماع الناس بها أنسب، للاجتماع بها قبل الإسلام قاله صاحب «الطلع»: ص ١٩٥.

(٣) انظر: (الصحاح: ٦٩٨/٢ مادة شعر).

(٤) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩٠/٢).

(٥) حكاه صاحب «الطلع»: ص ١٩٧.

(٦) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩٠/٢ بتصرف).

وقال الجوهري: «هو موضع يَمْنَى»^(١).

٨٩٠ - قوله: (حصى الجمار)، واجِدُه: حصاة، والجمار: واحدتها جَمْرَةٌ، وهي في الأصل: حَصَاةٌ، سُمِّيَتْ بذلك، لأنها تُشْبِهُ جَمْرَةَ النَّارِ، ثم سُمِّيَ المكان الذي تُرْمَى فيه «الجمرة» باسم ما تُرْمَى به، وقرأ بعضهم ذلك على بعض شيوخنا مُصَحِّفاً «نَحْصَى الجمار» بنقط «الحاء» من فوق، وإهمال «الحاء» لِيُضْحِكَهُمْ عَلَيْهِ / (أ/٨٣)

٨٩١ - (جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ)، سُمِّيَتْ بذلك، لَكُونِهَا فِي عَقَبَةٍ.

٨٩٢ - قوله: (وَمُحَلَّقٌ)، أَي رَأْسُهُ مِنْ أَصْلِهِ بِالْمُوسِ.

٨٩٣ - (أَوْ يُقَصَّرُ)، يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمَقْصَّرِينَ﴾^(٢) وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصَّرِينَ...»^(٣).

٨٩٤ - قوله: (الْأَمْتَلَةُ)، الْأَمْتَلَةُ، وَاحِدَةُ الْأَنْامِلِ: وَهِيَ الْإِصْبَعُ.

٨٩٥ - قوله: (بِالْأَمْسِ). أَمْسٌ: لَفْظَةٌ بِمَعْنَى: الْيَوْمِ الْمَاضِي، وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ

(١) انظر: (الصحيح: ٦٣٠/٢ مادة حس).

وقال البكري في «معجمه: ١١٩١/٢»: «وهو مَبْيَلٌ قَدَّرَ زَمِيَهُ بِحَجَرٍ بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَمِنَى، فَإِذَا انْصَبَّتْ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَأَيَّمَا تَنَصَّبَ فِيهِ».

وقال ياقوت في «معجمه: ٥٦٢/٥»: «وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه».

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٦١/٣. باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (٩٤٦/٢) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣٢٠)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٢/٢، باب في الحلق والتقصير، حديث (٩١٣)، وابن ماجه في المناسك: ١٠١٢/٢ باب الحلق، حديث (٣٠٤٣).

على الكسر^(١)، وبنائها بعضهم على الافتح^(٢)، واحتج عليه بقول الشاعر^(٣):

لقد رأيتُ عجباً مُذْ أُمَسَا عجائزاً مثل السَّعالي نَمَسَا
يَأْكُلن ما في رَحْلِهِنَّ هَمَسَا لا تَرَكَ اللهُ لهُنَّ ضِرْسَا^(٤)

٨٩٦ - قوله: (في مسجد منى)، هو مسجد الخَيْف - بفتح «الخاء» -
والخَيْفُ: مَا أُرْتَفَع من حافة الوادي ونحوه.

قال المجنون^(٥):

وداع دعا إذ نحن بالخَيْفِ مِن مِثْي فَهَيَّجَ أَطْرَابَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

٨٩٧ - قوله: (يُودَع)، وفي الحديث: «أن عليه السلام طَفِقَ يُودَع
الناس فسميت حَجَّةُ الوداع»^(٦)، والودَاعُ: إِحْدَاثُ الْعَهْدِ بَيْنَ تَفَارِقِ^(٧). وقد

(١) وهي لغة أهل الحجاز، وإليها مال الزجاجي. انظر: (شرح شذور الذهب: ص ٣٥،
الجميل: ص ٢٩٩).

(٢) حكاه الزجاجي عن بعض العرب. انظر: (الجميل: ص ٢٩٩).
وهناك لغة ثالثة لـ «أمس»، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف مطلقاً، وهي لغة بعض بني
تميم، كما أن هناك لغة رابعة، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف في حالة الرفع خاصة
وبناءها على الكسر في حالتي النصب والجر، وهي لغة جمهور بني تميم. انظر: (شرح شذور
الذهب: ص ٣٥).

(٣) هو العجاج، ولم أعرثر على البيتين في ديوانه.

(٤) انظر: (الجميل للزجاجي: ص ٢٩٩، شرح شذور الذهب: ص ٩٩-١٠٠، النوادر لأبي
ريد: ص ٥٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما يدري.

(٦) جزء من حديثه أخرجه البخاري في الحج: ٥٧٤/٣، باب الخطبة أيام منى، بلفظ قريب
منه، حديث (١٧٤٢)، وابن ماجه في المناسك: ١٠١٦/٢، باب الخطبة يوم النحر حديث
(٣٠٥٨).

(٧) قال في «المصباح: ٣٢٨/٢»: «وهو أن تُتْبَعُهُ عند سفره».

وَدَعَهُ يُودِّعُهُ وَدَاعِأً، وَتُودِّعُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفٍ^(١) : -

مَا أُتِّنَ لَا أُتِّنَ مِنْهَا إِذْ تُودِّعُنِي وَلَا الدَّمْعَ يَجْرِي عَلَى الخَدَّيْنِ بِالسَّجَمِ^(٢)

١٩٨ - قوله: (قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ)، يَوْمِ النُّحْرِ: هُوَ يَوْمِ الأَضْحَى، سُمِّيَ يَوْمِ النُّحْرِ، لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ نُحْرِ الإِبْلِ. وَسُمِّيَ يَوْمِ الأَضْحَى، لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الأَضْحَى.

٨٩٩ - قوله: (أَهَلَّتْ بِالحَجِّ)، أَهَلَّتْ: تَكَلَّمَتْ بِهِ: أَي لَبَّتْ بِهِ فِي (٨٣/ب) إِحْرَامِهَا بِهِ، وَأَهَلَّ المَوْلُودُ، وَاسْتَهَلَّ /: إِذَا خَرَجَ صَارِخاً.

قال البخاري: «أَهَلَّ بِالحَجِّ: تَكَلَّمَ بِهِ»^(٣). والمراد من كلام الشيخ: أحرمت به.

٩٠٠ - قوله: (إِلَى التَّنْعِيمِ)، قال صاحب «المطالع»: «هو من الحِلِّ، بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ، عَنْ فَرَسَخِينَ مِنْ مَكَّةَ.

وقيل: على أربعة أميال^(٤)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَن جِبلاً عَنْ يَمِينِهِ، يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمٌ، وَالأَخْرُ عَنْ شِمَالِهِ، يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ. وَالوَادِي: نَعْمَانٌ بِفَتْحِ «النون»^(٥).

(١) هو إسحاق بن خلف المعروف بابن الطيب الطنبوي، من شعراء المعتصم، حبس مرة، فقال الشعر في السجن، ثم ترقى حتى صار يمدح الملوك وذوون شعره، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (فوات الوفيات: ١/١٦٣، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص ٢٩٢، زهر الآداب: ٣٠٩/١).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١/١٦٥) وفيه في الشطر الثاني: بدمع عين على الخدين منسجم.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٤١٥ بنصرف).

(٤) قال البكري: «وقيل: سبعة، وتسعة، واثنا عشر، وليس بجامع اليوم» (معجم ما استعجم ٢/٧٣٥).

(٥) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٠٣». وانظر: (معجم ما استعجم للبكري ١/٣٢١).

قال مجنون بن عامر^(١):

أَلَا يَا حَمَامِي بِطَنْ نَعْمَانَ هَجَّتْهَا عَلِيَّ الْهَوَى لَمَّا تَغْنَيْتُمَا لِيَا

وقال أيضاً^(٢):

نُسَائِلُكُمْ هَل سَالَ نَعْمَانَ بَعْدَنَا وَحُبَّ إِلَيْنَا بِطَنْ نَعْمَانَ وَإِيَا

والتنعيم أيضاً: مصدر تَنَعَّمَ يَتَنَعَّمُ تَنَعِّمًا^(٣).

٩٠١ - قوله: (لأهل السقاية)، السقاية - بكسر «السين» - مصدر

كالحمية، والرعاية، مضاف إلى المفعول.

وأهل سقاية الحاج: هم القائمون بها^(٤)، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له. وفي الحديث: «أنه عليه السلام أتى أهل السقاية فقال: اعملوا فأئنكم على عمل صالح، وقال: لولا أن يغلبكم الناس لنزلت ضحى أضع الحبل على هذه»^(٥) يعني: كَيْفَه.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٦٩، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج) ونسب ياقوت إلى بعض الأعراب.
انظر: (معجم البلدان: ٥/٢٩٣).

(٣) قال في «المغرب: ٢/٣١٣»: «وبه سمي التنعيم: وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها وهذا رأي ثان في تسميته.

(٤) أي: الذين يسفون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقائهم ههنا، فأبيع لهم الرمي في بُئْت فَرَأَجَهُمْ تَخْفِيفاً عَلَيْهِمْ. انظر: (المغني: ٣/٥١٧).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٢/٨٨٦، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧)، والترمذي في الحج: ٣/٢٣٢، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، وأبو داود في المناسك: ٢/١٨٢، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه في =

٩٠٢ - قوله: (الرِّعَاءُ)^(١)، بكسر «الراء» ممدود: جمع راعٍ،
كـ «جائعٍ» و«جِياعٍ»، ويجمع على رُعَاءٍ، كـ «قاضٍ» وقُضَاةٍ، وعلى رُعْيَانٍ،
كـ «شَابٍ» وشُبَّانٍ^(٢).

= المناسك: ١٠٢٢/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك:
٤٤/٢، باب في سنة الحاج.

- (١) المثبت في المختصر: ص ٧٩، والمعني: ٥١٧/٣: الرعاة.
(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى)، وقد أُرخص الشرع للرعاة أن يرموا بالليل لكونهم
يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها. انظر: (المعني: ٥١٧/٣).

(أ/٨٤)

باب: الفِدْيَةُ وجزاء الصيد/

قال الجوهري: «فَدَاهُ وَفَادَاهُ: إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ، فَأَنْقَذَهُ وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ... إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاؤُكَ»^(١).

وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَاءُ وَالْفَدَى، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. إِذَا كَسَرَ أَوَّلَهُ: يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ: قُصِرَ^(٢).

وَحَكَى صَاحِبُ «المَطَالِعِ» عَنِ يَعْقُوبَ: «فِدَاؤُكَ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ مُثَلَّثٌ «الفَاء»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِزْمِ فِدَاؤُكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٤)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ^(٥)

(١) انظر: (الصحاح: ٢٤٥٣/٦ مادة فدى).

(٢) كل هذا عن الجوهري في (الصحاح: ٢٤٥٦/٦ فدى).

(٣) انظر: (المطالع: ٤٦/٣ ب)، وفيه: مثلث «الهمزة» لا «الفاء».

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٣/٦، باب المَجْنِّ وَمَنْ يَبْرُسُ بِبُرْسِ صَاحِبِهِ، حَدِيثُ (٢٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: ١٨٧٦/٤، بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ (٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ: ٦٥٠/٥، بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، حَدِيثُ (٣٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ: ٤٧/١، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثُ (١٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي السُّنَنِ: ٩٢/١، ١٢٤، ١٣٧.

(٥) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي قِحَافَةَ، عَثَانَ بْنُ عَامِرٍ، وَقِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَثَانَ بْنِ عَامِرٍ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاحِبُ الْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ لَيْسَ هَذَا بِجَاهِلًا، تُوْفِيَ ١٣ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (ابن سعد: ١٦٩/٣، الإصابة: ١٠١/٤، أسد الغابة: ٣٠٨/٢، حلية الأولياء: ٩٣/٤).

«فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

٩٠٣ - (وعجزاءُ الصَّيْدِ)، بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ: مصدرٌ جَزَيْتُهُ جِزَاءً بِمَا صَنَعُ.
قال أبو عثمان في «أفعاله»: «جَزَى الشَّيْءُ عَنكَ وَأَجَزَى: إِذَا قَامَ مَقَامَكَ...
وقد يُهْمَزُ»^(٢) و(الصَّيْدُ)، يُذَكَّرُ فِي كِتَابِهِ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٠٤ - قوله: (فصاعداً)، لَفْظَةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: «فَأَكْثَرُ».

٩٠٥ - قوله: (شَعْرَةً)، بفتح «العين» على وزن «بَرَّة»، ويجوز سكون
«العين» على وزن «جَمْرَة».

٩٠٦ - قوله: (المَخِيطُ)، بفتح «الميم» وكسر «الخاء» المعجمة، وسكون
«الياء» و«طاء» مهمله: وهو المَخِيطُ بِالْخِيطِ وَنَحْوِهَا^(٤).

٩٠٧ - قوله: (النَّبَاسُ)، اسمٌ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: لَيْسَ لِيَأْسًا.

٩٠٨ - قوله: (مَنْ صَيْدَ الْبَرَّ)، صَيْدَ الْبَحْرَ، قال الله عز وجل:
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾^(٥)، وليس المراد صَيْدَ الْبَرِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِنَّ الصَّيْدَ لَوْ
كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بِنَاءٍ حُرِّمَ قَتْلُهُ. والمراد بِالْبَرِّ. ما ليس بِبَحْرٍ^(٦)، ولهذا يقال:
الْبَرُّ وَالْبَحْرُ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٣٠/٧، باب هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥).

(٢) انظر: (كتاب الأفعال: ٢٥٣/٢).

(٣) انظر في ذلك: ص ٧٧٩

(٤) قال في «المصباح»: ١٩٩/١: «والثوب مخيط على النفس، ومخيط على التهام».

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) أما صَيْدَ الْبَحْرِ فهو حلال بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ٩٦ «أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعاً لكم وللسيارة».

٩٠٩ - قوله: (بَنَظِيرَه)، أي بمثله^(١). ونظير الشيء: هو المَقَاوِمُ لَهُ في خِلْقَتِهِ وصفته.

٩١٠ - قوله: (من النعم)، هي الإبل، والبقر والغنم^(٢). وفي الحديث: «أن عمر قال: وإيَّاي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان»^(٣). وجمع النعم: أنعام، قال الله عز وجل: ﴿على ما رَزَقَهُمُ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤).

٩١١ - قوله: (دَابَّةٌ)، كُلُّ ما دَبَّ على الأرض فهو دَابَّةٌ / قال الله عز (٨٤/ب) وجل: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾^(٥)، وجمعها: دَوَابٌّ، والمراد بها في كلام الشيخ: غير الطَيْرِ^(٦).

٩١٢ - قوله: (وإن كان طائراً)، الطائرُ: خبر كان: أي وإن كان المقتول طائراً. والطيَّارُ: كُلُّ ما طار يقال لَهُ: طائرٌ وطيْرٌ^(٧)، وجمعه: طيُورٌ،

(١) قال في «الغني: ٥٣٥/٣»: «فليس المراد حقيقة المائلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المائلة من حيث الصورة».

(٢) قال ابن الأثير في «شرح الطوال الغرائب: ص ١٥»: «وأكثر ما يستعمل في الإبل... والنعم لا يؤنث، والأنعام تذكر وتؤنث، وتنعان على القليل والكثير».

(٣) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.
أما ابن عوف، فهو عبد الرحمن بن عوف القرشي، والصحابي الجليل، أبو محمد، أحد المشهود لهم بالجنة، فضائله جمة، توفي ٣٢ هـ. أخباره في: (ابن سعد: ١٢٤/٢، حلية الأولياء: ٩٨/١، الاستيعاب: ٣٩٣/٢، صفة الصفوة: ٣٤٩/١، البداية والنهاية: ١٦٣/٧، تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٦).

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) سورة العنكبوت: ٦٠.

(٦) بدليل قوله بعد ذلك في «المختصر: ص ٨٠»: «وإن كان طائراً فذاه بجمته في موضعه».

(٧) وأنكر الفيومي أن يقال للطائر: طير، (المصباح: ٣٠/٢).

وقال أبو عبيدة وقطرب: «ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير: جماعة، وتأتيها أكثر من تذكيرها». (المصباح: ٣٠/٢).

وطارَ واستَطَارَ، فهو طائرٌ.

٩١٣ - قوله: (بِقِيمَتِهِ)، القيمةُ: ما يُساوي من ذهبٍ، أو وِرقٍ، أو غيرها.

٩١٤ - قوله: (نعامةٌ)، النعامةُ: بفتح «النون» مخففة.

قال الجوهري: «والنعامة: [من] (١) الطيرُ يُذكَرُ ويؤنثُ، والنعامُ: اسمُ جنسٍ كحمامٍ (٢) وحمامةٍ (٣). وقال الشَّيْخُ (٤): -

فَمَنْ يَسْعُ أَوْ يَرْكَبُ جَنَاحِي نَعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمَتْ بِالْأَمْسِ يُسَبِّقُ (٥)
٩١٥ - قوله: (بدنةٌ)، وهي الناقة، ويُسمَّى الذكر أيضاً: بدنة، وجمعها: بُدُنٌ قال الله عز وجل: ﴿وَالْبُدُنُ﴾ (٦).

٩١٦ - قوله: (أو حمامة)، الحمامةُ: تطلق على الذكر والأنثى، وهي بفتح «الحاء» المهملة. قال توبة (٧)، وربما نُسِبَ إلى المجنون (٨).

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: مثل حمام وحمامة.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٠٤٣/٥ مادة نعم).

(٤) هو الشيخ بن ضرار بن حرملة من بني ذبيان، الشاعر المشهور المخضرم، عاش الجاهلية والإسلام، وقيل: اسمه معقل بن ضرار، عاصر الخليفة عثمان بن عفان، توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. أخباره في: (المؤتلف والمختلف للأمدي: ص ١٣٨، كتاب الشيخ بن ضرار تأليف صلاح الدين الهادي، الشعر والشعراء: ٣١٥/١، طبقات فحول الشعراء لابن سلام: ١٣٢/١، الإصابة لابن حجر: ٢١٠/٣).

(٥) انظر: (ديوان الشيخ: ص ٤٤٩، تحقيق: صلاح الدين الهادي).

(٦) سورة الحج: ٣٦، وتمتها: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله».

(٧) انظر: (الشعر والشعراء: ٤٤٦/١).

(٨) انظر: (ديوانه: ص ١٤٨، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

وفيه: سقاك من الثَّرِّ العذاب...

حمامة بطن الواديين ترنمي سقاك من الغر العوايدي مطيرها

وجمعها: حمام.

قال المجنون^(١): -

ألا يا حمام الطلح إن كنت باكيا قم الآن فاهتج أنني قد أنا ليا

وربما ذكر مفرد الحمام، فقليل: حمام، وطير حمام.

قال المجنون^(٢):

ألا يا حمامي بطن نعمان هجتما علي الهوى لما تغنيتما ليا

وأبكيتهما وسط صحي ولم أكن أبالي دموع العين لو كنت خاليا/ (٨٥/أ)

ولو التذكير، لقال: ألا يا حمامتي.

ويجاب عنه: بأنه أراد جنسي حمام، ولم يرذ طيرين الحمام، والجنس

مذكر. قال جماعة من أصحابنا: «والحمام: كل ما عب وهدر»^(٣).

وقال الكسائي: «كل مطوق حمام»^(٤).

قال بعض أصحابنا: «هو يشرب الماء عباً، كما تعب الدواب»^(٥) ويهدر

بصوته».

(١) لم أقف عليه في ديوانه ولا في غيره. والله أعلم.

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٣٣/١).

(٤) حكاه عنه صاحب (المقنع: ٤٣٣/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٨٢).

قال الجوهري: «العَبُّ: شرب الماء من غير مَضٍّ... والحمام يشرب الماء عباً كما تعب

الدواب» (الصحاح: ١٧٥/١ مادة عب).

٩١٧ - قوله: (كَمْ يَجِيءُ)، بفتح «الياء» وكسر «الجيم» مهموز.

٩١٨ - قوله: (موسراً [كان أو] ^(١) مُعْسِراً)، التوسير: صاحب اليسار ^(٢). وقد أيسر يساراً، فهو مُوسرٌ.

والمُعِيرُ: صاحب العُسرة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٣) سُمِّي مُعْسِراً، لَعُسِرَ ما هو فيه من الأمر. قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ^(٤).

٩١٩ - (وَإِذَا أَحْرَمْتَ الْمَرْأَةَ لَوَاجِبٍ)، أي: من الحجِّ والعمرة ^(٥)، وقد روى: «بواجب».

٩٢٠ - قوله: (فَعَطَبَ دُونَ مَحَلِّهِ)، عَطَبَ الْحَيَوَانَ وَنَحْوَهُ: إِذَا تَلَفَ بِأَفَةِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ نَمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ كَالكَّسْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَدُونَ مَحَلِّهِ)، بفتح «الميم» وكسر «الحاء» المهملة: أي المكان الذي يحصل فيه الحِلُّ. قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٦).

٩٢١ - قوله: (إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أذىً مِنْ رَأْسِهِ)، كَالقَمَلِ وَنَحْوِهِ مِنْ وَجَعٍ

= وَالْمَذْرُؤُ: التَّصْوِيتُ. وَحَكَى فِي الْمَطْلَعِ: ص ١٨٢ عَنْ بَعْضِهِمْ: «هَذَرُ: عَزَّذَ وَرَجَّعَ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يَسْجَعُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُخْتَصَرِ: ص ٨٠.

(٢) قَالَ فِي «الْمُصْبِحِ»: ٣٥٧/٢: «الْيَسَارُ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرِ -: الْغَنِيُّ وَالثَّرْوَةُ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٠.

(٤) سُورَةُ الشَّرْحِ: ٥، ٦.

(٥) الْمَقْصُودُ: حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمْرَتُهُ، أَوْ الْمَنْذُورُ مِنْهَا. (الْمَغْنِيُّ ٥٥٤/٣).

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ: ٣٣.

وغيره، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١)، قال كعب بن عُجْرَةَ^(٢): «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، فقال: احْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً»^(٣).

والأذى: كُلِّ مَا يُؤْذِي بِهِ. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(٤)، وفي الحديث: «فَعَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَذًى»^(٥). (٨٥/ب)

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري السلمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، فضائله كثيرة له عدة أحاديث مات سنة ٥٢ هـ. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٢٢٠/٧، المعرفة والتاريخ: ٣١٩/١، الجرح والتعديل: ١٦٠/٧، أسد الغابة: ٢٤٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٥٢/٣، مرآة الجنان: ١٢٤/١، البداية والنهاية: ٦٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير: ١٨٦/٨، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى) حده (٤٥١٧)، كما أخرجه في المغازي: ٤٥٦/٧، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٩٠). وفي المحصر: ١٦/٤، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين حديث (١٨٢٥)، ومسلم في الحج: ٨٥٩/٢، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، حديث (٨٠)، والترمذي في التفسير: ٢١٣/٥، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٧٤)، وابن ماجه في المناسك: ١٠٢٨/٢، باب فدية المحصر، حديث (٣٠٧٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الغسل: ٣٦١/١، بلفظ قريب منه، باب الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: البيوع، وخيار المتبايعين

كذا في بعض النسخ^(١)، وفي بعضها: باب خيار المتبايعين.

والبيوع: جمع بيع، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وهو مصدر بَعْتُ يُبَعُّ يقال: بَاعَ يَبِيعُ بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشْتَرَى^(٣)، وكذلك: شَرَى يَشْرِي يكون للمعنيين^(٤).

وحكى الزجاج وغيره: «باع وأباع بمعنى واحد»^(٥).

وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعُهُ للأخذ والإعطاء^(٦).

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٨٢، وفي المغني: ٢/٤: كتاب البيوع.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) قال الأزهري: «العرب تقول: بَعْتُ، بمعنى: بَعْتُ مَا مَلَكَتُهُ من غربي فزال ملكي عنه وتقول: بَعْتُ، بمعنى: اشتريتُ، ويقال لكل واحد منها: باع وبيع» (الزاهر: ص ١٩٣).

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر»: ص ١٩٣: «وإنما أجزى ذلك، لأن الثمن والثمن كلاهما مبيع، إذا تباع بهما المتبايعان، قال الله عز وجل في سورة البقرة: ٤١، «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون»، فجعل الثمن مُشْتَرَى كائن السَّلْع فافهمه».

(٥) انظر: (كتاب فعلت وأفعلت: ص ٧)، وقد حكى الزجاج هذا القول عن أبي عبيدة.

(٦) هذا قول الأكثر، قاله صاحب (كشاف القناع: ١٤٥/٣، وحاشية الروض للنجدي:

٣٢٦/٤)، وإليه ذهب صاحبي (المغني: ٢/٤، والإنصاف: ٢٦٠/٤).

وهو ضعيفٌ لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة، والثاني: أن الباعَ عَيْنه «واو»، والبيعُ عِنه «ياء» [و^(١) شُرطُ صحّة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول.

وقال بعضهم: هو مُشْتَقٌّ من البُوعِ^(٢).

ويقال السَّامِرِيُّ في «المستوعب»: «البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناولَ عَيْتَيْنِ، أو عَيْناً بِثَمَنِ، ولهذا لم يُسْمُوا عقدَ النكاح والإجارة بيعاً^(٣).

قال: وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تَضَمَّنَ مالين للملك^(٤).

قال صاحب «المطلع»: «وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع، لدخول الربا^(٥)، لأنه مبادلة المال بالمال.

وقال الشيخ في «المقنع»: «هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك^(٦)، ويرد عليه القرض^(٧)، فقيل: «على الوجه الصحيح». والأجود أن يقال:

(١) زهادة يقتضيهما السياق.

(٢) قاله أبو عثمان في (أفعاله: ٩٥/٤).

(٣) لما تناولَ المنافع ولم يتناول الأعيان. انظر: (المستوعب: ١/ق. ١٢١٠).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/ق. ١٢١٠).

وقوله: «التمليك»: قيد يُجْرِحُ الرهن، لأنه وإن كان فيه إيجاب وقبول في عين وثن، فهو ليس بيعاً، لكونه غير واقع للتمليك.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧)، ويمثل هذا عرّفه صاحب (طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ: ص ١٠٨، والتعريفات: ص ٣٣، وأنبس الفقهاء: ص ١٩٩).

(٦) انظر: (المقنع: ٣/٢).

(٧) كما يرد عليه الربا، لكونه مبادلة المال بالمال لغرض التملك. انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

«مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع»^(١).

ويقال: بائع ويبيع، ويُطْلَق على المشتري أيضاً، فيقال: البائعان والبيعان. (أ/٨٦) والمبيعُ /: اسمٌ للسِّلعة نفسها، وبنو تميم يُصَحِّحون مفعولاً معتل «العين» فيقولون: مبيوع به «الياء». وقال الشاعر:

قد كان قومك يُحْسِبُونَكَ سَيِّدًا وَأَخَالَ أَنْكَ سَيِّدَ مَعْيُونُ^(٢)

والمحذوف من «مبيعٍ»: الواو: الزائدة عند الخليل، وعند الأَخْفَش^(٣):
المحذوف عين الكلمة^(٤).

٩٢٢ - قوله: (خيار المتبايعين)، الخيار: اسم مَصْدَرٍ من اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، وهو أَخْيَرُ الْأَمْزِينِ من إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِخِهِ^(٥). وفي الحديث:

(١) أو يُعْرَفُ بما في «كشاف القناع: ١٤٦/٣»: «مبادلة مالٍ ولو في الذمِّ، أو منفعة مباحة على الإطلاق، بأن لا يختص بإاحتها بحال دون حال كَمَمَرِ الدَّارِ بمثل أحدهما» لكنه طويل أو كما عرفه صاحب «الإنصاف: ٢٦٠/٤» بتعريف جيد لكنه مُطَوَّلٌ كذلك.

(٢) البيت في «المطلع: ص ٢٢٧» من غير نسبة.

(٣) هو العلامة النحوي سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، أبو الحسن، صاحب التصانيف ومن أبرزها «معاني القرآن» و«الاشتقاق» حدث عن سيويه، والخليل بن أحمد، توفي سنة ٢١٥ هـ أخباره في: (المعارف: ص ٥٤٥، نزهة الألباء: ص ١٣٣، معجم الأدباء: ٢٢٤/١١، إنباه الرواة: ٣٦/٢).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

(٥) والخيار للمتبايعين ما دام مجتمعين لم يتفرقا، قول أكثر أهل العلم من السلف، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم.

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما. انظر: (المغني: ٦/٤، المهذب للشرازي: ٢٥٧/١، الأم: ٤/٣، المدونة: ٤/٤).

«كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْخِيَارِ»^(١) وفي حديث آخر: «إِلَّا يَبَّعَ الْخِيَارَ»^(٢)، وفي رواية: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَيْعَ خِيَارٍ»^(٣). وقال الله عز وجل: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾^(٥).

والخيار أيضاً: الخيار المأكول، وما يفرق به بينهما، أن واحد المأكول: خيارة، وواحد الخيار من الاختيار: خيرة.

٩٢٣ - قوله: (السَّلْعَةُ)، السَّلْعَةُ: الْمُبَاعُ كائناً ما كان.

٩٢٤ - قوله: [فَسَخِ] ^(٦)، الفَسَخُ: مصدر فَسَخَ الْعُقْدَ يَقْسُخُهُ فَسَخًا، إِذَا أَبْطَلَهُ.

٩٢٥ - قوله: (بِعَيْبٍ)، [الْعَيْبُ] ^(٧): النقص، قاله الشيخ في «المقنع»

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٢/٤، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وحديث (٢١١٢)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٤)، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٦/٢، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث (٢١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٣/٤، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، حديث (٢١١٣)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٣)، ومالك في البيوع: ٦٧١/٢، باب بيع الخيار، حديث (٧٩).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٦/٤، باب كم يجوز الخيار بلفظ قريب منه، حديث (٢١٠٧)، والنسائي في البيوع: ٢١٩/٧، باب ذكر الاختلاف على نافع لفظ حديثه.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٥) سورة القصص: ٦٨.

(٦) زيادة من المختصر: ص ٨٢.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وغيره^(١). وقال صاحب «المطلع»: «هو الردأة في السلعة»^(٢)، وقد عابَ
يَعِيبُ عَيْباً، إذا كان فيه شَيْءٌ يُنْقِصُ الثَّمَنَ.

٩٢٦ - قوله: (والخيارُ يُجوزُ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ)، يعني: خيار الشرط.

والخيارُ في البيع: سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خيارُ المجلس: وهو الذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
في البابِ كُلِّهِ^(٣)، وخيار الشرط: وهو هذا الذي ذَكَرَهُ هُنَا^(٤)، وخيار
العَيْنِ^(٥)، وخيار العيب^(٦)، وخيار التولية^(٧)، [و]^(٨) المشاركة^(٩)،

(١) انظر: (المقنع: ٤٤/٢)، وكذلك (الإنصاف: ٤٠٥/٤، كشف القناع: ٢١٥/٣، المذهب
الأحد: ص ٨٠، المغني: ٨٥/٤).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) وقد تحدثنا سابقاً عن خلاف العلماء فيه فانظره في: ص ٤٢٨

(٤) قال في «المقنع: ٣٥/٢»: «وهو أن يشترطاً في العقد خيار مدة معلومة فيث فيها وإن
طلت، ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب».

(٥) ويقع في ثلاث صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم، الخيار إذا هبطوا
السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.

والثانية: في النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشعري فله الخيار إذا
غبن.

والثالثة: المسترسل: وهو الذي يحسن أن يماكس، قاله الإمام أحمد، انظر: (الإنصاف:

٣٩٧/٤)، وثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب. انظر: (الإنصاف:

٣٩٦/٤، المقنع: ٤١/٣، المغني: ٧٩/٤).

(٦) قال في «المغني: ٨٥/٤»: «العيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن

المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة مالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في
ذلك إلى العادة في عرف التجار».

(٧) ومعنى التولية: البيع برأس المال، فيقول: وليتك أو بعته برأس ماله، أو بما اشترته، أو
برقمه: أي ثمنه المكتوب عليه. انظر: (المقنع: ٥٢/٣).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) والمشاركة: هي قوله: أشركتك في نصفه أو بثله بلا نزاع أعلمه. قاله صاحب «الإنصاف:

٤٣٦/٤».

والمراوحة^(١)، ونحو ذلك^(٢)، وخيار التذليس^(٣)، وخيار اختلاف المتبايعين^(٤).

وغالب هذه الأقسام توجد في كلام الشيخ، في هذا الباب وفي غيره.

-
- (١) أما المراوحة، من الربح: وهي أن يبيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتهك بها وربح عشرة. (كشاف القناع: ٢٣٠/٣، الإنصاف: ٤٣٨/٤).
- (٢) مثل: بيع المواضع، وهو أن يقول: بعتهك بها - أي بمائة - ووضيعة درهم من كل عشرة فلزم المشتري تسعون درهماً. قاله صاحب (الإنصاف: ٤٣٨/٤).
- (٣) التذليس في اللغة: مأخوذ من الدلسة: وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس (الزاهر للأزهري: ص ٢٠٩).
- أما في الاصطلاح فهي: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٩).
- وقد مثل صاحب «الإنصاف: ٣٩٨/٤ وغيره» خيار التذليس: بتصرية اللبن في الضرع وتخمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجميده، وجمع ماء الرحي وإرساله عنده عرضها.
- (٤) أي: قدر الشئ تحالفاً، فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعته كذا، وإنما بعتهك بكذا ثم يحلف المشتري: ما اشترته بكذا، وإنما اشترته بكذا، وهذا في حالة عدم وجود البيعة، وإلا فصل بينها بمقتضاها. انظر: (المغني: ١٠٨/٤، ١٠٩).

باب: الربا والصرف / وغير ذلك

٩٢٧ - (الربا)، مقصور، وأصله: الزيادة، قال الجوهري: «رَبَا الشيءُ

يَرْبُو رَبْوًا: إذا^(١) زاد»^(٢).

والربا في البيع هذا لَفْظُهُ، قال صاحب «المطلع»: «ولم يقل: «وهو كذا»، لكونه معلوماً»^(٣). قال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٤)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٥)، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾^(٦)، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٧).

وَبُنِيَ: رَبَّان، وَرَبَّان، وَقَدْ أَرَبَا الرَّجُلُ: إِذَا عَامَلَ بِالرِّبَا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصْحَفِ بِـ «الْوَا».

(١) في الصحاح: أي.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٤٩/٦ مادة ربا).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) سورة الروم: ٣٩.

وقال الفراء: «إِنَّمَا كَتَبُوهُ»^(١) كذلك، لأنَّ أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة^(٢) ولغتهم «الرَبَوِي» فعلموهم صورة الحَرْفِ على لُغَتِهِمْ، وإنَّ شِئْتَ كَتَبْتَهُ بـ «الياء»، أو على ما في المصحف، أو بـ «الألف» حكى ذلك الثعلبي^(٣).

٩٢٨ - قوله: (والصَّرْفُ)، عطفٌ على الربا - ويقال له: الرَبِيَّةُ مخففة - وهو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

قال صاحب «المطلع»: «وفي تسميته صرفاً [قَوْلَان]»^(٤) -

أحدهما: لَصَرْفِهِ عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء.

[والثاني: مِنْ]»^(٥) صَرَفِيَّهَا، وهو ما يُتْرَكُ^(٦) منها في الميزان»^(٧).

ويحتمل أن يكون سُمِّيَ صرفاً، لأنَّ كلَّ واحدٍ يأخذ العَوْضَ، وينصرف

(١) أي: في المصحف بالرسم العثماني.

(٢) الحيرة: بكسر «الحاء» ثم السكون، قال ياقوت: «مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له «التجف» (معجم البلدان: ٣٢٨/٢).

قال في (اللسان: ٢٢٥/٤ مادة حين: «والنسبة إليها جيريٌّ وحجاريٌّ على غير قياس».

(٣) انظر: (الكشف والبيان في التفسير له: ١٣٢٤/١).

أما الثعلبي، فهو الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق الثعلبي شيخ التفسير، قال الذهبي: «كان أحد أوعية العلم»، صنف «التفسير الكبير»، وكتاب «العرائش» في قصص الأنبياء، توفي ٤٢٧ هـ على الراجح، أخباره في: (سبر الذهبي: ٤٣٥/١٧، معجم الأديباء: ٣٦/٥، إنباه الرواة: ١١٩/١، اللباب: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٧٩/١، تذكرة الحفاظ: ١٠٩٠/٣).

(٤) زيادة بتضيها السياق.

(٥) زيادة من المطبع.

(٦) في المطبع: تصويتها.

(٧) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).

سريعاً، بخلاف غيرها من المبيع، فإنه ربما كان ثقيلاً يحتاج إلى نقل، فلا
يَحْضُلُ الانصراف فيه عَقِبَ العَقْدِ / (أ/٨٧)

٩٢٩ - قوله: (وغير ذلك)، مجرورٌ بالعطف.

٩٣٠ - قوله: (وكلُّ ما كَيْلَ)، والكَيْلُ: معروفٌ، [وهو] ما يُقَالُ به،
وقد كَانَ يَكَيْلُ كَيْلًا، والمكاييلُ مختلفة، وإنما يُراد منها مِكْيَالُ النبي ﷺ وَمُدَّهُ،
وهو رطلٌ وثُلثٌ بالعراقي، وثلاثُ أواقٍ وثلاثة أَسْبَاعٍ أوقيةً بالدمشقي^(١).

والعَبْرَةُ بالمكَيْلِ في زَمَنِ النبي ﷺ، من ذلك، البرُّ، والشعير، والتَّمْرُ
ونحوها نَمَّا لَمْ يَكُنْ في زمن النبي ﷺ فيه كَيْلٌ فَيَعْرِفُ بَلَدِهِ.

٩٣١ - قوله: (أَوْ وَزَنَ)، الوزْنُ: معروفٌ، والميزَانُ: ما يُوزَنُ به، قال
الله عز وجل ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَإِذَا
كَالَوْهْمَ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٣).

قال البخاري: «كَالُوا لَهُمْ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ»^(٤)، وفي الحديث: «وَزْنَا
بِوزْنِ»^(٥).

(١) سبق الحديث حول الكيل والمد والأوقية فيما مضى تأمل ذلك في: ص ١٠٨، ١٠٩.

(٢) سورة الرحمن: ٩.

(٣) سورة المطففين: ٣.

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٤٣/٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢١٢/٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق
نقدًا، حديث (٨٤)، وأبو داود في البيوع: ٢٤٩/٣، باب في حلية السيف تباع بالدرهم،
حديث (٣٣٥٣)، والناسي في البيوع: ٢٤٤/٧، باب بيع الدرهم بالدرهم، ومالك في
البيوع: ٦٣٤/٢، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، حديث (٣٣)، وأحمد في المسند:
٢٦٢/٢.

٩٣٢ - قوله: (التفاضل)، هو زيادة أحدهما على الآخر، وقد فَضِّلَ يُفَضِّلُ تَفَاضُلاً، فهو فاضِلٌ: إذا زَادَ عليه.

٩٣٣ - قوله: (جِنْساً)، الجِنْسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يَشْتَمِلُ أنواعاً كـ «الْبُرِّ» و«التَّمْرِ» و«اللَّحْمِ» ونحوها. وجمعه: أَجْناسٌ^(١).

٩٣٤ - قوله: (نَسِيئَةً)، النَسِيئَةُ، والنَّسَاءُ بالمدِّ، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(٢)، والنَّسِيئَةُ: التَّأخِيرُ، نَسَأْتُ الشَّيْءَ وَأَنْسَأْتُهُ: أَخَّرْتُهُ، وحيث جاء النَّسَاءُ في الكتاب، فهو بالمدِّ، لا يجوز قَصْرُهُ.

٩٣٥ - قوله^(٣): (والرُّطْبُ)، الرُّطْبُ: ما فيه الرُّطُوبَةُ من جميع الثمار من نَخْلٍ أو غيره ولذلك سُمِّيَ الرُّطْبُ رُطْباً، فَرُطِبَ النَخْلُ يقال له: رُطِبَ، بضم «راء» وفتحها^(٤)، وكذلك غيره كـ «العنب» و«التين» و«التوت» ونحو ذلك من سائر الثمار، وهو في الأصل ضد/ اليابس. قال الشاعر^(٥): (٨٧/ب)

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رُطْباً وَيَابِساً لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي

٩٣٦ - قوله: (يَبَّاسٍ)، اليَابِسُ: ما فيه اليُبُوسَةُ، وقد يَبَسَ يَبْسٌ يَبْساً وَيُبُوسَةً، فهو يَابِسٌ: إذا ذَهَبَتِ الرُّطُوبَةُ منه.

(١) وفي التعريفات للجرجاني: ص ٧٨: «اسمٌ ذالٌ على كثيرين مُتخَلِّفين بأنواعٍ».

(٢) سورة التوبة: ٣٧.

(٣) المبت في المختصر: ص ٨٢: مِنْ.

(٤) وذلك إذا أَدْرَكَ وَنَضِحَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَمِرَ، والرُّطْبُ نوعان: أحدهما لا يَبْتَمِرُ، وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفماد.

والثاني: يَبْتَمِرُ ويصير عجوة، وتمراً يابساً، انظر: (المصباح: ٢٤٦/١).

(٥) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ٣٨).

والحشْفُ: التمر الرديء قاله الجوهري في «الصحاح: ١٣٤٤/٤ مادة حشف».

٩٣٧ - (إِلَّا الْعَرَايَا)، الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ فِي
اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ أُفْرِدَ مِنْ جُمْلَةٍ.

قال أبو عبيد: «مِنْ عَرَاهُ تَعْرِيَةً، إِذَا قَصَدَهُ»^(١).

قال صاحب «المطلع»: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، مِنْ عَرِيَّ
يَعْرَى، إِذَا خَلَعَ ثِيَابَهُ، كَأَنَّهَا عَرِيَّتٌ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ: أَيِ خَرَجَتْ»^(٢).

قُلْتُ: وَهِيَ فِي اللُّغَةِ أَيْضاً: مَا يُعْرَى مِنَ النَّخْلِ.

قال الشاعر^(٣):

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رَجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْخَوَالِفِ

قال جماعة من أصحابنا منهم الشيخ: «العرايا: بيع الرطب في رؤوس
النخل بالتمر خرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه»^(٤).

وقال ابن عقيل: «يُبْعُ رَطْبٌ فِي رُؤُوسِ نَخْلِهِ بِتَمْرٍ كَثِيراً»^(٥)، وَهَذَا عَلَى
الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، مِنْ أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَخْتَصَةٌ بِالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ دُونَ سَائِرِ
الثَّمَرِ^(٦).

(١) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٤١، والنهية في غريب الحديث: ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: «المطلع»: ص ٢٤١، وكذلك: (النهية لابن الأثير: ٢٢٥/٣).

(٣) هو سويد بن الصامت الأنصاري، كما في: (اللسان: ٤٩/١٥ مادة عرا)، وفيه: في السنين
الجوائح.

(٤) انظر: (المتنوع: ٧٠/٣، ٧١) وكذلك: (المذهب الأحمد: ص ٨٥، الإنصاف: ٢٩/٥،
حاشية الروض: ٥٠٩/٤).

(٥) انظر: (التذكرة في فقه لابن عقيل ق ١٥٧).

(٦) وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية العرايا في الزرع، وخرج على ذلك جواز بيع الخبز الطري
بالباس في بركة الحجاز ونحوها. حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ٣٣/٥).

وفي صحيح البخاري أظن عن ابن عمر أنه سئل عن معنى العريّة قال: «هي نخلاتٌ كانت تُوهبُ للفقراء ثم يتضرّر أهل النخل بدخولهم عليهم، فرخص / لهم أن يتأعوا ذلك منهم بخريصة من التمر»^(١). (أ/٨٨)

٩٣٨ - قوله: (والتمور)، جمع تمر، على وزن تمور وتمر.

٩٣٩ - قوله: (اللحمان)، جمع لحم، على وزن سهمان وسهم.

٩٤٠ - قوله: (ليس بدخيل)، الدخيل والدخل: ما دخل على الشيء من غيره وقد دخل يدخل، فهو دخيل، ودخل، ودخل، قال الله عز وجل: ﴿دخلاً بينكم﴾^(٢).

٩٤١ - قوله: (كالبوضوح في الذهب)، الوضوح: البياض، وقد وضح: صار به وضح، وفي حديث أويس: «كان به وضح ففرى منه الأقدار الدرهم»^(٣) أي بياض. قال الجوهري: «الوضح: الدرهم الصحيح... والوضح: الضوء والبياض. قال: وقد^(٤) يكتى عن البرص بالوضح^(٤)»، قال:

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٩٠/٤. في الترجمة بلفظ قريب منه، باب تفسير العرايا كما أن هناك أحاديث كثيرة في هذه المسألة، منها ما أخرجه مسلم في البيوع: ١١٦٩/٣، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٦١)، (٦٢)، (٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخريصتها تمرأ يأكلونها رطباً»، وفي رواية قال: «والعريّة: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخريصتها تمرأ»، وفي أخرى: «العريّة: أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخريصتها تمرأ».

(٢) سورة النحل: ٩٢.

(٣) سبق تحريج الحديث: في ص: ٣٩٠.

(٤) في الصحاح: وقد يكتى به عن البرص.

والوضّاح [أيضاً]^(١): الرجل ^(٢) الأَبْيَضُ بِحُسْنِهِ^(٣).

٩٤٢ - قوله: (والسَّوَادُ فِي الْفِضَّةِ)، السَّوَادُ: معروفٌ، وهو عَيْبٌ فِي الْفِضَّةِ، كَمَا أَنَّ الْبَيَاضَ فِي الذَّهَبِ عَيْبٌ.

٩٤٣ - قوله: (حَتَّى يَتَمَزَّ)، أَي حَتَّى يَصِيرَ رُطْبُهَا تَمَرًا.

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: الأبيض اللون لحسنه.

(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٦/١ مادة وضع).

باب: بيع الأصول والثمار

٩٤٤ - (الأصول)، جمع أصلٍ: وهو ما تفرّع عليه غيره.

وقيل: ما احتيج إليه.

وقيل: ما بُني عليه غيره.

وقيل: ما منه الشيء، قيل: غير ذلك^(١).

وهي ها هنا الأشجار، والأرضون^(٢).

٩٤٥ - (الثمار)، جمع ثمرٍ، كـ «جبلٍ» و«جبالٍ»، وواحد الثمر ثمرَةٌ،

وجمع الثمار: ثمرٌ، كـ «كتابٍ» و«كتبٍ»، وجمع الثمر: أثمارٌ، كـ «عُنقٍ»

وأعناقٍ، فـ «ثمرَةٌ»، ثم «ثمرٌ»، [ثم «ثِمَارٌ»، ثم «ثُمُرٌ»]^(٣)، ثم «أثمارٌ»، فهو

رابع جمع.

٩٤٦ - قوله: (مؤبّرًا)، أبر النخل، يأبرُهُ أبرًا، والاسم: الإبار، فهو

أبرٌ، والنخل: مأبُورٌ، وأبر - بتشديد «الباء» - تأبيراً فهو مؤبّرٌ. والنخل:

(١) سبق الحديث عن معنى «الأصل» والخلاف فيه بين العلماء، فانظره في: ص

(٢) وكذلك، «الدور» فهي من الأصون، قاله صاحب الروض. انظر: (الروض مع حاشيته

للنجدى: ٥٣١/٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والمقصود بـ «بيع الأصول والثمار» أي: حكم بيعها وما يتعلّق بذلك.

(٨٨/ب) مُؤَبَّرٌ، وأصل الإِبَار: التلقيح^(١): / وهو وَضَعُ الذَّكَرِ فِي الْأُنْثَى.

وفسر الشيخ رحمه الله التأبير: بِالتَّشْقُقِ^(٢).

والتأبير، لا يكون حَتَّى يَنْشَقَّ الطَّلَعُ، وهو وعاء العنقود، ولما كان الحكم مُتَعَلِّقاً بِالظَّهْرِ بِالتَّشْقُقِ بغير خِلَافٍ^(٣)، فَسَّرَ التَّأْبِيرَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، وَلَمْ يُؤَبَّرْ، كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ. وَقَدْ تَابَعَ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كصاحب «المغني» وغيره^(٤).

٩٤٧ - قوله: (طَلْعُهُ)، هُوَ وَعَاءُ الْعُنُقُودِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «الطَّلَعُ: مَعْرُوفٌ وَالطَّلَعُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -: الْمَكَانُ الْمَشْرُفُ الَّذِي يُطَّلَعُ مِنْهُ، وَالطَّلَعُ - بِالْكَسْرِ وَحْدَهُ -: الْحَيَّةُ، وَمَا يَتَشَوَّفُ إِلَى الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ، وَالطَّلَعُ: جَمْعُ طِلَاعٍ: وَهُوَ مِلْءُ الشَّيْءِ»^(٥).

٩٤٨ - قوله: (مَثْرُوكَةٌ)^(٦)، وَرُوي «مَثْرُوكًا»، يَعْنِي: الثَّمَرُ الَّذِي هُوَ جَمْعُ الثَّمَرَةِ وَرُوي: «فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَثْرُوكًا».

٩٤٩ - قوله: (إِلَى الْجِذَازِ)، الْجِذَازُ - بفتح «الجيم» وكسرها بـ «الدال»

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّلْقِيحُ وَهُوَ تَصْحِيفُ.

(٢) انظر: (المختصر: ص ٨٤).

(٣) هَذِهِ مِبَالِغَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْعَى الْإِتْفَاقَ فِي هَذَا، حَيْثُ وَرَدَتِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالتَّأْبِيرِ - وَهُوَ التَّلْقِيحُ - لِابْتِشَاقِهِ، فَعَلِيهَا لَوْ تَشَقَّقَ وَلَمْ يُؤَبَّرْ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِي، وَنَصَّرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْإِنصَافِ: ٦٠/٥.

(٤) انظر: (المغني: ٤/١٨٩، الإِنصَافُ: ٦٠/٥، المَحْرَرُ: ١/٣١٥، حَاشِيَةُ الرُّوُضِ: ٤/٥٣٨).

(٥) انظر: (إِكْمَالُ الْأَعْلَامِ: ٢/٣٩٢).

(٦) هَذَا الْمَثْبُوتُ فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٨٤.

المهملة والمعجمة - عن ابن سيدة، كله: «صِرَامُ النَّخْلِ»^(١).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجِدادُ - بالفتح والكسر - مترام النخل، والجديدُ ضدُّ القديم، وذُو الحِظِّ من الناس، ووَجْهُ الأَرْضِ، وأحدُ الجَدِيدَيْنِ: وهما اللَّيْلُ والنهار. والجَدُودُ: التَّعَجُّةُ القليلة اللَّبَنُ، وجَدُودٌ^(٢) أيضاً: موضِعٌ»^(٣).

قلتُ: في الجِدادِ لغاتٌ، فتح «الجيم»، «دالين» مهملتين، وفتحها بـ «دالين» معجمتين، وفتحها، وإهمال الأولى وإعجام / الثانية ثلاث لغات، (أ/٨٩) وكسرها بمهملتين ومعجمتين، وإعجام الثانية وإهمال الأولى هذه سِتُّ لُغَاتٍ. ٩٥٠ - قوله: (الشَّجَرُ)، بـ «شين» معجمة مفتوحة، و«جيم» مفتوحة: وأحدُه شجرة، كـ «ثَمَرٍ» وثَمَرَةٍ، ومن خَطَأَ العامَّة: قول ذلك بـ «السين» المهملة.

٩٥١ - قوله: (بادٍ)، أي: ظاهِرٍ، وقد بدأ يَبْدُو: إذا بانَ وظَهَرَ.

قال الشاعر^(٤):

بدأ لي منها معصمٌ حين جمرتُ وكفَّ خَضِيبٌ زُيْنَتْ بِبَنانِ

(١) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٤٣.

(٢) قال البكري في «معجمه»: ٣٧٢/١: «جدود: بفتح أوله، وبدالين مهملتين: اسم ماء في

ديار بني سعد من بني تميم».

وفي «مراصد الأطلاق»: ٣١٨/١: «جدد: بالفتح: اسم موضع في أرض بني تميم... فيه

الماء الذي يقال له الكلاب».

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ١٠٢/١-١٠٣).

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩)، وفيه: ... يوم جمرت: أي يوم وقت

الجمار بمنى.

وقال مالك بن حريم الهمداني^(١):

أَبَيْتُ. وَالْأَيَّامَ ذَاتَ تَجَارِبٍ وَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا لَسْتَ تَعْلَمُ^(٢)

قال بعضهم: يقال: بَدَا يَبْدُو غير مهموز^(٣).

٩٥٢ - قوله: (صَلَّاحُهَا)، هو أَنْ تَصْلُحَ لما يُرَادُ منها، وفي الحديث:

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَّاحُهَا»^(٤)، وَالصَّلَاحُ: ضِدُّ الفَسَادِ.

٩٥٣ - قوله: (عَلَى التَّرْكِ)، أَي: تَرَكْهَا عَلَى أُمَّهَا^(٥)، وَقَدْ تَرَكَ الشَّيْءَ

يَتْرُكُهُ تَرَكَاً: إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فِي الْحَالِ، أَوْ أَهْمَلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

٩٥٤ - قوله: (عَلَى القَطْعِ)، يَعْنِي: قَطَعَ ثَمَرَهَا فِي الْحَالِ، وَقَدْ قَطَعَ

الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ يَقْطَعُهُ قَطْعاً: إِذَا أَخَذَهُ عَنِ أُمِّهِ.

٩٥٥ - قوله: (الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ)، الْحُمْرَةُ: اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ، وَقَدْ أَحْمَرَ

الشَّيْءَ يَحْمُرُهُ حُمْرَةً وَأَحْمَرَاراً، وَكَذَلِكَ الصُّفْرَةُ: مِنَ اللَّوْنِ الْأَصْفَرِ.

(١) هو مالك بن حريم بن مالك الهمداني من بني دالان، شاعر همدان في عصره وفارسها جاهلي من اليمن، ويُعدّ من فحول الشعراء. أخباره في: (معجم الشعراء: ص: ٣٥٧-٤٩٤، الأعلام للزركلي: ٢٦٠/٥، الحيوان للجاحظ: ٢١٠/٢).

(٢) انظر: (معجم الشعراء للمرزباني: ض ٣٥٧)، وفيه: ... ما أنت تعلم.

(٣) قال الجوهري: «ومن همزه جعله من بدأت» (الصحاح: ٢٢٧٨/٦ مادة بدأ)، فيكون بمعنى «أول».

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣٥١/٣، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه. وقد وجب فيه العشر، حديث (١٤٨٦)، ومسلم في البيوع: ١١٦٥/٣ بلفظ قريب منه، باب النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث (٤٩)، وأبو داود في البيوع: ٢٥٢/٣، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٣٣٦٧)، ومالك في البيوع: ٦١٨/٢، باب النبي عن البيع للثمار حتى يبدو صلاحها، حديث (١٠).

(٥) أي: ترك الثمرة على رأس الشجرة.

٩٥٦ - قوله: (كَرْمٍ)، قال الجوهري: «الكَرْمُ: كَرْمُ الْعِنَبِ»^(١)، وقال

القاضي عياض في «المشارق» في النهي عن / بيع الكَرْمِ بالزبيب^(٢): «وقد (٨٩/ب) نهى الرسول ﷺ أَنْ يُقَالَ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ»^(٣).

فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تَسْمِيَتِهِ كَرْمًا، وَسَمَّتِ الْعَرَبُ الْعِنَبَ كَرْمًا، وَالْحَمْرُ كَرْمًا، أَمَا الْعِنَبُ: فَ«لِكَرْمِ ثَمَرَتِهِ»^(٤)، وَالِاسْتِظْلَالُ بِظِلِّهَا، وَكَثْرَةُ حَمْلِهَا وَطَيِّبِهِ وَتَدْلِيهِ لِلْقَطْفِ، لَيْسَ بِذِي شَوْكٍ وَلَا سَاقٍ، وَيُؤْكَلُ عَضًّا طَرِيًّا، وَزَبِيًّا يَابَسًا، وَيُدْخَرُ لِلْقَوْتِ، وَيُتَّخَذُ شَرَابًا.

وَأَصْلُ الْكَرْمِ: الْكَثْرَةُ، وَالْجَمْعُ لِلْخَيْرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ كَرِيمًا، لِكَثْرَةِ حِصَالِ^(٥) الْخَيْرِ فِيهِ، وَنَخْلَةٍ كَرِيمَةٍ لِكَثْرَةِ حَمْلِهَا.

وَأَمَا الْحَمْرُ، فَلِأَنَّهَا كَانَتْ تُحْتَمُّهُمْ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ^(٦)، وَتَطْرُدُ الْهُمُومَ وَالْفِكْرَةَ^(٧)، فَلَمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٧)^(٨)، نَفَى الرَّسُولُ ﷺ اسْمَ الْكَرْمِ عَنْهَا، لِمَا

(١) انظر: (الصحاح: ٢٠٢٠/٥ مادة كرم).

(٢) وحديث النهي عن بيع «الكرم بالزبيب» أخرجه البخاري في البيوع: ٣٧٧/٤، باب بيع الزبيب بالزبيب، حديث (٢١٧١)، ومسلم في البيوع: ١١٧١/٣، باب تحريم بيع الرطب في التمر إلا في العرايا، حديث (٥٧٢)، ومالك في البيوع: ٦٢٤/٢، باب ما جاء في المزابنة والمحاقل، حديث (٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(٣) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٥٦٤/١٠، باب لا تسبوا الإدهر، حديث (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، حديث (٨) قال النبي ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ».

(٤) في المشارق: ثمرتها.

(٥) ليست في المشارق.

(٦) ليست في المشارق.

(٧) في المشارق: الشرع.

(٨) في المشارق: نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك.

فيه من أمتع^(٢) لئلاَّ تَشَوَّقَ إِلَيْهَا النَّفُوسُ الَّتِي قَدْ عَهَدَتْهَا^(١).

قيل: وكان اسمُ الكَرَمِ اللَّيْقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَأَعْلَقَ بِهِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ،
وَاجْتِمَاعِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ فِيهِ مِنَ السَّخَاءِ وَغَيْرِهِ، فَقِيلَ: «الكَرْمُ: الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣).

ويقال لواحدة العنب: كَرْمَةٌ.

قال حسان رضي الله عنه^(٤):

(أ/٩٠) إِذَا مِتُّ فإدْفُنُونِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرْوِي عِظَامِي فِي الْمَمَاتِ عُرُوقَهَا /

٩٥٧ - قوله: (أَنْ تَتَمَّوَهُ)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «تَمَّوَهُ الْعِنَبُ: هُوَ أَنْ يَصْفُو
لَوْنَهُ، وَيُظْهِرَ مَاءَهُ، وَتَذْهَبُ عَفْوَصَةٌ [مُحْوَصَتُهُ]^(٥) وَيَسْتَفِيدُ شَيْئاً مِنَ الْحَلَاوَةِ،
فَإِنْ كَانَ أَيْضًا: حَسَنَ قِشْرِهِ الْأَعْلَى، وَضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ
[فَجَحِينٌ يُوكَّتُ]^(٦) وَيُظْهِرُ فِيهِ السَّوَادَ»^(٧).

٩٥٨ - قوله: (النَّضِجُ)، بضم «النون» وفتحها: مصدر نَضِجَ يَنْضِجُ

(١) انظر: (المشارك: ٣٣٨/١، ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهية تسمية العنب كرماً، حديث (١٠)، وأبو
داود في الأدب: ٢٩٤/٤، باب في الكرم وحفظ المنطق، حديث (٤٩٧٤)، وأحمد في
المسند: ٢٧٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٦٦/١٠، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»،
حديث (٦١٨٣)، ومسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهية تسمية العنب كرماً، حديث
(٩)، وأحمد في المسند: ٢٣٩/٢.

(٤) لم أقف للبيت على تخرُّج. والله أعلم.

(٥) زيادة من الزاهر.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٥١)، والوكَّنة في الثمر: هي ظهور نقط الإزطاب عليه.

(الصحاح: ٢٧٠/١ مادة وكت).

نُضِجًا، وَنُضِجًا، فَهُوَ نَاضِجٌ وَمُنَّضَجٌ وَنُضِيجٌ: إِذَا أُنْزِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ (١)، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَنَأْكُلُ لَحْمًا نُضِيجًا» (٢) بِالْتَخْفِيفِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «نُضِيجًا» (٣) بِالتَّشْدِيدِ.

٩٥٩ - قَوْلُهُ: (الِقْتَاءُ)، بِكَسْرِ «الْقَافِ»: وَاجِدُهُ قِتَاءَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ» (٤)، وَيُقَالُ لَصِغَارِ الْقِتَاءِ الضَّغَائِيسِ (٥)، وَطَبْعُهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، أَقْلٌ غِلْظًا وَبَلْغَمًا مِنَ الْخِيَارِ.

٩٦٠ - قَوْلُهُ: (وَالْخِيَارُ)، بِكَسْرِ «الْخَاءِ» وَاجِدُهُ: خِيَارَةٌ (٦)، لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ كَثِيرُ الْبَلْغَمِ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ عَسِيرُ الْمَضْمِ.

٩٦١ - قَوْلُهُ: (وَالْبَاذِنَجَانُ)، بِكَسْرِ «الذَّالِ» الْمَعْجَمَةِ، وَاجِدُهُ: بَاذِنَجَانَةً، وَمَا وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلْتُ لَهُ» (مَوْضُوعٌ)،

(١) سُوْرَةُ النَّسَاءِ: ٥٦.

(٢) جِزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّرْكَةِ: ١٢٨/٥، بَابِ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالصَّيْدِ وَالْعُرُوضِ حَدِيثٌ (٢٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ: ٤٣٥/١، بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ حَدِيثٌ (١٩٨)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ: ١٤٢/٤.

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: ١٨٠/٧ بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَيُحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ: ٢٩٧/٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ: ٥٦٤/٩ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، بَابِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ، حَدِيثٌ (٥٤٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِيَّةِ: ١٦١٦/٣، بَابِ أَكْلِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ، حَدِيثٌ (١٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ: ٢٨٠/٤، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ، حَدِيثٌ (١٨٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَطْعَمَةِ: ١١٠٤/٢، بَابِ الْقِتَاءِ وَالرُّطْبِ بِجَمْعَانِ، حَدِيثٌ (٣٣٢٥)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ: ٢٠٣/١.

(٥) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ٩٤٢/٣. مَادَةٌ ضَغْبِيسٌ) وَهُوَ جَمْعٌ: وَاجِدُهُ ضَغْبُوسٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ بِلَبْنٍ وَلَبْنًا وَضَغَائِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْاِسْتِثْنَانِ: ٦٥/٥، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْاِسْتِثْنَانِ، حَدِيثٌ (٢٧١٠)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ: ٤١٤/٤، وَقِيلَ: الضَّغَائِيسُ: «حَبِيشٌ يُؤْكَلُ» قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ: ٦٥/٥).

(٦) قَالَ الْفَيْوُمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ: ١٤٧/٢»: «وَهُوَ الْعَجُوزُ وَالْفَقُوسُ».

لا يُعَوَّل عليه^(١)، وهو حارٌّ يابس^(٢) مُوَلَّدٌ لِلسَّوْدَاءِ رديءٌ للمعدة يُضْعِفُ العَصَبَ.

٩٦٢ - قوله: (إِلَّا لَقَطَةً)، اللَّقْطَةُ: لَقَطُ الشَّيْءِ، وهو جَمْعُهُ، يقال: لَقَطَهُ يَلْقَطُهُ لَقْطًا: إِذَا جَمَعَهُ، ومنه قِيلَ: اللَّقَّاطُ، ومنه سُمِّيَتِ اللَّقْطَةُ، لأنه يَلْتَقِطُهَا.

٩٦٣ - قوله: (الرَّطْبَةُ كُلُّ جَزَةٍ)^(٣)، الرَّطْبَةُ: هي البقول التي تُجْرُ في حال اخْضِرَّارِهَا قَبْلَ التَّيْسِ، سُمِّيَتِ رَطْبَةً لِذَلِكَ كـ «الكُسْبِرَةِ»^(٤) و«التَّنَعَمِ»^(٥)، و«الْقُرْطِ»^(٦) ونحو ذلك.

(١) قال في «المصنوع»: ص ٤٤: «باطل لا أصل له، صرح به الحفاظ»، وفي «المقاصد الحسنة»: ص ١٤١: «قال السخاوي»: سمعت بعض الحفاظ يقول: إنه من وضع الزنادقة، وقال الزركشي: وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلًا منهم يقول: هو أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا خطأ تبيح انتهى» وقال صاحب «أسنى المطالب»: ص ٨٠ «البادنجان لما أكل له، لا أصل له».

والحديث ورد بصيغة أخرى وهي «البادنجان شفاء من كل داء» وهو موضوع لا أصل له كذلك. انظر: (كشف الخفاء: ٣٢٨/٢، أسنى المطالب: ص ٨٠، المقاصد الحسنة: ص ١٤٢).

(٢) وهو فليسِّي مُعَرَّبٌ، قاله الجواليقي في: (معرّبه: ص ٣٦٢).

(٣) كذا في المغني: ٢٠٩/٤، وفي المختصر: ص ٨٥: جزء.

(٤) الكُسْبِرَةُ: بضم «الباء» وفتحها كذلك، وتكتب بـ «السين» وبـ «الزاي»: وهي نبت الحُلجِجان. (اللسان: ١٤٢/٥ مادة كسر).

قال في «المصباح»: ١٩٣/٢: «وتسمى بلغة اليمن «تَقْدَةُ» بكسر «الناء» المثناة، وسكون «القاف» و«دال» مهملة».

(٥) ويقال له: التنعاع كذلك بدون قصر: وهو بقلة معروفة (المصباح: ١٢٩١/٣ مادة ننعع).

(٦) قال الأزهري: وهو هذا الفت الذي يسميه أهل هراة «القوري» وهو لا يستخلف إذا جز». (الزاهر: ص ٢٠٣).

و(الجزء) - بكسر «الجيم»: ما تُهَيَّأُ لَأَنْ تُحْزَرَ، ذكره ابن سيده^(١).

والجزء - بالفتح -: المرّة.

قلت: بل يُحْوَزُ فِي الْمَجْزُوزِ مِنْهُ «جَزَةٌ» بفتح «الجيم»، وهو الذي حَفِظْتَاهُ عَنْ شيوخنا / وعرفناه منهم قديماً وحديثاً. (٩٠/ب)

٩٦٤ - قوله: (والحصاد)، الحَصَادُ - بفتح «الحاء» وكسرهما -: قطع الزرع يقال: حَصَدَ يَحْصِدُ وَيَحْصُدُ حَصَاداً.

٩٦٥ - (حائطاً)، الحَائِطُ: البستان المَحْوُوطُ، سُمِّيَ حَائِطاً، لما بينى عليه من الحَوَائِطِ، وهي الحيطان، وفي حديث عمرو بن العاص^(٢): «ثم استقبل الحَائِطُ»^(٣).

٩٦٦ - قوله: (الجائحة)، الجائحة: الآفة التي تُهْلِكُ الثَّيَّارَ والأموالَ وَتَسْتَأْصِلُهَا^(٤). وَجَمَعُهَا: جَوَائِحُ، وَجَاحَ اللهُ الْمَالَ، وَأَجَاحَهُ: أَهْلَكَهُ وَالسَّنَةَ كَذَلِكَ^(٥).

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٢٤٣).

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، فضائله عديدة، توفي ٤٣ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٥٤/٣، ابن سعد: ٢٥٤/٤٠، تاريخ البخاري: ٣٠٣/٦، المعارف: ص ٢٨٥، جامع الأصول: ١٠٣/٩).

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) قال في «المغني: ٤/٢٦٥»: «إن الجائحة كل آفة لا صنع للإنسان فيها كالريح والبرد والجراد، والعطش» ويمثل هذا عرفها الأزهرى. انظر: (الزاهر: ص ٢٠٤-٢٩٥)، وقال الشافعي: «هي كل ما أذهب الثرة أو بعضها من أمر سهاوي»، (المغرب: ١/١٦٧).

(٥) أي: جائحة، كذلك قال الجوهري: «والجائحة: هي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنه» (الصالح: ١/٣٦٠ مادة جوح) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف ١٣٠: «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين».

٩٦٧ - قوله: (والتولية)، مصدر ولى تولى كعلل تعليه، والأصل في التولية: تَقْلِيدُ الْعَمَلِ، يقال: ولى فلان القضاء والعمل الفلاني، ثم استعملت التولية هنا^(١)، بأن يُعْطِيهِ الْمَبِيعُ بِمَا أَخَذَهُ^(٢).

٩٦٨ - قوله: (الإقالة)، قال ابن درستويه^(٣) «الإقالة في البيع: نَقْضُهُ وَإِبْطَالُهُ»^(٤). قال الفارسي^(٥): «معناه: أنك ردّدت عليه ما أخذت منه، وردّ عليك ما أخذ منك» والأفصح: أقاله، ويقال: قاله بغير «الف» ذكرها أبو عبيد، وابن القطاع، والفراء^(٦)، وقطرب.

وقال أهل الحجاز: يقولون: قَلْتَهُ فهو مَقْبُولٌ، ومَقْبِيلٌ.

قَلْتُ: ما ذَكَرُوهُ مِنْ مَعْنَى الْإِقَالَةِ، لَعَلَّهُ مَعْنَاهَا الشَّرْعِي، وَإِلَّا فَأَصْلُ

-
- (١) أي: في البيع.
- (٢) قال الأزهرى: «ولا يجوز أن يُولى إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به» (الزاهر: ص ٢٢٠).
- (٣) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي، أبو محمد عالم اللغة والنحو أخذ عن ابن قتيبة والمبرد، من أبرز تصانيفه: «تصحیح الفصح» توفي ٣٤٧ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٣١/١٥، تاريخ بغداد: ٤٢٨/٩، نزهة الألباء: ص ١٩٧، المنتظم: ٣٨٨/٧، إنباه الرواة: ١١٣/٢، وفيات الأعيان: ٤٤/٣، البداية والنهاية: ٢٣٣/١١).
- (٤) انظر: (تصحیح الفصح له: ٢٨٩/١).
- وقد نسب صاحب «المطلع»: ص ٣٣٨ «هذه المقولة لابن سيده أيضاً.
- وقال الأزهرى: «والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي من إقالة العثرة... وهي مثل: «التولية» في كونها لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التولية: بيع، والإقالة: «فسخ» انظر: (الزاهر: ص ٢٢٠).
- (٥) هو إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف الجليلة لم يسبق إلى مثلها اشتهر ذكره في الأفاق، حدث عن جماعة من العلماء توفي ٣٧٧ هـ أخباره في: (تاريخ بغداد: ٢٧٥/٧، إنباه الرواة: ٢٧٣/١، وفيات الأعيان: ٨٠/٢، الوافي بالوفيات: ٣٧٦/١١، سير الذهبي: ٣٧٩/١٦).
- (٦) انظر: (الأنفال: ٥٩/٣).

الإقالة من أقالهُ الأمر، إذا لم يُؤانِذْه به، وأقالهُ اللهُ عِشْرَتَيْه، فكأنه لما / ندم (أ/٩١)
على البيع وأخذَه، أقاله صَاحِبُه منه، ولم يُؤانِذْه به.

قال الشاعر^(١):

لئن عادَ لي عبد العزيز بمنلها وأمكَنني منها إذا لا أُقيلُها

* مسألة في الإقالة: هل هي فسخٌ؟ أو تبَّعٌ.

عن أحمد روايتان^(٢)، المذهب: أنها فسخ^(٣)، فلا يعتبر فيها شروط
البيع.

٩٦٩ - قوله: (صُبْرَة)، الصُبْرَة: الطعام المجتمع في مكان واحد،
وجمعُها: صُبْرٌ سُمِّيت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض، ويقال للسحاب

(١) هو كثير غزوة. انظر (الحماسة البصرية: ١٢٩/١، والبيان والتبيين: ٢٤٩/٢، أما عبد العزيز،
فهو ابن الحكم، أبو الأصمغ المدني، وولي العهد بعد عبد الملك عقد له بذلك أبوه، واستقل
بملك مصر عشرين سنة، له حديث عند أبي داود، توفي ٨٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن
سعد: ٢٣٦/٥، تاريخ البخاري: ٨/٦، المعارف: ص ٣٥٥، سير الذهبي ٢٤٩/٤،
العبر: ٩٩/١، حسن المحاضرة: ٢٦٠/١).

(٢) نقل يعقوب بن بختان: الإقالة: فسخ، ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة: بيع أنظر:
الروايتين والوجهين: ٣٥٩/١، المغني: ٢٢٥/٤.

(٣) وهو مذهب الشافعي، قال في «الأم»: ٩٣/٣: «لأنها إبطال عقدة البيع بينها والرجوع إلى
حالتها قل أن يتبايعا».

وذمب مالك رحمه الله إلى أنها بيع، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه
فلما كان الأول بيعاً فكذلك الثاني. انظر: (المدونة: ٦٩/٤، المغني: ٢٢٥/٤).
أما عند أبي حنيفة فهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما إلا أنه لا يمكن
جعله فسخاً فتبطل، وخالف في ذلك الصحابان، انظر: (البنية للعميني: ٤٧٨/٦).

فوق السحاب: صَيْرٌ^(١) ويقال: سَبَرْتُ المتاع وغيره، إذا جمَعْتُهُ، وضمَمْتُ بعضه على بعضٍ.

قلت: إنما يقال لَهُ صُبْرَةٌ إنْ أُسْكِبَ كَالْكَاشِيَةِ^(٢) والكوم في المكان المتَّسع، وأما إذا كان في بيت مملوءٍ به، فلا يقال في العرف فيه صبرة، وهو في الحقيقة صُبْرَةٌ.

(١) انظر: (الصحاح: ٣٠٦/٢ مادة صبر).

(٢) الكاشية: كلمة فارسية، تطلق على الأجر الملون والمطبوخ. انظر: (المعجم الذهبي فارسي -

عربي تأليف: الدكتور: محمد التونجي: ص ٤٥٤).

باب : المصرة وغير ذلك

٩٧٠ - (المُصْرَّة)، الشاة ونحوها نَمَا صُرِي، تقول: صَرَى، يُصْرِي تَصْرِيَّةً، فهو مُصَرٌّ، والشاة ونحوها مُصْرَّة^(١).

قال صاحب «المطلع»: «صَرَى كـ «عَلَى» تَعْلِيَّةً، وَسَوَى تَسْوِيَّةً.
قال: ويقال: صَرَى يَصْرِي كـ «رَمَى» يَرْمِي^(٢).

وذكر الأزهري عن الشافعي: أَنَّ الْمُصْرَةَ الَّتِي تُصَرُّ أَخْلَافُهَا، وَلَا تُحْلَبُ أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَعَزَّرَهَا، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّرِّ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ ثَلَاثُ «رَاءَاتٍ» قَلِبَتِ الثَّلَاثَةُ «يَاءً» كَمَا قَالُوا: تَقَضَّضَ فِي تَقَضُّضٍ، وَتَضَّنَّ فِي تَضْنَنٍ، وَتَصَدَّدَ فِي تَصَدُّدٍ، كِرَاهِيَّةً لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ^(٤).

وذكر بعضهم التصرية من الصَّرِّ، وهو الربط على الشيء، وكانه ربط على لَبَنِ الشاة ونحوها، إِذَا لَمْ يَحْلِبْهَا أَيَّاماً^(٥).

(١) قال الفيومي: «والتثقيب مبالغة وتكثير». (المصباح: ٣٦٣/١).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) أي: تكون المصرة في الأصل: مُصْرَّةً.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧ بتصرف).

(٥) وهذا تفسير لكلام الشافعي رحمه الله كما مرَّ فقال: «المُصْرَةُ الَّتِي تُصَرُّ أَخْلَافُهَا» أَي تُرْبَطُ وَلَا تُحْلَبُ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّاماً.

وذكر بعضهم [أن^(١)] ذلك من الجَمْع^(٢)، ومنه: صَرُّ الماءِ، وهو جَمْعُهُ.

٩٧١ - قوله: (وغير ذلك)، معطوفٌ على المَصْرَاءِ، يعني: وغير المَصْرَاءِ.

٩٧٢ - قوله: (ناقَةٌ)، هي أنتى الجمل، قال الله عز وجل: ﴿فَقَالَ لَهُمْ (٩١/ب) رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةٌ لِلَّهِ﴾^(٣)، وقال: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لِلَّهِ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾^(٥) وجمعها: نُوقٌ، ولا تُطَلَّقُ الناقَةُ على الذكر. وقد قال الشاعر^(٦):

«ولا نَاقِي فِيهَا ولا جَمَلٍ»

٩٧٣ - قوله: (تَيْبًا)، التَّيْبُ: هي من انْقَضَتْ [بِكَارْتِهَا]^(٧) من

(١) زيادة يقتضيتها السياق.

(٢) قال هذا الأزهري، وحكاه النووي عن مالك والكافّة من الفقهاء وأهل اللغة، انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٤/٢/١).

وهذا قال أبو عبيد، جاء في «غريبه»: ٢٤١/٢: «وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال فيه: صَرَّيْتُ الماءَ وَصَرَّيْتُهُ، ثم قال: «وكان بعض الناس يتأول من المصرة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم، لأن الصرار لا يكون إلا للإبل» قال الخطابي في «معالم السنن»: ٨٥/٥: «كأنه يريد به رداً على الشافعي».

(٣) سورة الشمس: ١٣.

(٤) سورة الأعراف: ٧٣.

(٥) سورة الأعراف: ٧٧.

(٦) هو الراعي، وهو الشطر الثاني من بيت صدره:

وما هَجَرْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُعَلَّنَةً.

وقد أصبح هذا مثلاً فيما بعد، قاله: الخارث بن عباد، ويضرب عند التبري من الظلم والإساءة. انظر: (جمهرة الأمثال: ٣٩١/٢، مجمع الأمثال: ١٦٦/٣).

(٧) زيادة يقتضيتها السياق.

النساء^(١)، وفي الحديث: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»^(٢).
٩٧٤ - قوله: (فأصابها أو استغلتها)، أصابها بالوطف، واستغلتها، المراد
به: الخِذْمَة.

٩٧٥ - قوله: (بكرًا)، أي: لم تُفْتَضَّ [بِكَارْتِهَا]^(٣) «وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ
وَأُذِنَ صِهَامَتَا»^(٤) وجمعها: أَبْكَارٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَبْكَارًا﴾^(٥).

٩٧٦ - قوله: (الأرْشُ)، بفتح «الهمزة» وسكون «الراء»، قال أبو
السعادات: «وهو الذي يأخذه المُشْتَرِي من البائع، إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي
المبيع، وَأُرُوِّشَ الجِنَايَاتِ والجِرَاحَاتِ من ذلك، لأنها جابِرةٌ لها عما حَصَلَ فِيهَا
من النقص»^(٦).

(١) قال في «المطلع»: ص ٢٣٣: «ويقد تطلق على المبالغة، وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا كما
يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول: ثيب.
والثيب: يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب.
انظر: (تقييف اللسان لابن مكي الصقلي: ص ٢١٢، لحن العامة وزياداته للزبيدي
ص ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٣١٤/٩، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث (٥٢١٤)،
ومسلم في الرضاع: ١٠٨٤/٢، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها
عقب الزفاف، حديث (٤٤)، وأبو داود في النكاح: ٢٤٠/٢، باب في المقام عند البكر
حديث (٢١٢٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيل: ٣٤٠/١٢، باب في النكاح. حديث (٦٩٧١)،
ومسلم في النكاح: ١٠٣٧/٢، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت
حديث (٦٦)، وأبو داود في النكاح: ٢٣٢/٢، باب في الثيب، حديث (٢٠٩٨)، والترمذي
في النكاح: ٤١٦/٣، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث (١١٠٨)، والنسائي في
النكاح: ٦٩/٦، باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه في النكاح: ٦٠١/١، باب
استئثار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٥) سورة الواقعة: ٣٦.

(٦) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٩/١).

وقال أصحابنا: «الأرشد»: «الأرشد»: قِطُّ ما بَيْنَ منه الصحيح والمُعيب من الثمن»^(١) وسُمِّيَ أرشاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشْتُ بَيْنَ القوم، إذا أوقَعْتُ بينهم.

٩٧٧ - قوله: (مأكولة^(٢)) في جَوْفه)، مثل: البطيخ، والجسوز، واللوز ونحو ذلك.

٩٧٨ - قوله: (كبيض الدجاج)، البيض، واجدُهُ: بَيْضُهُ، والدجاج - بفتح «الدال» وكسرها، وضمها - واجدته: دجاجة، حكى ذلك في «شرح الفصيح»^(٣) وقال / ابن مالك في «مثلته»: «الدجاج: جمع دُجاجة: وهي كَبَّة الغَزَلِ والطَّائِرِ المعروف. والدَّجِيجُ: الدَّيْبُ. ودَجُوجُ: جبل في بلاد قيس»^(٤)(٥).

وفي الصحيح من حديث أبي موسى^(٦): «وهو يأكل لحم دجاج»^(٧).

(١) انظر: (المفح: ٤٤/٢).

(٢) كذا في المختصر: ص ٨٧، وفي الأصل: ما مأكولة.

(٣) شرح الفصيح، لأبي محمد الحسين بن بندار القاسبي، لم أقف له على ترجمة، حكاها عنه محمد ابن عبد الوالي حولان الحنبلي في كتابه (المثلث ذو المعنى الواحد لوجه ٤ ب).

(٤) قال ياقوت في «معجم البلدان: ٤٤٢/٢»: «دجوج: زمل مسيرة يومين إلى دون تباء يوم يخرج إلى الصحراء بينه وبين تباء».

(٥) انظر: (إكمال الأعلام: ٢٠٩/١).

(٦) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري السلمي الفقيه المقرئ فضائله كثيرة، توفي ٤٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٢، الشذرات: ٢٩/١، سير الذهبية: ٣٨٠/٢، الإصانة: ١٩٤/٦).

(٧) أخرجه البخاري في الذبايح: ٦٤٥/٩، باب لحم الدجاج، حديث (٥٥١٧) ومسلم في الأيمان: ١٢٧١/٣، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٩)، والدارمي في الأطعمة: ١٠٣/٢، باب في أكل الدجاج، وأحمد في المسند: ٣٩٤/٤.

قال الشاعر:

مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي شَيْخاً حَبًّا أَحَبُّ مِنْ صَبِّ يُدَاجِي صَبًّا
كَأَنَّ خِصِيهِ إِذَا أَكْبَا دَجَاجَتَانِ تَلْقَطَانِ حَبًّا^(١)

وهي في «الحماسة»^(٢) في نسخة قديمة معتمدة بكسر «الذال».

٩٧٩ - قوله: (كَجَوْزِ الْهِنْدِ)، الجَوْزُ: فارسي معرب^(٣) [و]^(٤) هو نوعان: هِنْدِي، وشامي، وكلاهما معروف، ويقال لجوز الهند: النارجيل^(٥)، وواحدته: نارجيل، وشجرته شبيهة بالنخل، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض.

وجوز الشام له شجر كبار.

و(الهند)، بلادٌ معروفة.

قال العُدَيْلُ الْعَجَلِيُّ^(٦):

كِبْلَانَا يُتَادِي يَا نِزَارُ وَيَيْتِنَا فَنَا مِنْ فَنَا الْخَطِيَّ أَوْ مِنْ فَنَا الْهِنْدِ^(٧)

(١) البيان في (الحماسة البصرية: ٤٠٣/٢) بدون عزو، وفيه: فروجتان تلقطان حبا.

(٢) أي: كتاب «الحماسة البصرية» لمؤلفه: صدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري المتوفى ٦٥٩ هـ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية بالهند، طبعته الأولى.

(٣) انظر (المعرب للجواليقي: ص ١٤٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قال في «المصباح: ٢٦٧/٢»: وهو مهموز وبجوز تخفيفه.

(٦) هو العدليل بن الفرخ بن معن بن ثعلبة ينتهي نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار لقبه «العباب»، وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية، هجا الحجاج فطلبه ثم عفا عنه، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٤١٣/١)، الاشتقاق لابن دريد: ص ٣٤٥، شرح الحماسة للبريزي: ٧٢٩/٢.

(٧) انظر (الحماسة لأبي تمام: ٣٧٨/١).

النسبة إليها: هِنْدِيٌّ، وربما سُمِّي النساء باسمها.
 ومَن سُمِّي بها «هِنْدُ» امرأة أبي سَفِيَّان، وأمُّ حَبِيْبَةَ «هِنْدُ»^(١) وغيرها.
 ولما أَهْبَطَ آدم، أَهْبَطَ بِالهِندِ. قِيلَ: فَأَهْبَطَ بما عليه من وَرَقِ الجَنَّةِ متناثر
 بها، فَتَبَّتْ منه ما يُؤْتَى به منها من أنواع الطَّيْبِ والبَخُورِ والعِطْرِ، ونحو ذلك،
 مما لا يوجد إلاَّ فيها.

٩٨٠ - قوله: (بالبراءة)، البراءة: مِنْ أَبْرَأَهُ يُبْرِئُهُ، بَرَاءَةٌ، قال الله عز
 وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)، ويقال للبريء بَرِيءٌ، قال الله عز وجل:
 ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، والاثنان: بَرِيئَان، والجمع: بَرِيئُونَ،
 ويقال: أَنَا مِنْكَ بَرَاءٌ^(٤)، وَأَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ، وَيَبْرَأُ فلانٌ مِنْ فلانٍ.
 وقال ابن مالك في «مثلته»: «البراء: اسمٌ رَجُلٍ»^(٥)، وأوَّلُ ليالي
 الشَّهْرِ، وآخِرُهَا، ومصدر البريء، وبمعناه.

(٩٢/ب) قال: والبراء - يعني بالكسر - مصدر بَارَأَهُ /: أي تاركه، وبَارَأَهُ: أي
 عَارَضَهُ والبراءُ: مُبَالَغَةٌ في البريء، وجمع بُرَايَةٍ: وهي نُحَاتَةُ اللَّبْرِ، وقوَّةُ
 الدَّابَّةِ على السَّيْرِ أيضاً^(٦).

(١) أي يقال: أن «هند» اسم لام حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها والمعروف أن
 اسمها «رملة». انظر: (الإصابة: ٢٠٥/٨).

(٢) سورة التوبة: ١.

(٣) سورة التوبة: ٣.

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة الزخرف: ٢٦، ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾.

(٥) ومنه «البراء بن عازب الخزرجي، أبو عمارة الصحابي الجليل (ت ٧١هـ).

والبراء بن مالك الخزرجي الصحابي الشجاع (ت ٢٠هـ)، و«البراء بن معرور بن صخر

الخزرجي الأنصاري الثقفي (ت السنة الأولى قبل الهجرة). انظر ترجمتهم في: (الإصابة:

١٤٧/١-١٤٩، أسد الغابة: ٢٠٥/١ - ٢٠٦ - ٢٠٧، الأعلام: ٤٦/٢-٤٧).

(٦) انظر: (إكمال الأعلام لابن مالك: ٦١/١).

٩٨١ - قوله: (مرابحةً)، يعني: يربح، وقد ربحَ يربحُ ربحاً: إذا كسب في البيع، وفي الحديث: «أَيُّمَا رِبْحٍ الرَّاحِلَةُ»^(١)، وفيه: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»^(٢).

٩٨٢ - قوله: (الآبِقُ)، هو العَبْدُ الهَارِبُ من مَوَالِيهِ^(٣)، وقد أَبَقَ يَأْبُقُ إِبَاقاً^(٤)، يقال: أَبَقَ العَبْدُ، وَأَبَقَتِ الأُمَةُ، وعبد آبقٌ، وأمة آبقٌ، وربما قيل: آبقة كـ «سارقة».

٩٨٣ - قوله: (ولا السَّمَكُ)، من حيوان الماء: معروف، وإجده: سَمَكَةٌ، وفي الحديث: «أَجْلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ، السَّمَكُ وَالْجُرَادُ...»^(٥) «سُمِّي سَمَكًا، لِسَمَكِهِ»^(٦).

٩٨٤ - قوله: (في الأَجَامِ)، بفتح «الهمزة» وفتح «الجيم» ممدود، ويجوز

(١) لم أقف للحديث على تحريج. والله أعلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٣/٣٢٥، باب الزكاة على الرقاب، حديث (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة: ٢/٦٩٣، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والنزوح والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث (٤٢)، والدارمي في الزكاة: ١/٣٩٠، باب أي الصدقة أفضل، وأحمد في المسند: ٣/١٤٦-٢٥٦.

(٣) وقيد في «طلبية الطلبة»: ص ٩٤: «لا عن تعب ورهب» وقال في أنيس الفقهاء: ص ١٩٨ «فَرَّ من مَالِكِهِ فَضْدًا مُعْتَدًا».

(٤) والجمع: أَبَاقُ، مثل: كافر وكُفَّار. (المصباح: ٥/١، المغرب: ٢/٢٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الأَطْعَمَةِ: ٢/١١٠٢ بلفظ قريب منه، باب الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤).

(٦) أي ارتفاعه وضعوده. انظر: (اللسان: ١٠/٤٤٣-٤٤٤ مادة سمك، الصحاح: ٤/١٥٩٢ مادة سمك).

كسر «الهمزة» مقصور^(١): وهي البرك من الماء^(٢).

٩٨٥ - قوله: (المَلَامَسَةُ)، المَلَامَسَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ لَمَسَ يَلْمَسُ وَيَلْمِسُ: إِذَا أَجْرَى يَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾^(٣)، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَبَايَعَةِ^(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ»^(٥)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَنِ اللَّهَّاسِ»^(٦).

٩٨٦ - قوله: (وَالْمُنَابَذَةُ)، الْمُنَابَذَةُ^(٧): مُفَاعَلَةٌ مِنْ نَبَذَ الشَّيْءَ يَنْبِذُهُ: إِذَا أَلْقَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٨)، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ

(١) مثل: إِجَامٌ، وَلُغَةٌ ثَالِثَةٌ «أَجْمٌ» بِضَمِّ «الهمزة» و«الجيم» انظر: (الصحيح: ١٨٥٨/٥ مادة أجم)، قَالَ فِي: (المصباح: ٩/١): «وَالْأَجَامُ: جَمْعُ الْجَمْعِ».

(٢) قَالَ فِي «الْمَغْرِبِ: ٣٠/١»: «وَقَوْلُهُمْ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْأُجْمَةِ يَرِيدُونَ الْبَطِيخَةَ الَّتِي هِيَ مِنْبَتُ الْقَصَبِ أَوْ الْبَرَّاعِ».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ٧.

(٤) وَالْمَلَامَسَةُ فِي الْبَيْعِ: هِيَ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئاً وَلَا يُشَاهِدُهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَتَمَهُ وَقَعَ الْبَيْعُ. انظر: (المعني: ٢٧٥/٤)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيهَا، انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥، ١٧٠، سبيل السلام: ٢٠/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ: ٣٥٨/٤، بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، حَدِيثٌ (٢١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ: ١١٥١/٣، بَابُ إِطْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، حَدِيثٌ (١)، (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ: ٦٠١/٣، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، حَدِيثٌ (١٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ: ٢٥٤/٣، بَابُ فِي بَيْعِ الْغُرْرِ، حَدِيثٌ (٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ: ٧٣٣/٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ، حَدِيثٌ (٢١٧٠).

(٦) جِزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ: ٣٥٨/٤، بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، حَدِيثٌ (٢١٤٥).

(٧) وَالْمُنَابَذَةُ فِي الْبَيْعِ هِيَ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ فِي (جامعة: ٦٠٢/٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ: ٦٦٧/٢»: وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا: هَذَا بَهْدَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيهَا. انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥-١٧٠، سبيل السلام: ٢٠/٣).

(٨) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ٥٨.

الْمَنَابِدَةُ»^(١)، وفي حديث آخر: «والتَّبَادُ»^(٢)، وفي الصحيح: «وَجَدْتُ مَنُوبًا»^(٣)، والمنبؤ: مَا أَلْفَاهُ أَهْلُهُ. رَغْبَةً عَنْهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾^(٤)، أَلْفَيْنَاهُ.

٩٨٧ - قوله: (الْحَمْلُ عَزِيْزٌ أُمَّهُ)، الْحَمْلُ: مَا فِي بَطْنِ الْحَيَّوَانِ مِنْ وُلْدٍ، أَدْمِيًّا كَانَ الْحَيَّوَانُ / أَوْ غَيْرِهِ. وَالْأُمُّ: مَنْ حَمَلَتْ بِهِ، يُقَالُ فِي جَمْعِهَا: أُمَّهَاتٍ. (أ/٩٣) وَقِيلَ: فِي الْآدَمِيِّ فَقَطْ، وَفِي غَيْرِهِ أُمَّاتٍ^(٥).

٩٨٨ - قوله: (وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ)، اللَّبَنُ بفتح «اللام» الثانية و«الباء» وَالضَّرْعُ: ثَدِي كُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ^(٦) أَوْ خُفٍّ^(٧)، وَجَمْعُهُ: ضُرُوعٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ»^(٨)، وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ:

-
- (١) هو نفس الحديث «نهي عن الملامسة» السابق تخريجه في هامش (٤) ص ٤٧٠.
- (٢) هو نفس الحديث «اللباس» السابق تخريجه في هامش (٥) ص ٤٧٠.
- (٣) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٧٤/٥، باب إذا زكى رجل رجلاً كفأه، وهو قول أبي جميلة، كما أخرجه مالك في الأقبية: ٧٣٨/٢، باب القضاء في المنبؤ، حديث (١٩)، وأحمد في المسند: ١٢١/٣-٢٤٦.
- (٤) سورة الصافات: ١٤٥.
- (٥) سبق الكلام حول «الأم» ومعناها في: ص ٢٤ فانظره.
- (٦) قال في «المصباح: ٣٣/٢»: «الظُّلْفُ: مِنَ الشَّاءِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوِهِ، كَالظَّفَرِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمْعُ أَظْلَافٌ».
- (٧) وذلك مثل: الإبل، وجمعه: أخفاف. انظر: (المصباح: ١٨٩/١).
- (٨) أخرجه البخاري في اللقطة: ٨٨/٥، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: ١٣٥٢/٣، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، حديث (١٣)، وأبو داود في الجهاد: ٤٠/٣، باب فيمن قال: لا يجلب: حديث (٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات: ٧٧٢/٢، باب النهي أن يُصَبَّ منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، حديث (٢٣٠٢)، ومالك في الاستئذان: ٩٧١/٢، باب ما جاء في أمر الغنم، حديث (١٧).

«أن أبا بكر قال للراعي: انْفُضِ الضَّرْعَ»^(١).

٩٨٩ - قوله: (عَسِبَ الْفَحْلُ)، أي: تَزَوُّ الْفَحْلُ^(٢).

(والفحل)، أحد الفحول: وهو الذكر المُتَّخَذُ لِلضَّرَابِ.

قال الجوهري: «العَسِبُ: الكِرَاءُ الذي يُؤَخَذُ على ضراب الفحل.

قال: ونُهي عن عَسِبِ الْفَحْلِ، وَعَسِبِ الْفَحْلِ أيضاً: ضِرَابُهُ،

وقيل^(٣): مأوَةٌ.

وَأَسْتَعْسَبَتِ الْفَرْسُ: إِذَا اسْتَوَدَّقَتْ»^(٤)، وفي الصحيح: «نهى عن بيع

عَسِبِ الْفَحْلِ»^(٥) ولمسلم^(٦): «نهى عن بيع ضراب الفحل»^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزهد: ٢٣٠٩/٤، باب في حديث الهجرة، ويقال له

حديث الرَّحْلِ، حديث (٧٥)، وأحمد في المسند: ٤٦٢/١.

(٢) أي: ضرابه، قال في «المغرب»: ٤٦١/٢: «عَسِبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْبِيهَا عَسْباً إِذَا قَرَعَهَا».

(٣) في الصحاح: ويقال.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٨١/١ مادة عسب بتصرف).

(٥) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٦١/٤، باب عَسِبِ الْفَحْلِ، حديث (٢٢٨٤)، وأبو داود في

اليبوع: ٢٦٧/٣، باب في عسب الفحل، حديث (٣٤٢٩) والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٣

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث (٢١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢٧٣/٧،

باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات: ٧٣١/٢، باب النهي عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث (٢١٦٠)، والدارمي في البيوع:

٢٧٢/٢، في الترجمة باب النهي عن عسب الفحل.

(٦) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد الأئمة

في الحديث، طبقت شهرته الآفاق، صنف «الصحيح» في الحديث و«الأفراد والوحدان»

وغيرها، توفي ٢٦١ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٥٠/٢، والوفيات لابن خلكان:

١٩٤/٥، وفهرست ابن الخیر: ص ٢٣١، تاريخ بغداد: ١٠٠/١٣، طبقات الحنابلة:

٣٣٧/١، المنتظم: ٣٢٢/٥).

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١١٩٧/٣، باب تحريم بيع فضل الماء الذي =

٩٩٠ - قوله: (والتَّجَشُّ)، النَّجْشُ: أصله الاستخراج والإثارة.

قال ابن سيدة: «نَجِشَ الصَّيْدَ، وَكُلَّ شَيْءٍ مَسْتَوْرٍ، يَنْجُشُهُ نَجْشًا: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ»^(١).

والتَّجَاشِيُّ: الْمَسْتَخْرَجُ لِلصَّيْدِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢).

وقال ابن قتيبة: «وَأَصْلُ النَّجْشِ: الْحَتْلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَلُّ الصَّيْدَ»^(٣).

وقال أبو السعادات: «النَّجْشُ: ^(٤)الْمَدْحُ لِلسَّلْعَةِ^(٤)، أَوْ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا، لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا»^(٥).

وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(٦)، وَفِي حَدِيثٍ

= يَكُونُ بِالْفَلَائِةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرِعِي الْكَلَأِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذَلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضَرَابِ الْفَحْلِ حَدِيثٍ (٣٥) كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ: ٢٧٣/٧، بَابِ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ.

(١) حكاه عنه صاحب المطلع: ص ٢٣٥.

(٢) انظر: (اللسان: ٣٥١/٦ مادة نجش).

(٣) انظر: (غريب الحديث له: ١٩٩/١).

والختل: الخداع، وختله من باب ضربه. (الصحاح: ١٦٨٢/٤ مادة ختل).

(٤) في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها.

(٥) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢١/٥).

وقال أبو عبيد في «غريبه: ١٠/٢»: «هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسعه غيره فيزيد على زيادته».

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

ومسلم في البيوع: ١١٥٦/٣، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه،

وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث (١٣)، والنسائي في البيوع: ٢٢٤/٧، باب بيع

المهاجر للأعرابي، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٤/٢، باب ما جاء في النبي عن النجش،

حديث (٢١٧٣)، ومالك في البيوع: ٦٨٤/٢، باب ما ينهى عنه من الماومة والمبايعة،

حديث (٩٧).

آخر: «النَّاجِشُ: آكَلُ رِبَا خَائِنٍ»^(١)، وفي حديث آخر: «ولا تَنَاجِشُوا»^(٢)،
٩٩١ - قوله: (وقد جَلَبَ)، الشَّيْءُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا: إذا أتى به من بَلَدٍ إلى
بلدٍ.

٩٩٢ - قوله: (السُّعْرُ)، سِعْرُ السَّلْعَةِ: ثَمْنُهَا الْمَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَالِبًا،
وجمعه: أَسْعَارٌ.

٩٩٣ - قوله: (الرُّكْبَانُ)، جمع: رَكْبٍ، وهو اسْمٌ جَمْعٍ وَاجِدُهُ: رَاكِبٌ،
وهو في الْأَصْلِ: رَاكِبُ الْبَعِيرِ، ثم اتَّسَعَ فِيهِ، ففَقِيلَ: لِكُلِّ رَاكِبٍ دَابِيَةٌ،
رَاكِبٌ^(٣)، وَيَجْمَعُ عَلَى رُكَّابٍ^(٤)، كـ «كافر»، وَكُفَّارٌ، وَالرُّكْبُ: لا واحد لَهُ
من لَفْظِهِ. (ب/٩٣)

والمَرَادُ بِالرُّكْبَانِ هُنَا: الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ بِالسَّلْعِ، وَإِنْ كَانُوا مُشَاءً،
وَيُقَالُ لِمَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَيْرِهِ: مَرَكَّبٌ، وَجَمْعُهُ: مَرَاكِبٌ، وَرَكَائِبٌ.

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش، ومن قال لا يجوز بيع ذلك
كما أخرجه في الشهادات: ٢٨٦/٥، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، حديث (٢٦٧٥)، كما أخرجه أبو عبيد في غريبه: ١٠/٢، والزنجشري
في الفائق: ٤٠٧/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٣/٤، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا
يسوم على سوم أخيه، حديث (٢١٤٠)، ومسلم في النكاح: ١٠٣٣/٢، باب تحريم الخطبة
على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث (٥٢)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٩/٣، باب في
النهي عن النجش، حديث (٣٤٣٨).

(٣) قال النووي: «والركبان: راكبو الإبل خاصة، وبعضهم يقول: راكبوا الدواب».
(تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٢/١).

(٤) وهو خاص برُكَّابِ السَّفِينَةِ، حكاه ابن الجوزي عن الخليل. انظر: (الوجوه والنظائر:
ص ٣١١).

قال الشاعر^(١):

أَرْكَائِبُ الْأَحْبَابِ لَيْتَكَ بِالْحَصْبِ لَمْ تَزِمِي

وقالت قَتِيلَةُ بِنْتُ النَّضْرِ^(٢):

أَيَا رَاكِباً إِنَّ الْأَثِيلَ مَظِنَّةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتِ مُوَفَّقٌ
بَلِّغْ بِهِ مَيْتاً هُنَاكَ تَحِيَّةٌ مَا إِنَّ تَرَالِهَا الرَّكَّائِبُ تَحْفِقُ^(٣)

٩٩٤ - قوله: (دَخَلُوا السُّوقَ)، هو واحد الأسواق، وفي الحديث: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»^(٤)، وفي حديث آخر: «أَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٥)، وفي حديث آخر: «وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ»^(٦).

(١) لم أفق للبيت على تحريج . والله أعلم .

(٢) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة من بني عبد الدار، شاعرة من الطبقة الأولى في النساء، أدركت الجاهلية والإسلام، روت الحديث، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه نحو ٢٠ هـ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١٠٥/٨، أسد الغابة: ٢٤٦/٧، الإصابة: ١٦٩/٨).

(٣) اليتان في: (الحماسة لأبي تمام: ٤٧٧/١، الإصابة: ١٦٩/٨، الاستيعاب: ١٩٠٤/٤، زهر الأداب: ٢٨/١)، وهما مطلع لقصيدة قافية قائلتها قتيلة في رسول الله ﷺ لما قتل أباهما النضر ابن الحارث يوم بدر.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات: ٤٩١/٥، باب ما يقول إذا دخل السوق، حديث (٣٤٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه ابن ماجة في التجارات: ٧٥٣/٢، باب الأسواق ودخولها، حديث (٢٢٣٥)، والدارمي في الاستئذان: ٢٩٣/٢، باب ما يقول إذا دخل السوق، وأحمد في المسند: ٤٧/١.

(٥) بعض حديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة: ٤٦٤/١، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد، حديث (٢٨٨)، كما أخرجه أحمد في المسند: ٨١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤، باب كراهية الصخب في الأسواق، حديث (٢١٢٥)، كما أخرجه في التفسير: ٥٨٥/٨، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، حديث =

وسُمِّي السوقُ: سوقاً، لما يُساق إليه من السلع، أو لقيام البيع فيه على ساقٍ^(١) - ويقال للأمر الكبير: «قام على ساقٍ»، ومنه: «قامت الحرب على ساقٍ»^(٢) - أو لما يُتسوق فيه من السلع، وهو الشراء. يقال: ما تَسَوَّقَت اليوم: أي اشترَيْت.

٩٩٥ - قوله: (عَبِنُوا)، أي: حصل لهم العَبْن.

والعَبْن - بسكون «الباء» -: مصدر عَبَنَ - بفتح «الباء» - يَعْبِنُهُ - بكسرها -: إذا نقصه، ويقال: عَبِنَ رأْيُه بكسر «الباء»: أي ضَعُفَ، عَبَنًا بالتحريك^(٣).

٩٩٦ - قوله: (العصير)، العَصِيرُ: فعيلٌ بمعنى مفعولٌ: أي المعصور من ماء العَيْب.

٩٩٧ - قوله: (خَمْرًا)، الخَمْرُ: هو التَّبِيدُ المُسَكِرُ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤)، وفي الحديث: «والخمر ما خَامَرَ العَقْل»^(٥).

= (٤٨٣٨)، والترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ حديث (٢٠١٦)، والدارمي في المقدمة: ٤/١، باب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند: ٣٢٨-١٧٤/٢.

(١) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ٦٢٤/١).

(٢) قال في «المصباح»: ٣١٧/١: «وهو كناية عن الالتحام والاشتداد».

(٣) سبق تعريف العبن في البيع ومعناه. انظر: ص ٤٤٢.

(٤) سورة محمد: ١٥.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٢٧٧/٨، باب (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، حديث (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير ٢٣٢٢/٤، باب في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٢).

وقال أمية بن أبي الصلت^(١):

... وأنهار من الخمر المشعشعة الحلال

وجمع الخمر: خمور.

٩٩٨ - قوله: (اليتيم)، هو الصبي الذي مات أبوه، أو أمه^(٢)، قال

الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾^(٣)، وجمعه: أيتام، ويتامى، قال الله

عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾^(٤)، وفي الحديث /: «وعلى أيتام في (١/٩٤)

حجري»^(٥).

وقال الشاعر^(٦):

لَيْلُ الْبِرَاغِيثِ عَنَّا يَا وَأَسْهَرَنِي لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلِ الْبِرَاغِيثِ

كَأَنَّ جِلْدِي إِذْ خَلَوْتُ بِهِ أَيْتَامُ سَوْءِ أَعَارُوا فِي الْمَوَارِيثِ

(١) هذا الشطر الثاني من بيت صدره: وكأس لذة لا غول فيها... انظر: (ديوانه: ص ٦٩١).

(٢) قال الجوهري: «واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم».

(الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يتم).

وفي (اللسان: ٦٤٥/١٢ مادة يتم): «ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع،

وقال ابن بري: اليتيم: الذي يموت أبوه، والعجبي الذي يموت أمه، واللطيم: الذي يموت

أبواه».

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الزكاة: ٥٨٧/١، باب الصدقة على ذي القرابة

حديث (١٨٣٤)، والترمذي قريب منه في البيوع: ١٥٨٨/٣، باب ما جاء في بيع الخمر

والنبي عن ذلك، حديث (١٢٩٣)، وأحمد في المسند: ٣٦٣/٦.

(٦) نسيهما الجاحظ لبعض الأعراب. انظر: (كتاب الحيوان: ٣٨٥/٥). وفيه: ... عناني

وأصنني.

وينقطع اليتيم بالبلوغ، وفي الحديث: «لا رضاع بعد فِطامٍ، ولا يتم بعد بلوغٍ»^(١).

٩٩٩ - قوله: (وَيَبَّعَ الْفَهْدِ)، أحد الفُهود: حيوانٌ معروف، مفترسٌ يُصاد به.

١٠٠٠ - قوله: (وَالصَّقْرُ)، بفتح «الصاد» المهملة، وسكون «القاف»: أحد الصُّقور طائر معروف يُصاد به.

١٠٠١ - قوله: (الهِرِّ)، هو السِّنُّورُ الْمُتَقَدِّمُ^(٢)، وهو القِطُّ، حيوانٌ معروفٌ في الدُّورِ.

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، وأخرج نحوه أبو داود في الرصايا: ١١٥/٣، بلفظ «لا يتم بعد احتلام...» باب ما جاء في متى ينقطع اليتيم، حديث (٢٨٧٣) وللحديث روايات أخرى ذكرها الزيلعي في: (نصب الراية: ٢١٩/٣).

قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: ١٥٢/٤: «في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه يحيى الجاري».

(٢) سبق الحديث عنه في: ص ٥٨.

باب: السِّلْم

قال الأزهري: «السِّلْم، والسَّلْف واحدٌ، يقال: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وسَلَّفَ وأَسَلَّفَ بمعنى واحد [و]»^(١) هذا قولٌ جميع أهل اللُّغة، إلا أنَّ السَّلْف يكون قَرْضاً أيضاً»^(٢).

وفي الحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»^(٣)، وفيه: «كُنَّا نُسَلِّمُ»^(٤)، وفي رواية «نُسَلِّفُ»^(٥).

(١) زيادة من الزاهر.

(٢) انظر: (الزاهر: ص ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في السلم: ٤٢٩/٤ بلفظ قريب منه، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة: ١٢٢٣/٣، باب السلم، حديث (١٢٧)، (١٢٨)، وأبوداود في البيوع: ٢٧٥/٣، باب في السلف، حديث (٣٤٦٣) والنسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلف في الثمار.

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلم في الزبيب، وابن ماجه في التجارات: ٧٦٦/٢، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم ~~في كيل معلوم~~ معلوم، حديث (٢٣٨٢).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في السلم: ٤٢٩/٤، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)، والنسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلم في الطعام، وأحمد في المستد: ٣٥٤/٤.

وهو شرعاً: عَقَّدَ على موصوفٍ في الذمة مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ في مجلس العَقْدِ^(١).

١٠٠٢ - قوله: (بالأهْلَةَ)، الأَهْلَةُ: أوَّلُ الشهورِ الهِلَالِيَّةِ.

يقال: هَلَّ الهِلَالُ واستَهَلَّ.

١٠٠٣ - قوله: (عند مَحَلِّه)، بكسر «الحاء»: من الحُلُولِ^(٢)، لا من المَحَلِّ.

١٠٠٤ - قوله: (فاسد)، الفاسِدُ: الباطِلُ، وهو ما قابل الصحيح^(٣)، فما ليس بصحيح فاسِدٌ، وقد فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَاداً، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤).

١٠٠٥ - قوله: (كالحديد)، الحديدُ، بفتح «الحاء»، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(٥)، ويقال لصانعه: حَدَّادٌ.

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي^(٦):

(١) انظر تعريف السلم في: (المعني ٣١٢/٤، والمطلع: ص ٣٤٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٤/١/١، المصباح المنير: ٤٧٣/١، التعريفات للجرجاني: ص ١٢٠، أنيس الفقهاء: ص ٢١٩، لغات التنبيه: ص ٦٠، المغرب: ٤٠٨/١).

(٢) وهو الوجوب للأداء، قال في «المصباح: ١/١٦٠»: «وَحَلَّ الحَقُّ: جَلَا، وَحُلُولًا: وَجِبَ».

(٣) سبق الحديث عن الفاسد: «والباطل»، وما يقابلها عند علماء الأصول وذلك في: ص

(٤) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة الحديد: ٢٥.

(٦) هو الشاعر الجاهلي، قتادة بن مسلمة الحنفي، الذي أجاز الحارث بن ظالم المري حين قتل

خالد بن جعفر بن كلاب. أخباره في: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/٢٦٥، الأغاني:

١١٥/١١، الأمثال للميداني: ٤٩/٢).

قَوْمٌ إِذَا لَيْسُوا الْحَدِيدَ كَأَتَمِّهِمْ فِي الْبَيْضِ وَالْحَلَقِ الدَّلَاصِ نُجُومٌ^(١)

١٠٠٦ - قوله: (قَدِيمُهُ)، القديمُ: ما قَدَّمَ عَهْدَهُ، وَطَالَ زَمَنُهُ.

قال الشاعر^(٢):

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَمَّكَ فَعَاقَبَنِي عَلَّقَ بِقَلْبِي مِنْ هَوَاكِ قَدِيمٌ / (٩٤/ب)

١٠٠٧ - قوله: (وَحَدِيثُهُ)، الحديثُ: هو قَرِيبُ الْعَهْدِ، وهو الجَدِيدُ.

١٠٠٨ - قوله: (وَلَا كَفِيلًا)، الكفيلُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، إِذَا كَفَّلَ،

وَقَدْ كَفَّلَ يَكْفِلُ كُفُولًا، وَكَفَّلًا، وَكَفَّالَةً، فَهُوَ كَفِيلٌ، وَكَفَّلْتُهُ، وَكَفَّلْتُ عَنْهُ

تَحَمَّلْتُ^(٣)، وَقُرِئَ شَاذًا: (وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَا)^(٤)، بِكسر «الفاء»^(٥).

(١) البيت في: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٧٧٠/٢، والحماسة لأبي تمام: ٣٦٠/١).

(٢) هو كثير عزة. انظر: (اللسان: ٢٦٢/١٠ مادة علق).

(٣) انظر: (كتاب الأفعال لابن القطاع: ٧٦/٣، ٧٧).

(٤) سورة آل عمران: ٣٧.

(٥) وهي رواية عمرو بن موسى عن عبدالله بن كثير وأبي عبدالله المزني. قال الأخفش: لم أسع

كفل. انظر: (فتح القدير: ٣٣٥/١).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الرهن

١٠٠٩ - (الرَّهْنُ) في اللغة: الثُّبُوتُ والدَّوامُ، يقالُ: ماءٌ رَاهِنٌ: أي رَاكِدٌ، ونِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ: أي ثَابِتَةٌ دائمةٌ^(١).

وقيل: هو مِنَ الحَبْسِ^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤)، وجمعه: رِهَانٌ، - كحَبْلٍ وجِبَالٍ - وَرُهْنٌ، كسَقْفٍ وَسُقْفٌ، عن أبي عمرو بن العلاء^(٥)، قال

(١) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٢١، المصباح المنير: ٢٦٠/١، المغرب: ٣٥٦/١).

(٢) قاله صاحب: (حلية الفقهاء: ص ١٤١، والمصباح المنير: ٢٦٠/١، وأنيس الفقهاء: ص ٢٨٩) وهو بمعنى: جعل الشيء محبوباً، أي شيء كان بأي سبب كان. (أنيس الفقهاء: ص ٢٨٩).

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) سورة الدثر: ٣٨.

(٥) هو المقرئ وشيخ العربية، أبو عمرو بن عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أقوال، وأشهرها: زُبَّان. قال الذهبي: «برَزَّ في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم» كانت وفاته ١٥٧ هـ على الصحيح. انظر أخباره في: (تاريخ البخاري: ٥٥/٩، سير الذهبي: ٤٠٧/٦، نزهة الألباء: ص ١٥، وفيات الأعيان: ٤٦٦/٣، طبقات القراء لابن الجزري: ٢٨٨/٢، فوات الوفيات: ٢٣١/١).

الله عز وجل: ﴿فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(١)، وقال الأخفش: «رُهْنٌ: قَبِيحَةٌ»^(٢) كذا قال^(٣)، وقد ورد بها القرآن، فلا عِبْرَةَ بقوله وقيل: رُهْنٌ جَمْعُ رِهَانٍ، كَكُتِبَ وكتاب. يُقَالُ: رَهَنْتُ الشَّيْءَ، وَأَرَهَنْتَهُ .

قُلْتُ: وَرَبَّمَا جُمِعَ الرَّهْنُ عَلَى رُهُونٍ^(٤).

وقال بعض أصحابنا في كلامه في الفقه: «وَأِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ رُهُونٌ» .

وهو شرعاً: المال الذي يُجْعَلُ وثيقةً بالذَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ تَمَنِيهِ، إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ^(٥).

وقال الشيخ في «المقنع»: «وهو وثيقةٌ بالحق»^(٦).

١٠١٠ - (من جَائِزِ الْأَمْرِ)، أَي: بِجَائِزِ التَّصَرُّفِ^(٧).

(١) سورة البقرة، ٢٨٣، وبالإضافة إلى أنها رواية أبي عمرو بن العلاء، فهي رواية ابن كثير كما روى عنها كذلك «فرهن» بسكون «الهاء». انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ١٩٤).

(٢) انظر: (معاني القرآن للأخفش: ١٩٠/١).

وعلى قَوْلِهِ هذا بأنه لا يجمع فَعْلٌ على فَعْلٍ إلا قليلاً شاذاً... ثم قال: وقد يكون رُهْنٌ جمعاً للرهان، كأنه يجمع رُهْنٌ على رهان، ثم يجمع رهان على رُهْنٍ، مثل: فِرَاشٌ، وفُرُشٌ. انظر: (معاني القرآن: ١٩٠/١-١٩١).

(٣) قال هذا صاحب: (المغرب: ٣٥٦/١، والمصباح المنير: ٢٦٠/١)، مثل: فُلَسٌ وفُلُوسٌ.

(٤) هذا تعريف صاحب: (المغني: ٣٦٦/٤) ويمثله عرفه صاحب (الإنصاف: ١٣٧/٥) وانظر أيضاً تعريفه في: (الكافي: ١٢٨/٢)، والتعريفات للجرجاني: ص ١١٣، أنيس الفقهاء: ص ٢٨٩، الزاهر الأزهرى: ص ٢٢١، طلبة الطلبة: ص ١٤٦، لغات التبية: ص ٦٢).

(٥) انظر: (المقنع: ١٠١/٢).

(٦) قال في «المغني: ٣٦٩/٤»: «يعني أنَّ الرهان الذي يَرَهْنُ ويُتَقَضُ يكون جائز التصرف في ماله، وهو الحُرُّ المكلف الرشيد، ولا يكون محجوراً عليه لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ أو فُلَسٍ».

قال ابن مالك في «مثلته»: «الأمر: واحد الأمور، ومصدر أمر. قال: والإمر - يعني بالكسر - العجب، والشئ العظيم. قال: والأمر - يعني بالضم - جمع أمور»^(١)، وفي الحديث في قصة أبي سفيان: «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة»^(٢).

١٠١١ - قوله: (كالدور)، جمع: دار، وفي الحديث: «ألاً أخبركم / بخير دور الأنصار، دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار خير».

١٠١٢ - قوله: (والأرضين)، جمع: أرض، وفي الحديث: «من ظلم قِدْ شِرٍّ مِنْ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣)، وَرَبَّمَا جُمِعَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَرَاظِي.

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ٥٢/١ - ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٣٣/١ في الترجمة، باب حدثنا أبو البيان الحكم، كما أخرجه كذلك في الجهاد: ١١١/٦، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. حديث (٢٨٤٠)، وهو عنده في التفسير: ٢١٥/٨، باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا إلا الله)، حديث (٤٥٥٣).

أما ابن أبي كبشة، فهو النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، واختلف في أبي كبشة على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح: ٤٠/١».

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٩/٤، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٧)، باب في أي دور الأنصار خير، حديث (٣٩١٠).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم: ١٠٣/٥ بلفظ قريب منه، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث (٢٤٥٣)، (٢٤٥٤)، ومسلم في المساقاة: ١٢٣٠/٣ - ١٢٣١، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث (١٣٩)، (١٤٠)، وأحمد في المسند: ١٧٣/٤.

١٠١٣ - قوله: (وَلَا يَزْمَنَ مَالٌ مَّنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِحِفْظِ مَالِهِ)^(١)، بضم «همزة» أوصي وكسر «الصاد»: أي إذا أوصي إليه بحفظ مال طفلٍ، أو غيره، فلا يَرْمَنُ إِلَّا مِنْ ثِقَّةٍ وهي في خط الشيخ موفق الدين مضمبوطةٌ بـ «فَتْحٍ»^(٢)، وهو بَعِيدٌ.

١٠١٤ - قوله: (إِلَّا مِنْ ثِقَّةٍ)، الثَّقَّةُ: مَنْ يُوثَقُ بِهِ، وهو الأَمِينُ الذي يُؤَدِّي ما أُمِّنَ عَلَيْهِ كاملاً مُوفِراً.

١٠١٥ - قوله: (وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ)، أي: حَصَلَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ، والجِنَايَةُ: إِحْدَى الْجِنَايَاتِ، تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

١٠١٦ - قوله: (وَإِذَا جُرِّحَ)، بضم «الهمزة»^(٤) على ما لم يسم فاعله. (وَالْعَبْدُ): مَرْفُوعٌ، مَفْعُولٌ نَابٍ عَنِ الْفَاعِلِ. (أَوْ قُتِلَ)، بضم «القاف» عطفاً على «جُرِّحَ».

١٠١٧ - قوله: (فَالْحِصْمُ)، الْحِصْمُ مَنْ تَحْصُلُ مِنْهُ الْحِصْمَةُ، وَقَدْ خَاصَمَ يُخَاصِمُ خُصْمَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أُبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخِصْمِ»^(٦)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:

(١) المثلث في المختصر: ص ٩١: بحفظه.

(٢) أي: عند ابن قدامة في (المغني: ٣٩٧/٤).

(٣) وذلك في أول كتاب الجنایات: ص ٣٠٨.

(٤) لعلها بضم «الجيم» في جريح.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ٦٨٨/٨، باب وهو ألد الخصم، حديث (٤٥٢٣)، ومسلم في

العلم: ٢٠٥٤/٤، باب في ألد الخصم، حديث (٥)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٧/٨،

باب ألد الخصم.

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»^(١)، وفي حديث آخر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ»^(٢)، وجمع الخُصْمِ: خُصُومٌ - وفي الحديث: «أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ»^(٣) - وَأَخْصَامٌ^(٤).

١٠١٨ - قوله: (حَمِيلًا)، الحميلُ: مَنْ تَحَمَّلَ الْحِمَالَةَ، وهو الكَفِيلُ^(٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الْحُمْلُ - بالضم -: جمع حَمَالٍ، وهي^(٦) الدِّيَّةُ الْمُتَحَمَّلَةُ، وجمع حميلٍ: وهو الكَفِيلُ»^(٧).

١٠١٩ - قوله: (مركوباً)، هو ما يُرْكَبُ، اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَيُرْكَبُ مِنْ الدُّوَابِّ: الإِبِلُ، وَالْحَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ. قال الله عز وجل: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(٨).

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٨٨/٥، باب من أقام البيعة بعد اليمين، حديث (٢٦٨٠)، ومسلم في الأفضية: ١٣٣٧/٣، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث (٤)، وأبو داود في الأفضية: ٣٠١/٣، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام: ٦٢٤/٣، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٣٤/٥، باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ، حديث (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠) وأبو داود في الأفضية: ٣١٥/٣، باب في أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٧)، والنسائي في أدب القضاة: ٢٠٩/٨، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٧/٥، باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث (٢٧٠٥)، ومسلم في المساقاة: ١١٩١/٣، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٩).

(٤) لعلها: خِصَامٌ، وهي تَجْمَعُ: خِصْمٌ، مثل: بحر، وبحور، وبحار، (المصباح: ١/١٨٤).

(٥) قال في «المعنى»: ٤٢٤/٤: «الْحَمِيلُ: الضَّمِيرُ، وهو فَعِيلٌ بمعنى فَاعِلٍ، يقال: ضَمِيرٌ حَمِيلٌ، وَقَيْلٌ، وَكَفِيلٌ، وَرَعِيمٌ، وَصَبِيرٌ بمعنى واحد.

(٦) في المثلث: وهو.

(٧) انظر: (الكامل الاعلام: ١/٢٦٤).

(٨) سورة النحل: ٨.

١٠٢٠ - قوله: (أَوْ مَحْلُوبًا)، المحلوب: ما يُحْلَب، اسمٌ مفعول أيضاً،
وَيُحْلَبُ مِنَ الثَّوَابِ: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ. وفي الحديث: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ
وَمَحْلُوبٌ»^(١)./

(ب/٩٥)

وَالْحَلْبُ: استخراجُ الشَّيْءِ، شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، يُقَالُ: حَلَبَ الشَّاةَ
وَنَحَوَهَا: إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْهَا اللَّبْنَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَلِيْباً، وَيُقَالُ: فُلَانٌ حَلَبَ
مَالَهُ: إِذَا أَخْرَجَهُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَفُلَانٌ اسْتَحْلَبَ مَالَ فُلَانٍ: إِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ شَيْئاً
فَشَيْئاً.

١٠٢١ - قوله: (العلف)، ما تعلق به الدواب، وقد علفت تعلق
علفاً، وفي الحديث: إلا وجوده علفاً لدوابهم»^(٢)، وفي حديث أبي بكر:
«وعلف راحلتين»^(٣). فما تعلق به الدواب، يقال له: علف، وهي معلوفة.
قال علي رضي الله عنه^(٤):

(١) أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو على
شرط الشيخين، قال الذهبي: «رواه شعبة وسفيان عن الأعمش فوقناه» وبه ترجم البخاري
للإمام، وأخرج حديثاً مَسَاوِئَهُ من حيث المعنى. انظر: (المستدرک: ٥٨/٢)، صحيح
البخاري مع فتح الباري: ١٤٣/٥.

ومعنى كون الرهن مركوباً ومعلوباً: أي للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرراً للعدل في
ذلك، ولا يجوز للمرتهن التصرف في غير المركوب والمحلوب، وهو المذهب عند الخنابلة.
انظر: (المنقح: ١١٠/٢).

(٢) يأتي تحريج هذا الحديث في ص ٧٦٩.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٣٠/٧ باب هجرة النبي وأصحابه إلى
المدينة حديث (٣٩٠٥)، وأخرجه كذلك في الكفالة: ٤٧٥/٤، باب جوار أبي بكر في عهد
النبي ﷺ وعقده، حديث (٢٣٩٧)، وفي اللباس: ٢٧٣/١٠، باب التَّقْنَعِ، حديث
(٥٨٠٧)، وأحمد في المسند: ١٩٨/٦.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٨٨، جمع وترتيب عبد العزيز كرم).

يَا حَبِذَا مَقَامُنَا بِالْكَوْفَةِ أَرْضٌ سَوَاءٌ سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ
تَطْرُقُهَا جَمَالُنَا الْمَعْلُوفَةٌ عَمِي صَبَاحًا وَاسْلِمِي مَأْلُوفَةٌ

١٠٢٢ - قوله: (عَلَّةُ الدَّارِ)، العَلَّةُ: ما يُسْتَعَلُّ.

و(الدَّارِ)، الْمَسْكَنُ - وَتَقَدَّمَ^(١) - : جَمْعُهُ دُورٌ، يُقَالُ: دَارٌ وَدِيَارٌ.

قال الله عز وجل: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَنَحْسَفْنَا بِهِ
وَبِدَارِهِ﴾^(٣).

وقال مجنون بني عامر^(٤):

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا

١٠٢٣ - قوله: (وَمُؤَنَةُ الرَّهْنِ)، الْمُؤَنَةُ: هِيَ الْمُؤُونَةُ^(٥)، وَهِيَ نَفَقَتُهُ
وَكُلْفَتُهُ، وَقَدْ مَأَنَهُ، يَمُونُهُ: إِذَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

١٠٢٤ - قوله: (بِمَا يُخْزِنُ فَعَلِيهِ كِرَاءُ مَخْزِنِهِ)، يُقَالُ: خَزَنَ يَخْزِنُ، فَهُوَ
مَخْزُونٌ: إِذَا وُضِعَ فِي مَخْزِنٍ.

والمَخْزُونُ: مَا يُخْزِنُ فِيهِ الشَّيْءُ، يُقَالُ فِيهِ: مَخْزَنٌ وَخِزَانَةٌ، وَجَمْعُهُ:

مَخْزَانٌ، وَجَمْعُهَا: خِزَائِنٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر في ذلك: ص ٤٨٤.

(٢) سورة هود: ٦٧.

(٣) سورة القصص: ٨١.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٥٥).

(٥) قال الجوهري: «تُهَمَزُ وَلَا تُهْمَزُ، وَهِيَ فَعُولَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْإِيْنِ، وَهُوَ التَّعَبُ
وَالشَّدَّةُ» (الصحاح: ٢١٩٨/٦ مادة مَأَن).

﴿اجْعَلْنِي عَلَى شَرَايِنِ الْأَرْضِ﴾^(١)، وفي الحديث: «وَمَا كَسَرَ خَزَائِنَهُ، فَإِنَّمَا تُخْزَنَ لَهَا أَطْعَمَائِهِمْ ضُرُوعٌ / مَوَاشِيَهُمْ»^(٢)، وفي الحديث: «الْخِزَانُ (أ/٩٦) الْأَمِينُ»^(٣).

والكراء: الأجرة.

١٠٢٥ - قوله: (المصيبة)، المصيبة: كُلُّ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْتَقِدُ﴾^(٤)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾^(٥)، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي»^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

يقولون لا تنظر وتلك مُصِيبَةٌ أَلَا كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ لَا بُدَّ نَاطِرُ

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٣٩/٤، باب استئجار الرجل الصالح، حديث (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة: ٧١٠/٢، باب أجر الخازن الأمين، حديث (٧٩)، وابن ماجه في التجارات: ٧٧٠/٢، باب للمرأة من مال زوجها، حديث (٢٢٩٤).

(٤) سورة البقرة: ١٥٦.

(٥) سورة التغابن: ١١.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في الجنائز: ٦٣١/٢، باب ما يقال عند المصيبة، حديث (٣)، (٤)، وابن ماجه في الجنائز: ٥٠٩/١، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، حديث (١٥٩٨)، ومالك في الجنائز: ٢٣٦/١، باب جامع الحية في المصيبة، حديث (٤٢)، وأحمد في المسند: ٢٧/٤، ٣٠٩/٦ - ٣٢١.

(٧) هو المجنون، كما في (الحماسة لأبي تمام: ١٧/٢)، وفيه: ... وتلك بلية، وقيل: هو ابن الدمية. انظر: (ديوانه: ص ٢٠١، محاضرات الأدباء: ١١٥/٣).

وتارة تكون المصيبة في الأبدان، وتارة تكون في الأموال، والمراد بها هنا: في المال.

١٠٢٦ - قوله: (الغرماء)، الغرماء: جمع غريم، وهو صاحب الدين ونحوه^(١).

وقال كثير^(٢):

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوَيْ غَرِيمَهُ وَعَزَّةٌ تَمَطُّوْا مُعَنَى غَرِيمِهَا

(١) كما يقال للذي عليه الدين: غريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٢٥)، والنووي في: (لغات التنبيه: ص ٦٣) ومنه الغرم: وهو الخسران والنقص، والغرم كذلك: الهلكة، (الزاهر: ص ٢٢٥).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣)، جمع وشرح إحسان عباس.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس

كتاب: المُفْلِسُ (١)

وروي: «كتابُ الفلِّس».

قال صاحب «المغني»: «هو الذي لا مالَ له، ولا ما يدفَعُ به حاجته، وإنما سُمِّيَ مُفْلِسًا، لأنه لا مالَ له إلاَّ القُلُوس، وهي أَدْنَى أنواعِ المال» (٢)، وفي الحديث: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ» (٣)، وفي رواية: «ما تُعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ، قالوا: الذي لا مالَ له، ولا متاع، قال: إنما المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثالِ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيُؤْخَذُ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَطَرِحَ عَلَيْهِ» (٤).

والمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ ذَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وَخَرَجَهُ أَكْثَرُ مِنْ

(١) هذا المثلث في المختصر: ص ٩٣.

(٢) انظر: (المغني) ٤/٤٥٥.

(٣) حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٤/١٩٩٧، باب تحريم الظلم، حديث (٥٩)،

والترمذي في صفة القيامة: ٤/٦١٣، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص حديث

(٢٤١٨)، وأحمد في المسند: ٢/٣٠٣ - ٣٣٤ - ٣٧٢.

دَخَلِهِ^(١). ويجوز أن يكون سُمِّيَ بذلك، لما بُوِّول إليه من عَدَم مَالِهِ بَعْدَ وَفَاءِ
دَيْتِهِ^(٢).

ويجوز أن يكون سُمِّيَ بذلك، لأنه مُنْع من التَّصَرَّف في مَالِهِ إِلَّا الشَّيْءَ
التَّافِهَ كالفُلُوس ونحوها^(٣).

(٩٦/ب) وقال / أبو السعادات: «صارت دَرَاهِمُهُ فُلُوساً، وقيل: صار إلى حَالٍ
يقال: ليس معه فُلُسٌ»^(٤).

والفَلَس - بفتح «الفاء» وتحريك «اللام» - من قوله فَلَسهُ تَفْلِيساً، إذا
فَلَسهُ الحَاكِم.

١٠٢٧ - قوله: (أُسْوَةُ العُرَمَاءِ)، أي: مِثْلُهُمْ.

والأُسْوَةُ: التَّأْسِي، وهو مِنْ شَارَكَهُ في الأمر، إذا تَأَسَّى به، قال الله عز
وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

وقال أمية بن أبي الصلت^(٦):

أَلَسْتُ تَرَى فِيهَا مَضَى لَكَ أُسْوَةٌ فَمَهْ لَا تُكُنْ يَا قَلْبُ أَعْمَى يُلَدِّدُ

(١) انظر: (الغني: ٤٥٩/٤، المطلع: ص ٢٥٤).

(٢) قاله صاحبنا: (الغني: ٤٥٦/٤، والمطلع: ص ٢٥٤).

(٣) انظر: (الغني كذلك: ٤٥٦/٤).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤٧٠/٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٣٧٤)، وفيه: فيها مضى لك عبرة.

والتلدد: الالتفات يمناً وشمالاً مع التَّخِير.

مَهْ: اسْمٌ فِعْلٌ أَمْرٌ لِلزَّجْرِ والنَّهْيِ بمعنى: أَكْثَفَ.

وقال صاحب «الأميَّة العجم»^(١).

وإنَّ عَلَانِي مَنْ دُونِي فَلَا تَعْجَبْ لِي أُسُوءُ بِأَنْحِطَاطِ الشَّمْسِ عَنْ رُحْلِ^(٢)

١٠٢٨ - قوله: (أو مزيدة)^(٣)، المزيدة: ما فيها زيادة، وقد زادت تزيده
زيادة فهي زائدة ومزيدة.

١٠٢٩ - قوله: (أو نقد)^(٤)، نقد الشيء ينقده نقداً: إذا أمعن النظر
فيه، هل هو جيد؟ أو رديء، ثم استعمل ذلك في القَبْض، لأنَّ النَقْدَ،
يكون فيه، والقَابِضُ غالباً يَنْقُدُ ما قَبِضَهُ، فَسَمِيَ القَبْضُ نقداً، ومعنى قوله
نَقْدًا: أي قَبْضًا^(٥).

١٠٣٠ - قوله: (ذيين)، الذيين: ما يتدبته الإنسان، يقال: تدابن،
واستدان قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَيْتُمْ بَدِيئِينَ﴾^(٦).

(١) هو العميد فخر الكتاب، مؤيد الدين، أبو إسحاق، الحسين بن علي بن محمد بن عبد
الصمد الأصهباني المعروف بـ «الطغرائي»، أحد الأدباء البارزين، والشعراء القليلين، من آثاره
«لامية العجم» شرحها الصفدي شرحاً وافياً سماه «الغيث المسجم في شرح لامية العجم»،
كانت وفاته ٥١٣ هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٥٦/١٠، سير الذمهي: ٤٥٤/١٩،
اللباب: ٢٦٢/٣، وفيات الأعيان: ١٨٥/٢، الوافي بالوفيات: ٤٣٤/١٤، مرآة الزمان:
٥٦/٨).

(٢) انظر: (الغيث المسجم في شرح لامية العجم: ٢٤٢/٢)، وفيه: فلا عجب.

(٣) المثبت في المختصر: ص ٩٣: متزيدة.

(٤) المثبت في المختصر: ص ٩٣: نقص.

(٥) أو أقبض.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقال المَقَّع الكِنْدِي (١):

يُعَابِيَنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي، وَإِنَّمَا تَدَيَّنْتُ فِي أَشْيَاءِ تَكْسِبُهُمْ حَمْدًا (٢)
وقال كُنَيْزٌ (٣):

(أ/٩٧) قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوَيْ غَرِيمَهُ وَعَزَّةٌ تَمُطُّوْلُ مُعَنَى غَرِيمُهَا/

١٠٣١ - قوله: (بالمعروف)، المعروف: ضدُّ المنكر، وقد عَرَفَ يَعْرِفُ، فهو مَعْرُوفٌ. قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤). وتارة يُراد به الأمر بالخير، كما هو في الآية، وتارة يُراد به عدم الميل إلى الزيادة والنقص، كما هو هنا، وهو أن لا يزداد على قُوَّتِهِ، ولا يَنْقُصُ منه. وتارة يُراد به الفُضْلُ والخير، كما يقال: فلانٌ في مَعْرُوفٍ فلانٌ (٥).

وقال مجنون بني عامر (٦):

قَضَى اللهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْهَا لِغَيْرِنَا وَتَالَهُمْ مِنَّا وَالْعَنَاءُ قَضَى لِيَا

- (١) هو محمد بن عمير بن أبي شمر بن فرعان من كندة، كان أحسن الناس وجهاً، إذا كشف عنه لُقَيْعٌ: أي أصيب بالعين: فكان يَتَقَعُّ دهره فُئِي المَقَّع، اشتهر في العصر الأموي، كانت وفاته نحو ٧٠ هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٧٣٩/٢، الوافي بالوفيات: ١٧٩/٣، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١١٧٨/٣، الأعلام: ٣١٩/٦).
- (٢) انظر: (الشعر والشعراء: ٧٣٩/٢)، وفيه: يُعَبِّرُنِي بِالذِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا... .
- (٣) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣).
- (٤) سورة آل عمران: ١١٠.
- (٥) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٤١ ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- قال الراغب: «والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع عنه - والمنكر: ما ينكر بهاء» (المفردات في غريب القرآن: ص ٣٣١).
- (٦) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٤)، وفي الشطر الثاني منه... وبالشُّوقِ مِيَنِّي والغرام قَضَى لِيَا وزوي كذلك «وبالشوق والإبعاد منها قضى ليها» انظر في ذلك (ص: ٢٩٨ من الديوان).

وقال سوانة اليربوعي^(١):

ذريني فإنَّ البخل لا يُجِلُّ الفتى ولا يهلك المعروف من هُفَاعِلُهُ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
السنة النبوية الفردوس

(١) هو أحد الشعراء الجاهليين المتسبين إلى يربوع بن مالك بن حنظلة، بطن من تميم، ولم أقف من ترجمته إلا على هذا. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٢/٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الذُّرِّيُّ السَّعْيِيُّ

فِي

شُحُحِ الْفَاطِمَةِ الْخَرَقِيَّةِ

كَاتِبًا

جمال الدين أبو الحسن يوسف بن محمد الكاظمي
الذي يلقب بالصالح المشرف وأبو الحسن
المشرف عليه السلام

إعداد: د. رضوان محمد بن عيسى



٣

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

اللَّهُ التَّقِيُّ

فِي

شَرْحِ أَلْفَاظِ الْحَرْفِيِّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة



ص. ب. ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ - بت الإدارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتب ٦٨٩٤٤٦١

جدة - ميدان الجامعة - فاكس ٦٨٩٤١٤٤ (٠٢)

فرع الطخبر : ص. ب. ٢٣٢١ الطخبر ٣١٩٥٢ - ت ٨٩٤١١٣٦

الذخائر الثمينة

في

شرح ألفاظ الخرق

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الجنبلي

الدمشقي الصالح المعروف بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ٣

إعداد الكتوب

أحمد بن محمد بن غريته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الحجر

١٠٣٢ - (الحجر)، بفتح «الحاء»، وهو في اللغة: المنع والتضييق،^(١) ومنه سُمِّيَ الحَرَامُ حُجْرًا، بكسر «الحاء» وفتحها، وضمها. قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾،^(٢) ويُسَمَّى العَقْلُ حَجْرًا، لكونه يَمْنَعُ صاحبه من ارتكاب ما يَفْضَحُ وتَضُرُّ عَاقِبَتَهُ.^(٣)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الحجر: مصدر حجر، ومَوْضِعٌ يَعْينُهُ، وَقَصَبَةُ الِيتَامَةِ، وَالْحِصْنُ، وَحَجْرُ الْقَمِيصِ. إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ يُفْتَحَانِ وَيُكْسَرَانِ. قال: والحجر - بالكسر - العقل، والقراة، والأثنى من الخيل، وبلاد

(١) قال الأزهرى: «يقال: حجر الحاكم على ألقليس ماله: إذا منعه من التصرف فيه» (الزاهر: ص ٢٢٩). وانظر كذلك: المغرب: ١/١٨١، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥، طلبة الطلبة: ص ١٦٢، غريب المهدب: ١/٣٢٨، لغات التنبيه: ص ٦٤.

قال ابن فارس في «الخلية»: ص ١٤٢: «وأصله من الحائط يدار حول الأرض». (٢) سورة الفرقان: ٢٢، قال في «غريب المهدب»: ١/٣٢٨: «حجراً محجوراً»: حراماً محرمًا تنوعاً... قرىء بالضم والفتح والكسر.

(٣) ولهذا سمي حجر البيت حجراً، لأنه يمنع من الطواف فيه. (غريب المهدب: ١/٣٢٨، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥).

ثمود. (١) وحجر الكعبة. قال: والحجر - بالضم -: جمع حجار: وهو حائط
الحجرة. (٢)

قلت: وبلد اسمها «حجر» بفتح «حاء»، وسكون «الجيم»، (٣) وهي
التي قال فيها عروة: (٤)

(٩٧/ب) جعلت لعرف اليبامة حكمه وعرف حجر إن هما شفياني/ (٥)

والحجر في الشرع: منع الانسان من التصرف. (٦)

وهو أنواع: حجر على الصبي: وهو لحظ نفسه، وحجر على المجنون:
وهو لحظ نفسه أيضاً، وحجر على السفيه: وهو لحظ نفسه وغيره، (٧) وحجر
على المفلس: لحظ الغرماء، وحجر على المريض فيما زاد على الثلث: لحظ

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى من سورة الحجر: ٨٠، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين، قال البكري: «الحجر: بلد ثمود بين الشام والحجاز» (معجم ما استعجم: ٤٢٦/١)، وقد ورد في «الحجر» ثلاثة أقوال، حكاهما الماوردي عن بعض السلف. انظر: (النكت والعيون: ٣٧٥/٢).

(٢) انظر: (احكام الاعلام: ١٣٦/١ - ١٣٧).

(٣) قال ياقوت: «هي مدينة اليبامة وأم قراهل، وبها ينزل الوالي... وهي بمنزلة البصرة والكوفة» (معجم البلدان: ٢٢١/٢).

(٤) هو الشاعر الإسلامي، عروة بن حزام بن مهاصر، أحد بني حزام بن حنينة، لا يعرف له شعر إلا في عفرات بنت عمه. انظر أخباره في: (الأغانى: ١٤٥/٢٤)، الشعر والشعراء: (٦٢٢/٢).

(٥) انظر: (الأغانى: ١٥٦/٢٤)، الشعر والشعراء: (٦٢٤/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٥٤).

(٧) قال ابن الجوزي: «فلا يصح تصرفهم بعد الحجر، فمن عاملهم ببيع أو قرض رجع في ماله إن كان باقياً، وإن تلف فهو من مالكة، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم، ومنى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً أنك الحجر عنها بغير الحاكم، ولا ينفك قبل ذلك». انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٨).

الرَّزَّةُ، وَحَجْرٌ عَلَى الْمُرْتَدِّ: لِحْظَ الْمُسْلِمِينَ. (١)

ويقال: حَجَرَ الْحَاكِمُ يَحْجُرُ، وَيَحْجِرُ، بِضَمِّ «الْحِيمِ»، وَكسرها.

١٠٣٣ - قوله: (وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشِدٌ)، بـ«النون» بمعنى: وَجِدَ، فَأَمَّا ما وَجَدَ فِي بَعْضِ (٢) بـ«الياء»، فَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَإِنَّمَا الْيُؤَسُّ مِنَ الْيَأْسِ: وَهُوَ قُتُوطُ الشَّيْءِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَيَسَ مِنْهُ - كَسَمِعَ - إِيَاسًا: قَبِطًا، وَأَيَسْتُهُ، وَأَيَسْتُهُ. قَالَ: وَالْأَيَسُ: الْقَهْرُ، (٣) وَقَالُوا: غَيْرُهُ.

وَالْيَأْسُ: مِنْ يَيْسُ يَيْأَسُ يَأْسًا، فَهُوَ يَأْيَسُ (٤)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾. (٥)

وقال الشاعر: (٦)

وَإِنْ أَكُّ عَنِ لَيْلَى سَلَوْتُ فَأَيُّمَا تَسَلَيْتُ عَنِ يَأْسٍ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنِ صَبْرِ

وقال آخر: (٧)

فَبِإِنِّ تَسَلُّ عَنْكَ النَّفْسُ أَوْ تَدَعِ الْهَوَى فَبِإِيَّاسٍ تَسَلُّوْا عَنْكَ لَا بِالتَّجَلُّدِ

(١) ويؤسس هذا النوع من الحجر - لحظ «لورثة»، واليد، والمرتهن، والغرما. حجرًا لحق الغير. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٩، الإنصاف: ٢٧٢/٥، لغات التنبيه: ص ٦٤، المطلع: ص ٢٥٤).

(٢) أي: بعض النسخ.

(٣) انظر: (المقاموس المحيط: ٢٠٦/٢ مادة أيس).

(٤) قال في «المصباح»: ٣٠٦/٢: «ويجوز قلب الفعل دون المصدر، فيقال: أيس منه: أي بدك من ييس».

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٦٥).

(٧) هو يزيد بن عبد الملك لما وقف على قبر محبوبه «حَبَابَةَ» انظر: (الحماسة البصرية: ١٤٦/٢)، وفي (نهاية الأرب للنويري: ٦٣/٥) قاله كثير.

فهذا: اليأس، هو من اليأس من الشيء، وهو اعتقاد أن لا يُرَجَد.
وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١).

وأما «أونس» بـ«النون»، فهو من أنس الشيء، إذا وجدته. قال الله عز
وجل: حكاية عن موسى: ﴿أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا
إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ (٢).

قال في «المجمل»: آنست الشيء: إذا رأيته، وسُمي الإنسان إنساً،
لظهوره (٣)، وآنست الصوت: إذا سمعته، وآنست الشيء: (٤) عَلِمْتَهُ (٥)،
فدل ذلك على أن الأحوط هنا بـ«النون»، لا بـ«الياء» والله أعلم.

١٠٣٤ - قوله: (قد بلغ)، البلوغ: أن يبلغ حدّ الرجال، أو الجارية
حدّ النساء. ويحصل ذلك في الغلام بخروج المني من ذكره، ونبات الشعر
الحثين حول القبل، وبلوغ خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية عليه بالحمل
والحيض (٦).

١٠٣٥ - قوله: (الجارية)، هي من دون البلوغ، سُميت جاريةً،
لسرعة جريها (٧) ويُطلق اسم الجارية على الأمة، وجمعها: جوار، وجواري.

(١) سورة يوسف: ٨٧.

(٢) سورة القصص: ٢٩.

(٣) في المجمل: لظهورهم.

(٤) في المجمل: وآنسته.

(٥) انظر: (المجمل لابن فارس: ١٠٤/١ مادة أنس).

(٦) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني. انظر: ص ١٧٠

(٧) قال في «المغرب: ١٤١/١»: «وبها سُمي تجارية بن ظفر الحنفي وهو صحابي، وكذا والد زيد
ابن جارية، ثم قال: والحاء والثاء تصحيف، يروى في السير عن حبيب بن مسلمة، وعنه مكحول».

قال ابن مالك في «مثلته»: الجَوَّازُ: الماء الذي لا يُدْرِكُ لَهُ قَعْرُ.
وَالجَوَّازُ: المجاورة، والجَوَّارُ: اسمٌ منه، والجَوَّازُ أيضاً مُحَقَّفُ الجَوَّارِ: وهو
الصَّيَّاحُ الشَّدِيدُ». (١) وقال قطرب في «مثلته»: (٢)

عَنِّي وَعَنِّيْتُهُ الجَوَّازُ بِالقُرْبِ مِنِّي وَالجَوَّازُ
فاسْتَمَعُوا الصَّوْتِ الجَوَّازُ وَاقْتَسَمُوا بِالطَّرْبِ

١٠٣٦ - قوله: (والرُّشْدُ)، هو مصدر: رَشَدَ يَرشُدُ رُشْدًا، فهو رَشِيدٌ.

والرَّشِيدُ: صفةٌ من رَشَدَ - بكسر «السين» - يَرشُدُ - بفتحها - كَبَحَلٍ
يَبْحَلُ، فهو بَحِيلٌ، ويقال في المصدر: رُشْدٌ، وَرَشْدٌ، ويقال: رَشَدَ يَرشُدُ،
كَحَرَجٍ يَخْرُجُ: وهو نَقِيضُ العَيِّ. (٣) وقيل: إصَابَةُ الحَيْرِ. وقال الهرويُّ: «هو
الهُدْيُ والاستقامة». (٤)

ثم فسره الشيخ: «بأنه الصَّلَاحُ في المال»، (٥) وقد تَبَعَهُ جماعةٌ على ذلك. (٦)

١٠٣٧ - قوله: (والسَّفَهَ)، الحِيفَةُ، (٧) والسَّفِيهُ: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ السَّفَهَ.

والسَّفِيهُ: فَعِيلٌ مِنْ سَفِهَ بِكسر «الفاء»، (٨) يَسْفَهُ سَفَاهًا، وَسَفَاهَةً،

(١) انظر: (اكمل الاعلام: ١٢٦/١).

(٢) انظر: (مثلث قطرب: ص ٦٤).

(٣) انظر: (الصحاح: ٤٧٤/٢ مادة رَشَدَ، المصباح: ٢٤٣/١، المغرب: ٣٣٠/١، النهاية لابن الأثير: ٢٢٥/٢).

(٤) انظر: (الغريبين: ١/١ ق ٢١٢ أ).

(٥) انظر: (المختصر: ص ٩٥).

(٦) انظر: (الإتصاف: ٣٢٢/٥، المذهب الأحمد: ص ٩٩، المقنع: ١٤٠/٢، كشاف القناع: ٤٤٤/٣، منتهى الإرادات: ٤٣٦/١).

(٧) قال في «الصحاح: ٢٢٣٤/٦ مادة سَفِهَ»: «السَفَهَ: ضد الحلم».

(٨) وَسَفَهُ: بالضم لغةٌ في سَفِهَ بالكسر: أي صار سَفِيهاً (الصحاح: ٢٢٣٥/٦).

وسَفَاهاً وأصله: الخَفَّةُ والحَرَكَةُ. فالسَفِيه: غَمِيضُ النَّقْلِ وَسَيِّءُ التَّصَرُّفِ،
سُمِّي سَفِيهاً، لِحِفَّةِ عَقْلِهِ - ولهذا سَمِيَ اللهُ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ: سَفَهَاءَ، فقال:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. (١) وقال ابن مالك في «مثلته»: «سَفَهَ فُلَانٌ
فُلَاناً: عَلِبَهُ فِي الْمَسَافَهَةِ. وَسَفِهَ الشَّيْءُ: جَهَلَهُ، والشُّرَابُ: أَكْثَرُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَوْ،
والرَّجُلُ: تَجَبَّبَ الْجِلْمُ، والجِلْمُ: ذَهَبٌ، وَسَفِهَ سَفَاهَةً: صَارَ لَهُ السَّفَهُ
خُلُقاً». (٢)

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٠٦/٢-٣٠٧).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الصُّلْحُ

اسم مصدر، ضَالِحَةٌ يُضَالِحُهُ ضُلْحًا، وَمُضَالِحَةٌ، وَصِلَاحًا، بِكسر
«الصاد».

قال الجوهري: «والاسم: / الصُّلْحُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وقد اضْطَلَحَا وَتَصَالَحَا (ب/٩٨)
وَأَصَالَحَا [أيضاً]»^(١) مُشَدَّدةُ الصَّادِ،^(٢) قال الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا
ضُلْحًا وَالصُّلْحَ خَيْرٌ﴾،^(٣) وفي الحديث: «ولقد اضْطَلَحَ أَهْلُ هذه
الْبَحِيرَةِ»،^(٤) وفي حديث آخر: «خَرَجَ يُضَلِّحُ بَيْنَ بني عمرو بن عَوْفٍ». ^(٥)
وَصَلَحَ الشَّيْءُ، وَصَلِحَ، بفتح «اللام» وضمها.

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٣٨٣/١ مادة صلح).

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في التفسير: ٢٣٠/٨، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً)، حديث (٤٥٦٦)، ومسلم في الجهاد:
١٤٢٢/٣، باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين، حديث (١١٦)، وأحمد في
المسند: ٢٠٣/٥.

والمقصود بالبحيرة: هي مدينة الرسول ﷺ، وهو تصغير بحرة. (النهاية لابن الأثير:
١٠٠/١).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٢٩٧/٥، باب ما جاء في الإصلاح بين
الناس، حديث (١)، ومسلم في الصلاة: ٣١٦/١، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا
تأخر الإمام حديث (١٠٢)، (١٠٤) ومالك في السفر: ١٦٣/١، باب الالتفات والتصفيق
عند الحاجة في الصلاة، وأحمد في المسند: ٣٣١/٥ - ٣٣٢ - ٣٣٦.

وقال صاحب «المغني»: «الصُّلْحُ: مُعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً: الصُّلْحُ (١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَالصُّلْحُ (٢) بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلِحَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، إِذَا حَدِثَ (٣) الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا». (٤) وَهَذَا الْبَابُ لِلصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.

١٠٣٨ - قوله: (لأنه هَضُمَ لِلْحَقِّ)، الهَضْمُ: الظُّلْمُ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الهَضْمُ: مصدر هَضَمَهُ: ظَلَمَهُ، وَالشَّيْءُ: نَقَصَهُ، وَأَيْضاً شَدَحَهُ، وَالطَّيْبُ: خَلَطَهُ بِالْبَانِ، وَعَلَى الْقَوْمِ: هَجَمَ، وَالْمَعْدَةُ: الطَّعَامُ: صَرَفْتَهُ، وَالْهَضْمُ أَيْضاً: مصدر هَضِمَ الْفَرْسُ: لَطَفَ حَسَاءَهُ، وَالْجَارِيَةُ كَذَلِكَ. وَالْهَضْمُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِالْكَسْرِ وَحَدَهُ: مَا يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَالْهَضْمُ: جمع أَهَضَمَ: وهو الضَّامِرُ الْخَضِرُ، وَجَمَعَ هَضُومًا: وهو الظُّلُومُ». (٥)

١٠٣٩ - قوله: (جِدَاراً مَعْقُوداً)، الْجِدَارُ: الحَائِطُ، وَالْمَعْقُودُ: الذي عليه عُقْدٌ: أي بِنَاءٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. (٦)

١٠٤٠ - قوله: (إِنْ كَانَ مَحْلُولاً)، الْمَحْلُولُ: الذي لا بِنَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ

منها، بل هو خال من البناء عليه. (٧) والله أعلم. / (٩٩/أ)

(١) في المغني: صُلِحَ.

(٢) في المغني: إِذَا خِيفَ.

(٣) انظر: (المغني: ٢/٥).

(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٧٣٧-٧٣٨).

(٥) قال في «المغني: ٤١/٥»: «وهو أن يكون متصلاً بها اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه القطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض».

(٦) أي: غير متصل بيناتها الاتصال المذكور، بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر. (المغني: ٤١/٥).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الحوالة والضمان (١)

١٠٤١ - (الحوالة)، قال ابن فارس: «هي من قولك: (٢) تَحَوَّلَ فُلَانٌ [إلى داره]» (٣) وعن داره، أو إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق: (٤) تَحَوَّلَ الْمَالُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. (٥)

وقال صاحب «المستوعب»: «الْحَوَالَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، لِأَنَّهَا تَنْقَلُ (٦) الْحَقُّ مِنْ ذِمَّةِ الْمَجِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ». (٧)

ويقال: حال على الرجل وأحال عليه بمعنى. نقلهما ابن القطاع. (٨)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الْحَوَالَةُ: الْقُوَّةُ، وَسَوَوْتُ الْعَيْنَ، وَالرَّجُلَ الْمُخْتَالَ، وَالْمَرَّةَ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ: تَحَوَّلَ، وَالشَّيْءُ: تَغَيَّرَ، وَعَنِ الْمَكَانِ: تَحَوَّلَ، وَبَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: حَجَزَ، وَعَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ: اسْتَوَى، وَعَنْهُ: نَزَلَ، وَالْعَامُّ

(١) المثبت في المختصر: ص ٩٦: «كتاب الحوالة»، ثم أفرده بابا مستقلا للضمان.

(٢) في الحلية: فمن قولك.

(٣) زيادة من الحلية.

(٤) في الحلية: الحوالة.

(٥) انظر: (الحلية: ص ١٤٢).

(٦) في المستوعب: تحول الحق وتنقله.

(٧) انظر: (المستوعب: ١/١ ق ٢٨٤ ب).

(٨) انظر: (كتاب الأفعال: ١/٢٥٤).

عن الشَّيْءِ: مرَّ، وصاحب الدَّيْنِ على مَنْ أُجِيلَ عليه: اِحْتَالَ، والأَنْشَى والنَّخْلَةَ: لم تَحْمِلَا.

قال: والحَيْلَةُ: معلومةٌ، والحَوْلَةُ: الدَّاهِيَةُ، والأمرُ العَجِيبُ، والرَّجُلُ ذُو الدَّهَاءِ، ولُغَةٌ فِي الحَيْلَةِ». (١)

١٠٤٢ + (والضَّيَّانُ)، مصدر ضَمِنَ الشَّيْءَ ضَمَانًا، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ: إذا كَفَلَ بِهِ (٢) وقال ابن سيده: «ضَمِنَ الشَّيْءَ ضَمْنًا وضَمَانًا، وضَمَمْتَهُ إِيَّاهُ كَعَلَّمْتَهُ إِيَّاهُ» (٣) وهو مُسْتَقٌّ من التَّضَمُّنِ، لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ، قاله القاضي أبو يعلى. (٤)

وقال ابن عقيل: «الضَّيَّانُ مأخوذٌ من الضَّمْنِ، لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عنه». (٥)

وقيل: مُسْتَقٌّ من الضَّمِّ، (٦) لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عنه. (٧)

قال صاحب «المطلع»: «الصَّوَابُ الأولُ - لأن «لَام» الكَلِمَةَ فِي الضَّمِّ (٩٩/ب) «مِيم» وَفِي الضَّيَّانِ «نُونٌ»، وَسُرْطُ/صِحَّةُ الاِسْتِقَاقِ كَوْنُ حُرُوفِ الْأَصْلِ

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٧٠/١ - ١٧١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢١٥٥/٦ مادة ضمن).

(٣) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٤٨.

(٤) انظر: (الإنصاف: ١٨٩/٥).

(٥) حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ١٨٩/٥).

(٦) أي: الانضمام.

(٧) قاله صاحب «الغني»: ٧٠/٥، والشرح الكبير: ٧٠/٥، والمذهب الأحمد: ص ٩٤، وفي

الإنصاف: ١٨٨/٥: «وقدمه في الفائق وشرح ابن منجاء، وجزم به في الهداية».

موجودةً في الفرع». (١)

١٠٤٣ - قوله: (على مَلِيٍّ)، المَلِيُّ مهموز، قال أبو السعادات: «هو الثَّقَّةُ الغَنِيُّ، وقد مَلُوْ، فهو مَلِيٌّ بَيْنَ المَلَاءِ والمَلَاءَةِ [بالمَدِّ]، (٢) وقد أُولِعَ النَّاسَ [فيه] (٣) بَبَرَكِ «الهمز»، وتشديد «الياء». (٤)

وقال صاحب «الكافي»: «المَلِيُّ: المُوسِرُ (٥) غَيْرُ المُمَاطِلِ». (٦)

وقال في «المغني»: «كَأَنَّ المَلَأَ عِنْدَهُ - يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى - أن يكون مَلِيًّا بِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَيَدْنِهِ ونحو هذا» (٧) والله أعلم.

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٤٩).

قال في «الإنصاف»: ١٨٩/٥: «ويجاء بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر

الأصول ملاحظة المعنى».

(٢، ٣) زيادة من النهاية.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٥٢/٤).

(٤) في الكافي: وهو الموسر.

(٥) انظر: (الكافي لابن قدامة: ٢٢١/٢).

(٦) انظر: (المغني: ٦٠/٥).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الشركة

قال ابن القطاع: «يقال: (١) شَرَكْتُكَ في الأمر أشْرِكُكَ، (٢) شِرْكَاً وشِرْكََةً وشِرْكََةً» (٣) وحكي بوزن: سَرَقَةٌ وَسَمَةٌ.

وحكى مكِّي (٤) لغة ثالثة: «شِرْكََةً بوزن تَمْرَةٍ».

وحكى ابن سيده: «شَرَكْتُهُ في الأمر وأشْرَكْتُهُ» (٥).

وقال الجوهري: «وشاركتُ فلاناً، صِرْتُ شَرِيكَهُ، واشتركتنا وتشاركتنا في كذا» (٦) أي صِرْنَا فِيهِ شُرَكَاءَ.

والشِرْكُ: بوزن العِلْمِ، الإِشْرَاكُ والنُّصِيبُ.

(١) في الأفعال: وشَرَكْتُكَ.

(٢) ليست في الأفعال.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ١٨٠/٢).

(٤) هو العلامة، مكِّي بن أبي طالب القيسي القيرواني، أبو محمد المقرئ اللغوي، صاحب

التصانيف، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم» توفي ٤٣٧ هـ،

أخباره في: (سير السديهي: ٥٩١/١٧، جذوة المقتبين: ص ٣٥١، ترتيب المدارك:

٧٣٧/٤، للصلة: ٦٣١/٢، معجم الأدياء: ١٦٧/١٩).

(٥) انظر: (المحكم: ٤٢٧/٦ مادة شرك).

(٦) انظر: (الصحاح: ١٥٩٣/٤ مادة شرك).

وقال صاحب «المغني»: «هي الاجتياح في استحقاقٍ أو تصرفٍ» (١).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الشُّرْكُ: مصدر شَرَكَ الصَّيْدَ: أَخَذَهُ
بِالشُّرْكَ، وَهِيَ جِبَالَةٌ، وَالتَّنَلُ: جَعَلَ لَهَا شِرَاكًا، وَأَشْرَكَهَا أَشْهَرَ. قَالَ:
وَالشُّرْكُ: الإِشْرَاكُ، وَالتَّصْيِبُ أَيْضًا - وَالشُّرْكُ: جَمْعُ شِرَاكٍ: وَهُوَ السَّيْرُ
وَالتَّطَرُّقُ مِنَ الكَلَالِ: (٢) وَاللهُ أَعْلَمُ/.

(أ/١٠٠)

١٠٤٤ - قوله: (الأبدان)، جمع بَدَنٍ: وهو الجسد.

١٠٤٥ - قوله: (الْوَضِيعَةُ)، الوَضِيعَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ.

قال أرب السعادات: «الْوَضِيعَةُ: الخسارة، وقد أَوْضِعَ (٣) فِي البَيْعِ يُوَضِّعُ
وَوَضِيعَةٌ، وَالمَعْنَى: الخسارة عَلَى قَدْرِ (٤) المَالِ» (٥).

١٠٤٦ - قوله: (المُضَارِبِ)، هُوَ مِنَ ضَارَبَ، وَقَدْ ضَارَبَ يُضَارِبُ
مُضَارِبَةً، قَالَ فِي «المَغْنِيِّ»: «والمُضَارِبَةُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَجِهَانٌ: أَصْحَبُهَا: أَنَّهُا
مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) انظر: (المغني: ١٠٩/٥)، وبمثلها عرفها صاحب (كشاف القناع: ٤٠٦/٣، المنتهى:

٤٥٥/١، الإنصاف: ٤٠٧/٥).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٣٥/٢).

(٣) في النهاية: وضع.

(٤) في النهاية: يعني أن الخسارة من رأس المال.

(٥) انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٩٨/٥).

والمقصود: «والخسارة على قدر المال»، قال في «المغني: ٤١٤٧/٥»: «فإن كان ما لهما متساوياً
في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً لا نعلم في هذا خلافاً بين
أهل العلم.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، (١) وقال: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي

الْأَرْضِ﴾. (٢)

والثاني: مَنْ ضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الرِّيحِ. (٣)

وهي في الشرع: أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ.

* مسألة: - لَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ بِنَيْيْتَةٍ بَعِيْرَ أَمْرٍ، (٤) ضَمِنَ فِي أَصَحِّ

الرَّوَايَتَيْنِ. (٥)

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) انظر: (المغني: ١٣٤/٥ بتصرف).

قال صاحب «أنيس الفقهاء: ص ٢٤٧»: «وهي كالمصلحة من حيث أنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد».

وفي «الصحاح: ١٦٨/١ مادة ضرب»: «وهي القراض بلغة أهل المدينة، نورها الله تعالى، والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قراضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان».

(٤) أي: أمر رَبِّ المال.

(٥) والبيع جائز، والرواية الثانية: بطلان العقد من أصله. قال القاضي: «وهو أشبه» - والروایتين نقلهما ابن منصور. انظر: (الروایتين والوجوب: ٣٩٠/١).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب : الوكالة

١٠٤٧ - (الوكالة)، بفتح «الواو» وكسرهما: التَّفْوِضُ، (١) يقال: وَكَّلَهُ: أي فَوَّضَ إليه، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ: أي فَوَّضْتُ إليه، وَاكْتَفَيْتُ بِهِ. وتقع الوكالة أيضاً على الحِفظ، وهي اسم مُصَدَّرٌ بمعنى التوكيل. (٢)
قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، (٣) قيل: حَفِيزٌ، (٤) وقال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، (٥) يقال) وَكَّلَ يُوَكِّلُ توكيلاً، وَوَكَّالَةٌ، فهو وَكِيلٌ.

١٠٤٨ - قوله: (بغير تَعَدٍّ)، التَّعَدِي: الْإِبْتِدَاءُ بِالظُّلْمِ وَالْجَنَاحِيَّةُ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (٦) وقال: ﴿فَمَنْ

(١) قال القُوتُوبِيُّ: «يقال على الله تَوَكَّلْنَا: أي فَوَّضْنَا أُمُورَنَا إليه، فالتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير» (أنيس الفقهاء: ص ٢٣٨).

(٢) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٣٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٣٥، المصباح: ٣٤٨/٢، المغرب: ٣٦٩/٢، لغات التنبيه: ص ٦٨).

(٣) سورة القصص: ٢٨.

(٤) قاله قتادة. انظر: (النكت والعيون للماوردي: ٢٢٧/٣).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٠.

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾، (١) يقال: تَعَدَّى
واعْتَدَى.

١٠٤٩ - قوله: (فَإِنْ أَتَيْتُمْ)، التُّهْمُ: مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ تُّهْمَةٌ، وَقَدْ اتُّهِمَ
بِتُّهْمَةٍ تُّهْمَةً، وَاتِّهَامًا. وَفِي الْحَدِيثِ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، (٢)
وَبَلَدُ اسْمِهَا: تِهَامَةٌ، (٣) وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا تِهَامِيٌّ. (٤)

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث
(٣٨٣٥).

(٣) سبق تحديدها في ص: ٢٠٣ وانظر كذلك: (معجم ما استعجم: ١٣/١، معجم
البلدان: ٦٣/٢).

(٤) قال الجوهري: وتِهَامٌ أيضاً، إِذَا فُتِحَتْ التَّاءُ لَمْ تَشُدَّهُ (الصحاح: ١٨٧٨/٥ مادة تهم).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الإقرار بالحقوق / (ب/١٠٠)

١٠٥٠ - (الإقرار)، الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يُقرُّ إقراراً: إذا اعترف به، فهو مُقرٌّ، والشيء مُقرٌّ به: وهو إظهارُ الأمرِ مُتَقَدِّمٍ، وليس بإنشاءٍ، فلو قال: ذاري لفلانٍ، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلانٍ على جهة الاستقلال، كل واحد منهما بها. (١)

و(الحقوقُ)، جمع حقٍّ، وفي الحديث: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، (٢) وفي (٣) الأبرص، والأقرع، والأعمى: «الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ». (٤)

-
- (١) انظر: (المطلع: ص ٤١٤).
- قال في «أنيس الفقهاء»: ص ٢٤٣: «وهو مشتق من القرار، وهو لغة: إثبات ما كان مُتَزَلِّزاً... وقيل: الإقرارُ خلاف الجحود».
- أما الإقرار شرعاً: هو إخبارٌ عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته» انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٤٣)، وفي تعريفات الجرجاني: ص ٣٣: «إخبارٌ بِحَقٍّ لآخرٍ عليه».
- (٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ١٩٩٧/٤، باب تحريم الظلم، حديث (٦٠)، والترمذي في صفة القيامة: ٦١٤/٤، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤٢٠)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.
- (٣) أي: وفي حديث الأبرص، والأقرع، والأعمى.
- (٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٦/٤، باب حدثنا شيبان بن فروخ، حديث (١٠).

والْحَقُّ يُطَلَّقُ بِإِزَاءِ أَشْيَاءٍ: ما ليس بَلَعِبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ
الْحَقُّ﴾^(١) والواجبُ: ومنه: حَقُّ الأَمْرِ: وَجِبَ». ^(٢)

١٠٥١ - قوله: (وَأَسْتَثْنَى)، الاستثناء، مصدر اسْتَثْنَيْتُ: ^(٣) وهو إخراج
الشيءِ بِمَا دَخَلَ فِيهِ.

وقيل: إخراج ما لَوْلَاهُ، لَدَخَلَ.

وقيل: ما لَوْلَاهُ، لَوَجِبَ دُخُولُهُ بِ«الْأ» و«غَيْرِ» وَنَحْوِهِمَا. ^(٤) نَحَوًا لَهُ
عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا، وله عَشْرَةٌ غَيْرِ دِرْهَمٍ، وله عَشْرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ.
قال قيس بن ذَرِيحٍ: ^(٥)

وَكُلُّ مُصَيَّبَاتِ الزَّمَانِ رَأَيْتُهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيْئَةَ الْخَطْبِ

وقال غيره: ^(٦) وهو مِنْ بَابِ الاستثناء من المَدْحِ يَمْدَحُ يُشْبِهُ الذَّمَّ.

(١) سورة الأنعام: ٧٣.

(٢) انظر: (نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي: ص ٢٦٥).

(٣) وأصله من قولك: كُنَيْتُ وَجْهَ فُلَانٍ: إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ، وَتَنَّى فُلَانٌ وَجْهَ الْخَيْلِ: إِذَا كَفَّهَا
وَرَدَّهَا. انظر: (الزاهر: ص ٤١٦).

(٤) هذا تعريف الاستثناء في اصطلاح النحويين. انظر: (المغرب: ١/١٢٥)، أنيس الفقهاء:
ص ٢٤٤، المصباح: ١/٩٤، المطلع: ص ٣٣٧).

ويكون الاستثناء في اليمين مثل قول الخاليفِ إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا مَا قَالَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ
تَعَالَى، كَذَا فِي: (المغرب: ١/١٢٥)، أنيس الفقهاء: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٢/٩١)، وفيه: وَكُلُّ مُصَيَّبَةٍ تُصَيَّبُ فِيهَا... .

(٦) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٤٤، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم).

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيَّرْتَهُمْ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ
ومنه قول الآخر: (١)

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ شُحِّ نَسَائِهِمْ وَمِنَ السَّمَاخَةِ أَنْ يَكُنَّ شَحَاحاً

١٠٥٢ - قوله: (زُبُوناً)، الزُّيْفُ: الرَّدِيءُ، يقال: دَرَهَمٌ زَيْفٌ وَزَائِفٌ:
إذا كان رديئاً.

١٠٥٣ - قوله: (أَوْ صِغَاراً)، الدَّرَاهِمُ تَحْتَلِفُ مِنْهَا: الصُّغَارُ، (٢) ومنها:
الْكِبَارُ، (٣) فَإِذَا أَقْرَبَ بِدَرَاهِمٍ، ثم قال: أَرَدْتُ الصُّغَارَ دُونَ الْكِبَارِ لَمْ يُقْبَلِ.

١٠٥٤ - قوله: (وَإِفِيَّةً)، الْوَافِي: الْكَامِلُ الَّذِي لَيْسَ بِنَاقِصٍ فِي قَلْبِهِ،
وَلَا فِي وَزْنِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونِ، وَلَا فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ
الْمَذْرُوعِ، وَلَا فِي كَيْلِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلِ، يُقَالُ: كَيْلٌ (٤) وَافِي، وَدَرَهَمٌ
وَافِي، وَذِرَاعٌ وَافِي. وما شاكل ذلك.

(أ/١٠١)

١٠٥٥ - قوله: (جِيَاداً)، جَمْعُ: جَيِّدٍ، وَقَدْ جَادَ يَجُودُ جَوْدَةً، فَهُوَ جَيِّدٌ،
وَهَذَا مِنَ الْجَوْدَةِ، وَأَمَّا مِنَ الْفَضْلِ وَالْعَطَاءِ، فَجَادَ يَجُودُ جُوداً، فَهُوَ جَائِدٌ

(١) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٢) وهي الدراهم الناقصة، ومثل لها في «الغني»: ٢٩١/٥: «بالدراهم الطرية، كان كل درهم
منها أربعة دوانيق وذلك ثلثا درهم».

(٣) وهي الدراهم الوافية «دراهم الإسلام»، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة
دوانيق». انظر: (المصدر السابق: ٢٩١/٥).

(٤) في الأصل: كَيْفٌ وهو يبقه قلم من المصنف، رحمه الله.

وَجَوَادٌ (١) وَقَالَ الْأَعشى: (٢)

إِذَا كُنْتُ فِي النَّجْوَى بِهِ مُتَفَرِّدًا فَلَا الْجُودَ تُحْلِيهِ وَلَا الْبَخْلَ حَاضِرَةً
كِلَا شَافِعِي سُوْأَلُهُ مِنْ ضَمِيرِهِ عَيْلِي الْبَخْلَ نَاهِيهِ وَبِالْجُودِ أَمْرُهُ (٣)
وَقَالَ الْمُقَنَّنُ الْكَنْدِيُّ: (٤)

لَيْسَ الْعِطَاءُ مِنَ الْقُضُولِ سَهَابَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ
وَقَالَ حَطَّائِطُ بْنُ يَعْفَرٍ: (٥)

أَرَيْنِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلًا لَعَلَّنِي أَرَى مَا تَسْرِينِ أَوْ بَخِيلًا مُخْلَدًا (٦)
وَقَالَ حَاتِمٌ: (٧)

-
- (١) وَيُجْمَعُ عَلَي: أَحْوَادٍ، وَأَجَاوِدٍ، وَجُودَاء. انظر: (الصحاح: ٤٦١/٢ مادة جود).
(٢) هو عبد الله بن خارجة، حبيب بن قيس، شاعر إسلامي من ساكني الكوفة، شديد التعصب لبني أمية، وكان يعرف بأعشى بني أبي ذبيعة. أخباره في: (الأغاني: ١٣٢/١٨، معجم الشعراء للمرزبان: ص ١٢).
(٣) بيتان في: (الأغاني: ١٣٢/١٨، شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٧٨/٤).
(٤) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٦/٢) وقد نسب إليه أبو تمام في الحماسة (شرح الحماسة للمرزقي: ١٧٣٤/٤)، والسيوطي في (شرح شواهد المغني: ٣٧٢/١)، والبغدادي في (شرح أبيات مغني اللبيب: ١٠٢/٣)، وانظر: (شرح الكوكب المنير: ٢٣٩/١).
(٥) هو الشاعر الجاهلي، حطائط بن يعفر، أخو الأسود بن يعفر من بني حارثة بن سلمى بن جندل. قال ابن قتيبة: «ولا عقب للأسود، ولا لأخيه حطائط، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٥، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٢/٤).
(٦) البيت في: (شرح ديوان الحماسة: ١٧٣٣/٤، الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٦) كما ينسب كذلك لحاتم الطائي فهو في ديوانه: ص ٢٣٠، والخلاف فيه قديم. انظر تعليق أحمد شاکر على البيت في (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١).
(٧) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء، كان جواداً شاعراً جيد الشعر، وكان حيث نزل عُرف منزله، وكان ظفراً، إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وأدرك حاتم مولد النبي ﷺ ومات قبل مبعثه على =

أَعَاذِلْ إِنَّ الْجُودَ لَيْسَ بِمُهْلِكِي وَلَا تُخْلِدِ النَّفْسَ الشَّجِيحَةَ لَوْمَهُ (١)

ورُبَّمَا قِيلَ: لِلْفَرَسِ السَّرِيعِ: جَوَادٌ.

قال عبد الله بن الحشرج: (٢)

وَلَكِنِّي أَمْرٌ عَوَّدْتُ نَفْسِي عَلَى عَادَاتِهَا جَزْرِي الْجَرَادِ (٣)

ويقال في المُوَثِّثِ: جَادَتْ نَجُودٌ فَهِيَ جَائِدَةٌ.

وقال الشاعر في امرأته: (٤)

نَجُودٌ بِرِجْلَيْهَا وَتَمْنَعُ دَرَّهَا وَإِنْ طُلِيَتْ مِنْهَا الْمَوْدَةُ هَرَّتْ

١٠٥٦ - قوله: (حَالَةٌ)، الْحَالُ: ضِدُّ الْمُوَجَّلِ، سُمِّيَ حَالًا، لِجُلُولِهِ:

وهو المطالبةُ به، وَأَخَذَهُ يَمُنُّ هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

١٠٥٧ - قوله: (الْأَكْثَرُ)، (٥) الْأَكْثَرُ: ضِدُّ الْأَقْلِ، ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْخُ

الْأَكْثَرُ: «بأنه ما زاد على النِّصْفِ». (٦)

= الراجح. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤١/١، تاريخ أبي الفداء: ١٥٦/١، البداية والنهاية: ٢١٢/٢).

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٠٥ تحقيق: الدكتور: عادل سليمان جمال).

(٢) هو عبد الله بن الحشرج بن الأشهب بن ورد بن عمرو بن ربيعة، أحد الشعراء الإسلاميين كان سيداً من سادات قيس وأميراً من أمرائها ولي أكثر أعمال خراسان، أخباره في: (الأغانى: ٢٣/١٢، الأعلام: ٨٢/٤).

(٣) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٣٨/٤)، وفيه... على علائها تجرّي الجياد.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٨/٢) بدون عزو.

(٥) المثبت في المختصر: ص ٩٩: الكثير.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٩٩).

١٠٥٨ - قوله: (بأخٍ أو أُختٍ)، الأُخ: إمَّا من النَّسب، وهو إمَّا من أبويته، أو من أحدهما، والأُخ: من المُواخاة. قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾^(١)، وقال: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٢)، وفي الحديث: «ولكن أخي ما ذا وصاحبي»^(٣) وفي حديث ورقة^(٤) أنه قال للنبي ﷺ: «يا ابن أخي ماذا ترى...» وقالت له خديجة^(٥): يا عمَّ اسمع من ابن أخيك^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَحْوَهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانَ

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة عيس: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ١٧/٧، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث (٣٦٥٦).

(٤) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، هو ابن عم خديجة رضي الله عنها، تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني عمي وهو شيخ كبير. أخباره في: (تاريخ الطبري: ٢٩٩/٢، تاريخ ابن الأثير: ٤٨/٢، ٦٦، سيرة ابن هشيم: ٣٤٢/٢، سيرة ابن كثير: ٣٩٦/١، فتح الباري: ٢٢٢/١).

(٥) في الأصل: عائشة وهو سبقه قلم. انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢/١، وصحيح مسلم: ١٤٢/١).

أما خديجة فهي سيدة نساء العالمين أم القاسم، خديجة بنت خويلد القرشية، أم أولاد الرسول ﷺ وأول من آمن به وصدقته، فضائلها مبسطة في كتب التراجم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. أخبارها في (المعارف: ٥٩ - ٧٠، جامع الأصول: ١٢٠/٩، مجمع الزوائد: ٢١٨/٩، سير الذهبي: ١٠٩/٢، الشذرات: ١٤/١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٢٢/١، باب حدثنا يحيى بن بكير حديث (٣)، كما أخرجه في التفسير: ٧١٥/٨، باب حدثنا يحيى بن بكير، حديث (٤٩٥٣)، وهو عنده في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة حديث (٦٩٨٢)، ومسلم في الإيمان: ١٤٢/١، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢)، وأحمد في المسند: ٢٢٣/٦ - ٢٢٣.

(٧) هو عمرو بن معدى كرب، وقيل: حضرمي بن عامر. انظر: (الكتاب لسبويه: ٣٣٤/٢، الإصناف لابن الأنباري: ٢٦٨/١، المؤلفات والمختلف: ص ٨٥).

- وجمعه: إخوة. ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(١)، وقال: ﴿وَجَاءَ إِخْوَتَهُ يُوْسُفَ﴾^(٢)، وقال حكاية عن يوسف أنه قال: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾^(٣).

والأخ: يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثَةِ^(٤)، فيقال: رأيت أخاك، وهذا أخوك، ومررت بأخيك والأخ: الذكور، والأخت: الإُنثى.

١٠٥٩ - قوله: (الْفَضْلُ)، الْفَضْلُ: تَارَةً يُرَادُ بِهِ الزَّائِدُ، كَمَا هُوَ هُنَا، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(٥)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ»^(٦).
ومنه قول المَقْنَعِ^(٧):

ليس العطاء من الفضول ساحةً
حتى تجود وما لَدَيْكَ قَلِيلُ
فإنها جمع: فضل، وهو القاعيل عن حاجته.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة يوسف: ٥٨.

(٣) سورة يوسف: ١٠٠.

(٤) أي: حالة النصب، والرفع، والجر.

(٥) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة: ٣١/٥، باب من قال: إن أصحاب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث (٢٣٥٣)، والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٤٣، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث (١٢٧٢)، وابن ماجه في الرهون: ٨٢٨/٢، باب النهي عن بيع فضل الماء ليمتنع به الكلاء، حديث (٢٤٧٨)، ومالك في الأفضية: ٧٤٤/٢، باب القضاء في المياه، حديث (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٨٤/٥، باب اليمين بعد العصر، حديث (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٣/١، باب بيان غلظة تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية حديث (١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢١٧/٧، باب الخلف الواجب للغديعة في البيع وابن ماجه في الجهاد: ٩٥٨/٣، باب الوفاء بالبيعة، حديث: (٢٨٧٠).

(٧) انظر: الدرر للشقيطي: ٦/٢، وكذلك شرح الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٤/٤.

وقال المهلبي^(١):

لَا يَقْبَسُ الْجَارُ مِنْهُمْ فَضْلَ نَارِهِمْ وَلَا تَكْفُفُ يَدٌ عَنْ حُرْمَةِ الْجَارِ^(٢)

وتارة: يُرَادُ بِهِ «الخير والمطاء» كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٣)، وفي حديث أصحاب الدُّنُورِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٤) وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ «العِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ» كما يقال: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ «الدِّينَ وَالنَّسَبَ» أَيْضاً، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِذَلِكَ الرِّجَالُ، وَمِنْ سُمِّيَ بِهِ «الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ»^(٥).

وَيُقَالُ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ: مُتَّفَضِّلٌ.

وقال أمية بن أبي الصلت^(٦)، وقيل: غيره.

جَعَلْتُ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَطَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

(١) هو داود، وقيل: عبد الله بن محمد بن أبي عينة بن المهلب بن أبي صفرة، شاعر من شعراء الدولة العباسية، مات بهمدان. (الشعر والشعراء: ٨٧٢/٢، طبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨، الأغاني: ٧٥/٢٠ - ١١٩).

(٢) البيت في (الحجاسة لأبي تمام: ٢١٦/٢، وفي عيون الأخبار: ٣٣/٢، أمالي ابن الشجري: ٣١٨/١، وطبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨).

(٣) سورة الحديد: ٢١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في المواقيت: ٣٨/٢ بلفظ قريب منه، باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، حديث (٥٥٧)، وابن ماجة في النكاح: ٦٣٤/١، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، حديث (١٩٧٣)، وأحمد في المسند: ٦/٢.

(٥) هو الصحابي الجليل، وابن عم النبي ﷺ، الفضل بن عباس بن عبد المطلب، كتبه أبا محمد أو أبا عبد الله، فضائله كثيرة، توفي في طاعون عمواس ١٨ هـ. أخباره في: (سير الزهبي: ٤٤٤/٣، طبقات ابن سعد: ٥٤/٤، ٣٩٩/٧، التاريخ الكبير: ١١٤/٧، الجرح والتعديل: ٦٣/٧، الإصابة: ٢٠٨/٣).

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٤٣١ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي)، وفيه: جعلت جزائي فيك جهاً وغلظةً...

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الغضب

١٠٦٠ - (الغضب)، مصدر غَضَبَهُ يَغْضِبُهُ بكسر «الصاد»، ويقال: اغْتَضَبَهُ أيضاً، وِعَضَبْتُهُ منه، وِعَضَبْتُهُ عليه بمعنى، والشَّيْءُ غَضِبٌ وَمَغْضُوبٌ. وهو في اللغة: أخذ الشيء ظملاً، قاله الجوهري، وابن سيدة وغيرهما^(١).

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو الاستيلاء على مال الغَيْرِ^(٢)».

قال صاحب «المطلع»: «فأدخل / الألف، واللام على «عَيَّرَ»، قال: (أ/١٠٢) والمعروف في كلام العرب وعلما اللغة: أنه لا يُعْرَفُ بها. قال: ولم يدخل في حذَّه غَضِبَ الكَلْبِ، ولا خَمَّرَ الذَّمِّي، ولا المنافع، والحقوق، والأختصاص. قال: فلو قال: الاستيلاء على حقِّ غيره لَصَحَّ لَفْظاً وَعَمَّ مَعْنَى^(٣)».

وقال بعضهم: «هو الاستيلاء على مال الغَيْرِ ظملاً قهراً^(٤)»، ليُخْرِجَ

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٤/١ مادة غضب، المحكم: ٢٥٣/٥)، وانظر كذلك: (المصباح: ١٠١/٢، المغرب: ١٠٥/٢، النظم المستعذب: ٣٦٧/١، لغات التنبيه: ٧١، التعريفات: ص ١٦٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩، المطلع: ص ٢٧٤، طلبة الطلبة: ص ٩٦٠).
(٢) انظر: (المقنع: ٢٣٢/٢ بتصرف).
(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٧٤ بتصرف)، وكذلك (لغات التنبيه: ص ٧١، تهذيب الأسماء واللغات: ٦١/٢/٢).
(٤) نسبة في «الإنصاف: ١٢١/٦» إلى صاحب «الرعايتين»، ويرد على التعريف ما تقدم ذكره.

السُّرِقَةَ، وقال بعضهم: «ظُلماً فَهراً عُذْوَاناً»^(١).

وقيل: الاستيلاء على حق غيره ظُلماً فَهراً عُذْوَاناً^(٢).

١٠٦١ - قوله: (فَعَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ عَرْسِهِ)، العَرَسُ: هو عَرَسُ الشَّجَرِ، وقد عَرَسَ يَغْرِسُ عَرَساً، وفي الحديث: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرَساً»^(٣)، وفي حديث آخر: «مَنْ عَرَسَهُ»^(٤)، وواحدة العَرَسِ: عَرَسَةٌ، وجمع العَرَسِ: عِرَاسٌ.

و(القَلْعُ)، هو قَلْعُ العَرَسِ، وهو أَنْ يُجْرِبُهَا مِنَ الأَرْضِ الَّتِي عَرَسَهَا فِيهَا، وقد قَلَعَ يَقْلَعُ قَلْعاً.

١٠٦٢ - قوله: (وَإِنْ كَانَ زَرْعُهَا فَأَذْرَكَهَا رَبِّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ)، الزَّرْعُ: ما يُزْرَعُ مِنَ الحَبُوبِ وَغَيْرِهَا. وقد زَرَعَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فهو زَارِعٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ»^(٥)، وفي الحديث: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرَساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً^(٦).

(١) ويرد على هذا الحد، استيلاء الحربي، فإنه استيلاء على حق غيره فهراً عدواناً بغير حق، وليس بقَضْبٍ. ذكره صاحب (الإنصاف: ١٢١/٦)، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية).

(٢) انظر: (الفروع لابن مفلح: ٤٩٢/٤)، وكذلك (المحرر: ١/٣٦٠).

قال في «تجريد العناية»: «هو استيلاء غير حربي على حق غيره فهراً بغير حق» قال المرادوي في «الإنصاف: ١٢٢/٦»: «وهو أصح الحدود وأسلمها» وفي «التعريفات للجرجاني: ص ١٦٢» و«أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩»: «أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة به خفية».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٣٠.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٠/٦ بلفظه، ومسلم بمثله في المساقاة ٣/١١٨٨، باب فضل العرس والزرع، حديث (٨)، (١٠).

(٥) سورة الواقعة: ٦٣.

(٦) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣٤.

و(الإِذْرَاكُ)، هو لِحُوقُ الشَّيْءِ. و(الرَّبُّ)، المَالِكُ، و(القَائِمُ)، يعني: .
مُحَمَّدٌ.

١٠٦٣ - قوله: (فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ^(١)).

١٠٦٤ - قوله: (أَوْ بِتَعْلِيمِ)، وَرُوي: «بِتَعْلَمِ»، وَرُوي: «تَعْلِيمِ
صَنْعَةٍ^(٢)».

١٠٦٥ - قوله: (أَوْ نَقْصَانِ^(٣) مَا عَلِمَ)، بضم «العين»، وتشديد
«اللام»، وَروي: «عَلِمَ» بفتح «العين» وتخفيف «اللام».

١٠٦٦ - قوله: (مُدَّةٌ مُقَامِهِ)، يجوز بفتح «الميم» وضمها، وقد تقدم^(٤).

١٠٦٧ - قوله: (لِلدِّمِيِّ)، الدِّمِيُّ: مَنْ هُوَ تَحْتَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْكَفَّارِ^(٥).

١٠٦٨ - قوله: (أَوْ خَنْزِيرًا)، حيوانٌ معروف، قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّ
الْخَنْزِيرِ^(٦)﴾ وَفِي الْحَدِيثِ: «وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرِ^(٧)».

(١) أي: الأرض، بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه - أي الغاصب - أجره الأرض لصاحبها،
(المختصر: ص ١٠١).

(٢) هذا المثلث في المختصر: ص ١٠١.

(٣) في المختصر: ص ١٠١: أو نسيان.

(٤) انظر في ذلك: ص ٤١٨.

(٥) وقيل: الدِّمِيُّ: مَنْ أُوْمِنَ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْجَنْزِيَةِ. انظر: (المغرب: ١/٣٠٧)،
أبليس الفقهاء: ص ١٨٢.

(٦) سورة البقرة: ١٧٣.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)،
ومسلم في الإيمان: ١/١٣٥، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث =

١٠٦٩ - قوله: (فَلَا تُعْرِمُ عَلَيْهِ)، الْعُرْمُ: مصدر عَرِمَ يَعْرَمُ عُرْمًا، وَعَرَامَةً، وفي الحديث: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ عُثْمُهُ وَعَلَيْهِ عُزْمُهُ»^(١)، ومنه سُمِّيَ الْغَارِمُ لِعَرَامَتِهِ.

(١٠٢/ب) ١٠٧٠ - قوله: (عن التعرض لهم فيما/ لم يظهره^(٢))، التعرض: المراد به هنا: الإنكار عليهم، وقد تعرض فلان لفلان، إذا وقف له بطريق ونحوه، وعليه إذا عارضه في كلامه. يقال: تَعَرَّضَ يَتَعَرَّضُ معارضةً. (المظهر)، هو المعلن به، وما لم يظهره: أي أخفوه، والله أعلم.

= (٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٧/٤، باب خروج عليه السلام، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام حديث (٢٢٣٣) وابن ماجه في الفتن: ١٣٦٣/٢، باب فتنه الدجال وخروج عيسى بن مريم، حديث (٤٠٧٨)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ عُثْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، كما أخرجه الدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن متصل.

كما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: قوله: «لَهُ عُثْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ» من كلام سعيد نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح.

انظر: (المستدرک: ٥١/٢، سنن الدارقطني: ٣٣/٣، نصب الراية: ٣١٩/٤، ٣٢٠، مراسيل أبي داود: ص ٢١).

(٢) في المختصر: ص ١٠٣: فيما لا يظهره.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الشُّفْعَةُ

قال صاحب «المطالع»: «الشُّفْعَةُ: مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شَفَع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب^(١)». كأنه كان وترأ، فصار شَفَعاً.

والشَّافِعُ: هو الجاعِل الوترَ شَفَعاً، والشَّفِيعُ: فعيلٌ بمعنى: فَاعِلٍ: والشَّفِيعُ: مَنْ يأخذ بالشُّفْعَةِ، وَمَنْ يَشْفَع في غيره: شَفِيعٌ.

قال الشاعر^(٢):

مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الْغَدَاةِ شَفِيعٌ

والشفاعة من ذلك، مصدر: شَفَع يَشْفَع شَفَاعَةً، وفي الحديث:

«أَشْفَعُوا تُوجِرُوا»^(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾^(٤).

(١) انظر: (المطالع ص ١٤٧ أ).

(٢) هو قيس بن الملوح «المجنون». انظر: (ديوانه: ص ١).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٢٩٩/٣، باب التحريض على الصدقة والشفاعة.

فيها، حديث (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة: ٢٠٢٦/٤، باب استحباب الشفاعة فيما

ليس بحرام، حديث (١٤٥)، والترمذي في العلم: ٤٢/٥، الدال على الخير كفاعله،

حديث (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة: ٥٨/٥، باب الشفاعة في الصدقة.

(٤) سورة النساء: ٨٥.

وقال الشاعر^(١):

وُنِيْتُ لَيْلَى أَرْسَلَتْ بِشَفَاعَةٍ إِلَىٰ فَهَلَا نَفْسٌ لَيْلَى شَفِيْعُهَا
وذلك من الشُّفْعَةِ، شَفَعَ يَشْفَعُ شُفْعَةً.

والشُّفْعَةُ شرعاً: قال في «المقنع»: «هي استحقاقُ الإنسان انتزاعَ حصَّةِ شريكه من يدِ مُشْتَرِيهَا^(٢)».

وفي «المغني»: «استحقاقُ الشريك انتزاعَ حصَّةِ شريكه المُتَقَلِّة عنه من يدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إليه^(٣)».

قال صاحب «المطلع»: «وهو أعمُّ ممَّا في «المقنع^(٤)»».

١٠٧١ - قوله: (المُقَاسِمُ)، أي: الذي لَهُ قِسْمَةُ الشريك من الأرض ونحوها، وقد قاسم يُقَاسِمُ مُقَاسِمَةً، فهو مُقَاسِمٌ.

والمُقَاسِمُ: الذي يُقَسِّمُ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

١٠٧٢ - قوله: (الْحُدُودُ)، جمع حَدٍّ: وهو لغةٌ: المنع^(٥).

(١) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٩٥).

(٢) انظر: (المقنع: ٢/٢٥٦)، ويمثله عرفه صاحب (المذهب الأحمد: ص ١١٥)، قال صاحب: حاشية المقنع: ٢/٢٥٦: «ولا يخفى ما منه الاحتراز، لكنه غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب، ولا مانع، لأنه يرد عليه الكافر ولا شفعة له».

(٣) انظر: (المغني: ٥/٤٥٩).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٧٨). قال الزركشي: «وهو غير مانع - أي تعريف صاحب المغني - للدخول ما انتقل بغير عوض، كالأرض، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بغير عوض مالي على المشهور، كالخلع ونحوه».

قال: فالأجود اذن أن يقال: من يَدِ مَنْ انتقلت إليه بعوض مالي، أو مطلقاً.

انظر: (الإنصاف: ٦/٢٥٠).

(٥) انظر: (التعريفات للجرجاني: ص ٨٣، المغرب: ١/١٨٦، المصباح: ١/١٣٥).

قال الأزهري: «وكلُّ مَنْ مُنِعَتْهُ من شيء فقد حَدَّته، ومنه الحدود بين الأرضين والحدود التي أنزل الله عز وجل تكيلاً للجناتين، وقيل: للبواب حَدَّادٌ، لمنعه الناس من الدخول» (الزاهر: ص ٣٤٧).

واصطلاحاً في «اللفظ»: كلُّ أَفْظٍ وُضِعَ لمَعْنَى وشرطه أن يكون جامعاً مانعاً، يجمع أقسام المحدود، ويمنع شيئاً منها أن يُجْرَجَ وغيرها أن يَدْخُلَ^(١). وفي الأراضي ونحوها: «مَا مَنَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يُجْرَجَ وَمَنَعَ غَيْرَهَا أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا»^(٢).

١٠٧٣ - قوله: «وَطَرَقَتْ»^(٣) الطُّرُقِ، يقال: طَرَقَتْ تُطْرَقُ / تُطْرِقُ (أ/١٠٣) فهي مُطْرَقَةٌ: إذا هَيَّئْتُ لِلإِسْتِطْرَاقِ، وهو الْمَشْيُ فِيهَا. و(الطُّرُقِ)، جَمْعُ طَرِيقٍ: وهو الْمَسْلُوكُ.

١٠٧٤ - قوله: (عَائِباً)، الغَائِبُ: مَنْ غَابَ، إِمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ عَنِ بَلَدِهِ. وفي الحديث: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٤).
١٠٧٥ - قوله: (في^(٥) وقت قُدومه)، الْقُدُومُ: مصدر قَدِمَ يَقْدُمُ قُدُوماً، فَهُوَ قَادِمٌ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

١٠٧٦ - قوله: (وَإِنْ طَالَتِ الْعَيْتَةُ^(٦))، طَالَ الشَّيْءُ يُطَوِّلُ: إِذَا امْتَدَّ زَمَنُهُ.

والطويل: ضدُّ التَّصْمِيرِ.

(١) قال الباجي في «الحدود»: ص ٢٣: «وهو اللفظ الجامع المانع»، ثم قال: «وهذه العبارة من قولنا: اللفظ الجامع المانع، يتناول الحَدَّ وَحَدَّ الحَدِّ، وَحَدَّ حَدَّ الحَدِّ إلى ما لا نهاية له، لأن لهما الحد واقع على جميعها» (الحدود: ص ٢٤).

وانظر تعريف الحد والخلاف فيه في: «العدة في أصول الفقه»: ٧٤/١، الحدود للبايجي: ص ٢٣، الواضح لابن عقيل: ١٥/١، المستصفى: ٢٢/١، ٢٣، شرح العضد: ٦٨/١، روضة الناظر: ص ١٠، المسودة: ص ٥٧٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣/٢.

(٢) وهذا ما أطلق عليه ابن عقيل في «الواضح»: ١٧/١: «الحَدُّ الهندسي، كما أن هناك حَدَّ فلسفي، وهو حد الناطقة السابق الذكر، وحد فقهي، كالحَدِّ المانع من ارتكاب الجريمة وحد صوفي وغيرها.

(٣) المثبت في المختصر: ص ١٠٢: وَصُرِّفَتِ الطُّرُقِ.

(٤) سبق تحريجه ص ٣٦٣.

(٥) غير مثبتة في المختصر: ص ١٠٣.

(٦) المثبت في المختصر: ص ١٠٣: غييبته.

قال الشاعر: (١)

يَطُولُ الْيَوْمُ لَا أَلْمَسَاكَ فِيهِ وَحَوْلُ نَلْتَقِي فِيهِ قَصِيرٌ
(وَالْغَيْبَةُ)، مصدر: غَابَ يَغِيبُ غَيْبَةً.

١٠٧٧ - قوله: (وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ فِيمَا بَنَاهُ)، البِنَاءُ:

اسم مَصْدَرٍ بَنَى بِنَاءً وَبُنْيَانًا، وفي الحديث: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ» (٢).

والبِنَاءُ: هو بِنَاءُ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، وفي الحديث عن بعض أنبياء بني

اسرائيل: «وَلَا أَحَدٌ بِنَى (٣) بُيُوتًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾» (٤).

١٠٧٨ - قوله: (وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ)، قال الجوهري: «وَالْعُهُدَةُ: كِتَابُ

الشَّرَاءِ، وَيُقَالُ: عُهَدْتُهُ عَلَى فُلَانٍ: أَي مَا أَدْرَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ فَاِضْلَاحُهُ عَلَيْهِ» (٥).

وقال صاحب «المغني» - في عُهْدَةِ الشَّفِيعِ -: «ضِمَانُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي: أَي

يَضْمَنُ الثَّمَنَ الْوَاجِبُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ رَجْعٌ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ وَضَمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، هُوَ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خُرَجَ الْمَبِيعُ مِسْتَحَقًّا، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ أُرْسِيَ عَيْبٌ» (٦).

(١) هو ابن أبي دبال الخزاعي كما في: «الحامسة لأبي تمام: ١٠٤/٢» كما أنشد جميل بثينة.

انظر: (ديوانه: ص ٥٤)، وقيل: هو لأبي سعيدة الأسلمي، كما روي أنه لعبيدالله بن مسعود. انظر: (سمط اللآلي: ٣١٤/١ - ٤٨٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١٦٤، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان: ١/٣٩، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٥)، وأبو داود في السنة: ٤/٢٢٣، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)، وابن ماجه في المقدمة: ١/٢٥، باب في الإيمان حديث (٦٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٦/٢٢٠، بلب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» حديث (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد: ٣/١٣٦٦، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة بلفظ قريب منه، حديث (٣٢).

(٤) سورة الشعراء: ١٢٨.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥١٥/٢ مادة عهد). (٦) انظر: (المغني: ٥٣٤/٥ - ٥٣٥ بتصرف).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: المساقاة (١)

ورُوي: «كتاب: المساقاة والمزارعة»

١٠٧٩ - (المساقاة)، مفاعلة من السقي .

قال صاحب «المغني»: «المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره»، (٢) وذكر الجوهري معناه. (٣)

و(المزارعة)، مفاعلة من الزرع .

قال في «المغني»: «وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يتعمل عليها، والزرع بينهما» (٤).

(١) هذا الثبت في المختصر: ص ١٠٤ .

(٢) انظر: (المغني: ٥٥٤/٥).

(٣) قال في «المصباح: ٢٣٨٠/٦ مادة سقي»: «والمساقاة: أن يتعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم بما تئله».

كما ينظر في تعريف المساقاة: (الزاهر: ص ٢٤٩، أنيس الفقهاء: ص ٢٧٤، المغرب:

٤٠٣/١، المصباح المنير: ٤٢٨/١، طلبه الطلبة: ص ١٥٤، التعريفات للجرجاني:

ص ١٤٤، المطلع: ص ٢٦٢، الخلية لابن فارس: ص ١٤٨).

(٤) انظر: (المغني: ٥٨١/٥).

قال ابن فارس: «وأما المزارعة، فمن الزرع: وهي المخابرة التي سمى عنها النبي عليه السلام وذلك أن يدفع إليه أرضاً بيضاء، على أن يزرعها الزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء =

١٠٨٠ - قوله: (للعامل)، العاملُ: اسم فاعل من عَمِلَ يَعْمَلُ عملاً، فهو عامل. هو هنا مَنْ يَعْمَلُ على الشجر.

١٠٨١ - قوله: (إذا كان البذُّرُ)، البذُّرُ: اسْمُ مصدر، بَذَرَ يَبْذُرُ (ب/١٠٣) بَذْرًا/وهو زَمْي الحَبِّ وما أَشْبَهه في الأرض. وَتَبَذَّرَ الشَّيْءُ على الأرض: إِذَا زَمْي بِنَفْسِهِ. وَأَخْذَ من التَّبَذِيرِ، وهو التفریق بما لا يُمكن جَمْعُهُ، ومنه سُمِّي المُبَذَّرُ مُبَذَّرًا، لأنه يُفَرِّق ماله على وجه لا يمكن جَمْعُهُ.

وجمع المُبَذَّرُ: مُبَذَّرُونَ. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ المُبَذَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾، (١) وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾. (٢)

وَأَمَّا مَنْ بَذَرَ الزَّرْعَ، فالفاعل: بَذَّارٌ، وجمعه: بَذَّارُونَ. والله أعلم.

= فله جزء معلوم، انظر: (الحلية: ص ١٤٨-١٤٩).

ولكن الذي عليه الجمهور من الفقهاء ومحققهم من السلف: أن المزارعة بجزء معلوم من الأرض كالثلث والرابع جائزة، وذلك بموجب سنة ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. أما المخابرة التي نهي عنها الرسول ﷺ هي المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما فسرها بذلك الصحابي الجليل رافع بن خديج راوي حديث «النهي عن كراء المزارع». انظر: (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٩١/٢٩ وما بعدها، ١١٦/٣٠ وما بعدها).

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الإجازات (١)

١٠٨٢ - (الإجازات)، جمع إجارة - بكسر «الهمزة» - : مصدر أجره يأجره أجرةً، وإجارةً، فهو مأجورٌ، هذا المشهور. (٢)

وحكى الأخفش والمبرد: «أجرته» (٣) بالمد، فهو مؤجرٌ.

وأما اسم الأجرة نفسها: فد «أجارة»، بكسر «الهمزة» وضمها، وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده في «المحكم». (٤)

وقال صاحب «المغني»: «واشتقاق الإجارة من الأجر: وهو العوض، ومنه صبيبه الثواب أجرةً، لأن الله تعالى يُعَوِّضُ الْعَبْدَ عَمَّا طَاعَتِهِ وَيُصَبِّرُهُ» (٥) على مُصِيبَتِهِ». (٦)

(١) جاءت مثبتة في المختصر: ص ١٠٤ بالإنفراد: إجارة.

(٢) انظر: (الصاحح: ٥٧٦/٢ مادة أجر).

(٣) لعلها: أجرة، كما في المطلع: ص ٣٦٣.

(٤) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٦٤، وفي «اللسان: ١١/٤ مادة أجر»: «قال ابن سيده: وأري ثعلباً حكى فيه الأجارة بالفتح».

(٥) في المغني: أو صبيبه.

(٦) انظر: (المغني: ٣٦/٦).

وأما الإجارة في عرف الشرع: فهي بذل عوض معلوم في منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة أو مؤصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. (الإنصاف: ٣/٦).

ويقال: أَجْرَتُ الأَيْمِرِ، وَأَجْرَتُهُ - بالمد والقصر - : أُعْطِيَتْهُ أَجْرَتَهُ .
وكذا، أَجْرَةُ اللّهِ وَأَجْرُهُ: إِذَا أَثَابَهُ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «أَجْرٌ - بفتح «الجيم»: لَغَةٌ فِي هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْأَجْرُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَجَرَ الرَّجُلُ: أُعْطَاهُ أَجْرَتَهُ، وَأَيْضاً خَدَمَهُ بِأَجْرَةٍ .

والجَائِرُ العَضْوُ الكَسِيرُ: جَبْرُهُ عَلَى اعْوِجَاجٍ، وَالْعَضْوُ أَيْضاً: أَنْجَبَرَ كَذَلِكَ . قَالَ: وَالْأَشْهَرُ: أَجْرُهُ إِيجَاراً، فَأَجَرَ أَجُوراً .

قال: وَالْأَجْرُ، وَالْأَجُورُ: لَغْتَانِ فِي الأَجْرِ. (٢)

١٠٨٣ - قوله: (بِأَجْرَةٍ) (٣)، الأَجْرَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَجْرِ، وَهُوَ العِوَضُ المَأْخُوذُ عَلَى المَنَافِعِ، كَثْمَنِ المَبِيعِ، وَيُقَالُ فِيهِ: أَجْرَةٌ وَأَجْرٌ .

١٠٨٤ - قوله: (المَنَافِعِ)، جَمْعُ مَنَفَعَةٍ، وَهُوَ مَا حَصَلَ بِهِ النِّفْعُ وَهِيَ المَنَافِعُ .

١٠٨٥ - قوله: (عَقَاراً)، العَقَارُ/: المَرَادُ بِهِ الدَّوْرُ والأَرْضُ وَنَحْو ذلك . (أ/١٠٤)

قال ابن مالك في «مثلته»: «العَقَارُ: مَتَاعُ البَيْتِ، وَخِيَارُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالمَالُ الثَّابِتُ، كالأَرْضِ والشَّجَرِ . قَالَ: وَالعِقَارُ - يَعْنِي بِالكَسْرِ - وَالمَعَاقِرَةُ: مُصَدِّرَا عَاقِرِ الشَّيْءِ لِأَرْزَمِهِ .

(١) وزوج إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٧/١) .

(٣) في المختصر: ص ١٠٤: على أجرية .

قال: والعَقَارُ - يعني بالضم - الحُمْرُ، والنبات الذي يَنْتَرُ الماشية» (١).

وقال قُتَيْبُ بْنُ سَاعِدَةَ:

أَمِنْ طُولِ نَوْمٍ لَا تُجَيِّبَانِ دَاعِيَاً كَأَنَّ الَّذِي سَقَى الْعُقَارَ سَقَاكُمَا (٢)

وقال آخر: (٣)

جَرَى النَّوْمُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مِنْكُمَا كَأَنَّ سَاقِي الْعُقَارِ سَقَاكُمَا

١٠٨٦ - قوله: (وإنَّ (٤) حَوْلَهُ المَالِكُ)، أي: نَقَلَهُ عن مَتَاعِهِ، وَالتَّحْوِيلُ من مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، النَّقْلَةُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ التَّحْوِيلُ حَوَالاً، لِلانْتِقَالِ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ.

١٠٨٧ - قوله: (عَالِبٌ)، الغَالِبُ: الَّذِي يَغْلِبُ غَيْرَهُ، وَقَدْ غَلِبَ يَغْلِبُ، فَهُوَ غَالِبٌ، إِذَا قَهَرَ مَنْ لَمْ يَتِمَّالِكْ مَعَهُ الفِعْلُ، نَحْوُ: إِنَّ عَصِيبَ العَيْنِ المَنْعِيَّاتِ بِهَرَّةٍ، أَوْ جَاءَ عُدُوٌّ فَمَنْعَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ، نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٤٠).

(٢) هذا البيت فيه تلفيق من بيتين، فصدره منه من بيت آخر عجزه: «خليل ما هذا الذي قد دهاكنا». أما الشطر الثاني: فهو من البيت المذكور بعد صدره: «جرى النوم بين الجلد واللحم منكما...» انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) هو قس بن ساعدة الإيادي. انظر: (الحماسة البصرية: ١/٢١٥)، الحماسة لأبي تمام: (٤٢٤/١) وفيها: «جرى النوم مجرى اللحم والعظم منكما...» أما بالنسبة للشطر الثاني، ففي الحماسة البصرية: «... كان الذي ينجي العقار سقاكنا، ومن الحماسة لأبي تمام: «... كأنكنا ساقبي عقار سقاكنا».

وقيل: البيت لعيسى بن قدامة الأسدي. انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨).

(٤) الثابت في المختصر: من ٦٠٥: فإن.

١٠٨٨ - قوله: (يُحْجَزُ)، الحَاجِزُ: المَانِعُ، وقد حَجَرَهُ يَحْجُرُهُ حَجْزاً:
مَنْعَهُ فَهُوَ حَاجِزٌ. (١)

١٠٨٩ - قوله: (المستأجر)، هو الذي استأجر العين.

فإن في الإجارة «مُؤَجِّرٌ»، و«مستأجرٌ»، و«أجرةٌ»، و«مُؤَجَّرٌ».

فالمُؤَجِّرُ: صاحب العين بكسر «الجيم»، والمُؤَجَّرُ - بفتحها - : العين
المُؤَجَّرَة، والمستأجر: الذي استأجر العين، والأجرة: ثمن المنافع.

١٠٩٠ - قوله: (المُكْرِي والمُكْتَرِي)، كذلك فيه: مُكْرِي، ومُكْرِي،
ومُكْتَرِي وكذا...

المُكْرِي - بكسر الراء - : صاحب العين، والمُكْرِي - بفتح الراء - :
العين، المَكْرَاء، والمُكْتَرِي: من اُكْتَرِيَ العين.

والِكِرَاء - بكسر «الكاف» - ممدوداً. قال الجوهري: «الِكِرَاء: ممدودٌ،
لأنه مصدر كَارَيْتُ. قال: والدليل على ذلك، أنك تقول: رَجُلٌ مُكَارٍ،
ومَقَاعِلٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَاعَلْتُ». (٢)

ويقال: أَكْرَيْتُ الدَّارَ، والدَّابَةَ ونحوهما، فهي مُكْرَاءَةٌ.
(١٠٤/ب) واكْتَرَيْتُ/واستَكْرَيْتُ وتَكَارَيْتُ بِمَعْنَى. (٣) والِكِرَاءُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُكْرِي
والمُكْتَرِي.

(١) والمقصود بالحاجز هنا: كلُّ شَيْءٍ مَنَعَ المَسْتَأْجِرَ مِنَ الِانْتِفَاعِ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، ففي هذه
الحالة، قال الشيخ في «المختصر»: ص ١٠٥: «لِزِمَهُ - أي المَسْتَأْجِرُ - مِنَ الأَجْرَةِ بِمَقْدَارِ مَدَّةِ
اِتِّفَاعِهِ».

(٢) انظر: (الصغاح: ٢٤٧٣/٦ مادة كرى).

(٣) انظر: (المصدر السابق: ٢٤٧٣/٦).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الكِرَا: التَّوَمُّ، وذكرُ الكِرْوَانِ، ودِقَّةُ السَّاقِيْنَ قال: والكِرَا - يَعْنِي بالكسر - : جَمْعُ كِرْوَةٍ: وهي أَجْرَةٌ المَكَارِي.

قال: والكِرَا - يَعْنِي بالضم - جَمْعُ كُرَّةٍ» (١).

١٠٩١ - قوله: (وكذلك الظُّرُ، الظُّرُّ - بكسر «الظَّاء» المعجمة بعدها «هزة» ساكنة - : المُرْضِعَةُ غيرَ وِلْدِهَا، ويقال لِرُؤُوجِهَا ظُثْرٌ أَيضاً. (٢) وفي الحديث: «أنه عليه السلام دخل على أبي سَيْفٍ - القَيْنِ - وكان ظُثْرًا لإبراهيم». (٣)

وقد ظَارَهُ على الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفَهُ عَلَيْهِ.

١٠٩٢ - قوله: (عند الفِطَامِ)، فِطَامُ الصَّبِيِّ: فِصَالُهُ عن أُمِّهِ. فَطَمْتُ الأُمَّ وِلْدَهَا، فهو فَطِيمٌ، وَمَقْطُومٌ. (٤)

(١) انظر: (إكمال الإعلام: ٤٤٣/٢ - ٤٤٤).

(٢) والظُّرُّ في الأصل: الناقة تعطف على وِلْدِ غيرها، قاله في «المصباح: ٣٦/٢».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجناز: ١٧٢/٣، باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» حديث (١٣٠٣).

وأبو سيف، هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته، هي أم بركة، واسمها: حَوَلَةُ بنت المنذر، قال هذا القاضي عياض في: (المشارك: ٢٣٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ١٧٣/٣): «إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس».

والقَيْن - بفتح «القاف» وسكون التحتانية، بعدها «نون» - : هم الحدَّاد، ويُطْلَق على كل صانع. انظر: (فتح الباري: ١٧٣/٤)، النهاية لابن الأثير: ١٣٥/٤.

أما إبراهيم: فهو ابن الرسول ﷺ - قال الحافظ في (الفتح: ١٧٣/٣): «وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٠٢/٢ مادة فطم).

١٠٩٣ - قوله: (فَجَاوَزَ)، جَاوَزَ الشَّيْءَ، يُجَاوِزُهُ مُجَاوِزَةً: إذا زاد عليه
وَتَعَدَّاهُ.

١٠٩٤ - قوله: (الْحُمُولَةُ)، الْحُمُولَةُ - بضم «الحاء» - : الأحمال،
ويفتحها: ما يُحْمَلُ عليه، سواءً كانت عليها الأحمال، أو لم تكن.

وأما الحُمُول - بالضم بلا «هاء» - : فهي الإبل التي عليها الهواجج.

١٠٩٥ - قوله: (عَزَاتِهِ)، العزاة، والعزوة، والعزوة: حربُ الأعداء.

وقد عَزَا يَعْزُو عَزْوًا، فهو عَازٍ. وجمع العزاة: عَزَوَات، وجمع العَازِي:
عُزَاةٌ. قال الله عز وجل: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ (١).

١٠٩٦ - قوله: (الْجَمَّالِ)، هو صاحب الجمال، كما يقال لصاحب
العَتم: عَتَّام، ولصاحب البقر بَقَّار، ونحو ذلك. وجمعه: جَمَّالُونَ.

١٠٩٧ - قوله: (الرَّاكِبِينَ)، تشية راكب.

(وَالْمَحَامِلِ)، جمع تحمّل، وقد تقدّم (٢).

١٠٩٨ - قوله: (وَالأَوْطِئَةَ)، الأوطئة، جمع وطاء: وهو ما يُوطَأُ به، إمَّا
تَحْتِ الأَحْمَالِ، أو تَحْتِ الرَّاكِبِ، حال كونه على المَحْمِلِ، أو تَحْتَهُ إِذَا نَزَلَ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «وَطَأَ فُلَانٌ فُلَانًا: كان أوطأ خُلُقًا منه.

وَوَطِئُ الأَرْضِ: معلوم، والمرأة: جَامِعُهَا، وَعَقَبَ فُلَانٌ: تَبِعَهُ، وَوَطِئَ (٣)

١) سورة آل عمران: ١٥٦.

٢) انظر في ذلك: ص ٤٠٤.

٣) في المثلث: وَوَطِئَ

الشَّيْءُ: لَأَن وَسَيْلٌ، فَهُوَ وَطِيءٌ». (١)

١٠٩٩ - قوله: (وَالأَعْطِيَّةُ)، جُمع غِطَاءً، وهو ما يُغَطِّي به، إِمَّا عَلَى المَحَامِلِ، أَوْ عَلَى الأَحْتِمَالِ، أَوْ يَتَغَطَّى بِهِ الرَّابِكُ عَلَى الرَّحْلِ، / أَوْ إِذَا نَزَلَ. (١٠٥/أ)

١١٠٠ - قوله: (فَإِن رَأَى الرَّابِكَيْنِ)، بِالشَّيْءِ أَيْضاً.

١١٠١ - قوله: (أَوْ وَصِفاً لَهُ)، هَذَا يَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ المَرادَ بِـ«الرَّابِكَيْنِ»: الشَّيْءَ وَإِن كَانَ الجُمعُ فِيهِ أَوَّلِي، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أَوْ وَصِفاً» عَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرادَ الشَّيْءَ قِطْعاً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُمْعاً لَقَالَ: «أَوْ وَصِفُوا لَهُ». (٢)

والوصف: هو الذِّكْرُ بِالصِّفَةِ، وَهِيَ الهَيْئَةُ.

١١٠٢ - قوله: (بِأَرْطالٍ)، جُمع رِطْلٍ بِكسرِ «راءِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٣)

١١٠٣ - قوله: (الصَّانِعِ)، هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ الصَّنَائِعَ. أَيِّ صَنْعَةٍ

كَانَتْ.

١١٠٤ - قوله: (مِنْ حِرْزٍ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الجِرْزُ: المَوْضِعُ الحَبِيبُ،

يَقَالُ: هَذَا حِرْزٌ» (٤) وَحِرْيَةٌ، وَاحْتَرَزْتُ مِنْ كَذَا وَتَحَرَّزْتُ: أَي (٥) تَوَقَّيْتَهُ. (٦)

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٧٥٤/٢).

(٢) الذي أراه أن هذا التفسير يصلح مع قوله: «الرَّابِكَيْنِ» الثانية، أما الأولى وهي قوله: «فلم ير

الجمال الرابكين» فهي محمولة على الجمع، ذلك أنه ليس هناك فريضة تمنع ذلك، وبهذا فُسِّرَ

الشيخ الموفق في (المغني: ٩١/٦).

(٣) انظر في ذلك: ص ١٠٨.

(٤، ٥) ليست في الصحاح.

(٦) انظر: (الصحاح: ٨٧٣/٣ مادة حرز).

وهو مأخوذٌ من الاختِرَاز: وهو التَّوَقِّي، لأن من اختَرَزَ وضع الشيء في الأماكن الحصينة، وقد اختَرَزَ يَحْتَرِزُ اختِرَازاً.

١١٠٥ - قوله: (حَجَّامٌ)، الحَجَّامُ: فَعَّالٌ من حَجَمَ يَحْجِمُ، فهو حَاجِمٌ.

والحَجَّامُ للتكثير: صَائِعُ الحِجَامَةِ، وهي معروفةٌ، وفي الحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»،^(١) وفي الصحيح: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ»،^(٢) وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ». ^(٣)

١١٠٦ - قوله: (ولا خَتَانٍ)، فَعَّالٌ، من خَتَنَ يَخْتِنُ خَتْنًا، والاسم: خَتَّانٌ، والخِتَانَةُ، فهو خَاتِنٌ، والخَاتِنُ، للتكثير، والخِتَانُ: موضع القُطْع، وقد تَقَدَّمَ في باب الغسل. ^(٤)

١١٠٧ - قوله: (ولا مُتَطَبِّبٌ)، هو الطَّبِيبُ، كالفقيه، والمُتَفَقِّهُ. ^(٥)

والطَّبِيبُ: العالمُ بالطِّبِّ، وجمعُ البِقْلَةِ: أَطِبَّةٌ، والتكثير: أَطِبْبَاءٌ. وألْتَطَبَّبَ: الذي يَتَعاطَى عِلْمَ الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ بالفتح والضم: لغتان في الطِّبِّ بالكسر. ^(٦)

(١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الريبوع: ٣١٤/٤، باب مؤكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٦٠.

(٤) انظر في ذلك ص ١٠٤.

(٥) قال العلامة ابن القيم: «لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتعلم وتشجع وتصبر ونظائرهما، وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن». (زاد المعاد: ١٣٨/٤).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٦٧).

وقال أبو السعادات: «الطبيب في الأصل: الحاذق بالأُمور،^(١) والعارف بها، وبه سُمِّي مُعالِجُ المَرَضِيِّ». ^(٢)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الطَّبُّ: العَالِمُ بالأُمُور، قال: والطبيبُ [أيضاً]،^(٣) والفعلُ/المَاهِرُ بالضَّرَبِ، الذي يتعهَّدُ في سِرِّهِ مَوْطِيءَ خُفِّهِ (١٠٥/ب) قال: والطَّبُّ: السَّحْرُ، والعادة، والداءُ أيضاً. قال: والطَّبُّ - بالضم - موضع،^(٤) ثم قال: والطَّبَّةُ: أُنثَى الطَّبِّ، والمرَّةُ من طَبَّ: بمعنى حَذَقَ، ويعني دَاوَى، والطَّبَّةُ: العادة، وقطعةٌ من الثوب مستطيلة، وطريقةٌ ترى في ضوء الشمس حين تَطَّلَعُ. والطَّبَّةُ: السَّيْرُ في أسْفَلِ القِرْبَةِ بَيْنَ الحُرْزَتَيْنِ». ^(٥)

قلتُ: في الحديث: «أنه عليه السلام عاد مريضاً فأمرهم أن يدعوا له طبيباً»، ^(٦) وفي حديث أبي بكر: «ألاً ندعوا لك الطبيب». ^(٧)
وقال عروة بن حزام: ^(٨)

وَقَلْتُ لِعِرَافِ اليَمَامَةِ دَاوِيَنِي فَإِنَّكَ إِنِّ أَبْرَيْتَنِي لَطِيبٌ

وفي الحديث: «تَسْمِيَةُ السَّحْرِ طِبُّ»، ^(٩) ويقال لفاعله: طَيبٌ. وفي

(١) لست في النهاية.

(٢) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١١٠/٣ بتصرف).

(٣) زيادة من المثلث.

(٤) في «معجم البلدان: ١٣/٤»: «طبيب: بالتحريك والتضعيف: موضع بنجد، وقال نصر: جبل نجدى».

(٥) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٨٣/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٣٧١/٥ بلفظ قريب منه.

(٧) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٨) انظر: (الشعر والشعراء: ٦٢٤/٢) وفيه... فإنك إن داويتني... وفي: (الأغاني: ١٥٥/٢٤) أقول لعراف اليمامة...

(٩) أخرج الحديث البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠ في الترجمة، باب هل يستخرج السحر.

الحديث: «أنه عليه السلام سُحِرَ ثم رأى في مَنَامِهِ رَجُلَيْنِ. قال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبُوبٌ. قال: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم»^(١).

قُلْتُ: وربما أَطْلَقَ العرب اسمَ المَطْبُوبِ على غيرِ المَسْحُورِ.

قال الشاعر:^(٢)

فإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبِيًّا فَلَا زِلْتُ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرَأَ السَّحْرُ
وجع الطيب: أَطْبَاءٌ.

١١٠٨ - قوله: (إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ جِدْقٌ)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «جِدْقُ الصَّنْعَةِ»،^(٣) وفي بعضها: «جِدْقُ فِي الصَّنْعَةِ».

والجِدْقُ فِي الصَّنْعَةِ: أَنْ يَكُونَ مَاهِرًا فِيهَا. وَيُعْرَفُ جِدْقُ الطَّيِّبِ، بِمَعْرِفَةِ الدَّاءِ وَمَا يَصِفُ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ المَحَلَّ قَدِيمًا لِلدَّوَاءِ صَالِحًا لَهُ، بِنِي وَجْهِ يَعْالِجُ مِثْلَهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ.

١١٠٩ - قوله: (الرَّاعِي)، الرَّاعِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَعَى يَرَعَى: إِذَا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠، باب هل يستخرج السحر، حديث (٥٧٦٥)؛ (٥٧٦٦)، ومسلم في السلام: ١٧١٩/٤، باب السحر، حديث (٤٣)، وابن ماجه في الطب: ١١٧٣/٢، باب السحر، حديث (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند: ٥٧/٦. أما لبيد بن الأعصم، فهو يهودي من يهود بني زُرَيْقِ بْنِ عَامِرِ الأَنْصَارِيِّ، سحر النبي ﷺ، كان يقول بخلق التوراة وأول من صنف في ذلك طالوت، وكان زعيمًا، وأخبره في: (الكامل لابن الأثير: ٧٥/٧، البداية والنهاية: ٤١/٦).

(٢) البيت في (الحماسة للمرزقي: ١٢٦٧/٣ من غير نسبة)، وانظر: (زاد المعاد: تحقيق الأرنؤوط: ١٣٧/٤ - ١٣٨).

(٣) هذا المثلث في المختصر: ص ١٠٦.

رَعَى الغَنَمَ والابل والبقر ونحو ذلك، وجمعه: رُعَاءٌ. قال الله عز وجل ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ﴾،^(١) وفي الحديث: «رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ»،^(٢) وفي الحديث: «كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى الغنم، فقال: وهل من نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»،^(٣) «كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة». ^(٤)

والمَرْعَى: ما تَأْكُلُ الأنعام،^(٥) قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِي أُخْرِجَ الْمَرْعَى﴾/ (٦) ويقال في الواحد: رَاعٍ، وفي الاثنين: رَاعِيَانِ، وفي (أ/١٠٦) الجمع: رُعَاءٌ، وِرْعَاءٌ.^(٧)
قال مجنون بني عامر: ^(٨)

صَغِيرَيْنِ نَرعى البهَمَ يَا لَيْتَ إِنَّا إِلَى الْآنَ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ نَكْبُرِ الْبَهْمُ

-
- (١) سورة القصص: ٢٣.
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة: ٨٩/٤، باب من رغب عن المدينة، حديث (١٨٧٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٤/٢.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٣٨/٦، باب يعكفون على أصنام لهم، حديث (٣٤٠٦)، كما أخرجه كذلك في الأطعمة: ٥٧٥/٩، باب الكباش وهو ورق الأراك، حديث (٥٤٥٣).
(٤) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٤١/٤، باب رعى الغنم على قراريط، حديث (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات: ٧٢٧/٢، باب الصناعات، حديث (٢١٤٩).
(٥) ويقال له: الرِغْيُ كذلك، وهو الكَلَأُ. (الصحيح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى).
(٦) سورة الأعلى: ٤.
(٧) وكذلك: رُغْيَانٌ، مثل: شَابٍ وَشُبَانٌ. (الصحيح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى).
(٨) انظر: (ديوانه: ص ٩٧).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: (١) إحياء الموات

١١١٠ - (الإحياء)، مصدر: أَحْيَا يُحْيِي إِحْيَاءً، قال الله عز وجل:
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (٢) وقال: ﴿وهو الذي يُحْيِي
وَيُمِيتُ﴾، (٣) وقال: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. (٤)

(والموات)، والمَيْتَةُ، والمَوْتَانِ. بفتح «الميم» و«الواو»: هي الأرض
الذَّارِسَةُ كذا ذكره صاحب «المغني» وغيره. (٥)

وقال الفراء: «المَوْتَانِ مِنَ الْأَرْضِ: الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدَ». (٦)

وقال الأزهري: «يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا
عمارة ولا يَنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا مَاءٌ، أَوْ تُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ، أَوْ يَحْفُو بِثَرٍّ:
مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ. وَمَوْتَانٌ بفتح «الميم» و«الواو». (٧)

(١) كذا في المغني: ١٤٧/٦، وفي المختصر: ص ١٠٦: باب

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٠.

(٤) سورة الجاثية: ٥.

(٥) انظر: (المغني: ١٤٧/٦ بتصرف)، وكذلك: (أنيس الفقهاء: ص ٢٨٣، المغرب: ٢٧٧/٢،

التعريفات: ص ٢٣٧، المطلع: ص ٢٨٠، المصباح النير: ٩٠٢/٢).

(٦) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٨٠.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٥٦)، ويمثله عرفها ابن بطال الركي في: (النظم المستعذب =

١١١١ - قوله: (بلح)، بكسر «الميم»: وهو ما يُوضَع في الطَّعام، معروفٌ وهو نوعان: معدنيٌّ، يُخَصَّرُ من معدنٍ كالتراب ونحوه، و[آخر]: (١) يأتي بِقُرْبِ السَّاحِلِ، موضِعٌ يُخَفَّرُ، فإذا دخل فيه الماء صار مِلْحاً. فالأول إذا وضع في الماء وغيره، خرج الماء به عن إطلاقه، بخلاف الثاني فإن أصله الماء كالتلج.

١١١٢ - قوله: (أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطاً)، يُحَوِّطُ: يجوزُ فيه التشديد والتخفيف، فإذا شُدِّدَ ضَمَّ «الياء» وفتح «الحاء»، وشُدِّدَ «الواو» بكسرة. وإذا خُفِّفَ فتح «الياء» وضمَّ «الحاء» وسكَّنَ «الواو». يقال: حَوِّطَ يُحَوِّطُ حَائِطاً، وَحَاطَ يُحَوِّطُ حَائِطاً. (٢)

والحائِطُ: هو المَحْوِطُ على الدَّارِ والبستانِ ونحو ذلك. (٣)

ويقال للحائِطِ: سُورٌ بغير هَمْزٍ، ويجوز همزه ضعيفاً.

١١١٣ - قَوْلُهُ: (بِشْرَاءٍ)، يجوزُ بالهمزِ وعدمه، وقد قرأناها في قوله تعالى:

= (٤٢٣/١)، وابن فارس في: (الخلية: ص ١٥١).

وقال النووي: «الموتان: الأرض التي لم تُعْمَرْ فقط، ولم تُنظَر، ولم يُصْنَعْ ماء» (لغات التنبيه: ص ٨٠). وقال الأزهري: «وكل شيء من متاع الأرض لا رُوحَ لَهُ فهو موتان» (الزاهر: ص ٢٥٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) والجمع: حيطان. (المصباح: ١/١٦٩).

(٣) والحائِطُ: البستان كذلك، وجمعه: حوائِطُ، وأصله: ما أحاط به. انظر: (المغرب:

٢٣٤/١، المصباح: ١/١٦٩).

﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾، (١) ورررى بالوجهين في قوله عليه السلام: «سَنَ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ». (٢)

١١١٤ - قوله: (ذِرَاعًا)، الذَّرَاعُ: ما يُدْرَعُ به، تارةً يراد به ذِرَاعُ الأدميِّ، وهو من مَرَفِقِهِ إلى رأسِ يده. (٣) وكان العرب يدْرِعون أولاً به. وذرَاعُ الأرض، وهو ذِرَاعٌ وَسَطٌ وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قائمه. (٤) وذرَاعُ البُرِّ، وهو أربع وعشرون أصبُعاً (٥) كما تقدَّم ذلك في الفصـر. (٦)

١١١٥ - قوله: (إلى بَيْتْرٍ عَادِيَّةٍ) /، العَادِيَّة - بتشديد «الدال» - : القديمة المنسوبة إلى «عادٍ»، ولم يُرِدْ «عاداً» بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول، (ب/١٠٦)

(١) سورة الحج: ٤٥، فهي مهموزة عند ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، والكسائي. وقرأ نافع في رواية وُزْشٍ وغيره. وويبره بغير هَمْزٍ، كما روى ذلك ابن فليح عن ابن كثير. انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٢٩/٥، في الترجمة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة بلفظ «ويتر»، والترمذي في المناقب: ٦٢٧/٥، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث (٣٧٠٣)، والنسائي في الأحباس: ١٩٦/٦، باب وقف المساجد، وأحمد في المسند: ٧٥/١.

(٣) لقد تعددت تعريفات الفقهاء واللغويين للذراع الشرعي في المساحات وغيرها، استوفأها صاحب كتاب: (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ص ٢٥١).

(٤) وهو ما يسمى بذراع المساحة، وطوله: سبع قبضات، وهو ما يعادل ٦٦,٥ سم. انظر: «المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي: ص ٢٥٥-٢٥٦».

(٥) وهو ذراع اليد، وقد أجمع الفقهاء تقريباً على أنه يعاوي شبران، وهو أقصر بأصبع من ذراع وقَدَّرَ ذراع اليد القَلْفُشْتَنِيَّ في (صبح الأعشى: ٤٤٢/٣) فقال: «وذراع اليد ست قبضات بقبضة إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة، كل أصبع ست شعيرات معترضات ظهراً لبطن».

(٦) انظر في ذلك: ص ٢٦٣.

وهناك أنواع من الذراع أوردها الفقهاء منها «الذراع السوداء»، «وذراع الحديد» و«اليوسفية» نسبة للقاضي أبو يوسف، حيث هو الذي وضعها، و«القاضية» التي وضعها القاضي ابن أبي ليلى، و«المرسلة» و«الأواني» وغيرها. انظر: (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥٢-١٥٣، صبح الأعشى: ٤٤١/٣، المقادير الشرعية للكردي: ص ٢٥١).

وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كُلُّ بئر قديمة. (١)

١١١٦ - قوله: (فحريمها)، حَرِيمُ البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها

وحقوقها. (٢)

(١) انظر: (المعني: ١٨٠/٦).

(٢) قال في «المعني»: ١٨١/٦: «وحریم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك، لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها».

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الوقف والعطايا

وروي: «الوقف والعطايا». (١)

و(الوقف)، جمع وقف، والوقف: مصدر وقف وقفاً. يقال: وقف الشيء، وأوقفه، (٢) وحبسه، وأحبسه، وسببه. كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون.

قال الشافعي: «لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته... وإنما حبس أهل الإسلام». (٣)

قال صاحب «المطلع»: «وسمي وقفاً، لأن العين موقوفة، وحبساً، لأن العين محبوسة». (٤)

وكل محبوس على شيء، موقوف عليه.
وقال ذو الرمة: (٥)

وقفت على ربعٍ لى نأقي فما زلت أبكي به وأخاطبه

(١) كذا في: (المختصر: ص ١٠٧، والمغني: ١٨٥/٦).

(٢) قال في «الصاحح: ١٤٤٠/٤ مادة وقف»: «وأوقفها بالألف لغة رديئة».

(٣) انظر: (الأم للشافعي: ٥٢/٤ بتصرف).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٨٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ٨٢١/٢)، وفيه... فما زلت أبكي عنده وأخاطبه.

وَوَقَّفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: أَيِ غَيْرِهِ، ^(١) وَفِي غَيْرِهِ: وَقَفَّ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِمْ:
وَقَفَّ الْبَعِيرُ وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو الشَّيْصِ الْخَزَاعِيُّ: ^(٢)

وَقَفَّ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتِ فَلَيْسَ لِي مَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَا مَتَقَدَّمَ ^(٣)

وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ: الْقِيَامُ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفَّ الرَّجُلُ، إِذَا قَامَ.

وَرُبَّمَا يُرَادُ بِهِ: التَّعَرُّضُ لغيرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفَّ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ طَرِيفٍ: ^(٤)

وَقَفْتُ لِلَّيْلِ بِالْمَلَأِ بَعْدَ حِقْبَةِ بِمَنْزِلَةٍ فَانْتَهَلْتُ الْعَيْنُ تَلْمَعُ ^(٥)

وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ: عَدَمُ الْمَثْبُوتِ مِنَ الْإِعْيَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفَّتْ دَابَّتُهُ وَنَحْوِ

ذَلِكَ.

(١) أَي: وَقَفَّ عَلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ نَاقَتُهُ كَمَا ذَكَرَ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْمَلْقَبُ بِ«أَبِي الشَّيْصِ»، أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْبَارِزِينَ فِي عَصْرِهِ عَاشَ زَمَانَ الرَّشِيدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَعَمِي أَبُو الشَّيْصِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَمَاتَ مَقْتُولًا. أَخْبَارُهُ فِي: (الْأَغَانِي: ٤٠٠/١٦)، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٨٤٣/٢، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠١/٥).

(٣) الْبَيْتُ فِي: (الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٨٤٣/٢، الْأَغَانِي: ٤٠٢/١٦).

(٤) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ.

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لـ«مَجْنُونِ لَيْلٍ» أَنْظَرُ: (دِيْوَانُهُ: ص ١٨٦)، وَكَذَلِكَ: (الْحَمَاسَةُ لِأَبِي نَعْمَانَ: ٩٠/٢).

والوقف في الشرع: قال في «المقنع» وغيره: «تحبيس الأصل وتسييل المنفعة». (١)

قال صاحب «المطلع»: «وهذا الحدُّ لم يجمع شروط الوقف.

وقال غيره: تحبيس مالكٍ مُطلقٍ التَّصَرُّفِ مَالُهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، يَقْطَعُ تَصَرُّفَ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصَرِّفُ رِبْحَهُ إِلَى جِهَةِ يَرْتَقِرُّ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». (٢)

ولا يخفى ما فيه من الطول، والأحسن: حبس مالكٍ أصله المنفعة به مع بقائه زماناً على برٍّ. (٣)

١١١٧ - (والعطايا)، جمع عَطِيَّةٍ وَعَطَاءٍ، والمراد بها: الهبة/وما في معناها قال الجوهري: «وَالْعَطِيَّةُ: الشَّيْءُ الْمَعْطَى، وَالْجَمْعُ: الْعَطَايَا». (٤)

١١١٨ - قوله: (في صِحَّةٍ)، الصِّحَّةُ: ضِدُّ السَّقَمِ، وَقَدْ صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، فَهُوَ صَحِيحٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ.

(١) انظر: (المقنع: ٣٠٧/٢)، وكذلك: (المغني: ١٨٥/٦، الإنصاف: ٣/٧، المذهب الأحمدي: ص ١١٨، الكافي: ٤٤٨/٢)، ونسب الرداوي في «الإنصاف: ٣/٧» مثل هذا: للهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين وغيرها.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٨٥ بتصريف)، وهذا عرفه صاحب «غاية المنتهى» انظر: (مطالب أولي النهي: ٢٧١/٤)، وكذلك صاحب «التقيح: ص ١٨٥» و«المنتهى: ٣/٢»، و«كشف القناع: ٢٤٠/٤» ويمثله عرفه صاحب «المبدع: ٣١٣/٥».

(٣) هذا تعريف حسن للمصنف رحمه الله، لولا تقيده بالزمن، مع أن الوقف يكون على سبيل الدوام والاستمرار.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٤٣٠/٦ مادة عطا).

١١١٩ - قوله: (من عَقَلِه)، أي: ليس بِمَجْنُونٍ، ولا نَائِمٍ، ولا سَكْرَانٍ، ولا مُعْمَى عليه، فَإِنَّ الْمَجْنُونِ: ذَاهِبُ الْعَقْلِ، وَالنَّائِمِ: مُخْطَى عَلَى عَقْلِه، وكذلك المعْمَى عليه، والسكران: مغلوبٌ على عقله.

١١٢٠ - قوله: (وَبَدَنِه)، أي: ليس بِمَرِيضٍ.

١١٢١ - قوله: (على قَوْمٍ)، القَوْمُ: تارةً يُرَادُ بِهِ الرِّجَالُ فَقَطْ، وهو الأكثرُ فيه. (١) وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ فَتَبِعَ لِلرِّجَالِ. (٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟. (٤)

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي: (٥)

قَوْمٌ إِذَا لَبَسُوا الْحَدِيدَ كَأَتْمِهِمْ فِي الْبَيْضِ وَالْحَلْقِ الدَّلَاصِ نُجُومٌ

وقال كعب بن زهير:

(١) قاله صاحب (المصباح: ١٨٠/٢)، والصحاح: ١٦/٥ مادة قوم)، ونسبه القاضي عياض للأكثر. انظر: (المشارق: ١٩٤/٢ - ١٩٥)، واستدل هؤلاء بقوله تعالى في سورة الحجرات: ١١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ ففصل بين القوم والنساء.
(٢) وعلل الجوهري ذلك بقوله: «لأن قوم كل نبي رجالٌ ونساء» (الصحاح: ٢٠١٦/٥ مادة قوم) وهذا قول الصغاني. قاله في: (المصباح: ١٨٠/٢).
وجمع القوم: أقوام، سُمُوا بِذَلِكَ، لِقِيَامِهِمْ بِالْعِظَامِ وَالْمِهْمَاتِ. (المصباح: ١٨٠/٢).
(٣) سورة الرعد: ١١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١٢٩، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث (٥٣)، كما أخرجه في العلم: ١/١٨٣، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، حديث (٨٧)، ومسلم في الإيمان: ١/٤٧، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، حديث (٢٤)، وأحمد في المسند: ١/٢٢٨.

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/٧٧٠).

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَأَزْرَهُمْ وَلَيْسُوا بِمَجَازِعَاءَ إِذَا نِيلُوا (١)
 وربما أُطْلِقَ القومُ على: القَبيلة، كقوله مَجَاعَة بن مُرارة (٢) لِخالد بن
 الوليد حين احتال عليه في خِلاصِ النساءِ من الاستِرْفَاقِ: «قَوْمِي ولم يُمكن
 أَنْ أَفْعَلَ معهم إِلَّا هذا». (٣)

١١٢٢ - قوله: (وأولادهم)، الأولاد: معروفون، وهم جَمعُ وُلْدٍ، قال
 الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، (٤) وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 وَلَدٌ﴾. (٥)

١١٢٣ - قوله: (وَعَقِبُهُم)، العَقِبُ - بكسر «القاف» وسكونها - قال
 القاضي عياض: «هو وُلْدُ الرجل الذي يَأْتِي بعده». (٦)

١١٢٤ - قوله: (وإِذَا خَرِبَ الوَقْفُ)، خَرِبَ الشَّيْءُ يُخْرَبُ، فهو
 خَارِبٌ، وَخَرَابٌ، وَخَرِبٌ، وفي الحديث: «أَنه عليه السلام بينا هو يَمْشِي في

(١) لم أعثر على البيت هكذا في الديوان، وإنما فيه:

لا يفرحون إذا نالت رماحهم قوماً وليسوا بمجازية - إذا نيلوا
 انظر: (ديوانه: ص ٢٥).

(٢) هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي من بني حنيفة، البامي، أسلم ووقد على النبي ﷺ في
 قومه كان حكيماً بليغاً من رؤساء قومه، أقطعته النبي ﷺ أرضاً، وتزوج خالد بن الوليد ابنته،
 له شعر فيه جُكْمَة، توفي ٤٥ هـ. أخباره في: (الإصابة: ٤٢/٦)، أسد الغابة: ٢٦١/٥،
 معجم الشعراء: ص ٤٧٢، الاعلام: ٢٧٧/٥، طبقات ابن سعد: ٥٤٩/٥.

(٣) جزء من حديث طويل دار بين مجاعة وخالد في فتح حصون بني حنيفة، ذكره (ابن الأثير
 في كامله: ٣٦٤/٢ - ٣٦٥)، والطبري في: (تاريخه: ٢٩٨/٣) وفيه بعض التصرف.

(٤، ٥) سورة النساء: ١١.

(٦) انظر: (المشارق: ٩٨/٢) بتصريف.

بعض حرث أَلْدِينَةَ»^(١) وروى: «حَرْبٌ»^(٢) بكسر «الحاء» وفتح «الراء»،
وروي: بفتح «الحاء» وسكون «الراء»^(٣).

والْحَرَابُ: ضِدُّ الْعَامِرِ، وهو ما انهدم من البناء، وَعُطِّلَ من الأرض
ونحو ذلك^(٤).

١١٢٥ - قوله: (الْفَرَسُ)، هو الْمَفْرَدُ من الخَيْلِ، ذَكَرْنَا كان أَوْ أَنْثَى،
وفي الحديث: / «فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ على فَرَسٍ عُرِّيٍّ، فقال: لَمْ تَرَاعُو، ثم (١٠٧/ب) قال: وجدناه بَحْرًا»^(٥).

١١٢٦ - (وَالْحَيْسُ)، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٌ، يقال: حَبَسَ الْفَرَسَ،
وَأَحْبَسَهَا، وَحَبَسَهَا مُثَقَّلًا، وَاحْتَبَسَهَا، فهو مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ، وَحَبِيسٌ بضم «الحاء»^(٦).
وقال ابن مالك في «مثلته»: «الحَيْسُ: السَّجْنُ، ومصدرٌ حَبَسَ الشَّيْءَ».

قال: وَالْحَيْسُ - بالفتح والكسر - الجَبَلُ الْأَسْوَدُ، وبالكسر وحده:

-
- (١) أخرجه البخاري في الاعتصام: ٢٦٥/١٣، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا
يعنيه حديث (٧٢٩٧)، ومسلم في صفات أئنافقين: ٢١٥٣/٤، باب سؤال اليهود النبي ﷺ
عن الروح حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٣٨٩/١ - ٤١٠.
- (٢) هذه رواية البخاري في العلم: ٢٢٣/١، باب قول الله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا
قليلاً﴾ حديث (١٢٥).
- (٣) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٤٠١/٨): «والأول أصوب»: أي: بفتح المهملة وإسكان
الراء بعدها مثله «حرث».
- (٤) وفي «النهاية لابن الأثير: ١٧/٢»: «والمراد ما تحربه الملوك من العمران وتعمره من الخراب
شهوة لا إصلاحاً».
- (٥) أخرجه الترمذي بلفظه في الجهاد: ١٩٩/٤، باب ما جاء في الخروج عند الفزع، حديث
(١٦٨٧)، والبخاري مختصراً في الجهاد: ١٢٢/٦، باب مبادرة الإمام عند الفزع، حديث
(٢٩٦٨)، ومسلم في الفضائل: ١٨٠٢/٤، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب،
حديث (٤٨)، وابن ماجه في الجهاد: ٢٩٢٦/٢، باب الخروج في النجبر، حديث (٢٧٧٢)،
وأحمد في المسند: ٦٣٦/٣ - ١٤٧ - ١٦٣.
- (٦) انظر: (الصحاح: ٩١٥/٣ مادة حبس، المطلع: ص ٢٩٠).

حجارةٌ يُحْبَسُ بها ماءُ التَّهْر. والحَبْسُ، جمعُ أَحْبَسَ: لغةٌ في الأَحْمَسِ: وهو الشُّجَاع.

والْحَبْسُ أيضاً: المُحْبَسُ في سبيلِ الله عز وجل»^(١).

١١٢٧ - قوله: (وما لا يُتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِتْلَافِ)، الإِتْلَافُ، مصدرُ أَتْلَفَ يُتْلَفُ إِتْلَافاً: إِذَا أَعْدَمَ الشَّيْءُ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ هُوَ فَقَالَ: «مِثْلُ: الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ». ^(٢) فدلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الإِتْلَافَ قِسْمَيْنِ مِنْهُ مَا يُتْلَفُهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَمِنْهُ مَا يُتْلَفُهُ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ.

فالأول: مثل الطعام والشراب.

والثاني: مثل الذهب والفضة.^(٣)

١١٢٨ - (والمأْكُولِ)، اسْمٌ مَفْعُولٌ، مِنْ يَأْكُلُ أَكْلًا، فَهُوَ آكِلٌ، وَذَلِكَ مَأْكُولٌ: وَهُوَ الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ.

١١٢٩ - (والمشْرُوبِ)، كَذَلِكَ اسْمٌ مَفْعُولٌ، مِنْ شَرِبَ يَشْرَبُ، شَرِبًا، فَهُوَ شَارِبٌ، وَالْمَفْعُولُ: مَشْرُوبٌ.

١١٣٠ - قوله: (المُشَاعُ)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «مُشَاعٌ... وَشَائِعٌ: أَيِ غَيْرِ مَقْسُومٍ»^(٤).

(١) انظر: (الكامل في الاعلام: ١/١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٠٨).

(٣) قال في «المنعي: ٦/٢٣٥»: «والمراد بالذهب والفضة هاهنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بِحَلِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَتْلَفُ بِالِاتِّفَاعِ بِهِ، أَمَّا الْحَلِيُّ فَيَصِحُّ وَقْفُهُ لِلنِّسِّ وَالْعَارِيَةِ».

(٤) انظر: (الصحاح: ١٢٤٠ مادة شيع).

قال الأزهري: «وقول النِّبَاطِيِّ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي مُشَاعٍ»: أَيِ فِي مَخْتَلَطٍ غَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ =

١١٣١ - قوله: (ولا تصح الهبة والصدقة)،^(١) قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً وهباً ووهباً - بإسكان «الهاء» وفتحها - وهبته، والاسم: الموهب والموهبة، بكسر «الهاء» فيها.

والأتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ووهبته كذا، لغة قليلة.^(٢)

قال النووي: «الهبة، والمهية، والصدقة، والتطوع: أنواع من البرِّ متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحص فيها طلب التقرب إلى الله بإعطاء محتاجٍ فهي صدقة، وإن/مُحلت إلى مكان المهدى إليه إعظماً له (أ/١٠٨) وإكراماً وتودداً، فهي هدية، وإلا فهبة».^(٣)

وقال الشيخ في «المنع»: «الهبة: تملك في حياته بغير عوض».^(٤)

(والصدقة)، بفتح «الصاد» و«الدال»، المراد بها: صدقة التطوع.

= له: مُتاع، لأن سَهْم كلِّ من الشريكين أُبيع - أي أُذِيع وُفِرَق - في أجزاء سَهْم الآخر حتى لا يَتَمَيَّز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء، إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يَتَمَيَّز (الزاهر: ص ٢٤٤).

(١) الثابت في (المختصر: ص ١٠٩، والمعنى: ٢٤٦/٦) كتاب الهبة والصدقة، تحت عنوان مستقل.

(٢) انظر: (الصاح: ٢٣٥/١ وهب، الصباح المنير: ٣٥١/٢، المغرب: ٣٧٣/٢، المطلع: ص ٢٩١، لغات التنبيه: ص ٨٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٥٥).

(٣) انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ٨٥ بتصرف).

(٤) انظر: (المنع: ٣٣١/٢)، ويمثله عرفها صاحب (المذهب الأحمد: ص ١٢٠).

قال في (الإنصاف: ١١٦/٧): «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

وقال القاضي: «وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض (الإنصاف: ١١٦/٧) وفي «الفروع: ٦٣٨/٤»: «وهي تبرع الحي بما يُعدُّ هبةً عرفاً». فعل هذا سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فالعرف عنده هو الحاكم.

١١٣٢ - قوله: (ويَقْبِضُ لِلطُّفْلِ)، هو مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ.

١١٣٣ - قوله: (أَوْ وَصِيُّهُ بَعْدَهُ)، أَي: مَنْ كَانَ مُوَصًى إِلَيْهِ بِحِفْظِهِ بَعْدَ

أَبِيهِ.

١١٣٤ - قوله: (أَوْ الْحَاكِمِ)، وَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.

١١٣٥ - قوله: (أَوْ أَمِينُهُ بِأَمْرِهِ)، أَي: أَمِينَ الصَّبِيِّ بِأَمْرِ الصَّبِيِّ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ: أَمِينَ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. (١)

١١٣٦ - قوله: (وَلَا لِيُهْدِيَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَدْيَتِهِ)، (٢) الْمُهْدِي: مَنْ

حَصَلَتْ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ وَالْهَدْيَةُ: اسْمٌ لِلْمُهْدِي، مِنْ قَوْلِكَ: أَهْدَى يُهْدِي هَدِيَّةً.
وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ مَا هِيَ؟.

١١٣٧ - قوله: (وَإِنْ لَمْ يُثَبَّ)، أَي: يُعْطَى ثَوَاباً. وَالثَّوَابُ: الْعَوَاضُ،

وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ: إِذَا رَجَعَ، فَكَأَنَّ الْمُثِيبَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّابِّ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ.

١١٣٨ - قوله: (عُمْرُكَ)، أَي: حَيَاتِكَ. (٣)

١١٣٩ - قوله: (لَأَنَّ السُّكْنَى)، السُّكْنَى: أَنْ يُسْكِنَهُ الدَّارَ.

(١) قَالَ هَذَا صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: ٢٥٩/٦، وَالْإِنصَافُ: ١٢٥/٧.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى. وَهِيَ اخْتِيَارُهُ لِنَفْسِهِ
أَمِينٌ - لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِحُكْمِ كَوْنِهِ صَغِيرًا، وَالصَّغِيرُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ لَا تَصَرَّفُ لَهُ، فَالْحَاكِمُ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ أَمِينٍ عَلَى مُمْتَلِكَاتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ١٠٩: «وَلَا لِيُهْدِيَ فِي هَدْيَتِهِ».

(٣) ثُمَّ فَسَّرَ الْخَرَقِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَهِيَ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ» (الْمَخْتَصَرُ: ص ١٠٩).

١١٤٠ - قوله: (كالعُمري)، العُمري - بضم «العين»^(١) - : نوعٌ من الهبة، مأخوذةٌ من العُمير.^(٢)

قال أبو السعادات: «يقال: أَعَمَّرْتَهُ الدَّارَ عُمْرِي: أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلْ ذَلِكَ،^(٣) وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لِرِوَرْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.»^(٤)

١١٤١ - قوله: (والرُقبي)، قال ابن القطاع: «أَرْقَبْتُكَ: أَعْطَيْتُكَ الرُّقْبَى، وَهِيَ هَبَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمُرْقَبِ، إِنْ مَاتَ الْمُرْقَبُ، وَقَدْ نُبِّهَ عَنْهُ،^(٥) وَالْفَاعِلُ مِنْهَا: مُعَمِّرٌ وَمُرْقِبٌ، بِكسر «الميم» الثانية، و«القاف»، والمفعول بفتحهما.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ٢٣٨/٥: «وحكى ضم «الميم» مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون.»

(٢) قال في «المغني»: ٣٠٢/٦: «وصورة العُمري، أن يقول الرجل: أعمرتك ذاري هذه، أو هي لك عُمري أو ما عُممت، أو مدة حياتك، أو ما حَيَّيتَ أو نحو ذلك، ثم قال: سُميت عُمري: لتقيدها بالعُمير.»

(٣) أي: الإسلام.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٩٨/٣).

وقد أخرج أبو داود وغيره في هذا الباب حديثاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِرِوَرْتِهِ كِتَابُ الْيَبُوعِ: ٢٩٥/٣، باب من قال فيه ولعقبه، حديث (٣٥٥٦).

(٥) انظر: (كتاب الأفعال: ٢٣/٢)، قال الأزهري: ص ٢٦٢: «والرُقبي مأخوذة من المراقبة كأن كل واحد منها يراوب موت صاحبه.»

ينظر في تعريف العمري والرُقبي: (المغني: ٣٠٢/٦-٣٠٣، الصحاح: ١٣٨/١ رقب، المغرب: ٣٤١/١، ٨٢/٢، المصباح المنير: ٣٦٠/١، ٨٠/٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٥٦-٢٥٧، الزاهر: ص ٢٦١-٢٦٢، حلية الفقهاء: ص ١٥٣، المطلع: ص: ٢٩١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٤/٢/١، ٤٢/٢/٢).

رَفَعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: اللُّقْطَةُ

(١٠٨/ب) ١١٤٢ - (اللُّقْطَةُ)، اسْمٌ لِمَا يُلْقَطُ، وَفِيهَا/ أَرْبَعُ لُغَاتٍ نَظَّمَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ:

لَقَاطَةٌ، وَلُقْطَةٌ، وَلُقْطَةٌ، وَلَقَطٌ مَا لَا يَقُطُّ قَدْ لَقَطْتَهُ^(١)

فَالثَّلَاثُ الْأَوَّلُ: بِضْمِ «اللام»، والرابعة: بفتح «اللام» و«القاف».

وَرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ: «وَاللُّقْطَةُ - بِضْمِ «اللام» وَفَتْحِ «القاف» - : الْكَثِيرُ الْإِلْتِقَاطِ، وَبِسُكُونِ «القاف»: مَا يُلْتَقَطُ». ^(٢)

قال أبو منصور: ^(٣) «وهو قياس اللّغة، لأن فُعَلَةً - بفتح «العين» - أكثر ما جاء فاعِلاً ويسكونها مفعول»، ك«ضُحْكَةٍ»، ^(٤) للكثير الضحك،

(١) انظر: (بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب).

كما ذكر معظم هذه اللغات صاحب (اللسان: ٣٩٣/٧ مادة لقط).

(٢) انظر: (كتاب العين للخليل: ١٠٠/٥ بتصرف).

(٣) هو الأزهري صاحب «الزاهر».

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٦٤ بتصرف).

أما اللُّقْطَةُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ: فِيهِ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ كَذَا فِي: (المغني: ٣١٨/٦، المتنع: ٢٩٤/٢، المذهب الأحمد: ص ١٠٩، الإنصاف: ٣٩٩/٦).
وَفِي «الْمُنْتَهَى»: ٥٥٣/١، وَالتَّنْقِيحُ: ص ١٨٢: «فِي مَالٍ أَوْ مَخْتَصٍّ ضَائِعٍ - أَوْ فِي مَعْنَاهُ - =

وَضُحِكَ، لِمَنْ يُضْحِكُ مِنْهُ.

١١٤٣ - قوله: (عَرَفَهَا)، أي: نَسَدَهَا، هل يَعْرِفُهَا أَحَدٌ؟

١١٤٤ - قوله: (في الأسواق)،^(١) جَمْعُ سُوقٍ، وقد تَقَدَّمَ.^(٢)

١١٤٥ - (وأبواب المساجد)، الباب: تَقَدَّمَ، ما يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الشَّيْءِ.

(والمساجد)، جمع مَسْجِدٍ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾،^(٣) وقال: ﴿أَنْ يَغْتَمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾،^(٤) وَقُرِئَ: (مَسْجِدَ اللَّهِ).^(٥) سُمِّيَ مَسْجِدًا، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ السُّجُودُ.

١١٤٦ - قوله: (وَكَاءَهَا)، بكسر «الواو»: وهو الخِيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ

الصُّرَّةُ وَالْكَيْسُ وَنَحْوَهُمَا، وفي حديث ابن عباس: «فَحَلَّ وَكَاءَهَا».^(٦)

١١٤٧ - قوله: (وَعِفَّاصِهَا)، بكسر «العين» وفتح «الصاد»، وفي

= لغير حَرْبٍ» وقد احْتَرِزَ فِيهِ عَنْ ضَوَائِعِ الْحَرْبِيِّينَ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا اسْمُ «اللقطة» وتشمَلُهَا أَحْكَامُهَا.

(١) كذا في (المغني: ٣١٩/٦)، وفي المختصر: ص ١٠١: «في أبواب المساجد».

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٠٤.

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) سورة التوبة: ١٧.

(٥) هذه قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقر بن علي الجمع. انظر: (البيعة لابن مجاهد:

٣١٣، النشر لابن الجزري: ٢/٢٧٨).

(٦) لم أفتب له على تخريج. والله أعلم.

الحديث: «أَعْرِفْ وَكَأَنَّمَا وَعَقَاصِمَا»، (١) وهو وَعَقَاصِمَا، من كَيْسٍ وَنَحْوِهِ. (٢)

١١٤٨ - قوله: (وَحَفِظَ عَدَدَهَا)، العَدَدُ - بفتح «العين» و«الدالين» -:

معروف.

١١٤٩ - قوله: (وَصِفَّتَهَا)، أي هَيَّئَهَا.

١١٥٠ - قوله: (اسْتَهْلِكْتُ)، أي: هَلَكْتُ. وَاسْتَهْلِكَ اسْتَهْلَاكَ: إِذَا

ذَهَبَ فِي غَيْرِهِ.

١١٥١ - قوله: (الْجُعْلُ)، بضم «الجيم»: مَا يُجْعَلُ عَلَى الشَّيْءِ.

قال في «المجمل»: «الْجُعْلُ وَالْجِعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ: مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى

الْأَمْرِ يَفْعَلُهُ». (٣)

وقال صاحب «المطلع»: «الْجِعَالَةُ - بفتح «الجيم» وكسرهما وضمهما -: مَا

يُجْعَلُ عَلَى الْعَمَلِ. قَالَ: ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «مَثَلْتَهُ». (٤) وَقَالَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في اللقطة: ٩١/٥، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه،

حديث (٢٤٣٦)، ومسلم في اللقطة: ١٣٥٠/٣، باب حدثنا يحيى بن يحيى التميمي،

حديث (٨)، وأبو داود في اللقطة: ١٣٥/٢، باب الأول، حديث (١٧٠٤)، (١٧٠٦)،

والترمذي في الأحكام: ٦٥٥/٣، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، حديث

(١٣٧٢)، (١٣٧٣). وابن ماجه في اللقطة: ٨٣٧/٢، باب اللقطة، حديث (٢٥٠٦)،

(٢٥٠٧)، وأحمد في المسند: ١١٥/٤.

(٢) قال في «الزاهر»: ص ٢٦٤: «إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجِلْدُ

الَّذِي يَلْبَسُ رَأْسَ الْقُرُورَةِ: عِفَاصًا، لِأَنَّهُ كَالْوَعَاءِ لَهَا».

وفي «المغرب»: ٧٠/٢: «وَقِيلَ: هِيَ الصَّامُ»، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّامُ

الَّذِي يَسُدُّ بِهِ فَمَّ الْقُرُورَةِ مِنْ خَشَبَةٍ كَانَتْ أَوْ مِنْ خِرْقَةٍ بِمَجْمُوعَةٍ»، (الزاهر: ص ٢٦٤).

وقيل: «هُوَ الْغُلَافُ»، حَكَاهُ الْمَطْرِزِيُّ عَنِ الْغُورِيِّ، (المغرب: ٧٠/٢).

(٣) انظر: (المجمل: ١٩١/١ مادة جعل).

(٤) والمراد بشيخه ابن مالك.

يقال: جَعَلْتُ لَهُ جَعْلًا، وَأَجْعَلُكَ أَوْجَبْتُ،^(١) ولم أر ذلك في «مثلته»،^(٢) إلا أنه/قال: «الجُعْلُ: النخل القِصَار، ومصدر جَعَلَ: بمعنى: صَنَعَ، (أ/١٠٩) وبمعنى: وَضَعَ، وبمعنى: اعْتَقَدَ، وبمعنى: صَيَّرَ، قال: والجِعْلُ: لغة في [الماء]^(٣) الجِعْلُ. قال: والجُعْلُ: ما يُجْعَلُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا عَلَى عَمَلِهِ». ^(٤)

١١٥٢ - قوله: (بِمَصْرٍ)، مصروف لأنه نكرة، وليس المراد به مِصْرُ بعينه، وإنما المراد به بَلَدٌ من أيِّ البلاد كانت.

١١٥٣ - قوله: (أَوْ بِمَهْلَكَةٍ)، بفتح «الميم» و«اللام»، ويجوز «بمهلكة» بضم «الميم» وكسر «اللام»: وهي ما فيها الهلاك.

١١٥٤ - قوله: (الْبَعِيرُ)، البعيرُ: الذكْرُ من الإبل، وجمعه أَبْعَرَةٌ، وفي الحديث: «بَأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ»،^(٥) وَرُبَّمَا قِيلَ فِي جَمْعِهِ: أَبَاعِرٌ وَبُعْرَانٌ.^(٦)

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٨١).

(٢) وهو صحيح، فهذا الكلام غير موجود في الثلث.

(٣) زيادة من الثلث.

(٤) انظر: (أشبال الاعلام: ١/١١٣).

أما الجِعَالَةُ في اصطلاح الفقهاء، فقد يقال في «المقتع»: ٢/٢٩٢: «وهي أن يقول من رَدَّ عبدي، أو لَقَطَهُ، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا».

كما ينظر في تعريف الجمالة كذلك: «المغرب: ١/١٤٨، المصباح المنير: ١/١٦١، النهاية لابن الأثير: ١/٢٧٦، التعريفات للجرجاني: ص ٧٦، أنيس الفقهاء: ص ١٦٩، المذهب الأحمد: ص ١٠٩».

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٩ في الترجمة، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. ومالك في البيوع: ٢/٦٥٢، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعبه ببعض والسلف فيه، حديث (٦٠).

(٦) انظر: (الصالح: ٢/٥٩٣ مادة بعر).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: (١) اللقيط

وهو فعيل بمعنى مفعول كـ «جريح» وقَتِيلٍ وطَرِيحٍ .

قال أبو السعادات: «هو الذي يُوجد مَرْمِيًّا على الطريق، (٢) ولا يُعرَفُ أبوه ولا أمه، فعيلٌ بمعنى مفعول». (٣)

وقال الشيخ في «المنع»: «وهو الطُّفْلُ المنبوذ»: (٤) أي المرمي في الطريق. وفي الصحيح: «وجدتُ منبوذاً، فقال عمر: عسى العُوَيْرُ أبوساً كأنه يتَّهَمُني. فقال: عريفي لا بأس به. فقال: خذْه وعلينا نفَقَّتْه». (٥)

(١) كذا في (المغني: ٣٧٤/٦)، وفي المختصر: ص ١١١: باب

(٢) في النهاية: على الطرق.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٦٤/٤ بتصرف).

(٤) انظر: (المنع: ٣٠٣/٢).

قال في «الإصناف: ٤٣٢/٦»: «قال الحارثي: تعريف «اللقيط بالمنبذ» يحتاج إلى إضمار، لتضاد ما بين اللَّقَطِ والتَّبَذِ... قال: ومع هذا فليس جامعاً، لأن الطفل قد يكون ضائعاً، لا منبذاً».

(٥) من تخريج هذا الحديث في: ص ٤٧١.

وقوله: «عسى العُوَيْرُ أبوساً»، العُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ، وقيل: هو موضع، وقيل: ماء لكَلْبٍ (النهاية لابن الأثير: ٣٩٤/٣).

وقوله: «أبوساً»: جمع بُوسٍ: وهو الشدة، (فتح الباري: ٢٧٤/٥).

قال أبو السعادات: «هذا مثلٌ قديم يقال عند التَّهْمَةِ... ومعنى المثل: ربما جاء الشرُّ من معدن الخير». (النهاية: ٣٩٤/٣ - ٣٩٥).

١١٥٥ - قوله: (مَنْ بَيَّتَ الْمَالَ)، بَيَّتَ الْمَالَ: هُوَ بَيَّتَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ، وهو الذي يَضَعُ الْإِمَامُ فِيهِ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي تَحْضُلُ لَهُمْ، وَيُقَرِّئُهَا عَلَيْهِمْ.

وَأَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَهُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١)

١١٥٦ - قوله: (أُرِيَ الْقَافَةَ)، الْقَافَةُ - بِتَخْفِيفِ «الْقَافِ» -: جَمْعُ

قَائِفٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. (٢)

قال القاضي عياض: «هو الذي يَتَّبِعُ الْأَشْبَاهَ وَالْآثَارَ، وَيَقْضُوها»: (٣) أَي يَتَّبِعُهَا فَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنَ الْقَافِي، وَهُوَ الْمَتَّبِعُ لِلشَّيْءِ.

وقال الأصمعي: «هو الذي يَقُوفُ الْأَثَرَ وَيَقْتَافه». (٤)

وقال الشيخ في «المنغني»: «الْقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مَعِينَةٍ، بَلْ مَنْ عَرَفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ فَهُوَ قَائِفٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي بَنِي مُدَلِّجٍ»، (٥) وَفِي (١٠٩/ب) الصَّحِيحِ: «أَلَمْ تَرَ، أَنَّ مَجْرَزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ نَائِمَيْنِ، وَقَدْ تَغَطَّيَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَسَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ

(١) حكاه أبو هلال العسكري عن قتادة. انظر: (كتاب الأوائل له لوحة ٧٩ أ)، وقيل: أول من اتخذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. حكاه أبو هلال في كتابه (الأوائل لوحة ١٩٨ أ).

(٢) انظر: (الصحيح: ١٤١٩/٤ مادة قوف) وكذلك (المصباح: ١٧٩/٢).

(٣) انظر: (المشارك: ١٩٧/٢ بتصرف).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٢٨٤).

(٥) انظر: (المنغني: ٣٩٨/٦).

أما بنو مُدَلِّجٍ، فهم قبيلة كبيرة منسوبة إلى مُدَلِّجِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ كِنَانَةَ، بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ، مِنْهُمْ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْمُدَلِّجِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَمِنْهُمْ الْقَافَةُ الَّذِينَ يَلْحَقُونَ الْأَوْلَادَ بِالْآبَاءِ.

انظر: (الأنساب: ١٤٨/١٢، اللباب: ١٨٣/٣).

بَعْضٍ»،^(١) وفي حديث آخر: «دَخَلَ وَمَعَهُ قَائِفٌ عَنِ بَنِي مُدَلِّجٍ»،^(٢) وكان
إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٣) قَائِفًا، وكذلك شَرِيحُ^(٤).

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يُقْبَلُ إِلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ^(٥) وقال القاضي: «يقبل

قول واحد».

(١) أخرجه البخاري في الفرائض: ٥٦/١٢، باب القاف، حديث (٦٧٧٠)، (٦٧٧١)، ومسلم
في الرضاع: ١٠٨٢/٢، باب العمل بالحق الولد، حديث (٣٨)، (٣٩).

أما مُجَزُّ المَدَلِجِي، فهو بضم «الميم» وكسر «الزاي» الثقيلة، وحكى فتحها، وبعدها «زاي»
أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال: يسكون «الحاء» المهملة، وكسر «الراء»، ثم
«الزاي»، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة، وهو والد معلقة بن
مجزر، وإنما قيل له «مجزر» لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته. أخباره في: (الاصابة:
٤٥/٦، أسد الغابة: ٦٦/٥، فتح الباري: ٥٧/١٢).

أما أسامة فهو الأمير الكبير، أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه استعمله
النبي على جيش في غزو الشام، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين فضائله جمة،
توفي في آخر خلافة معاوية. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٦١/٤-٧٢ التاريخ الكبير:
٢٠/٢، المعارف: ص ١٤٤، الجرح والتعديل: ٢٨٣/٢، سير الذهبي: ٤٩٦/٢، مجمع
الزوائد: ٢٨٦/٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٨٧/٧ بلفظ قريب منه، باب مناقب
زيد بن حارثة حديث (٣٧٣١)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٢/٢، باب العمل بالحق القائف
الولد، حديث (٤٠).

(٣) هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني - أبو وائلة - أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء
يضرب به المثل في الذكاء والفراسة، كانت وفاته ١٢٢ هـ. أخباره في: (الوفيات لابن
خلكان: ٢٤٧/١، حلية الأولياء: ١٢٣/٣، ميزان الاعتدال: ٢٨٣/١، شرح المقامات
للشريشي: ٢٨٩/١).

(٤) هو القاضي شريح بن الحارث، أحد الفقهاء المشهورين في صدر الإسلام تأتي ترجمته في:

ص ٨٦٢

(٥) روى الأثرم عنه أنه قيل له: إذا قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر هو لهذا. قال: لا
يقبل قول واحد حتى يجمع اثنان فيكونان شاهدين، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا، لأنه
قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة (المعني: ٣٩٩/٦).

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الوصايا

١١٥٧ - (الوصايا)، جمع وَصِيَّةٍ، قال ابن القطاع: «يُقَالُ: وَصَّيْتُ إِلَيْهِ وَصَايَةً وَوَصِيَّةً،^(١) وَوَصَّيْتُهِ،^(٢) وَوَصَّيْتُ إِلَيْهِ^(٣)، وَوَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصِيًّا: وَصَلْتُهُ». ^(٤)

قال الأزهري: «وَسُمِّيَتِ الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً، لِأَنَّ المَيِّتَ لَمَّا وَصَّى بِهَا، وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مَمَاتِهِ. يُقَالُ: وَصَّى وَأَوْصَى [واحد]^(٥)» ويقال: أَوْصَى الرَّجُلَ أَيْضًا، وَالاسْمُ: الوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ». ^(٥)

قلت: إنما أصل الوصية من التوصية، لأنه يُوصِي بِوَلَدِهِ، وَوَصِيي أَخَارِيَهُ بِدَفْعِ مَالٍ وَنَحْوِهِ إِلَى صَدِيقِهِ، فَقَدْ وَصَّاهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ الصَّلْتَانُ العَبْدِيُّ: ^(٦)

(١) ليست في كتاب الأفعال.

(٢) في الأفعال: واليه الأعم.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ٣/٣٣٣).

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٢٧١ بتصرف).

(٦) هو قثم بضم «القاف» وفتح «الثالثة» ابن خيِّة المعروف بالصلتان العبدى، أحد الشعراء المشهورين من بني محارب بن عمرو بن وداعة. هو الذي قضى بين جرير والفرزدق. أخباره في: (المؤتلف: ص ١٤٥، الخزانة للبيгдаي: ١٨١/٢، الشعر والشعراء: ١/٥٠٠، المرزباني: ص ٢٢٩).

أَلَمْ تَرَ لُقْمَانَ أَوْصَىٰ بَنِيهِ وَأَوْصِيْتُ عَمْرًا وَنَعْمَ الرَّحْمِي (١)

ومنه قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، (٢) وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ (٣)

وقال التَّمْرِيُّ: (٤)

بذلك أَوْصَانِي أَبِي وَيُمَثِّلُهُ كَذَلِكَ أَوْصَاهُ قَدِيمًا أَوْائِلُهُ (٥)

١١٥٨ - قوله: (لوارثٍ)، الوارثُ: هو من يَرِثُ المَيِّتَ، وجمعه وُرَثٌ وَوَرَثَةٌ، وَسُمِّي وَارْثًا، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ المِيرَاثَ، وَهُوَ المَالُ المُخْلَفُ عَنِ المَيِّتِ.

١١٥٩ - قوله: (لعمرو)، عَمْرُو: اسْمٌ عَلِمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ مُنْصَرَفٌ.

وأما قول الشاعر:

(١) البيت في (الشعر والشعراء: ٥٠٢/١، والخزانة: ١٨٣/٢).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٤) هو منصور بن سلمة بن الزُّبْرَقَانِ بن النمر بن قاسط، عاش زمن الرشيد الخليفة العباسي كان يمت إليه بأب العباس بن عبد المطلب وهي عمرية، فأجزل له الرشيد لهذا العطاء وقربه. أخباره في: (الأغاني: ١٤٠/١٣، الشعر والشعراء: ٨٥٩/٢، تاريخ بغداد: ٦٥/١٣).

(٥) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٣٣٥/٢).

أما الوصية في عرف الشرع «فهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت». قائلة صاحب (المقتنع: ٣٥٤/٢)، قال في (الإنصاف: ١٨٣/٧): «هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره»، وصححه في (الشرح الكبير: ٤١٤/٦).

وقال أبو الخطاب: «هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث» ولا يخفى ما فيه من قصور. (الإنصاف: ١٨٣/٧).

وانظر في تعريف الوصية كذلك: (التعريفات: ص ٢٥٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٧، العرب: ٣٥٨/٢. غريب المهذب: ٤٤٩/١).

ألا يا عمرو الضحاك سيرا فقد جاؤزتما حمر الطريق/ (١) (أ/١١٠)

فهو منادى مفرد فليس بمُعرب، وإنما هو مبني. ومثله:

ألا يا حُجْر حُجْر بني عَدِيٍّ (٢)

وقول الآخر: (٣)

..... ألا يا سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ

وقول الآخر: (٤)

..... ألا يا سَعْدُ سَعْدَ اليَعْمَلاتِ الدُّبَلِ

(١) البيت في: (الجمال للزجاجي: ص ١٥٣) من غير نسبة، وفيه: ألا يا زيد والضحاك...

ومعنى: «حمر الطريق»: الشجر الملتف حول الطريق، وسمي بذلك لأنه يجمر من دخل فيه ويغطيه. والبيت من شواهد (شرح المفصل: ١٢٩/١) ومنه: ألا يا قيس...

(٢) هذا الشطر الأول من بيت أنشدته هند بنت زيد بن مخرمه تُرثي به حُجْر بن عدي. وشطره الثاني: ... تَلَقَّتْكَ السَّلَامَةُ والسُّرور. انظر: (الأغاني: ١٥٤/١٧).

أما حُجْر بن عَدِيٍّ، فهو ابن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير، صحابي شجاع، وفد على النبي ﷺ وشهد القادسية، كان من أصحاب علي رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين. أخباره طويلة. انظر: (الأغاني: ١٣٣/١٧)، الكامل لابن الأثير: ٢٣١/٣ - ٢٩٢، البداية والنهاية: ٢٤٩/٦، الاعلام: ١٦٩/٢.

(٣) هذا جزء من الشطر الأول من بيت شعر، لم يعرف له نسب، تتمته: ... كن أُنْتُ ناصراً...، والشطر الثاني: ... ويا سعد سعد الخزرجين العَطَّارِ.

أما سعد الأوس، فهو الصحابي الجليل، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو عمرو، فضائله كثيرة. توفي ٥ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٢٧٩/١)، طبقات ابن سعد: ٢/٣ - ١٣، الجرح والتعديل: ٩٣/٤، الاستيعاب: ١٦٣/٤، مجمع الزوائد: ٣٠٨/٩، الشذرات: ١١/١، أسد الغنابة: ٣٧٣/٢.

(٤) هو شاعر الرسول ﷺ عبد الله بن رواحة. انظر: (ديوانه: ص ٦٤) وفيه: يا زيد زيد... والشطر الثاني منه: ... تناول الليل هُدَيْتَ فانزل.

١١٦٠ - قوله: (ولزَيْدٍ)، زَيْدٌ عَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ أَيْضاً، وَهُوَ كـ «عَمْرُو» فِي الْحُكْمِ.

١١٦١ - قوله: (لِبِشْرِ)، عَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِثْلَ: زَيْدٍ وَعَمْرُو، وَكَذَلِكَ بِكَيْ. (١١٠/ب)

١١٦٢ - قوله: (لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ)، إِخْدَى الْقَرْىَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، (١) وَقَالَ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾، (٢) وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرْىِ﴾. (٣)

١١٦٣ - قوله: (قَرَع)، وَرَوَى: «أَقْرَع»، (٤) وَهُمَا بِمَعْنَى: يُقَالُ: أَقْرَعُ يُقْرَعُ قُرْعَةً وَإِقْرَاعاً: إِذَا أَسْهَمَ لِيُخْرَجَ الْمُبْهَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ بِالْقَرَعَةِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَاهَمْ﴾: (٥) أَي أَقْرَع، (٦) وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»، (٧) وَالْقَرَعَةُ: هِيَ الْإِسْهَامُ. (٨)

(١) سورة يوسف: ٨٢.

(٢) سورة الحج: ٤٨.

(٣) سورة القصص: ٥٩.

(٤) هذا هو المثلث في المختصر: ص ١١٤.

(٥) سورة الصافات: ١٤١، وتمتها: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

(٦) قاله ابن عباس والسدي. انظر: (النكت والعيون: ٤٢٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان: ٩٦/٢، باب الإستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، والترمذي في

الصلاة: ٤٣٧/١، باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٥)، وابن ماجه في

الاقامة: ٣١٩/٤، فضل الصف المقدم حديث (٩٩٨)، وأحمد في المسند: ٢٣٦/٢.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩٢/٢): «باب الاستهام في الأذان: أي الاقتراح... قال

الخطابي وغيره، قيل له الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سيهاتهم، إذا اختلفوا في

الشيء فمن خرج اسمه غلب».

قال ابن سيدة: «والقُرْعَةُ: السُّهْمَةُ، وقد أقرَعَ القَوْمُ وتَقَارَعُوا، وقَارَعَ بَيْنَهُمْ. وأقرَعَ [أَعْلَى] - (١) وقَارَعَهُ فقرَعَهُ يُقرَعُهُ: أي أصابته القُرْعَةُ دونه». (٢)

وقال الجوهري: «والقُرْعَةُ - بالضم - : معروفةٌ، ويقال: كانت لهُ القُرْعَةُ، إذا قَرَعَ أصحابه». (٣) وحكى أبو منصور الجواليقي: «قَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وأقرَعَ». (٤)

قال صاحب «المطلع»: «فالظاهر أنَّ اللغتين في كلِّ شيءٍ منهما، لعدم الفرق بَيْنَ النساءِ وغيرهن». (٥)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «القُرْعَةُ: الدُّبَاءَةُ. والقِرْعَةُ: الهيئة من قَرَعَ».

قال: «والقُرْعَةُ: معروفةٌ. قال: وهي أيضاً خِيَارُ الشَّيْءِ، والجِرَابُ الصَّغِيرُ». (٦)

١١٦٤ - قوله: (لَقَرَابَتِهِ)، قال الجوهري: «والقَرَابَةُ: القُرْبُ في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: بَنَيْتُ وَبَيْتُهُ قَرَابَةً وَقُرْبٌ وَقُرْبِي وَمَقْرَبَةٌ وَمَقْرَبِيَّةٌ».

(١) زيادة من المحكم.

(٢) انظر: (المحكم: ١١٦/١ مادة قرع).

(٣) انظر: (الصحاح: ١٢٦٢/٣ مادة قرع).

(٤) حكاية عنه صاحب (المطلع: ص ٤٨).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٤٨).

(٦) انظر: (الكامل الاعلام: ٥٠٧/٢).

وقُرْبَةً، [وقُرْبَةً] (١). يضم «القاف» (٢)، وهو قَرِيبِي، رُدُّ قَرَابَتِي، [وَهُمْ أَقْرَبَائِي وَأَقَارِبِي]، (٣) والعامّة تقول: «هو قُرَابَتِي، وهم قَرَابَاتِي» (٤)، آخر كلام الجوهرى.

وكلام الشيخ هنا يُجْمَل على حَذْفِ مُضَافٍ /تقديره: «الذي قرابته» أو «لذوي قرابته» وليس هو من كلام العامّة. بل من كلام العرب. قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ (٥).

قال البخاري وغيره: «الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى: القريب»، (٦) وفي الحديث: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ»، (٧) وقال الله عز وجل: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٨).

١١٦٥ - قوله: (لأهل بيتي)، أهل بيته بمنزلة قرابته، قاله

الأصحاب. (٩).

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) لعلها: «الراء» كما في الصحاح.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٩٩/١ - ٢٠٠ مادة قرب).

(٥) سورة النساء: ٣٦.

(٦) لم أقف على هذا الكلام في صحيح البخاري. والله أعلم. ونسبه ابن حجر إلى الأكثر.

وقيل: الجار القريب المسلم، وقيل الجار القريب المرأة. (فتح الباري: ٤٤١/١).

(٧) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٢٦/٦، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ حديث (٣٤٩٧).

(٨) سورة البقرة: ١٧٧.

(٩) قال في: (المغني: ٥٥٣/٦): «يعني يعطي أمه وأقاربها الأحوال والمخالات وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته، والمتنصوص عن أحمد فيها وقفنا عليه التسمية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة».

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «إذا أوصى بثلثة لأهل بيته فهم - أي القرابة - مثل هؤلاء». انظر: «مسائل أحمد لابنه عبد الله: ص ٣٨٥».

وقال الشيخ هنا: «أُعْطِيَ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، (١) وفي الحديث: «أنه عليه السلام وضع رداءه على عليٍّ وفاطمة وحسن وحسين. قال: هؤلاء أهل بيتي». (٢)

* مسألة: - أصح الروايتين دُخُولُ الدية في التركة. (٣)

١١٦٦ - قوله: (وإذا كان الوصي خائناً جعل معه أميناً)، الخائن: من اتَّخَذَ فُخَّانًا.

(١) انظر: (المختصر: ص ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٢٢٥/٥ بلفظ قريب منه باب (٤)، حديث (٢٩٩٩) كما أخرجه في المناقب: ٦٣٨/٥، باب (٢١) حديث (٣٧٢٤)، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وهو عند أحمد في المسند: ٢٩٨/٦ - ٣٠٤، والحاكم في المستدرک: ١٤٦/٣ وغيرهم، وللحديث طرق وشواهد جعلته يرتقي إلى مرتبة الصحة. أما فاطمة، فهي بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، كان النبي يجيها ويكرمها ويُسِّرُ إليها، تزوجها علي رضي الله عنه. فأنجبت له الحسن والحسين. فضائلها كثيرة توفيت ١١ هـ. أخبارها في: (ابن سعد: ١٩/٨، حلية الأولياء: ٣٩/٢، سير الذهبي: ١١٨/٢، أسد الغابة: ٢٢٠/٧، مجمع الزوائد: ٢٠١/٩).

والحسن، هو ابن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وربحائه، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني، فضائله كثيرة توفي ٤٩ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٣٨/١، سير الذهبي: ٢٤٥/٣، الحلية: ٣٥/٢، تهذيب التهذيب: ٢٩٥/٢، وفيات الأعيان: ٦٥/٢، تهذيب ابن عساکر: ٢٠٢/٤، الشذرات: ٥٥/١).

والحسين، هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الشهيد، أخو الحسن رضي الله عنها، سبط رسول الله ﷺ ومحبوه، له الفضائل العديدة، استشهد ٦١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٥٥/٣، سير الذهبي: ٢٨٠/٣، تاريخ بغداد: ١٤١/١، الوافي بالوفيات: ٤٢٣/١، البداية والنهاية: ١٤٩/٨).

(٣) وهذه الرواية نقلها مهنا عن أحمد رحمه الله وإليها مال القاضي وغيره، قال في الإنصاف: ٢٦١/٧ «وهو المذهب».

ونقل ابن منصور أنه لا تدخل الدية في التركة وليس للموصي لهُ منها شيء. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٥/٢ - ٢٦، المعنى: ٥٦٦/٦، الإنصاف: ٢٦١/٧).

والمَخَانَةُ: مصدرٌ كالحَيَانَةِ،^(١) وَتَحَوَّتَهُمْ: طلب نِيَانَتَهُمْ. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ﴾،^(٢) وفي حديث حاطبٍ: (٣) قد خان الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

و(الْأَمِينُ)، ضِدُّ الْخَائِنِ: وهو مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا هِيَ، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾،^(٥) وفي الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»،^(٦) وفي الحديث: «الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ»،^(٧) وقال عليه السلام لأهل نجران: (٨) «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا

(١) وزاد في «القاموس»: ٢٢٢/٤ مادة خون: «وَحَانَةٌ».

(٢) سورة الأنفال: ٥٨.

(٣) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، الشهير بحاطب بن أبي بلتعة، حليف بني أسد ابن عبد العزى، أحد الصحابة الكبار شهد بدرًا والمشاهد، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس توفي في ٣٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٣/٢)، ابن سعد: ١١٤/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٣/٣، مجمع الزوائد: ٣٠٣/٩، الاستيعاب: ٣١٢/١، أسد الغابة: ٤٣١/١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٠٤/٧، باب فضل من شهد بدرًا، حديث (٣٩٨٣) كما أخرجه في الإستئذان: ٤٦/١١، باب من نظر في كتاب مَنْ يُحَدَّرُ غَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَتَيْنِ أَمْرَهُ حَدِيث (٦٢٥٩)، وأحمد في المسند: ١٠٥/١.

(٥) سورة النساء: ٥٨.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع: ٢٩٠/٣، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٤)، والترمذي في البيوع: ٥٦٤/٣، باب (٣٨) حدثنا أبو كريب، حديث (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه الدارمي في البيوع: ٢٦٤/٢، باب في أداء الأمانة واجتنب الحياة، وأحمد في المسند: ٤١٤/٣.

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٤٣/١، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث (٥١٧)، والترمذي في الصلاة: ٤٠٢/١، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث (٢٠٧)، وأحمد في المسند: ٢٣٢/٢.

(٨) نجران: بفتح أوله، واسكان ثانيه، قال البكري: «مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها» (معجم ما استعجم: ١٢٩٨/٤).

أَمِينٍ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»،^(١) وَفِي الْحَدِيثِ:
«الْحَارِزُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ كِبَامَلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ أَحَدُ
الْمُتَصَدِّقِينَ». (٢)

١١٦٧ - قوله: (تَحَاصُّوا)، التَّحَاصُّ: اقْتِسَامُ الشَّيْءِ بِالْحِصَصِ، فَيَأْخُذُ
كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّةً، وَالْحِصَّةُ: هِيَ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

(١) أخرجه البخاري في الأحاد: ٢٣٢/١٣، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...
حديث (٧٢٥٤)، والترمذي في المناقب: ٦٦٥/٥ بلفظه، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد
ابن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة رضي الله عنهم، حديث (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة:
٤٨/١، باب فضل أبي عبيدة، حديث (١٣٥)، وأحد في المسند: ٤١٤/١.
أما أبو عبيدة، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد الصحابة السابقين، غزوا
غزوات مشهورة، فضائله جمّة، توفي ١٨ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥/١، حلية
الأولياء: ١٠٠/١، الاستيعاب: ٢٩٣/٥، صفة الصفوة: ١٤٢/١، ابن سعد: ٢٩٧/٣،
التاريخ الكبير: ٤٤٤/٦، تهذيب ابن عساکر: ١٦٠/٧، الإصابة: ٢٨٥/٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٤٨٩

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الفرائض

١١٦٨ - (الفرائض)، جمع فَرِيضَةٍ، وهي في الأصل: اسم مصدر من فَرَضَ وأفَرَضَ، ويُسمى البعير المأخوذ في الزكاة وفي الدية: فريضةً،^(١) فعيلة بمعنى مفعولة.

قال الجوهري: «والفَرَضُ: ما أوجبه الله عز وجل،^(٢) وسُمِّيَ بذلك، لأن له مَعَالِمَ وَحُدُوداً... والفَرَضُ: العَطِيَّةُ المَوْسُومَةُ، وفَرَضْتُ الرُّجْلَ وَأَفَرَضْتُهُ: إذا أَعْطَيْتَهُ... والفَارِضُ والفَرِضِيُّ: الذي يَعْرِفُ الفَرَائِضَ، وفَرَضَ اللَّهُ [علينا]،^(٣) وأفَرَضَ: [أي أوجب]،^(٤) والاسْمُ: الفريضة،^(٥) ويُسمى العِلْمُ بقسمَةِ المَوَارِيثِ فَرَائِضُ»،^(٦) وفي الحديث: «أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدًا»،^(٦) وفيه: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ». ^(٧)

-
- (١) قال في «الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض»: «أفرضتُ الماشية: أي وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصاباً».
- (٢) في الصحاح: تعالى.
- (٣، ٤) زيادة من الصحاح.
- (٥) انظر: (الصحاح: ١٠٩٧/٣ - ١٠٩٨ مادة فرض. بتصرف).
- (٦) أخرجه الترمذي في المناقب: ٦٦٤/٥ بلفظ قريب منه، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح، حديث (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة: ٥٥/١، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (١٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٨١/٣.
- (٧) أخرجه الترمذي في الفرائض: ٤١٣/٤، باب ما جاء في تعليم الفرائض بلفظ قريب منه، حديث (٢٠٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب. كما أخرجه ابن ماجه بلفظه: =

قال ابن مالك في «مثلته»: «الفُرْضَةُ: المرءُ من فَرَضَ الشَّيْءَ: أَوْجَبَهُ،
وأيضاً بَيَّنَّهُ، وَفَلَانٌ فَلَاناً أَوْ لِفَلَانٍ: أعطاهُ، وفي العُودِ وغيره: حَزَّ، والسُّوَالِكُ:
شَقَّتْ طَرْفَهُ بِأسنانه.

والفِرْضَةُ: الهَيْئَةُ من الجَمِيعِ، والفُرْضَةُ: الحَزُّ في الشَّيْءِ، وموضع اسْتِبْقَاءِ
الماء من النهر والحَسْبَةُ التي يَدُورُ عَلَيْهَا البَابُ». (١)

قال في «الكافي»: «وهي أي: الفرائض: (٢) العِلْمُ بقِسْمَةِ المَوَارِيثِ» (٣)
كما قال الجوهري. (٤)

وقال في «المقنع»: «وهي قِسْمَةُ المَوَارِيثِ»، (٥) قال صاحب «المطلع»:
«ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ: أي وهي علم قِسْمَةِ المَوَارِيثِ». (٦)

قلت: بل هي من الفَرَضِ: وهو التَّقْدِيرُ، (٧) والفَرَائِضُ: التَّقْدِيرَاتُ،
لأنه يُجْعَلُ فِيهَا لِكُلِّ شَخْصٍ قَدْرًا مَعْلُومًا من مَالِ المَيِّتِ.

والمَوَارِيثُ: جَمْعُ مِيرَاثٍ، وهو المَالُ المُخْلَفُ عَنِ المَيِّتِ. (٨) أصله
«مَوْرَاثٌ»، انقلبت «الواو» «ياءً»، لانكسار ما قَبْلَهَا، ويقال لَهُ: التَّرَاثُ أيضًا،

= ٩٠٨/٢، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث (٢٧١٩)، والدارمي في الفرائض:

٣٤١/٢، باب في تعليم الفرائض.

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٨٠/٢).

(٢) في الكافي: وهو علم الموارث. (٣) انظر: (الكافي: ٥٢٥/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض).

(٥) انظر: (المقنع: ٣٩٩/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٩٩)، قال هذا صاحب: (الإنصاف: ٣٠٣/٧).

(٧) قال هذا صاحب (أنيس الفقهاء: ص ٣٠٠، والمغرب: ١٣٣/٢، والمصباح المنير: ١٢٣/٢،

لغات التنبيه: ص ٩٦، غريب المهذب: ٢٣/٢).

(٨) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٢٩٩).

أصل «التاء» فيه «واو»،^(١) وفي الجمع رجعت إلى أصلها.

١١٦٩ - قوله: (وإن سفل)، أي: وإن نزلت درجته، مثل: ابن الابن، وابنه، وابن ابنه^(٢) ونحو ذلك.

١١٧٠ - قوله: (عَصَبَةٌ)، العَصَبَةُ: أحد العَصَبَاتِ، قال الجوهري: «وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سُموا عصبَةً، لأنهم عَصَبُوا به: أي أحاطوا به، فالأب طرفٌ [والابن طرفٌ]»،^(٣) والعَصْمُ جَانِبٌ، [والأخْ جَانِبٌ]،^(٤) والجمعُ: عَصَبَاتٍ».^(٥)

وقال الأزهري: «وأحد العَصَبَةِ: عاصِبٌ - على القياس - مثل: طالبٍ وظَلِيَّةٍ، وظالمٍ وظَلَمَةٍ. وقيل: للعِمَامَةِ عِصَابَةٌ، لأنها استقلت^(٦) برأس المُعْتَمِّ».^(٧)

وقال ابن قتيبة: «العَصَبَةُ: جمعٌ لم أسمع له بواحدٍ، والقياس أنه عاصِبٌ».^(٨)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «العَصَبَةُ: المرَّةُ من عَصَبِ الشَّيْءِ: شُدُّهُ

(١) يقال: ورثتُ أبي، وورثتُ الشَّيْءَ من أبي، أرثُهُ بالكسر فيها ورثاً ووراثَةً وإرثاً. (الصحاح: ٢٩٥/١، مادة ورث).

(٢) أي: لا يرث أخ ولا أخت لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ مع الابن وإن سفل. قال في «المعنى»: ٤٣/٧: «أجمع أهل العلم هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره».

(٣) (٤) زيادة من الفصحاح.

(٥) انظر: (الصحاح: ١٨٢/١ مادة عصب).

(٦) في الزاهر: استكفت.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٨ بتصرف).

(٨) انظر: (غريب الحديث: ٢٢٦/١ بتصرف).

بِعَصَابَةٍ، وَالشَّجَرَةَ: ضَمَّ أَعْصَانَهَا، وَضَرَبَهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهَا، وَالكَبْشَ: شَدُّ حُضْيَيْهِ لَتَسْقُطَا مِنْ غَيْرِ تَرْعٍ، وَالْقَوْمُ بِفُلَانٍ: أَحَدَقُوا/حَوَّلَهُ، وَالإِبِلَ بِالمَاءِ (ب/١١١) كَذَلِكَ، وَالرَّيْقُ فَاهُ أَوْ بِفِيهِ: يَبَسَ عَلَيْهِ.

وَالعِصْبَةُ: العِمَّةُ، وَالعُصْبَةُ: الجَمَاعَةُ، وَاللَّحْمُ المَعْصُوبُ بِالمَصَارِينِ. (١)

قال الله عز وجل: ﴿بِالعُصْبَةِ أُولِي القُوَّةِ﴾: (٢) أي الجماعة.

وَالعِصْبَةُ شرعاً: كُلُّ وَارِثٍ إِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ المَالَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ البَاقِي بَعْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ اسْتَوْعَبَ ذُو الفَرَضِ المَالَ.

وقال في «الكافي»: «هم كُئِلُ ذَكَرَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أَنْثَى»، (٣) فتخرج الأخوات مع البنات لفقدهم الذكورية.

وقال غيره: «العِصْبَةُ: كُلُّ وَارِثٍ بغير تَقْدِيرٍ»، (٤) فلم يُحْصَهِ بالذكر، فتدخل البنت وبنات الابن مع أخيهما، والأخت للأب، والأم مع أخيهما، والأخوات (٥) مع البنات، والمعتقة وغير ذلك.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٣٠/٢ - ٤٣١).

(٢) سورة القصص: ٧٦.

(٣) انظر: (الكافي: ٥٤٤/٢)، فهم على هذا التعريف: الأب والابن ومن أدلى بهما من الذكور فقط والأسبقية للأقرب ويسقط من بعده، فالابن وابنه وإن نزل، لأن الله تعالى بدأ بهم في قوله عز وجل في النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ثم الأب، لأن سائر العصابات يدلون به. انظر: (المصدر السابق: ٥٤٤/٢).

(٤) قال هذا صاحب «المغني»: ٦٧/٧.

(٥) المراد بالأخوات هنا: الأخوات من الأبوين، أو من الأب فقط: لا ولد الأم إذ لا ميراث لهم مع الولد.

١١٧١ - قوله: (مثل حَطَّ)، الحَطُّ: النصيبُ، وفي الصحيح: «مَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَطِّ وَافِرٍ». (١)

وَالْحَضُّ أَيْضاً: التَّرْغِيبُ بِالشَّيْءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾، (٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «فَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ». (٣)

١١٧٢ - قوله: (الصُّلْبِ)، المراد بالصُّلْبِ هنا: النَّفْسُ، لِأَنَّ بِنْتَ الْبَيْتِ مِنْ صُلْبِهِ.

وَصُلْبُ الْإِنْسَانِ: ظَهْرُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَلَمَّا رَفَعَ صُلْبَهُ» (٤)، وَلَعَلَّهُ

= وعموماً فالعصابات عشرة عند جمهور أهل العلم، نذكرهم للفائدة، وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعده.

قال في «المذهب الأحمد»: ص ٢٣٥: «وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ من الأب، ثم أبنائهم وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم أبنائهم، ثم أعمام الأب، ثم أبنائهم، ثم أعمام الجد ثم أبنائهم، فإن استوا في الدرجة، فالأولى من كان لأبوين، وإذا عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق والمولاة المعتقة».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١٥٩/١ في الترجمة، باب العلم قبل القول والعمل، أبو داود في العلم: ٣١٧/٣، باب الحث على طلب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي في العلم: ٤٨/٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة: ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٣)، وأحمد في المسند: ١٩٦/٥.

(٢) سورة الماعون: ٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٦٩/١، باب فيمن يتصرف قبل الإمام، حديث (٦٢٤)، وأحمد في المسند: ١٢٦/٣ - ٢٤٠.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٧٢/٢ بلفظ: «حين يرفع صلبه» باب التكبير إذا قام من السجود، حديث (٧٨٩)، ومسنم في الصلاة: ٢٩٣/١، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فيقول فيه: سمع الله لمن حمده حديث (٢٨).

عظم الظهر. (١)

والصُّلبُ أيضاً: صِدُّ الرَّخْوِ، يقال: حَجَرَ صُلبٌ، وعودٌ صُلبٌ، يقال فيه: صُلبٌ وصلابةٌ، وجمعه: صِلبَةٌ. (٢)

وَصَلَّبَ - بفتح «الصاد» - : معروفٌ، من صَلَبَهُ يَصْلِبُهُ صَلْبًا.

(١) قال في الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب: «والصُّلبُ من الظهر، وكلُّ شَيْءٍ من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصُّلب»، ومنه قوله تعالى في سورة الطارق: ٧، ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾. (المفردات للراغب: ص ٢٨٤).

(٢) وذلك كَصَلَّبَ وَصَلَّبًا. (الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب).

باب (أَصْلُ سِهَامِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا تَعُولُ)^(١)

جَمْعُ الْأَصْلِ: أَصُولٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. ^(٢)

و(السَّهْمُ)، واحدها: سَهْمٌ، وهو الجُزءُ من الشَّيْءِ، وفي الحديث:
«أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». ^(٣)

وَالسَّهْمُ أَيْضاً: مَا يُرْمَى بِهِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ: «مَنْ مَرَّ بِسِهَامٍ فِي شَيْءٍ
مِنَ مَسَاجِدِنَا فَلْيَمْسِكْ بِنَصَالِهَا لَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا». ^(٤). وَيُقَالُ لَهُ: النَّبْلُ
وَالنَّشَابُ.

وَالسَّهْمُ أَيْضاً: أَحَدُ أَجْزَاءِ الْقُرْعَةِ.

-
- (١) في المختصر: ص ١١٩، والمغني: ٣١/٧: «باب: أصول سهام الفرائض التي تعول».
- (٢) انظر في ذلك: ص ٨٠.
- (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ٥٤/٩، باب فضل فاتحة الكتاب، حديث (٥٠٠٧)، ومسلم في السلام: ١٧٢٨/٤، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث (٦٦)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٥/٤، باب في كسب الأطباء، حديث (٣٤١٨)، والترمذي من الطب: ٣٩٨/٤، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، حديث (٢٠٦٣)، (٢٠٦٤).
- (٤) أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٤٧/١، باب المرور في المسجد بلفظ قريب منه، حديث (٤٥٢)، ومسلم في البر والصلة: ١٠١٩/٤، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع، حديث (١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤)، والنسائي في المساجد: ٣٨/٢، باب اظهار السلاح في المسجد، وابن ماجه في الأدب: ١٢٤١/٢، باب من كان معه سهام فيأخذ بنصالحها، حديث (٣٧٧٨)، والدارمي في المقدمة: ١٥٢/١، باب في العرض.

قال ابن مالك في «مثلته»: «السَّهَامُ - بالفتح والضم - ما يَظْهَرُ
في/عَيْنِ الشَّمْسِ عند سِدَّةِ الحَرِّ، وَيُسَمَّى لُعَابُ الشَّمْسِ وَرِبْقَتَهَا، وَلُعَابُ (١) (أ/١١٢)
الشَّيْطَانِ.

قال: والسَّهَامُ: جمع سَهْمٍ، ومصدر سَاهَمَ: أي قَارَعَ. والسَّهَامُ:
الضُّمْرُ والتَّعْيِيرُ. (٢)

١١٧٣ - قوله: (التي لا تَعُولُ)، قال الجوهري: «العَوْلُ: يَجُولُ
الفريضة، وقد عالت: أي ارتفعت، وهو أن تزيد سَهَامَهَا، فيدخل
النَّقْصُ (٣) على أهل الفرائض». (٤)

قال أبو عبيد: «وأظنه مأخوذاً من المثل». (٥)

ويقال أيضاً: عال زيد الفرائض، وأعالها بمعنى، يتعدى ولا يتعدى،
وعالت هي بنفسها: إذا دخل النقص على أهلها.

قلت: والعَوْلُ أيضاً: كثرة العيال، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذَى الْأَلْفَاةِ
تَعُولُوا﴾. (٦) وقد يكون العَوْلُ مأخوذاً من هنا.

والعَوْلُ أيضاً: الإِطْعَامُ، ومنه: عال فلان فلاناً: إذا أطعمه.

(١) في المثلث: نَحَاط.

(٢) انظر: (أكمال الاعلام: ٣١٩/٢).

(٣) في الصحاح: النقصان.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧٧٨/٥ مادة عول).

(٥) انظر: (غريب الحديث: ٣٨٤/٤)، وعلل رأيه فقال: «وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي

تميل على أهل الفريضة جميعاً فتقصهم».

(٦) سورة النساء: ٣.

باب: الجدّات

أحد الجدّات: جدّة. والجدّة - بفتح «الجيم» - : أمّ الأب، وأمّ الأم وإن علون، والجدّة أيضاً: المرة من جدّ الشيء يجدّ جدّاً.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجدّة: من النسب معروفة». قال: والجدّة: ضدّ البلى، وشاطئ النهر. والجدّة: شاطئ النهر، والطريقة في الجبل وغيره.

وجدّة - بالضم أيضاً - : قرية (١) (٢) آخر كلامه.

١١٧٤ - قوله: (والجدّة ترث وأبنا حي)، المراد بها: أم الأب ترث مع

وجود العم. (٣)

(١) قال البكري: «ساحل مكة معروفة، سُميت بذلك، لأنها حلضرة البحر. (معجم ما استعجم: ٣٧١/١) وهي المدينة المعروفة والتي تبعد عن مكة حوالي ٧٣ كلم، وتعتبر ميناء مهم للمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: (الكامل للإعلام: ١٠١/١ - ١٠٢).

(٣) قال في «المغني: ٥٩/٧»: «وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه» وعند زيد بن ثابت لا ترث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ولكل وجهة نظره. انظر في ذلك: (اللباب: ٢٠٠/٤، شرح الصغير: ٢١٤/٥، المهذب: ٢٦/٢، المغني: ٥٩/٧).

١١٧٥ - قوله: (المتحاذيات)، أي: كأن بَعْضَهُنَّ حَذَاءٌ بعض.

قال الجوهري: «وَحَذَاءٌ: إِذَا (١) صَارَ بِحِذَائِهِ». (٢)

(١) في الصحاح: أي.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣١١/٦ مادة حذا).

قال الشيخ في «الغني: ٥٦٠/٧»: «يعني بالمتحاذيات: التساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها، لأن الجلدات إنما يرش كلهن في درجة واحدة، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالتغيرات لا تكون».

باب: مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

الرجال جمع رَجُلٍ: وهو الذكر من بني آدم لا غير.

والنساء: جمع الْمَوْثُثِ، ولا واحدَ لَهُ من لَفْظِهِ، قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾،^(١) ويقال فيهن أيضاً: نِسْوَةٌ فِي الْقِلَّةِ، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾.^(٢)

١١٧٦ - قوله: (وَمَوْلَى النِّعْمَةِ،^(٣) ومولاةُ النِّعْمَةِ)، هما: الْمُعْتِقُ والمُعْتَقَةُ، لأنهما وَلِيَا الإِنْعَامِ بالإِعْتَاقِ، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤) ووليُّ النِّعْمَةِ.

وَجَمْعُ النِّعْمَةِ: نِعَمٌ وَأَنْعَامٌ.

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) سورة يوسف: ٣٠.

(٣) الثابت في المختصر: ص ١٢١، والمغني: ٦٢/٧: «ومولاة النعمة».

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض: ٤٠/١٢، باب ميراث السائبة، حديث (٦٧٥٤)، ومسلم في العتق: ١١٤١/٢، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٥)، (٦)، (٨) والترمذي في الفرائض: ٤٢٧/٤، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث (٢٠)، وأبو داود في الفرائض: ١٢٦/٣، باب في الولاء، حديث (٢٩١٥)، وابن ماجه في العتق: ٨٤٢/٢، باب المكاتب، حديث (٢٥٢١)، والدارمي في الطلاق: ١٦٩/٢، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ومالك في العتق: ٧٨٠/٢، باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث (١٧)، (١٨)، (١٩).

قال ابن مالك في «مثلته»: «النُّعْمَةُ: الرَّفَاهِيَّةُ، والنُّعْمَةُ: ما أُتِيعَ به/قال: والنُّعْمَةُ: قُرَّةُ الْعَيْنِ، وقال: النَّعْمُ - بفتح «النون» و«العين»-: (١١٢/ب) الإبل، والبقر والغنم، والنَّعِيمُ: لغة في النَّعِيمِ، وهو الْمُنْتَعِمُ. والنُّعْمُ: جَمْعُ نَعَامٍ وَنَعِيمٍ.

قال أيضا: نَعَمَ الْيَتَّى: كَنَسَهُ، وَنَعِمَ الرَّجُلُ: تَنَعَّمَ، وَنَعِمُ - بالكسر والضم -: «لأنَّ» (١).

(١) انظر: (أكمال الاعلام: ٧١٦/٢ - ٧١٧).

باب: ميراث الجدّ

١١٧٧ - (الجدّ)، بفتح «الجيم»: أبو الأب، وأب الأم وإنه علا.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجدّ: من النسب معروف. قال: وهو أيضاً: العظمة، والحظ، والقطع، والوكف، والرجل العظيم. والجدّ: الاجتهاد، ونقيض الهزل، وساطيء النهر، وقولهم: أجدك تفعل كذا؟ - بالكسر والفتح - بمعنى أجدّ تفعل أم بهزل؟ والجدّ: الرجل العظيم، والبئر عند الكلا، وجانب الشيء، وجمع أجدّ: وهو الصرع اليابس، وجمع جداء: وهي الشاة اليابسة الصرع، أو المقطوعته، والسنة الجدبة، والناقة المقطوعة الأذن، والمرأة بلا ندي، والفلاة بلا ماء»^(١) آخر كلامه.

١١٧٨ - قوله: (تسمى الأكرديّة)، اختلفوا لم سميت الأكرديّة.

فقيل: لأنها كدّرت على زيد^(٢) أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ١٠١/١).

وللجد في الميراث أحوال ثلاثة يتوم فيها مقام الأب في الاستحقاق عند فقده، وحالة رابعة، وهي عند اجتماعه في مسألة واحدة مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب. انظر تفصيل ذلك في: (الغني: ٦٤/٧ - ٦٥، البدع: ١١٨/٦).

(٢) المقصود بـ«زيد» الصحابي الجليل، زيد بن ثابت الأنصاري تأتي ترجمته في ص: ٨٥٩.

مسائل الجدِّ، وفرض للأخت مع الجدِّ، ولا يُفرض للأخت مع جدِّ، وجمع
سيهامها، ولا يجمع في غيرها.

وقيل: لأن رجلاً اسمه «أكدر» سئل عنها^(١) فأفتى على مذهب زيد
فأخطأ فيها.

وقيل: أصاب فُنِسِبَتْ إليه.

وقيل: بل هو الذي سأل عنها فنسبت إليه.^(٢)

١٢٧٩ - قوله: (تُسَمَّى الحُرْفَاءُ)، الحُرْقَاءُ - بفتح «الخاء» والمد -:
الحمقاء، والريخُ الشديدة. وقد حُرِقَ - بضم «الخاء» وفتحها وكسرهما -:
تَحَقَّقَ.

(١) قال في «الإنصاف: ٣٠٦/٧»: «قيل: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه «أكدر»
فنسبت إليه».

(٢) وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدر.

وقيل: لأن زيدا رضي الله عنه كثر على الأخت ميراثها.

وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم.

انظر: «الإنصاف: ٣٠٦/٧، المبدع: ١٢١/٦-١٢٢، المطلع: ص ٣٠٠».

وصورة «الأكدرية»، توفيت امرأة عن «زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقه أو لأب» ففي هذه
الجملة لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب إذا استغرقت الفروض التركة لا
شيء له، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تفصيلها بالجدِّ
هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبتها لنقص عن السدين ولا سبيل إلى ذلك فمن ثم صح
عن زيد رضي الله عنه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة،
فوزَّرت الأخت مع الجد بالفرض لها النصف، وبعد أن كان أصل المسألة من ستة عنالت
بفرض الأخت إلى التسعة، أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعة والأم اثنين من تسعة، فبقي
أربعة يستحق الجد في الأصل منها واحداً، والأخت ثلاثة، ولما كان الجد له ضعف الأخت
إذا اجتماعاً، وجب أن يجمع نصيب الأخت والجد ثم يقسمها للذكر ضعف الأنثى.

وسُمِّيت هذه المسألة بـ«الخرقاء»، لكثرة اختلاف الصحابة فيها، (١) فإنَّ فيها سبعة أقوال وردَّت عنهم، (٢) ولذلك تُسمَّى «السَّبْعَة» و«المُسَدَّسَة» لأنَّ معاني الأقوال السبعة ترجع إلى ستة.

وقيل: لأنَّ أقوالهم خَرَقَتْها، وهو معنى الأول. (٣)

وأظنُّ أنَّي رأيتُ فيها أنَّها إمَّا سُمِّيت بذلك، لأنَّ «أخْرَقَ» سُمِّلَ

(أ/١١٣) عنها/فأخطأ فيها.

وقيل: هو الذي سأل.

وقيل: بل كانت امرأة «خرقاء». والله أعلم.

(١) وبصورتها، توفي عن «أم، وأخت، وجد». انظر: (المغني: ٧٨/٧).

(٢) أ - مذهب الصديق رضي الله عنه: للأم الثلث، والباقي للجد.

ب - ومذهب زيد رضي الله عنه: للأم الثلث وما بقي فين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهان، وللأخت سهم واحد.

ج - ومذهب علي رضي الله عنه: للأخت النصف ولأم الثلث وللجد السدس.

د - ومذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما: للأخت النصف ولأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد.

هـ - ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه: للأم السدس والباقي للجد.

و - وعنه أيضا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

ي - ومذهب عثمان رضي الله عنه: المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم الثلث. انظر:

(المغني: ٧٩/٧، المطلع: ص ٣٠١، الفروع: ٦/٥ وما بعدها).

(٣) وورد في اسمه أقوال أخرى ذكرها صاحب (الفروع: ٦/٥، والمغني: ٧٩/٧، المبدع:

١٢٣/٦).

باب: ذُوي الأرحام^(١)

١١٨٠ - (الأرحامُ)، جمع رِجِم بوزن كَيْفٍ، وفيه اللُّغات الأربع في

الفخذ. ^(٢)

قال ابن عباد: «والرِجِمُ: بيت مُنَّبِتِ الوَلَدِ، ووعاؤُهُ في البَطْنِ». ^(٣)

وقال الجوهري: «الرِجِمُ: رِجِمُ الأُنْثَى»، ^(٤) وهو معنًى من المعاني.

وهو النَّسبُ والاتِّصالُ الذي يَجْمَعُ وَالِدَهُ، فَسُمِّيَ المعنى بِاسْمِ ذلك
المَحَلِّ تقريباً للأفهام، واستعارةً جاريةً في فصيح الكلام. ^(٥)

قال صاحب «المطلع»: «يطلق ذُو الرحم على كلِّ قرابَةٍ، قال: وهو
المراد بِقَوْلِ صاحب^(٦) «المقتع» في أول كتاب «الفرائض»: «رِجِمٌ، وَنِكَاحٌ،

(١) كذا في (المعنى: ٨٢/٧)، وفي (المختصر: ص ١٢٤)، باب: ميراث ذوي الأرحام.

(٢) وهي: رِجِمٌ، وَرِجَمٌ، وَرِجْمٌ، وَرِجْمٌ.

(٣) انظر: (المحيط في اللغة له: ٣١٣/٣)، وبه قال صاحب (المغريب: ٣٢٥/١)، والمبدع:
١٩٢/٦.

(٤) انظر: (الصالح: ١٩٢٩/٥ مادة رحم).

(٥) نب صاحب (المبدع: ١٩٢/٦) هذا الكلام لـ«صاحب المطالع» كما نبه إليه صاحب

(المطلع: ص ٣٠٥).

(٦) في المطالع: المصنف رحمه الله تعالى.

وَوَلَاءٌ»، (١) قَالَ: وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ.
 قَالَ: وَهُوَ الْمُرَادُ (٢) بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمَقْنَعِ» (٣) فِي آخِرِ كِتَابِ «الْفَرَائِضِ»: «ذُو
 فَرَضٍ، وَعَصَبَاتٍ، وَذُو رَحْمٍ، [وَهُوَ الْمُرَادُ] (٤) بِقَوْلِهِ هُنَا: بَابُ ذَوِي
 الْأَرْحَامِ»، (٤) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٥).

١١٨١ - قوله: (الحال)، هو أخو الأم، والحال أيضاً: الشامة،

والحال: الحالي، وحال: بمعنى ظن. (٦)

* مسألة - أصح الروايتين أن العمة تُجعل بمنزلة الأب. (٧)

(١) انظر: (المقنع: ٣٩٩/٢).

(٢) في المطلع: وهو المراد بقوله.

(٣) زيادة من المطلع.

(٤) انظر: (المطلع: ٣٠٥).

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

قال في «المغني: ٤٨٢/٧»: «وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر
 حيزاً، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة، من الأم، والعمات من
 جميع الجهات والعم من الأم، والأخوال، والخاللات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل
 جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي
 الأرحام».

(٦) والحال: لواء الجيش، والخالف: نوع من البرود، قاله صاحب (الصحاح: ١٦٩٠/٤) مادة
 خول).

(٧) نقل هذه الرواية المروية في الروايات وإسحاق بن إبراهيم وابن منصور. ودليل هذه الرواية فيما أخرجه
 الدارقطني: ٩٤/٤ عن عمر موقوفاً، والدارمي في الفرائض، باب ميراث ذوي الأحكام:
 ٣٦٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٨٢/١٠، حديث (١٩١١٢-١٩١١٣) عن عمر
 رضي الله عنه، وحديث (١٩١١٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والبيهقي في الفرائض:
 ٢١٦/٦، أن النبي ﷺ قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينها أب، والخال بمنزلة الأم إذا
 لم يكن بينها أم.

أما الرواية الثانية، وهي جعل العمة بمنزلة العم فقد نقلها الأثرم، وإبراهيم بن أختار =

١١٨٢ - قوله: (إذا كان أبوهم واحداً وأُمُّهم واحدةً)، يَنْصَبُ «واحداً»
و«واحدةً» خَبَرُ «كَانَ».

١١٨٣ - قوله: (عُمومية^(١))، العمومة: جمع عَمِّ، كـ«بَعْلٍ» و«بُعُولَةٍ».

والعمومة أيضا مصدر يقال: ما كنت عمًا، ولقد عممت عمومة.

والعمومة: كالأبوة، والأخوة، والخزولة، والأمومة. والله أعلم.

= وحنبل. ودليلهم: أنا إذا نزلناها بمنزلة الأب، أسقطت مَنْ هو أقرب سعيًا، وهو ولد الأخوات
وبنات الإخوة، لأنهم ولد الأب، وهي من ولد الجد، وهذا لا يجوز. انظر: (الروحيين
والوجهين: ٥٢/٢ - ٥٣).

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٩٢/٥ مادة عمم).

باب: مسائل شتى في الفرائض (١)

وروي: «مسائل شتى في الفرائض» من غير «باب»

والمسائل: جمع مسألة، سُميت مسألة، لأنه يسأل عنها.

والشئى: المتفرقة. قال الله عز وجل: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقَلُوبُهُمْ شَتَّى﴾، (٢) وفي الحديث: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد». (٣)

والشئات والأشتات: الخروج عن أهله وماله، وقد تشتت شمله: أي

تفرق. والشتان: البعيد. (٤)

قال الشاعر: (٥)

(١) كذا في المختصر: ص ١٢٦.

(٢) سورة الحشر: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: «وإذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» حديث (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل: ١٨٣٧/٤، باب «فما نزل عيسى عليه السلام، حديث (١٤٥)، وأحمد في المسند: ٣١٩/٢.

العلات: بفتح «العين» المهملة. قال في «الفتح الباري: ٤٨٩/٦»: «الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه غلب عليها، والعلل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهم شتى ودينهم واحد».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٥٤/١ - ٢٥٥ مادة شئت).

(٥) لم أقف للبيت على تخرجه. والله أعلم.

سارت مُشْرِقَةً وَسِرْتُ مُعَرَّباً فَشْتَانُ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعَرَّبٍ

١١٨٤ - قوله: (والْحَتَّى)، قال الجوهري: «والْحَتَّى: الذي له ما

للرجال والنساء جميعاً/والجمع خَنَائِي كَحَبَالِي». (١)

(١١٣/ب)

وَالْمُشْكِلُ: مَنْ أَشْكِلَ أَمْرُهُ، وَكُلُّ ذِي إِشْكَالٍ، فَهُوَ مُشْكِلٌ.

وَالْإِشْكَالُ: هُوَ اللَّبْسُ، فَلَمَّا التَّبَسَ أَمْرُهُ سُمِّيَ مُشْكِلًا.

١١٨٥ - قوله: (أَلْمَلَاعَنَةُ)، مفاعلة، ويجوز بكسر «العين»: اسم فاعلة،

لأنها أَوْقَعَت اللَّعَانَ، ويجوز بفتح «العين»: مفعولة، لأن الرجل لَاعَنَهَا، فهي

مَلَاعَنَةٌ. (٢)

١١٨٦ - قوله: (وَيَحْجُبُ)، الْحَجْبُ: المنع، ومنه سمي البَوَابُ:

حاجباً، (٣) لأنه يَمْنَعُ الدَّخَالَ والخَارِجَ، وَسُمِّيَ السِّرُّ حَجَابًا، لأنه يَمْنَعُ

الرُّؤْيَةَ، وَقَدْ حَجَبَتْهُ: مَنَعَتْهُ، يَحْجُبُهُ حَجَابًا، فَهُوَ حَاجِبٌ، وَذَلِكَ مَحْجُوبٌ.

وَالْحَجْبُ فِي الْفَرَائِضِ: الْمَنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَسَمَانُ:

حَجْبُ جِرْمَانَ: (٤) كـ«حجب» الابن لَوَلَدِهِ ونحو ذلك.

(١) انظر: (الصحاح: ٢٨١/١ مادة نحت بتصرف).

(٢) يأتي معنى اللعان في عرف الشرع في بابه: ص ٢٩١

(٣) في الأصل حاجباً وهو تصحيف.

(٤) وهو منع وارث من كل ميراثه، لوجود الآخر كالجدِّ، فإنه لا ميراث له مع الأب. والورثة

بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

أ - من لا يتناولهم، وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوجة، والزوجة.

ب - من يتناولهم وهم غير هؤلاء الستة. انظر: (نظام الموارث لعبد العظيم فياض:

ص ١١٦).

وَحَجَبُ نَقْصَانٍ: (١) كـ «حَجَب» الولد الزَّوْج من النصف إلى الربع ونحو ذلك.

١١٨٧ - قوله: (عَرَقَ)، العَرِقُ: الموتُ في الماء، وقد عَرِقَ يَعْرِقُ عَرَقًا، فهو عَرِيقٌ، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَرَقِ». (٢)

١١٨٨ - قوله: (تحت هَدَمَ)، الهَدْمُ: البناءُ إذا انْهَدَمَ، وفي الحديث: «والهَدْمُ». (٣)

قال ابن مالك في «مثلته»: «الهَدْمُ: مصدر هَدَمَ البِنَاءَ: نَقَضَهُ، والدَّم: ترك المطالبة به عَفْوًا، ومصدرُ هُدِمَتِ الأرضُ: مُطِرَتْ. قال: والهَدْمُ: الثَّوْبُ الخَلَقُ، والشَّيْخُ الهَرِمُ، والهَدْمُ: جَمْعُ هَدَامٍ، والهَدَامُ جَمْعُ هَدِمَةٍ: وهي النَّاقَةُ الضَّبَّعَةُ، قال: والهَدْمُ أيضًا: جمع هَدُومٍ: وهو الكثير الهَدْمِ للدِّمَاءِ» (٤) والله أعلم.

(١) وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر. (المصدر السابق: ص ١١٦).

(٢) أخرجه النسائي في الاستعاذة: ٢٥٠/٨، باب الاستعاذة من التردى والهدم. وأحمد في المسند: ١٧١/٢، ٤٢٧/٣، ٢٠٤/٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ٩٢/٢، باب في الاستعاذة، حديث (١٥٥٢)، والنسائي في الاستعاذة: ٢٤٩/٨، باب الاستعاذة من التردى والهدم.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٧٣٥/٢ - ٧٣٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الولاء

الولاء - بفتح «الواو» ممدوداً -: ولأء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبه في جميع أحكام التتصيب، عند عدم العصبه من النسب كالميراث، وولاية النكاح والعقد وغير ذلك، وفي الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» (١).

١١٨٩ - قوله: (ومن أعتق سائبة)، الظاهر/والله أعلم أن في ذلك (١١٤/أ) تقدير: أي أعتق أمة أو عبداً، أو رقبة سائبة: أي يعتق ولا ولاء عليه، كفعل الجاهلية، (٢) قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ﴾ (٣) وجمع السائبة: سوائب، وفي الحديث: لأنه أول من سيب السوائب» (٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٥٨٤.

(٢) قال في «المغني»: ٢٤٥/٧: «قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، ولا يكون ولاؤه لمولاه قد جعله الله ومملوئاً».

فعل هذا، فإن مات وخلف مالا ولم بدع وارثاً اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحد استحباباً لما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أعتق عبداً سائبة فاشتري ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم. انظر: (المغني: ٢٤٥/٧).

(٣) سورة المائدة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٢٨٣/٨، باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...) حديث (٤٦٢٣)، (٤٦٢٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: ٢١٩٢/٤، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث (٥١)، وأحمد في المسند: ٤٤٦/١.

باب : ميراث الولاء

* مسألة : - أَصَحُّ الروایتین عن أحمد رحمه الله : لا تَرِثُ بِنْتُ المَعْتَقِ من الولاء. (١)

١١٩٠ - قوله : (للکُبْرُ، الکُبْرُ - بضم «الكاف» وسكون «الباء» - :
أکْبَرُ الجماعة، وفي الحديث : «الکُبْرُ الکُبْرُ»، (٢) يُرِيدُ الکَبِيرَ، قال الله عز
وجل : ﴿والذی تَوَلَّى کُبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣).
وقال ابن مالک في «مثلته» :

(١) نقل هذه الرواية أبو طالب، وأبو الحارث، وحنبل عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر:
(الروایتین والوجهین: ٥٨/٢).

قال في «المغني»: ٢٦٤/٧: «وهو ظاهر المذهب». وقال في «الإنصاف»: ٣٥٤/٧: «وهذا
المذهب بلا ريب نُصِّ علىه، حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة. وقال: وهو أبو
طالب في نقله الرواية الثانية».

أما الرواية الثانية: أنها تَرِثُ نَقْلُهَا أبو طالب. قال القاضي: «وهو اختيار الخرقى» لأنه قال:
وقد روى عن أبي عبد الله رواية في بنت المعتق خاصة أنها تَرِثُ واحتج في ذلك بما روى عن
النبي ﷺ: أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة، الحديث أخرجه الدارقطني في الفرائض:
٨٣/٤، حديث (٥١)، والبيهقي في السنن كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء: ٢٤١/٦.
انظر: (الروایتین والوجهین: ٥٨/٣، مختصر الخرقى: ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الديات: ٢٢٩/١٢، باب القسامة، حديث (٦٨٩٨)، وأبو داود في
الديات: ١٧٧/٤، باب القتل في القسامة، حديث (٤٥٢٠)، والنسائي في القسامة: ٦/٨
باب تبذئة أهل الدم في القسامة، وأحمد في المسند: ٢/٤ - ٣.

(٣) سورة النور: ١١.

وهي بضم «الكاف» على قراءة يعقوب، وأبي الرجاء، وحيد بن قيس وسفيان الثوري، ويزيد
ابن قطيب، وعمرة بنت عبد الرحمن. انظر: (النشر لابن الجزري: ٣٣١/٢).

«الكِبْرُ مصدر كَبَرَ- المفتوح «الباء» - قال: وَالْكِبْرُ: التَّكْبُرُ، وَمُعْظَمُ الشَّيْءِ.
قال: وَالْكِبْرُ: أَكْبَرُ الْجَمَاعَةِ» (١)

قال أبو السعادات: «يُقَالُ [فُلَانٌ] (٢) كُبِرَ قَوْمُهُ بِ«الضم»: إِذَا أَقْعَدَهُمْ
فِي النَّسَبِ، وَهُوَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِأَبَائِهِ أَقْلًا عَدِيدًا مِنْ بَاتِي
عَشِيرَتِهِ» (٣)، وليس المراد بذلك أَكْبَرُ السَّنِ.

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٥٤٠/٢).

(٢) زيادة من النهاية.

(٣) انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٤١/٤).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب : الوديعه

الوديعه: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع: وهو الترك. (١)

قال ابن القطاع: «وَدَعْتُ الشَّيْءَ وَدَعَا: تركته». (٢)

وابن السكيت وجماعة غيره يَنْكُرُونَ المصدر والماضي من «يَدَعُ»، (٣) وفي صحيح مسلم: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»، (٤) وفي سنن النسائي: (٥) «أَتْرَكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ، وَدَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ». (٦)

(١) قال في «الصحاح: ١٢٩٦/٣ مادة ودع»: «وَدَعُ ذَا: أي اتركه، وأصله: وَدَعُ يَدَعُ، وقد أميت ماضيها، لا يقال: وَدَعَهُ، وإنما يقال: تَرَكَهُ، ولا وادع، ولكن تارك، وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه فهو مؤدوع، على أصله».

(٢) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٠٦/٣).

(٣) انظر: (اصلاح المنطق: ص ١٧٣).

(٤) انظر: (صحيح مسلم في الجمعة: ٥٩١/٢، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٤٠) كما أخرجه النسائي في الجمعة: ٧٣/٣، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه في المساجد: ٢٦٠/١، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، حديث (٧٩٤)، والدارمي في الصلاة: ٣٦٨/٥، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر.

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، شيخ الحديث وناقده، صنف «السنن»، و«مسند علي» وكتاب «في التفسير» وغيرها، توفي ٣٠٣ هـ. أختياره في: (سير الذهبي: ١٢٥/١٤، المتظم: ١٣١/٦، وفيات الأعيان: ٧٧/١، تذكرة الحفاظ: ٦٩٨/٢، العبر: ١٢٣/٢، مائة الجنان: ٢٤٠/٢، طبقات القراء: ٦١/١، الرسالة المستطرفة: ص ١١-١٢، طبقات الاسنوي: ٤٨٠/٢).

(٦) انظر: (سنن النسائي في الجهاد: ٣٦/٦، باب غزوة الترك والحبشة) كما أخرج الحديث أبو داود في الملاحم: ١١٢/٤، باب في النهي عن تبيح الترك والحبشة، حديث (٤٣٠٢).

قال صاحب «المطلع»: «فكأنها سُميت/وديعةً: أي متروكةً عند المودع. (١١٤/ب)

وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعةً، وقبلته منك وديعةً، فهو من

الأضداد». (١)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الوداع: اسمٌ للتوديع، والوديع: الرجل السائكن الحليم، والفرس المصون، والمقبرة، والعهد بين الفريقين. (٢) والودوع: فعولٌ من ودع الشيء: صانه، أيضاً تركه». (٣)

١١٩١ - قوله: (وهي لا تَمَيِّزُ أَوْ يَحْفَظُهَا)، (٤) وروي: «وهي لا تَمَيِّزُ

من ماله».

والتَّمَيِّزُ: أَنْ يُمَكِّنَ إِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ مَيَّزَهُ: إِذَا أَظْهَرَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمَيِّزَةُ فِي الْحَيْضِ، لِأَنَّهَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ.

١١٩٢ - قوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَحَاحًا فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ)، الصِّحَاحُ: ضِدُّ

المُكْسَّرَةِ.

قال الزركشي: «الغَلَّةُ: هي المُكْسَّرَةُ، فَإِذَا خَلَطَهَا فِي الصِّحَاحِ، أَوْ

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٧٩).

(٢) أي: بعدم الغزو. انظر: (التهذيب: ١٤١/٣).

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ٧٥٠/٢ - ٧٥١).

أما الوديعة في عرف الشرع: فهي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، وقيل: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. انظر: (الإنصاف: ٣١٦/٦)، وقال في (المغني: ٢٨٠/٧): «وهي عقد جلائز من الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المودع ردّها لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»، فإن أراد المستودع ردّها على صاحبها لزمه بقوله، لأن المستودع متبرع بإساقها فلا يلزمه التبرع في المستقبل».

(٤) في المختصر: ص ١٢٩: «وهي لا تَمَيِّزُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا».

بِالْكَثْرِ فَلَا ضَمَانَ»، وكذلك قال غيره: «أَنَّ الْعَلَّةَ: الْمَكْسَرَةُ». (١)

والظاهر والله أعلم أَنَّ المراد بِالْعَلَّةِ: الدراهم المضروبة، والصحاح:
الْفِضَّةُ التي لم تُضْرَبْ بعد. (٢)

١١٩٣ - قوله: (الْعَشْيَانُ)، العَشْيَانُ: مصدرٌ بِمَثَلِ الشَّيْءِ عَشْيَانًا: (٣)

نزل به ومنه قول حان: (٤)

يُعْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهْرُ كَلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وقد عَشِيَنِي فَلَانَ: نَزَلَ بِي، وقال عز وجل: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا

عَشِيَهُمْ﴾. (٥)

وَالْعَشْيَانُ بِ«الْفَتْحِ»، مِنْ عَشِيَّ عَلَيْهِ عَشْيًا وَعَشْيَانًا، وَالْعَاشِيَّةُ لَهَا تَقَالُ

لِمَا نَزَلَ غَاشِيَةً، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، (٦) وَفِي

الْحَدِيثِ: «فَوَجَدَهُ فِي/عَاشِيَّةِ أَهْلِهِ». (٧) وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ غَشَاءٌ

وَعَاشِيَةٌ.

(١) انظر: (المعنى: ٢٨٤/٧).

(٢) يؤيد هذا ما قاله صاحب «المغرب: ١١٠/٢»: «الْعَلَّةُ: مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَهِيَ الْفِطْعَةُ الَّتِي فِي الْقِطْعَةِ مِنْهَا قِرَاطٌ، أَوْ طُجُوجٌ، أَوْ حَبَّةٌ عَنِ أَبِي يُونُسَ فِي رِسَالَتِهِ قَالَ: وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا فِي «الْإِيضَاحِ»: يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَضَهُ نَمًا لِيُرَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبًا.

(٣) وكذلك عَشْيًا، وَعَشِيَّةٌ، فَهُوَ مَعْشِيٌّ عَلَيْهِ. (انظر: الصحاح: ٢٤٤٧/٦، مادة غشا).

(٤) انظر: (ديوانه: ٧٤/١).

(٥) سورة طه: ٧٨.

(٦) سورة العاشية: ١.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجائز: ١٧٥/٣، باب البكاء عند المريض، حديث (١٣٠٤).

وقيل: لما يُلبَس على السَّرَج: غَاشِيَةٌ (١) وَالْعَشِيَّةُ: المَرَّةُ من عُثِيٍّ عليه:
إذا أُعْمِيَ عليه.

١١٩٤ - قوله: (أَوْ سَيْلٍ)، السَّيْلُ: سَيْلُ الوَادِي ونحوه: يقال: سَالَ الوَادِي استِعَارَةً، وَإِنَّمَا سَالَ مَاؤُهُ، قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ العَرِيمِ﴾ (٢) وَقَالَ: ﴿فَاخْتَمَلَ السَّيْلُ﴾ (٣) وَفِي الحَدِيثِ: «جَاءَ سَيْلٌ فَكُنَّا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ» (٤) وَقَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةً﴾ (٥).

سُمِّيَ سَيْلًا، لِأَنَّ المَاءَ يَسِيلُ فِيهِ: وَالسَّائِلُ: الجَارِي، وَقَدْ سَالَ يَسِيلُ سَيْلًا وَسَيْلَانًا.

١١٩٥ - قوله: (الغَالِبُ منه التَّوَى)، الغَالِبُ: تَقَدَّمَ، (٦) وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي أَحْوَالِهِ، وَ(التَّوَى)، مَقْصُورٌ: هَلَاكُ المَالِ، يُقَالُ: تَوَى المَالُ - بالكسر - يَتَوَى تَوَى، وَاتَّوَاهُ عَيْرُهُ، وَهَذَا مَالٌ تَوَى. (٧)

١١٩٦ - قوله: (فِي وَقتٍ أَمْكَنَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ)، بِغَيْرِ تَوِينٍ، وَرَوَى: «فِي وَقتٍ» بِالتَّوِينِ، وَرَوَى: «أَمْكَنَهُ ذَلِكَ»، (٨) وَكُلُّهُ بِمَعْنَى وَاجِدٍ.

(١) انظر: (الصحيح: ٢٤٤٦/٦ مادة غشي).

(٢) سورة سبأ: ١٦.

(٣) سورة الرعد: ١٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٧/٧، باب أيام الجاهلية بلفظ مماثل، حديث (٣٨٣٣).

(٥) سورة الرعد: ١٧.

(٦) انظر في ذلك: ص ٥٣٥.

(٧) انظر: (الصحيح: ٢٢٩٠/٦ مادة توا).

(٨) هذا المثلث في المختصر: ص ١٢٩.

والإمكان: التَّمَكُّن من الفعل: وهو القُدْرَةُ عليه.

١١٩٧ - قوله: (ضَاعَتْ)، ضَاعَ الشَّيْءُ يَضِيعُ ضِيَاعاً: إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ.
وَأَمَّا الضُّيَاعُ: فجمع ضَيْعَةٍ. (١)

وقال بعض الأدباء:

(١١٥/ب) فِدْيَوَانُ الضُّيَاعِ بفتح ضَادٍ وديوانُ الخِرَاجِ بغيرِ جِيمٍ/ (٢)

والضُّيْعَةُ: إحدى الضُّيَاعِ - وهي القرية - وبمعنى الضُّيَاعِ، وفي حديث
هاجر: (٣) «أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ لَهَا لَا تَخَافُوا الضُّيْعَةَ»، (٤) وفي الصحيح: أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ لِعُمَرَ وَقَدْ خَفَتْ عَلَيْهِمُ الضُّيْعَةُ»، (٥) كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الضُّيَاعِ.

١١٩٨ - قوله: (مِنْ حِرْزٍ)، بكر «الحاء»: المكان الحصين كما
تَقَدَّمَ. (٦)

١١٩٩ - قوله: (فَرَعَ بَيْنَهُمَا)، وروى: «أَقْبِرَ بَيْنَهُمَا»، (٧) وقد تَقَدَّمَ
ذلك. (٨)

(١) وكذلك «ضِيعٌ» أيضاً، مثل: بَدْرَةٌ وَبَدْرٌ. (الصحيح: ١٢٥٢/٣ مادة ضيع).

(٢) هو محمد بن يزيد المراءي، قاله لما ولي الفضل بن مروان ديوان الخراج، وموسى بن عبد
الملك ديوان الضياع.

انظر: محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني: ٩٨/١.

(٣) هي أم إسماعيل عليها السلام، وزوج النبي الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٦/٦ باب: يَرْفُونَ السُّلَانَ فِي الْمَشِيِّ،
حديث (٣٣٦٤).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر ذلك في: ص ٥٣٩.

(٧) كذا في المختصر: ص ١٣٠، والمعنى: ٢٩٤/٧.

(٨) انظر ذلك في: ص ٤٨١.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: قَسَمُ (١) الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الْفَيْءُ فِي الْأَصْلِ، مصدر فَاءَ يَفِيءُ فَيْئَةً وَفَيْوَاءً: (٢) إِذَا رَجَعَ، (٣) قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: (٤) أَي رَجَعُوا، وقال: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ﴾، (٥) هذا معناه اللُّغَوِي.

وفي الاصطلاح: قال الشيخ: «هو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، ولم يُوجِفْ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ». (٦)

(وَالْغَنِيمَةُ)، إحدى الغنائم، يقال: غَنِمَ فَلَانٌ الْغَنِيمَةَ يَغْنَمُهَا.

وأصل الْغَنِيمَةِ: الرِّيحُ وَالْفَضْلُ، (٧) وفي حديث عبد الله بن جبير: (٨)

(١) كذا في «المختصر»: ص ١٣١، وفي «المغني»: ٢٩٧/٧: «باب: قسمة الفياء والغنيمة والصدقة».

(٢) يقال: فاء يفيء فئياً وإفائةً، واجتمع كذلك: أفياءً. (الصحاح: ٦٣/١ - ٦٤، مادة فياء).

(٣) ومنه سُمِّيَ الظلُّ فَيْئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. قال ابن السكيت: الظلُّ: ما سَخَتْهُ الشمس، والفَيْءُ: ما نَسَخَ الشمس. (الصحاح: ٦٤/١ مادة فياء).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٣١)، وهو كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزجاً وخمس خمس الغنيمة، ومال مَنْ مات لا وارث له فيصرف في المصالح، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وغيرها. انظر: (المقتع: ٥١٤/١، المغني: ٢٩٧/٧).

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، لغات التنبيه: ص ١٣٦).

(٨) في الأصل: عبد الله بن عباس، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ له، والله أعلم.

«أنهم قالوا: الغنيمة، أي قوم الغنيمة». (١) وفي الحديث عن الشتاء: «فهو الغنيمة الباردة»، (٢) قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. (٣) وللغنيمة عند العرب أسماء منها: الحُبَّاسَة، والهُبَّالَة، والغُتَامَى. (٤) وفي الاصطلاح: فسرها الشيخ: «أَنَّهَا مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ». (٥)

(١١٦/أ) (وَالصَّدَقَة)، بفتح «الصاد» و«الدال»، وقد تَقَدَّمْتُ/وفي الحديث: «أنه عليه السلام كان إذا أتاه أحدٌ بِصَدَقَة»، (٦) وجمَعُها: صَدَقَاتٍ، قال الله عز

= أما ابن جبير، فهو الصحابي عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي، شهد العقبة ويدرأ وأحدا واستشهد فيها قتله عكرمة بن أبي جهل ومثل به. أخباره في: (سير الذهبي: ٣٣١/٢، ابن سعد: ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير: ٦٠/٥، الاستيعاب: ٨٧٧/٣، أسد الغابة: ١٩٤/٣، الجرح والتعديل: ٢٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الكمئاء، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد في المسند: ٢٩٣/٤، كما أخرجه البخاري بنحوه في المغازي: ٣٤٩/٧، باب غزوة أحد، حلوت (٤٤٣)، وابن سعد في الطبقات: ٤٧٥/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم: ١٦٢/٣، باب ما جاء في الصوم في الشتاء بلفظ قريب منه حديث (٧٩٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل: عامر بن مسعود راوي الحديث لم يدرك النبي ﷺ. كما أخرجه أحمد في المسند: ٢٣٥/٤.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢١٦)، وزاد الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٨٠): «والجدافاة، يقال: اختبست خباسة، واهبتت هبالة، واغتتمت غنيمة».

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣١).

وقال في «المغني»: ٢٩٧/٧: «والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار وحكى صاحب «المغرب» عن أبي عبيد أنه قال: «الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعدما توضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام». انظر: (المغرب: ٢١٤/٢ - ١١٥).

كما يرجع في تصريف الغنيمة والفيء إلى: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، التعريفات: ص ١٦٢ - ١٧٠، النهاية لابن الأثير: ٣٨٩/٣، المصباح: ١٠٨/٢ - ١٤٣، أنيس الفقهاء: ص ١٨٣، لغات التنبيه: ص ٣٦، الصحاح: ٦٤/١ مادة فيأ).

(٦) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٤٨/٧، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٦٦)، ومسلم في =

وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾، (١) وفي الحديث: «هذه صدقات قومنا». (٢)

١٢٠٠ - قوله: (مشارك)، المشارك: يطلق على كل كافر، وأصله من أشرك مع الله غيره، وجمعه مشركون.

١٢٠١ - قوله: (نوجف)، الإيجاف: التخويف، وقد أوجف يوجف: إذا خاف، (٣) قال الله عز وجل: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. (٤) و(الخيل)، معروفة، ولا واحد لها من لفظها، وواحدتها: فرس. و(الركاب)، هي الإبل. (٥)

١٢٠٢ - قوله: (في الكراع)، قاله الزركشي: «الكراع: الخيل»، (٦) وفي

= الزكاة: ٧٥٦/٢، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، حديث (١٧٦) وأبو داود في الزكاة: ١٠٦/٢، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث (١٥٩٠) وابن ماجه في الزكاة: ٥٧٢/١، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦).

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٧٠/٥، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤٣)، ومسلم في فضائل الشحابة: ١٩٥٧/٤، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم وطيم، حديث (١٩٨).

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة النازعات: ٨ ﴿قُلُوبٌ يَوْمئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابن الكلبي. (النكت والعيون: ٣٩٣/٤، اللسان: ٣٥٢/٩، مادة وجف).

و«الإيجاف كذلك: الاعمال، وقيل: الإسراع. والوجف: ضرب من الخيل والإبل. يقال: وَجِفَ يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا. انظر: لغات التنبيه: ص ١٣٦، الزاهر: ص ٢٨٠، اللسان: ٣٥٢/٩ مادة وجف، المغرب: ٣٤٣/٢.

(٤) سورة الحشر: ٦.

(٥) وقال الأزهري: «هي الرواحل التي تعد للركوب»، (الزاهر: ص ١٨٢).

(٦) وأصل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، ثم سمي به الخيل خاصة، وجمعه: أكرع، وأكارع، وعن محمد بن الحسن: «الكرع: الخيل والبغال والحمير» كله عن (المغرب: ٢/٢١٥).

الحديث) «ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح»،^(١) وقد نص أحمد على أنه
يصرف في الكراع والسلاح، فتبعه الشيخ في لفظه.

والكراع أيضاً: كراع الشاة،^(٢) وفي الحديث: «لو دعيت إلى كراع
لأجبت»،^(٣) وفي حديث المرأة التي وقفت لعمر: «ولا تنضجون كراعاً».^(٤)

١٢٠٣ - قوله: (والسَّلاح)، السَّلاحُ: ما يُتَّسَلَّحُ به من العَدُوِّ وفي
حديث سِراقة: (٥) «فكان أوَّل النهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخر
النَّهار مَسْلُحَةً لَهُ».^(٦)

والسَّلاحُ: عُدَّةُ الحرب، مثل: السيف والقوس ونحو ذلك.

١٢٠٤ - قوله: (ومَصَالِح)، المَصَالِحُ: جمع مَصْلِحَةٍ، وهي مَفْعَلَةٌ من
الصَّالَحِ ضِدَّ الفساد: أي تُصَرَّفُ في مَصَالِحِ المسلمين العامة، كـ«سَدِّ

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٣/٦، باب المَجْنُ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتْرُسِ صاحبه، حديث
(٢٩٠٤)، والترمذي في الجهاد: ٢١٦/٤، باب ما جاء في الفِءِ، حديث (١٧١٩)، وأبو
داود في الإمارة: ١٤١/٣، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، حديث (٢٩٦٥)،
والنسائي في الفِءِ: ١١٩/٧، باب قسم الفِءِ، وأحمد في المسند: ٢٥/١ - ٤٨، ٥٣/٦.
(٢) وهو مُسْتَدَقُّ الساق، يذُكَّرُ ومُؤنَّثُ قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٢٧٥/٣ مادة كرع).

(٣) يأتي تحريجه في ص: ٨٤٣

(٤) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

(٥) هو سِراقة بن مالك بن جعشم المدني الكناني، أبو سفيان، صحابي كان في الجاهلية قاتفاً،
أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر أسلم بعد غزوة
الطائف، توفي ٢٤ هـ. أخباره في: (أهدى الغاية: ٣٣١/٢، الاستيعاب: ١١٩/٢، الإصابة:
٦٩/٣. الاعلام: ٨٠/٣).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٤٩/٧، باب هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩١١)، وأحمد في المسند: ٢١١/٣، ٤٢٠/٥.

الغُور،^(١) والبُوق،^(٢) وعمل القناطر» ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢٠٥ - قوله: (في صليبة بني هاشم)، الصليبية: ما كان من ولده
لصليبه.

وقال الزركشي: «صليبة بني هاشم: يعني أولاده خاصة، دون مَنْ يُعَدُّ
معهم من مواليتهم وحلفائهم»،^(٣) وهو مُتَّفَقٌ كَلَامٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ
مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.^(٤) والله أعلم.

١٢٠٦ - قوله: (عَنِيهِمْ وَفَقِيرُهُمْ)، العَنِي: صاحب العَنَى، وهو كثرة
المال، والسعة في الرزق. والفقير: ضده، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا﴾،^(٥) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ
الْغَنِيُّ﴾،^(٦) وتقدم معنى الفقير.^(٧)

(١) الغُور: جمع تُغْر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان. قاله الجوهري في: (المصباح: ٦٠٥/٢، مادة تُغْر).

وقال الأزهري: «الموضع المَخَوْفُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، لِأَنَّهُ كَالثَّلْمَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَمِنْهُ يَهْجُمُ عَلَيْكَ الْعَدُوُّ». (الزاهر: ص ٣٦٦).

(٢) أما البُوق، جمع بُوُق: وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بُوُق السيل الموضع
يَبْتَنُّ بِنُقًا بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ: أي خرقه. قاله صاحب (الطلع: ص ٢١٩).

(٣) قال القاضي: ووقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وصي لبني هاشم لا يكون
لمواليهم شيء، وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم في خمس الخمسة، (الأحكام
السلطانية: ص ١٣٧).

(٤) انظر: المغني: ٤٠٣/٧، الأحكام السلطانية: ص ١٣٧، الإنصاف: ١٩٩/٤ - ٢٠٠.

(٥) سورة النساء: ١٣٥.

(٦) سورة فاطر: ١٥.

(٧) بل ويأتي معنى الفقير في ص ٦٠٩.

١٢٠٧ - قوله: (في ابن السبيل)، (١) هو المسافر المنقطع به، والسبيل:
الطريق، سُمِّي هذا المسافر بذلك، للزُومِ الطَّرِيق.

١٢٠٨ - قوله: (بالسُّوية، غنيهم وفقيرُهُم إِلَّا العبيد)، (٢) وفي بعض
النسخ: «غنيهم وفقيرهم فيه سواء إِلَّا العبيد»، (٣) ولا حاجةً إلى ذلك لتعدية
أول اللفظ. (١١٦/ب)

١٢٠٩ - قوله: (الفارس)، الفارس: هو صاحب الفرس، وجمعه:
فُرسان، مثل: راهبٌ ورهبانٌ.

١٢١٠ - قوله: (إلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسَ عَلَى هَجِينٍ)، الهجينُ: الذي أمُّه
غير عربية. (٤)

١٢١١ - قوله: (للفُقراء)، ثم فسَّره فقال: «وهم الزُّمَنِي» (٥) واحدهم
زَمِنٌ، وهو الذي لا يستطيع القيام. (٦)

و«الْمَكْفَيْف» (٧) واحدهم مَكْفُوفٌ، وهو الأعمى، ثم قال: «الذين

(١) في المختصر: ص ١٣١: «في أبناء السبيل» وفي «الغني»: ٣٠٧/٧: لابن السبيل.

(٢) كذا في المختصر: ص ١٣١.

(٣) كذا هو ثابت في «الغني»: ٣٠٧/٧.

(٤) كما يطلق الهجن في الناس والحيل على الذي ولدته أمه، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست

كذلك كان الولد هجيناً. قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢٢١٧/٦ مادة هجن)

والأزهري في: (الزاهر: ص ٣٢٠)، والمطرزي في: (المغرب: ٣٧٩/٢).

وخلاف الهجين: المُفْرِف: أي الذي أمه عربية وأبوه غير ذلك.

والصريحُ: هو ابن عربيين. انظر: (المغرب: ٣٧٩/٢، الزاهر: ص ٣٢٠).

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٦) قال في «الصحاح: ٢١٣١/٥ مادة زمن»: «أي مُتَنَلَّى بَيْنَ الزمانه».

وقال الفيومي: «وهو مرض يدوم زماناً طويلاً». (المصباح: ٢٧٥/١).

(٧) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

لَا حِرْفَةَ لَهُمْ»، (١) ثم فُسِّر الحِرْفَةُ بِـ«الصَّنْعَةِ». (٢)

وقد قال ابن مالك في «مثلته»: «الحِرْفَةُ: المرة من حَرَف الكلمة بمعنى حَرَفَها» والحِرْفَةُ: ما يُحَاوِلُه الْمُحَرِّف. والحِرْفَةُ: الحَبَّة من الحُرْف، وهو شَبَه الحُرْدَل، قال: والحِرْفَةُ أيضاً: اسم للمُحَارَفَة، مصدر حُورِف الرَّجُلُ: إِذَا قُتِرَ عليه الرزق». (٣)

ثم قال: «ولا يَمْلِكُون خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أو قيمتها من الذهب»، (٤) وهذا يَحْتَمَل أن يكون صفة للزَمَنِي والمكافيف، ويَحْتَمَل أن تكون «الواو» بمعنى «أو»، كما هو في بعض النسخ.

فعلى الأول: (٥) الفقر مختص بالزمني والمكافيف، بشرط أن لا يملكوا خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب، وعلى هذا مَنْ هو قَادِر على العمل ليس بِفَقِيرٍ.

وعلى الثاني: (٦) الفقراء هم: الزمني والمكافيف، ومن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، وعلى هذا يدفع إلى الزمني والمكافيف ولو ملكوا خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب.

(١) (٢) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٣٢).

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ١/١٤٤).

(٤) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٥) أي: إذا حمل قوله: «ولا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب» على الصفة للزمني والمكافيف.

(٦) أي: إذا حمل «الواو» بمعنى «أو».

١٢١٢ - قوله: (والمساكين)، ثم فسّرهم بأنهم «السؤال، وغير السؤال، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب»،^(١) وهذا ليس هو المذهب في القسمين.

والمذهب: أن الفقير، هو مَنْ لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته.

والمسكين: هو الذي يجد معظم الكفاية،^(٢) ولو ملك خمسين أو قيمتها

(أ/١١٧) من الذهب والله أعلم/.

١٢١٣ - قوله: (والعاملين عليها)،^(٣) ثم فسّرهم بأنهم الجبّاة لها، واجدُهُم: جابي: لأنه يُجَبِّئها.^(٤) والحافظون لها، واحدهم: حَافِظ، وهو الناظر ونحوه.

١٢١٤ - قوله: (المؤلفة قلوبهم)، واحدهم: مَوَلَّف، ثم قال: «وهم المشركون المتألفون على الإسلام»،^(٥) مِمَّن يُرَجَى إسلامه،^(٦) أو يُجْتَنَى

(١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٢) أو نصف الكفاية، ومثل له صاحب «المنهاج»: ٣١٤/٧ فقال: «ومثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاده. فالسألة إذا نسيه، وليست محددة بقيمة معينة. أما الفقير: فهو الذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي يحصل له إلا ثلاثة أو دوتها. انظر: (المصدر السابق: ٣١٤/٧).

(٣) كذا في «المختصر»: ص ١٣٢، وفي «المنهاج»: ٣١٧/٧: «والعاملين على الزكاة».

(٤) والجبّاة: هم السعاة الذين يعينهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومَنْ يُعينهم مِمَّن يَسُوقها وَيَرْعَاها ومُحْمَلها، وكذلك الحاسب والكتّاب والكيّال والوزّان والعُدّاء وكلُّ مَنْ يحتاج إليه فيها انظر: «المنهاج»: ٣١٧/٧.

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٦) فيعطى هذا لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع صفوان بن أمية يوم خرج معه إلى حنين وهو كافر.

أخرج مسلم في الفضائل: ١٨٠٦/٤، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة =

شره،^(١) قال غيره: «أو مسلم يرجى قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو أنه يأخذ لنا الزكاة ممن لا يعطها.»^(٢)

وعن أحمد رحمه الله: انقطع حكم المؤلفه.^(٣)

١٢١٥ - قوله: (وفي الرقاب)، وإجدهم: رُقْبَةٌ، وفي الحديث: «أي الرقاب أفضل»^(٤) ثم فسر الرقاب بأنهم المكاتبون،^(٥) ولا خلاف في ذلك.

= عطائه، حديث (٥٩) عن ابن الشهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتلوا بحنين، فنصر دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة. قال سعيد بن المسيب: أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما يرح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ.

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. انظر: (المغني: ٣٢٠/٧).

(٢) قال في «المغني: ٣٢٠/٧»: «لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما».

(٣) نقل هذه الرواية حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجه المنع: أن عمر وعثمان وعلي ما كانوا يملكون المؤلفه شيئاً، ولأن الله تعالى قد أغز الإسلام عن أن يتألف له من يكف شره من المشركين، أو يرجى إسلامه منهم.

أما الرواية الثانية: وهي الجواز، نقلها أبو طالب وابن الحارث، وهو اختيار الخري وأبي بكر وغيرهما ووجه هذه الرواية: أن حكمهم حكم الفقراء، والمساكين والغاملين ولأن معنى الذي كان الرسول ﷺ يعطيهم من أجله ما زال قائماً بعد وفاته فيجب أن يعطيهم. انظر: (الراويتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٤٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨) ومسلم في الإيمان: ٨٩/١، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (١٣٦) وابن ماجه في العتق: ٨٤٣/٥، باب العتق، حديث (٢٥٢٢)، ومالك في العتق والولاء: ٧٧٩/٢، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزاني، حديث (١٥)، وأحمد في المسند: ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

* مسألة: - أصح الروایتين، أنه لا يشتري منها رقبة يهتة بها. (١).

١٢١٦ - قوله: (والغارمُون)، واحدهم: غَارِمٌ، ثم فَسَّرَهُم: «بأنهم المدينون» (٢) واجدُهُم: مَدِينٌ: أي عليه دَيْنٌ، قال: «العاجزون عن وفاء دَيْنِهِم»، (٣) وليس الأمر على ما أُطْلِقَ، بل المديُون ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ غَرِمَ لإصلاح ذات البَيْنِ، وهو أن تُقْتَلَ فِتْنَانٌ من المسلمين، فَيَتَحَمَّلُ حمالة، ليصلح بينهم، فيجوز أن يُعْطَى. (٤)

الثاني: مَنْ غَرِمَ لإصلاح نفسه، أو لإصلاح غيره في مُحَرَّمٍ، (٥) فلا يجوز أن يدفع إليه.

الثالث: من غرم لإصلاح نفسه في مباح، في جواز الدفع إليه وجهان. (٦) فإن غرم لإصلاح نفسه في نُزْهَةٍ لم يدفع إليه في الأصح. (٧)

(١) وهي رواية المروزي وصالح، قال القاضي: «وهو أصح، لأنهم صنف من أهل الصدقات، فوجب أن يكونوا على صفة يصح صرف الصدقة إليهم كسائر الأصناف» (الروایتين والوجهين: ٤٤/٢). أما الرواية الثانية وهي جواز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة، نقلها الميموني وابن منصور. والقول القديم لأحمد ثم تراجع عنه. قال القاضي: «وهو اختيار الحنفي» ولم يظهر ذلك منه، وخصوصاً أنه ذكر الرواية بصيغة التضعيف. انظر: (الروایتين والوجهين: ٤٤/٢، مختصر الحنفي: ص ١٣٢، المغني: ٣٢٢/٧ - ٣٢٣).

(٢، ٣) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٤) قال في «المغني: ٣٢٤/٧»: «وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيباً من الصدقة».

(٥) وكذلك كمن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرًا، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نعوه مما نهى عنه الشارع.

(٦) ذكر الوجهان، صاحب «الفروع: ٦١٨/٢»: «يُبَيَّنُ مَا هُنَا».

(٧) ولم أر من ذكر هذا من فقهاء المذهب، فكلهم على الجواز ما دام في مباح غير قيد. انظر: =

١٢١٧ - قوله: (وفي سبيل الله)، ثم فسرههم بأنهم «الغزاة»،^(١) وهو كذلك، إلا أنه أحل بقيده، فإنهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.^(٢)

١٢١٨ - قوله: (فَيُعْطُونَ ما يَشْتَرُونَ به الدواب)، جمع: دابة.

والسَّلَاح: تقدم،^(٣) [وهو] ما يتقوون به على العدو من القوة. والدواب، والسلاح من جُملة القُوَّة.

١٢١٩ - قوله: (ويُعْطَى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله)، اختلف الأصحاب في الحج: هل هو من سبيل الله؟ على وجهين.

أختار الأكثر: أنه من سبيل الله،^(٤) واختار جماعة: لا،^(٥) والله أعلم.

= (المتهى: ٢٠٩/١، الإنصاف: ٢٣٣/٣، المغني: ٣٢٤/٧، مطلب أولي النبي: ١٤٤/٢، كشاف القناع: ٢٨٢/٢).

(١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٢) قال هذا صاحب «المغني»: ٣٢٦/٧، وقيده في (الفروع: ٦٢١/٢) و(الإنصاف: ٢٣٥/٣): «بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه ولو كان غنياً».

(٣) انظر ذلك في: ص ٦٠٦.

(٤) وهي رواية الميموني وعبد الله والمرودي، واختيار الخرقبي، والقاضي، وصاحب الإنصاف وغيرهم. انظر: (الروايتين والوجهين: ٤٥/٢، مختصر الخرقبي: ص ١٣٢، الإنصاف: ٢٣٥/٣). قال في (الفروع: ٦٢٤/٢): «والحج من السبيل، نُصَّ عليه، وهو المذهب عند الأصحاب».

(٥) وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله، نقلها حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم، وهو اختيار صاحبي «المغني والشرح» وبه جزم صاحب «الوجيز». انظر: (الروايتين والوجهين: ٤٥/٢، المغني: ٣٢٧/٧، الشرح الكبير: ٧٠١/٢، الإنصاف: ٢٣٥/٣، الفروع: ٢٢٤/٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: النكاح

النكاح في كلام العرب: الوطاء، قاله الأزهري^(١)./ (ب/١١٧)

وقيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطاء^(٢)، ويقال: نكح المطر الأرض،
ونكح النعاس عينه.

وعن الزجاجي: (٣) «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً.

وموضوع نكح في كلامهم: للزوم الشيء، ركباً عليه.

قال ابن جني: (٤) سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها؟ فقال:

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ١٠٣/٤ مادة نكح)، وبه قال صاحب (المغرب: ٣٢٦/٢).

(٢) انظر: (الحلية لابن فارس: ص ٦٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢، لغات التنبيه: ص ٩٤، طلبة
الطلبة: ص ٣٨).

(٣) في الأصل: الزجاج، ولعله سبقه قلم من المصنف.
أما الزجاجي، فهو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي، شيخ العربية
وعالم النحو. صنف الكثير، ولقب بـ«الزجاجي» نسبة إلى شيخه الزجاج، توفي ٣٤٠ هـ.
أخباره في: (طبقات النحويين واللغويين: ص ١٢٩، نزهة الألباء: ص ٢١١، الأنساب:
٢٥٦/٦، إنباه الرواة: ١٦٠/٢، وفيات الأعيان: ١٣٦/٣، سير الذهبي: ٤٧٥/١٥، بغية
الوعاة: ٧٧/٢).

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، العلامة النحوي اللغوي صاحب التصانيف وعلى رأسها
«الخصائص»، جلس لأبي الفرج الإصبهاني، وأبي علي الفارسي وغيرهما. توفي ٣٩٢ هـ. أخباره
في (تاريخ بغداد: ٣١١/١١، نزهة الألباء: ص ٣٣٢، المنتظم: ٢٢٠/٧، معجم الأدباء:
٨١/١٢، إنباه الرواة: ٣٣٥/٢، اللباب: ٢٩٩/١، سير الذهبي: ١٧/١٧).

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ تَفْرِيقًا لَفْظِيًّا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الْوِطْءِ، فَإِذَا قَالُوا:
نَكَحَ فُلَانَةٌ، أَوْ بِنْتُ فُلَانٍ، أَرَادُوا: تَزَوَّجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا. وَإِذَا قَالُوا: [نَكَحَ
امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَهُ، لَمْ يَرِيدُوا إِلَّا الْمَجَامِعَةَ، لِأَنَّ بِنْدُكْرَ امْرَأَتِهِ] (١) وَزَوْجَهُ يَسْتَعْنَى
عَنِ الْعَقْدِ. (٢)

وقال الجوهري: «النكاح: الوطء، وقد يكون: العقد، تقول: نكحْتُها
ونكحتُ هِي: أَي تَزَوَّجْتُ». (٣)

وهو شرعاً: العقد. قال القاضي وجماعة: «هو حقيقة في العقد والوطء
جميعاً» (٤).

وقيل: «بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد» اختاره جماعة، ولعله
أظهر. (٥)

وقيل: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. (٦)

(١) زيادة من لغة. التيه يقتضيه السياق.

(٢) حكاة النووي عن الزبيجاني في (لغات التنبيه: ص ٩٤).

(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٣/١ مادة نكح).

(٤) انظر: (شرح الخرقني للقاضي أبي يعلى: ١/١). وانظر: (المغني: ٣٣٣/٧، الإنصاف:
٥/٨)، وحكى هذا القول ابن هبيرة عن مالك وأحمد رحمهما الله. انظر: (الإفصاح:
١١٤/٢)، وعلى هذا يكون من الألفاظ المتواطئة، حيث لا يكون حقيقة إلا عليها مجتمعين
لا غير.

وقيل: هو من قبيل المشترك، فهو حقيقة في كل واحد منها بانفراده. قال في: (الإنصاف:
٥/٨): وعليه الأكثر.

(٥) ومستند هذا ما حكى عن جماعة من أهل اللغة: أنه بمعنى الوطء. قال في: (الإنصاف:
٤/٨): «اختاره القاضي في أحكام القرآن»، واختياره كذلك في: (شرح الخرقني: ٢/١).

(٦) اختار هذا صاحب (المغني: ٣٣٣/٧، والشرح: ٣٣٣/٧، والإنصاف: ٤/٨ وغيرهم).

١٢٢٠ - قوله: (إِلَّا بِرِيٍّ)، الوئيُّ: مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». (١)

١٢٢١ - قوله: (ثُمَّ السُّلْطَانُ)، السُّلْطَانُ: هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٢)

١٢٢٢ - قوله: (وَلَمْ يَعْضُلْهَا)، الْعَضْلُ: الْمَثَعُ. يُقَالُ: عَضَلَ الْمَرْأَةَ يَعْضُلُهَا، وَيَعْضِلُهَا. بِضَمِّ «الضَّادِ» وَكَسْرِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. (٣)

١٢٢٣ - قوله: (مَنْ غَيْرُ كُفْءٍ)، الْكُفْءُ - بِوِزْنِ فُعْلٍ، وَعُقْتُ -: الْمِثْلُ، وَالنَّظِيرُ.

قال ابن القطاع في: «الأفعال»: «كُفْوَةُ الْخَاطِبِ كُفَاءَةٌ [وَكُفَاءٌ]:» (٤)
صار كُفَيْتًا لِيَنْ خُطِبَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ. (٥)

= ويرجع في تعريف النكاح إلى: طلبة الطلبة: ص ٣٨، التعريفات: ص ٢٤٦، المطلع: ص ٣١٨، أنيس الفقهاء: ص ١٤٥، حلية الفقهاء: ص ١٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.

(١) أخرجه البخاري في النكاح: ١٨٢/٩ في الترجمة، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، والتهذيب في النكاح: ٤١٧/٣، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (٢١٠١)، أبو داود في النكاح: ٢٢٩/٢، باب في المولى، حديث (٢٠٨٥)، وابن ماجه في النكاح: ٦٠٥/١، باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨٠)، والدارمي في النكاح: ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) زيادة من كتاب الأفعال.

(٥) انظر: كتاب الأفعال: ١٠٢/٣.

وقال أبو السعادات: الكُفَاءُ: النظير، والمساوي، ومنه الكفاءةُ في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبِهَا، ودينها ونَسَبِهَا، وبيتها وغير ذلك. (١)

وجَمَعَ الكُفَاءُ: أَكْفَاءً، ثم فسَّر الشيخ الكُفَاءُ بأنه: والدين والمنصب. (٢)

فالدين: معروف، والمنصب - بفتح «الميم» وسكون «النون»، وفتح «الصاد» وكسرهما - ما هو مُنتَصَبٌ فيه من الدنيا، من صناعة، ورزقٍ ونحو ذلك.

١٢٢٤ - قوله: (البكر)، الجارية ما لم تُفْتَضَّ، وجمَعُها: أبكاراً، قال الله عز وجل: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾، (٣) وفي الحديث: «لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»، (٤) وفي حديث آخر: «البكران يُجَلَّدَان». (٥)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «البكر من الإبل: ما لم يُثْنِ، والبكر: الشاب الذي لم يَنْكِحْ، والشابة التي لم تُنْكَحْ، والبقرة التي لم تُجْبَلِ، وأول ولد الوالدين من الناس والإبل، وكلاً والذئب أول ولد، والنار التي لم تُقْبَسْ من نارٍ، والحاجة التي لم تُسَبِّقْ بغيرها، وأول كلِّ أمرٍ.

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١٨٠/٤).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٣٥).

(٣) سورة الواقعة: ٣٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ١٢٠/٩، باب نكاح الأبيكار، حديث (٥٠٧٧).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

قال: والبُكْرُ [جمع بُكُورٍ]: (١) وهو الغَيْثُ الْمُبَكَّرُ أَوَّلُ الوَسْمِيِّ، أَوْ السَّارِي آخِرُ اللَّيْلِ النَّازِلِ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالنَّاقَةُ الْمُبَكَّرَةُ بِالنَّجَاحِ، وَالنَّخْلَةُ الْمُبَكَّرَةُ بِالْإِذْرَاكِ. (٢)

قُلْتُ: وَأَوَّلُ النَّهَارِ بُكْرَةٌ، وَجَمَعُهَا: بُكُورٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (٣) وَرُزِّي: «فِي بُكْرَتِهَا»: (٤)

١٢٢٥ - قوله: (وَإِنْ كَرِهَتْ)، الكراهة: عدم الرضا.

١٢٢٦ - قوله: (الثَّيْبُ)، الثَّيْبُ: مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَدْ نَابَ الشَّيْءُ، رَجَعَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ»، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ جَابِرٌ: «بِكُرًّا أَمْ نَيْبًا»، (٦) وَجَمَعُهَا: نَيْبٌ عَلَى وَزْنِ عَيْبٍ.

١٢٢٧ - قوله: (الكلام)، أي: النُّطْقُ بِلِسَانِهَا.

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٧٢/١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٢٧٦.

(٤) لم أقف على تخريج هذه الرواية. والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في الخيل: ٣٣٩/١٢، باب في النكاح بلفظ قريب منه، حديث (٦٩٦٨)، وأبو داود في النكاح: ٢٣١/٢، باب في الاستئثار، حديث (٢٠٩٢)، والترمذي في النكاح: ٤١٥/٣، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح: ٦٠١/١، باب استئثار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ١٢١/٩، باب تزويج الثيبات، حديث (٥٠٧٩)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٧/٢، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (٥٤)، وباب استحباب نكاح البكر حديث (٥٥)، وأبو داود في النكاح: ٢٢٠/٢، باب في تزويج الأبيكار، حديث (٢٠٤٨)، والترمذي في النكاح: ٤٠٦/٣، باب ما جاء في تزويج الأبيكار، حديث (١١٠٠)، وابن ماجه في النكاح: ٥٩٨/١، باب تزويج الأبيكار، حديث (١٨٦٠).

١٢٢٨ - قوله: (وَإِذْنِ الْبِكْرِ الصَّيَاتِ)، بضم «الصاد»: أي السُّكُوت،
يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصَمَاتًا: أي سكت، وفي الحديث:
«إِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، (١) وفي الحديث: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِيفْ بِاللَّهِ أَوْ
لِيَصْمُتْ». (٢)

١٢٢٩ - قوله: (وَمَنْ زَوَّجَ غُلَامًا غَيْرَ بَالِغٍ، أَوْ مَعْتُوهُ)، بالنصب في
«المعتوه» لا غير، لأنه معطوفٌ على الغُلام، و«غير بالغٍ»: صفة للغلام،
و«المعتوه»: معطوفٌ عليه، لا على صِفَتِهِ.
والمعتوه: زَائِلُ الْعَقْلِ.

١٢٣٠ - قوله: (نَاطِرٌ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ)، الناظر: هو الذي يَنْظُرُ في أمورهِ
كـ«ناظر الوَقْفِ ونحوه».

* تنبيه: - ناظِرُ البسَاتين ونحوها، يجوز فيه: ناظِرٌ بـ«الطاء» المعجمة،
ونَاطِرٌ بـ«الطاء» المهملة، (٣) ويجوز فيه: نَاطِرٌ، وَنَاطِرٌ، وَنَاطِرٌ، وورد بهما في
الصحيح في قوله: «وكان ابن الناظر». (٤)

١٢٣١ - قوله: (عَلَى مَنْ عَرَّه)، يقال: عَرَّه يَعْرَهُ عُرْرًا وَعُرُورًا: أي خَدَعَهُ،

(١) سبق تحريج هذا الحديث في ص ٤٦٥.

(٢) سبق تحريج هذا الحديث في ص ٢٢٥.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢/ ٨٣٠-٨٣١ مادة نظر، ونظر).

وقال الفيومي في «المصباح: ٢/ ٢٨٠»: «يقال: بـ«الطاء» و«الطاء» عند قوم. وقال ابن دريد
هو بالمعجمة، والطاء المهملة: كلام البسيط».

وحكى الأزهري عن الليث: أن «الناظر» بـ«الطاء» المهملة: من كلام أهل السواد وليس
بعربي محض. انظر: (تهذيب اللغة: ١٣/ ٣١٨ مادة نظر).

(٤) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

وفي حديث عمر: «فلا يَغْتَرَنَّ امرؤ»، (١) وفي حديث آخر: «لا تُعْتَرُوا». (٢)

١٢٣٢ - قوله: (فَرَضِي بِالْمَقَامِ)، يجوز فيه /فتح «الميم» كما تقدّم. (٣) (١١٨/ب)

١٢٣٣ - قوله: (بعد الرضا)، مَقْصُورٌ، وفي الحديث: «الرِّضَا بعد القضاء»، (٤) يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا. (٥)

١٢٣٤ - قوله: (فهو رَقِيقٌ)، الرَقِيقُ، من هو في الرِّقِّ: أي في حَيْزِ العُبُودِيَّةِ، وسُمِّوا رَقِيقًا، قيل: لَكُونِهِمْ فِي الرِّقِّ، وهو العبودية.

وقيل: لِكِتَابِ شِرَاهِمٍ فِي الرِّقِّ. (٦)

وقيل: لِرِقَّتِهِمْ غَالِبًا.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الرِّقَاقُ: الأَرْضُ اللَّيِّنَةُ التُّرَابِ، وَالسَّيْرُ السَّهْلُ.

قال: والرِّقَاقُ: جَمْعُ رَقِيقٍ: ضِدُّ غَلِيظٍ، وَجَمْعُ رَقَّةٍ: وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ يُتَبَسَّطُ عَلَيْهَا مَاءُ الْمَدِّ فَيَطْبِئُهَا لِلنَّبَاتِ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحدود: ١٤٤/١٢، باب رجم الجبل من الزنا إذا حصت، حديث (٦٨٣٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق: ٢٥٠/١١، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرُبَنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾، حديث (٦٤٣٣)، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٥/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٥)، وأحمد في المسند: ٦٦/١.

(٣) انظر في ذلك ص ٤١٨.

(٤) أخرجه النسائي في المهور: ٤٦/٣، باب نوع آخر، وأحمد في المسند: ١٩١/٥.

(٥) هذا المصدر، والاسم: الرضاء معدود عن الأخصش. (الصحاح: ٢٣٥٧/٦ مادة رضي).

(٦) فاء الرِّقِّ، هنا: الجِلْدُ الَّذِي يَكْتَبُ فِيهِ، وَمَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطُّورِ: ٣ ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ وقيل: الرِّقُّ: الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ. انظر: (المصباح: ٢٥٢/١، المغرب: ٣٤٤/١).

قال: والرَّقَاقُ: مبالغة في الرقيق، وأكثر استعماله في الخبز المسَمَّى جَرْدَقًا،^(١) ثم قال: الرَّقُّ: العظيم من السَّلَاحِف، والصَّحيفَةُ جِلْدًا كانت، أو غيره.

قال: والرَّقُّ: العبودية، وصيدُ الغَلِيظِ أيضاً.

قال: والرَّقُّ: «ما رَقَّ مِنْ ماء البحر أو التَّهر».^(٢)

١٢٣٥ - قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا فَضْلٌ)، هو الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه حاجز بين الشتاء والصيف.

١٢٣٦ - قوله: (الْخَاطِبُ)، الخاطِبُ: مسم فاعل من خَطَبَ: بمعنى طَلَبَ، وبمعنى قَرَأَ الخُطْبَةَ، ويحتمل هنا الأمرين،^(٣) ولا يَحْتَصُّ بِالْخَاطِبِ. وذكر صاحب «المحرر»:^(٤) «أن قول الخرقى فيها منصوب الإمام أحمد».^(٥)

(١) الجرذق - بـ «الذال» المعجمة و«الذال» المهملة وهو أجود عند أبي منصور الجواليقي: - هو الغليظ من الخبز، وأصله «كِرْدَةٌ» فارسي معرب. انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٤٣-١٦٣).

(٢) انظر: (أكمال الاعلام: ٢٥٨/١ - ٢٥٩).

(٣) والذي يبدو لي أن المقصود بالخطاب: هو قارئ الخطبة، لا الخطاب الذي هو المتزوج، لأن القربة ثبت على ذلك - وهي أن المقام مقام عقد والكلام فيه للمأذون الشرعي. والله أعلم.

(٤) هو شيخ الخنابلة، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية. صنف «المحرر في الفقه على مذهب أحمد» وغيره، توفي ٦٥٢ هـ. أخباره في: (سير الذهبية: ٢٣/٢٩١، العبر: ٥/٢١٢، معرفة القراء الكبار: ٢/٥٢٠، فوات الوفيات: ٢/٣٢٣، ذيل طبقات الخنابلة: ٢/٢١٢، طبقات القراء: ١/٣٨٥، الشذرات: ٥/٢٥٧).

(٥) انظر: (المحرر للمجد بن تيمية: ٢/١٥).

- ١٢٣٧ - قوله: (يَسْرَى)، يقال: تَسْرَى يَسْرَى: إذا اشترى الأمة للوْطء دون الخِذْمَة، وهو مُسَرٌّ، والأمة: سَرِيَّةٌ، وجمعها: سَرَارِي، وفي معنى قول النبي ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا»، (١) قال جماعة: تَكْتُرُ السَّرَارِي. (٢)
- ١٢٣٨ - قوله: (مُدَّةٌ مقامها)، بفتح «الميم» وضمها، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري في العتق: ١٦٣/٥ في الترجمة، باب أم الولد، ومسلم في الإيمان: ٣٦/١، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (١)، والترمذي في الإيمان: ٦/٥، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، حديث (٢٦١٠)، وأبو داود في السنة: ٢٢٣/٤، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)، وابن ماجه في المقدمة: ٢٤/١، باب في الإيمان، حديث (٦٣).

(٢) وهو قول الأكثر من العلماء، قاله النووي في (شرح مسلم: ١٥٨/١)، وابن حجر في (عارضه الأحوذى: ٧٨/١٠).

باب: ما يَحْرُمُ نِكَاحَهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ

الْجَمْعُ: مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى «مَا يَحْرُمُ نِكَاحَهُ»: أَي وَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ.

١٢٣٩ - وَقَوْلُهُ: (وَغَيْرَ ذَلِكَ)، يَجُوزُ بِجَرِّ «غَيْرِ» عَطْفًا عَلَى «مَا يَحْرُمُ». فَإِنَّ «مَا» مَوْضُوعَةٌ لَهُ، تَحَلُّهَا الْجُرْمُ، وَيَجُوزُ «وَغَيْرَ ذَلِكَ» بِرَفْعِ «غَيْرِ» عَلَى الْقَطْعِ، أَوْ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ «وَالْجَمْعِ».

١٢٤٠ - قَوْلُهُ: (بِالْأَنْسَابِ)، جَمْعُ نَسَبٍ: وَهُوَ الْقَرَابَةُ. (١)

١٢٤١ - قَوْلُهُ: (وَالْمَحْرَمَاتِ بِالْأَسْبَابِ)، جَمْعُ سَبَبٍ: وَهُوَ الْوَصْلَةُ مِنْ

غَيْرِ نَسَبٍ/كَالرِّضَاعِ، (٢) وَمَنْ يَحْرُمُ بِالنِّكَاحِ مِثْلُ: بِنْتِ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةِ (أ/١١٩) الْأَبِ، وَأُخْتِ الزَّوْجَةِ، (٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ. (٤)

وَالسَّبَبُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ، كَالْحَبْلِ الْمَوْصَلِ إِلَى مَاءِ

(١) ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْسَابَ فَقَالَ: «الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْحَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ». انظر: (المختصر: ص ١٣٨).

(٢) وَذَلِكَ كَالْأُمَّهَاتِ الْمَرْضَعَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. (المختصر: ص ١٣٨).

(٣) بِشَرَطِ كَوْنِ أُخْتِهَا زَوْجَةً لَهُ، وَإِلَّا فَهِيَ حَلَالٌ عَلَيْهِ، فَالْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الْجَمْعُ فَقَطْ.

(٤) وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحْرَمَاتِ فِي الْآيَةِ (٢٣) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فَلْيَتأملْ ذَلِكَ.

البُثر، وفي الحديث: «كُلُّ سَبَبٍ مُنْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»،^(١) وقال الله عز وجل: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾،^(٢) وقال: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾.^(٣)

قال غير واحد من المفسرين: الوَصَلَاتُ التي كانت في الدنيا.^(٤)

١٢٤٢ - قوله: (وحلائل الأبناء)، جمع حليلة، قال الله عز وجل:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٥) وفي الحديث: وَرَجُلٌ زَنَى بِحَلِيلَةِ جَارِهِ.^(٦)

والحليلة - فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ - وهي الزوجة التي تَحِلُّ.

قال صاحب «المطلع»: «الحلائلُ: جمع حليلة: وهي الزوجة،

وَالرَّجُلُ: حَلِيلُهَا، لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهُ وَيَحِلُّ مَعَهَا.

وقيل: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحِلُّ لِلْآخِرِ.^(٧)

١٢٤٣ - (وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحْرَّمٌ)، الْفَحْلُ، أَحَدُ الْفَحُولِ: وَهُوَ الذَّكَرُ كَمَا

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣٢٣/٤ بلفظ قريب منه، كما أخرجه كذلك: ٣٣٢/٤ بمثله.

(٢) سورة الحج: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ١٦٦.

(٤) حكاها الماوردي عن مجاهد وقتاده. انظر: (النكت والعيون: ١/١٨٢).

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٣٣/١٠ بلفظ قريب منه، باب قتل الولد خشية أن يأكل

معه، حديث (٦٠٠١)، ومسلم في الإيمان: ٩٠/١، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان

أعظمها بعده، حديث (١٤١)، (١٤٢)، وأبو داود في الطلاق: ٢٩٤/٢، باب في تعظيم

الزنا، حديث (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير: ٣٣٦/٥، باب ومن سورة الفرقان، حديث

(٣١٨٢)، و(٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٣٨٠/١ - ٤٣١ - ٤٣٤ - ٤٦٢ - ٨/٦.

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣٢٢).

تقدم في بيع غَسَب الفحل. (١)

١٢٤٤ - قوله: (وَطَاءَ الْحَرَامِ)، كالزنا.

١٢٤٥ - قوله: (الشُّبْهَةُ)، الشُّبْهَةُ، مأخوذة من الاشْتِيَاءِ.

ومعنى الوطاء بِشُبْهَةٍ: أن يُنَادِي الضَّرِيرُ امْرَأَتَهُ، فَتَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَيُطْنَهَا امْرَأَتَهُ فَيُطْأُهَا، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ فَرَأْسَهُ بِاللَّيْلِ، فَيَرَى عَلَيْهِ امْرَأَةً يَطْنُهَا امْرَأَتَهُ فَيُطْأُهَا، وَتَحْوِ ذَلِكَ.

١٢٤٦ - قوله: (وَأَجْنِيَّةٌ)، الأَجْنِيَّةُ: هي البعيدة منه: يعني ليست من أقاربه، قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: (٢) أي البعيد، يقال للمُدَّكَّرِ: أَجْنِيٌّ، وللأنثى: أَجْنِيَّةٌ، والجمع: أَجَانِبٌ، في المذكر والمؤنث.

١٢٤٧ - قوله: (وحرائر)، جَمْعُ حُرَّةٍ: وهي ضدُّ الأُمّةِ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحُرَّةُ: أرض ذات حجارةٍ مُحْرِقَةٍ، (٣) والظُّلْمَةُ الكَثِيرَةُ، وبَثْرَةٌ صغيرةٌ. قال: والحِرَّةُ: حرارة العَطَشِ. قال: والحُرَّةُ: بخلاف الأُمّةِ، والسحابةُ الكَثِيرَةُ الْمَطْرُ، والرَّمْلَةُ لا طينَ فيها، ومجالُ الْقُرْطِ،

(١) انظر في ذلك ص ٤٧٢.

ومعنى: لبن الفحل محرم: أي هنا في النكاح، أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوة. سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وهكذا... انظر: (المعنى: ٤٧٦/٧).

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وفي (التهذيب للأزهري: ٤٣٠/٣): «الحُرَّةُ: أرض ذات حجارة سود نَجْرَةٌ، كأنما أُسْرِفَت بالنار».

وَبَاتَتْ فَلَانَةٌ بِلَيْلَةٍ حُرَّةٍ: (١) إِذَا لَمْ تُقْتَضَّ، وَبِلَيْلَةٍ شَيْبَاءَ: إِذَا اقْتَضَّتْ. (٢)

١٢٤٨ - قوله: (أهل الكتاب)، المراد بهم: اليهود والنصارى، ومن يُوافقهم في التدين بالبراة والإنجيل.

١٢٤٩ - قوله: (وثنيًا)، هو الذي يعبد الأوثان، واجدُهُم وثنٌ: وهو

(ب/١١٩) الصنم/من كلام الجوهري... وزاد: «كأسد... وآساد». (٣)

وقال غيره: الوثنٌ: ما كان غير مُصوّرٍ.

وقيل: ما كان له جئةٌ. (٤)

وقيل: من خشب، أو حجرٍ، أو قصبٍ، أو فضةٍ، أو جَوْهَرٍ، سواء

كان مُصوّرًا، وغير مُصوّرٍ، (٥) والصنم: صورةٌ بلا جئةٍ. (٦)

وقال ابن فارس في «المجمل»: «الوثنٌ: واحد الأوثان، وهي الحجارة،

كأنَّ تُعَبَد» (٧) يقال في النسبة إلى عبادتهم: وَثْنِيٌّ [للذكر]، (٨) والأثنى:

وَثْنِيَّةٌ، وفي الجمع: وَثْنِيُونَ، وَثْنِيَاتٌ، وَعَبْدَةُ الأوثان.

(١) هذا مثل عربي يُضْرَبُ عندما لا يقدر الزوج على اقتضاض زوجته في ليلتها، فتسمى: ليلة حُرَّةٍ وإذا غلبها الزوج فاقْتَضَّها سُمِّيَتْ: ليلة شَيْبَاءَ. انظر: (الأمثال للميداني: ١٧٧/١).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١٤٣/١).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٢١٢/٦ مادة وثن).

(٤) قال هذا أبو السعادات في (النهاية: ١٥١/٥).

(٥) قال هذا كل من صاحب (المغرب: ٣٤٢/٢)، (والمصباح: ٣٢٢/٢)، (المشارق: ٢٧٩/٢).

(٦) قاله عياض في (المشارق: ٢٧٩/٥).

(٧) انظر: (المجمل: ٩١٦/٤ مادة وثن).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

١٢٥٠ - قوله: (المَجُوسِيَّةُ)، مَنْ كَانَتْ مِنَ الْمَجُوسِ . والذَكَرُ: مَجُوسِيٌّ،
وَالجَمْعُ: مَجُوسٌ^(١) عَلَى وَزْنِ: عَبُوسٍ، نِسْبَةً إِلَى الْمَجُوسِيَّةِ، وَهِيَ نِحْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: (٢) الْمَجُوسُ، وَالْيَهُودُ: إِنَّمَا عُرِّفَ عَلَى حَدِّ مَجُوسِيٍّ
وَمَجُوسٍ، وَيَهُودِيٍّ وَيَهُودٍ، فَجُمِعَ عَلَى حَدِّ شَعْبِيَّةٍ وَشَعْبِيٍّ، ثُمَّ عُرِّفَ الْجَمْعُ
بِـ«الْأَلْفِ وَ«الْلامِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ دُخُولُ «الْأَلْفِ وَالْلامِ» عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهَا
مَعْرُفَتَانِ مُؤْتَنَتَانِ، مُجَرَّتَا فِي كَلَامِهِمْ مَجْرَى الْقَبِيلَتَيْنِ». (٣)

وَمِنَ الْمَجُوسِ، مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ.

١٢٥١ - قوله: (المُؤْمِنَاتِ)، جَمْعُ مُؤْمِنَةٍ، نِسْبَةً إِلَى الْإِيمَانِ.

١٢٥٢ - قوله: (مُسَلِمَةً)، نِسْبَةً إِلَى الْإِسْلَامِ.

١٢٥٣ - قوله: (طَوَلًا)، الطَّوْلُ - بِالْفَتْحِ - : الفَضْلُ: (٤) أَي لَا يَجِدُ
فَضْلًا يَنْكَحُ بِهِ حُرَّةً. (٥)

(١) وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ النُّورَ وَالنَّارَ، وَالظُّلْمَةَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ لِلْكَوْنِ إِلَهَيْنِ،
وَهُمَ: فِي بِلَادِ فَارَسٍ وَمَا حَوْلَهَا، وَقَدْ قَضَى الْإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ النِّجْلَةِ ظَاهِرًا، لَكِنْ بَقِيَ لَهَا
آثَارٌ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ كَالشَّيْعَةِ، وَالْبَهَائِيَّةِ، وَالنَّضْرِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا. انظُرْ:
اقتضاء الصراط المستقيم: ١٤٣/١، الملل والنحل للشهرستاني: ١/٢٣٣).

(٢) هُوَ الْفَارِسِيُّ اللَّغَوِيُّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) (المطلع: ص ٢٢٢).

(٤) يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَيْهِ طَوْلٌ: أَي زِيَادَةٌ وَقَفْضٌ، وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ٢٥، ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ...﴾، وَمِنَ الطَّوْلِ فِي الْجِسْمِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِيهِ. انظُرْ:
(المغرب: ٢٨/٢ بتصرف).

(٥) أَي: مَا لَا يَصْدُقُ بِهِ حُرَّةً، قَالَهُ: (الأزهري في الزاهر: ص ٣١١)، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «إِنَّ
الطَّوْلَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَهْرِ» حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ (المغرب: ٢٨/٢).

١٢٥٤ - قوله: (وَيَخَافُ الْعَنَتَ)، هو الزنا، كما تقدم. (١)

١٢٥٥ - قوله: (خَطَبَ الرَّجُلَ)، أي: طَلَب، يقال فيه: خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، بكسر «الخاء»، ويجوز فتحها مرجوحاً.

وخطبة الصلاة ونحوها من الكلام: خُطْبَةٌ، بضم «الخاء» وفتحها. (٢)

قال الشيخ بعد ذلك: «فلغيره خِطْبَتِهَا» (٣) بكسر «الخاء».

قال ابن مالك في «مثلته»: «الخطبة: المرّة من خطب القوم، والخطبة: الخطوبة، ومصدر خطب المرأة، والخطبة: ما يخُطَبُ به الخطيب، ومصدر الأخطب أيضاً». (٤)

١٢٥٦ - قوله: (ولو عَرَضَ)، التعريضُ: ضدُّ التصريح، قال الله عز

وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. (٥)

وقال صاحب «المطلع»: «التعريض: خلاف التصريح من القول.

قال: ومنه قول: «إن في المعارض كندوحة عن الكذب»: (٦) أي سعة وفسحة عن الكذب». (٧)

(١) انظر في ذلك: ص ١٤٩.

(٢) الخطبة - بضم - من خطب القوم، وبفتح «الفتح» المرّة منها. (المطلع: ص ٣١٩).

(٣) انظر: المختصر: ص ١٤٠.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ١/١٨٩).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٦) هذا من كلام الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو مثل يضرب لمن يجب أنه مضطر إلى الكذب.

والمعارض: جمع المعارض، يقال: عرفت ذلك في معارض كلامه: أي في فحواه.

انظر: (مجمع الأمثال للميدان: ١/٢٠)، وقد أخرج البخاري مثله في الأدب: ١٠/٥٩٣ في الترجمة قال: «المعارض مندوحة عن الكذب».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣١٩ - ٣٢٠).

ثم فسّر الشيخ التعريض: «بأن يقول: إني في مثلك لراغب وإن قضي شيء كان، وما أشبهه من الكلام بما يدل على رغبته فيها... إذا لم يُصرِّح» (١)

١٢٥٧ - قوله: (رَغِبْتَهُ)، الرَغْبَةُ: الميل إلى الشيء والمحبة له. رَغْبُهُ: فاقوه في الرغبة، وَرَغِبَ الشَّيْءَ وفي الشيء: أَحَبَّهُ، وَطَلَّبَهُ، وعنه: (٢) كَرِهَهُ، وَرَغِبَ رَغَابَةً: اتَّسَعَ رَأْيُهُ وَخُلِقَهُ وَأَيْضاً: اشْتَدَّ أَكْلُهُ... والأَرْضُ: دَمِثَتْ بعد صلاحية. (٣)

١٢٥٨ - قوله: (إذا لم يُصرِّح)، التَّصْرِيحُ: أَنْ يَفْصَحَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ نَصَّ فِيهِ، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، يُقَالُ: صَرَّحَ يُصَرِّحُ تَصْرِيحاً، ومنه قولهم: «في التلويح ما يُعْنِي عن التَّصْرِيحِ».

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٠).

(٢) أي: ورغب عنه: كرهه.

(٣) كل هذا عن ابن مالك في (مثلته: ٢٥٥/١).

باب: نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَغَيْرِهِ (١)

١٢٥٩ - قوله: (بِئْرٍ مِنْهُ)، أي: حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ لَهْنٌ مِنْهُ، وَبَيِّنَ الْمَفَارِقَةَ.

وقد بَانَتِ الْمَرْأَةُ: فَارَقَتْ، تَبَيَّنُ. (٢)

وقال كعب بن زهير: (٣)

بَانَتِ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ

أي: فَارَقَتْ.

١٢٦٠ - قوله: (وَلَوْ أَسْلَمَ النِّسَاءَ قَبْلَهُ)، (٤) وَرُوي: «وَلَوْ أَسْلَمَنَ النِّسَاءَ قَبْلَهُ».

١٢٦١ - قوله: (الْمُتَّعَةُ)، الْمُتَّعَةُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ: وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

(١) في المختصر: ص ١٤٠، وغير ذلك، وفي المعنى: ٥٣١/٧: باب نكاح أهل الشرك.
(٢) فهي بانن بغير «هاء»، ومنه: بانن المرأة بالطلاق. (المصباح: ٧٨/١).
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٦)، وهو الشطر الأول من البيت، وشطره الثاني: مُتَّبُولٌ إِثْرَهَا لَمْ يُخْرَجْ مَكْمُولٌ

(٤) كذا في المختصر: ص ١٤١، والمعنى: ٥٣٢/٧.

يقال: تَمَتَّعْتُ أُمَّتَعُ تَمْتَعًا، والاسم: مُتْعَةٌ، كأنه يَتَمَتَّعُ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قال الله عز وجل: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا﴾، (١) وقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. (٢) قال جماعة من أَصْحَابِنَا: «معنى المُتْعَةِ: أَنْ يُزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ»، (٣) وفي الحديث: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ». (٤)

١٢٦٢ - قوله: (أَنْ يُجِلَّهَا لِزَوْجِ كَانِ قَبْلَهُ)، أَحَلَّهَا يُجِلُّهَا، فَهُوَ مُجِلٌّ وَمُجَلَّلٌ، (٥) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، (٦) وقد لَعِنَ الْمُحَلَّلُ عموماً، وهل يجوز لعنه خصوصاً؟ فيه وجهان: (٧)

(١٢٠/ب)

(١) سورة الحجر: ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) قال في «المنهي: ٥٧١/٧»: «مثل أن يقول: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسَمِ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ وَشَبْهِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً، فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: «نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ» يَنْظُرُ فِي تَعْرِيفِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَى: (المذهب الأحمدي: ص ١٢٧، المنتهى: ١٨١/٢، التفتيح: ص ٢٢١، الفروع: ٢١٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: ١٦٦/٩ في الترجمة، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٤) أخيراً، ومسلم في النكاح: ١٠٢٦/٢، باب بيان نكاح المتعة، حديث (٢٤)، وأثر ترمذي في النكاح: ٤٢٩/٣، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، ومالك في النكاح: ٥٤٢/٢، باب نكاح المتعة حديث (٤١).

(٥) ومنه: الخليل: الزَّوْجُ، والخليلة: الزوجة. (الصحيح: ١٦٧٣/٤ مادة حلل).

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح: ٤٢٨/٣، باب ما جاء في المُجِلِّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، حديث (١١٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه ابن ماجه في النكاح: ٦٢٢/١، باب المُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، حديث (١٩٣٤)، والدارمي في النكاح: ١٥٨/٢، باب في النهي عن التحليل، وأحمد في المسند: ٤٤٨/١، وأبو داود في النكاح: ٢٢٧/٢، باب في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والنائي في الطلاق: ١٢١/٦، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التعليل.

(٧) قال الشوكاني في «نيل الأوطار: ١٥٨/٦ - ١٥٩»: «وأما لَعْنَةُ ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرَدْ كُلُّ مُحَلَّلٍ، وَحَلَّلَ لَهُ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ مُحَلَّلٌ لِمَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَالْحَاكِمُ الْمَزْجُجُ مُحَلَّلٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَالْبَايَعُ أُمَّتُهُ حَلَّلٌ لِلْمُسْتَشْرِي وَطَاهَا، فَلَا يُمْكِنُ إِذَا حَلَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْعَمُومِ. فَالْمُحَلَّلُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ مَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ بِفِعْلِهِ أَوْ عَقْدِهِ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعُنَّةِ، وَلَا رَيْبُ أَنَّ الْمُحَلَّلَ الْوَارِدَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ لَفَعَلَتْهُ الشَّيْعَةُ».

١٢٦٣ - قوله: (جُنُونًا)، الجُنُونُ: مِنْ جُنَّ يُجْنُ جُنُونًا، إِذَا أُصِيبَ مِنَ الْجِنِّ. وَالاسْمُ: جُنُونٌ، وَالجَمْعُ: جُنَانٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا مَعْلَمٌ جُنُونٌ﴾، (١) وَقَدْ مَسَّهُ الْجِنَّةُ وَالْجِنُّ: إِذَا أُصِيبَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾. (٢)

وقال عروة بن حزام: (٣)

فَمَا بِي مِنْ هُمَّى وَلَا مَسٍّ جِنَّةٍ وَلَكِنْ عَمِّي الْجِمِيرِيُّ كَذُوبٌ
١٢٦٤ - قوله: (أَوْ جُدَامًا)، هُوَ دَاءٌ عَسِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ»: «دَاءٌ مَعْرُوفٌ»، (٤) كَأَنَّهُ مِنْ جُدِمَ فَهُوَ مَجْدُومٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَلَا يُقَالُ: أُجْدِمُ». (٥)

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجُدْمُ: القَطْعُ، والجُدْمُ: الأصل، (٦) والجُدْمُ: جَمْعُ أُجْدِمَ، وَهُوَ المَقْطُوعُ اليَدِ، وَذُو الجُدَامِ أَيْضًا، وَالذِّي لَا حِجَّةَ لَهُ»، (٧) وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أُجْدِمٌ»، (٨) قِيلَ: مَقْطُوعُ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ

(١) سورة الدخان: ١٤.

(٢) سورة النام: ٦.

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٢٤/٢) وفيه... من سقمٍ ولا طيفُ جنةٍ... ولكن عبد الأعرابي كذوبٌ.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٨٨٤/٥ مادة جدم).

(٦) وفي «تهذيب اللغة للأزهري: ١١/١٦»: «قال الأصمعي: جُدْمُ الشجرة، وجذبيها - بالياء - أصلها».

(٧) انظر: (إكمال الاعلام: ١٠٥/١).

(٨) أخرجه ابن ماجة في النكاح: ٦١٠/١، باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأبو داود في الأدب: ٢٦١/٤، باب الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠). قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، هذا ما جزم به =

كما تَفَرُّ من الأَسَدِ». (١)

وهذا المرض يُقال له: داء السَّبْع، وهو نوعان: منه ما يَحْدُثُ من الخُلْطِ السَّوْدَاوِيِّ، ومن ما يَحْدُثُ من المِرَّةِ الصُّفْرَاءِ، ويستدل على حدوث هذه العِلَّةِ، بِكُمُودَةٍ (٢) بياض العَيْنِ وأَسْتِدَارَتِهَا، ووجود الدَّمْعَةِ فِيهَا، ولذلك سُمِّيَتْ هذه العِلَّةُ: داءُ الأَسَدِ، وداءُ السَّبْعِ.

وقيل: لأجل النيوات الصُّلْبَةِ الموجودة في الجِسْمِ.

وقيل: لأجل عِظَمِ المَرَضِ، والمخافة منه.

وقيل: لأنَّ الإحْتِرَاقَ مُلَازِمًا لا يُفَارِقُهُ، فإذا احْتَرَقَ الأَدْيِيُّ مِثْلَهُ، سُمِّيَتْ هذه العِلَّةُ بذلك.

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ به عليه أيضاً كُمُودَةُ اللُّونِ. (٣)

= الدارقطني في سنه».

كما رواه ابن السبكي في «طبقات الشافعية: ٦/١»، بلفظ «فهو أقطع»، والحديث فيه أحد ابن محمد بن عمران، قال الخطيب في «تاريخه: ٤٧٧/٥»: «كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع). قال الأزهرى: ليس بشيء».

كما أخرجه ابن السبكي كذلك بلفظ «بحمد الله»، وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك، وكان يدلّس على الكذابين، زيادة على هذا كله، فالحديث فيه اضطراب فهو تارة يقول: «أقطع» وتارة «أبتر» وأخرى «أجذم»، وتارة «بذكر الحمد» وأخرى يقول: «بذكر الله» فجملة القول أنه ضعيف - لضعف سنده. والصحيح أنه مرسل كما تقدم عن الدارقطني».

انظر: (ارواء الغليل لمزيد من التفصيل: ٢٩/١ وما بعدها، فيض القدير: ١٣/٥ - ١٤).

(١) أخرجه البخاري في الطب: ١٥٨/١٠، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧)، وأحمد في المسند: ٤٤٣/١٠.

(٢) الكمودة: تَغَيُّرُ اللون، قاله في: (الصحاح: ٥٣١/٢ مادة كمد).

(٣) كما أن هناك أعراضاً أخرى يستدل بها على وجود هذا المرض، منها: ظهور بقع حمراء أو بيضاء اللون على الجلد، كما يُفْتَرَنُ بظهور هذه البقع فقدان الإحساس في بعض أجزاء الجسم، كما تظهر على الجسم عُجَبِرَاتٌ أو عقد تُصْطَلَحُ غالباً بالْحُمَى، ويختج شعرا الجسم إلى السقوط، =

١٢٦٥ - قوله: (أَوْ بَرَصًا)، بفتح «الباء» و«الراء»: مصدر بَرَصَ يَبْرَصُ بَرَصًا - بكسر «الراء» -: إِذَا أَيْبَضَ جِلْدُهُ، أَوْ أَسْوَدَّ بَعْلَةً. قال الجوهري: البَرَصُ: داءٌ، وهو بياضٌ. (١) قال الأطباء: يُولَدُ البَرَصُ من خَلْطِ غَلِيظٍ بَلْغَمِيٍّ غَالِبٍ/ على الدَّمِ، لِأَجْلِ ضَعْفِ القُوَّةِ المُعَيَّرَةِ لِلغِذَاءِ لِغلبه سواء مزاج بارد.

والفرق بينه وبين البَهَقِ (٢) الأبيض: أَنَّ البَهَقَ، يَحْدُثُ من رُطُوبِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، وَالبَرَصُ: بياضُ اللُّونِ، يَحْدُثُ في عُمقِ البَدَنِ، وَالبَهَقُ: يَحْدُثُ في ظَاهرِ الجِلْدِ.

١٢٦٦ - قوله: (رَتَقًا)، بفتح «الراء»، وسكون «التاء» تمدوداً: إِذَا وُجِدَ فيها الرَّتْقُ، بفتح «الراء»، وَقَدْ رَتَقَتْ - بكسر «التاء» تَرَّتَقَ رَتَقًا -: إِذَا التَّحَمَ فَرَجُهَا.

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو كون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه». (٣)

= وإذا زاد المرض تظهر فيما بعد قُرُوحٌ مُتَفَتِحَةٌ على الوجه وشحمتي الأذن والجبهة، وإذا تطوَّرَ المرضُ تَدخُلُ مرحلةٌ تَساقطُ فيها أصابع اليدين والقدمين، وقد تحدث الوفاة في الحالات الشديدة من هذا النمط. والله أعلم.

انظر: (الموسومة الطبية الحديثة: ٦٣٨/٥ - ٦٣٩).

(١) انظر: (الصحاح: ١٠٢٩/٣ مادة برص).

(٢) البَهَقُ: بياضٌ يَعْتَرِي الجِلْدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُ، ليس من البَرَصِ. (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة بهق).

(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

وقال في «المغني»: «أَنَّ حَكْمَ يَنْبُتِ فِي الْفَرْجِ، وَأَنَّهُ حِكْمِي [ذلك]»^(١) عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر،^(٢) وذكره أصحاب الشافعي.^(٣) وقال أبو الخطاب:^(٤) «الرَّتْقُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مَسْدُوداً يَعْنِي مُلْتَصِقاً لا يدخل الذكر فيه».^(٥)

وقال الأطباء: «الرَّتْقُ: كَوْنُ الْفَرْجِ غَيْرَ مَثْقُوبٍ، وَذَكَرُوا أَنَّ الرَّتْقَ: إِمَّا مِنْ جِلَّةِ نُشُوئِهَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْجِلَّةِ تَابِعاً لِأَثَرِ قُرْحَةٍ، وَيَكُونُ غَائِراً، أَوْ غَيْرَ غَائِرٍ، وَأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَنْسِدَادِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْحَمَلِ وَالْوِلَادَةِ، وَرُبَّمَا مَنَعَتْ مِنْ مَجِيءِ الدَّمِ».

١٢٦٧ - قوله: (أَوْ قَرَنَاءَ)، بفتح «القاف» وسكون «الراء» ممدوداً: أي بها قَرْنٌ، بفتح «القاف» و«الراء» وقد قَرِنَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر «الراء» تَقْرَنُ قَرْنًا بفتحها فيهما -: إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ بِالسُّكُونِ.

قال صاحب «المطلع»: «هو عَظِيمٌ، أَوْ عُدَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وُلُوجِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ

(١) زيادة من المغني.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، أبو بكر، المعروف بسلام الخلال، فقيه الخنابلة وشيخهم، له تصانيف حسان منها «المنع» و«الخلاف مع الشافعي» توفي سنة ٣٦٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٤٥٩/١٠، سير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦، طبقات الخنابلة: ١١٩/٢، المنتظم: ٧١/٧، الشذرات: ٤٥/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٥٨٠/٧).

(٤) هو العلامة الحنبلي محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف وعلى رأسها «الهداية في الفقه» و«التمهيد» في الأصول. توفي سنة ٥١٠ هـ، أخباره في: (طبقات الخنابلة: ٢٥٨/٢، البداية والنهاية: ١٨٠/١٢، الذيل على طبقات الخنابلة: ١١٦/١، المنتظم: ١٩٠/٩، مرآة الجنان: ٢٠٠/٣).

(٥) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ٢٥٦/١).

يجوزُ^(١) أَنْ يُقْرَأَ مَا فِي الْمَقْنَعِ^(٢) فِي قَوْلِهِ: (٣) «وَالْقَرْنَ» بفتح «الراء» على المصدر، وسُكُونِهَا عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ أَوْ الْعُدَّةَ^(٤).

وقال في «المقنع»: «الْقَرْنَ: لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسُدُّهُ، وَقِيلَ: عَظْمٌ»^(٥).

وقال الشافعيُّ: «الْقَرْنَ: عَظْمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْبُوطَةَ»^(٦) وقال غيره: «لَا يَكُونُ فِي الْفَرْجِ عَظْمٌ إِلَّا مَا هُوَ لَحْمٌ يَنْبِتُ فِيهِ»^(٧) وكذلك قال أبو الخطاب: «هُوَ لَحْمٌ»^(٨).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «هُوَ عَظْمٌ فِي الرَّجْمِ، أَوْ عُدَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وَلُوجِ الذِّكْرِ»^(٩).

١٢٦٨ - قَوْلُهُ: (أَوْ عَفْلَاءً)، بفتح «العين» وسُكُونِ «الفاء»

(ب/١٢١) ممدوداً/أصابها عَفْلٌ بوزن: فَرَسٌ، وَقَدْ عَفَلَيْتَ تَعْفُلُ، وَهُوَ قِيلِي: لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسُدُّهُ.

(١) في المطلع: فيجوز.

(٢) في المطلع: الكتاب.

(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣)، وهي زيادة ليست في المطلع.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٣).

(٥) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٦) معناه في (الأم: ٨٤/٥).

(٧) انظر: (المعني: ٥٨٠/٧).

(٨) انظر: (الهداية: ٢٥٦/١).

(٩) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٨/٢).

وقيل: هو القَرْن، ^(١) وقيل: غيره، وقيل: رَعْوَةٌ تمنع لَذَّةَ الوَطْءِ. ^(٢)

قال في «المقنع»: «وكذلك القَرْن والعَقْل: وهو حَمٌّ يحدث فيه يَدُّه،
وقيل: القَرْن: عَظْمٌ، والعَقْل: رَعْوَةٌ فيه ^(٣) تمنع لَذَّةَ الوَطْءِ». ^(٤)

وقال صاحب «المطلع»: «نَتَاءٌ تُخْرَجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَحِيَاءُ النَّاقَةِ، شَبِيهٌ
بِالْأِدْرَةِ الَّتِي لِلرَّجُلِ فِي الْخِصْيَةِ، قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَقْلًا، وَالتَّعْفِيلُ: إِصْلَاحُ
ذَلِكَ». ^(٥)

وجعل القاضي: العَقْلُ والقَرْنُ شيئاً واحداً، وأنه هو الرُّتْقُ أيضاً، وأنه
حَمٌّ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْأَدَبِ، ^(٦) وَحِكْمِي نَحْوَهُ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ، وَأَنْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. ^(٧)

وقال أبو حفص: ^(٨) «العَقْلُ كَالرَّغْوَةِ فِي الْفَرْجِ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ». ^(٩)

وقال أبو الخطاب: «الرُّتْقُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مَسْدُوداً لَا يَدْخُلُ الذِّكْرُ

(١) قال هذا القاضي، وحكى عن أهل الأدب، قاله صاحب (الغني: ٥٨٠/٧)، ونسب صاحب

(الإنصاف: ١٩٣/٨) إلى أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما.

(٢) قال هذا أبو حفص، ذكر ذلك صاحب (الإنصاف: ١٩٣/٨) و(كشف القناع: ١٠٩/٥).

(٣) ليست في المقنع.

(٤) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) انظر: (شرح الخرقى للقاضي: ٨٩/١-٩٠).

(٧) كل هذا عن (الغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨، والبدع: ١٠١/٧).

(٨) هو عمرو بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، صنف

«المقنع» و«شرح الخرقى» وغيرها توفي ٣٨٧ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٦٣/٢،

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص ٥١٨، معجم المؤلفين: ٢٧١/٧).

(٩) انظر: (الغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨).

فيه، والقَرْن والعَقْل: لحمٌ يَنْبِتُ في الفرج فيسُدُّه فهما في معنى الرتق، إلاَّ
أنهما نوع آخر». (١)

قلتُ: لا شكَّ في اختلاف العِللِ ولو قلنا الثلاثة لحمٌ، فكأنَّ القاضي
نظر إلى أنَّ المعنى في الكلِّ واحد، وهو ثبوت الخيار بهذا اللحمِ فجعل ذلك
كالعلة الواحدة.

وأما مَنْ فرَّق بينهما، فنظر إلى أنَّ العِللَ مختلفة، ولو اتَّحد معناها، كما
أنَّ الحمى في الشرع واحدة، وعند الأطباء مختلفة، فمنها: الصفراوية، (٢)
والبُلغمية، والسوداوية، والرَّيغ، (٣) والغيب. (٤) وشطر غيبٍ إلى غير ذلك.
وكذلك الصُّداع، هو في الشرع واحد، وعند الأطباء مُتخَلِّفٌ.

١٢٦٩ - قوله: (أو فتقاء)، بفتح «الفاء» وسكون «التاء» ممدوداً،
أصاها فتقاً.

قال الجوهري: «والفتق بالتحريك: مصدر من قولك: المرأة فتقاء».

(١) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ٢٥٦/١ بتصرف).

(٢) وتسمى حمى الصفراء، وهو مرضٌ مُعَدِّ حاد في المناطق الحارة، سببه فيروس تحمله أنثى نوع
معين من البعوض، يعوق المرض عمل الكبد، فيتراكم خضاب الصفراء في الدم ويحدث
الزُّقان وبذلك يصفّر الجلد. (الموسوعة الطبية الحديثة: ٨٠١/٦).

(٣) قال الجوهري في: (الصحاح: ١٢١٢/٣ مادة ريع): «الرَّيغ في الحمى: أن تأخذ يوماً وتدع
يومين ثم تحي في اليوم الرابع، تقول منه: رَبَعْتُ علمَ الحمى، وقد رُيع الرجل فهو
مَرْبُوعٌ».

(٤) الغيب في الحمى: أن تَرُدَّ الشخصين يوماً وتدعه يوماً، وأَعَبْتُ وغَبْتُ بمعنى. (الصحاح:
١٩٠/١ - ١٩١ مادة غيب).

وهي الْمُتَفَتِّحَةُ الْفَرْجِ، خلاف الرُّتْقَاءِ، وَالْفَتَقُ: الصُّبْحُ، وَالْفَتَقُ أَيْضاً:
الْحِصْبُ» (١).

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو أَنْخِرَاقٌ ما بين السَّيْلَيْنِ، وقيل: انخِرَاقٌ
ما بين مَحْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ» (٢).

(أ/١٢٢)

وقال في «المغني»: «هو أَنْخِرَاقٌ ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل:
وما بين القُبُلِ وَالذُّبْرِ» (٣).

وفي كلام الشيخ: ما يَدُلُّ على أنه ما بين القُبُلِ وَالذُّبْرِ، لَأَنَّهُ قِيلَ:
«وإنَّ وَطْئَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَفَتَّقَهَا» (٤).

١٢٧٠ - قوله: (أَوْ الرَّجُلُ مَجْبُوباً)، الْمَجْبُوبُ، مِنْ جَبَّ، وَالْجَبُّ:

الْقَطْعُ.

قال الشيخ في «المغني»: «الْجَبُّ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ مَقْطُوعاً، أَوْ لَمْ
يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ» (٥).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الْجَبَّةُ: الْمَرَّةُ مِنْ جَبَّتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ:
غَلَبَتْهُنَّ عِنْدَ الْمَفَاخِرَةِ فِي الْحُسْنِ، وَالرَّجُلُ الشَّيْءَ: اسْتَأْصَلَهُ بِالْقَطْعِ. قَالَ:
وَالْجَبَّةُ: الْهَيْئَةُ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَالْجَبَّةُ: التَّوْبُ الْمَعْلُومُ، وَمَدْخَلُ الرُّمَحِ فِي

(١) انظر: (الصحاح: ١٥٣٩/٤ مادة فتق).

(٢) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

(٤) لم أقف على هذا الكلام في مختصر الخريفي.

(٥) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

السَّانِ، ووسط الدار، وحجاجُ العَيْنِ، وِدْرُغُ الحَدِيدِ، ومَرْضُحُ المَشَاشِيَةِ من
القَرْنِ، وملتقى كُلِّ عَظْمَيْنِ من الفَرَسِ إِلاَّ عَظْمَ ظَهْرِهِ». (١)

١٢٧١ - قوله: (قَبْلَ المَيْسِ)، من مَسَّ يَمْسُ مَسًّا ومَيْسًا، والمراد
بالمَيْسِ: الجِماعُ. (٢)

١٢٧٢ - قوله: (اخْتَارَتِ المَقَامَ)، يجوزُ بالوجهين (٣) كما تَقَدَّمَ. والله

أَعْلَمُ.

(١) انظر: (الكامل في اللغة والاصطلاح: ١/٩٦).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤٩ «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

(٣) أي فتح «الميم» وضمها.

باب: أَجْلُ الْعَيْنِ وَالْحَصِيِّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ

الأجلُ من التأجيل: وهو التأخير.

والعَيْن: قال الشيخ في «المغني»: «هو العاجزُ عن الجماع» (١) قال:
وهو مأخوذٌ من عَنَّ: (٢) أي اعترض، لأنَّ ذكره - يعنُّ، إذا أراد إيلاجَه: أي
يعترض. والعنن: الاعتراض.

وقيل: لأنه يعنُّ لقبل المرأة، من عن يمينه وشماله ولا يقصده» (٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «العنة: المرّة من عن الرجل، فهو معنُون:
إذا صار مجنوناً أو عيناً، والعنة أيضاً: المرّة من عنّ الفرس: بمعنى أعتَه: أي
جعل له عيناً، والكتاب: كتب عنوانه، والشّيء: عرض، والرجل: اعترض
بالفُضُول. قال: والعنة: الهَيْئَةُ من جميع ذلك» (٤) قال: والعنة - بالفتح
والضم -: الاعتراضُ بالفُضُول، وبالضم وحده: العجز عن الجماع، وخيمة (١٢٢/ب)
أو حظيرةٌ تُتخذُ من أعصانِ الشجر» (٥).

(١) في المغني: الإيلاج.

(٢) كذا في الأصل، وهي ساقطة من المغني.

(٣) انظر: (المغني: ٦٠٢/٧ - ٦٠٣)، كما حكاه الأزهري عن أبي الهيثم عن المنذري. (الزاهر:

ص ٣١٧).

(٤) في الثلث: من الجميع.

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٥٤/٢).

١٢٧٣ - (والخَصِيَّةُ)، هو مَنْ سُلِّتْ خِصْيَتَاهُ. قال صاحب «الطلع»: «خَصَيْتُ الْعَجَلَ خِصَاءً: إِذَا سُلِّتُ أُنْثِيَّتَهُ، أَوْ قَطَعْتُهَا، أَوْ قَطَعْتُ ذَكَرَهُ». (١)
قال ابن مالك في «مثلته»: «الْخِصْيَةُ: الْمَرْءُ مِنْ خَصَيْتِ الْفَحْلِ، وَالْخِصْيَةَ: جَمْعُ خَصِيٍّ، وَالْخِصْيَةُ: بِيضَةُ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُكْسَرُ». (٢)

ويقال للمُفْرَدِ: خِصْيَةٌ بِضَمِّ «الْخَاءِ» فِي الثَّنِيَّةِ: خِصْيَتَانِ، وَفِي الْجَمْعِ: خِصْيٌ. وَالْخِصْيَةُ مُؤَنَّثَةٌ، (٣) وَرُبَّمَا ذَكَرُوا فِي الثَّنِيَّةِ، فَقَالُوا: رَأَيْتُ خِصْيَةً. (٤)

قال أعرابيٌّ:

كَأَنَّ خِصْيِيهِ مِنَ التَّذَلُّدِ ظَرْفٌ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ (٥)
وقال آخر:

كَأَنَّ خِصْيِيهِ إِذَا مَا جُبَّا دَجَاجَتَانِ تَلَقَّ طَانِ حَبَا (٦)

= راجع في تعريف العُنَيْنِ والعُنَّةِ: (الزاهر: ص ٣١٧، المغرب: ٨٦/٢، أنيس الفقهاء:

ص ١٦٥، لغات التنبيه: ص ٩٧، النظم المستعذب: ص ٤٩، المصباح: ٨٤/٢).

(١) انظر: (الطلع: ص ٣٢٤).

وقد فرَّقَ النووي بين السَّلِّ والخِصْيِ. فقال: «قيل الخِصْيُ: مَنْ قُطِعَتْ أُنْثِيَّتُهُ مَعَ جِلْدَتَيْهَا، وَالسَّلُولُ: مَنْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ دُونَ جِلْدَتَيْهَا. وَقِيلَ: الْخِصْيُ: مَنْ قُلبَتْ أُنْثِيَّتُهُ، وَالسَّلُولُ: مَنْ أُجْدِنَا مِنْهُ». (لغات التنبيه: ص ٩٧).

(٢) انظر: (الكامل في اللغة: ١/١٨٦).

(٣) فإذا ثَبَّتَتْ قَلْبًا: خِصْيَانًا وَلَمْ تَلْحَقْهُ «تَاءٌ». انظر: (المصباح: ١٣٢٨/٦ مادة خِصْي).

(٤) قال الجوهري: «وَالْخِصْيَةُ الْفَحْلُ خِصَاءً مَمْدُودًا، إِذَا سُلِّتْ خِصْيِيَّتُهُ» (المصدر السابق: ٢٣٢٨/٦ مادة خِصْي).

(٥) أنشده صاحب «اللسان»: ٢٣٠/١٤ مادة خِصَا) وَلَمْ يُنْسَبْ، وَفِي «فصيح ثعلب»: ص ٨٤-٨٥ قاله: جَنْدَلٌ، أَوْ دُكَيْنٌ.

(٦) أنشده صاحب «اللسان»: ٢٣٠/١٤ مادة خِصَا) وَلَمْ يَنْسَبْ.

وقالت امرأة من العرب لامرأة أخذها الطلق: (١)

أياسحاب طرقي بخير

وطرقي بخضية وأبر

ولأ تربي طرف البظير

١٢٧٤ - قوله: (مُذْ تَرَأْفَتِهِ)، أي: تَنَزُّعِهِ، وأصلها من الرِفْعَةِ، لأنها تَرْتَفِعُ عليه بكَوْنِهِ مَعِيًّا، وَلَا عَيْبَ فِيهَا.

وقيل: لا رْتَفَاعِيهَا فِي هَذَا التَّرَاعِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي الْأَثَرِ: «فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ». (٢)

١٢٧٥ - قوله: (فِي الْمَقَامِ)، يُجَوُزُ بِالْوَجْهِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٢٧٦ - قوله: (إِنَّمَا عَذْرَاءُ)، بفتح «العين» ممدوداً: هي بَكْرٌ، يُقَالُ لِلْبَكْرِ: عَذْرَاءٌ، وَجَمَعَهَا: عَذَارَى. (٣)

قال ابن مالك في «مثلته»: «العذرة: المرة من عذر الصبي: سخته،

(١) ذكر الجاحظ في (الحيوان: ٥/٥٨١)، أن هذا الرجز لقابلة الياضية، قالتها بجانبة سُمِّي «سحابة» وقد ضربها للكأض، وهي تطلق على يدها، والأبيات كذلك في (البيان والبيان: ١٨٥/١، الحياصة لأبي تمام: ٢/٤٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه الذارمي في الفرائض: ٢/٣٨٥، باب ميراث القتاتل، وأحد في المسند: ٥/٢٣٠ بلفظ: «فارتفعوا إليه» أي إلى معاذ بَدَلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وعذارى، وعذراوات، كما في جَحَارَى، قاله في: (الصحاح: ٢/٧٣٨ مادة عذر).

وأيضاً: ذَرَاهُ مِنَ التُّذْرَةِ، زَالْفَرَسِ: جعل عليه العِذَارَ، وأيضاً: كَوَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالعِذْرَةُ: المَعْدِرَةُ، وَالعُذْرَةُ: الخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَبِكَارَةِ الجَارِيَةِ، وَكوكَبٌ فِي آخِرِ المَجْرَةِ، وَوَجِعٌ يَأْخُذُ الصَّبِيَّ فِي حَلْقِهِ، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الحَلْقِ، وَأَحَدُ أَسْمَاءِ الكَعْبَةِ قَالَ: وَعُذْرَةٌ أَيْضاً: قَبِيلَةٌ (١) / آخر كلامه.

قلت: إِنَّمَا يُقَالُ لِلقَبِيلَةِ: بَنُو عُذْرَةَ، (٢) وَإِلَيْهِمْ يُنْسَبُ العِشْقُ الشَّدِيدُ.

قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ مِنْهُمْ: مِمَّنْ أَنْتَ. فَقَالَ: مِنْ قَوْمٍ إِذَا عَشِقُوا مَاتُوا، (٣) وَمِنْ عَشِيْقِهِمْ يُقَالُ: الهَوَى العُذْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَيْهِمْ، (٤) وَمِنْهُمْ: عُرْوَةُ (٥) صَاحِبُ عَفْرَاءَ الَّذِي قَالَ فِيهِ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ. (٦)

وَفِي عُرْوَةَ العُذْرِيِّ إِنْ مِتُّ أَسْوَةٌ وَعَمْرُو بْنُ عَجْلَانَ (٧) الَّذِي قَتَلَتْ هِنْدُ

وَيُقَالُ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: العُذْرَاءُ البَتُولُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا ذَكَرٌ.

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٢) هي قبيلة من اليمن تنسب إلى عذرة بن سعد هذيم بن يزيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحافي قضاة بن عدنان، وقيل: ابن مالك بن حمير (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ٤٤٨، صبح الأعشي للقلقشندي: ٣١٦/١ - ٣١٧، نهاية الأرب للنويري: ٢/٢٩٧).

(٣) انظر: (عيون الأخبار لابن قتيبة: ١٣١/٤).

(٤) ومن أحسن ما يحكى عنهم أنه قيل لرجل منهم: ما بالك العشق يقتلكم يا بني عذرة؟ قال: لأن فينا جالاً وعفة. انظر: (صبح الأعشي للقلقشندي: ٣١٧/١، معجم قبائل العرب لكحالة: ٢/٧٦٨).

(٥) أي عروة بن حزام صاحب عفراء بنت مالك ابنة عمه، ومنهم جميل بن معمر صاحب بثينة.

(٦) انظر: (الأغاني: ١٩٥/٩).

(٧) هو عبد الله بن العجلان بن عبد الأحب، شاعر جاهلي أحد التميميين من الشعراء، ومن قتلته الحب منهم، وكان له زوجة يقال لها هند، فطلقها ثم ندم عليها، ولما تزوجت زوجاً غيره مات أسفاً. انظر ترجمته في: (الأغاني: ٢٣٧/٢٢، الشعر والشعراء: ٢/٧١٦).

وقال الدمايطي^(١) في الكعبة:

عذراء تُغْدِرَةٌ تَجْبَلِي تَحَاسِبُنْهَا عَلَى الرِّجَالِ كَمَا تُجْبَلِي عَلَى الْحَرَمِ^(٢)

١٢٧٧ - قوله: (الثَّقَاتِ)، جمع ثَقَةٍ: وهي المرأة الأَمِيَّة، الثَّقَةُ في دينها

وصدقها.

* مسألة - إذا ادَّعى أنه وصل إليها وأُنكرت، فالمذهب أن القَوْل

قَوْلُهُ. (٣)

وعنه: القَوْلُ قَوْلُهَا،^(٤) ولم يذكر الخرقى هذه الرواية، وما قَدَّمَهُ من أنه

يَحْلُو بِهَا - فليس هو المذهب. (٥)

١٢٧٨ - قوله: (وإذا أصاب الرجل)، يعني المرأة، والمُتَعَلِّقُ به قوله:

(١) هو عبد الله بن خلف بن أبي الحسن الدمايطي، شرف الدين، أبو محمد، أحد حفاظ الحديث البارزين واللغويين المتقنين، له مشاركات في الأدب والشعر والحديث، توفي ٧٠٥ هـ. أخباره في: (الدرر الكامنة: ٣/٢٣٠، البدر الطالع: ١/٤٠٣)، فوات الوفيات: ٢/٤٠٩، الشذرات: ٦/١٢، طبقات القراء: ١/٤٧٦.

(٢) لم أقف للبيت على تحريج. والله أعلم.

(٣) نقل هذا ابن منصور عن أحمد رحمه الله، وصححه القاضي وابن قدامة، وإليه ذهب الخرقى. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١١/٢، مختصر الخرقى: ص ١٤٤).

وجه الاستدلال لهذه الرواية، أن المرأة تُدَّعى على الزوج العنة وتريد أن تفسخ النكاح وترقعه، والزوج ينكر ذلك ويقول: لَسْتُ بِعَيْنٍ، ليبقى النكاح على حالته، والأصل بقاء النكاح، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل، والأصل عدم العيب. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١٢/٢).

(٤) نقلها ابن منصور كذلك، ووجه هذه الرواية، أن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها، لأن قولها موافق للأصل واليقين معها. انظر: (المغني: ٧/٦١٧، الروايتين والوجهين: ١١١/٢ - ١١٢).

(٥) قال في «المغني: ٧/٦١٦»: «وهذا مذهب عطاء» أي: القول بالجملة مع إخراج الماء على شيء.

«بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ»،^(١) وكذلك إذا أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بِهَذَا النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُرِّيَةِ وَالْبُلُوغِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمَجْنُونٍ فَقَدْ تَمَّ إِحْصَانُهَا، فَإِذَا زَنَى زَوْجًا.

وَالرَّجْمُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَجْمًا بِالْقَيْبِ﴾.^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٥).

(٢) سورة الكهف: ٢٢.

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الصِّدَاق

الصِّدَاق: فيه خمس لغاتٍ. صَدَّقَ بفتح «الصاد»، وصِدَاقٌ بكسرها،
وَصِدْقَةٌ بفتح «الصاد» وضم «الدال»، (١) وِصْدَقَةٌ وِصْدَقَةٌ بكون «الدال»
فيهما، مع ضم «الصاد» (٢). وفتحها. (٣)

وهو: «العَوَضُ الْمَسْمِيُّ فِي الْعَقْدِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ»، (٤) وَلَهُ ثِنَايَةُ أَسْمَاءٍ. (٥)
الصِّدَاقُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعُقْرُ، (٦)

(١) وهي لغة أهل الحجاز، حكى ذلك القوي في: (المصباح: ٣٦٠/١)، ومنه قوله تعالى في
سورة النساء: ٤، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(٢) وهي لغة تميم، مثل: عَزُفَةٌ وَعَزُفَاتٌ، قاله في (المصباح: ٣٦٠/١).

(٣) انظر: «الصحاح: ١٥٠٦/٤ مادة صدق».

(٤) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٣٢٦).

(٥) وزاد في «الانصاف: ٢٢٧/٨»: «الطَّوْلُ» ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٢٥ «ومن لم
يستطع منكم طَوْلاً: أي مهر حرة. و«النكاح»، ومنه قوله تعالى في سورة النور: ٣٣،
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

(٦) قال في «المغرب: ٧٤/٢»: «والعُقْرُ: صداق المرأة إذا أُتِيَتْ بِنِحْلَةٍ»، وفي المصباح: ٧٢/٢:
«والعُقْرُ بالضم: دية فُرْج المرأة إذا عُصِبَتْ على نفسها، ثم كُيِّرَ ذلك حتى استعمل في
المهر».

والحياء، (١) والعلائق، (٢) وقد نظمها بعضهم (٣) في بيت وهو:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ وَنَحْلَةٌ فَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلائِقُ

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها وأمهرتها، نقلها الزجاج وغيره. (٤)

وأشده الجوهري (٥) مستشهداً على ذلك:

(ب/١٢٣) أَيْحَذَنَّ اغْتِصَاباً حِطْبَةً عَجْرَفِيَّةً وَأَمَهْرَنَ أَرْمَاحاً مِنَ الحِطِّ ذُبْلًا/ (٦)

وجمع الصَّدَاقِ: صُدُقٌ، وَصُدُقَاتٌ. قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا تَرَائِجٌ﴾. (٧)

١٢٢٩ - قوله: (رشيدة)، الرشيدة: هي مَنْ وَجَدَ فِيهَا الرُّشْدَ، وهو

الصَّلَاحُ فِي المَالِ.

١٢٨٠ - قوله: (إذا كان شيئاً لهُ نصفٌ يَحْضُلُ)، لأنَّهُ رُبَّمَا طَلَّقَهَا قَبْلَ

الدخول فأرادتُ أَخَذَ نِصْفَهُ.

(١) هو العطاء، قال الجوهري: «وَحَبَاءٌ مَجْبُوه: أَي أَعْطَاهُ» (الصحاح: ٢٣٠٨/٦ مادة حبا).

(٢) العلائق جمع عَلاَقَة، وهي المهور، وعَلاَقَة المَهْرِ: مَا يَتَلَقَّونَ بِهِ عَلَى التَّزْوِجِ، ومنه قوله عليه

السلام: «أَدَا العَلائِقِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا العَلائِقُ؟ قال: مَا تَرَأَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»،

انظر: (النهاية لابن الأثير: ٢٨٩/٣)، والحديث إسناده ضعيف جداً. انظر: (التلخيص

لابن حجر: ١٩٠/٣، نصب الرأية: ٢٠٠/٣).

(٣) هو ابن أبي الفتح في (المطلع: ص ٣٢٦).

(٤) انظر: (فعلت وأفعلت: ص ٨٧) وكذلك (الأفعال للسرقسطي: ١٣٩/٤)، والأفعال لابن

القطاع: (١٦٢/٣)، كما حكاه الجوهري عن أبي زيد. (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مه).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مه).

(٦) البيت يُشْتَفَى المُعْتَلِي، انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مه).

(٧) سورة النساء: ٤.

١٢٨١ - قوله: (أَوْ اسْتَجِقَّ)، أي: خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لِلخَيْرِ، إِمَّا لكونه
عَصَبُهُ مِنْهُ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. (١)

١٢٨٢ - قوله: (فِي قَدْرِهِ)، أي: بِمِقْدَارِهِ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ.

١٢٨٣ - قوله: (عَلَى مَبْلَغِهِ)، أي: مَا يَبْلُغُ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ كَيْ
يُنْتَهَى إِلَيْهِ.

١٢٨٤ - قوله: (إِلَّا الْمُتَعَةَ)، يقال: يَمْتَعُهُ تَمْتِيعًا، وَتَمْتَعٌ هُوَ تَمْتَعًا.

والاسم: المتعة، (٢) ثم يقال لِلخَادِمِ، وَالكِسْوَةِ، وَسَائِرِ مَا يُتَمْتَعُ بِهِ:
مُتَعَةً، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمُضَدِّ، كَالخَلْقِ بِمَعْنَى المَخْلُوقِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، (٣) وَقَالَ: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ﴾. (٤)

١٢٨٥ - قوله: (عَلَى المَوْسِيعِ قَدْرُهُ)، المَوْسِيعُ: البَعْنِيُّ، يُقَالُ: أَوْسَعُ
الرَّجُلُ فَهُوَ مَوْسِيعٌ، إِذَا اسْتَعْنَى.

(وَقَدْرُهُ)، أَي مِقْدَارُهُ، يُقَالُ: عَلَا قَدْرُهُ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا
قَدَرُوا أَنَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ﴾. (٥)

(١) قال في «المغني»: ١٥/٨: «وجملة ذلك أنه إذا تزوجها على عبدٍ بعينه تَطَّهَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا فَخَرَجَ
حُرًّا أَوْ مَنصُوبًا فَلَهَا قَيْمَتُهُ، وَيَهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ مِنَ الخَنْفِيَّةِ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّافِعِيُّ
فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ لَهَا مَهْرُ المَثَلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي المَغْضُوبِ تَجِبُ القَيْمَةُ،
وَفِي الحِرَّةِ مَهْرُ المَثَلِ. انظر: (البنية: ٢٣٧/٤ - ٢٣٨، الأم: ٧٦/٥، المدونة: ٢٢٠/٢).

(٢) وهي من المتاع، وهو كل ما انتفع به، وأصله النفع الحاضر، ومنه: مُتَمَّةُ الطَّلَاقِ، وَمتعة
الحجج، وَمتعة النكاحِ وَغيرها لما فيها من النَّفْعِ أَوْ الانتفاعِ. (المغرب: ٢٥٦/٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة الأنعام: ٩١.

١٢٨٦ - قوله: (وعلى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ) الْمُقْتَرُ: الْفَقِيرُ، يقال: أَقْتَر الرجل فهو مُقْتَرٌ: إذا أَقْتَرَ،^(١) قال الله عز وجل: ﴿على الموسعِ قَدْرُهُ وعلى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.^(٢)

١٢٨٧ - قوله: (خادمٌ)، هو الذي يُخَدِّمُ، وأكثر ما يُطلق على الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وفي حديث عبد الرحمن^(٣) بن أبي بكر: «وِخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ»،^(٤) وَأَصْلُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ، ومنه قوله عليه السلام: «غُلَاماً كَيْساً يُخْدَمُنِي»،^(٥) وقول أنس: «خَدَمْتُهُ يَسَعُ سِنِينَ». ^(٦) وَجَمْعُهُ: خُدَامٌ وَخَدَمٌ، وَقَدْ خَدَمَ بِخُدْمٍ خِدْمَةً.

١٢٨٨ - قوله: (زُأْدَنَاهَا)، الْأَدْنَى: هُوَ ضِدُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ الدُّونُ.^(٧)

(١) وقتر على عياله بَقْتَرٌ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقْتُورًا، أَي صَبَقَ عَلَيْهِمُ فِي النَّفَقَةِ، وَكَذَلِكَ التَّقْيِيرُ وَالْإِقْتَارُ. (الصحاح: ٧٨٦/٢ مادة قتر).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حضر بدرًا مع المشركين، وأسلم وهو جريح قبيل الفتح، كان أسن أبناء أبي بكر رضي الله عنه، وهو الذي أمره الرسول ﷺ في حجة الوداع أن يُعْمِرَ أخته عائشة من التعميم، توفي ٥٣ هـ. أخباره في (سير الزهبي: ٤٧١/٢، الاستيعاب: ٨٢٥/٢، أسد الغابة: ٤٦٦/٣، الشذرات: ٥٩/١، الإصابة: ٢٩٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٨٧/٦، باب علامات النبوة في الإسلام بلفظ قريب منه، حديث (٣٥٨١)، كما أخرجه في المواقيت: ٧٥/٢، باب السمر مع الضيف والأهل، حديث (٦٠٢).

(٥) أخرجه النسائي في الاستعاذة: ٢٤١/٧، باب الاستعاذة من غلبة الرجال، بلفظ قريب منه

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل: ١٨٠٥/٤، باب كان الرسول ﷺ أحسن الناس خلقاً بلفظ قريب منه، حديث (٥٤)، وابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق: ١٥١/٣، والحاكم ملخصاً في المستدرک. کتاب معرفة الصحابة: ٥٧٤/٣.

(٧) قال في «المصباح: ٥٢١٩/١: «وشيء من دونٍ بالثنونين: أي حفير وساقط.

قال: والدون: نعتٌ ولا يُسْتَقَى منه فِعْلٌ».

يقال: أذنى من فلان: أي أقل منه قدراً ورفعةً، وقال بعضهم في معنى قوله عز وجل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾: (١) ألم يَطْلُبُوا الْأَذْنَ دُعَاءً، وَرَغْبَةً؟ أُجِيبُوا إِلَى الْأَذْنِ، (٢) فقال: ﴿أَهْطُوا مِصْرًا﴾. (٣)

١٢٨٩ - (والكسوة)، (٤) من كَسَا يَكْسُو كُسْوَةً: وهي اسمٌ لما يُلبَس

من الثياب.

والكسوة -/بالكسر-: قريةٌ قَرِيْبَةٌ من دِمَشق. (٥) والكسوة: المرّة من (١٢٤/أ)

كَسَاهُ كِسْوَةً.

١٢٩٠ - قوله: (أَجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ)، أي: أَلْزَمَ بِهِ، وَأُكْرِهَ عَلَيْهِ. يقال:

جَبَرَهُ وَأَجْبَرَهُ. وَجَبَرَهُ أَيْضاً: إِذَا مَنَحَهُ وَأَعْطَاهُ، وَمِنْهُ: جَبَرَ قَلْبَهُ.

وَالجَبْرُ أَيْضاً: جَبْرُ الْعَظْمِ الْمُنْكَسِرِ، (٦) وَكُلُّ مَنْ دَاوَى مَكْسُوراً فَقَدَ

جَبْرَهُ، وَيَقَالُ: يَا جَابِرَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالجِبَارَةُ: مَا يُجَبَّرُ بِهِ،

وَالجِبَارُ: الْمُنْكَبَرُ الْمَتَجَبَّرُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالجَبِيرَةُ: مَا عَلَى

جُرْحٍ، أَوْ كَسْرِ مِنْ عَصَائِبِ.

١٢٩١ - قوله: (مَهْرٌ نِسَائِهَا)، يعني أَقَارِبِهَا.

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) حكى الطبري في «تفسيره»: ٣٠٩/١ «عن بعضهم قال: كان القوم في البرية قد ظلل عليهم النعام وأنزل عليهم ألن والسلوى فملوا ذلك، وذكروا عيشاً كان لهم بمصر فسألوه، فقال تعالى جيباً لهم للأذن الذي طلبوه (أهبطوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُنْ مَا سَأَلْتُمْ).

(٣) سورة البقرة: ٦١.

(٤) وهي بضم «الكاف» وكسرها، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٧٤/٦، مادة كسا).

(٥) وقد ضبطها ياقوت بضم «الكاف» وهي أول منزل تنزله القوافل إذا خرجت من دمشق إلى

مصر. (معجم البلدان: ٤٦١/٤).

(٦) انظر هذه المعاني في: (الصحاح: ٦٠٧/٢ مادة جبر).

- ١٢٩٢ - قوله: (خِلَآئَهَا)، معنى الخَلْوَة: أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ مِنْ مَكْلَفٍ وَنَحْوِهِ يَمِّنُ فِي مَعْنَاهُ. (١)
- ١٢٩٣ - قوله: (عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، الْعُقْدَةُ: هِيَ الْعَقْدُ، يُقَالُ فِي كُلِّ مَرْبُوطٍ: عَقَّدَ وَعُقِدَ، فَلِذَلِكَ قِيلَ فِي النِّكَاحِ: عَقَّدَ وَعُقِدَ. (٢)
- ١٢٩٤ - قوله: (عَفَا)، مَقْصُورٌ مِنَ الْعَفْوِ، وَقَدْ عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فَهُوَ عَافٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «وَطَلَّبُوا الْعَفْوَ». (٤)
- ١٢٩٥ - قوله: (سِرًّا وَعَلَانِيَةً)، السِّرُّ: هُوَ الْخُفْيَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ»، (٦) وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ: «مَا كُنْتُ لِأُخْبِرَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٧) وَمِنْهُ: «كَاتِمُ السِّرِّ».

(١) سبق بيان معنى «الخلوة» وحقيقتها في ص ١٠٦.

(٢) لأن فيه ربطاً بين الزوج وزوجته لمجرد العقد، وإن كان ذلك في المعنى.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٦/٥، باب الصلح في الدية، حديث (٢٧٠٣)، والنسائي في القسامة: ٢٥/٨، باب القصاص في الثنية، وابن ماجه في الديات: ٨٨٤/٢، باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣.

(٥) سورة طه: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٠/٧، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، حديث (٣٧٤٢)، وأحمد في المسند: ٤٤٩/٦.

(٧) أخرجه البخاري في الاستئذان: ٧٩/١١، بلفظ قريب منه، باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث (٦٢٨٥)، (٦٢٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٠٤/٤، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث (٩٨)، وأحمد في المسند: ٢٨٢/٦.

قال ابن مالك في «مثلته»: السَّرُّ: الذي يُسَّرُ بِفِعْلِهِ، ومصدر سَرَّهُ: فَرَحَهُ، أو حَيَاةُ بِالسَّرَّةِ: وهي الرِّياحِين، أو طَعْنُهُ فِي سَرَّتِهِ، والصَّبِي: قطع سَرَّتَهُ، والزَّنْد: أدخل في جَوْفِهِ - إذا كان أَجْوَفَ - عوداً. قال: والسَّرُّ - يعني بالكسر -: ما يُكْتَم، والنكاح، وذكر الإنسان، وتخالص كل شيءٍ، وأخصب موضع في الوادي، وأوسط الحَسَب، والحِطُّ في الكَفِّ الجِبْهَةِ وغيرهما من الجسد، ومَوْضِعٌ في بلاد تميم. (١)

قال: والسَّرُّ - يعني بالضم -: خِلاَفُ الضَّرِّ، وما تَقَطَّعَ القَابِلَةُ من المَوْلُود، وجمع أسَرٌّ: وهو الرجل الذي لا أَصْلَ لَهُ، والوَجْعُ السَّرَّةُ، والبعيرُ المُشْتَكِي كِرْكِرَتَهُ، والزَّنْدُ الأَجْوَفُ، قال: والسَّرُّ أيضاً، جمع سَرَاءٌ: وهي القنأة الجوفاء، والأرضُ الطَّيِّبَةُ. (٢)

١٢٩٦ - قوله: (وعلانية)، هو من الإعلان: وهو الإظهار/. قال الله (١٢٤/ب) عز وجل: ﴿مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، (٣) وفي الحديث: «أَعْلِنُوا النكاح»، (٤) وفي الحديث: «تلك امرأة أعلنت»، (٥) وفي الحديث: «ما أسررت وما أعلنت»، (٦) كلُّهُ من الإظهار.

(١) قاله البكري في «معجمه: ٧٣٢/٢»، وقال ياقوت: «اسم واد بين هجر وذات العُثْر من طريق حاجِ البَصْرَةِ، وقيل: واد في بطن الحِلَّة» وقيل غير ذلك (معجم البلدان: ٢١١/٣)، وفي كتاب «في شمال غرب الجزيرة، لحامد الجاسر: ص ٦١١»: «أنه واد يقع شرق مدينة الدوادمي وهو واد شهر معروف بهذا الاسم قديماً وحديثاً.

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٠١/٢ - ٣٠٢).

(٣) سورة النمل: ٢٥.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٤.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في التهجد: ٣/٣، باب التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم في =

١٢٩٧ - قوله: (الأمهات)، جمع أم، يقال في الأدمي والحيوان: أمهات، ويجوز في الكل أمات، وقيل: الأفضح في الأدمي: أمهات، وفي الحيوان: أمات.

١٣٩٨ - قوله: (والصَّبْعُ)، هو ما يُصَبَّعُ به، بكسر «الصاد».

قال ابن مالك في «مثلته»: مصدر صَبَّعَ الثوب وغيره: لَوَّنَهُ، والشَّيْءُ في الشَّيْءِ: غَمَسَهُ. قال: والصَّبَّعُ - يعني بالكسر - ما يُغَمَسُ فيه الخَبْرُ من الأدم، وما يُصَبَّعُ به الشَّيْءُ. قال: والصَّبَّعُ - يعني بالضم -: جمع أَصْبَعٍ: وهي الفرس في ناصيته، أو ذَنَبِهِ، أو نُتْبَتِهِ بياضُ عامٍ، والأبيض الذَّنْبُ من الغنم والطير. (١)

= صلاة المسافرين: ٥٣٢/١، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٩)، والترمذي في الدعوات: ٤٨٥/٥، باب منه، حديث (٣٤٢١)، والنسائي في *م الليل: ١٧٠/٣، باب ذكر ما يستفتح به القيام. ومالك في القرآن: ٢١٥/١، باب ما جاء في الدعاء، حديث (٣٤).

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٥٧/٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن عبد الوهاب

كتاب : الوليمة

الوليمةُ: اسمٌ لدعوةِ العرس، وفي الحديث: «فكانت تلكَ وليمَةً»، (١)
وفي حديث آخر: «ما أولم على امرأةٍ من نسائه، ما أولم على زينب، لقد
أشبع الناسُ حُبزاً ولحماً ولقد دعوتُ الناسَ إلى وليمَةٍ». (٢) وفي حديث
جابر: (٣) «أولمَ وكُوِّ بِشَاءَةٍ»، (٤) وفي حديث آخر: «مَنْ تَزَوَّجَ لِيَوْمٍ». (٥)

- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤٢٣/٤ بلفظ قريب منه، باب هل يسافر
بالجارة قبل أن يستبرئها، حديث (٢٢٣٥)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة
إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، (٨٨)، وأحد في المسند: ١٠٢/٣ - ١٩٥.
- (٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣٢/٩ بلفظ قريب منه مختصراً، باب الوليمة ولو بشاة،
حديث (٥١٦٨)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٩/٢، باب زواج زينب بنت جحش ونزول
الحجاب، حديث (٩٠)، (٩١)، وأبو داود في الأئمة: ٣٤١/٣، باب في استحباب
الوليمة عند النكاح، حديث (٣٧٤٣)، وابن ماجه في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة،
حديث (١٩٠٨)، وأحد في المسند: ١٧٢/٣ أما زينب الواردة في الحديث، فهي أم المؤمنين
زينب بنت جحش بن رباب، وابنة عمّة رسول الله ﷺ من المهاجرات الأوائل، فضائلها
كثيرة، توفيت ٢٠ هـ أخبارها في: (سير الذهبية: ٢١١/٢)، المستدرک: ٢٣/٤،
الاستيعاب: ١٨٤٩/٤ أسد الغابة: ١٢٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٦/٩).
- (٣) لم أقف على الحديث لجابر رضي الله عنه، ولعلّه عبد الرحمن بن عوف كما في كتب الحديث.
- (٤) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣١/٩، باب الوليمة ولو بشاة، حديث (٥١٦٧) ومسلم في
النكاح: ١٠٤٣/٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث (٧٩)،
(٨٠)، (٨١)، وابن ماجه في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة، حديث (١٩٠٧)، وأحد في
المسند: ١٦٥/٣ - ١٩٠ - ٢٠٥ - ٢٧١.
- (٥) لم أقف له على تخریج. والله أعلم.

حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: «أَنَّ الْوَلِيمَةَ:
اسْمٌ لَطْعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، لَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ». (١)

قلت: لم ترد في الحديث في غيره.

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: «الوليمة: تقع على كُلِّ
طعام لِسُرُورٍ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرَ». (٢)

قلت: ورد: «مَنْ سُرَّ فليَوْمٍ» (٣) فهو حُجَّةٌ لَهُمْ.

قال صاحب «المطلع»: «وقول أهل اللغة أولى، لأنهم أهل اللسان،
وأعرف بموضوعات اللغة». (٤)

وقال صاحب «المستوعب»: «وليمة الشيء: كماله وجمعه، وسُميت دعوة
العُرس وليمةً، لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ». (٥) ويقال: أوْلِمَ، إِذَا صَنَعَ وَلِيمَةً. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(١) انظر: (التمهيد لابن عبد البر: ١٠/١٨٢). كما حكى هذا الخري عن أبي زيد، وبه قال أبو
السعادات، والمطرزي، وجموع أهل اللغة وغيرهم. انظر: (غريب الحديث للحري: ١/٣٢٤،
النهاية لابن الأثير: ٥/٢٢٦، المغرب: ٢/٣٧٠).

(٢) حكى هذا القول كذلك صاحب (الإنصاف: ٨/٣١٥، المغني: ٨/١٠٤)، الشرح الكبير:
٨/١٠٤) وهو قول المزني من الشافعية، حكاه عنه الأزهري. (الزاهر: ص ٣٢٢).
وقيل: الوليمة تُطلق على كُلِّ طعام لِسُرُورٍ حَادِثٍ إِطْلَاقاً مُتَسَوِّباً. قاله صاحب (الإنصاف:
٨/٣١٥).

(٣) أخرجه السخاوي في «المقاصد: ص ٤١٤» وقال: «هو كلام صحيح»، وقال العجلوني في
«الكشف: ٢/٣٥١»: «ليس بحديث» وهو قول علي القاري في «المصنوع: ص ١٥٠» وقال
الزرقاني في «مختصر المقاصد ص: ١٩٣»: «لا يعرف».

وقوله: «مَنْ سُرَّ...» من السُرور، وليس من السَّر، وهو النكاح، كما ذهب بعضهم، لأنه لم
يأت من (السَّر) بمعنى النكاح فُتْعِلَ، كما هو معروف عند أهل اللغة. انظر تعليق الشيخ
الفاضل أبو غدة على الحديث في (المصنوع: ص ١٥٠).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٨)، وهو قول صاحب (المغني: ٨/١٠٤).

(٥) انظر: (المستوعب: ٢/لوحه ٢٥٤ ب).

* تنبيه: - الأطحمة التي يُدعى إليها الناس عشرة: (١)

الوليمة: على وزن غَنِيمة.

والتَّذِيرَةُ، والإِعْدَارُ على وزن ذَرِيرَةٌ -: وهي دعوة الحِثَّانِ.

والخُرْس - على وزن قُفْلُ، ويقال لها: الخُرْسَة -: (٢) وهي طعام
الوِلَادَةِ.

والوَكِيرَةُ - على وزن حَضِيرَة -: وهي دعوة البناء.

والتَّيْبَعَةُ - على وزن رَبِيعَة -: وهي الطعام يُقْدُومُ الغَائِبِ. (أ/١٢٥)

والتَّعْيِيقَةُ - على وزن رَفِيقَةٌ -: وهي الدَّنِجُ لِأَجْلِ الوَلَدِ.

والجِدَاقُ: وهو الطعامُ عند جِدَاقِ الصَّبِيِّ، (٣) فعَلَهُ أَحَدٌ كَمَا يَأْتِي. (٤)

والمَأْدَبَةُ: كُلُّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ كَانَتْ أَوْ لِعَظِيمِهِ.

والتَّوَضُّعِيَّةُ: وهي طعامُ المَاتِمِ، نقله الجوهريُّ عن الفَرَّاءِ. (٥)

(١) اكتفى صاحب «المستوعب»: ٢/لوحه ٢٥٤ ب) ستة وهي: «الوليمة، والخُرْس، والإِعْدَار،
والتَّذِيرَةُ، والتَّيْبَعَةُ، والمَأْدَبَةُ».

(٢) وفي «الصحاح: ٣/٩٢٢ مادة خرس»: «أَنَّ الخُرْسَةَ: طعامُ التَّنْفِيسِ نَفْسِهَا.

(٣) أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. قال في «الصحاح: ٤/١٤٥٦ مادة حذق»: «حذق الصَّبِيُّ
القرآنَ... إذا مَهَّرَ فِيهِ».

(٤) انظر في ذلك: ص ٣٩٧، وكذلك المختصر للخرقي: ص ١٤٩.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥/٢٠٥٣ مادة وضم).

التُّحْفَةُ: وهي طعام التَّمَامِ، ذكره أبو بكر بن العربي^(١) في «شرح الترمذي». ^(٢)

١٢٩٩ - قوله: (ولو بِشَاءَةٍ)، تَبِعَ في ذلك الحديث، ^(٣) واختلف في ذلك. هل هم للتكثير؟ أو للتقليل. على وجهين. ^(٤)

١٣٠٠ - قوله: (دَعَا وَأَنْصَرَفَ)، أي: دعا هُهم، من الدعاء المعروف، وهو يسأل الله عز وجل.

١٣٠١ - قوله: (ودَعْوَةُ الْحِثَّانِ)، الدَّعْوَةُ: هي الوليمة. وقال قطرب: ^(٥)

دَعَوْتُ رَبِّي دَعْوَةً لَمَّا أَنَّى بِالِدَّعْوَةِ

(١) هو الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأسيطي المالكي، فقيه عصره ومحدثه، صنف «أحكام القرآن»، «وعارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي» وغيرها. توفي ٥٤٣ هـ. أخباره في: (الصلة: ٥٩٠/٢، سير الذهبي: ١٩٧/٢٠، وفيات الأعيان: ٢٩٦/٤، جذوة المقتبس: ص ١٦٠، الديباج المذهب: ٢٥٢/٢، أزهار الرياض: ٦٢/٣ - ٨٦ - ٩٥).

(٢) انظر: (عارضة الأحوزي: ٥/٥)، وفيه: النجعة: وهو تصحيف. أما الترمذي، فهو محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ الضريز، قال الذهبي: «اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبَرِهِ بعد رحلته وكتابه العلم، صنف «الجامع الصحيح» و«العلل» توفي ٢٧٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٧٠/١٣، وفيات الأعيان: ٢٧٨/٤، تذكرة الحفاظ: ٦٣٣/٢، ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣، الشذرات: ١٧٤/٢).

(٣) وهو قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بِشَاءَةٍ» سبق تحريجه.
(٤) قال الزركشي: «قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بِشَاءَةٍ»: «الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل: أي ولو بشيء قليل ك«شاة»، فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، كما يستفاد من الحديث، أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قلبلاء انظر: (شرح الخرقني للزركشي لوحة ٤٣ ب) وبهذا قال صاحب (المذهب الأحمد ص: ١٣٤، والفروع: ٢٩٧/٥، والمبدع: ١٨٠/٧).

(٥) انظر: (المثلث: ص ١١٤).

وقال عُنْدِي دُعْوَةٌ إِنْ زُرْتُمْ فِي رَجَبٍ

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الدَّعْوَةُ: المَرْءُ من دَعَا: بمعنى: سَأَلَ،
وبمعنى: نَادَى وبمعنى: بَعَثَ، وبمعنى: عَبَدَ، وبمعنى: ذَكَرَ، وبمعنى: نَسَبَ،
وبمعنى: نَدَبَ إلى أَمْرٍ، ومن دَعَتِ الشَّاكِلَةُ: نَدَبَتْ، والحِجَامَةُ: صَوَّتَتْ،
والتُّوبُ: أَخْلَقَ وَأَخْرَجَ إلى غَيْرِهِ، وَلِفُلَانٍ الدَّعْوَةُ على فُلَانٍ - بالفتح أيضاً -:
أي التَّقَدُّمُ في العَطَاءِ.

قال: والدَّعْوَةُ - بالكسر - : انْتِسَابُ الإنسانِ إلى غير نَسَبِهِ، وقد يفتح،
ولي في بَنِي فُلَانٍ دِعْوَةٌ - بالكسر أيضاً - : أي قَرَابَةٌ. (١)

قال: والدَّعْوَةُ: الطَّعَامُ المَدْعُوُّ عليه - بالضَّم - عن قَطْرِبِ، (٢) وبالفتح
عن غَيْرِهِ، وقد يقال بالكسر (٣). (٤)

١٣٠٢ - قوله: (السُّنَّةُ)، لغة: الطَّرِيقَةُ، وقد سَنَّ سُنَّةً: أي طَرِيقَةً.

وهي اصطلاحاً: «ما نَبَّهَ عن النبي ﷺ قَوْلًا، أو فِعْلًا، أو إِقْرَارًا».

١٣٠٣ - قوله: (والتَّارُ)، بكسر «النون»: (٥) اسمٌ مصدرٌ من تَرَّتْ
السُّيَّةُ أَثَرُهُ تَرًّا، فهو اسمٌ مصدرٌ يُطْلَقُ على التُّشْوَرِ.

١٣٠٤ - قوله: (التَّهْبَةُ)، التَّهْبَةُ، من تَهَبَ يَتَهَبُ تَهْبَةً، وفي الحديث:

(١) قال هذا الكسائي. انظر: (التهذيب: ١٢٤/٣ مادة دعا).

(٢) انظر: له: ص ١١٤.

(٣) أي: بكسر «الدال»، حكاه الجوهري عن عدي الرباب. (الصحاح: ٢٣٣٦/٦، مادة دعا).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢١٧/١).

(٥) قال في «المصباح: ٢٦٠/٢»: «والضم لغة تشبها بالفضلة التي ترمى».

«وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً»^(١) وهي بضم «النون»، وهي بفتحها: المرّة من نَهَبَ نُهْبَةً.

١٣٠٥ - قوله: (حَدَقَ)، بفتح «الحاء» المهملة، و«الذال» المعجمة،

و«قاف».

قال جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري: «حَدَقَ الصَّبِيُّ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ - مِنْ بَابِ ضَرْبٍ - حِدْقًا»^(٢) وَحَدَاقَةً - وَيُقَالُ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُحْتَمُّ فِيهِ الْقُرْآنُ: يَوْمُ الْحَدَاقَةِ - وَحِدْقًا: إِذَا مَهَرَ فِيهِ.

وَحَدَقَ - بِالْكَسْرِ - لَغَةٌ فِيهِ»^(٣).

وقال غيرهم: التَّحْدِيقُ مِنَ الْحِدْقِ قِيَاسٌ لِأَسْمَاعٍ^(٤) وَالْحَدْقُ:

الْقَطْعُ، وَالْحُدُوقُ: الْحُمُوضَةُ، كِلَاهُمَا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ. ^(٥) وَالْحَدَائِقِيُّ:

الْفَصِيحُ الْبَيِّنُ الْأَهْجَةَ، وَحَدَلْتُ وَتَحَدَلْتُ أَظْهَرَ الْحَدْقَ، وَادَّعَى أَكْثَرًا عِنْدَهُ. / (١٢٥/ب)

(١) أخرجه البخاري في المظالم: ١١٩/٥، باب التُّبَيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، حَدِيثُ (٢٤٧٥)،

وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ: ٧٦/١، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، حَدِيثُ (١٠٠)، وَالنَّاسِيُّ

فِي قِطْعِ السَّارِقَةِ: ٥٧/٨، بَابُ تَعْظِيمِ السَّرْقَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَتَنِ: ١٢٩٨/٢، بَابُ النَّهْيِ

عَنِ النَّهْيِ، حَدِيثُ (٣٩٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَصْحَاحِيِّ: ٨٧/٢، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ،

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٧/٢ - ١١.

والتُّبَيُّ: أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ وَالْفَهْرُ، قَالَ الْخَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ١٢٠/٥: «وَهُوَ

أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا»، وَمِنَ النَّهْيِ: وَهِيَ اسْمٌ مَا أَنْهَبَ، تَقُولُ: أَنْهَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ فَانْتَهَبُوهُ

وَنَهَبُوهُ وَنَاهَبُوهُ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي: (الصَّحَاحِ: ٢٢٩/١ مادة نهب).

(٢) حِدْقًا، بِفَتْحِ «الْحَاءِ» وَكُسْرِهَا. (الصَّحَاحِ: ١٤٥٦/٤ مادة حذق).

(٣) انظر: (الصَّحَاحِ: ١٤٥٦/٤ مادة حذق، مقاييس اللغة: ٣٧/٢، تهذيب اللغة: ٣٥/٤).

(٤) انظر: (المغرب: ١/١٨٩).

(٥) قَالَ فِي «اللسان»: ٤١/١٠ مادة حذق: «وَأَنْحَدَقَ الشَّيْءُ: انْقَطَعَ... وَحَدَقَهُ الْخَلْلُ يَحْدِقُ

حُدُوقًا حُضْرًا».

- ١٣٠٦ - قوله: (على الصَّبِيَّانِ)، جَمْعُ صَبِيٍّ، وفي الحديث: «وَأَنَا أَلْعَبُ مع الصَّبِيَّانِ»^(١) وفي حديث جريج: (٢) «فَأَتَى الصَّبِيَّ»، (٣) وفي حديث: «بَنَتْهُ أُنَى بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ». (٤) وَالصَّبِيُّ: دُونَ الْبَلُوغِ.
- ١٣٠٧ - قوله: (الْجَوْزُ)، المرادُ به: الْجَوْزُ الشَّامِيُّ، (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٦)

- (١) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٠١٠/٤، باب من لعنه النبي ﷺ، أو دعا عليه، حديث (٩٦)، (٩٧)، كما أخرجه في فضائل الصحابة: ١٩٢٩/٤ بلفظ قريب منه، حديث (١٤٥)، وأحد في المسند: ٢٤٠/١.
- (٢) جَرِيحٌ بِجَمِيْنٍ مَصْفَرٌ، أحد الرهبان من كان قبل الإسلام من أتباع عيسى عليه السلام، ومَنْ عُرِفُوا بِعِبَادَتِهِمْ وانقطاعهم لذلك في صوامعهم. انظر: (فتح الباري: ٤٧٧/٦ - ٤٧٨).
- (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٦/٦ بلفظ قريب منه، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، حديث (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة: ١٩٧٦/٤، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث (٨)، وأحد في المسند: ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.
- (٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٢٦/١ بلفظ قريب منه، باب بول الصبي، حديث (٢٢٢٣)، ومسلم في الطهارة: ٢٣٨/١، بمثله، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو داود في الطهارة: ١٠٢/١، باب بول الصبي يصب الثوب، حديث (٣٧٤)، وابن ماجه في الطهارة: ١٧٤/١، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ حديث (٥٢٣)، (٥٢٤)، ومالك في الطهارة: ٦٤/١، باب ما جاء في بول الصبي، حديث (١١٠).
- (٥) وهو فارسي معرب، قاله في (المعرب: ص ١٤٧).
- (٦) انظر في ذلك: ص: ٤٦٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: عشرة النساء والخلع

١٣٠٨ - (العشرة، والعاشرة): المَخَالِطَةُ، وقد عاشرةُ مُعاشرةً. قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،^(١) وَأَمَّا الْعَشْرَةُ - بالفتح -: فهو عَقْدٌ من العَدَدِ معروف، وَأَمَّا الْعُشْرَةُ - بالضم -: فهي أَحَدُ الْعُشْرِ: وهو نَبْتُ معروف.^(٢)

١٣٠٩ - (والخلع)، أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَوَضٍ تَبَدُّلُهُ لَهَا. ^(٣) وفائدته تَخَلُّصُهَا مِنَ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ لَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٌ جَدِيدٌ. وهل هو فَسْخٌ، أَوْ طَلٌّ؟ على ما يأتي.^(٤)

يقال: خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، وَخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، وَاخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ،^(٥) وَأَصْلُهُ مِنَ خَلَعَ الثَّوْبَ.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) قال في «الصحاح»: ٧٤٧/٢ مادة عشر: «سَجَرَ لَهُ صَمْعٌ، وَهُوَ مِنَ الْعِضَاءِ، وَلَمَرْتَهُ نُفَاتِحَةٌ الْقِتَادِ الْأَصْفَرِ، الْوَاحِدَةُ: عُشْرَةٌ».

(٣) قال في «المنعي»: ١٧٣/٨ مَبِينًا الدَّاعِي لِذَلِكَ: «وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا لِخُلُقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَخَالِعَهُ بِعَوَضٍ تَقْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٢٩ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾».

(٤) انظر في ذلك: ص ٦٧١.

(٥) ومختلفة كذلك، والاسم: الخلعة. (الصحاح: ١٢٠٥/٣ مادة خلع).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الخلعة: المرة من خلع الشيء: نزعهُ عن موضعه، والثوب: جرّده، والمرأة: طَلَّقَهَا مُفْتَدِيَةً مِنْهُ، وَأَهْلَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ: تَبَرُّؤُهَا مِنْهُ لِكَثْرَةِ جِنَايَاتِهِ، وَالشَّجَرُ: أَوْزَقُ، وَالزَّرْعُ: أَسْفَى.

قال: والخلعة: ما خلَعْتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، كَسَوْتَهُ شَخْصاً أَوْ لَمْ تَكُنْهُ.

قال: والخلعة: خيارُ المالِ، ولغةٌ في الخلعِ، وهو مصدرُ خَلَعَ المرأةَ. (١)

١٣١٠ - قوله: (في القَسْمِ)، بفتح «القاف»: (٢) من قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً.

قال ابن مالك: «القَسْمُ: الرأْيُ، ومصدرُ قَسَمَ الشَّيْءَ. قال: والقِسْمُ: الجزءُ المَقْسُومُ. قال: والقُسْمُ: جمعُ قَسِيمٍ: وهو الجَمِيلُ الوجهِ». (٣)

قلت: في حديث أمِّ مَعْبِدٍ فِي اصْتِفَائِهَا النَّبِيَّ ﷺ لِزَوْجِهَا: «قَسِيمٌ وَنَسِيمٌ». (٤)

١٣١١ - قوله: (وَعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلِ)، (٥) عِمَادُ الشَّيْءِ: ما يَقُومُ

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ١٩٤/١ - ١٩٥).

(٢) مصدر: قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَأَقْسَمْتُ.

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥١٢/٢).

(٤) جزء من حديث طويل ومشهور في هجرة النبي ﷺ، أخرجه ابن الأثير في «الطوال الغرائب: ص ١٧٢»، والبيهقي في «الدلائل: ٢٢٨/١»، وابن سعد في «طبقاته: ٢٣٠/١»، والحاكم في «المستدرک: ٩/٣ - ١١»، والهيتمي في «المجمع: ٥٥٠/٦»، والنزخشي في «الفتاوى: ٩٤/١»، والكلاعي في «الاكتفا: ٤٤٦/١»، وابن كثير في «السيرة: ٢٥٧/٢»، والسيوطي في «الخصائص: ٤٦٦/١»، وابن الأثير في «أسد الغابة: ٤٥١/١»، والسهلي في «الروض الأنف: ٧/٢ - ٩»، وابن سيد الناس في «عيون الأثر: ١٨٧/١».

(٥) قال في «الصياح: ٢/٨٠»: «أَي: مُعْتَمَدُهُ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ».

(أ/١٢٦) عليه، قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِسَادِ إِرَمَ ذَاتِ
الْجِمَادِ﴾، (١) وَسُمِّيَ عِمَاداً، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل:
﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾. (٢) وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: (٣)

بَنَاهَا وَابْتَنَى سَبْعاً شِدَاداً بِأَعْمَدٍ يُرَيْنَ وَلَا رِجَالِ

وَكذَلِكَ الْقَسْمُ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى اللَّيْلِ، فَعِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هُوَ
اللَّيْلُ. (٤)

١٣١٢ - قوله: (أَشْخَصَهَا)، يقال: شَخَصَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ: ذَهَبَ،
وَأَشْخَصَهُ غَيْرُهُ (٥) سَفَرَهُ.

١٣١٣ - قوله: (وَإِذَا عَرَّسَ)، أي: صار عَرِيساً عِنْدَهَا، (٦) وَالْمَعْرِيسُ:
الْمُتَزَوِّجُ. وَيُقَالُ: عَرَّسَ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَكَانَتْ هِيَ
الْعَرُوسُ»، (٧) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً»، (٨) وَقَالَ النَّبِيُّ

(١) سورة الفجر: ٧.

(٢) سورة لقمان: ١٠.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٤٤٧ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي).

(٤) قال الشيخ في «المنعي: ١٤٤/٨»: «لا خلاف في ههنا، وذلك أن الليل للسكن والإيواء،
يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والتبارك
للخروج والتكسب والاشتغال...».

(٥) والمصدر: شُخَّصاً، وفوقهم: نحن على سَفَرٍ قَدْ أَشْخَصْنَا: أي جان شخصونا». (الصحاح:
١٠٤٣/٣ مادة شخص).

(٦) أي: عند البكر، كما في (المختصر: ص ١٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٤٠/٩، باب حق إجابة الدعوة والوليمة، حديث (٥١٧٦)،
كما أخرجه في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتباز في الأوعية والثور.

(٨) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٣٠١.

عَنْ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟^(١) فكناية عن الرِّطَاءِ، ويقال للمرأة: عَرَسَ.

وقال إسماعيل بن عمار الأسدي: (٢)

وهل هي إلا مثلُ عَرَسٍ تَبَدَّلَتْ على رَعْمِهَا من هاشمٍ في مُحَارِبِ (٣)

وعَرَسَ (٤) الرجلُ، وأَعْرَسَ: إذا دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ. وَعَرَسَ بمعنى: أَقَامَ به، وفي الحديث: «فَعَرَسْنَا سَاعَةً» (٥) ويقال للمكان الذي يُنْزَلُ فِيهِ: مُعَرَّسٌ، وكذلك يقال للفعل: مُعَرَّسٌ.

وقال الشاعر: (٦)

وإنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَرَّسٌ سَاعَةً قليلاً فإني نافعٌ لي قليلاً لها

وفي الحديث: «أنَّهُ أوتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ» (٧).

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٠٢.

(٢) هو إسماعيل بن عمار بن عيينة بن الطفيل بن جذيمة، ينتهي نسبة إلى أسد بن خزيمة، شاعر مقل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخبأه في: (الأغاني: ٣٦٤/١١، شرح الحماسة للبريزي: ٨٣/٤، الحماسة لأبي تمام: ٥٢٧/١، الاعلام: ٣٢٠/١).

(٣) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٢١٠/٢) للشاعر المذكور، وذكر التبريزي في: (شرح الحماسة: ٨٣/٤) نقلاً عن دجيل بن علي أن البيت للوليد بن كعب.

(٤) نسبة الجوهري إلى العامة. (الصحاح: ٩٤٨/٣ مادة عرس).

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد: ١٣٧٥/٣ بلفظ قريب منه، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، حديث (٤٦)، وابن ماجه في الجهاد: ٩٤٧/٢، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٠)، وأحمد في المسند: ٤٦/٤ - ٥١.

(٦) هو ذو الرمة. انظر: (ديوانه: ٩١٣/٢)، وفيه... إلَّا تُعَلَّلُ ساعة... والبيت بروايته هذه في كتاب (الزهرة للأصفهاني: ٩٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة: ٣٠٦/١٣، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٤٥)، ومسلم في الحج: ٩٨١/٢، باب التعريس بذئ الحليفة، حديث (٤٣٣)، (٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٨٧/٢ - ٩٠ - ١٠٤.

قال ابن مالك في «مثلته»: «العَرَسُ: حَائِطٌ بَيْنَ حَائِطَيْ الْبَيْتِ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَوَقُّي النَّبَرْدِ، وَمصدر عَرَسَ البَعِيرَ: شَدَّ فِي عُنُقِهِ الْعِرَاسَ: وَهُوَ حَبْلٌ.

قال: والعَرَسُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِيْنَ. قال: والعَرَسُ: طَعَامُ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ نَفْسُهُ، وَجَمْعُ عِرَاسٍ، وَجَمْعُ عَرُوسٍ: وَهُوَ نَعْتُ الْمُتَزَوِّجِ وَالْمُتَزَوِّجِ بِهَا». (١)

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عَرَسٍ». (٢)

١٣١٤ - قوله: (ثم دَارَ)، أي: على نِسَائِهِ، وَقَدْ دَارَ/يَدُورُ دَوْرَانًا وَقَدُورًا: إِذَا رَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، وَيُقَالُ: دَارَتِ الرَّحَى، وَدَارَتِ رَحَى الْحَرْبِ: أَيِ عَادَتْ، كَمَا كَانَتْ وَأَشْتَدَّتْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَوَاحِدًا»، (٣) وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: (٤) «فَلَمَّا دَارَ إِلَيْهَا». (٥)

(١) انظر: (اكمل الاعلام: ٤١٨/٢ - ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٣/٧، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ حديث (٣٧٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٨/٤، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٤)، وأحمد في المسند: ١٥٠/٣ - ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٧/١، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد بلفظ قريب منه، حديث (٢٦٨)، وابن ماجه في الجنائز: ٥١٧/١، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث (١٦١٨)، كما أخرجه مسلم في الحيض: ٢٤٩/١، باب جواز نوم الجنب حديث (٢٨)، ويمثله أخرجه النسائي في الطهارة: ١١٨/١، باب إتيان النساء قبل إحداث العُتْل، وأحمد في المسند: ١٨٩/٣ - ٢٢٥.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خُتَيْسِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه، فضائلها كثيرة، توفيت ٤١ هـ. أخبارها في: (سير الذهبية: ٢٢٧/٢، طبقات ابن سعد: ٨١/٨، المعارف لابن قتيبة: ج ١٣٥، أسد الغابة: ٦٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٤/٩).

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٧٤/٩، باب لم يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، حديثه (٥٢٦٨).

والدار أيضاً: المنزل الذي يسكنه الإنسان كما تقدم (١)

١٣١٥ - قوله: (نُسُوْرَهَا)، النُّسُوْرُ: كراهية كُلِّ واحدٍ من الزوجين صياجه لسوء عِشْرته.

يقال: نُسِرَتِ المرأةُ على زوجها، فهي ناشِزٌ وناشِزَةٌ، ونُسِرَ عليها زَوْجُها: إذا جَفَّها: أي ضربها، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ﴾ (٢)، وفي الحديث: «كَذَبْتُ وَلَكِنَّهَا نَاشِزَةٌ». (٣)

١٣١٦ - قوله: (وَعَظَّهَا)، الوَعَظُ، والعِظَةُ: تَذْكِيْرُكَ الإنسانَ بما يُليْنُ قَلْبَهُ من ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وقد وَعَظَ وَعَظَّ، وَأَعَظَّ، وَأَتَعَظَّ هو: قَبِلَ الْمَوْعِظَةَ، (٤) قال الله عز وجل: ﴿فَعُظُّوْهُنَّ﴾. (٥)

١٣١٧ - قوله: (هَجَّرَهَا)، الهَجْرُ: تَرْكُ الْكَلَامِ وَالْمَخَالَطَةِ، يقال: هَجَّرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا. قال الله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، (٦) وفي

(١) انظر في ذلك: ص ٤٨٤.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨١/١٠، باب الثياب الخضراء، بلفظ قريب منه، حديث (٥٨٢٥).

(٤) ومنه قولهم: «السعيدُ مَنْ وَعَظَ بِغَيْرِهِ، والشقي من أتعظ به غيره» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) سورة النساء: ٣٤.

قال الأزهرى: «أي في النوم معهن، فإنهن إن كنَّ يُحِبِّينَ أَرْوَاجَهُنَّ سَقَّ عليهن المجران في المضاجع، وإن كنَّ مُبْغِضَاتٍ لَأَرْوَاجِهِنَّ وَأَقْنَبَهُنَّ ذَلِكَ، فكان ذلك دليلاً على نُسُوزِهِنَّ». (الزاهر: ص ٣٢٣).

الحديث: «نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث». (١)

والهجرة أيضاً: النقلة من دار الكفر إلى دار الإسلام كما تقدم (٢)

١٣١٨ - قوله: (فإن ردعتها)، الرذع: الزجر: أي فإن أنزجرت وكفت. ويقال: عاقبه بما يردعه، وعاقبه عقاباً ردعه عن ما كان عليه.

والعجب من ابن مالك، كيف لم يُعرج على هذا المعنى في «مثلته» وإنما قال: «الرذاع والرذع»: أثر الزعفران ونحوه، وقد يُطلق على أثر الدم.

قال: والرذاع: موضع، (٣) قال: والرذاع: وجع المفاصل، والتكسر في المرص أيضاً. (٤)

١٣١٩ - قوله: (لا يكون مُبرحاً)، قال البخاري في قوله عز وجل: / ﴿واضربوهن﴾: (٥) «أي: ضرباً غير مبرح»، (٦) والمبرح: الشديد، قاله ثعلب.

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٨١/١٠، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة: ١٩٨٣/٤، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، حديث (٢٣)، وأبو داود في الأدب: ٢٧٨/٤، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة: ٣٢٧/٤، باب ما جاء في كراهية المهجر للمسلم، حديث (١٩٣٢).

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٥٣.

ومنه كذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة، والخطايا وتركها ورفضها، قاله الراغب في (مفرداته: ص ٥٣٧).

(٣) حكى ياقوت عن أبي عبيدة: أن رذاع ثلاثة مواضع. وإد يندفع في ذات الرئال، وصخرة ذكرها عنتره في بيت شعر، وقرية باليمن، وقال ياقوت: «ورواه لي بعضهم بالضم» انظر: (المشترك وضماً والمفروق صقلاً: ص ٢٠٤).

(٤) انظر: (إكمال الاعلام: ٢٤٨/١).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٠٢/٩).

ومنه: بَرَحَ فِيهِ الْأَمْرُ تَبْرِيحًا: أَي جَهْدُهُ، وَتَبَارِيحُ الشَّوْقِ: تَوَهُّجُهُ. (١)

قال الشاعر:

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمَبْرُحُ وَالْهَوَىٰ عَلَى الْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ كَأَذَى مَوْتِ (٢)

وقال آخر: (٣)

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمَبْرُحُ وَالْهَوَىٰ نَسِيْتُ وَصَالَ الْعَانِيَاتِ الْكَوَاعِبِ

والتَّبَارِيحُ: شِدَّةُ الْأَلَمِ مِنْ عَشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٣٢٠ - قوله: (إِلَى الْعِصْيَانِ)، الْعِصْيَانُ: مَنْ عَصَى يَعْصِي عِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً: إِذَا أَتَى بِالْمَحْرَمِ، (٤) وَعَصَى عَلَيْهِ، وَاسْتَعْصَى: إِذَا لَمْ يُعْطَهُ.

١٣٢١ - قوله: (مَأْمُونِينَ)، يُقَالُ: مَأْمُونٌ بِمَعْنَى: أَمِينٌ.

١٣٢٢ - قوله: (مُبْغِضَةً)، الْمُبْغِضَةُ: مَنْ حَصَلَتْ مِنْهَا الْبُغْضَاءُ: وَهِيَ الْعِدَاوَةُ، وَقَدْ أَبْغَضَ يَبْغِضُ بُغْضًا، وَفِي الصَّحِيحِ: «الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ». (٥)

(١) انظر: (الصحاح: ٣٥٥/١ مادة برح).

(٢) البيت في (شرح الحماسة للمرزقي: ١٨٥٥/٤ غير منسوب).

(٣) البيت في: (عيون الأخبار: ٨٤/٤، والحماسة لأبي تمام: ٤٤١/٢) بدون عَزْوٍ.

(٤) هذا معنى العصيان الذي قصدته الشيخ في مختصره: ص ١٥٠.

أما العصيان في حقيقته: فهو خلاف الطاعة سواء أدى هذا العصيان إلى ارتكاب مُحْرَمٍ، أو

مَكْرُوهٍ، أو غير ذلك. (الصحاح: ٢٤٢٩/٦ مادة عصا).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ٤٥/١ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على

خمس».

* مسألة: - أَصَحُّ الروایتین عن أحمد رحمه الله: أَنَّ الخُلْعَ فَسَخٌ. (١)

والله أعلم.

(١) نقل هذه الرواية ابن منصور وغيره، وصححها القاضي وقدمها الخرقى، وقال أبو بكر: في الخلع روايتان: إحداهما: أنه طلاق، وما أقل من رواه، والثاني: فسخ، وما أكثر من روي عنه.

أما رواية الطلاق، فقد نقلها عنه عبد الله. قال: «إذا خالعا فترؤج بهما تكون عنده على اثنين فظاهر هذا أنه طلاق. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٣٦/٢، ضئصر الخرقى: ص ١٥١، المعنى: ١٨٠/٨).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الطَّلَاق

الطَّلَاق: مصدر طَلَّقَتِ المرأةُ، بَانَتْ من زَوْجِهَا.

وأصل الطَّلَاق في اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ. (١) يُقال: طَلَّقَتِ النَّاقَةَ، إِذا سَرَّحَتْ
حَيْثُ شَاءَتْ. وَحَيْسَ فُلَانٌ فِي السَّجْنِ طَلَّقاً بَعِيْرَ قَيْدٍ، وَفَرَسٌ طُلُقٌ إِحْدَى
القَوَائِمِ: إِذا كانت إِحْدَى قَوَائِمِها غَيْرُ مُحْجَلَّةٍ، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ، وَأَنْطَلَقَ
بَطْنُهُ، وَأَسْتَظَلَّقَ، وَأَطْلَقَ الفَرَسَ: أَرْسَلَ، وَأَطْلَقَ الطَّائِرَ. (٢)

وَالطَّلَاقُ فِي الشَّرْعِ: «حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ»، (٣) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلى مَعْنَاهُ لُغَةً،
لأن مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِها، فَقَدْ حُلِّيَتْ. وَيقال: طَلَّقَتِ المرأةُ، وَ«طَلَّقْتُ» بِفَتْحِ
«اللام» لا غَيْرِ، (٤) فَهِيَ طالِقٌ، وَطَلَّقَها زَوْجُها/فَهِى مُطَلَّقةٌ، قال اللهُ عَزَّ
(١٢٧/ب) وَجَلَّ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ». (٥)

(١) وَهُوَ رَفْعُ القَيْدِ مُطَلَّقاً. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ١٥٥، المغرب: ٢٥/٢، المصباح:

٥٧٣/٢، الطلغ، ص ٣٣٣)، وَهُوَ كَذَلِكَ الإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ، وَمِنهُ قَوْلُهُم: طَلَّقَتِ البِلَادُ: أَي

تَرَكَتِها. انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ١٠٣).

(٢) انظر: (المصباح: ٤/١٥١٨ - ١٥١٩ مادة طَلَّن).

(٣) قاله الموفق في (المعنى: ٨/٢٣٣)، وَالبُعْلِيُّ فِي: (الطلغ: ٣٢٢).

وَفِي (المتهمي: ٢/٢٤٧، وَالإِنصاف: ٨/٤٢٩): «حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضُهُ».

(٤) قال هذا الأَخْفَشُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (المصباح: ٤/١٥١٩ مادة طَلَّق).

وَذَكَرَ صَاحِبُ (الطلغ: ص ٣٣٣) أَنِها بِفَتْحِ «اللام» وَضَمِّها، وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ

وَذَهَبَ إِلى أَنَّ «الضم» أَكْثَرُ. (اللسان: ١٠/٢٢٦ مادة طَلَّق).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

وفي الحديث: أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،^(١) والمرأةُ مَطْلَقَةٌ، وَجَمَعُهَا مُطَلِّقَاتٌ.

وَالطَّلَاقُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

وَاجِبٌ: وَهُوَ طَلَاقُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْفَيْئَةِ.^(٢)

وَمَكْرُوهٌ: إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.^(٣)

وَمُبَاحٌ: وَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.^(٤)

وَمُسْتَحَبٌّ: وَذَلِكَ عِنْدَ تَضَرُّرِ الْمَرْأَةِ بِالْمَقَامِ، لِبُغْضِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَوْنِهَا

مُفَرَّطَةً فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِ عَفِيفَةٍ. وَعِنْدَهُ: يَجِبُ فِيهِمَا.^(٥)

(١) أخرجه مسلم في الطلاق: ١٠٩٨/٢، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤)، والبخاري في الطلاق: ٣٥١/٩، باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، وأبو داود في الطلاق: ٢٥٥/٢، باب في طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والترمذي في الطلاق: ٤٧٨/٣، باب ما جاء في طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، والنسائي في الطلاق: ١١٥/٦، باب الطلاق لغير العدة، وابن ماجه في الطلاق: ٦٥١/١، باب طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، والدارمي في الطلاق: ١٦٠/٢، باب السنة في النطلاق، وأحمد في المسند: ٢٦٠٦/٢.

(٢) قال في «الإنصاف: ٤٣٠/٨»: «وطلاق الحكمتين إذا رأيا ذلك»، وذكره في «المغني: ٢٣٤/٨».

(٣) قال في «الإنصاف: ٤٢٩/٨»: «وعليه الأصحاب» وجزم به في «الفرع: ٣٦٣/٥»، وقال القاضي فيه روايتان: إحداهما: أنه مُحَرَّمٌ، لأنه ضررٌ بنفسه وزوجه وإعدام للمصلحة الخاصة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال... والثانية: أنه مباح... انظر: (المغني: ٢٣٤/٨).

(٤) مثل سوء خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاصِلِ الْغَرَضِ بِهَا. قَالَ الْمَوْفِقُ فِي: (المغني: ٢٣٤/٨).

وقال في «الإنصاف: ٤٢٩/٨»: «فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أهلهم».

(٥) وذلك لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى. قال المرادوي في «الإنصاف:

٤٣٠/٨»: «وهو الصواب».

وحرام: وهو طلاق المذتخور بها حائضاً. (١)

١٣٢٣ - قوله: (لم يُجامِعها فيه)، وَرُوي: «لم يُصِبها فيه»، (٢) وكلاهما المراد به الوطء.

١٣٢٤ - قوله: (أو طاهراً لم يُجامِعها فيه)، وروي: «طاهراً طهراً لم يُجامِعها فيه» (٣) وهو أكثر.

١٣٢٥ - قوله: (للبدعة)، (٤) البدعة: ما عُملَ غيرَ مثالِ بَنيق.

والبدعة، بدعتان، بدعة هدى، وبدعة ضلالة. (٥)

والبدعة منقسمة إلى أقسام، التكاليف الخمسة. (٦)

قال أحمد رحمه الله: «لا ينبغي له إمتسакها، وذلك لأن فيه نقصاً للدين، ولا بأس إفسادها لإفراشه وإلحاقها به ولذا ليس هو منه، ولا بأس بمضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لنفتدي منه» انظر: (المغني: ٢٣٤/٨).

(١) أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء في كل الأمصار والأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن أطلقت خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾، ولحديث ابن عمر الذي مر معنا. انظر: (المغني: ٢٣٥/٨، المدونة: ٤٢٢/٢، الأم: ١٨١/٥، البناية: ٣٨٢/٤).

(٢) كذا في (المختصر: ص ١٥٢).

(٣) كذا هو ثابت في (المختصر: ص ١٥٢).

(٤) في المختصر: ص ١٥٢: لبدعة.

(٥) قال ابن الأثير في (النهاية: ١٠٦/١): «فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإينكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه، أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحسودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به... ومن جملة النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه».

(٦) فمن البدع ما هو واجب ومثاله: كالأشتغال بالعلوم العربية التوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها.

١٣٢٦ - قوله: (السُّكْرَانُ)، غير مُنْصَرَفٍ: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ التَّخْلِيضُ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالسُّكْرَانُ الَّذِي الْخَلَافُ فِيهِ.

قيل: من يَخْلُطُ في كَلَامِهِ الْمُنْظُومَ، وَيُبِيحُ نَشْرَهُ الْمَكْتُومَ.

وقيل: من لا يَعْرِفُ نَعْلَهُ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا نَوْبَهُ مِنْ نَوْبِ غَيْرِهِ.

وقيل: مَنْ لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا الطُّولَ مِنَ التَّرْضِ. (١)

وَجَمَعَ السُّكْرَانَ: سُكَارَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. (٢)

= قال العز بن عبد السلام: «وذلك واجب، لأن جُفِظَ الشريعة واجبٌ، ولا يأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢).

ومن البدع المُكْرَمَةُ: مذاهبُ سائر أهل البِدْعِ المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة والرد على هؤلاء من البِدْعِ الواجبة. انظر: (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢، كشف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١).

ومن البدع المندوب إليها: إحداث الرُّبُط، والمدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح. ومن البدع المُكْرَمَةُ: زخرفة المساجد، وتزيين الصالحين وغير ذلك مما هو على هذا النحو. ومن البدع المباحة: التوسع في اللذيق من المأكول والمشرب والملابس والمسكن، قال العز رحمه الله: «وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المُفْعُولَةِ على عهد رسول الله ﷺ فيما بعده، وذلك كالاتعاذة في الصلاة والبسمة» (قواعد الأحكام: ٢٠٥/٢).

وللشاطبي وجهة نظر حول هذه التفسيرات المذكورة. انظر: رده عليها في كتابه: (الاعتصام: ١٩٧/١).

وليزيد من المعلومات حول البدعة يراجع: (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢، كشف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١، الاعتصام: ١٩٧/١، النهاية لابن الأثير: ١٠٦/١، الإبداع في مضار الابتداع: ص ٢٢، البدعة لعزت عطية: ص ١٩٥).

(١) انظر: (المغني: ٢٥٧/٨، كشف اصطلاحات الفنون: ١٦١/٣، البدع: ٢٥٣/٧، الشرح الكبير: ٢٤٠/٨).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

• مسألة: - الصحيح، وقوع طلاق السكران. (١)

١٣٢٧ - قوله: (أكره)، يقال: أكرهه يكرهه إكراهاً: إذا عُصِبَ على فعل شيءٍ. قال الله عز وجل: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، (٢) قال البخاري: كَرِهًا وَكُرِهًا وَاحِدًا. / (٣).

(١/٢٢٨)

١٣٢٨ - قوله: (أَوْ الْحَتِيقِ)، الْحَتِيقِ - بفتح «الحاء» وكسر «التون» مصدر حَتَّقَهُ -: إِذَا عَصَرَ حَلَقَهُ، وسكون «النون» لغة. (٤)

١٣٢٩ - قوله: (أَوْ عَصِرِ السَّاقِ)، الْعَصْرُ: مِنْ عَصَرَهُ يَعْصِرُهُ عَصْرًا: إِذَا صَبَّقَ عَلَى أَعْضَائِهِ بِالْحَتِيقِ وَنَحْوِهِ، ومنه: عَصَرَ النُّونَ. وَعَصَرَهُ: صَبَّقَ عَلَيْهِ.

قال ابن مالك: «الْعَصْرُ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ». (٥)

-
- (١) نقل هذه الرواية صالح بن الإمام، وابن بدينا، وأبو طالب، وابن منصور وغيرهم. قال القاضي: «وهو الصحيح عندي»، قال المرادوي: «وهو اللذهب». انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٦/٢ - ١٥٧، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المبدع: ٢٥٢/٧، الإفصاح لابن هبيرة: ١٥٣/٢ - ١٥٤).
- أما رواية عدم الوقوع، فقد نقلها حنبل وابن إبراهيم، وهو اختيار أبو بكر عبد العزيز، والموفق، وشمس الدين في الشرح. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٧/٢، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المغني: ٢٥٦/٨، الشرح الكبير: ٢٣٩/٨).
- وذكر الحرقي في (مختصره: ص ١٥٣) رواية ثالثة، وهي التوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر صاحب «المغني» أن يكون التوقف قولاً في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها لتعارض الأدلة، فيبقى في المسألة قولان. (المغني: ٢٥٥/٨).
- (٢) سورة النساء: ١٩.
- (٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٢٠/١٢).
- (٤) قال في «المغرب: ٢٧٣/١»: • نال الغرابي: ولا يقال بـ «السكران».
- (٥) انظر: (احكام الاعلام: ٤٣١/٢).

قلت: ومنه قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي شُرْهِ﴾. (١)

قال: «والعَدَاةُ، والعَيْشِيُّ». (٢)

قلت: والصَّلَاةُ الوُسْطَى. (٣)

قال: «والإِعْطَاءُ، والنَّجَاءُ، والنَّعْ، واستِرْجَاعُ المَعْطَى، واستِخْرَاجُ رُطْبِيَّةِ الشَّيْءِ قال: والعِصْرُ - بالكسر والفتح والضم - : الدَّهْرُ. قال: والعِصْرُ: جمع عِصْوَرٍ، وهو الكَثِيرُ الاستِرْجَاعِ لما يُعْطَى، والكثِيرُ المَنْعِ أيضاً. قال: والعِصْرُ أيضاً: جمع عِصَارٍ». (٤)

١٣٣٠ - (السَّاقُ)، أحد السُّوقِ، قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، (٥) وقال عز وجل: ﴿فَاسْتَنْقِذْ فَاستَوَى عَلَى سُوْقِهِ﴾. (٦) قال البخاري: «السَّاقُ: حَامِلَةُ الزَّرْعِ» (٧).

قلت: وغيره، وفي الحديث: «ما في الجنة شجرة إلا وساقها من الذهب». (٨)

وساقُ الأدمي معروفٌ: وهو قَائِمَةٌ رِجْلِهِ. قال الله عز وجل:

-
- (١) سورة العصر: ١.
(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٣١/٢).
(٣) وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٨: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى». (٤) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٣١/٢).
(٥) سورة القلم: ٤٢.
(٦) سورة الفتح: ٢٩.
(٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٨١/٨) وفيه: «الساق: حاملة الشجرة». (٨) أخرجه الترمذي في صفة الجنة: ٦٧١/٤، باب ما جاء في صفة شجر الجنة، حديث (٢٥٢٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

﴿والتَّتَبَّ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾،^(١) وساق البعير ونحوه سَوْقًا: صَدِجَةٌ مَمَّةٌ، ومنه: «لولا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ»،^(٢) وساق الفرس ونحوه سَوْقًا: أَجْرَاهُ، أو حَتُّهُ على ذلك، وساق الصَّدَاق ونحوه: حَمَلُهُ إلى العُرُوسِ، ومنه الحديث: «كَمْ سَقْتُ إِلَيْهَا».^(٣)

١٣٣١ - قوله: (ولا يكون التواعد)، تَوَعَّدَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّعَدَهُ كُلٌّ من الوَعْدِ وهو الإخبار بأن يَقَع به نَفْعًا أو ضَرًّا، إِلَّا أَنَّ الغَالِبِ على الوعد في الخير، والتَّوَعَّدُ، والاتَّعَادُ في الشَّرِّ.

وقال سَعْدُ بن نَاشِبٍ:^(٤)

لا تُوعِدُنَا يَهُ بِلَالُ فَإِنَّا وإن نَحْنُ لَمْ نَشْفُقْ عِصَا الدِّينِ أَحْرَارُ/^(٥) (ب/١٢٨)

(١) سورة القيامة: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، حديث (١٥٦٨)، ومسلم في الحج: ٨٨٤/٢، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٢١/٩، باب الصُّفْرَةَ للمتزوج، حديث (٥١٥٣)، كما أخرجه في البيوع: ٢٨٨/٤، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَقْبَضِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ حديث (٢٠٤٨)، وهو عنده في مناقب الأنصار: ١١٢/٧، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حديث (٣٧٨٠)، والنسائي في النكاح: ٩٧/٦، باب التزويج على نواة من ذهب ومالك في النكاح: ٥٤٥/٢، باب ما جاء في الوليمة، حديث (٤٧).

(٤) هو سعد بن ناشب بن معاذ بن جعدة بن ثابت بن بني العنبر، كان من فتاك بني تميم في البصرة، ومن شياطين العرب، وله شعر يوم الوقيط، وهو يوم كان في الإسلام بين تميم وبكر ابن وائل، ومن هنا يبدو أنه شاعر إسلامي. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٦٩٦/٢، العقد الفريد: ١٨٢/٥، شرح الحماسة للتهريزي: ٦٩/١، الخزانة: ١٤٥/٨، جوهرة أنساب العرب: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٣٤/١).

باب: تَصْرِيحٌ (١) الطَّلَاقِ وغيره

التَّصْرِيحُ وَالتَّصْرِيحُ فِي الطَّلَاقِ، وَالتَّعْتِقُ، وَالْقَدْفُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَالتَّصْرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: نَسَبْتُ صَرِيحًا: أَيِ خَالِصًا، لَا تَحَلَّلَ فِيهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ خَالِصٌ لِهَذَا الْمَعْنَى: أَيِ لَا مُشَارِكَةَ لَهُ فِيهِ. (٢)

١٣٣٢ - قوله: (أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ)، مِنَ الْفِرَاقِ.

(أَوْ قَدْ سَرَّخْتُكَ)، مِنَ السَّرَاحِ، وَالسَّرَاحِ - بفتح «السين» - : الْإِرْسَالُ - يُقَالُ: سَرَّخْتُ الْمَاشِيَةَ: إِذَا أَطْلَقْتَهَا فَذَهَبَتْ.

وَتَسْرِيحُ الْمَرْأَةِ: تَطْلِيْقُهَا، وَالْأَسْمُ: السَّرَاحُ، كَالتَّبْلِيغِ وَالتَّبْلَاغِ، (٣) قَالَ

(١) كَذَا فِي (الْمَعْنَى: ١٦٣/٨)، وَفِي (الْمَخْتَصَرِ: ص ١٥٣): «صَرِيحٌ».

(٢) وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ، هُوَ لَفْظُ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ لَا غَيْرَ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ: ٤٦٢/٨): «وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُوَقِّعُ الطَّلَاقَ بِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرِيَّةَ لَا تَفْتَقِرُ عِنْدَهُ إِلَى نِيَّةٍ. انظُرْ: (الْبِنَايَةُ: ٣٩٨/٤ - ٣٩٩)، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ: ٢/٢٧٧).

وَقَالَ الْحَرَقَمِيُّ: «صَرِيحُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ «الطَّلَاقِ»، وَ«الْفِرَاقُ» وَ«السَّرَاحُ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا» (الْمَخْتَصَرُ: ص ١٥٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. (الْأَمُّ: ١٩٧/٥).

(٣) قَالَ فِي: (الزَّاهِرُ: ص ٣٢٥): «وَالسَّرَاحُ: اسْمٌ وُضِعَ مُوَضَّعَ الْمَصْدَرِ».

الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾، (١) وقال: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾. (٢)
١٣٣٣ - قوله: (الغَضِبُ)، من غَضِبَ يَغْضِبُ غَضْباً: إذا حَمَقَ، واشْتَدَّ
عَيْظُهُ، وفي الحديث: «في الغَضْبِ والرضا»، (٣) وفيه: «أَنَّ رَبِّي غَضِبَ اليومَ
غَضْباً». (٤)

١٣٣٤ - قوله: (أَوْ لَطَمَهَا)، اللَّطْمُ: الضرب على الوجه [ببِاطْنِ
الرَّاحَةِ]، (٥) وقد لَطَمَهُ يَلْطُمُهُ لَطْماً.

١٣٣٥ - قوله: (خَلِيَّةٌ)، الخَلِيَّةُ في الأصل: الناقَةُ تُطْلَقُ من عِقَالِهَا،
وَيُخْلِ عَمَّا، ويقال للمرأة خَلِيَّةٌ، كناية عن الطلاق. (٦) قاله الجوهري (٧).

١٣٣٦ - قوله: (وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ)، والبَرِيَّةُ أَصْلُهُ: بَرِيَّةٌ بـ«الهمز»، لأنه
صفة من بَرَأَ من الشَّيْءِ بَرَاءَةً، فهو بَرِيٌّ، والأُنثى: بَرِيَّةٌ، ثم حُقِفَ «همزه»

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم: ٣١٨/٣، باب في كتاب العلم، حديث (٣٦٤٦)، والنسائي في
السهو: ٤٦/٣، باب نوع آخر، والدارمي في المقدمة: ١٢٥/١، باب من رخص في كتابة
العلم.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٧١/٦، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ
أرسلنا نوحاً...﴾، حديث (٣٣٤١)، وفي التفسير: ٣٩٥/٨، باب: «ذرية من حملنا مع
نوح إنه كان عبداً شكوراً»، حديث (٤٧١٢)، ومسلم في الإيمان: ١٨٤/١، باب أدنى أهل
الجنة منزلة فيها، حديث (٣٢٧)، والترمذي في القيامة: ٦٢٢/٤، باب ما جاء في الشفاعة،
حديث (٢٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٤٣٥/٢ - ٤٣٦.

(٥) زيادة من الصحاح: ٢٠٣٠/٥ مادة لطم يقتضيها السياق.

(٦) ومعناها: أنها خلعت منه، وخلا منها، فهي خَلِيَّةٌ - فعيلة بمعنى مفعولة - قاله الأزهرى في
(الزاهر: ص ٣٢٥).

(٧) انظر: (الصحاح: ٢٣٣٠/٦ مادة خلا).

كما حُفِّفَ بَرِيَّةٌ فِي (حَيْزُ الْبَرِيَّةِ)،^(١) فعلى هذا يجوز: رأيت بَرِيَّةً بـ«الهمز»،
وبرِيَّةً بغير «همز»،^(٢) ويكفَى هذه اللفظة عن الطلاق، كأن المرأة بَرِيَتْ من
حُقوقِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ.

والبَرِيَّةُ أيضاً: الخَلْقُ، وأما البَرِيَّةُ، فهي بَرِيَّةُ القَلَمِ ونحوه،^(٣) وفي
الحديث: «وهو يُبْرِي نَبِلاً لَهُ»^(٤) وهي أيضاً: المرَّةُ من أْبْرَاهُ بُرِيَّةً.

١٣٣٧ - قوله: (بائن)،^(٥) أي: منفصلة، من بانت بين، ويقال:
طلقة/ بائن، فاعلةٌ بمعنى مفعولةً، وبانتٌ بمعنى فارقَتْ، ومنه قولُ كَعْبِ
(أ/١٢٩) المتكلم.^(٦)

١٣٣٨ - قوله: (أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ)، الحَبْلُ معروفٌ: وهو الزَّمام
والخِطَامُ.

قال أبو تمام:^(٧)

-
- (١) سورة البينة: ٧.
(٢) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٣٥).
(٣) قال في (الصباح: ٥٣/١): «بَرِيَتْ القَلَمُ بَرِيًّا - من باب زَمَى - فهو مَبْرِيٌّ، وبَرَوْتُهُ لغة،
واسم الفعل: البَرِيَّةُ بالكسر.
(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٧/٦، باب يُزْفُون: النسلان في المثنى، حديث (٣٣٦٤).
(٥) قال الأزهرى: «بغير «هاء»، كما قالوا: طالق - أي: بنتٌ مِنِّي وفارقتي، والبيِّنُ الفِرَاقُ»
(الزاهر: ص ٣٢٦).
(٦) هو كعب بن زهير الشاعر الإسلامي القائل:
بانت شَعَادُ قَلْبِي اليَوْمِ مَتَّبُولٌ مُتَمِّمٌ إِنْهَرَهَا لَمْ يُجْزَ مَكْبُولٌ
فقوله: بانت: أي فارتقت. انظر: (شرح ديوانه: ص ٦).
(٧) هو حبيب بن أوس الطائي، أبو تمام - الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان، استفدته المعتصم
إلى بغداد من مصر، فأجازته وقَدَّمه على شعراءِ وقته فأقام في العراق، له تصانيف منها «فحول
الشعراء» و«ديوان الحماسة» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ. أخباره في (الأغاني: ٣٨٣/١٦، تاريخ =

لقد بَكَرْتُ أُمَّ الْوَلِيدِ تَلَوْمِي ولم أَجْرِمِ جُرْمًا فَقَلْتُ لَهَا مَهْلًا
ولا تَعْدِلِي فِي الْعَطَاءِ وَيَسْرِي لِكُلِّ بَعِيرٍ جَاءَ طَالِبُهُ حَبْلًا^(١)
فَأَجَابَتْهُ^(٢) بما في آخره:

فَاعْطِ وَلَا تَبْخُلْ لِمَنْ جَاءَ طَالِبًا فَعِنْدِي لَهَا حَظْمٌ وَقَدْ زَالَتِ الْعِجْلُ^(٣)
(والغائب)، مُقَدَّمُ السَّنَامِ، فمعنى: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ: أَنْتَ مُرْسَلَةٌ
مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَشْدُودَةٍ، وَلَا تُمَسِّكِيهِ بِعَقْدِ الْبِكَاحِ.

١٣٣٩ - قوله: (أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ)، لِحَقِّ بِالشَّيْءِ: أَي صَارَ إِلَيْهِ،
وَلِحَقِّ بَيْنِي فُلَانًا: انْصَافَ إِلَيْهِمْ، وَلِحَقِّ الرَّكْبِ: أَدْرَكَهُمْ.
وَالْأَهْلُ: مَعْرُوفُونَ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمْ. ^(٤)

وفي الحديث: «أنه عليه السلام قال لتلك المرأة: اِحْتَقِي بِأَهْلِكَ»، ^(٥)

- = بغداد: ٢٤٨/٨، وفيات الأعيان: ١١/٢، البداية والنهاية: ٢٩٩/١٠، سير الذهبية:
٦٣/١١، تهذيب ابن عساکر: ١٨/٤، الشذرات: ٧٢/٢.
- (١) البيتان لسالم بن قحطان العنبري. انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٣٥٧/٢ - ٣٥٢) وانظر كذلك
(سمط اللآلي: ٦٣١/٢).
- والبيت الثاني في (شرح الحجاسة للمرزوقي: ١٥٨١/٤).
كما أنشد أبو تمام البيت الثاني برواية أخرى. وهي:
فلا تحرقيني باللاتة واجعلي لكل بعير جاء سائله حبلًا
انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٣٥٢/٢).
- (٢) أي امرأته، وهي أم الوليد، ولم أقف على اسمها.
- (٣) انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٢٥٨/٢، وسمط اللآلي: ٦٣١/٢).
- ولهذه الأبيات قصة طريفة كانت سببا في ورودها، ذكرها أبو تمام في: (الحجاسة: ٢٥٧/٢).
- (٤) انظر في ذلك: ص ١٦.
- (٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهو يواجه الرجل
امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٤)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٦١/١، باب ما يقع به الطلاق
من الكلام حديث (٢٠٥٠).

وفي حديث آخر: قال لأبي أسيد: (١) «أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا». (٢)

فإن قيل: أليس كعب بن مالك (٣) قال لامرأته: «أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ»، (٤)
ولم يُعَدَّ عليه طلاقاً.

قيل: ذلك كناية، ولم يُرَدِّ هناك الطلاق، وإنما يكون طلاقاً بالنية.

١٣٤٠ - قوله: (لأنه نَسَقٌ)، العطف: منه عطفُ بَيَانٍ، (٥) وَعَظْفُ

نَسَقٍ، (٦) وهذا عطفُ نَسَقٍ.

(١) هو مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، صحابي جليل من كبراء الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد، وقد ذهب بصره في أواخر حياته، فضائله كثيرة، توفي ٤٠ هـ على الراجح. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٣٨/٢)، طبقات ابن سعد: ٥٥٧/٣، التاريخ الكبير: ٢٩٩/٧، المستدرک: ٥١٥/٣، أسد الغابة: ٢٣/٥، الاستيعاب: ١٥٣١/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٥).

(٣) هو الصحابي الجليل، كعب بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خُلِفُوا قُتَابَ عَلَيْهِم، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، فضائله كثيرة، توفي ٥٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٢٣/٢، الجرح والتعديل: ١٦٠/٧، الأغاني: ٢٢٦/١٦، وأسد الغابة: ٤٨٧/٤، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٨، الشذرات: ٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في المعازي: ١١٥/٨، باب حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨) ومسلم في التوبة: ٢١٢٥/٤، باب حديث توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، وأبو داود في الطلاق: ٢٦٢/٢، باب فيها عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠٢) والنسائي في الطلاق: ١٢٤/٦، باب ألحقي بأهلك.

(٥) وهو التابع، الجامد، الشُّبُه للصفة في إيضاح متبوعه، وعدم استقلاله نحو «أقسم بالله أبو حفص عمر»، فـ«عمر» عطفه، بيان، لأنه موضح لأبي حفص.

(٦) وهو التابع، المتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف التالية «الواو»، «ثم»، «فاء»، «حتى»، «أم»، «أو»، «بل»، «لا»، «لكن». انظر: (شذور الذهب لابن هشام: ص ٤٣٤ - ٤٤٥، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢١٨/٢ - ٢٢٤).

باب : الطَّلَاق بِالْحِسَابِ

الْحِسَابُ، مِنْ حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَاباً: إِذَا عَدَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾. (١)

قال ابن مالك: «حَسَبَ حِسَاباً وَحُسْبَاناً: عَدَّ، وَحَسَبَ الرَّجُلُ حِسْبَاناً: ظَنَّ، وَأَيْضاً صَارَ أَحْسَبَ: أَي ذَا شَعْرٍ أَحْمَرَ، وَجِلْدٍ أَبْيَضَ، كَالْبَرَصِ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَقَالُ: أَحْسِبُ لَوْنَهُ كَذَا لِعَدَمِ خُلُوصِهِ، وَحَسَبُ الرَّجُلِ حَسَابَةً: صَارَ حَسِيباً». (٢)

وَالْحِسَابُ أَيْضاً: الْمَحَاسِبَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». (٤)

(١) سورة يونس: ٥.

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ١٤٨/٣).

(٣) سورة الانشقاق: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في العلم: ١٩٧/١، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه بلفظ «من

نوقش الحساب يهلكه»، حديث (١٠٣)، ومسلم في الجنة: ٢٢٠٤/٤، باب إثبات الحساب،

حديث (٧٩)، والترمذي في القيامة: ٦١٧/٤، باب منه، حديث (٢٤٢٦)، وأحمد في

المستند: ٤٧/٦ - ٤٨.

١٣٤١ - قوله: (كالأعضاء الثابتة)، الثابت: هو الذي لا يزول.

١٣٤٢ - قوله: (طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)، (١) وَرُوِيَ: طَلَّقَتْ بِثَلَاثٍ (٢) والله

(١٢٩/ب) أعلم./

(١) كذا في المختصر: ص ١٥٧.

(٢) وهو الثابت. في المعنى: ٤٤٦/٨.

باب: الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ - بفتح «الراء» وكسرهما -: مصدر رَجَعَتِ المرأة، وهي اِرْتِجَاعُهَا، (١) وَرَجُوعُ المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير اسْتِثْنَاءٍ. والله أعلم.

* مسألة: - أصح الروایتين عن أحمد رحمه الله، اشْتِراطُ الإِشْهادِ في الرَّجْعَةِ. (٢)

١٣٤٣ - قوله: (بلا شهادة)، (٣) وروي: «بلا شاهدٍ»، وَرُوي: «بلا إِشْهادٍ».

(١) وفي (الزاهر: ص ٣٣٠): «جاءتني رُجْعَةُ الكتاب، وَرُجْعَانُهُ: أي جوابه». والرُّجْعَةُ كذلك: اسم من رَجَعَ رُجُوعاً وَرَجَعَتْ، وله على امراته رَجْعَةٌ وَرِجْعَةٌ. • نظر: (المغرب: ١/٣٢٢، أنيس الفقهاء: ص ١٥٩، المصباح: ١/٣٧٧، طلبة الطنن: ص ٥٤، المطلع: ص ٣٤٢، لغات التنبيه: ص ١٠٨، حلية الفقهاء: ص ١٧٣).

(٢) نقل هذه الرواية منها ووجهها، أنه استباحة بضع مقصود في عتة فوجب أن يكون من شرطه الشهادة كالنكاح، وهذا اختيار الحرقي. انظر: (الروایتين الوجهين: ١٦٨/٢، مختصر الحرقي: ص ١٥٨).

قال في (الإنصاف: ١٥٢/٩): «فعل هذه الرواية، إن أشهد وأؤضي الشهود بكتماينها، فالرجعة باطلة. نُصَّ عليه».

ونقل ابن منصور: إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة، ووجهها أنه عقد ليس من شرطه الولي فلم يكن من شرطه الشهادة كالبيع، ولأن لمروطه رجعة رواية واحدة فلو كان الإِشْهاد شرطاً لم يثبت حكم الرجعة بغير ذلك، وصحح هذه الرواية القاضي، وهي اختيار أبي بكر. انظر: (الروایتين والوجهين: ١٦٨/٢) قال في (الإنصاف: ١٥٢/٩): «وهو المذهب... عليه جماهير الأصحاب».

(٣) كذا في المختصر: ص ٢١٥٨، والمعنى: ٤٨١/٨.

* مسألة: - أصح الروابطين: أنه إذا راجعها وهي لا تعلم، ثم نكحت
عَيرَه أُنْها تُرُدُّ إليه. (١)

١٣٤٤ - قوله: (الصِّدْق)، الصِّدْق، من صَدَقَ يَصْدُقُ صِدْقًا: إذا لم
يكذب في حديثه، وفي الحديث: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»، (٢) وقال الله
عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، (٣) وفي
حديث كعب بن مالك: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا...» وقال: ما
أعلم أحداً أبلاه الله في صِدْقِي الحديث...» (٤)

١٣٤٥ - قوله: (والصَّلَاحُ)، هو ضِدُّ الفساد، وقد صَلَّحَ صَلَاحًا، فهو
صَالِحٌ: إذا حَسَنَ حالَهُ فيما بينه وبين رَبِّه.

(١) نقل هذه الرواية الخرقية وَقَدَّمَهَا، وصَحَّحَهَا القاضي ونسبها إلى علي رضي الله عنه. أما
الرواية الثانية: يطل نكاح الأول، ويصح الثاني، وبه قال عمر رضي الله عنه قاله القاضي.
انظر: (الروابطين والوجهين: ١٦٧/٢، مختصر الخرقية: ص ١٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٠٧/١٠، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، حديث (٦٠٩٤)، ومسلم في البر: ٢٠١٢/٤، باب قبح الكذب
وحسن الصدق وفضله، حديث (١٠٣)، والترمذي في البر: ٣٥٧/٤، باب ما جاء في
الصدق والكذب حديث (١٩٧)، وابن ماجه في المقدمة: ١٨/١، باب اجتناب البدع،
والجلد، حديث (٤٦)، ومالك في الكلام: ٩٨٩/٢، باب ما جاء في الصدق والكذب،
حديث (١٦).

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ١١٦/٨، باب حديث كعب بن مالك،
حديث (٤٤١٨)، كما أخرجه في التفسير مختصراً: ٣٤٣/٨، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، حديث (٤٦٧٨)، ومسلم في التوبة: ٢١٢٠/٤، باب حديث
توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، والترمذي في التفسير: ٢٨١/٥، باب عن سعيد بن
المنبج عن أبيه، حديث (٣١٠٢)، وأحمد في المسند: ٤٥٩/٣، ٣٩٠/٦.

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنم الله الفردوس

كتاب: الإيلاء

الإيلاء - بالمد: الحلف، وهو مصدر، يقال: آلى بكذا بعد «الهمزة»، يُؤلى، إيلاءً، وتألّى وأتلى، والألئية بوزن فعيلة: اليمين، وجمعتها آليات بوزن خطايا. (١)

قال الشاعر:

قليل الآيات حافظ ليمينه وإن سبقت منه بالئية برت (٢)

والألوة - بسكون «اللام»، وتثليث «الهمزة» - اليمين أيضاً، وفي الحديث: «أنه عليه السلام آلى من نسائه شهراً» (٣) وقال عز وجل: ﴿للذين يؤولون من نسائهم﴾ (٤)

(١) انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة آلا، الزاهر: ص ٣٣١، المصباح: ٢٥/١، المغرب: ٤٤/١).

(٢) أنشده الجوهري ولم ينسبه. انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة الآ).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: ١٢٠/٤، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتهم فأفطروا، حديث (١٩١٠)، كما أخرجه في النكاح: ٣٠٠/٩، باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء... الآية﴾، حديث (٥٢٠١)، وفي الطلاق: ٤٢٥/٩، باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾، حديث (٥٢٨٩)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٦٤/١، باب الإيلاء، حديث (٢٠٦١)، وأحمد في المسند: ٣٠٠/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

وقالت عاتكة: (١)

فَأَلَيْتُ لَا تَنْفَكُ نَفْسِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أُغْبَرًا (٢)

والإيلاءُ شرعاً: حَلَفُ الزَّوْجِ - القادر على النكاح - بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته - على تَرْكِ وَطْءِ امرأته فِي قُبُلِهَا مُدَّةً زَائِدَةً على أربعة أَشْهُرٍ. (٣)

١٣٤٦ - قوله: (والمولى)، هو الذي أُوقِعَ الإيلاءُ، وَأَمَّا الْمَوْلَى: فهو العَبْدُ، والسَّيِّدُ كما تقدَّم. (٤)

١٣٤٧ - قوله: (أَمَرَ بِالْقَيْئَةِ)، القَيْئَةُ: الرجوع عن الشَّيْءِ الذي يكون قد لَابَسَهُ الإنسانُ وبِأَسْرِهِ، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، (٥) أي: رَجَعُوا، والمراد بها هنا: الرَّجُوعُ إلى جَمَاعِهَا، / (٦) وما يقوم مقامه، ثم قال الشيخ: أَنَّ الْقَيْئَةَ بالوِطْءِ، أو بِلِسَانِهِ عند عجزه عنه. (٧)

١٣٤٨ - قوله: (في ثلاثٍ)، أي: الطَّلَاقُ، وَرُوي: «فهي تبقى

الثلاث».

(١) هي الصحابية الجليلة، عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه قالت هذا البيت ترثي زوجها عبد الله بن أبي بكر بعدما نكحها سهم في حصار الطائف مع رسول الله ﷺ، أخبارها في: (الإصابة: ١٣٦/٨، الأغاني: ٥٨/١٨)، شرح الحماسة للبربري: ١١٧/٣.

(٢) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٥٤٨/١، الأغاني: ٦٠/١٨).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٤٣، المعنى: ٥٠٢/٨).

(٤) انظر في ذلك ص: ٥٨٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٢، المطالع: ص ٣٤٤).

(٧) انظر: (المختصر: ص ١٥٩).

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الظَّهَار

الظَّهَّار، والنَّظْهَر، والنَّظَّاهِرُ: عبارة عن قول الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظَّهَرِ أُمِّي»^(١) مُشْتَقٌّ من الظَّهْر، وَخَصُّوا الظَّهْرَ دون غيره -^(٢) لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، والمرأة مركوبة: إِذَا عُشِّبَتْ، فَكَانَتْ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَّهَرِ أُمِّي، أَرَادَ فِي رُكُوبِ النَّكَاحِ، حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُّكُوبِ أُمِّي لِلنَّكَاحِ. فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ، لَأَنَّهُ مَرَكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النَّكَاحِ، لِأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.^(٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»: «الظَّهَّارُ: ظَاهِرُ الْحَرَّةِ، وَالظَّهَّارُ: الْمَعَاوَنَةُ، وَمُظَاهَرَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَالظَّهَّارُ: مَا ظَهَرَ مِنْ رِيشِ النَّعَامِ»^(٥) وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ ظَهْرٍ.^(٦)

(١) انظر: (الصحاح: ٧٣٢/٢ مادة ظهر).

(٢) كذا البيهقي، و«الفخذ»، و«الفرج»، وهي أولى بالتحريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٣٣٢).

(٣) كل هذا عن (الزاهر: للأزهري: ص ٣٣٢).

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في الثلث: الجناح.

(٦) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٠٢/٢).

- ١٣٤٩ - قوله: (من حِنْطَةٍ)، هي البُرُّ وهو أسمر، أو هو القمح. (١)
- ١٣٥٠ - قوله: (أو دَقِيقٍ)، الدقيق، المراد به طحينُ الحِنْطَةِ، والشعير ونحوهما، ويقال لصانعه دَقَّاقٍ، وجمعه: دَقَّاقُونَ. وكرِهَ أحمدُ كَسْبَ الدَّقَّاقِينَ.
- وقال: «إِنَّ أَمْوَالَ جُمِعَتْ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ (٢) لَأَمْوَالٌ سُوءٌ». (٣)
- قال ابن مفلح في «آدابه»: «والظاهر والله أعلم، أن مراده، بالدقَّاقين من يبيع الدقيق». (٤)
- ١٣٥١ - قوله: (أَنْتِ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ)، قال الله عز وجل: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، (٥) وَالْمُنْكَرُ: إما لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ الْغَيْرُ يَنْكُرُهُ.
- وَالزُّورُ: ما ليس بِحَقٍّ، ولهذا قال عليه السلام: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». (٦)

(١) قاله الفيومي في: (المصباح: ١/١٦٦).

(٢) في الآداب الشرعية: المسلمين.

(٣) انظر: (الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/٣٠٨).

(٤) انظر: (الآداب الشرعية: ٣/٣٠٨ بتصرف).

(٥) سورة المجادلة: ٢.

(٦) أخرجه البخاري في العلم: ١/١٨٨ في الترجمة، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، كما

أخرجه في الشهادات: ٥/٢٦١، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٤)، وأحمد في

المسند: ٣/٤٥٣ - ٥٠٥.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: اللعان

اللعان: مصدر لأَعَنَ لِعَانًا، ^(١) إذا فَعَلَ ما ذُكِرَ، أو لَعَنَ كُلُّ واحدٍ من
الاثنين الآخر، قال الأزهري: «وأصلُ اللُّعْن: الطردُ والإبْعَادُ، يقال: لَعَنَهُ
اللهُ: أي أَبْعَدَهُ [الله]» ^(٢) قال الشَّيْخُ: ^(٣)

(١٣٠/ب)

دَعَرْتُ بِهِ القَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجْلِ اللَّعِينِ

أي: الطريد [المبعد]. ^(٤)

والتَّعَنَ الرَّجُلُ: إذا لَعَنَ نَفْسَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ... والتَّلَاعُنَ واللُّعَانَ
لا يكونان إلا اثنتين، يقال: لَاعَنَ امْرَأَتَهُ لِعَانًا، ومُلاعِنَةً، وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا
بمعنى واحدٍ، وقد لَاعَنَ الإمامُ بَيْنَهُمَا [فتلَاعَنَا]، ^(٥) ورجلٌ لُعْنَةٌ - بوزن هُمَزَةٌ -:
إذا كان يَلْعَنُ النَّاسَ كَثِيرًا، ولُعْنَةٌ - بسكون «العين» -: يَلْعَنُهُ النَّاسُ. ^(٦) وفي

(١) وملاعنة كذلك، كما في (الزاهر: ص ٣٣٦).

(٢) زيادة من الزاهر.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٢١).

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف).

الحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»،^(١) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». ^(٢)

وفي حديث آخر: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ. ^(٣)
وتقول العرب: «أَبَيْتَ اللَّعْنَ»، لمن كَثُرَ لَعْنُهُ.

قال رجلٌ من بني تميم ^(٤) وطلب منه بعض الملوك فرساً يقال لها: سَكَّابٌ، فمَنَعَهُ إِيَّاهَا.

أَبَيْتَ اللَّعْنَ إِنَّ سَكَّابَ عِلْقُ نَفِيسٍ لَا تُعَارُ وَلَا تُبَاعُ
فَلَا تَطْمَعُ أَبَيْتَ اللَّعْنَ فِيهَا وَمَنْعُكَهَا بِنِّيءٍ يُسْتَطَاعُ ^(٥)

(١) أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٦/١، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، حديث (٦٨)، وأبو داود في الطهارة: ٧/١، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٥)، وأحمد في المسند: ٣٧٢/٢.

قال الخطابي: «قوله: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»: يريد الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن فعلها لعن وشتم، فلما صار سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان». انظر: (معالم السنن: ٣٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحدود: ٨٧٠/٢، بلفظ قريب منه، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، حديث (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٠٣/١٠، باب لا يب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان: ٩٢/١، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (١٤٦)، والترمذي في البر: ٣١٢/٤، باب ما جاء في عقوق الوالدين، حديث (١٩٠٢)، وأحمد في المسند: ١٦٤/٢ - ١٩٥.

(٤) هو عبيدة بن ربيعة بن قحطان بن ناشرة بن سيار بن رزام بن مازن، كما في كتاب (الجيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢٠٩/١ - ٢١١)، وفيه: ... بَوَجْهِ يُسْتَطَاعُ، وانظر كذلك: (كتاب الجيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

١٣٥٢ - قوله: (في الحُكْم)، أي المحكوم به في الظاهر أنه ولده، ولا يُلْتَفَتُ إلى قوله. (١)

١٣٥٣ - قوله: (وَيُشِيرُ إِلَيْهَا)، يعني: يَبْدُو: والإشارة: هي الإيحاءُ بِيَدِهِ ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾. (٢)

١٣٥٤ - قوله: (فإنَّهَا الْمَوْجِبَةُ)، يعني: التي تُوجِبُ الْعَضْبَ، أو اللَّعْنَةَ، أو تُرَجِّبُ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ.

١٣٥٥ - قوله: (وعَذَابُ الدُّنْيَا)، الْعَذَابُ: ما يُعَذَّبُ بِهِ، والدُّنْيَا: هي هذه الدَّارُ، سُمِّيَتْ دُنْيَا لِذُنُوبِهَا، وَسُمِّيَتْ الْآخِرَةُ آخِرَةً لِأَخْرِهَا.

١٣٥٦ - قوله: (من الكاذبين)، جَمْعُ كَاذِبٍ: وهو ضِدُّ الصَّادِقِ، الذي يكذب في حديثه.

١٣٥٧ - قوله: (وَمُخَوِّفٍ)، يقال: خُوِّفَ يُخَوِّفُ مُخَوِّفًا: إِذَا كَلَّمَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ، وَالْمُخَوِّفُ: الْفَرْعُ، وَضِدُّ الْأَمْنِ.

(١) وهو أن يقول لامراته - إذا جاءت بولد - لَمْ تَزْنِي، ولكن ليس هذا الولد مِنِّي، فيكون ولده في الحكم، ولا جد عليه لها، لأن هنا ليس يقذف بظاهره، لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبيهه، أو غير ذلك...، انظر: (المعني: ٥١/٩)، المختصر للخرقي: ص ١٦٢.

(٢) سورة مريم: ٢٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العدة

وَرُوي: «كتاب: العِدَّة»^(١)

العِدَّة - جمع عِدَّة، بكسر «العين» فيها - وهي ما تَعُدُّه المرأة من أيام أَقْرانها، وأيام حَمْلها، أو أربعة أشهر وعشْرُ لِيالٍ للمتوفى عنها.

قال ابن فارس والجوهرى: «عِدَّةُ المرأة أَيامُ أَقْرانها»،^(٢) والمرأة مُعَيَّدة.^(٣)

قال ابن مالك: «العِدَّةُ في قولهم: لا يَأْتِينا إِلَّا العِدَّةُ: أي مرَّةً في شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ». قال: والعِدَّةُ: الجماعة، والأَجَلُ، والمفروضة على المُطَلَّقة والمتوفى عنها زوجها، ومصدر عَدَّ بمعنى حَسَبَ.

قال: والعِدَّةُ: الاستعداد، والشَّيْءُ المُعْدود، وواحدة العُدَّة.

ثم قال: والعِدَّةُ: الحِسَابُ، والمُحْسَبُ أيضاً. قال: والعِدَّةُ: جمع عِدَّة.

(١) كذا في (المختصر: ص ١٦٤، والمعنى: ٧٦/٩).

(٢) انظر: (المجمل: ٦١٢/٣ مادة عدد، الصحاح: ٥٠٦/٢ مادة عدد).

(٣) وأصل العِدَّة: من عدت الشيء، إذا أحصيته، فَسُمِّيَت العِدَّةُ عِدَّةً من أنها مُحصاة لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشراً، قال هذا ابن فارس، في (الخلية: ص ١٨٣).

قال: والعُدُدُ؛ الأشياءُ المُعدَّةُ». (١)

١٣٥٨ - قوله: (للأزواج)، جَمْعُ زَوْجٍ، وقد تقدّم. (٢)

١٣٥٩ - قوله: (الآيسات)، الآيساتُ: جمع آيسَةٍ، يقال: يئسْتُ تئساً يأساً، (٣) وآيسَةٌ من الشيءِ إياساً، فالآيسَةُ، قد آيسها اللهُ تعالى من الحيضِ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾. (٤)

١٣٦٠ - قوله: (ولو مات عنها وهو حُرٌّ)، (٣) وروي: ولو مات عنها زَوْجُهَا وهو حُرٌّ.

١٣٦١ - قوله: (ما يَبَيِّنُ فيه شيءٌ)، (٤) أي: ظهر، وروي: «ما يَبَيِّنُ فيه شيءٌ»، وروي: «تَبَيَّنَ» بضم «التاء» و«الباء» وكسر «الياء».

١٣٦٢ - قوله: (وكانت مُؤَيَّسَةً)، كذا روى في عدَّة من النسخ، وفي النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين: «فإن كانت آيسَةً»، (٥) وهو أَحْسَنُ، لأنَّ جَمْعُهَا: آيسَاتُ، والمفرد: آيسَةٌ.

١٣٦٣ - قوله: (استَبْرَأَها)، الاستِبْرَاءُ: استفعالٌ من بَرَأَ، ومعناه:

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٤١٣/٢).

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٢

(٣) ويقال: أَيْسَتْ وأَيْسَتْ يأساً، فالصدر واحد. انظر: (الصحاح: ٩٠٦/٣ مادة آيس).

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) كذا في المختصر: ص ١٦٥.

(٦) كذا في المختصر: ص ١٦٥.

(٧) وهو الثابت في المختصر: ص ١٦٦، والثابت في نسخة القاضي «وإن كانت من الآيسات».

انظر (شرح الحرفي للقاضي: ٢٥٩/١).

فَصَدُّ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا مِنَ الْحَمْلِ بِأَخْذِ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ. (١)

١٣٦٤ - قوله: (الطَّيِّبُ)، الطَّيِّبُ: كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَالطَّيِّبِ المعروف، والمِسْكِ، والعَنْبَرِ ونحو ذلك.

١٣٦٥ - قوله: (والزَّيْنَةُ)، هي التَّزِينُ بالثياب الحَسَنَةِ ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾، (٢) وأما الزَّيْنَةُ - بفتح «الزاي» - : فهي الحَسَنَاءُ.

١٣٦٦ - قوله: (والبَيْتُوتَةُ)، يَعْنِي بِهِ: أَلْبَيْتُ، وَقَدْ بَاتَتْ الْمَرْأَةُ تَبَيَّتْ مَبِيئًا وَبَيْتُوتَةً.

١٣٦٧ - قوله: (والنَّقَابُ)، النِّقَابُ، بالكسر، قال أبو عبيد: «النَّقَابُ عند العرب: الذي يَبْدُو مِنْهُ تَحْجَرُ الْعَيْنُ» ويقال: انْتَقَبَتِ الْمَرْأَةُ، وَإِنَّمَا لِحْسَنَةُ النَّقْبَةِ بالكسر.

قال ابن مالك في «مثلته»: «النَّقْبَةُ: أَنْزَةُ مِنْ نَقَبَ، المَفْتُوحِ «القاف». والنَّقْبَةُ: هَيْئَةُ الْمُتَّقَبَةِ، والنَّقْبَةُ: أَوَّلُ الْجَرْبِ، أَوْ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَصَدَأُ السِّيفِ، وَنَقْبُ الْبُرْقُعِ، وَدَائِرَةُ الْوَجْهِ، وَاللُّونُ، وَالْهَزَالُ، وَالضَّعْفُ، وَثَوْبٌ بِحُجْرَةٍ

(١) قال الأزهرى: «فإذا حاضت عظم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمر بالاحتياط، وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل». (الزاهر: ص ٣٤٧).

(٢) سورة القصص: ٧٩.

كالسراويل: بلا نَيَّقَق (١) ولا سَاقِيَر:». (٢)

١٣٦٨ - قوله: (سَدَلَّتْ عَلَى وَجْهِهَا)، السَدَلُّ: معروف، وهو إِرْخَاءُ الثَّوْبِ عَلَى الشَّيْءِ، وَقَدْ سَدَلَّ يَسْدِلُ سَدَلًا.

١٣٦٩ - قوله: (وهو نَاءٌ عَنْهَا)، النَّائِي: البعيدُ، وَقَدْ نَاءَ نِيَاءً نَائِيًا: إِذَا

بَعُدَ.

(١) وهو القميص، والسراويل، الموضع المتسع منها، وهو فارسي معرب، قاله الجواليقي في:

(المعرب: ص ٣٨١).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧٢٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الرَضَاعُ /

(١٣١/ب)

الرَضَاعُ، والرَضَاعُ: مَصُّ الثَدْيِ - بفتح «راء» وكسرها: مصدر رَضِعَ الصَّبِيُّ الثَدْيَ بكسر «الضاد» وفتحها - حكاها ابن الأعرابي - وقال: «الكسر أفصح» - وأبو عبيد في «المصنف»، (١) ويعقوب في «الإصلاح» - (٢) يَرْضَعُ وَيَرْضَعُ - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح - رَضِعاً، كـ «فلس»، ورَضِعاً كـ «فرس»، ورَضِعاً، ورَضِعاً، ورَضِعَةً، ورَضِعَةً - بفتح «راء» وكسر «الضاد» - حكى السبعة ابن سيدة، (٣) والفراء في «المصادر» وغيرهما (٤).

قال المطرِّز في «شرحه»: «امرأة مُرَضِعٌ: إذا كانت تُرَضِعُ وَلَدَهَا سَاعَةً بعد ساعة، وامرأة مُرَضِعَةٌ: إذا كان ثَدْيُهَا في قَمٍ [وَلَدَهَا]» (٥).

قال ثعلب: «فمن ها هنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا

(١) انظر: (الغريب المصنف لوحة ١٣٦ أ).

(٢) انظر: (إصلاح المنطق لابن السكيت: ص ٢١٣).

(٣) انظر: (المحكم: ٢٥٠/١ مادة رضع).

(٤) انظر: (تهذيب اللغة للأزهري: ٤٧٢/١، الصباح: ٢٤٥/١، اللسان: ١٢٥/٨ مادة رضع).

(٥) زيادة من المطلع: ص ٣٥٠ يقتضيها السياق.

(٦) حكاها عنه صاحب (المطلع: ص ٣٥٠).

أَرْضَعْتُ^(١)»، (٢) وَنَقَلَ الْجَرْمِيُّ^(٣) عَنِ الْفَرَاءِ: «الْمُرْضِعَةُ: الْأُمُّ، وَالْمُرْضِعُ: الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ»^(٤) وَالْوَلَدُ رَضِيعٌ، وَرَاضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَمُرْضِعٌ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٥)

وقال الشاعر:^(٦)

فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعاً فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي نَمَائِمٍ مُغَيَّلِ

وقال ابن مالك في «مثلته»: «رَضَعَ الصَّبِيُّ: أَصَابَهُ فِي رَاضِعَتِهِ: وَهِيَ السُّنُّ النَّابِتَةُ فِي زَمَانِ الرِّضَاعِ، وَرَضَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرَهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - وَرَضَعُ الرَّجُلُ: فَهُوَ رَاضِعٌ، وَرَضِيعٌ: أَي لَيْتِمٌ»^(٧).

١٣٧٠ - قوله: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)، جَمْعُ رَضْعَةٍ: وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْ رَضَعَ

الصَّبِيُّ.

(١) سورة الحج: ٢.

(٢) حكاة عنه صاحب المطلع: (٣٥٠).

(٣) هو صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر، إمام العربية والنحو، قدم بغداد وأخذ عن الأخفش، وأبي عبيدة، والأصمعي، صنف «المختصر في النحو»، «التثنية والجمع» وغيرها، توفي ٢٢٥ هـ، أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣٩٤/٤، سير الذمهي: ٥٦١/١٠، تاريخ بغداد: ٣١٣/٩، الأنساب: ٢٣٤/٣، إنباه الرواة: ٨٠/٢، طبقات الفراء: ٣٣٢/١، بغية الوعاة: ٨/٢).

(٤) انظر ما قاله الفراء في: (تهذيب اللغة: ٤٧٢/١ مادة رضع).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) انظر: (إكمال الاعلام: ٢٥١/١).

١٣٧١ - قوله: (والسَّعُوطُ)، السَّعُوطُ - بفتح «السين» -: ما يجعل في الأنف من الأدوية، ويجوز فيه ضم «السين» مرفوعاً كالفعل على الأصح فيه، وحاكى أبو زيد: «سعطه، وأسعطه بمعنى»^(١).

١٣٧٢ - قوله: (الْوَجُورُ)، الْوَجُورُ - بفتح «الواو» -: الدَّوَاءُ يُوضَعُ فِي الفَمِّ.

قال الجوهري: «فِي وَسَطِ الفَمِّ، تَقُولُ: وَجَرْتُ الصَّبِيَّ، وَأَوْجَرْتُهُ»^(٢). قلت: ويجوز فيه وَجُورٌ بِالضَّمِّ ضَعِيفاً، كالفعل على الأصح فيه. مثل: طَهُورٌ، وَطَهُورٌ، وَسُحُورٌ، وَسُحُورٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ: النَّشُوعُ بِـ«العين» المَهْمَلَةِ، و«الغين» المعجمة، حكاها أبو عثمان^(٣) وابن مالك في كتاب «وفاق المفهوم»^(٤).^(٥)

١٣٧٣ - قوله: (الْمَشُوبُ)، الْمَشُوبُ: الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ (أ/١٣٢) فَهُوَ مَشُوبٌ/، وَقَدْ شَابَ اللَّبَنُ يَشُوبُهُ إِذَا خَلَطَهُ بِالمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَشَابَ الْعَمَلُ بِالرِّيَاءِ إِذَا خَلَطَهُ فِيهِ.

-
- (١) قال هذا ابن سيدة في: (المحكم: ٢٨٨/١ مادة سعط)، كما حكاه الأزهري عن ابن السكيت عن أبي عمرو. انظر: (تهذيب اللغة: ٦٧/٢ مادة سعط).
- (٢) انظر: (الصحاح: ٨٤٤/٢ مادة وج).
(٣) أي السرقسطي في كتابه (الأفعال: ١١٧/٣).
- (٤) في الأصل: وفاق الاستعمال، ولعله سبقه كلم من المصنف رحمه الله. ذلك أن الوارد والمثبت على عنوان المخطوط هو: وفاق المفهوم في اختلاف المقرئ والمرسوم.
- (٥) انظر: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).
يقال: نشع المريض وأنشع، ونشع وأنشع: إذا جعل في فيه وجور، أو في أنفه سعوط. قاله ابن مالك في: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).

قال صاحب «الطلع»: «هو اللبن المشروب: [أي] (١) المخلوط، شَابَ
الشيء شوباً، خلطه، فهو مشوبٌ كـ«مقولٍ» (٢).

١٣٧٤ - قوله: (كالمحض)، المحض: الخالص الذي لا يُخالطه غيره،
ومنه قولهم: «تحضُّ البياض»، وقد تمَّحَضَ الشيءُ يتمحَضُ تمحَضاً: إذا
خَلَصَ من غيره: (٣).

١٣٧٥ - قوله: (فتاب لها لبن)، أي: وُجِدَ، وتاب: رجَع.

١٣٧٦ - قوله: (صبيّة)، هي الأنثى الصغيرة، كما أن الصبيّ للدافل
الصغير.

١٣٧٧ - قوله: (بصبيّ مريض)، بفتح «الصاد».

١٣٧٨ - (الأصاغِر)، جمع صغير.

قال الشاعر:

فَهَرْنَاكُمْ حَتَّى الْكُمَاةِ وَإِنَّكُمْ لَتَخْشَوْنَنا حَتَّى بَيْنِنَا الْأَصَاغِرَا (٤)

(١) زيادة من الطلع.

(٢) انظر: (الطلع: ص ٣٥١).

(٣) والمقصود بالمحضر عند المصنف: هو اللبن الخالص، وهو الذي لم يُخالطه الماء حلواً كان أو
حامضاً، ولا يسمى اللبن إلا إذا كان كذلك، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٣/١١٠٤ مادة
محض).

(٤) أنشده الشنفرى في (الدرر: ١٨٨/٢) ولم يُنسب، وفيه: ... وأنتم تخافوننا... وهو في (مع
المواضع للسيوطي: ٢٥٨/٥)، وفيه: ... فأنتم تهابوننا...

١٣٧٩ - قوله: (مَرَضِيَّةٌ)، أي: يُرْتَضَى دِينُهَا، بحيثُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا،

وقد يقال: مَرَضُوءَةٌ، على الأصل. (١)

١٣٨٠ - قوله: (تُدْيَاهَا)، تَنْبِيَةُ تُدْيٍ، وجمعه: تُدْيِيٌّ، (٢) وهو تُدْيُ الأُنثَى من

سائر الحيوان، ويُقال لَهُ: ضَرَعٌ وَبِزٌّ. (٣) والله أعلم.

(١) ومنه سُمِّيَ مَرَضِيٌّ، وَمَرَضُوءٌ، والأول أكثر، قاله الفيومي في: (المصباح: ٢٤٦/١).

(٢) وَأُدْيٌ، وَتُدْيِيٌّ بكسر «الثاء» إنباعاً لما بعدها من الكسر. (الصحاح: ٢٢٩١/٦ مادة تُدَا).

(٣) وهو التُدْيُ فارسي مُعَرَّبٌ، وهو البُرُوءَةُ كذلك. انظر: (معجم الألفاظ الفارسية المعربة:

ص ٢٢، والمعجم الوسيط: ٥٤/١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَقْرَابِ

النَّفَقَةُ: الدَّرَاهِمُ ونحوها من الأموال، وتُجْمَعُ عَلَى نَفَقَاتٍ وَنَفَاقٍ،
كـ«ثَمْرَةٍ»، وَثَمَرَاتٍ، وَثِمَارٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، إِمَّا لِشَبْهِهَا فِي ذَهَابِهَا بِالمَوْتِ،^(١)
وَإِمَّا لِرَوَاجِهَا، مِنْ نَفَقَةِ السُّوقِ،^(٢) وَإِمَّا نَفَقَةَ المَبِيعِ: كَثُرَ طُلُوبُهُ.
قُلْتُ: بَلْ هِيَ مِنَ الذَّهَابِ، يُقَالُ: نَفَقَ فَرَسُهُ: إِذَا ذَهَبَ.

وَالْأَقْرَابُ - جَمْعُ قَرِيبٍ كـ«كَرِيمٍ» وَأَكْرَامٍ -: وَهْمُ النِّسْبَاءِ الْمُتَسَبِّبُونَ
بِالرَّحْمِ.

١٣٨١ - قَوْلُهُ: (مَا لَا غِنَاءَ بِهَا عَنْهُ)،^(٣) وَرَوِي: «مَا لَا غِنَى لَهَا
عَنْهُ»^(٤) وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،^(٥) لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى «الزَّوْجِ» إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَثَرُهُ إِذَا

(١) وَمِنْهُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِقُ تَنْفُوقًا: أَي مَاتَتْ. (الصَّحَاحُ: ١٥٦٠/٤ مادة نَفَقَ، المَغْرِبُ:
٣١٩/٢).

(٢) وَمِنْهُ: نَفَقَ البَيْعُ نَفَاقًا: أَي رَاجَ. (الصَّحَاحُ: ١٥٦٠/٤ مادة نَفَقَ).

(٣) كَذَا هُوَ فِي (المَغْنِي: ٢٣٠/٩).

(٤) وَهِيَ عِبَارَةٌ (المَقْتَع: ٣٠٧/٣)، وَفِي «المَخْتَصَرِ»: ص ١٧٠: «مَا لَا غِنَاءَ لَهَا عَنْهُ».

(٥) قَالَ فِي «المَغْنِي»: ٤٢٣٠/٩: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ
مُوسِرِينَ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ المُوسِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرِينَ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ المُعْبِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ
مُتَوَسِّطِينَ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ المَتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالأُخْرَى مَعْسِرًا فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ
المَتَوَسِّطِينَ أَيُّهَا كَانَ مُتَوَسِّرًا».

اسْتَعْنَتْ عَنِ الرُّوْحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنِيَّةٌ
كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً. (١)

١٣٨٢ - قوله: (فَإِنْ مَنَعَهَا)، يعني: النِّفْقَةُ.

١٣٨٣ - قوله: (وَعَلَى الْمُعْتَقِ نَفَقَةٌ مُعْتَقِهِ)، المعتق - بكسر «التاء» -:
المراد به الذي أعتق، وهو السيد، لأنه يرث مُعْتَقَهُ، فوجبت نفقته عليه. (٢)
وأما المعتق - بفتح «التاء» -: فهو الذي أعتق، وهو العبد، فلا تجب
نفقته للسيد عليه، لأنه لا يرثه. والله أعلم.

١٣٨٤ - قوله: (مَقَامَهَا)، يجوز فيه الوجهين كما تقدم. (٣)

(١) وذلك لعموم قوله تعالى في سورة الطلاق: ٧ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ٥٠ ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم وغيره في الحج: ٢/٨٨٩، باب حجة النبي ﷺ حديث (٤٧)
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فأتوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف...».

(٢) وذلك إذا كان المُعْتَقُ فقيراً، كذا تبينه الشيخ في (المختصر: ص ٤٧٠).

(٣) أي بضم «الميم» وفتحها.

باب: الحال التي يجب فيها الثقة على الزوج / (١٣٢/ب)

الحال: جمعه أحوال.

١٣٨٥ - وقوله: (التي)، الحال: مُذَكَّر، فكان يُبَغِي أَنْ يَقُولَ «الذي»، لكنَّ معناه التأنيث، ولأنَّ كِلَيْهِمَا لَيْسَ بِمُذَكَّرٍ حَقِيقَةً، وَلَا مُؤَنَّثٍ حَقِيقَةً، يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ.

١٣٨٦ - قوله: (وأبرأته)، الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه، وقد أبرأته براءةً، وأبرىء، فهو مُبرَأ.

قال ابن مالك: «والبراءة: مصدر بآزأه: أي تاركه»^(١) والله أعلم.

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٦١/١).

باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

الكفالة: تقدّمت،^(١) وكذلك الطّفيل: تقدّم.

١٣٨٧ - قوله: (والمعتوه)، هو المجنون، وقد تقدّم في الطلاق.^(٢)

١٣٨٨ - قوله: (التلف)، هو الهلاك، وقد تلف يتلف تلفاً، وإتلافاً إذا

هلك.

١٣٨٩ - قوله: (في جبال الزوج)، هي الوصّلات التي بين الزوج وبين

زوجته. سُمّي ذلك به لِشَبْهِهِ بما رُبط بِحَبْلِ. وكلُّ مُتَّصِلٍ بِشَيْءٍ، وقيل: هو

في جباله. قال الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾،^(٣) يقال للمرأة

المزوجة بِرَجُلٍ: فلانةٌ في جبالِ فلانٍ: أي وَصَلَتْه، وفلانٌ أطلق حبل امرأته:

طلّقها.

(١) انظر في ذلك سنن: ٤٨١

(٢) انظر في ذلك سنن: ٦١٩

(٣) سورة آل عمران: ١٠٣.

باب : نفقة المماليك

المماليك: جمع مملوك، وهو اسم مفعول من ملكت الشيء: إذا دخل في ملكك، والمراد بهم: الأرقاء.

١٣٩٠ - قوله: (وعلى ملأك)، الملأك: واجدهم مالك.

١٣٩١ - قوله: (المملوكين)، جمع مملوك فتجمع على مملوكين ومماليك.

١٣٩٢ - قوله: (رَيْه)، الرِي: من روي يروي رياً: إذا روي من

الماء^(١) ونحوه، ومنه قول حسان: ^(٢)

إِذَا مِتُّ فَسَادُ قُسُونِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تَرْوِي عِظَائِي فِي الْمِهَاتِ عُرُوقُهَا

ومنه الحديث: «حَتَّى أَنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يُجْرِي تَحْتِ أَظْفَارِي». ^(٣)

١٣٩٣ - قوله: (أَبَقَ العَبْدُ)، أَبَقَ العَبْدُ: هَرَبَ من مَوَالِيهِ - إِبَاقًا،

فهو أَبَقَ.

(١) ومنه: الرِيَان: ضد العطشان. (الصحاح: ٢٣٦٣/٦ مادة روى).

(٢) سبق تخريج البيت في: ص ٤٥٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٤٠/٧، باب مناقب عمر بن الخطاب

أبي حفص القرشي، حديث (٣٦٨١)، كما أخرجه في العلم: ١٨٠/١، باب فضل العلم،

حديث (٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٥٩/٤، باب من فضائل عمر رضي الله

تعالى عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الروايات: ١٢٨/٢، باب في القمص والبير واللبن

والعلل والسن والتمر وغير ذلك في النوم.

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الجراح

الجِرَاحُ: جمع جُرْحٍ، يقال: جَرَحَهُ جِرَاحًا، وَجُرُوحًا،^(١) قال الله عز وجل: ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾،^(٢) وَرُوي: «كتابُ الجِنَاياتِ»، جمع جِنَايَةٍ: وهي مصدر جَنَى - على نفسه وأهله - جِنَايَةً: إذا فعل مَكْرُوهاً، عن السَّعْدِيِّ.^(٣)

وقال أبو السعادات: «الجِنَايَةُ: الجُرْمُ والدَّنْبُ، ما يفعله الإنسان بِمَأْمُورٍ يُوجِبُ عليه القِصاصَ والعِقَابَ في الدنيا والآخرة»/ (٤).

١٣٩٤ - قوله: (عَمَدٌ)، من التَّعَمُّدِ: وهو التَّقْصُدُ، وَقَدْ تَعَمَّدَهُ يَتَعَمَّدُهُ، تَعَمَّدًا: إذا تَقَصَّدَهُ، ثم فَسَّرَهُ الشيخ.^(٥)

(١) وكذلك: الجِرَاحُ جمع جِرَاحَةٍ بكسر الجيم، والجُرُوحُ: جمع جُرْحٍ، قاله في: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) هو ابن القطّاع. وقد سبقت ترجمته. وانظر: (كتابه الأفعال: ١/١٩٢).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٠٩/١ بتصرفه).

(٥) قال في (المختصر: ص ١٧٤): «فالتَّعَمُّدُ: أن يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ، أو نَخْبَةٍ كَبِيرَةٍ فَوْقَ عَمُودِ الفُسْطَهِ: أو بِحَجَرٍ كَبِيرٍ الغالب أن يُقْتَلَ مثله، أو أعاد الضرب بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ، أو فعل به فِعْلًا الغالب من ذلك الفعل أنه يُتَلَفُّ».

١٣٩٥ - قوله: (وَشَيْبَةُ الْعَمْدِ)، الشَّيْبَةُ؛ الْإِثْلُ، وَفُلَانٌ شَيْبَةُ فُلَانٍ
وَشَيْبَةُ: أي مشابهة له. (١)

١٣٩٦ - قوله: (وَالْحَطَّاءُ)، الْحَطَّاءُ: ما وقع عن غَيْرِ قَصْدِ الْإِنْسَانِ، ولم
يُرْدَهُ، بَلْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَوَقَعَ ذَلِكَ. (٢)

١٣٩٧ - قوله: (فوق عُمود القُسَطَاطِ)، القُسَطَاطُ: بَيْتٌ من شَعْرِ،
وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، عن أبي منصور. (٣)

وفيه سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْتَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ. وَفُسْطَاطٌ (٤) بضم «الفاء» وكسرهما
فيهن فصارت ستاً. (٥)

وَالْفُسْطَاطُ: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فُسْطَاطٌ.

وَعَمَّوْدُهُ: الْحَشْبَةُ يَقُومُ عَلَيْهَا. (٦)

١٣٩٨ - قوله: (أَوْ لَكَزُهُ)، لَكَزَهُ، وَوَكَزَهُ: كَعَنَهُ بِأَصْبَعِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ

(١) ومثل الشيخ لشبه العمدة فقال: «إذا ضربه بخشبة صغيرة، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ فَعَلَ
به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله» (المختصر: ص ١٧٤).

(٢) وذلك كأن يرمى الصيد، أو يفعل ما يجوز له منه، فيقول إلى إنلاف حُرَّ مسلماً كان أو
كافراً. انظر: (المختصر: ص ١٧٤).

(٣) انظر: (المعرب: ص ٢٩٧).

(٤) فُسْطَاطٌ: سَقَطَتْ من الأصل: وهي مزبدة من (المعرب: ص ٢٩٧).

(٥) ذكرت هذه اللغات في: (اللسان: ٣٧١/٧ مادة فسط)، (معجم البلدان: ٤/٢٦٣)،
(الصحاح: ٣/١١٥٠ مادة فسط).

وفي (القاموس: ٢/٣٩١): لغتان أخريان: «فُسْتَاتٌ» بناءً مع ضم «الفاء» وكسرهما.

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقا على «فسطاط»: «فالكلمة عربية خالصة، ولم أجد من
أدعى تبرئها إلا هذا المؤلف»، وهو يقصد الجواليقي. انظر: (تعليق أحمد شاكر على كلمة
فسطاط في المعرب: ص ٢٩٧).

غيرهما، قال الله عز وجل: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾. (١)

قال في «المطلع»: «واللُّكْرُ: الضَّرْبُ بِجَمِيعِ الكَفِّ فِي أَي مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ». (٢)

قال الجوهري: «لَكَمَّتَهُ: (٣) إِذَا ضَرَبْتَهُ بِجَمِيعِ كَمَفِّ». (٤)

١٣٩٩ - قوله: (في بلاد الروم)، البلادُ: جمع بَلَدٍ. والرُّومُ: اسمُ لأهلِ البَلَدِ، واجدُهم: رُوميٌّ. قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ﴾. (٥)
وفي الحديث: «تَحَسُّ قَد مَضَيْنَ... إِلَى أَنْ قَالَ: والرُّومُ»، (٦) ثم سُمِّيتِ البلادُ بِاسْمِ أَهْلِهَا، فقبيل للبلاد: الروم. (٧)

١٤٠٠ - قوله: (مَنْ عِنْدَهُ)، يعني: وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، قِيلَ فِيهِ: عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ». (٨) وَيُقَالُ: عِنْدِي أَنَّكَ مُنْعِمٌ عَلَيَّ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ.

(١) سورة القصص: ١٥.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٥٨).

(٣) كذا في الصحاح، وفي الأصل: لَكَرَتَهُ، وعلما تصحيف.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٣١/٥ مادة حكم).

(٥) سورة الروم: ١-٢.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ٤٩٦/٨ في الترجمة، باب (فسوف يكون لإماماً). كما أخرجه في

باب (فارتقب يوم تأتي الساء بدخان ميين)، حديث (٤٨٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين:

٤/٢١٥٧، باب الدخان، حديث (٤١)، والترمذي في التفسير: ٣٧٩/٥، باب ومن سورة

الدخان، حديث (٣٢٥٤)، وأجد في المسند: ١٢٨/٥.

(٧) وأصل كلمة «الروم»: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم. قال

هذا ياقوت في: (معجم البلدان: ٩٧/٣).

(٨) أخرجه البخاري في الخصومات: ٧٥/٥، باب التوثق من تخشى معرته، حديث (٢٤٢٢)، =

١٤٠١ - قوله: (وَكْتَمَ)، يَعْنِي إِسْلَامَهُ، وَالْكَتْمُ: الْإِخْفَاءُ، وَكْتَمَ الْجُرْحُ: إِذَا أَخْفَى بَاطِنَهُ، وَكْتَمَ هَوَاهُ: أَخْفَاهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (١).

١٤٠٢ - قوله: (عَلَى التَّخْلُصِ)، التَّخْلُصُ: الْخِلَاصُ، وَقَدْ تَخَلَّصَ بِتَخْلُصٍ تَخْلُصًا، وَتَخَلَّصَ يَخْلُصُ خِلَاصًا: إِذَا خَلَّصَ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

١٤٠٣ - قوله: (نَظِيرُهَا)، (٢) النَّظِيرُ: الْمِثْلُ، فَإِذَا قَطَعُوا يَدَهُ الْيُمْنَى، قُطِعَتِ الْيُمْنَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعُوا الْيُسْرَى، قُطِعَتِ الْيُسْرَى.

١٤٠٤ - قوله: (قِصَاصٌ)، الْقِصَاصُ: (٣) اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ غَالِبًا فِي الْجَنَائِثِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (٤) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ: «كُتِبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ». (٦)

(ب/١٣٣)

= وأبو داود في الجهاد: ٥٧/٣، باب في الأسير يوثق حديث (٢٦٧٩).

أما ثيامة، فهو ابن أثال بن النعمان بن مسلمة اليمامي. صحابي، ثبت على الإسلام يوم ارتد أهل اليمامة، وكان يهاجم عن اتباع مسلمة وتصديقه. له فضائل كثيرة، توفي ١٢ هـ. أخباره في: (الإصابة: ٢١١/١، أسد الغابة: ٢٩٤/١، الاستيعاب: ٢٠٣/١).

(١) سورة غافر: ٢٨.

(٢) الثابت في (المختصر: ص ١٧٥): نظيرها.

(٣) وهو مأخوذ من القَصْر: وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ الْحَاكِمُ فَلَانًا مِنْ قَاتِلِ وَلِيهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ. انظر: (الزاهر: ص ٣٦٥).

وفي (المغرب: ١٨٢/٢): «والقصاص: أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلَ».

وقال الجوهري: «القصاص: القود» (الصحاح: ١٠٥٢/٣ مادة قصص).

وكل هذه التعبيرات متحدة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٦/٥، باب الصلح في الدية، حديث

وَأَمَّا الْقَصَاصُ: فهو قَصَاصُ الشَّيْرِ، (١) أَمَّا الْقُصَاصُ: فهو ما يُرْمَى
من قَصَاصِيَةٍ.

وَالْقَصَاصُ: جمع قَاصٍ: وهو مَنْ يَقْصُ الحَدِيثَ ونحوه، قال الله عز
وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾. (٢)

= (٢٧٠٣)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٢/٣، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها،
حديث (٢٤)، وأبو داود في الديات: ١٩٧/٤، باب القصاص في السن، حديث (٤٥٩٥)،
والنسائي في القسامة: ٢٣/٨، باب القصاص في السن، وابن ماجة في الديات: ٨٨٤/٢،
باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣-١٦٧.
(١) قال في (الصحيح: ١٠٥٢/٣ مادة قصص): «وفيه ثلاث لغات: قُصَّاصٌ، وقَصَاصٌ،
وقِصَّاصٌ والضم أعلى». .
(٢) سورة يوسف: ٣.

باب: القَوْدُ (١)

وَرُوِيَ: «باب: الجِرَاح»، وَرُوِيَ: «باب: في الجِرَاح»، من غير تنوين، وزيادة «في»، وروى: «باب: في الجِرَاح» بالتنوين.

والقَوْدُ: هو القِصَاصُ، (٢) وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلُ الْقَتِيلِ، وَقَطَعَ الْعَضْوُ بَدَلَ الْعَضْوِ. وَقَدْ أَقَدَّتْهُ أَقِيدُهُ إِقَادَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى يُقَادَ لثَنَاتِ الْجَاءِ» مِنْ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ. (٣)

١٤٠٥ - قوله: (جُسُوتَه)، بكسر «الخاء» وضمها: أُسْعَائِيَّةٌ.

١٤٠٦ - قوله: (عُقْفُهُ)، العنق - بسكون «النون» وضمها -: مُوَفَّرٌ الرَّقَبَةِ.

١٤٠٧ - قوله: (تَنَدَمِلُ)، أَنْدَمَلَ الْجُرْحُ يَنْدَمِلُ أَنْدِمَالاً: إِذَا كَتَمَ وَخْتَمَ.

(١) كذا في (المختصر: ص ١٧٦)، وفي (المعنى: ٣٨٣/٩).

(٢) قال في (المنهجي: ٣٨٣/٩): «ولعله إنما سُمِّيَ بذلك، لأنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرَبِّطُ فِيهِ أَوْ يَبْدَهُ إِلَى الْقَتْلِ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ تَمِيْزاً لِذَلِكَ».

(٣) أخرجه مسلم في البرِّ والصلوة: ٤/١٩٩٧، باب تحريم الظلم، حديث (٢٤٢٠)، وأحد في

المسند: ٢٣٥/٢ - ٣٠١.

* مسألة: - أصح الروایتین فیمن قَطَعَ الأَطْرَافَ نَمَ قَتَلَ، أَنَّهُ يُقْتَلُ مِن
غیر تمثیل به. (١)

١٤٠٨ - قوله: (السَّهْمُ)، من أَوَّحَدُ السَّهْمِ، وقد تَقَدَّمَ. (٢)

١٤٠٩ - قوله: (بِلا حَيْفٍ)، بفتح «الحاء» على وزن الحَيْفِ والسَيْفِ:
هو الجَوْرُ والظُلْمُ - يقال: حَافَ يَحِيفُ، (٣) وذكر صاحب «المطلع»: «يَحَافُ»،
وذكر غيره يَحْوِفُ حَيْفًا وَحَوْفًا.

١٤١٠ - قوله: (مِن مَفْصِلٍ)، الْمَفْصِلُ - بفتح «الميم» وكسر «الصاد» -:
واحد الْمَفَاصِلِ: وهي ما بَيْنَ الأَعْضَاءِ، كما بَيْنَ الأَنَامِلِ، وما بَيْنَ الكَفِّ
والسَاعِدِ، وما بَيْنَ السَاعِدِ والعَضُدِ. (٤)

والمَفْصِلُ - بكسر «الميم» وفتح «الصاد» -: اللِّسَانُ. (٥)

١٤١١ - قوله: (وليس في المأمومة)، هي التي تَصَلُّ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ،
ولهذا تُسَمَّى: أُمُّ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى: آمَةٌ، (٦) وَأَصْلُ الأُمَّ: القَضْدُ. قال الله

(١) نقل هذه الرواية الحرقية، وقد نصَّ عليها أحمد رحمه الله في رواية الميموني.
أما الرواية الثانية: لا يدون ويجب القصاص في ذلك، يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه
ثم يقتله، نقل هذه الرواية الحرقية كذلك. انظر: (المختصر: ص ١٧٧، الروایتین
والوجهين: ٢٥٦/٢، اللغوي: ٣٨٦/٩).

(٢) انظر: (في ذلك ص: ٥٨٠).

(٣) أي: جار وظلم.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٦١).

(٥) سبق الكلام على معنى «المفصل» في ص: ٨١.

(٦) قال القنوي في (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤): «الأُمَّة: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين
الدماغ جلد رقيق، يقال: رجل أُمِيمٌ ومأمومٌ».

عز وجل: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (١).

١٤١٢ - قوله: (ولا في الجائفة)، (٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

قال أبو عبيد: «وقد تكون التي تُخالط الجوف، والتي تتفد بالطعنة، وجافه وأجافه بلغ جوفة» (٣).

قال في «المتنع» وغيره: «الجائفة: التي تصل إلى [باطن] (٤) الجوف، من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر» (٥).

(أ/١٣٤)

١٤١٣ - قوله: (الأذن)، الأذن: معروفة، بضم «الذال» المعجمة، ويجوز إسكانها.

١٤١٤ - قوله: (والأنف)، الأنف: هو العضو المعروف للشم، بفتح «الهمزة» الثانية.

١٤١٥ - قوله: (والذكر)، الذكر - بفتح «الذال» المعجمة -: هو عضو الرجل المعروف.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) أي: لا قصاص في المأومة، ولا في الجائفة. انظر: (المختصر: ص ١٧٧). قال في (الغني: ٤١٩/٩): «وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير...».

(٣) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٣٦٧).

(٤) زيادة من المتنع.

(٥) انظر: (المتنع: ٤١٨/٣) وكذلك (كشاف القناع: ٥٤/٦، والفروع: ٣٦/٦، ومطالب أولي النهى: ١٣٢/٦).

وَأَمَّا الذُّكْرُ - بكسر «الذال» -: فهو ذِكْرُ اللَّهِ، أو غيره باللسان. (١)

وأما الذُّكْرُ: فهو بالقَلْبِ.

١٤١٦ - قوله: (وَالأُنثِيَانِ)، هما الحِصِيَتَانِ، (٢) ويقال لهما: الأذنان

أيضاً. (٣)

١٤١٧ - قوله: (العَيْنُ)، هي حاسَّةُ النظر - بفتح «العين» - قال ابن مالك في «مثلته»: «العَيْنُ: حاسَّةُ النَّظَرِ، وَمَنْعُ المَاءِ، وَالجَاسُوسُ، وَالسَّحَابَةُ القَبِيلِيَّةُ، ومطرٌ لا يُقْلِعُ أَياماً، وَعَوْجٌ في المِيزَانِ، والإِصَابَةُ بالعَيْنِ، وإِصَابَةُ العَيْنِ أَيضاً، والمعانيَةُ، والدينارُ، والشَّيءُ الحَاضِرُ، وخيارُ الشَّيءِ، وذاتُه، وسيدُ القَوْمِ، ونَفْرَةٌ في جَانِبِ الرُّكْبَةِ أو مُقَدِّمَهَا، ولُغَةٌ في العَيْنِ: وهم أهل الدَّارِ، وأحدُ الأَعْيَانِ: وهم الإِخْوَةُ لِأَبِ وَأُمِّ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ، وعَيْنُ القَبِيلَةِ معروفتان.

قال: والعَوْنُ - بالفتح أيضاً مع «الواو» -: المَعِينُ، والإِعَانَةُ.

قال: والعَيْنُ: جمع عَيْنَاءٍ: وهي العَظِيمَةُ العَيْنَيْنِ من النساءِ، والبَقْرُ. والعَوْنُ: جماعاتُ حُرِّ الوَحْشِ، وإِجْدَتْهَا عَانَةٌ. وجمع عَوَانٍ: وهي المرأةُ الشَّيْبُ، والحَرْبُ، المسبوقَةُ بحَرْبٍ، والتي بَيْنَ الصغِيرَةِ والمُسِنَّةِ من البقرِ وغيرها. (٤)

(١) وهناك لغة ثانية فيه، حكاهما مالك في «مثلته»: ٢٣٠/١ وهي: الذُّكْرُ.

(٢) والحصيان كذلك بضم «الخاء» وكسرهما عن ابن سيده، وعن أبي عبيدة: بضم «الخاء» لاغير.

انظر: (المخصص: ٣٥/٢).

(٣) قاله ابن خالويه في (شرح الفصح لوجه ٧٢ ب).

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٥٨/٢ - ٤٥٩).

١٤١٨ - قوله: (والسُنُّ)، هي أحدُ الأَسنان: معروفة، والسُنُّ أيضاً:
عُمرُ الشَّيءِ، وأما السُّنُّ - بالفتح - فهو مصدرُ سَنَّ يَسِنُّ سَنًّا.

١٤١٩ - قوله: (بُرْدٌ)، البُرْدُ: هو حَكُّها بالْبُرْدِ: وهو شَيْءٌ من الحديد
يُبْرَدُ به الحَشَبُ والعِظَامُ ونحو ذلك، يُقالُ فيه: بَرَدَ يَبْرُدُ بَرْدًا، والبُرْدُ أيضاً:
ضِدُّ الحَرِّ، وأما البُرْدُ - بالضم - : فهو ثَوْبٌ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «بَرَدَ الماءُ وَغَيْرُهُ: معلومٌ. وعلى الرجل
شَيْءٌ: وَجَبَ والمَضْرُوبُ: ماتَ بالضَّرْبِ/، والْتَبَّرَ بالماءِ: بَلَّه، والشَّيءُ
بالْبُرْدِ: حَكَّهُ، وَحَرَ العِطْرَ، والماءُ بالثَّلْجِ، والعَيْنُ بالكُحْلِ، والشَّيءُ:
سَكَنَ، والرجلُ: نامَ، وبَرَدَتِ السَّحَابَةُ: كانت ذاتَ بَرْدٍ، والثَّوْبُ: صارَ ذا
لَمَعٍ بِيضٍ وَسَوْدٍ. قال: وبَرَدَ الماءُ: لَغَةً في بَرَدٍ» (٢).

١٤٢٠ - قوله: (يَمِينٌ)، اليمينُ: هي اليَدُ اليُمْنَى، وكلُّ ما كان على
جَهِتِها فهو يَمِينٌ. واليسارُ: اليَدُ اليُسْرَى، وكلُّ ما كان من جَهِتِها فهو يَسَارٌ.

قال مجنون بني عامر: (٣)

يَمِيناً إِذَا كَانَتْ يَمِيناً وَإِنْ تَكُنْ شِمَالاً يُنَازِعِنِي الهَوَى مِنْ شِمَالِيَا

١٤٢١ - قوله: (الطَّرْفُ)، الطَّرْفُ: أحدُ الأَطْرَافِ، وهي: يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ، وَأَطْرَافُ الشَّجَرَةِ: أَعَالِيهَا.

(١) يجمع على: بُرودٌ، وأبْرَادٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٤٧/٢ مادة برد).

(٢) انظر: (احكام الاعلام: ٦١/١ - ٦٢).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٥).

١٤٢٢ - قوله: (شَلَاءٌ)، الشَّلْلُ: يُطْلَأَنَّ الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ مِنَ آفَةٍ
تَعْتَرِيهَا. (١) وقال كُرَاعٌ فِي (٢) «الْمَجْرَد»: «الشَّلْلُ: تَقْبُضُ الْكَفَّ»، وقيل:
الشَّلْلُ: قَطْعُهَا، وليس بصحيح. يقال: شَلَّتْ يَدَهُ تُشَلُّ شَلًّا، فَمِى شَلَاءً،
وَمَاضِيهِ مَكْسُورٌ، وَلَا يَجُوزُ شَلَّتْ بِضَمِّ «الشين» إِلَّا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، حَكَاهَا
اللَّحْيَانِي (٣) فِي «نَوَادِرِهِ» وَالْمَطْرُزُ فِي «شَرْحِهِ» عَنِ ثَعْلَبٍ (٤) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٤٢٣ - قوله: (المظلومُ)، المظلومُ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الظُّلْمُ. يقال: ظَلِمَ
يُظَلِّمُ ظُلْمًا فَهُوَ مَظْلُومٌ.

١٤٢٤ - قوله: (لم يَكُنْ إِلَى الْقِيَصَاصِ سَبِيلٌ)، يعني: طَرِيقًا،
وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ يُقَالُ: «لَيْسَ لَكَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ»، و«لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ»، وَفِي
خَبَرِ عَاتِكَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (٥) «لَيْسَ لَكَ عَلَى بَنَاتِ الْمُتَّقِينَ سَبِيلٌ». (٦)
١٤٢٥ - قوله: (وَحُبْسٌ)، أَي: سُجْنٌ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلَيْهِ»:

(١) وَذَلِكَ نَسَدَتْ عَرْوَتَهَا فَبَطَلَتْ حَرَكَتَهَا، وَتَقُولُ: رَجُلٌ - أَشَلُّ، وَامْرَأَةٌ شَلَاءٌ. (المصباح:
٣٠٠/١).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِ«النُّوسِيِّ» أَحَدُ اللَّغَوِيِّينَ،
الْبَارِزِينَ لِقَبِّ «كُرَاعٍ» نَمَلٌ «لِقَصْرِهِ» أَوْ لِدِمَائِهِ، صَنَفَ «الْمُنْضَدَّ» وَ«الْمُنْتَخَبَ الْمَجْرَدَ» وَغَيْرَهَا
تَوَفَّى ٣٠٩ هـ عَلَى الرَّاجِحِ، أَخْبَارُهُ فِي: (إنباه الرواة: ٢/٢٤٠، بغية الوعاة: ٢/١٥٨،
الاعلام: ٤/٢٧٢).

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْحَسَنِ اللَّحْيَانِيُّ، أَحَدُ اللَّغَوِيِّينَ الْمَشْهُورِينَ،
صَنَفَ «النُّوَادِرَ»، كَانَ حَيًّا قَبْلَ ٢٠٧ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (إنباه الرواة: ٢/٢٥٥، بغية الوعاة:
٢/١٨٥، طبقات الزبيدي: ص ١٩٥، نزهة الألباء: ص ١٧٦، مراتب النحويين:
ص ١٤٢).

(٤) فِي (الفصيح لثعلب: ص ٨): «شَلَّتْ تُشَلُّ بِفَتْحِ «الشين» لَا غَيْرَ.

(٥) لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى تَرْجُمَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجِ نَبِيهَا وَقَعَتْ تَحْتِ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الحَبْسُ: السَّجْنُ، ومصدر حَبَسَ الثَّيْبَ، قال: والحَبْسُ - بالفتح والكسر - الجبل الأسود، وبالكسر وحده: حجارة يُحْبَسُ بها ماءُ النهر. قال: والحَبْسُ: جمع أَحْبَسَ: لغةٌ في الأحمس: وهو الشُّجاع، والحَبْسُ أيضاً: المُحْبَسُ في سبيل الله عز وجل». (١)

١٤٢٦ - قوله: / (الماسِكُ)، هو مَنْ أَمَسَكَ غيره، وقد أَمَسَكَ يَمْسِكُ (١٤٢٥/أ) مَسَكًا وإِمْسَاكًا، فهو ماسِكٌ. قال الزركشي: «أَمَسَكَ وَمَسَكَ: لغتان». (٢)

١٤٢٧ - قوله: (أعجمياً)، الأعجميُّ: ضِدُّ العَرَبِي، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قَرَأْنَا أعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَسَوْلًا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾. (٣)

والأعْجَمِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى العَجَم. قال الزركشي: «الأعْجَمِيُّ الذي لَا يَفْصَحُ»، (٤) وفي الحديث: «بُعِثْتُ إِلَى العَرَبِ وَالعَجَمِ». (٥)

وأما العَجَمُ - بسكون «الجيم» - : (٦) فَحَبُّ الثَّمَرِ، وإِجْدَاهَا: عَجْمَةٌ.

١٤٢٨ - قوله: (وأدب السيد)، التَّادِيبُ: مصدر أَدَبَ يُؤَدِّبُ تَأْدِيبًا،

(١) انظر: (أكمال الاعلام: ١٣١/١ - ١٣٢).

(٢) انظر: (شرح الزركشي على الخروقي: ١٠٢/٢ ب).

(٣) سورة فصلت: ٤٤.

(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخروقي: ١٠٢/٢ ب).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٦) وقيل: بفتح «الجيم» قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٩٨٠/٥ مادة عجم) قال: «والعَجَمُ

بالتحريك: النوى، وكل ما كان في جوف مأكول، كالزبيب، وما أشبهه..

ثم قال: قال يعقوب: والعامّة تقول: عَجَمٌ بالتسكين، وليست أدري كيف فات هذا المصنف

رحمه الله.

وفي الحديث: «لَيْسَ يُؤَدَّبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ»، (١) و«أَدَّبِي رَبِّي». (٢)

والأدب: هو رَدْعُ الْمُؤَدَّبِ بِضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ، أَوْ بِكَلَامٍ يَرُدُّعُهُ.

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٣٣٧/٤، باب ما جاء في أدب الولد، حديث (١٩٥١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه أحمد في المسند: ٩٦/٥-١٠٢.

(٢) أخرجه العسكري في الأمثال من جهة السدي، وسنده ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: «معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناده ثابت» وأيده الزركشي وغيره، وإن كان ابن حجر اقتصر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، كج ذكر الحديث ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» والسيوطي في «اللآلئ»، وضعفاه لما في سنده من مجاهيل وضعفاه.

انظر: (المقابلة الحسنة: ص ٢٩، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية: ٣٣٦/٢، كشف الخفاء: ٧٢/١، فيض القدير: ٢٢٥/١، أسنى المطالب: ص ٢٤، الأحاديث الضعيفة للألباني: ١٠١/١-١٠٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن التَّجَرِّي
أَسْتَاذُ (الْبَيْتِ) الْبَرْزَوَكِيِّ

كِتَابُ: دِيَاتُ النَّفْسِ

الديات: واجدُها دِيَّةٌ، مُحَقَّقَةٌ، وَأَصْلُهَا: وَدِيَّةٌ، و«المهاء» بدل من «الراو» تقول: وَدَيْتُ القَتِيلَ، أَوْ دِيَّةً دِيَّةً: إِذَا أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ، وَأَنْدَيْتُ: إِذَا أَخَذْتُ الدِّيَّةَ. وتقول: دِ القَتِيلِ: (١) إِذَا أَمَرْتُ.

فالديَّة في الأصل مصدرٌ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا المَالُ المُؤَدَّى إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِلَى أَوْلِيائِهِ، كالتَّلَقُّ بِمعنى المَخْلُوقِ. (٢)

١٤٢٩ - قوله: (على العاقلة)، العاقلة: صفةٌ موصوفٍ محذوف: أي الجماعة العاقلة. يقال: عَقَلَ القَتِيلُ فهو عاقِلٌ: إِذَا عَرِمَ دِيَّتَهُ. والجماعةُ عاقِلَةٌ، (٣) وَسُمِّيَتْ بِذلك، لأن الإِبِلَ تُجْمَعُ فَتُعَقَلُ بِفناء أولياء المَقْتُولِ: أي تُشَدُّ فِي عَقْلِهَا لِتُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَلِذلك سُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا. (٤)

(١) هذا في المفرد، وفي الشبية تقول: دِيًّا فلاناً، وفي الجمع: دُوا فلاناً. انظر: المسباح: ٢٥٢١/٦ مادة ودي).

(٢) والديَّة سُمِّيَ عَقْلًا كذلك، قال ابن فارس في (الحيية: ص ١٩٦): «لأنها تُعَقَلُ الدماء عن أن تُسْفَكَ». وقال قومٌ: كان أصل الدية الإبل. فكانت تجمع وتُعَقَلُ بفناء ولي المقتول، فسُمِّيَت الدية عقلاً، وإن كانت دراهم أو دنائير.

(٣) وَجَمَّعَ الجَمْعُ: عَوَّضًا، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٣٧١).

(٤) قاله الزركشي حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ١٠/١١٩).

وقيل: سميت بذلك، لإعطائها العَقل الذي هو الدية. (١)
وقيل: سُموا بذلك، لكَوْنِهِمْ يَمْتَعُونَ عن القاتل. (٢) وقيل: غير ذلك.
والعاقلة أيضاً: المرأة ذات العَقل.

١٤٣٠ - قوله: (ولا الاعتراف)، إذا اعترف الخصم بالقتل، (٣) وقد
اعترف يعترف اعترافاً، فهو مُعْتَرِفٌ: إذا أقرَّ به.

* مسألة: - أصحُّ الروایتين: [العاقلة]: (٤) العصبَةُ كلُّهم إلا الآباء
والأبناء. (٥)

١٤٣١ - قوله: (عُرَّة)، العُرَّة: العَبْدُ نَفْسُهُ، أو الأَمَةُ.

(١) قاله ابن فارس في: (الخلية: ص ١٩٦).
(٢) قاله الموفق في: (المنعي: ٥١٤/٩).
(٣) معنى ذلك: أن العاقلة لا تُحْمَلُ الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه
عمد فتجب الدية عليه، ولا تُحْمَلُ العاقلة.
كما أن العاقلة لا تُحْمَلُ العَبْدُ إذا قُتِلَ، فالقيمة على القاتل، ولا تُشِيء على العاقلة، ولا تحمّل
العند سواء كان مما يُوجب القصاص فيه أو لا يجب، كما أنها لا تحمّل الصلح، ومعناه: أن
يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مالٍ فلا تُحْمَلُ العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته
واختياره كالذي باعترافه، كما لا تحمّل العاقلة الدية إذا كانت ما دون الثلث. انظر:
(المختصر للخرقي: ص ١٧٩، المنعي: ٥٠٢/٩، وما بعدها).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نقل هذه الرواية حرب عن أحمد رحمه الله، قال القاضي، وصاحب الفروع: «وهو اختيار
الخرقي» وهو ليس كما قالوا، فإنه قال: العاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى
الروایتين، وهذا ليس تصريح بالاختيار. انظر: (المختصر: ص ١٨٠، الروایتين والوجهين:
٢٨٧/٢، الفروع: ٣٩/٦).

أما الرواية الثانية نقلها أبو طالب، والفضل بن عبد الصمد، وهي أن الأب والابن والإخوة،
وكل العصبية من «عاقلة»، اختاره القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، وابن عقيل، وأبو الخطاب
وغيرهم. انظر: (الروایتين والوجهين: ٢٨٧/٢، الإنصاف: ١١٩/١٠، الفروع: ٣٩/٦،
المنعي: ٥١٤/٩-٥١٥).

وأصل العُرَّة: البياض في وجه الفرس، وفي الحديث: «تُحْشَرُونَ عُرّاً
مُحْجَلِينَ من آثار الوضوء» (١).

قال أبو عمرو بن العلاء: «العُرَّة: عَبْدٌ أبيض، أو أمةٌ بيضاء، وليس
البياض شرطاً عند الفقهاء» (٢)، والأجود تنوين «عُرَّة»، و«عبد» (٣) بدل من
«عُرَّة» وتجويز/الإضافة على تأويل [إضافة] (٤) الجنس إلى النوع، فإنَّ العُرَّة: (١٣٥/ب)
أول الشيء وخياره، والعبد، والأمة، وبياض في وجه الفرس، فإذا قال في
الجين عُرَّة: احتمل كل واحد منها، فإذا قال: عُرَّة عبد، تَحَصَّصَت العُرَّة
بالعبد. (٥)

* تنبيه - قال ابن مالك في «مثلته»: «العُرَّة: المرَّة من عَرَّ، وهو النهر
الصغير، والتكسر في الثوب ونحوه» (٦) وأطعم بإيَّله، ومن عُرَّة: خَدَعُهُ.
قال: والعُرَّة: العَقْلَةُ، وأنثى العِرِّ. والعُرَّة: أول الشيء، وخياره،
والعبد والأمة، وبياض في جبهة الفرس» (٧).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء والعُرَّ المحجلين، حديث
(١٣٦)، ومسلم في الطهارة: ٢١٦/١، باب استحباب إطالة العُرَّة والتجليل في الوضوء،
حديث (٣٤)، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٤/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)،
ومالك في الطهارة: ٢٨/١، باب جامع الوضوء، حديث (٢٨)، وأحمد في المسند:
٢٨٢/١ - ٢٩٦.

(٢) حكاه البُعَلِي عنه. انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٣) أي قول الخرقفي في: (المختصر: ص ١٨٠): «عبد».

(٤) زيادة يقتضيها السياق، انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٥) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٦٤).

(٦) في المثلث: وغيره.

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ بتصرف)..

وقد قيد ابن مالك البياض في جبهة الفرس بأنه «فوق الدرهم».

* فائدة: - اعترض بعضهم على الفقهاء قولهم: «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ»،
ولا شك أنَّ العُرَّةَ هي العبد، أو الأمة، فلا حاجة إِذًا إِلَى ذِكْرِهِمَا.

والجواب: أَنَّ العُرَّةَ لما كانت تُطَلَّقُ على العبد والأمة وغيرهما، بَيَّنَّا أَنَّ
المراد بالعُرَّة: العبد والأمة لا غير.

وقال بعضهم: في ذلك إِشْعَارٌ إِلَى بِيَاضِ لَوْنِيهَا.

١٤٣٢ - قوله: (دواءً)، الدَّوَاءُ: «مَا يُتَدَاوَى بِهِ، وفي الحديث: «الذي
أَنْزَلَ اللّٰهَ الدَّوَاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»، (١) وفيه: ما أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ دَوَاءً»، (٢) وفيه:
«خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»، (٣) وفي حديث أمِّ زرع: (٤) «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ...». (٥)

(١) أخرجه مالك في العين: ٩٤٤/٢، باب تعالج المريض، حديث (١٢)، وأحمد في المسند:
٤١٣/١، ١٥٦/٣، كما أخرجه أبو داود في الطب: ٧/٤ بلفظ قريب منه، باب في الأدوية
المكروهة حديث (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب: ١٣٤/١٠ بلفظ: «إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، باب ما نزل الله داء إلا
أنزل له شفاء، حديث (٥٦٧٨)، وابن ماجه في الطب: ١١٣٧/٢، باب ما أنزل الله داء
إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩) والترمذي في الطب: ٣٨٣/٤، باب ما جاء
في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨)، وأحمد في المسند: ٣٧٧/١ - ٤٤٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الطب: ٣٨٨/٤، باب ما جاء في السعوط وغيره،
حديث (٢٠٤٧)، (٢٠٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في
الطب كذلك، باب ما جاء في الحجامة، حديث (١٠٥٣).

(٤) هي المرأة التي ورد ذكرها في الحديث المشهور، وكانت قبل الإسلام.

(٥) جزء من حديث طويل ومشهور أخرجه البخاري في النكاح: ٢٥٤/٩، باب حسن المعاشرة
مع الأهل، حديث (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٩٨/٤، باب ذكر حديث أم
زرع حديث (٩٢)، كما أخرج الحديث أبو عبيد في غريبه: ٢٨٦/٢ - ٣٠٩، والزخشي في
الفائق: ٤٨/٣، والمنذري في مجمع الزوائد: ٣١٧/٤، باب حديث أم زرع، وكذلك أبو
نعيم في الحلية: ٣٥٦/٨ (ترجمة بشر بن الحارث الخافي)، والبغدادي في تاريخه: ٢٤٦/٨،
(ترجمة حاتم بن الليث)، وابن الأثير في شرح الطوال الغرائب: ص ٥٣٥ - ٥٣٧.

فَالدَّوَى: نَفْسُ الْمُتَدَاوِي بِهِ، وَالتَّدَاوَى: الْفِعْلُ، وَالدَّاءُ: الْمَرَضُ.

١٤٣٣ - قوله: (بِالْمَنْجِنِيقِ)، يقال: بفتح «الميم» وكسرهما، وقيل:
«الميم» و«النون» في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان.

وهو أعجميٌّ مُعَرَّبٌ،^(١) وهو الآلة المعروفة للحرب.

قال أبو منصور في كتاب «المعرب»: «اختلف فيه أهل العربية. فقال قوم: «ميمه» زائدة، وقيل: أصلية، وحكى الفراء فيه: مَنْجَرُوقٌ بـ«الواو»، وحكى غيره: مَنْجَلِيقٌ بـ«الياء» وقد جنى الْمَنْجِنِيقِ، ويقال: جَنَّى. (٢)

وجمعها: مَنْجِنِيقٌ،^(٣) وفي حديث سعد في نهر شبير: «فَنَصَبْتُ

الْمَنْجِنِيقِ». (٤)

قُلْتُ: لعلّه يجوز فيه فتح «الميم» وكسرهما. والله أعلم.

(١) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٣٥٣).

(٢) انظر: (المعرب: ص ٣٥٣ بتصرف).

(٣) وكذلك مَنْجِنِيقَاتٌ، قاله في: (الصحاح: ١٤٥٥/٤ مادة جنى).

(٤) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

باب: ديات الجراح

١٤٣٤ - قوله: (ما في الإنسان منه شيء واحد)، مثل: الذكّر واللسان.

١٤٣٥ - قوله: (وما فيه منه شيئان)، مثل: البدين، والرجلين، والعينين ونحو ذلك. (١)

١٤٣٦ - قوله: (الأشْفار)، / جمع شَفْرٍ بوزن قُفْلٍ: شَفْرُ العَيْنِ. وهو مَبْتُبُ الهُدْبِ، وحِكِي فيه «الفتح»: شَفْرٌ على وزن حَفْرٍ (١٣٦/أ)

وأما أَحَدُ شَفْرَيْ المِراءَةِ - وهما إِسْكَنْي الفِرجِ المعروف - فواحدُهُما: شَفْرٌ على وزن قُفْلٍ لا غير.

١٤٣٧ - قوله: (السَّمْعُ)، السَّمْعُ: حاسَةُ الأذُنِ التي نَسْمَعُ بها، وأما السَّمْعُ - بكسر «السين» - فهو وَلَدُ الذَّبَّةِ مِنَ الضَّبْعِ.

(١) قال في (المنقي: ٥٨٤/٩): «وجملة ذلك أن كل عضو لم يُخْلَق اللهُ تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والذكّر، والصلب، ففيه الدية كاملة، لأن إتلافه إذهاب منقعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس. وما فيه منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليين ففيها الدية كاملة...»

وقال ابن مالك في «مثلته»: «السَّع: الأذن، ومعهد سَمِعَ، قال: والسَّمْع: الصَّيْتُ، وَسَبَّحَ يَتَوَلَّدُ بَيْنَ الدَّيْبِ وَالضَّبْعِ. قال: والسَّمْعُ: قَوْعٌ سَمَاعٌ: (١) وهو كُلُّ مَا اسْتَلَذَّتِ الأَذَانُ مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ، (٢) وما تُكَلِّمُ بِهِ فَشَاعٌ». (٣)

١٤٣٨ - قوله: (قَرَعَ الرَّأْسِ)، القَرَعُ - بفتح «القاف». يقال: قَرَعَ يَقْرَعُ قَرَعًا، فهو أَقْرَعٌ: وهو مَنْ دَهَبَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وبه سُمِّيَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ، (٤) وفي الحديث: «أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بدا الله عز وجل أَنْ يَتَلِيَهُمْ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أتَى الأَقْرَعُ، فقال: ما تُرِيدُ، فقال: شَعْرًا حَسَنًا». (٥)

١٤٣٩ - قوله: (وفي الحَاجِبَيْنِ)، وإحداهما: حَاجِبٌ - بكسر «الجيم» - وهما الشَّعْرُ المُسْتَطِيلُ فَوْقَ العَيْنَيْنِ. والحَاجِبُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ حَجَبَ غَيْرَهُ عَنْ أَمْرٍ.

١٤٤٠ - قوله: (وفي اللَّحِيَّةِ)، اللَّحِيَّةُ - بالكسر - الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى اللَّحْيَيْنِ، وَجَمْعُهَا: لِحْيٌ. (٦)

١٤٤١ - قوله: (وفي المَشَامِ)، بفتح «الميم» و«الشين» المعجمة: جمع

(١) في الأصل: سامع، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: جنين.

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ٣١٣/٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٥/٤، باب حدثنا شيبان بن فروخ، حديث (١٠).

(٥) بكسر «اللام»، وضمها كذلك عن يعقوب. قاله في: (الصحاح: ٢٤٨٠/٦، مادة لحي).

مَشَمٌ: وهو ما يُشَمُّ به. وقال الشيخ في «المغني»: «أرادَ بِالْمَشَامِ: الشَّمُّ». (١)

وقال الزركشي: «يجوز أن يكون أرادَ الْمُشَخَّرِينَ». (٢)

وأما الْمَسَامُ: فَجَمْعُ سَمٍ: وهو الثُّقْبُ الداخل في الإنسان (٣) وغيره.

١٤٤٢ - قوله: (وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةِ)، تَثْنِيَّةٌ: شَفَّةٌ، وَجَمْعُهَا: شِفَاةٌ:

وهي الجِلْدَةُ التي تَنْطَبِقُ على الأَسْنَانِ، إمَّا من الفوق، أو مِن تَحْتِ، فلهذا

يقال: الشِّفَةُ العليا، والشِّفَةُ السفلى، وفي صفته عليه السلام: «أنَّه رقيق

الشَّفَتَيْنِ». (٤)

١٤٤٣ - قوله: (وفي اللِّسَانِ)، هو هذا العضو الذي يُتَكَلَّمُ به، قال

الله عز وجل: حكاية عن موسى: «وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي»، (٥) وجمعه: أَلْسُنٌ.

١٤٤٤ - قوله: (بِمَنْ قَدْ تُغَرِّ)، قال في «المطلع»: «تُغَرِّ بضم «الثاء»: إذا

سقطت رَوَاضِعُهُ». (٦) وتُغَرِّ، وتُغَرِّ عن ابن سيدة. (٧)

قلتُ: الذي تُغَرِّه، ورأيتُه في النسخة التي نُقِلت من خط الشيخ أبي عمر

بضبط/تُغَرِّ بفتح «الثاء».

(١) انظر: (المغني: ٥٩٩/٩ بتصرف).

(٢) انظر: (الزركشي على الخريفي: ٢/لوحة ١٠٧ ب).

(٣) ومنه: سَمُ الحَيَاطِ، وَسُمُومُ الإنسانِ، وَسُمُومُهُ: قَمَّةٌ، وَمِنْخَرُهُ، وَأُذُنُهُ. والواحد: سَمٌ وَسُمٌّ بالضم والفتح. قاله في: (الصحاح: ١٩٥٣/٥ مادة سمم).

(٤) لم أقف لهُ على تخريج. والله أعلم.

(٥) سورة الشعراء: ١٣.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٣٦٥).

(٧) انظر: (المحكم: ٢٨٥/٥ مادة تغر).

١٤٤٥ - قوله: (والأضرأس)، جمع ضِرْسٍ: (١) وهي الأسنان الدواخل التي يقع بها المَضْعُ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الضَّرْسُ: سوء الخلق، وصمَّتْ يومٍ كاملٍ، والحرُّ المَعْلَمُ به في سهمٍ أو سيرٍ، أو تحشين جَرِيرِ البعير الصَّعبِ لِيَسْهَلُ، وطيُّ البئر بالحجارة، ونباتٌ مُتَفَرِّقٌ، والعضُّ، والامْتِحَانُ، والتَّكَلُّمُ بما يَشْتَقُّ على التَّكَلُّمِ، ومصدرٌ ضَرِسْتُ الأَرْضُ: سَوَّيْتُ مَطَرًا مُتَفَرِّقًا.

قال: والضَّرْسُ: معروفٌ، وهو أيضاً ما نخسَنَ من الحجارة والآكامِ، وضِرْسٌ - بالكسر أيضاً - : مَوْضِعٌ. (٢)

قال: والضَّرْسُ: جمع ضِرْوَسٍ: وهي الثَّاقَةُ التي تَعَضُّ حَالِبَهَا، وجمع ضِرِيسٍ: وهي البئرُ المَطْوِيَّةُ بالحجارة». (٣)

١٤٤٦ - قوله: (والأُنْيَابُ)، جمع: نَابٍ: وهو ما بين الأضرأس والأسنان، وفي الحديث: «نَهَى عن ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ». (٤)

-
- (١) وهو بكسر الضاد، وأما بفتحها: فهو العَضُّ الشديد بالأضرأس، ويجمع الضرس كذلك على ضِرْوَسٍ. (الصحاح: ٩٤١/٣ - ٩٤٢ مادة ضرس).
- (٢) لم أعتز على موضع بهذا الاسم، ولعله: ضِرَاسٌ جمع ضِرْسٍ، وهي غريرة في جبال اليمن. قاله ياقوت في (معجمه: ٤٥٥/٣).
- (٣) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٧٦/٢ - ٣٧٧).
- (٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٥٧/٩، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٥٥٣٠)، ومنسلم في الصيد والذبائح: ١٥٣٣/٣، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث (١٢)، والترمذي في الأطعمة: ٧٣/٤، باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذي نابٍ وذو مخلب، حديث (١٤٧٧)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٥/٣، باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٢)، والنسائي في البيوع: ٢٦٥/٧، باب بيع المغنم قبل أن تقسم، وابن ماجه في الصيد: ١٠٧٧/٢، باب أكل ذي ناب مع =

١٤٤٧ - قوله: (وفي الأليتين)، واحدها آليّة: وهما إسككيّ الدُّبر، وآليّة الشاة معروفة. (١)

١٤٤٨ - قوله: (وفي كُلُّ أَصْبَحٍ)، فيها عَشْرَ لُغَاتٍ تَقَدَّمَتْ. (٢)

١٤٤٩ - قوله: (وفي كُلُّ أُمَّلَةٍ)، الأُمَّلَةُ: إِحْدَى الْأَنَامِلِ: وهي عُقْد الأصابع.

١٤٥٠ - قوله: (إِلَّا الْإِبْهَامَ)، الْإِبْهَامُ: الْأَصْبَعُ الْعَلِيظَةُ الَّتِي فِي طَرَفِ الْأَصَابِعِ، (٣) وَالْإِبْهَامُ أَيْضاً: مَصْدَرُ أَهْمَ الشَّيْءِ إِبْهَاماً.

١٤٥١ - قوله: (الغَائِطُ)، هو الخارج من دُبرِ الْآدَمِيِّ خَاصَةً، وَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ كَانَ يُقْصَدُ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْخَارِجُ نَفْسَهُ.

ويقال للخارج: خُرُوءٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا خَرَجَ مِنَ الطَّيْرِ خَاصَةً. (٤)

١٤٥٢ - قوله: (الصَّيْرُ)، يُقَالُ: صَعَّرَ يُصَعِّرُ صَعْرًا، (٥) ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْخُ

= السباع، حديث (٣٢٣٢)، ومالك في الصيد: ٤٩٦/٢، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣).

(١) قال الجوهري: «آليّة الشاة، ولا نقل: آليّة، ولا آليّة، فإذا تبيّنت قلت: آليان فلا تلحقه والتاء». (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة الآ).

(٢) انظر في ذلك: ص ٧٥.

(٣) وجمعها: الأباهم، وهي مؤنثة. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٨٧٥/٥ مادة بهم).

(٤) ومنه قول الشاعر وهو: حواس بن نسيم الضبي:

كأنَّ خُرُوءَ الطَّيْرِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ إِذَا اجْتَمَعَتْ قَيْسٌ مَعًا وَتَيْمٌ

(الصحاح: ٤٧/١ مادة خروا).

(٥) ومنه قول الله تعالى في سورة لقمان: ١٨ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾

الصَّعْرُ: «بأنَّ يَصْرِبَهُ فيصيرَ الوجْهُ في جَانِبٍ». (١)

والصَّعْرُ: بفتح «الصاد» المهملة، و«العين» المهملة.

وقال الجوهريُّ: «هو المَيْلُ في الحَدِّ خَاصَّةً». (٢)

١٤٥٣ - قوله: (وفي المَثَانَةِ)، بفتح «الميم»: المكان الذي يجتمع فيه البَوْلُ.
وجمعها: مُثْنٌ.

١٤٥٤ - قوله: (العَيْنُ القَائِمَةُ)، هي البَاقِيَةُ في موضعها صحيحةً، وإِنَّمَا
ذَهَبَ نَظَرُهَا وإِبْصَارُهَا. (٣)

١٤٥٥ - قوله: (حَشَفَةُ الذَّكْرِ)، الحَشَفَةُ: /رأس الذكر يقال لها: حَشَفَةٌ، (أ/١٣٧)
كـ «تَمْرٍ»، وتَمْرَةٍ.

والحَشَفَةُ أيضاً: الواحدةُ من التمر الحَشَفِ، (٤) إلاَّ أنَّ حَشَفَةَ الذَّكْرِ بفتح
«الشين»، وواحدةُ هذا التَمْرِ بالسكون.

١٤٥٦ - قوله: (وفي إِسْكَنِي المَرَأَةَ)، الإِسْكَنُ - بكسر «الهمزة» -: (٥) شُجْرٌ
الرَّحْمِ، وقيل: جانباهُ ممَّا يلي شُفْرَيْهِ، والجَمْعُ: إِسْكٌ وإِسْكٌ، بسكون «السين»

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٣).

(٢) انظر: (الصحاح: ٧١٢/٢ مادة صع).

(٣) قال الأزهرى في (الزاهر له: ص ٣٦٩): «التي بيضاها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها».

(٤) وحَشَفُ التمر: سَرَاةُ الذي يَبْسُ على الشجر قبل إِذْرَاكِهِ، فلا يكون فيه لحم ولا لهُ طَعْمٌ.
انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٣٦٩).

(٥) وكذلك بفتحها. حكاه صاحب (اللسان: ٣٩٠/١٠ مادة أسك).

وفتحها كله عن ابن سيدة. (١)

١٤٥٧ - قوله: (وفي الموضحة)، (٢) الموضحة: التي توضح العظم: أي
تُبْرِزُهُ، (٣) وقَسَّرَ الشيخ هنا الموضحة: «بأنها التي تُبْرِزُ العظم»، (٤) وهو معنى
كلامهم.

١٤٥٨ - قوله: (وفي الهاشمة)، قال الأزهري: «الهاشمة: التي تهشم
العظم، نُصِيبُهُ وَنَكْثِرُهُ». (٥)

وقال الشيخ في «المقنع»: «الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه»، (٦)
وكذلك فسرها الشيخ هنا. (٧)

١٤٥٩ - قوله: (وفي المنقلة)، قال الشيخ في «المقنع»: «وهي التي توضح
[العظم] (٨) وتهشم وتنتقل عظامها». (٩) وقال الشيخ هنا: «هي التي توضح
وتهشم وتسطو حتى تنتقل عظامها». (١٠)

(١) وكذلك «أسك» بفتح «الهمزة» وإسكان «السين» حكاه عنه صاحب (اللسان: ٣٩٠/١٠ مادة أسك).

(٢) العابت في (المختصر: ص ١٨٣): «وفي موضحة الجر».

(٣) انظر: (الصباح: ٤١٦/١. مادة وضح، مثلبة الطلبة: ص ١٦٥، المطلع: ص ٣٦٧، أنيس
الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٣٥٩/٢، غريب المدونة: ص ١١٣).

(٤) انظر: (مختصر الخرقني: ص ١٨٣).

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣ بتصرف).

(٦) انظر: (المقنع: ٤١٦/٣).

(٧) قال في (المختصر: ص ١٨٣): «وهي التي توضح وتهشم».

(٨) زيادة من المقنع يقتضيها السياق.

(٩) انظر: (المقنع: ٤١٧/٣).

(١٠) انظر: (المختصر للخرقني: ص ١٨٣).

١٤٦٠ - قوله: (وفي المأمومة)، تقدّمت، ^(١) فسرّها الشيخ هنا: «بأنّه التي تصل إلى جِلدة الدماغ»، ^(٢) والآمة مثلها.

١٤٦١ - قوله: (وفي الضَّلَع)، الضَّلَع - بكسر «الضاد» وفتح «اللام» وتبكيها لغة - : أحد ضُلُوعِ العظام التي على الجنب، وفي الحديث: «فإنّ المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإنّ أعجوج شيء في الضلع...» ^(٣).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الضَّلَع: العِوَج، والضَّلَع: واحد الأضلاع، والضَّلَع: جمع الضَّلَعى، أنثى الأضلع بمعنى الأقوى» ^(٤).

١٤٦٢ - قوله: (وفي التَّرْقُوة)، هي العَظْم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعايق، ورُزْمَا: فَعْلُوَةٌ بالفتح. قال الجوهري: «ولا تُقَل: تُرْقُوة بالضم»، ^(٥) وجمَعُها: تَرَاقي، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ ^(٦).

١٤٦٣ - قوله: (وفي الزَّنْدِ)، الزَّنْدُ: بفتح «الزاي» - : ما انحسر عنه اللحم من الساعد. قال الجوهري: «الزَّنْدُ: مَوْصِلَ طَرْفِ الذِّرَاعِ بالكفّ، وهما: الزَّنْدَان، الكُوعُ، والكُرْسُوعُ»، ^(٧) وهو طَرْفُ الزَّنْدِ الذي يلي الخنصر، وهي النّاقِيَةُ عند الكُرْسُوعِ.

(١) انظر في ذلك: ص ٧١٤.

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٢٦٣/٦، باب خلق آدم وذريته، حديث (٣٣٣) ومسلم في الرضاع: ١٠٩١/٢، باب الوصية بالنساء، حديث (٦٠)، والدارمي في النكاح: ١٤٨/٢، باب مداراة الرجل أهله.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٧٩/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة ترقى).

(٦) سورة القيامة: ٢٦.

(٧) (الصحاح: ٤٨١/٢ مادة زند بتصرف).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الزُّنْد: ما انحسر عنه اللَّحْم من السَّاعد، والأعلى من عُوْدَيْ القَدْح، والأسفل زُنْدَةٌ.

قال: (والزُّنْدُ - بالكسر - : اسمُ فَرَسٍ . قال: والزُّنْدُ: جمع زِنَادٍ، والزَّنَادُ: جمع زَنْدٍ: (١)

١٤٦٤ - قوله: (الشُّجَاجُ)، جمع: شَجَّةٌ، وهو المرءُ، إذا جَرَحَهُ في رأسه، أو وَجَّهَهُ. (٢)

قال الشيخ في «المقنع»: «الشَّجَّةُ: إسمٌ لِحُرْحِ الرَّأْسِ، والوَجْه خاصَّةً». (٣)

قال الزركشي: «وقد تُسْتَعْمَلُ في غَيْرِهِمَا». (٤)

١٤٦٥ - قوله: (الحَارِصَةُ)، بـ«الحاء»، و«الصاد» المُهْمَلَتَيْنِ، قال الأزهري: «وهي التي تَحْرُصُ الجِلْدَ - أي: تَشُقُّه قليلاً - ومنه [قيل]: (٥) حَرَصَ القَصَّارُ التُّوبَ»، (٦) أي حَرَفَهُ بالدقِّ. قال في «المقنع»: «الحَارِصَةُ: التي تَحْرُصُ الجِلْدَ: أي تَشُقُّه قليلاً ولا تُدْمِيهِ». (٧)

وقال الشيخ: «الحَارِصَةُ»: هي التي تَحْرُصُ الجِلْدَ - بمعنى: تَشُقُّه قليلاً -

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٢٨٣/١).

(٢) وهي خاصة بهما، وفي غيرهما يُسَمَّى جِرَاحَةً. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٣، طلبه الطلبة: ص ١٦٥، المصباح النير: ٤٦٥/١).

(٣) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخري: ١١٣/٢ ب).

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٢).

(٧) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

قال: وقال بعضهم: هي الحَرْصَة - (١) بفتح «الحاء»، وسكون «الراء» - : المرة من حَرَصَ.

١٤٦٦ - قوله: (ثُمَّ البَاضِعَةُ)، قال الجوهري: «البَاضِعَةُ: الشَّجَّةُ التي تَقْطَعُ الجِلْدَ وتَشُقُّ اللَّحْمَ وتُدْمِي، إلا أنه لا يسيل الدم». (٢) وكذلك قال الأزهري. (٣)

وقال في «المقنع»: «هي التي تَبْضِغُ اللَّحْمَ». (٤) ويقال: بَضَعَهُ يَبْضِعُهُ بَضْعاً.

وقال الشيخ: «البَاضِعَةُ: هي التي تَشُقُّ اللَّحْمَ بعد الجِلْد». (٥)

١٤٦٧ - قوله: (ثُمَّ البَازِلَةُ)، البَازِلَةُ: فاعلةٌ من بَزَلَتْ الشَّجَّةُ الجِلْدَ فَجَرَى الدَّمَ - ويقال: بَزَلَتْ الحُمْرُ: نَقِيَتْ إِنْاءها فَاسْتَحْرَجَتْها - فالدمُ محبوبٌ في تحلِّه، كالمائع في وعائِه، والشَّجَّةُ بازلة. (٦)

قال في: «المقنع»: «البازلة: التي يسيل منها الدم»، (٧) وكذلك فسرها الشيخ هنا. (٨)

(١) انظر: (المختصر للمغربي: ص ١٨٤ بتصرف).

(٢) انظر: (الصحاح: ١١٨٦/٣ مادة بضع).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣)، وكذلك (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٧٦/١، طلبة الطلبة: ص ١٦٥، المطع: ص ٣٦٧).

(٤) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

(٥) (المختصر: ص ١٨٤).

(٦) أي: سأل دَمَها، وتَبَزَّلَ بمعنى تشقق قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٦٣٣/٤ مادة بزل).

(٧) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣ بتصرف).

(٨) قال في (المختصر: ص ١٨٤): «ثم البازلة: وهي التي يسيل منها الدم».

١٤٦٨ - قوله: (تَمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ)، تَلَاحِمُ الحَرْبِ: اتَّصَلَ والتَّحَمَ، وهي وصلت إلى اللَّحْمِ. قال في «المنقح» وغيره: «وهي التي أخذت في اللَّحْمِ»، (١) وكذلك فسَّرها الشيخ هنا. (٢)

١٤٦٩ - قوله: (تَمَّ السِّمْحَاقُ)، قال الأزهري: «السِّمْحَاقُ: قِشْرَةُ رَفِيقَةٍ فوق العظم»، (٣) وبها سُمِّيت الشَّجَّةُ إذا وصلَّت إليها سِمْحَاقاً، و«ميمه» زائدة. قال في «المنقح» وغيره: «وهي التي بيَّنها وبينَّ العظم قِشْرَةُ رَفِيقَةٍ»، (٤) وكذلك فسَّرها الشيخ هنا. (٥)

١٤٧٠ - قوله: (حكومة)، أصلها من الحُكْمِ، يقال: تَحَاكَمَ/تَحَاكَمَ القَوْمُ حكومةً. وحَكَمَ الحَاكِمُ حكومةً، ثم فسَّر الشيخ الحكومةَ: «بأنَّ يُقَوِّمَ المَحْضِيَّ عليه كأنه عبْدٌ لا جنايةَ به، ثم يُقَوِّمُ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فلهُ مثلهُ من الدية. ثُمَّ مَثَلٌ لذلك فقال: «كأنَّ قيمته وهو عبْدٌ صحيح» «عَشْرَةٌ»، وقيمتُه وهو عبْدٌ به الجناية «تسعة»، فيكون فيه «عَشْرٌ» ديته، قال: «وعلى هذا ما زاد من الحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ»، (٦) وهو معنى ما ذكره غيره.

(١) انظر: (المنقح: ٤١٤/٣).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٤).

وقيل: هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٢٤٤/٢، المصباح: ٨٤٩/٢).

(٣) انظر: (الزمخشري: ص ٣٦٣ بتصرف).

(٤) انظر: (المنقح: ٤١٤/٣)، وكذلك (الغني: ٦٥٧/٩، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥، طلبية الطلبة: ص ١٦٥، غريب الدونة: ص ١١٣، حلية الفقهاء: ص ١٩٠).

(٥) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٤).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٨٤ - ١٨٥)، وكذلك: (المنقح: ٤٢٠/٣، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥).

وفيد الشيخ ذلك، بأنه لا بد أن يكون في غير مؤقت، وإن كان في مؤقت، فلا يجاوز به أرش المؤقت. (١)

ومعناه: أن الحكومة، إذا كانت في شيء فيه مُقدَّر فلا يبلغ بها أرش المُقدَّر، فإذا كانت في الشجاع التي دون المُوضحة، لم يبلغ بها أرش المُوضحة، وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصابع.

١٤٧١ - قوله: (بعد التَّامِ الجرح)، الألتام: هو الأندمال، والانتضام، وقد التَّم الجرح وغيره يَلْتَمُ التَّاماً: إذا برأ.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (٢)

شَفَقَتِ الْقَلْبَ ثُمَّ دَرَزَتْ فِيهِ هَوَاكِ فَلَيمَ فالتَّامِ الفُطور (٣)

١٤٧٢ - قوله: (فإن كان المقتول حُتَّى مُشكلاً)، «المقتول» اسم «كان»، و«حُتَّى» خبره، فهو منصوب، لكِنَّه اسْمٌ مقصورٌ لا يظهر عليه الإعراب، و«مشكلاً» صفة لـ«الحُتَّى» فهو منصوبٌ كذلك.

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٥).

(٢) هو التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار، أحد الاعلام، وفقهيه من الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين تدور عليهم الفتوى، ومع ذلك كله كان شاعراً رقيقاً، له غزل في زوجته «عشمة»، ومنه هذا البيت الذي معنا، توفي ٩٨ هـ. أشهره في: (الأغاني: ١٣٩/٩، صفة الصنوة: ١٠٤/٢، سير الذمبي: ٤٧٥/٤، تاريخ البخاري: ٣٨٥/٥، الحلية: ١٨٨/٢، رفيات الأعيان: ١١٥/٣، الشذرات: ١١٤/١).

(٣) انظر: (الحجامة لأبي تمام: ١٠٥/٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: القسامة

القسامة - بالفتح -: اليمين. كـ «الْقَسَمِ»، (١) وَإِنَّمَا سُمِّي الْقَسَمُ قَسَمًا،
لأنها تُقَسَّم على أولياء الدم، ويقال: قَسَم الرَّجُل: إِذَا حَلَفَ.

قال في «المقنع»: «هي الأيمان المكررة في دَعْوَى الْقَتْلِ»، (٢) وفي
الحديث: «أَوَّلُ قَسَاةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». (٣)

١٤٧٣ - قوله: (عداوة)، العداوة: المعاداة.

١٤٧٤ - قوله: (ولا لوث)، قيل: هو العداوة. قال ابن مالك في
«مثلته»: «اللُّوثُ: الْقُوَّةُ، وَالطَّيُّ، وَاللَّيُّ، وَالْجِرَاحَاتُ، وَالْمُطَلَبَاتُ بِالْأَحْقَادِ،
وَتَمْرِيغُ اللَّقْمَةِ فِي الْإِهَالَةِ، وَجَمْعَةُ الْكَلَامِ، وَإِمَالَةُ الْمَطَرِ النَّبَاتِ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ، وَالْتِفَافُ النَّبَاتِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَيْضًا.

(١) وأصله: أَقْسَمَ، إِقْسَامًا، وَقَسَمًا، وَقَسَامَةً. (الزاهر للأزهري: ص ٣٧٢).
قال الأزهري: «فهؤلاء الذين يقسمون على دَعْوَاهُمْ هم: الْقَسَامَةُ، سُمُوا: قَسَامَةً بِالْأَسْمِ
الذي أقيم مقام المصدّر... (المصدر السابق: ص ٣٧٢).
(٢) انظر: (المقنع: ٤٣٠/٣).
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٥٥/٧، باب القسامة في الجاهلية،
حديث (٣٨٤٥)، والنسائي في القسامة: ٣/٨، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية.

قال: والليث: اسم وادٍ،^(١) وجمع الليث: وهو الرجل الشديد العاقل.

قال: واللوث: جمع ألوث: وهو المضطرب العقل، وأيضاً البطيء الحركة والكلام واللوث أيضاً، جمع لوثاء: وهي السحابة البطيئة الإقلاع، وجمع لوث: وهو الدقيق المذروب على الخوان لثلاً يلصق العجين^(٢).

واختلف أصحابنا في اللوث:

فقيل: هو العداوة الظاهرة،/ نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، كما (١٣٨/ب) بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بئار، وهذا ظاهر المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب^(٣).

وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى، كتمرق جماعة عن قتييل، ووجود قتييل عند من معه سيف ملطخ بدم ونحوه [وشهادة عدل واحد]^(٤) كما وقع ذلك في زمن علي، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء، والصبيان ونحو ذلك^(٥).

(١) وهو أسفل البراءة، يدفع في البحر أو موضع بالحجاز، وقد أصبح هذا الوادي الآن عبارة عن قرى كثيرة، وإمارة من إملات منطقة مكة المكرمة على طريق اليمن. انظر: (معجم البلدان: ٢٨/٥، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية: ١٠٧٣/٢).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٥٦٩/٢).

(٣) انظر: (المنع: ٤٣٣/٢)، قال في (الإنصاف: ١٤٩/١٠): «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»، وانظر: (المحرر: ١٥٠/٢، الفروع: ٤٦/٦، البدع: ٣٢/٩-٣٣، المغني: ٨/١٠).

(٤) زيادة من المحرر يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المحرر: ١٥٠/٢، المغني: ٩/١٠، الإنصاف: ١٤٠/١٠).

قال المرادوي: «وهو الصواب».

وَقَوْلُ الْقَتِيلِ: «فَلَا نَقْتُلِي»: ليس بِلَوْثٍ،^(١) وهو ظاهر كلام الشيخ
ففيما بعد بل صريحه.^(٢)

* مسألة: - أصح الروايتين: لا كفارة في قتل العمد. ^(٣)

(١) قال في (الإنصاف: ١٠/١٤٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٦).

(٣) نقل هذه الرواية صالح عن أبيه، قال القاضي: «وهي اختيار أبي بكر وشيخنا...» أما
الرواية الثانية نقلها ابن منصور عن أحمد رحمه الله، وهي أن قاتل العمد عليه الكفارة، وهي
اختيار الحرقي.

انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٢٩٨ - ٢٩٩، مختصر الحرقي: ص ١٨٧).

زَفْعٌ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: قتال أهل البغي

البغي: مصدر بَغَى يَبْغِي بَغْيًا: إِذَا تَعَدَّى. (١)

وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ بُيِّنِي عَلَيْهِ﴾. (٢)

١٤٧٥ - قوله: (حُورُبُوا)، من المحاربة: وهي المقاتلة في الحرب.

١٤٧٦ - قوله: (بَأْسَهْل)، الأسهل: الأَخْفُ.

١٤٧٧ - قوله: (مُدْبِر)، المدبر: مَنْ وُلِّي دُبْرَهُ وَهَرَبَ، قال الله عز

وجل: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمئذٍ دُبْرَهُ﴾. (٣)

١٤٧٨ - قوله: (وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ)، ورُوي: «وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى

جَرِيحٍ» (٤) والمعنى: أَنَّهُ لَا يُعْتَل جَرِيحٌ، قال السعدي: «أجاز عليه:

(١) ومنه: الطائفة الباغية، وهي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٢) سورة الحج، ٦٠، ومنه قوله تعالى في سورة الحجرات: ٩ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾ قال الأزهرى: «أي: اعتدت وجارت...» (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٣) سورة الأنفال: ١٥ - ١٦.

(٤) كذا في المختصر: ص ١٨٨.

قَتَلَهُ»، (١) وَجَهَّزَ عَلَى الْجَرِيحِ وَأَجَهَّزَهُ: أَسْرَعَ تَقَلُّهُ، فَكَلاهُمَا بِمَعْنَى سَمِحٍ مُنَاسِبٍ، وَرُوي فِي غَيْرِ الْحَرْفِيِّ: «وَلَا يُجَازَى عَلَى جَرِيحٍ» (٢) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُوي: «وَلَا يُدْفَقُ» (٣) عَلَى جَرِيحٍ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى الْقَتْلِ، وَالْجَرِيحُ: هُوَ الْمَجْرُوحُ.

١٤٧٩ - قَوْلُهُ: (أَسِيرٌ)، هُوَ مَنْ أُخِذَ مِنَ الْأَعْدَاءِ سَالِمًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، (٤) وَلَعَلَّ أَوَّلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَهُ: «سِيرٌ»، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ لَهُمْ: «أَسِيرٌ مَعَكُمْ»، وَجَمَعَهُ: أَسْرَى، وَأَسَارَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾، (٥) وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ (٦).

١٤٨٠ - قَوْلُهُ: (وَلَمْ تُسَبِّ لَهُمْ ذُرِّيَّةً)، السَّبِيُّ: أَخَذَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيانَ يُقَالُ: سَبَى يَسْبِي سَبِيًّا، (٧) وَفِي الْحَدِيثِ: «فِي سَبْيِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»، (٨) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَفِي السَّبْيِ امْرَأَةٌ إِذَا رَأَتْ صَبِيًّا». (٩)

(١) انظر: (كتاب الأفعال له: ١/١٨٦).

(٢) انظر: (المفني: ٣/٥١١)، وَفِي (المحرر: ٢/١٦٦): «وَلَا يُجَاهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ».

(٣) أَي: لَا يُدْفَقُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ، وَمَنْعَهُ: دَفَقَ اللَّهُ رُوحَهُ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي (الصحاح: ٤/١٤٧٥ مادة دفق).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) سورة الأنفال: ٦٧.

(٦) سورة الأنفال: ٧٠.

(٧) وَكَذَلِكَ: سَبَاةٌ، إِذَا أَسْرَتْهُ، قَالَ فِي: (الصحاح: ٦/٢٣٧١ مادة سبى).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ: ٦/٢٧٦ بِلَفْظِ: «... سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ: ١٠/٤٢٦، بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ، حَدِيثُ (٥٩٩٩)،

وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ: ٤/٢١٠٩، بَابِ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، حَدِيثُ

(٢٢).

فالسَّبِيُّ؛ يُطَلَّقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْمَسِيٍّ .

وَالذَّرِيَّةُ: النِّسَاءُ، وَالصُّبْيَانُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَرِيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ

(أ/١٣٩)

نُوحٍ﴾^(١) وَجَمَعَهَا: ذَرَارِيْ / .

(١) سورة الإسراء: ٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: المُرْتَدُّ

المُرْتَدُّ في اللُّغَةِ: الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ فُلَانٌ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ: إِذَا رَجَعَ. (١)

وهو في الشَّرْعِ: الرَّاجِعُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ. (٢)

١٤٨١ - قَوْلُهُ: (وَضِيئٌ عَلَيْهِ)، الضِّيْقُ: ضِدُّ التَّوَسُّعِ.

١٤٨٢ - قَوْلُهُ: (بَدَارِ الْحَرْبِ)، يَعْنِي: بَدَارَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ: ضِدُّ

السُّلْمِ.

١٤٨٣ - قَوْلُهُ: (لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ)، الْكَشْفُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى

الشَّيْءِ مِنَ الْغِطَاءِ، وَمَنْهُ: كَشَفَ الْوَجْهَ وَنَحْوَهُ.

(١) وَالْإِسْمُ مِنْهَا: الرِّدَّةُ. (الصَّحَاحُ: ٤٧٣/٢ مَادَّةُ رَدَدَ).

(٢) قَالَ فِي (الْمَطْلَعِ: ص ٣٧٨)، وَفِي (الْمَعْنَى: ٧٤/١٠).

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ فِي (الشَّرْحِ: ٧٤/١٠): «الْمُرْتَدُّ هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

رَفْعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الحُدُود

الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وهو في الأصل: المَنع، والفصل بين شَيْئَيْنِ.
وحدودَ الله تعالى، مَحَارِمِهِ. قال الله عز وجل: ﴿تلك حُدُودُ الله فلا
تَقْرُبُوهَا﴾ (١).

وحدوده أيضاً: ما حَدَّهُ وَقَدَّرَهُ، فلا يجوز أن تَعْدَى، كالموارث المعيّنة،
وتزويج الأربع، ونحو ذلك بما حَدَّهُ الشرع، فلا تجوز فيه الزيادة ولا
النقصان، (٢) قال الله عز وجل: ﴿تلك حُدُودُ الله فلا تَعْتَدُوهَا﴾ (٣).

والحدودُ: العُقُوبَاتُ المُقَدَّرَةُ، (٤) يجوز أن تكون سُمِّيتَ بذلك من
الحُدُودِ التي هي المَحَارِمُ، لكونها زواجرَ عنها، وواقعةٌ على فِعْلِهَا.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) لأن الزيادة فيها والنقصان يعتبران انتهاكا لحدود الله ومحارمه، فالعنى متقارب

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) كان ينبغي أن يُقَيَّدَ التعريف بقوله: «تَجِبُ حَقًّا لله تعالى» حتى يكون مانعاً من دخول
القصاص، لكونه حقاً للعبد، هذا على المشهور. انظر: (كتشاف اصطلاحات الفنون:
٢٣/٢).

وفي: (الإيساف: ١٥٠/١٠): «الحُدُّ: عقوبة تمنع من الوقوع في مثله»، ولا ينفى ما يرد
عليه من اعتراض.

أو بالحدود التي هي المتدورات، لكونها مُتَدَرَّةً، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

١٤٨٤ - قوله: (وإذا زنى)، زنى: فِعْلٌ ماضٍ، ومُضَارِعُهُ: يَزْنِي، زِنًا.

قال الجوهري: «الزنى: بُدِّ وُفُصِرَ، فالفَصْرُ، لأهل الحِجَاز... والمُدُّ لأهل نجد». (١) وأنشد ابن سيده: (٢)

أُمَّا الزَّنَاءُ فَبِإِنِّي لَسْتُ قَارِبَهُ وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَمْرِ نِصْفَانِ

قال صاحب «المعني»: «لا خلاف بين أهل العلم في أن وطء المرأة في قبيلها حراماً لا شبهة له في وطئها، أنه زان، فعليه حدُّ الزنا إذا اكتملت شروطه.

قال: والوطء في الدبر مثله في كونه زناً، (٣) وقال الشيخ فيما بعد:

(ب/١٣٩) «والزاني: مَنْ أتى/الفاحشة في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ». (٤)

١٤٨٥ - قوله: (الحُرُّ)، احترز من العبد.

١٤٨٦ - قوله: (المُحْصَنُ)، المُحْصَنُ - بفتح «الصاد» - قال صاحب

«المطلع»: «المُحْصِنُ - بكسر «الصاد» -: (٥) اسم فاعل من أَحْصَنَ، يقال:

(١) انظر: (الصحاح: ٢٣٦٩/٦ مادة زنى).

(٢) كذا في: (المطلع: ص ٣٧٠)، وفي (اللسان: ٣٥٩/١٤ مادة زنا: «أنشده اللحياني».

(٣) انظر: (المعني: ١٥١/١٠ بتصرف).

(٤) انظر: (مختصر الحرفي: ص ١٩١).

(٥) كذا في المطلع، وفي الأصل بفتح «الصاد».

حَصَّيْنَتُ الْمَرْأَةِ - بفتح «الصاد» وضمها وكسرها -: تَمَتَّعَتْ عَيْبًا لَا يَجِلُّ، وَأَحْصَيْتَ فِيهَا مُحْصِنَةً بِكسر «الصاد»، (١) وَمُحْصِنَةٌ بِفَتْحِهَا، (٢) وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. يُقَالُ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَفْلَحَ فَهُوَ مُفْلِحٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهِبٌ: أَكْثَرَ الْكِلَامِ وَأَحْصَيْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَحْصَيْتَ زَوْجَهَا، فِيهَا مُحْصِنَةٌ. (٣) وَالْإِحْصَانُ.

وَقَدْ جَاءَ الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَالْحَرِيَّةِ، وَالْعِفَافِ، وَالتَّزْوِيجِ، (٤) وَالْمُحْصِنُ فِي حَدِّ الزَّانَا، غَيْرُ الْمُحْصَنِ فِي بَابِ الْقُدْفِ. (٥)

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْصِنَةِ: حَصَانٌ.

قَالَ حَسَانٌ لـ «عَائِشَةَ»: (٦)

حَصَانٌ رِزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»: «الْمُحْصِنُ مَفْعَلٌ مِنْ حَصَّيْتِ الْمَرْأَةَ: امْتَنَعَتْ بِالْعِفَافِ، قَالَ: وَالْمُحْصِنُ: الْقَفْلُ، وَأَيْضًا: الزَّبِيلُ. قَالَ: وَالْمُحْصِنُ: الشَّيْءُ الْمَحْرُورُ، وَالْقَرْجُ الْمَعْفُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَحْصَيْتَهُ امْرَأَتُهُ». (٧)

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١).

(٢) قال الراغب: «فالمُحْصِنُ: يُقَالُ إِذَا تَصَوَّرَ حَصْنًا مِنْ نَفْسِهَا، وَالْمُحْصِنُ: يُقَالُ إِذَا تَصَوَّرَ حَصْنًا مِنْ غَيْرِهَا». انظر: (المفردات في غريب القرآن: ص ١٢١).

(٣) ليست في المطبع.

(٤) ومنه: قوله تعالى في سورة النور: ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٧١ بتصرف).

(٦) انظر: (ديوانه: ٢٩٢/١).

(٧) انظر: (اكبال الاعلام: ٥٩٣/٢).

١٤٨٧ - (جُلْدًا)، الجُلْدُ: الضَرْبُ.

١٤٨٨ - (وَرَجِمًا)، وهو الرمي بحجارةٍ أو غيرها.

* مسألة: - أصح الروایتين: أنه لا بُد من الرَّجْم من الجُلْد (١) والله

أعلم..

١٤٨٩ - قوله: (وَعُرِّبَ)، عُرِّبَ: أَي تَقِيَّ من البلد الذي وَقَعَتْ فيه

الفاحشة، يقال: عَرَّبَ الرجل - بفتح «الراء» - بَعْدَ، وَعَرَّبْتُهُ، وَأَعْرَبْتُهُ:

أَبَعَدْتُهُ وَنَحَيْتُهُ. وقيل له: مُعَرَّبًا، لأن مَنْ فَعَلَ به ذلك يَصِيرُ غريبًا.

والغريبُ: البعيدُ عن أهله وبلده.

وقال امرؤ القيس: (٢)

(أ/١٤٠) أَجَارْتَنَا إِنَّا عَرِيبَانِ هَا هُنَا وَكُلُّ غَرِيبٍ لِلغَرِيبِ نَسِيبُ/

قال ابن مالك في «مثلته»: «عَرَّبَ الرَّجُلُ: بَعْدَ، والنَّجْمُ وغيره:

غَابَ، وَعَرَّبَتِ العَيْنُ: وَرِمَ مَاقَهَا، والشَّاةُ: تَمَعَّطَ خُرْطُومُهَا، وسَقَطَ شَعْرُ

عَيْنَيْهَا، وَعَرَّبَتِ الكَلِمَةُ: عَمَّضَ معناها، والرَّجُلُ: صارَ غريبًا». (٣)

(١) نقل هذه الرواية عن أحمد رحمه الله ابنه عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار أبي بكر غلام الخلال والقاضي، قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «اختاره الخرقى»، ولم يختاره، وإنما قدمه في الترتيب فقط.

أما الرواية الثانية، وهي أنَّ المُحَصَّنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ، نقلها الأثرم، وأبو النصر، وابن منصور، وصالح. قال القاضي: «وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله. يعني ابن حامد» قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «وهو المذهب نُصَّ عليه».

انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٣١٣، مختصر الخرقى: ص ١٩٠، الفروع: ٦/٦٧).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٣٥٧).

(٣) انظر: (احكام الاعلام: ٢/٤٦٣).

١٤٩٠ - قوله: (الْفَاحِشَةُ)، الْفَاحِشَةُ: يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الزَّانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، (١) وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنِ كُلِّ مُسْتَفْحِحٍ.

يقال: كلمة فاحشة.

وأصلُ الفَحْشِ: الشَّيْءُ السَّيِّئُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ بِفَاحِشٍ وَلَا مُتَّفَحِشٍ». (٢) يَعْنِي: لَيْسَ بِسَيِّئٍ الْأَخْلَاقِ.

١٤٩١ - قوله: (من قُبِلِ)، كِنَايَةٌ عَنِ الذَّكْرِ وَالْفَرْجِ.

١٤٩٢ - (أَوْ دُبُرٍ)، كِنَايَةٌ عَنِ جَمْرِ الْأَدْمِيِّ.

١٤٩٣ - قوله: (وَمَنْ تَلَوَّطَ)، يُقَالُ: تَلَوَّطَ، وَلَاطًا - (٣) عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوِطٍ - فَهُوَ لَوِطِيٌّ، وَهُمْ أَفْعَالٌ مُذْمُومَةٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْبَحُهَا: إِثْيَانُ الذَّكُورِ فِي الدُّبُرِ.

قال بعض الأدباء: (٤)

وَأَنَّ لَمْ تَكُونُوا قَوْمَ لَوِطٍ بِعَيْنِهِمْ فَمَا قَوْمَ لَوِطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ
وقال آخر: (٥)

(١) سورة قنور: ١٩.

(٢) أنجزه البخاري في المناب: ٥٦٦/٦، باب صفة النبي ﷺ، حديث (٣٥٥٩)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٠/٤، باب كثرة حياته ﷺ، حديث (٦٨)، والترمذي في البر: ٣٤٩/٤، باب ما جاء في الفحش والتفحش، حديث (١٩٧٥)، وأحمد في المسند: ١٦١/٢ - ١٨٩، ١٩٣.

(٣) وكذلك: لأوط، كما في: (المصباح: ١١٥٨/٣ مادة لوط).

(٤) انظر: (روضة المحبين لابن القيم: ص ١٩٣).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

كُلُوا وَاشْرَبُوا وَازْنُوا وَلُوطُوا وَأَبْشِرُوا فَأَنْتُمْ جَمِيعًا إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ

ويقال لمن لَاطَ حَوْضَهُ: لَاطَ يَلُوطُ وَيَلِيْطُ،^(١) وفي الحديث: «وَلَتَقُومَنَّ
وَالرَّجُلُ يَلِيْطُ حَوْضَهُ»،^(٢) وَيُلَغِزُ معنى هذا، فيقال: «رَجُلٌ لَاطَ، وَلَا حَدَّ
عليه»، والمعنى: لَاطَ حَوْضَهُ.

* مسألة - أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله: حَدَّ اللُّوطِي حَدَّ
الرَّانِي. (٣)

١٤٩٤ - قوله: (مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنا أَرْبعِ مَرَاتٍ وَهُوَ بِالْعَاقِلِ)، كذا في
عدة نسخ، وفي نُسخٍ كَثِيْرَةٍ: «بِالْعَاقِلِ صَحِيْحٌ عَاقِلٌ»،^(٤) وعلى ذلك شَرَحَ
القاضي والشيخ، وفَسَّرَ القاضي ذلك بحقيقته: «وهو الصَّحَّةُ مِنَ المَرَضِ،

(١) أي: مَلَّطَهُ وَطَيَّنَهُ بِالطَّيْنِ، قال الجوهري في: (الصحاح: ١١٥٨/٣ مادة لوط).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق: ٣٥٢/١١، باب طلوع الشمس من مغربها، حديث (٦٥٠٦)،
كما أخرجه في الفتن: ٨٢/١٣، باب حدثنا مسدد، حديث (٧١٢١)، ومسلم في الفتن:
٢٢٥٩/٤، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض، حديث (١١٦)، وأحمد في المسند:
١٦٦/٢ - ٣٦٩.

(٣) نقل هذه الرواية المروزي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان، إن كان بكرا جلد
وإن كانا محصنا رجم، اختاره ابن مفلح، ويوسف بن الجوزي. قال المرادوي: «وهو
المذهب».

وأما الرواية الثانية: فحده الرجم بكل حال، أي قتل الفاعل والمفعول به، نقلها أبو طالب،
وإسحاق بن إبراهيم، واختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم، وقدمه الخرقني، وهو مروى
عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: (الروايتين والسوجهين: ٣١٦/٢، مختصر الخرقني: ص ١٩١، الإنصاف:
١٧٦/١ - ١٧٧، الفروع: ٧٠/٦ - ٧١، المذهب الأحمد: ص ١٨٣، المغني: ١٦٠/١٠.

(٤) كذا هو في (المختصر: ص ١٩١، المغني: ١٦٩/١٠، شرح الخرقني للقاضي: ٤٧٢/٢).

وأنه لا يجب على المريض في حال مرضه، وإن وجب أقيم عليه بما يؤمن به تلفه. (١)

قال الزركشي: «وهذا فيه نظر، فإنَّ الحدَّ، إمَّا أنَّ يجب ويؤخَّر استيفاءُه إلى حين صحته، أو يجب، ويُسْتَوْفَى منه على حسب حاله، فعلى كُلِّ حالٍ ليست الصِّحَّة شرطاً للوجوب، قاله الشيخ. (٢) قال: ويَحْتَمَل أنَّ يراد بالصحيح: الذي يُتَصَوَّر منه الوطء، فلو أقرَّ بالزنا مَنْ لا يُتَصَوَّر منه الوطء كالمجبوب، فلا حدَّ عليه.

قال الزركشي: وهو كالذي قبَّله، لأنَّ هذا فُهِمَ من قَوْلِهِ: «عاقل»، قال الزركشي: ويَحْتَمَل أنَّ يُراد بالصِّحَّة: الاختيار، وإنَّ أَرَاد الصِّحَّة المعنوية، فلا يَصِحُّ إقراره ولا نزاع في ذلك». (٣)

قُلْتُ: وما قاله الزركشي أيضاً من نحو تقدّم، وإنما المراد والله أعلم بـ«الصِّحَّة» هو أن يكون مَنْ أقرَّ بِمَنْ يُمكن الزنا منه بذكِّره احترازاً من المجبوب، والعين ونحوهما.

١٤٩٥ - قوله: (ولا يتزع عن إقراره)، أي: لا يرجع.

١٤٩٦ - قوله: (وإذا قذف)، يقال: قذف يقذف قذفاً: إذا رمى. (١٤٠/ب)

قال مجنون بن عامر: (٤) ويقال لغيره:

ويئدو الخصى منها إذا قذفت به عن البرد أطراف البنان المخضب

(١) انظر: (شرح الخرقي للقاضي: ٢/٢٧٤).

(٢) في شرح الخرقي للزركشي: قاله أبو محمد.

(٣) انظر: (شرح الخرقي للزركشي: ٢/١٣١ ب بتصرف).

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٣٨)، وقد سبق تخريج هذا البيت في ص ١٣٧.

قال صاحب «المطلع»: «أصل القَذْف: رَمَى الشَّيْءَ بِقُوَّةٍ، ثم اسْتَعْمِلَ في الرَّمْيِ بالزنا ونحوه من المَكْرُوهَاتِ»، (١) وفَاعِلُهُ: قَاذِفٌ، وَالرَّمِيُّ: مَقْدُوفٌ، وَجَمْعُ الْقَاذِفِ: قُذَافٌ، وَقَذْفَةٌ، كـ«فُسَاقٍ»، وَفَسَقَةٌ، وَكُفَّارٌ، وَكُفْرَةٌ.

وقال ابن مالك: «القَذْفَةُ: الْمَرَّةُ مِنْ قَذَفَهُ: رَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى قَبِيحٍ، وَبِالشَّيْءِ: رَمَى بِهِ، وَالإِنْسَانُ: قَاءٌ.

قال: وَالْقَذْفَةُ: الْهَيْئَةُ مِنَ الْجَمِيعِ، وَالْقَذْفَةُ: الشَّرْفَةُ، وَرَأْسُ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ». (٢)

١٤٩٧ - قوله: (بِأَذُونٍ)، عَلَى وَزْنِ: أَهْوَنٌ: وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، بَجَرِّهِ بِـ«الْفَتْحَةِ» وَالْمَرَادُ: «بِأَذُونِ سَوَاطِ الْحُرِّ». (٣)

١٤٩٨ - قوله: (مِنِ السَّوْطِ)، السَّوْطُ: أَحَدُ الْأَسْوَاطِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَقَالَ لَهُمْ: نَأْوِلُونِي سَوَاطِي»، (٤) وَهُوَ شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ.

وَالسَّوْطُ أَيْضاً: الْقِطْعَةُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَبَّ

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١-٣٧٢).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٥٠١/٢).

(٣) إن كان القاذِف عبداً أو أمةً جُلِدَ أَرْبَعِينَ بِأَذُونٍ مِنَ السَّوْطِ الَّتِي يُجْلَدُ بِهَا الْحُرُّ انظر: (المختصر: ص ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٥٨/٦، باب اسم الفرس والحمار، بلفظ قريب منه، حديث (٢٨٥٤)، ومسلم في الحج: ٨٥٢/٢، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٦)، وأبو داود في المناسك: ١٧١/٢، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥٢)، والترمذي في الحج: ٢٠٤/٣، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٧)، والنسائي في المناسك: ١٤٣/٥، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ومالك في الحج: ٣٥٠/١، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث (٧٦)، وأحمد في المسند: ٣٠١/٥-٣٠٦.

عليهم رَبُّكَ سَوِّطَ عَذَابٍ ﴿١﴾.

١٤٩٩ - قوله: (يا مَعْفُوجُ)، المَعْفُوجُ: مفعولٌ من عَفَجَ ^(٢) بمعنى: مَنَكَحَ، فكأنه بمعنى: مَنكُوحٌ، أو مَوْطُوءٌ. ونصَّ الإمام أحمد على وجوب الحذف بذلك، ^(٣) وعلى هامش النسخة التي نقلت من خط الشيخ: المَعْفُوجُ: المَنكُوحُ.
١٥٠٠ - قوله: (لجأً)، أي: التَّجَأَ بِهِ، ولجأً إليه: صَارَ إِلَيْهِ.

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) وأصل العَفَجُ: الضرب بالعصا، ثم كُفِّيَ بِهِ عن الجماع. (الصحاح: ٣٢٩/١ مادة عَفَجَ).

(٣) قال في: (الإنصاف: ٢١١/١٠): «وهو ضَرِيحٌ على الصحيح من المذهب وعليه

الأصحاب». وقيل: إنه كناية، يدلُّ عليه كلام الخرقى في: (المختصر: ص ١٩٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: القَطْع في السَّرِقَة

القَطْع: مصدر قَطَعَ يَقْطَعُ قَطْعاً.

والسَّرِقَة: من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرْقاً، وسَرِقَةً، فهو سَارِقٌ، والشَّيْءُ مَسْرُوقٌ وصاحِبُه: مسروقٌ منه، وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١) وقال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

١٥٠١ - قوله: (من العين)، أي: الذهب.

١٥٠٢ - قوله: (الحريز)، المكان الحريز، كما تقدّم^(٣).

١٥٠٣ - (ثمراً)، الثَّمَرُ: مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ: ثِمَارٌ: وهو حَمَلُ الْأَشْجَارِ،

مثل: الثَّمَارِ، والرُّمَانِ ونحو ذلك، وقد أثمرت ثَمِيرٌ ثِمَاراً^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الحدود: ١٣١٤/٣، باب حد السرقة ونصاها، حديث (٧)، وابن ماجه في الحدود: ٨٦٢/٢، باب حد السرقة، حديث (٢٥٨٣)، والنسائي في قطع السارق: ٥٨/٨، باب تعظيم السرقة، وأحمد في المسند: ٢٥٣/٢.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) انظر في ذلك: ص ٥٣٩.

(٤) وثمرات: جمع ثَمِيرٍ، وجمع الثِمَارِ: ثَمَرٌ، وذلك كحَبْلِ وَجِبَالٍ، وكتابٍ وَكُتُبٍ. انظر: (الصحاح: ٦٠٥/٢ مادة ثمر).

١٥٠٤ - قوله: (أَوْ كَثْرًا)، الكَثْرُ: طلع النخل، قال الجوهري:
«الكَثْرُ: الجُمَارُ، وقيل: الطَّلْعُ. قال: وفي الحديث: «لا قُطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا
كَثْرٍ»،^(١) وكذا ذكر غيره.^(٢)

١٥٠٥ - قوله: (وَمُحَسَّم)، أَضْلَهُ: القَطْعُ، وقد حَسَمَ الشَّيْءُ يَحْسِمُهُ
حَسْمًا: وهو أَنْ يُعَلَى الزَّيْتُ عِنْدَ قَطْعِ اليَدِ، وَتُوضَعُ اليَدُ فِيهِ، لِيُقَطَعَ الدَّمُ.

١٥٠٦ - قوله: (النَّبَاشُ)، اسْمٌ لِمَنْ يَنْبِشُ القُبُورَ، وَيَأْخُذُ أَكْفَانَ المَوْتَى.
يَقَالُ: نَبَشَ يَنْبِشُ نَبْشًا، فَهُوَ نَبَّاشٌ، وَمَا يَنْبِشُهُ: مَنبُوشٌ.

١٥٠٧ - قوله: (فِي مُحَرِّمٍ)، مِثْلُ: الحَمْرِ، وَالحَنْزِيرِ، وَالمَيْتَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

١٥٠٨ - قوله: (وَلَا فِي آلَةٍ هِيَ)، الآلَةُ: إِحْدَى الآلَاتِ، وَآلَةُ الشَّيْءِ:
مَا يُصَنَعُ بِهِ.

اللَّهُوُ: كُلُّ مَا أَلْهَى، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِيهَا يُلْهِبِي عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ عِبَادَتِهِ،

(١) انظر: (الصحاح: ٨٠٣/٢ مادة كثر بتصرف).

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود: ١٣٧/٤، باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨)،
والترمذي في الحدود: ٥٢/٣، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث (١٤٤٩)،
والنسائي في قطع السارق: ٧٩/٨، باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود: ٨٦٥/٢،
باب لا قطع فيه، حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣، ٢٤٠/٤.

(٢) انظر: (المصباح: ١١٨/١، المغرب: ١١٩/١، النهاية لابن الأثير: ١٥٢/٤، غريب
الحديث لأبي عبيد: ٢٨٧/١).

ومنه مُحَرَّم كـ«الزَّيْنَاء»، (١) «الزَّيْمَر»، وشَبَابَةَ الرَّاعِي، (٢) «الدُّفُّ للرجال»، (٣) و«دُفُّ الصَّنُوجِ» (٤) للنساء ونحو ذلك.

(١) وليس ذلك على الإطلاق، بل إذا اقترن بالفُحْشِ والفُجُورِ، أو آلت الطرب، وذكر المُحَرَّمِ. أما إذا خلى من كلِّ ذلك، فلا بأس بالغناء في المواسم مثل: الأعياد، والأعراس، والختان، وقدم الغائب ونحو ذلك، وهذا ما يحمل عليه ما ورد من آثار في إباحته، وما ورد من الغناء عن بعض الصحابة والتابعين. ولهذا قال ابن عبد ربه: «أعدل الوجوه في هذا أن يكون سبيله سبيل الشعر، فحسنة حسن، وقبيحة قبيح» انظر: (العقد الفريد: ٩/٦، ومقدمة محقق كتاب تحريم الترد والشطرنج والملاهي للأجري: ص ٨١، وكف الرعاع للهيتمي: ص ٥٩ وما بعدها، وإغاثة اللهفان لابن القيم: ٢٤٥/١).

(٢) الشَّابَةُ: هي البراع، وقيل: هي الزمارة. واختلف الفقهاء في تحريمها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها مُحَرَّمَةٌ، إلا ما نقل عن بعض الشافعية أنها جائزة. انظر: (إغاثة اللهفان: ٢٤٦/١، كف الرعاع للهيتمي: ص ١١٢ - ١١٣).

(٣) فَإِنَّ ضَرْبَ الرِّجَالِ لَهُ اعْتَبَرَهُ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «لَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ الْإِسْلَامُ يَسْمُونُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخْتَأً، وَيَسْمُونُ الرِّجَالَ مَخْتَأً، (بمجموع الرسائل المنيرة: ١٧١/٢)، وقال ابن قدامة: «ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد أسن النبي ﷺ التشبهين من الرجال بالنساء» (المغني: ٤١/١٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه بالإطلاق، واستدلوا بعموم قوله ﷺ في الحديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالذكاة» سبق تحريمه في ص ٢٥٣. قال الحافظ ابن حجر في رد هذه الشبهة: «وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: «... وَاضْرِبُوا...» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يُلْتَمَحُّ بَيْنَ الرِّجَالِ لِعَمومِ النَّبِيِّ عَنْ التَّشْبِيهِ بَيْنَ. (فتح الباري: ٢٢٦/٩).

(٤) الصَّنُوجُ: جمع صَنْجٍ، وهو عبارة عن آلة ذات أوتار يُضْرَبُ عليها، وذكر الزبيدي أن الصَّنَجَ العربي هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، وأما الصَّنَجُ ذو الأوتار، فهو دخیل معرَّبٌ يُخْتَصُّ به العجم. (تاج العروس: ٦٧/٢ مادة صنع).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: (١) قُطَاعُ الطَّرِيقِ

القُطَاعُ: واجِدُهُمْ قَاطِعٌ، وهو الذي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ: الذي هو أَحَدُ الطَّرِيقِ: الذي هو السَّبِيلُ، فلا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا أَخَذَ مَالَهُ، أو قَتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

١٥٠٩ - قوله: (والمَحَارِبُونَ)، واجِدُهُمْ مُحَارِبٌ: وهو اسْمٌ فاعِلٌ من حَارَبَ.

قال ابن فارس: «وَأَشْتَقَاهَا مِنَ الْحَرْبِ - يعني: بفتح «الراء» -: وهو السُّلْبُ، وهو مصدر حُرِبَ مَالُهُ: أي سُلِبَهُ. والحَرْبُ: المَحْرُوبُ، وَرَجُلٌ مُحْرَبٌ: أي شُجَاعٌ»^(٢) وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)، وفي الحديث: «وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). (١٤١/ب)

١٥١٠ - قوله: (يعرضون)، أي: يَقْفُونَ لَهُمْ في طَرِيقِهِمْ، وعرضَ لَهُ،

(١) كذا في (المغني: ٣٠/١٠)، وفي (المختصر: ص ١٩٥): باب

(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٤٨/٢ مادة بتصرف).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣٥/١، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها حديث (٢٣٣)، كما أخرجه في التفسير: ٢٧٣/٨، باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» حديث (٤٦١٠)، وفي الحدود كذلك: ١١١/١٢، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا حديث (٦٨٠٤).

وَيَعْرِضُ لَهُ: إِذَا وَقَفَ لَهُ.

١٥١١ - قوله: (في الصَّحراء)، هي البرية.

١٥١٢ - قوله: (فَيَغْضِبُونَهُمَ المال)، يُقَالُ: غَضِبَ مَالًا، فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَالضَّمير المَنْصُوبُ فِي «يَغْضِبُونَهُمَ»: مَفْعُولٌ؛ وَ«المال» بَدَلٌ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: «فَيَغْضِبُونَ مَالَهُمْ».

١٥١٣ - قوله: (مُجَاهِرَةً)، أَي: جِهَارًا غَيْرَ خُفْيَةٍ.

١٥١٤ - قوله: (وَصَلِبَ)، أَي: رُفِعَ عَلَى جِذْعٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ صُلِبَ يُصَلَّبُ صَلْبًا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾. (١)

١٥١٥ - قوله: (حَتَّى يُشْتَهَرِ)، أَي: يَظْهَرُ أَمْرُهُ، وَيَقْشُرُ بَيْنَ النَّاسِ. وَاشْتَهَرَ الْأَمْرُ يُشْتَهَرُ اشْتِهَارًا، فَهُوَ مُشْتَهَرٌ.

١٥١٦ - قوله: (أَنْ يُشَرِّدُوا)، أَي: يُطْرَدُوا. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «التَّشْرِيدُ: الطَّرْدُ»، (٢) وَأَسْمُ رَجُلٍ: الشَّرِيدُ، (٣) وَهُوَ الَّذِي أَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ شِعْرَ أُمِيَّةَ بِنِ ابْنِ الصَّلْتِ. (٤) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ عادة شرد).

(٣) هو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال: كان اسمه مالكا، له صحبة، وعدة أحاديث، وسمي بالشريد، لأنه شرد من المغيرة بن شعبه ما قتل رفقته الثقفي، وهو زوج ربحانة بنت أبي العاص بن أمية، أخباره في: (الإصابة: ٢٠٤/٣، أسد الغابة: ٥٢٠/٢، التاريخ الكبير: ٢٥٩/٤).

(٤) أخرج مسلم في الشعر: ١٧٦٧/٤، حديث (١)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفني رسول الله ﷺ يوما فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شعرا؟ قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتا. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتا. فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الأشربة (١)

الأشربة: جمع شراب؛ وهو كل ما يُشرب من حلالٍ وحرامٍ، ومن غيره.

١٥١٧ - قوله: (مُسْكِرًا)، المُسْكِر: اسمُ فاعلٍ من أسكّر الشَّرَابُ فهو مُسْكِرٌ؛ إذا جعل شاربَه سَكْرَانًا، أو كانت فيه قُوَّةٌ تَفْعَلُ ذلك.

قال الجوهري: «السكْران: خلاف الصَّاحي، والجمع سَكْرَى، وسكّارَى - بضم «السين» وفتحها - والمرأة سَكْرَى، ولُعْنَةُ بني أسد: سَكْرَانَةٌ. وقد سَكِرَ يسكّر سَكْرًا. مثل: بَطَرٌ يَبْطُرُ بَطْرًا، والاسم: السُّكْرُ» (٢).

١٥١٨ - قوله: (لَا خَلْقٍ)، بفتح «اللام»: البالي، وهو مَصْدَرٌ في الأصل (٣).

١٥١٩ - قوله: (ولا جَدِيدٍ)، وهو ضِدُّ العَتِيقِ، وضِدُّ القَدِيمِ/وَرُوي: (١/١٤٢) «ولا جَرِيدَةٍ»، وهو جمع: جَرِيدَةٍ؛ وهي السَّعْفَةُ (٤).

(١) كذا في (المعنى: ٣٢٥/١٠)، وفي (المختصر: ص ١٩٦): باب: الأشربة وغيرها.
(٢) انظر: (الصحاح: ٦٨٧/٢ مادة سكر بتصرف).
(٣) أي: مصدر الأخلق؛ وهو الأئلس، والجمع: خُلُقَانٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٤٧٢/٤ مادة خلق).
(٤) هي غُضُنُ النخل، والجمع: سَعْفٌ. انظر: (الصحاح: ١٣٧٤/٤ مادة سعف).

١٥٢٠ - قوله: (ولا يُمدُّ)، يعني: المَعْرُوب.

١٥٢١ - قوله: (ولا يُرَبِّطُ)، من رُبِطَ: وهو رُبِطُهُ بِحَبْلِ أو نحوه.

١٥٢٢ - قوله: (والعَصِيرُ)، هو عَصِيرُ العِنَبِ وغيره، بما يُمكن تَحْمِيرُهُ، وهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ: أي المَعْصُور.

١٥٢٣ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَغْلِي)، يقال: غَلَّتِ القِدْرُ، تَغْلِي: إذا ارتفع مَآوُها من شِدَّةِ التَّسْخِينِ، فَعَلَّى العَصِيرَ: تَحَرَّكُهُ في وَعَائِهِ، واضْطِرَابِهِ، كما يَغْلِي القِدْرُ على النار.

١٥٢٤ - قوله: (وكذلك، النَّبِيذُ)، النَّبِيذُ: اسمٌ لِكُلِّ ما يُتَبَّدُ من تَمْرٍ أو غيره، وأصلُهُ فَعِيلٌ من التَّبَوذِ: وهو الزَّمِي كَأَنَّهُ رَمَاهُ في الماء، وفي الحديث: «أَتَبَّدْتُ لَهُمُ تَمْرًا»^(١) وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَبَّدُ لَهُ الزَّبِيبُ»^(٢)، وفي الحديث: «لَا تَتَبَّدُوا في الدَّبَاءِ، والحَتَمِ، والنَّقِيرِ»^(٣).

(١) لم أقف له على تخرُّج فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة: ٣٣٣/٣، باب في الخليطين، حديث (٣٧٠٧)، والنسائي في

الأشربة: ٢٩٩/٨، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز.

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة: ٤٩٤/٤ في الترجمة، والنسائي في الأشربة: ٢٧٤/٨، باب ذكر

النهي عن نبيذ الدباء والنمير والمقبر والحتم، والدارمي في الأشربة: ١١٧/٢، باب النهي عن نبيذ الجر.

والدَّبَاءُ: وهي الفرعة، واحدها: دَبْءة، وهي هنا: اليابسة المحعولة وعاء. (النهاية لابن الأثير: ٩٦/٢).

والحَتَمِ: واحدها حَتَمَةٌ: وهي جزاء جمع جَرَّةٍ مدهونة خُضِرَ كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقبيل للمخرف كُلُّ حَتَمٍ. قال هذا أبو السعادات في: (النهاية: ٤٤٨/١).

والنَّقِيرِ: أصل النخلة يُنْقَرُ وَسَطُهُ ثم يُتَبَّدُ فيه التمر، ويُلقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُشْكراً. انظر: (جامع الترمذي: ٢٩٤/٤، النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٥).

١٥٢٥ - قوله: (وَالْحَمْرَةَ)، الْحَمْرُ، يُذَكَّرُ وَيُنْثَى: وهو كلُّ ما خامر

العقل.

١٥٢٦ - قوله: (فَمَدَحٌ)، هو أحدُ الأقداحِ: وهو إناءٌ من خشبٍ

معروف، وفي الحديث: «أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر»^(١).

١٥٢٧ - قوله: (ضَبَّةٌ)، قال الجوهري: «هي حديدَةٌ عريضةٌ يُضَبَّبُ

بها الباب»^(٢).

قال صاحب «المطلع»: «يُرِيدُ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ فِي

غير الحديد وفي غير الباب»^(٣).

١٥٢٨ - قوله: (بِالتَّعْزِيرِ)، التَّعْزِيرُ فِي اللُّغَةِ: أَلْتَمَعَ،^(٤) يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ،

وَعَزَّرْتُهُ إِذَا مَنَعْتَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُعَزَّرُونَ﴾^(٥) وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ

التأديب الذي دون الحدِّ تعزيراً، لأنَّه يَمْتَنِعُ الْجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ.^(٦)

قال السَّعْدِيُّ: «يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ، وَقَرَّرْتُهُ إِذَا أَدَّبْتَهُ»^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الخمس: ٢١٢/٦، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ

وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه، حديث (٣١٠٩).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٦٨/١ مادة ضبب).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٩).

(٤) قال في (المغرب: ٥٩/٢): «وأصله من العزَّر بمعنى الرَّدَّ والرَّدْع».

(٥) سورة الفتح: ٩.

(٦) انظر: (التعريفات: ص ٦٢، المطلع: ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء: ص ١٧٤، النهاية في

غريب الحديث: ٢٢٨/٣، الصحاح: ٧٤٤/٢ مادة عجزر).

(٧) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٦٤/٢ بتصريف).

١٥٢٩ - قوله: (صَائِلٌ)، الصَائِلُ: الْقَاصِدُ الوُتُوبُ عليه. قال الجوهري: «يقال: صال عليه: وَتَب، صَوْلًا، وَصْرَلَةً. وَالْمَصَاوِلَةُ: الْمَوَاتِبَةُ، وكذلك الصِيَالُ، والصِيَالَةُ» (١).

١٥٣٠ - قوله: (عَصَى)، مقصورة: إحدى/العِصِيَّ. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى. قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾، (٢) وقال: ﴿أَنْ أَلْقِيَ عَصَاكَ﴾ (٣).

وفي العَصَى منافع عديدة. قال موسى: ﴿أَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى عَنَمِي وَلِي فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى﴾، (٤) منها: أَنَّهَا عَوْنٌ عَلَى الْعِدَا، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَوَانَاتِ.

١٥٣١ - قوله: (السَّفِينَةُ)، السَّفِينَةُ: إِحْدَى السُّفُنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ﴾، (٥) وفي الحديث: «فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» (٦).

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٤٦/٥ مادة صول).

(٢) سورة طه: ١٨.

(٣) سورة الأعراف: ١١٧.

(٤) سورة طه: ١٨.

(٥) سورة العنكبوت: ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٨٨/٧، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسما بنت عميس وأهل سفيتهم رضي الله عنهم، حديث (١٦٩).
أما النجاشي، فهو أصحمة ملك الحبشة، معدود من الصحابة رضي الله عنهم. أسلم ولم يهاجر توفي في حياة النبي ﷺ. فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، أخبره في: (سير الذهبية: =

١٥٣٢ - قوله: (الْمُنْتَهِرَةَ)، هي الأَيْدَةُ في الخُدُور: وهو المُبْرَط.

١٥٣٣ - قوله: (على الصَّاعِدَةِ)، أي: المُرْتَقِيَّة، يقال: صَعَدَ المكان،

وفيه بكسر «العين»، وَأَصْعَدَ: أي ارتقى. عن ابن سيدة. (١)

قال صاحب «المطلع»: «فَعَلَى هذا يقال: صَاعِدَةٌ». (٢)

١٥٣٤ - قوله: (الرياح)، (٣) هي إِحْدَى الرِّيحِ.

قال نُصَيْب: (٤) ويروى: لـ «مجنون بني عامر». (٥)

لَهَا فَرَحَانٍ قَدْ تُرِكَ بِوَكْرِ عَلَى فَنَنْ تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ

وذلك في القرآن كثير، كتوبه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ﴾، (٦)

في غير موضع.

وقال في المفرد: ﴿وَلَيْنَ أُرْسَلْنَا رِيحًا﴾، (٧) وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

٤٢٨/١، الإصابة: ١١٢/١، أسد الغابة: ١١٩/١، مجمع الزوائد: ٤١٩/٩، كنز العمال: ٣٣/١٤.

أما جعفر، فهو ابن أبي طالب، للصحابي الجليل، سيد المجاهدين، ابن عم النبي ﷺ، وأخو علي رضي الله عنهما، هجر المجرنين، وغزا في سبيل الله حتى استشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه وأرضاه. أخباره في: (سير الذهبية: ٢٠٦/١، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٢، حلية الأولياء: ١١٤/١، أسد الغابة: ٣٤١/١، طبقات ابن خياط: ص ٤، تهذيب التهذيب: ٩٨/٢، الشذرات: ١٢/١).

(١) انظر: (المحكم: ٢٦٠/١ عادة صعد).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٧٧).

(٣) الثالث في (المختصر: ص ١٩٨): رِيحٌ من غير «أل».

(٤) انظر: (الحراسة لأبي تمام: ٦٨/٢)، وفيه: فَعُشَّهَا تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٧٤)، وفيه: لها فرحان في بلدٍ يقارٍ وعُشَّهَا تَمْرُقُهُ الرِّيحُ.

(٦) سورة الأعراف: ٥٧.

(٧) سورة الروم: ٥١.

رياحاً، ولا تَجْعَلْهَا رِيحاً»، (١) فَإِنَّ الرِّيحَ الْمُرْدَةَ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
لِلْعَذَابِ، (٢) وما وردت الرِّيحُ إِلَّا رَحْمَةً. (٣)

١٥٣٥ - قوله: (على ضَبْطِهَا)، أي: على إِمْسَاكِهَا. والله أعلم.

(١) أخرجه الهيثمي في (المجمع: ١٠/١٣٥) وعزاه للطبراني، قال «وفيه حسين أبي قيس الملقب
ببخش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح».
كما أخرجه ابن حجر في (المطالب العالية: ٣/٢٣٨) وعزاه لسدد وأبي يعلى، كما أخرجه
الخطابي في: (غريبه: ١٠/٦٧٩)، وفي (شأن الدعاء له: ص ١٩٠)، وابن الأثير في (النهاية:
٢/٢٧٢).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الدارين: ٤١ ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ وقوله
عز وجل في سورة آل عمران: ١١٧ ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ مَخْرَجَ قَوْمٍ...﴾
(٣) ومنه قوله تعالى في سورة الحجر: ٢٢ ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، وقوله في سورة الفرقان: ٤٨
﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾.

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنم الله الفردوس

كتاب: الجهاد

مصدر جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا، وَجَاهِدَةً. وَجَاهَدَ: فاعِلٌ من جَهَدَ: إذا بَلَغَ في قَتْلِ عَدُوِّهِ وغيره. ويقال: جَهَدَهُ المرضُ، وَأَجْهَدَهُ: إذا بَلَغَ به المَشَقَّةُ، وَجَهَدْتُ الفرسَ، وَأَجْهَدْتُهُ: إذا اسْتَحْرَجْتُ جُهْدَهُ، نقلها أبو عثمان، (١) والجَهْدُ - بالفتح -: المَشَقَّةُ، وبالضَّم: الطَّاقَةُ. (أ/١٤٣)

وقيل: يُقال بالضَّم والفتح في كُلِّ واحدٍ منهما. (٢)

فمادة (ج ه د) - حيث وَجِدَتْ فيها معنى المَبَالِغَةِ، قال الله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، (٣) وقال: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾. (٤) وفي الحديث: «والجهاد»، (٥) وفيه: «جهادُ كُنَّ الحَجَّ». (٦)

(١) انظر: (الأفعال له: ٢/٢٤٦).

(٢) قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢/٤٦٠ مادة جهد).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ٧٧/١، باب من قال ان الإيمان هو العمل، حديث (٢٦)،

ومسلم في الإيمان: ٨٨/١، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث

(١٣٥)، والترمذي في البر: ٣١٠/٤، باب منه، حديث (١٨٩٨)، والدارمي في الجهاد:

٢٠١/٢، باب أي الأعمال أفضل، وأحمد في المسند: ٤١/١١ - ٤١٨.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد: ٧٥/٦، باب جهاد النساء، حديث (٢٨٧٥)، وابن ماجه في

الحج: ٩٦٨/٢، بلفظ آخر، باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، وأحمد في المسند:

٦٧/٦ - ٦٨ - ٧١.

والجهادُ شرعاً: عبارة عن قتال الكُفَّارِ خاصَّةً. (١)

١٥٣٦ - قوله: (فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ)، معنى فَرَضَ الْكِفَايَةَ: مَا فَسَّرَهُ

به: «إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ». (٢)

١٥٣٧ - قوله: (وَعَزَّوُ الْبَحْرُ)، الْعَزَّوُ: مصدر عَزَا يَعْزُو عَزْوًا.

وَالْبَحْرُ: ضِدُّ الْبَرِّ، وَجَمْعُهُ: بُحُورٌ وَأَبْحُرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبَحْرُ

يُمِدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ﴾، (٣) وَقَالَ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾، (٤) وَفِي

الْحَدِيثِ: «إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ». (٥)

١٥٣٨ - قوله: (مَنْ عَزَّوِ الْبَرِّ، الْبَرُّ: ضِدُّ الْبَحْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَهُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، (٦) وَقَالَ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ﴾. (٧)

(١) وهذا الإطلاق باعتبار الغالب. قاله في: (المغرب: ١٧١/١، وأنبس الفقهاء: ص (١٨)، قال الخافظ ابن حجر في (الفتح: ٣/٦): «ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٩٨).

(٣) سورة لقمان: ٢٧.

(٤) سورة الكهف: ١٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٢١/١، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي في الطهارة: ١٠١/١، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كما أخرجه النسائي في الطهارة: ٤٤/١، باب ماء البحر، وابن ماجه في الطهارة: ١٣٦/١، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٣٨٦)، ومالك في الطهارة: ٢٢/١، الظهور للوضوء حديث (١٢)، والدارمي في الطهارة: ١٨٦/١، باب الوضوء من ماء البحر.

(٦) سورة يونس: ٢٢.

(٧) سورة الروم: ٤١.

١٥٣٩ - قوله: (مع كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، قال صاحب «المطالع»: «يقال: رَجُلٌ بَارٌّ وَبَرٌّ: إِذَا كَانَ ذَا نَفْعٍ وَخَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: الْبَرُّ» (١).
وأما الْفَاجِرُ: فَالرَّجُلُ الْمُنَبِّثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ.

١٥٤٠ - قوله: (وَتَمَامُ الرَّبَاطِ)، مصدر رَابَطَ يُرَابِطُ رَبَاطًا، وَمُرَابَطَةٌ: إِذَا لَزِمَ الشَّجَرُ مُجِيفًا لِلْعَدُوِّ. وَأصله مِنْ رَبَطَ الْخَيْلَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يُرَبِّطُونَ خَيْوَهُمْ مَسْتَعِدِّينَ لِعَدُوِّهِمْ، (٢) قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ رَبَّاطًا الْخَيْلَ﴾. (٣)

قال الشاعر: (٤)

قَوْمٌ رَبَّاطُ الْخَيْلِ بَيْنَ بِيوتِهِمْ وَأَسِنَّةُ زُرُقٍ يُحْلِنُ نُجُومًا

١٥٤١ - (وَإِذَا حُوِّطَ بِالْجِهَادِ)، أَي: وَجَبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ جَمَلَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ.

١٥٤٢ - قوله: (لَأَنَّ الدَّعْوَةَ)، بفتح «الدن» مثل الدَّعْوَةَ مِنْ دَعَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ، فَانْهِيَ بِالضَّمِّ. وَالْأَدْعَاءُ: فَاتِهِ بِالْكَسْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ /.

(١٤٣/ب)

١٥٤٣ - قوله: (عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ)، يَعْنِي: الْأَصْنَامَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) انظر: (المطالع: ١/٥٦).

(٢) انظر: (المطالع: ص ٢١٠).

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) هي ليل الأخبيلية صاحب نوبة. انظر: (شرح الحماسة للمرزوقي: ٤/١٦٠٩).

وفيه: ... وَسَطَ بِيوتِهِمْ.

١٥٤٤ - قوله: (وهم ضاغرون)، أي: أدلاء من الصنار، وفلان أصغر من فلان: أدل منه .

١٥٤٥ - قوله: (أَنْ يَنْفِرُوا الْمِقْلُ مِنْهُمْ وَالْمَكِيثُ)، النفر: الخروج إلى العدو، والمقل يعنى به: قليل المال، والمكِيث: كثير المال، قال الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (١).

١٥٤٦ - قوله: (يَفْجَأُهُمْ)، يفجأ: أي: يطلع عليهم بعتة، وقد فجأه: إذا أتاه بعتة من غير استعداد له، ومنه: مَرَّتْ الْفَجَاءَةُ .

١٥٤٧ - قوله: (عَالِبٌ)، أي: يغلبهم عن كثرة، أو شجاعة، احترازاً بما إذا فجاه عدو، لا ينالون منه من قلة ونحوها.

١٥٤٨ - قوله: (كَنَبَةٌ)، بفتح «الكاف» و«اللام»: أي شره وأذنه .

١٥٤٩ - قوله: (طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ)، أي: كبيرة في العمر، والطعن في الشيء: هو التقدم فيه . يقال: طعن فلان في العمر: إذا كبر .

١٥٥٠ - قوله: (ومُعَالَجَةُ الْجُرْحِي)، المعالجة: مفاعلة، والمراد بها: العلاج، زمني المداواة ونحوه، وعالج الطبيب المريض: إذا دأواه بالدواء، فكانت المرأة فعلت بالجريح كما يفعل الطبيب بالمريض، من إحراق شيء ووضع عليه الجرح وعصب الجرح ونحو ذلك .

والجرحى: جمع جريح، كـ«طرحى» وطريح .

(١) سورة التوبة: ٤١ .

١٥٥١ - قوله: (بَتَعَلَّفَ)، يعني: يَخْرِجُ للاخْتِشَاشِ وَالْإِتْيَانِ بِالْعَلْفِ:
وهو ما يُعَلَّفُ بِهِ الدَّوَابُّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ»، (١)
وَفِي الْحَدِيثِ: وَلَا يَمْرُوا بِرَوْثٍ إِلَّا وَجَدُوهُ عِلْفًا لِدَوَائِهِمْ». (٢)

١٥٥٢ - قوله: (وَلَا يَخْتَطِبُ)، يعني: يَخْرِجُ لِلْإِتْيَانِ بِالْحَطْبِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: «لَأَنَّ يَذْهَبَ الرَّجُلُ فَيَحْتَطِبُ»، (٣) وَقَدْ احْتَطَبَ يَحْتَطِبُ احْتِطَابًا:
إِذَا ذَهَبَ ابْتِغَاءَ الْحَطْبِ.

١٥٥٣ - قوله: (وَلَا يُبَارِزُ عِلْجًا)، يُقَالُ: بَارَزَ يُبَارِزُ/بِرَازًا وَمُبَارَزَةً (أ/١٤٤)
وَالْبِرَازُ، وَالْبِرَازُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - اسْمٌ لِلْفِضَاءِ الْوَاسِعِ.

وَالْعِلْجُ: أَحَدُ الْعُلُوجِ: (٤) وَهُوَ الْكَافِرُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «الْعِلْجُ: مُصَدَّرُ أَعْلَجَتِ الْإِبِلُ، أَكَلَتْ نَبَاتًا يُقَالُ لَهُ:
الْعَلْجَانُ وَالرَّجُلُ الرَّجُلُ: غَلَبَهُ فِي الْمَعَالِجَةِ: وَهِيَ الْمُصَارَعَةُ وَالْمَقَاتَلَةُ. قَالَ:
وَالْعِلْجُ: الْكَافِرُ وَالضَّخْمُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْجِحَالُ، وَهُمُ الرُّعُفَانُ، وَالرُّعْفَانُ،
وَالْعِلْجُ: جَمْعُ عِلْجٍ: وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ». (٥)

(١) سبق تخريجه في ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٣٨٢/٥ بلفظ قريب منه، باب ومن سورة الأحقاف، حديث (٣٢٥٨)، وأحمد في المسند: ٤٣٦/١، ٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣٣٥/٣، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، (١٤٧٠)، كما أخرجه في البيوع: ٣٠٤/٤، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث (٢٠٧٤)، (٢٠٧٥)، والترمذي في الزكاة: ٦٤/٣، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حديث (٦٨٠)، والنسائي في الزكاة: ٧١/٥، باب الاستعفاف عن المسألة، وأحمد في المسند: ١٢٤/١، ٢٤٣/٢.

(٤) وكذلك: أَعْلَجُ، وَمَعْلُوجَةٌ، وَعِلْجٌ. قاله في: (الصحاح: ٣٣٠/١ مادة علعج).

(٥) انظر: (اكمل الاعلام: ٤٤٦/٢).

١٥٥٤ - قوله: (من العسكر، العسكر: القوم الذين هو معهم، وجمعه: عساكر، وفي الحديث: «فلما مال هو لا إلى عسكرهم وهو لا إلى عسكرهم»^(١)).

١٥٥٥ - (وإذا سبى الإمام)، السبي: هو الأسر كما تقدم.

١٥٥٦ - قوله: (من عليهم)، هو من المن: وهو الإطلاق من غير عوض، قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢).

١٥٥٧ - قوله: (فأدى بهم)، أي: أطلقهم بفداء: وهو أن يأخذ بدل الأسير أسيراً ممن قد أسروه منا ونحو ذلك.

١٥٥٨ - قوله: (وإن شاء^(٣) استرقهم)، أي: جعلهم رقيقاً.

١٥٥٩ - قوله: (نكايته)، مصدر: أنكى نكايته: إذا فعل ما يكيد به للعدو.

١٥٦٠ - قوله: (في بدأته)، أي: ابتداء حربه. ضد رجعته.

١٥٦١ - قوله: (سلبه)، يقال: سلبه، وأسلبه سلباً: إذا أخذ ما عليه.

(١) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري في الجهاد: ٨٩/٦ بلفظ: «فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم باب لا يقول فلان شهيد حديث (٢٨٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٤٧١/٧، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٦/١، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٩).

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) في (المختصر: ص ٢٠٠): وإن رأى.

والسَّلْبُ: قد فَسَّرَه الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

* مسألة: - أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّ الدَّابَّةَ وَالَّتَيْهَا مِنَ السَّلْبِ. (٢)

١٥٦٢ - قوله: (الْأَمَانُ)، الْأَمَانُ: ضِدُّ الْخَوْفِ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا، وَهُوَ مِنَ الْأَمْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمِنَّا بَنِي أَرْفَدَةَ»، (٤) عَنَى مِنَ الْأَمْنِ.

١٥٦٣ - قوله: (الْحِصْنُ)، الْحِصْنُ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَّحَصَّنُ فِيهِ، وَقَدْ تَحَصَّنَ يَتَّحَصَّنُ تَحَصُّنًا، فَهُوَ مُتَحَصِّنٌ، وَمَا هُوَ مُتَّحَصِّنٌ: حِصْنٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «حِصْنٌ خَيْرٌ». (٥)

١٥٦٤ - قوله: (فَنَفَقَ فَرَسُهُ)، /نَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، أَوْ مَاتَ وَمِنْ ذَلِكَ (١٤٤/ب) سُمِّيَتِ النَّفَقَةُ نَفَقَةً. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلِعِ»: «نَفَقَتِ الدَّابَّةُ - بفتح «الفاء» -: أَي مَاتَتْ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهَا». (٦)

(١) قَالَ فِي (المختصر: ص ٢٠١): «والدابة وما عليها من ألتها من السَّلْبِ إِذَا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّيَابِ وَالسَّلَاحِ وَالْخَلِيِّ وَإِنْ كَثُرَ».

(٢) قَالَ فِي (الإنصاف: ١٥١/٤): «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرَمِيِّ وَالْخَلَلِ. انظر: (المختصر: ص ٢٠١، المعني: ٤٢٩/١٠ - ٤٣٠، المحرر: ١٧٥/٢).

أما الرواية الثانية: أَنَّ الدَّابَّةَ وَالَّتَيْهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ، وَقِيلَ: هِيَ غَنِيمَةٌ.

قَالَ فِي (الإنصاف: ١٥١/٤): «اختره أبو بكر»، وَزَادَ فِي (الكافي: ٢٩٥/٤): «واختارها الخليل»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَا يُعْرَفُ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْكَافِي أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْخَلَلِ، فَإِنَّهُمْ» (الإنصاف: ١٥١/٤).

(٣) سورة فريش: ٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ١٨١.

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢١٧).

قال ابن درستويه: «إلا أن يُستَعَارَ لِإِنْسَانٍ مَحَلُّهُ فِي الْإِنْسَانِيَةِ مَحَلُّ
الدَّابَّةِ»، (١) وفي كتاب «مَنْ عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ»: قِصَّةُ الَّذِي نَفَقَ جِمَارُهُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنْ دُونِهِمْ يَنْفَقُ جِمَارِي، فَقَامَ يَنْفُضُ آذَانَهُ». (٢)

١٥٦٥ - قوله: (هجيناً)، المَجِينُ: هو الفرس الذي أمه غير عربية كما
تَقَدَّمَ. (٣)

١٥٦٦ - قوله: (وَرَضِخَ)، بفتح «الضاد» - قال أبو السعادات:
«الرَّضِخُ: العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ»، (٤) وقال الجوهري: «الرَّضِخُ: العَطَاءُ لَيْسَ
بِالكَثِيرِ». (٥) رَضِخْتُ لَهُ أَرْضِخُ رَضِخًا.

١٥٦٧ - قوله: (مددأ)، قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: «المدد: ما
أمددت به قوماً في الحرب». (٦) وقال أبو زيد: «مَدَدْنَا القَوْمَ: صيرنا ممدداً
لهم، وأمددناهم بِغَيْرِنَا».

* مسألة: أَصَحُّ الروايتين: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ مَقْسُوماً أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ
بِثَمَنِهِ. (٧)

-
- (١) انظر: (تصحیح الفصحی لوحه ٢٥٥ ب).
(٢) انظر (كتاب من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا: ص ٤٨ بتصرف).
(٣) انظر في ذلك ص: ٦٠٨.
(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٢٨).
(٥) انظر: (الصحاح: ١/٤٢٢ مادة رضح بتصرف).
(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ٦ ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾.
(٧) نقل هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار القاضي، وقدمها الخرنقي. انظر:
(الروايتين والوجهين: ٢/٣٦١، مختصر الخرنقي: ص ٢٠٣)، ومستند هذه الرواية ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الدارقطني في كتاب السير: ٤/١١٤، حديث
(٣٩) «قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدتُ بغيراً لي في المغنم =

١٥٦٨ - قوله: (عُوداً)، هو أحدُ الأَعْوَادِ، وفي الحديث: «وَلَيْسَ أَلَنْ
الدُّيْدُ لَمْ نَحْدِشِ الْعُودَ»،^(١) وفي المثل: «رَوْحٌ مِنْ عُودٍ خَيْرٌ مِنْ قُعُودٍ». (٢)

١٥٦٩ - قوله: (حُوتاً)، هو أحدُ الحَيَاتِنِ: وهو الواحد من السَّمَكِ،
وفي الحديث: «حَتَّى الحَوْتُ فِي البَحْرِ»،^(٣) وقال الله عز وجل: ﴿فَسَأَلْتَهُمُ
الحَوْتَ﴾. (٤) يقال لَهُ: حُوتٌ، وَنُونٌ،^(٥) وَسَمَكَةٌ.

١٥٧٠ - قوله: (أَوْ ظَبِيًّا)، هو أحدُ الظَّبَاءِ: وهي الغِرْلَانِ، ومقال في

المؤنث ظَبِيَّاتٌ.

قال الشاعر،^(٦) وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى المَجْنُونِ:

= فقال: إِذْهَبْ نِيْلًا وَجِدْتَهُ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجِدْتَهُ وَقَدْ نُسِمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالمَنْ إِذَا أُرِدْتَ.
أما الرواية الثانية - وهي أنه لا شيء لمن أدرك ماله مقسوماً - فقد نقلها أبو طالب وأحمد بن
القاسم وسندي.

ومستند هذه الرواية ما أخرجه الدارقطني في السير: ١١٣/٤ - ١١٤، عن عمر بن الخطاب
أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله قبل أن يُقَسَمَ فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن قسَمَ
فليس لَهُ شَيْءٌ».

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) هذا المعنى لبيت ذي الأصبع العدواني، والمقصود بـ «العُود»: هو القعود عن التزوج من المرأة

القاعد. انظر: (المستقصى في الأمثال للزخشي: ٢/٦١١، الجمهرة لأبي هلال: ١/٥٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم: ٥/٤٨، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة بلفظ قريب منه

حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجة في المقدمة: ١/٨٧، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث

(٢٣٩)، والدارمي في المقدمة: ٢/٩٨، باب فضل العلم والعالم، وأحمد في المسند:

١٩٦/٥.

(٤) سورة الصافات: ١٤٢.

(٥) والجمع: أَتَوَانٌ وَزَيْنَانٌ، ومنه دُو النون، وهو لقب يونس بن متى عليه السلام. (الصحيح:

٦/٢٢١٠ مادة نون).

(٦) اختلف في نسبة هذا البيت: فقيل: هو لمجنون ليلي، وهو في (ديوانه: ص ١٦٨) ونسبه قوم

لذي الرمة وهو غير موجود في ديوانه، كما نسب إلى العرجي كذلك انظر: (الإنصاف في

مسائل الخلاف لابن الأباري: ٢/٤٨٢، أوضح المسالك لابن هشام: ٣/٣٠٣) وفيهما:

بِاللَّهِ يَا ظَبِيَّاتِ الفَاعِ...

أَيَا طَبِيبَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُمْ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ

١٥٧١ - قوله: (سَرَايَاهُ)، جمع سَرِيَّةٍ: وهي قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، يُبْلَغُ أَصْحَابُهَا: أَرْبَعًا، تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ. سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَلَّصُوا الْعَسْكَرَ وَخَيَّرَهُمْ، مِنَ السَّرِيِّ النَّفِيسِ.

وقيل: سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَنْقُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً. (١)

(١٤٥/أ) قال صاحب «المطلع» وليس بالوجيه، لأن/«لام» السَّرِ (٢) «راء» (٣) و«لام» السَّرِيَّةِ «ياء»، قال: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ. (٤)
* مسألة: أصح الروایتين: أَنَّ مَنْ فَضَّلَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ، أَنَّهُ يَطْرَحُهُ فِي الْغَنِيمَةِ. (٥)

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٦٣/٢، الزاهر للأزهري: ص ٢٨٤).

(٢) في الأصل: السَّرار.

(٣) في الأصل: السَّرار، ولعلُّه سبقه قلم من المصنف رحمه الله.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢١٥)، وهذا كلام في معظمه لصاحب «النهاية: ٣٦٣/٢» كما صرح بذلك. البعلبي في المطلع. تأمل ذلك.

(٥) الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان فضل الطعام قليلاً، أما إذا كان كثيراً.

فقد قال القاضي: «لا تختلف الرواية أنه إذا كان كثيراً لزمه رده» (الروایتين والوجهين: ٣٥٥/٢).

نقل ابن إبراهيم عن أحمد رحمه الله أنه إذا بلغ الطعام المأمون عليه طرحه في المقسم فظاهر هذا أن عليه رده كثيراً أو قليلاً.

قال القاضي: «وهو اختيار أبي بكر الخلال»، وقدمه الخرقني في: (مختصره: ص ٢٠٣). أما

الرواية الثانية، وهي أنه لا يلزمه رده، نقلها أبو طالب.

انظر: (الروایتين والوجهين: ٣٥٥/٢).

١٥٧٢ - قوله: (تَغَلَّبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ)، يعني: عَظَبُوا عَلَيْهِ وَأَخَذُوهُ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

١٥٧٣ - قوله: (النَّحْلُ)،^(١) هو هذا الطائر الذي يُوجَد منه العَسَل، الواحدة: نَحْلَةٌ. قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾.^(٢)

١٥٧٤ - قوله: (مُحْرَقٌ)، يقال: أُحْرِقَ مُحْرَقٌ حَرْقًا، وحريقًا. ويقال: أُحْرَقَهُ، وحَرْقَهُ تَحْرِيقًا.

وقال حسان:^(٣)

وهان على سِراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فأجابه أبو سفيان:^(٤)

أبْرامَ اللّهُ ذلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وحَرَقٌ فِي نِواجِيها السَّعِيرُ

١٥٧٥ - قوله: (وَتَمَزَّلُ)، العَزَلُ عن المرأة: أَنْ لا يُرِيَقَ الماءُ فِي فَرْجِها، وقد عَزَلَ يَعْزِلُ عَزْلًا، وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّلَ عَنِ الْعَزْلِ».^(٥)

(١) في المختصر: ص ٢٠٤، النخل بـ«الخاء» المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) سورة النحل: ٦٨.

(٣) انظر: (ديوانه: ٢١٠/١).

(٤) انظر: (السيرة لابن هشام: ٢٧٢/٢)، وفيه: وحرق في طرائقها السير.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في التوحيد: ٣٩١/١٣، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ

الخالق البارئ المصور﴾، حديث (٧٤٠٩)، ومسلم في النكاح: ١٠٦٢/٢، باب حكم

العزل، حديث (١٣٠)، وأبو داود في النكاح: ٢٥٢/٢، باب ما جاء في العزل، حديث

(٢١٧٢)، وابن ماجه في النكاح: ٦٢٠/١، باب العزل، حديث (١٩٢٦)، وباب الغيل،

حديث (٢٠١١)، وأحمد في المسند: ٢٢/٣-٤٧.

١٥٧٦ - قوله: (وَمَنْ غَلَّ)، الغَالُّ: هو الذي يَسْرِقُ، من الغنيمة كما

تَقَدَّمَ. (١)

١٥٧٧ - قوله: (إِلَّا^(٢) النساءَ والمشايع)، وَرُوي: «إِلَّا النساءَ والرُّهبانَ

والمشايع». (٣)

١٥٧٨ - (الرُّهبانَ)، جَمَعَ رَاهِبٍ، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ والرُّهبَانِ﴾. (٤)

وَالرَّاهِبُ: اسْمٌ فَاعِلٌ من رَهَبَ: إِذَا خَافَ - وهو مُخْتَصِّصٌ بالنَّصَارَى،

كانوا يترهبون بالتَّخَلِّي عن أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ مَلَذَّهَا، وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَالْعَزَلَةِ

عن أَهْلِهَا، وَتَعَمُّدِ مَشَاقِبِهَا - وَيُجْمَعُ أَيْضًا على: رَهَابِينَ، وَرَهَابِيَّةَ، وَالرَّهْبَانَةَ:

فَعَلَّتْنَهُ، وَالرَّهْبَانِيَّةَ من التَّرَهُّبِ أَيْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي

الإِسْلَامِ». (٥)

(١) انظر في ذلك: ص ٣١٦

(٢) الثابت في المختصر: ص ٢٠٥، أو، وهو خطأ.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٢٠٥).

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: أن الله

أبدلنا بالرهبانية الخنيفية السحة (كشف الخفاء: ٥٢٨/٢). كما أخرج أحمد في المسند:

٢٢٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون: «إنَّ الرهبانية

لم تكتب علينا أممًا لكِ في أسوة، فوالله إني أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده».

وفي رواية أخرى عند الدارمي في النكاح: ١٣٣/٢، باب النبي عن التبتل.

قال عليه السلام «يا عثمان إني لم أؤمر بالرهبانية...» كما أنَّ هناك أحاديث كثيرة في النبي

عن التبتل، وهو في معنى الرهبانية.

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

(١٤٥/ب)

كتاب: الجزية /

الجزية: ما يُؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين. (١) قال
الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، (٢) وفي
الحديث: «ويَضَعُ الجزية». (٣)

وأما الجزية: فهي المرة من الإجزاء، يقال: أُجزأه جزيةً.
والجزية: الشيء المجزئ.

١٥٧٩ - قوله: (ثلاث طبقات)، جمع طبقة: وهي الدرجة والرتبة.

١٥٨٠ - قوله: (فان)، الفاني: من قارب أن يموت: أي يموت.

١٥٨١ - (ولا زمن)، وهو من لا يقدر على القيام كما تقدم. (٤)

(١) وسماها صاحب (المنهاج: ٥٦٧/١): «الوظيفة» قال: «وهي فعلة من جزى يجزى، إذا قضى... تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته».

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في البيع: ٤١٤/٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٠/٤، باب خروج الدجال، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام، حديث (٢٣٣٤)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢ - ٢٧٢.

(٤) انظر في ذلك ص: ٦٠٩.

* مسألة: أصح الروایتین: لا تُرُكَل ذَبَائِحِ نَبِيِّ تَغْلِب، ولا تُنْكَح

نِسَاؤُهُمْ. (١)

١٥٨٢ - قوله: (وَمَنْ تَجَّرَ، يُقَالُ: تَجَّرَ وَاتَّجَرَ: إِذَا تَعَاطَى التِّجَارَةَ،

وَهِيَ التَّكْسِبُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

(١) نقل الحرقي هذه الرواية، ووجه المنع: أنهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين للبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر فغلب الحظر، على هذه الرواية، حكمهم حكم المحوس. (الروایتین والوجهین: ٣٨٧/٢، مختصر الحرقي: ص ٢٠٦).

أما رواية الإباحة فقد نقلها ابن منصور، وإبراهيم بن الحارث والأثرم. ووجه الإباحة عندهم: أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب يُقرُّون عليه بالجزية فكانت ذبائحهم ومناكحتهم مباحة فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل، وقد روي عن ابن عباس أنه رخص في ذبائحهم. (الروایتین والوجهین: ٣٨٧/٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ: مُصَدَّرٌ صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صَائِدٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١).

وَالصَّيْدُ: مَا كَانَ مُتَمَتِعًا حَلَالًا، لَا مَالِكَ لَهُ. (٢)

وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَذْبُوحُ.

وَالذَّبِيحُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَطْعُ الْخُلُقُومِ (٣) وَالْمَرِيءِ بِمُحَدِّدٍ يَمُنُّ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

١٥٨٣ - قَوْلُهُ: (أَوْ فَهْدَةٌ)، الْفَهْدُ: حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ مَعْرُوفٌ.

١٥٨٤ - قَوْلُهُ: (الْبَازِي)، طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٥.

(٢) وَفِي (الْمَغْرِبِ: ٤٨٨/١): «الصَّيْدُ: هُوَ كُلُّ مِمْتَنَعٍ مَتَوَحَّشٍ طَبْعًا لَا يُمْكِنُ اخْتِذُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ وَلَا يَخْفَى مَا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِرَاضٍ. تَأْمَلْ ذَلِكَ.

(٣) وَيُقَالُ: قَطَعُ الْأَوْدَاجَ، وَهِيَ جَمْعُ الْوَدَجِ: وَهُوَ عَرَقٌ فِي الْعُنُقِ، وَهِيَ وَدَجَانٌ. أَمَّا الْخُلُقُومُ: فَهُوَ الْخَلْقُ، وَهُوَ مَفْعَلٌ النَّفْسِ مِنَ الْبَطْنِ. انظُرْ: (الْمَغْرِبِ: ٣٠٣/١)، أَنَسِ الْفَقْهَاءَ: ص ٢٧٧).

البَّازِي: بوزن القَاصِي، وهي الفُصْحَى. والبَّازُ: بوزن النَّارِ، حكاها
الجهوري^(١) والبَّازِي - بتشديد «الياء» حكاها أبو حفص الحميدي^(٢).

١٥٨٥ - قوله: (بهبأً)، تقدم^(٣) أنه الذي لا يُجَالِطُه غيره.

١٥٨٦ - قوله: / (أشلى الصائد له عليه)، ويروى: «أشلى الصائدُ

عنيه» وقد أشلاه إشلاءً: ^(٤) أي أرسله عليه حتى يقتله. ^(٥)

١٥٨٧ - قوله: (أو تردى)، تردى: سقط في بئرٍ، أو تهوّر من

جبلٍ. ^(٦)

والتردّى: الهلاكُ أيضاً، وفي حديث بدءِ الوحي: «فذهب مراراً كي

يتردى من رؤوس شواهق الجبال»، ^(٧) وفي حديث آخر: «ومن تردى من

جبلٍ فهو يتردى في نار جهنم». ^(٨)

(١) انظر: (الصحاح: ٨٦٦/٣ مادة بوز)، ويجمع الأول «البازي» على بزاةً مثل قضاة، والباز على أبوازٍ مثل: بابٌ وأبواب، وبيرانٌ أيضاً مثل: بيران.

(الصحاح: ٨٦٦/٣، المصباح: ٥٤/١).

(٢) كذا في (المطلع: ص ٣٨١) ولم أقف على ترجمة، ولعله: أبو نصر الحميدي، والله أعلم.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٦٠.

(٤) أصل الإشلاء: الدعاء، تقول: أشليت الشاةً والناقة، إذا دعوتها بأسمائها لتحليها وأنكر ثعلب قول الناس: أشليت الكلب على الصيد، وقال أبو زيد: أشليت الكلب: دعوته. انظر: (الصحاح: ٢٣٩٥/٦ مادة شلا).

(٥) قال في (المنعي: ١٣/١١): «ويحتمل أن الحرفي أراد دعاه ثم أرسله، لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه».

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٥٥/٦ مادة ردى).

(٧) أخرجه البخاري في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث (٦٩٨٢)، وأحمد في المسند: ٢٣٣/٦.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان: ١٠٤/١، باب غنم: تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٥)، =

١٥٨٨ - قوله: (فأبان منه عضواً)، أي: فصله منه.

* مسألة: أصح الروایتين: أنه إذا ضرب حيواناً، فأبان منه عضواً
يؤكل الصيد ذونه. (١)

١٥٨٩ - قوله: (المنجل)، جمع منجل. قال ابن مالك في «مثلته»: «المنجل: مفعول من نجل الشيء: رماه، والولد: جاء به نجياً، والأمر: بينه، وبالرمح: طعن، والأديم: سلخه من الرجلين، والصبي اللوح: تحاه، والأكار (٢) الأرض: شقها للزراعة.

والمنجل: ما يقطع به الزرع ونحوه، والسنان الموسع خرق الطعنة.
والسائق الحاذق، وماحي ألواح الصبيان، والرجل الولود، والبعير الذي
ينجل الكفاة بحقه.

والمنجل: البعير الذي أنجلته: أي جعلته يرعى نجياً: وهو ضرب
من الحمض. (٣)

= والترمذي في الطب: ٣٨٦/٤، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٤)، والنسائي في الجنائز: ٥٤/٤، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.
(١) أي: دون العضو البائن. قال في (الإنصاف: ٤٢٦/١٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب»
وبه جزم صاحب (المذهب الأحمد: ص ١٩٣، والمحزر: ١٩٤/٢) وإن بقيت في الصيد حياة
مسقرة وذكي حل العضو كقبيته قاله في (الإنصاف: ٤٢٦/١٠).
وإن أبانه ومات الصيد في الحال: حل الصيد كله. قال الزركشي: «وهو المشهور والمختار
لعامة الأصحاب» (الإنصاف: ٤٢٧/١٠).
أما الرواية الثانية يأكله وما أبان منه، حكاهما الخرقفي في (مختصره: ص ٢٠٨).
(٢) الأكار: اسم فاعل للمبالغة من الأكر، وهو الشق والحزب. والجمع منه: أكره. قاله في
(المصباح: ٢٢/١).
(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٦٨٤/٢ - ٦٨٥).

١٥٩٠ - قوله: (بالمِعْرَاضِ)، قال القاضي عياض في «مشاركه»: «المِعْرَاضُ: حَشْبَةٌ مَحْدُودَةٌ الطرف، وقيل: فيه حَدِيدَةٌ، وقيل: سَهْمٌ بلا ريشٍ»^(١).

قلت: هو شَيْءٌ كَالْعَصَا يُفَقَسُ بِهِ الصَّيْدُ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعَرَضِيهِ، لم يُؤْكَلِ،^(٢) وَإِنْ كان بَحْدَهُ أُكِلَ.

وجمعه: مَعَارِيضُ، والمَعَارِيضُ أيضاً: ما يُعْرَضُ بِهَا من غير تصریح / (ب/١٤٦) (٣)

١٥٩١ - قوله: (نَدَّدَ بَعِيرُهُ)، نَدَّدَ: أي شَرَدَ، يقال: نَدَّدَ البَعِيرُ - بفتح «النون» - يَنَدُّ - بكسرهما - نَدًّا، وَنَدَادًا: نَفَرَ وَذَهَبَ على وجهه شَارِدًا.^(٤)

وفي الحديث: «فَنَدَّدَ بَعِيرٌ، وفي القوم خَيْلٌ يسيرةً فرمأه رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَأَتَيْتُهُ فقال عليه السلام: إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّدَ منها فافعلوا به هكذا»^(٥).

١٥٩٢ - قوله: (يُسَيِّلُ دَمَهُ)، بضم «الياء» الأولى، ورؤي: «يسيلُ

(١) انظر: (المشارك: ٧٣/٢ بتصرف).

(٢) قال أحمد رحمه الله: «فيكون موقوداً فلا يباح» انظر: (المعنى: ٢٥/١١)

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٥: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»

(٤) انظر: (الصحيح: ٥٤٣/٢ مادة ندد).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم حديث

(٣٠٧٥)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن

والظفر وسائر العظام، حديث (٢٠)، وأبو داود في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة

بالمرءة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد: ٨٢/٤، باب ما جاء في البعير

والبقرة والغنم إذا ندد، حديث (١٤٩٢)، وابن ماجه في الذبائح: ١٠٦٢/٢، باب ذكاة الناد

من البهائم، حديث (٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٤١٣/٣ - ٤٦٤.

بفتحها - به ذمه»^(١) بزيادة «به» .

١٥٩٣ - قوله: (البُنْدُق)، واجدُهُ بُنْدُقَةٌ، ويُجْمَعُ أيضاً على بُنَادِقَةٍ، وهو طِينٌ يُبْنَدُقُ وَيُرْمَى به على قوسٍ كَقَوْسِ النَّشَابِ.

١٥٩٤ - قوله: (لأنه مَوْقُودٌ)،^(٢) يقال: مَوْقُودٌ، وَوَقَيْدٌ، وَمَوْقُودَةٌ. والموقودُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ، والوقيدُ: فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ. وَالْمَوْقُودَةُ: المقتولةُ بالخشبِ.

قال قتادة:^(٣) «كانوا في الجاهلية يَضْرِبُونَهَا بالعصا، فإذا ماتت أَكَلُوهَا».^(٤)

قلتُ: بل الموقودةُ: كُلُّ ما قُتِلَ بَعَيْرٍ مُحَدَّدٍ - قال الله عز وجل: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾^(٥).

١٥٩٥ - قوله: (وإن طفا)، يقال: طفا الشيءُ يُطْفِئُ فهو طافٍ: إذا مات في الماء.^(٦)

(١) كذا في المختصر: ص ٢٠٩.

(٢) كذا في المغني: ٣٧/١١، وفي المختصر: ص ٢٠٩: «لأنه موقودة».

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عازب، وقيل: ابن دعامة بن عكاية المفسر، الحافظ القدوة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وأبي العائمة، والحسن البصري وغيرهم توفي ١١٨ هـ. أخباره في: (سير الذهبية: ٢٦٩/٥)، التاريخ الكبير: ١٨٥/٧، معجم الأدياء: ٩/١٧ - ١٠، وفيات الأعيان: ٨٥/٤، طبقات القراء: ٢٥/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٤٣/٢، النذرات: ١٥٣/١).

(٤) هذا الأثر أخرجه الطبري في (تفسيره: ٦٩/٦)، وابن عطية في (المحرر الوجيز: ٣٣٦/٤)، وابن كثير في (تفسيره: ١٥/٣)، والقرطبي في (جامعه: ٤٨/٦).

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) وكذلك: عَلَا ولم يَرُسِبْ، قاله الجوهري في (الصحاح: ٢٤١٣/٦ مادة طفا).

١٥٩٦ - قوله: (وَدَكَاةٌ)، الذَّبْحُ، يقال: ذَكَّى الشاة ونحوها تذكياً: ذَبَحَها والاسم: الذكاة، والمذبوح: ذَكِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ.

١٥٩٧ - قوله: (في الخلق)، هو الخُلُقُوم: وهو ما تحت الحنك من الرقبة.

١٥٩٨ - قوله: (واللَّبَّةُ)، قال الجوهري: «اللَّبَّةُ: المنْحَرُ، والجمع: اللَّبَاتُ»^(١).

قُلْتُ: لعلها حُفْرَةُ الخَلْقِ^(٢). والله أعلم.

١٥٩٩ - وقوله: (يُنْحَرُ البَعِيرُ)، النحر: هو أن يَطْعَنَها وهي قائمة في الوَهْدَةَ التي بين أصل العنق والصدر^(٣). وقد نَحَرَ يُنْحَرُ نَحْرًا، وربما أُطْلِقَ (١٤٧/أ) النَحْرُ/على الذبح، كما قال الشاعر^(٤):

أَلَا يَا لَيْتَ حُجْرًا مَاتَ مَوْتًا
وَلَمْ يُنْحَرَ كَمَا نُجِرَ البَعِيرُ
وكان قد نُجِرَ.

١٦٠٠ - وقوله: (ويذبح ما سواه)، يقال: ذَبَحَ يَذْبَحُ ذَبْحًا. إذا ذكَّاه، أو قطع خُلُقُومَه بسكين ونحوها.

١٦٠١ - قوله: (السكِّين)، هي المَدْيَةُ^(٥) وجمهؤها: سكاكين، ومُدَى،

(١) انظر: (الصحاح: ٢١٧/١. مادة لب).

(٢) قال في (المنغني: ٤٤/١١): «وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا بالإجماع».

(٣) قال الجوهري: «والنحر في اللَّبَّة: مثل الذبح في الخنق» (الصحاح: ٨٢٤/٢. مادة نحر).

(٤) هي هند بنت زيد بن مخزومة الأنصارية ترثي حُمَ بن عدي. (الأغاني: ١٥٤/١٧).

(٥) المَدْيَةُ: بضم «الميم»، وقد تكسر، كذا قال الجوهري في: (الصحاح: ٢٤٩٠/٦. مادة مدى).

وفي الحديث: «أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتُتْرَفِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِّيَةَ». (١)

وفي الحديث: «وليس لنا مُدْي» (٢).

١٦٠٢ - قوله: (حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ)، يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقًا: إِذَا فَارَقَتْهُ، وَكَادَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ. (٣)

وقال ابن مالك: «الزَّهُوقُ - بفتح «الزاي» و«الهاء» -: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَصْدَرُ زَهَقَ: بِمَعْنَى تَزَقَّى، فَهُوَ زَاهِقٌ، وَالزَّهْقُ لَعْنَةٌ فِيهِ. قَالَ: وَالزَّهْقُ: جَمْعُ زُهُوقٍ: وَهِيَ الْبُئْرُ الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ، وَفُجَّ الْجَبَلِ الْأَشْرَفِ، وَفَعُولٌ مِنْ زَهَقَ بِمَعْنَى سَبَقَ وَتَقَدَّمَ وَبِمَعْنَى: بَطَلَ». (٤)

١٦٠٣ - قوله: (فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ)، الْأَخْرَسُ: الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ، وَقَدْ خَرَسَ يَخْرَسُ خَرَسًا، فَهُوَ أَخْرَسٌ.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٥٨/٦، باب: «وورثنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب»، حديث (٣٤٢٧)، كما أخرجه في الفرائض: ٥٥/١٢، باب إذا ادعت المرأة إبنًا، حديث (٦٧٦٩)، ومسلم في الأقيسة: ١٣٤٥/٣، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث (٢٠)، والنسائي في أدب القضاء: ٢٠٦/٨، باب حكم الخصم يُعلمه، وأحمد في المسند: ٣٤٠/٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم بلفظ قريب منه، حديث (٣٠٧٥)، كما أخرجه في الشركة: ١٣١/٥، باب قسمة الغنائم، حديث (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث (٢٠)، وأبو داود في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام: ٨١/٤، باب ما جاء في الزكاة بالفصب وغيره، حديث (١٤٩١)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣ - ٤٦٤.

(٣) أي تخرج وتفارقه، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة: ٥٥ ﴿وَتَزْهَقُنَّ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٢٨٥/١).

١٦٠٤ - قوله: (أوماً إلى السماء)، أي: أشار، والإيماء: الإشارة بيده،
أو رأس، أو غيرهما.

١٦٠٥ - قوله: (الحُمُر)، واحدها حِمَارٌ.

١٦٠٦ - (والأهلية)، إحترز من الوحشية، وفي الحديث: «أنه نهي عن
لحوم الحُمُر الأهلية»^(١) وفي رواية: «الأنسية»^(٢) بفتح «الهمزة» ويجوز
كسرها.

١٦٠٧ - قوله: (تَفْرِس)، بكسر «الراء»: أي تُكسِر به الفريسة،
وهي^(٣) ما يقتلها ليأكلها، وفي التوراة: «ولحم فريسة في الصحراء
لا تَقْتَرِبُوه». (٤)

قال/ابن مالك: «الفَرَسُ: ريحُ الحَدَبِ، ومصدر فَرَسَ، فهو مَفْرُوسٌ (ب/١٤٦)
بَيْنَ الفَرَسَةِ: أي أَحَدَبِ، والفَرَسُ أيضاً: مصدر فَرَسَهُ: أَطَعَمَهُ فَرَساً: وهو
تَمْرٌ أَسْوَدٌ، ومصدر فَرَسَ السَّبْعُ الفَرِيَسَةَ: كَسَرَهَا، والذَّبِيحُ الذَّبِيحَةُ: كَسَرَ
عُنُقَهَا فِي الذَّبِيحِ، وَالرَّجُلُ الشَّيْءَ: قَتَلَهُ.

(١)، (٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٥٣/٩، باب لحوم الحمر الانسية، حديث
(٥٥٢١)، (٥٥٢٢)، (٥٥٢٣)، ومسلم في النكاح: ١٠٢٧/٣، باب نكاح المتعة وبيان
أنه أبيع ثم نسخ حديث (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، والترمذي في النكاح: ٤٢٩/٣، باب
ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، وابن ماجه في الذبائح: ١٠٦٥/٢،
باب لحوم الحمر الوحشية، حديث (٣١٩٣)، (٣١٩٦)، والدارمي في الأصاحي:
٨٦/٢، باب في لحوم الحمر الأهلية.

(٣) قال الجوهري: «وقد نُهي عن الفَرَسِ فِي الذَّبِيحِ، وهو كسر عَظْمِ الرَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ. وأصل
الفَرَسُ دَوُّ العُنُقِ، ثم كثر واستعمل حتى صُيِّرَ: قَتْلُ فَرَسَاءَ (الصالح: ٩٥٨/٣ مادة
فوس).

(٤) انظر: (سفر اللاويين: ٢٠٣/٧ بتصرف).

والفِرْسُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ. وَالنُّرْسُ: قَوْمٌ، وَجَمْعُ فَرِيسٍ: وَهِيَ حَلْفَةٌ مِنَ تَحْسَبٍ تُشَدُّ فِي طَرْفِ الْحَبْلِ، وَلُغَةٌ فِي الْفَرِيصِ: وَهِيَ عُرُوقُ الرَّقَبَةِ» (١).

١٦٠٨ - قوله: (وذي مِجْلَبٍ)، هو الطُّفْر الذي يعلّق الشيء، يقال: حَلَبَهُ يَحْلِبُهُ حَلْبًا: إِذَا أَخَذَهُ بِمِجْلَابِهِ.

قال ابن مالك: الْمَحْلَبُ: مَفْعَلٌ مِنْ حَلَبَ: إِذَا خَدَعَ. قَالَ: وَالْمَحْلَبُ مِنَ السَّبْعِ، وَالطَّائِرُ: مَعْرُوفٌ (٢) وَقَالَ: وَهُوَ أَيْضًا: مِنْجَلٌ بِلَا أَسْنَانٍ. قَالَ: وَالْمَحْلَبُ: مَفْعُولٌ مِنْ أُحْلَبُ: إِذَا وَجَدَهُ خَالِبًا: أَي خَادِعًا: وَهُوَ أَيْضًا مَفْعَلٌ مِنْ أُحْلَبَ [الماء]: (٣) إِذَا صَارَ ذَا حُلْبٍ» (٤).

١٦٠٩ - قوله: (الضَّبِيعُ)، هو أَحَدُ الضَّبَاعِ: وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ. وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى: ضَبِيعَةٌ، (٥) وَيُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَامِرٍ.

قال الشاعر: (٦)

وَمَنْ يَصْنَعِ الْمَعْرُوفَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ يُبْلِقِ الَّذِي لَأَقَى مُجِيرٌ أُمَّ عَامِرٍ

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٧٨/٢ - ٤٧٩).

(٢) وهو كالظفر من الإنسان.

(٣) زيادة من المثلث يقتضيها السياق.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٦٠٣/٢).

(٥) وأنكرها الجوهري. قال: «لأن الذكر ضِبَاعَانٌ، والجمع ضِبَاعِينُ، مثل: سِرْحَانٌ، وسِرَاجِينُ، والأنثى: ضِبْعَانَةٌ، والجمع ضِبْعَانَاتٌ وضِبَاعٌ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل: سَبْعٌ وِسْبَاعٌ.» (الصحاح: ١٢٤٧/٣ - ١٢٤٨ مادة ضبيع).

(٦) هو أعرابي كما في (البيان والتبيين: ١٠٩/٢)، والمستقصى للزنجشري: ٢٢٢/٢، والأمثال للميداني: ٢٦/٣.

والبيت أصبح مثلا يضرب لِمُصْطَنِعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ «كَمُجِيرِ أُمَّ عَامِرٍ».

وذلك أَنَّ قوماً طَرَدُوا ضَبْعاً ضَعِيفاً، فدخل على رَجُلٍ خَيْمَتَهُ، فقام إليهم وردَّهم عنه، وأجَارَهُ منهم، وجعل يَسْقِيهِ اللَّبَنَ حَتَّى سَمِنَ وَصَحَّ، فَلَمَّا قَوِيَ تَرَكَهُ نائماً وقتلَهُ، فقال بعضُ عَمَّه فيه هذه القَصِيْدَةُ، وقد رويها في غير ما مَوْضِعٍ .

١٦١٠ - قوله: (والضَّبِّ)، هو حيوانٌ معروفٌ يكون بَنَجْدٍ - وفي

(أ/١٤٨) الحديث: «أنه عليه السلام/أَبِي بَصْبٍ مَحْنُوذٍ». (١)

ورود في حديث: «أَضْبٌ» - (٢) جمع ضَبٌّ.

١٦١١ - قوله: (التُّرْيَاقُ)، بضم «التاء»، (٣) ويميز فيه دُرْيَاقٌ، ومنه

كبير، فيه لحوم الحَيَّاتِ، ومنه صَغِيرٌ ليس فيه ذلك. (٤)

١٦١٢ - قوله: (أَنَّ السَّمَّ)، السَّمُّ - بضم «السين» وفتحها وكسرهما -:

كُلُّ ما يَقْتُلُ إِذَا شَرِبَ، أَوْ أَكَلَ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٦٣/٩، باب الضب، حديث

(٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح: ١٥٤٣/٣. باب إباحة الضب، حديث (٤٣)، وأبو

داود في الأطعمة: ٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٤)، ومالك في الاستئذان:

٩٦٨/٢، باب ما نجاه في أكل الضب، حديث (١٠)، وأحمد في المسند: ٦٥/٤ - ٨٩.

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ، وقيل: مَشْرِيٌّ بالحجارة المحرأة، يقال: حَيَّذُ وَحَنُوذُ، كقتيلٍ ومقتولٍ.

(النهاية لابن الأثير: ١/٤٥٠، غريب الحديث للحري: ٤٧١/٢ - ٤٧٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ٢٠٣/٥، باب قبول الهدية، حديث (٢٥٧٥)،

بمسلم في الصيد: ١٥٤٥/٣، باب إباحة الضب، حديث (٤٦)، وأبو داود في الأطعمة:

٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٣).

(٣) وكسرهما كذلك، حكاه الجوهري في: (الاصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة ترق).

(٤) قال في (المعنى: ٨٢/١١): «التُّرْيَاقُ: دواءٌ يتعالج به من السَّمِّ ويجعل فيه من لحوم الحيات،

فلا يباح أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام».

١٦١٣ - قوله: (كالدُّهْنِ)، هو أحدُ الدّهان: وهو كلُّ ما يُدُهَّنُ به من زَيْتٍ وَسَمْنٍ ونحو ذلك.

١٦١٤ - قوله: (وَأَسْتَصْبِحُ بِهِ)، الاستِصْبَاحُ: الإِسْرَاحُ، وقد اسْتَصْبَحَ يَسْتَصْبِحُ استصباحاً. وما يُسْرَجُ فيه: مِصْبَاحٌ، وَجَمْعُهُ: مِصَابِيحٌ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمِصَابِيحٍ﴾، ^(١) وفي الحديث: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مِصَابِيحٌ». ^(٢)

(١) سورة الملك: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٩١/١، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢) وسلم في الصلاة: ٣٦٧/١، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٢)، والنسائي في الطهارة: ٨٥٥/١، باب نرك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية - بضم «الهمزة» وكسرهما، وتشديد «الياء» -
وضحية بوزن هديته، وتجمع أيضاً على ضحايا - بوزن هدايا - وأضحاه. (١)
سُميت بذلك، لأنها تُذبح في ضحى يوم النحر.

١٦١٥ - قوله: (ولا بشرته)، البشرة: المراد بها هنا: الأظفار وغيرها
من الجلد ونحوه. وذكر غير واحد من أهل اللغة: أن البشرة: الجلد. (٢)
١٦١٦ - قوله: (الصفوة)، والصفوة: إحدى الصوف، وليس المراد
صفوة مفردة، وإنما المراد الجنس. وتجمع الصوف أيضاً على أصواف. قال
الله عز وجل: ﴿ومن أصوافها﴾. (٣)

١٦١٧ - قوله: (العوراء البين عورها)، العوراء: ذاهبة العين، والمراد:
المنجم عورها.

(١) وتجمع هذه أيضاً على أضحى، كما يقال: أظطة وأظطى، وبها سُمي يوم الأضحى قاله في:
(الصحاح: ٢٤٠٧/٦ مادة ضحا).

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٩٠/٢ مادة بشر، المصباح: ٥٦/١، مقاييس اللغة: ٢٥١/١،
القاموس المحيط: ٣٨٦/١، مادة بشر، المغرب: ٧٤/١).

(٣) سورة النحل: ٨٠.

١٦١٠ - قوله: (والعرجاء البيء عرجها)، أي: الظاهر عرجها. (١)

١٦١٩ - قوله: (والمريضة)، هي من أصابها المرض. (٢)

١٦٢٠ - قوله: (والعجفاء التي لا تُنقي)، العجفاء: الضعيفة. وقوله:

(١٤٨/ب) «لا تُنقي» - بضم «التاء» وكسر «القاف» - : من أنفت الإبل، إذا سمئت -

وصار فيها نقي: وهو المخ، وشعم (٣) العين - من السمن.

١٦٢١ - (والعصباء)، العصب: القطع، ثم قرره الشيخ: «بأنه ذهب

أكثر من نصف الأذن، أو القرن». (٤)

١٦٢٢ - قوله: (الجزائر)، (٥) هو القصاب الذي يذبح، يقال له:

جزار، وجزار. وفي الحديث: «ولا تُعطى الجزائر»، (٦) وفي رواية منه: «الجزائر

منها شيئاً». (٧)

١٦٢٣ - قوله: (والعقيقة)، العقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر

(١) العرج - بفتح «الراء» - : إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشي مشية العرجان، وليس

بخالفة، فإذا كان ذلك خالفة، قلت: عرج بكسر «الراء». (المصباح: ٣٢٨/١).

(٢) قدها الشيخ «بأنها التي لا يرحى برؤها». (المختصر: ص ٢١٢).

(٣) أي: مخ العظم، ومنه نفوت العظم ونقته إذا استخرجت نقيه، ومنه النقو بالكسر في قول

الفراء: «كل عظم ذي مخ، والجمع: أنقاء» (الصحاح: ٢٥١٥/٦ مادة نقا).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٣).

(٥) كذا في المعنى: ١١٠/١١، وفي المختصر: ص ٢١٣: الجزائر.

(٦، ٧) أخرجه مسلم في الحج: ٩٥٤/٢، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

حديث (٣٤٨)، وابن ماجه في المناسك: ١٠٣٥/٢، باب من جلل البدنة، حديث

(٣٠٩٩)، وأحمد في المسند: ٧٩/١ - ١١٢ - ١٣٢ - ١٥٤.

كُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ الَّذِي يُوَلَّدُ وَهُوَ عَلَيْهِ. (١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. (٢)

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَقِيقَةُ: «الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ». (٣)

وَأَصْلُ الْعَقِّ: الشَّقُّ، فَقِيلَ: سُمِّيَتْ هَذِهِ الشَّاةُ عَقِيقَةً، لِأَنَّهَا يُشَقُّ

حَلْقُهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَقِيقَةً، بِاسْمِ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْغَلَامِ. (٤)

قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ»: «وَهُوَ أَنْسَبُ مِنَ الْأَوَّلِ». (٥)

١٦٢٤ - قَوْلُهُ: (أَجْدَالًا)، (٦) أَي: قَطْعًا مِنَ الْمَفَاصِلِ، مِنْ غَيْرِ كَسْرِ

عَظْمٍ.

(١) فِي الصَّحَاحِ: عَلَيْهِ عَقِيقَةٌ.

(٢) انظُرْ: (الصَّحَاحِ: ١٥٢٧/٤ مَادَّةُ عَقِقَ).

(٣) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ فِي: (النَّهَائِيَّةِ: ٢٧٦/٣).

(٤) قَالَ أَبُو عَيْدٍ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. (غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ٢٨٤/٢، تَحْفَةُ الْمَوْلُودِ لِابْنِ الْقَيْمِ: ص ٣٤).

(٥) انظُرْ: (الْمَطْلَعِ: ص ٢٠٨)، وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي مَعْنَى الْعَقِيقَةِ ذَكَرَهَا الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (تَحْفَةُ الْمَوْلُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ: ص ٣٤ وَمَا بَعْدَهَا).

(٦) قَالَ أَبُو عَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ تَقْطَعُ جُدُولًا، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا: أَي عَضْوًا عَضْوًا، وَهُوَ الْجَذَلُ - بَفَتْحٍ «الْجَيْمِ» وَكَسْرِهَا، وَالْإِزْبِ، وَالشَّلْوُ، وَالْعَضْوُ، وَالرُّضْلُ. انظُرْ: (الْغَرِيبِينَ: ٣٣١/١).

وَعَلَّلَ صَاحِبُ (الْمَغْنِيِّ: ١٢٤/١١) هَذَا الْفِعْلَ بِالْعَقِيقَةِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنِ الْمَوْلُودِ فَاسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ».

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: السَّبْقِ والرَّمِي

قال الأزهري: «السَّبْقُ: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا. والسَّبْقُ محرّكة
«الباء» -: الشَّيْءُ الذي يُسَابِقُ عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال:
السَّبْقُ، والحَطْرُ، والنَّدْبُ، والقَرْعُ، والوَجِبُ،^(١) كلُّه الذي يُوضَعُ في
البيضال والرّهان فمن سَبَقَ أَخَذَهُ»،^(٢) الخمسة بوزن فرس.

وقال الأزهري أيضاً: «البيضال في الرمي، والرّهان في الخيل، والسباق
يكون في الخيل والرّمي». ^(٣)

والرّمي: المراد به رمي الثّياب، وفي الحديث: «أنه عليه السلام مرّ
على قوم يتناضلون، فقال: ارموا بني أرفده، فإن أباكم كان رامياً»،^(٤) وفي
رواية (أ/١٤٩) / «ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين، فقال: مالكم،
فقالوا: كيف ترمي وأنت معهم؟ قال: ارموا وأنا معكم كلُّكم». ^(٥) يقال:

(١) في الأصل: والوجوب وهو تصحيف.

(٢) انظر: (الزاهر له: ص ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٩.

(٤)، (٥) أخرجه البخاري في المنقب: ٥٣٧/٦، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، بلفظ قريب منه،
حديث (٣٥٠٧)، كما أخرجه في الأنبياء: ٤١٣/٦، باب «وذاكر في الكتاب
إسماعيل...» حديث (٣٣٧٣)، وابن ماجه في الجهاد: ٩٤١/٢ مختصراً، باب الرمي
في سبيل الله، حديث (٢٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣٦٤/١، ٥٠/٤.

رَمَى يَرْمِي رَمْيًّا، نَهْرًا مِ .

١٦٢٥ - قوله: (الْحَافِرِ)، المرادُ بها: الخَيْلُ، فَسَّأَهَا بِاسْمِ حَافِرِهَا: وهو أَسْفَلَ رِجْلِهَا، وهو من باب تسمية الكُلِّ باسمِ البَعْضِ.

١٦٢٦ - قوله: (النَّضَلُ)، المراد به النَّشَابُ، وهو في الأصل: الحديدُ الموضوعُ في رأسِ سَهْمٍ، أو رُمْحٍ، وَجَمَعَهُ: نِضَالٌ، ونُضُولٌ. (٦)

١٦٢٧ - قوله: (والخُفُّ)، المراد به: الإِبِلُ، (٦) يقال لأَسْفَلَ رِجْلِهِ: خُفٌّ ويقال: مثل خُفِّ البَعِيرِ.

١٦٢٨ - قوله: (أَحْرَزَ سَبَقَهُ)، بفتح «الباء» المَجْعُولُ على المسابِقَةِ.

١٦٢٩ - قوله: (مُحَلَّلًا)، المُحَلَّلُ: اسمُ فاعِلٍ من حَلَّلَ، جعلَهُ حلالاً، لأنَّه حَلَّلَ الجُعْلَ بِدُخُولِهِ، وفيه ثلاث لغات: مُحِلٌّ، ومُحَلَّلٌ، وحَالٌ، لأن في فعله ثلاث لغات: حَلَّلَ: كـ«سَلَّمَ»، وأَحَلَّ: كـ«أَعَدَّ»، وحَلَّ: كـ«مَدَّ»، فاسم الفاعل في الثلاثِ على ما ذكرنا. حكى اللغات الثلاث أبو السعادات (٣) وغيره.

(١) وأنضَلُ مَثَلُكَ: (القاموس: ٥٨/٤ مادة نضل).

(٢) والجمع: أخفاف، وأما الحِفافُ، جمع خُفٍّ، فهي التي تُلبَسُ، كذا في (الصحاح: ١٣٥٣/٤ مادة خفف).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤٣١/١)، وكذلك: (المصباح: ١٥٩/١، المغرب: ٢١٩/١ - ٢٢٠).

والمقصود بـ«المحلَّل» في السَّبِقِ: هو الفرس الثالث من خَيْلِ الرُّهَانِ، وذلك أن يَضَعَ الرجلان رهتَيْنِ بيْتَمَا، ثم يأتي رَجُلٌ سيوَاهُمَا فيرسل معها فرسه، ولا يضع رَهْنًا، فإن سَبَقَ أحدَ الأَوْلَيْنِ أخذ رهنه ورَهْنُ صَاحِبِهِ، وكان حلالاً لهُ من أجل الثالث وهو المُحَلَّلُ، وإن سَبَقَ المُحَلَّلُ ولم يَسْبِقِ واحدٌ منها أخذ الرهتَيْنِ جميعاً، وإن سَبِقَ هو لم يكن عليه شيء، وهذا لا يكون إلا في =

١٦٣٠ - قوله: (يُكَافِيءُ)، مهموزٌ: أي يساوي. قال الجوهري: «كلُّ شيءٍ ساوَى شيئاً فهو مُكَافِيءٌ له». (١)

١٦٣١ - قوله: (لا جَنْبَ)، قال ابن سيده: «جَنْبُ الفرسِ والبَعيرِ يَجْنِبُهُ جَنْباً، فهو يَجْتَنِبُ، وجَنْيبٌ». (٢)

١٦٣٢ - قوله: (ولا جَلْبَ). قال أبو السعادات: «الجلب - بفتح اللام» - : في الزكاة بأن يَقَعَدَ المصدِّق في موضعٍ، ويَجْلِبُ الأموال إليه ليأخذَ صَدَقَتَها، أو يكون في السِّبَاق بالزَّجْر للفرس فيصيحُ عليه (٣) حتّى لهُ على الجَرِي. (٤)

= الذي لا يُؤْمَنُ أن يُسْبِقَ، وأما إذا كان بليداً بطيئاً قد أُمِنَ أن يَسْبِقَها فذلك القمار المنهي عنه. (اللسان: ١٦٩/١١ مادة حلل).

(١) انظر: (الصحاح: ٦٨/١ مادة كفا).

(٢) والجَنْبُ - بفتح «النون» - : المنهي عنه في السباق، وهو أن يَجْتَبِ الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر لكي يتحوّل عليه إن خاف أن يُسْبِقَ على الأول. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٠٣/١ مادة جنب).

(٣) في الأصل: فالصباح، وهو خطأ.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٨١/١ بتصرف).

وقوله: «لا جنب ولا جَلْبَ» حديث أخرجه أبو داود في الزكاة: ١٠٧/٢، باب أين تصدق الأموال، حديث (١٥٩١)، والترمذي في النكاح: ١٠٧/٣، باب ما جاء في النبي عن نكاح الشغار، حديث (١١٢٣)، والنسائي في النكاح: ٩١/٦، باب الشغار، وأحمد في المسند: ١٨٠ - ٥٩/٢.

رَفْعُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ
أَسْلَمَ النَّبِيُّ الْفَرَوَاسِي

كتاب: الأيمان والنذور

الأيمان - بفتح «الهمزة» - جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن (١٤٩/ب) وأيمان. / قيل: سُميت بذلك، لأنهم كانوا [إذا تحالفوا] (١) ضرب كل امرئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ. (٢)

واليمين: توكيد الحكم بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ، فاليمينُ وجوابُها: جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباطاً جملتي الشَّرطِ والجزاء، كقولك: أقسمتُ بالله لأفعلنَ. ولها حروفٌ يُجْرُ بها المقسومُ به، وحروفٌ يُجَابُ بها القسمُ، وأحكامٌ غير ذلك مَوْضِعُهَا كُتِبَ النُّحُو. (٣)

وأما الإيمان - بالكسر - فهو اسمٌ لما يصير به مؤمناً من الطاعة والعبادة، وتزويدٌ وتقصص. قال الله عز وجل: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾. (٤)

(١) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٢١/٦ مادة يمين).

(٣) انظر في ذلك: (كشف المشكل في النحو لليسي: ٥٧٤/١ وما بعدها، التبصرة والتذكرة للصيرى: ٤٤٥/١).

(٤) سورة الفتح: ٤.

والتنذور: جمع نَذْرٍ، (١) يقال: نَذَرْتُ أَنْذِرَ وَأَنْذَرَهُ بِكسر «الذال»
 وضمها - نَذَرًا، فَأَنَا نَاذِرٌ: إِذَا أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا. قال الله عز
 وجل: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، (٢) وفي الحديث: «وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ
 بِشَيْءٍ»، (٣) وفيه: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيه فَلَا
 يَعْصِيه»، (٤) و«اسْتَفَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، (٥)
 وقالت عائشة: «إِنِّي نَذَرْتُ، وَالتَّنْذِرُ شَدِيدٌ». (٦)

١٦٣٣ - قوله: (من لَعَوِ اليمين)، اللَعْوُ: هو الباطل الذي لَا يَعْجَبُ بِهِ.
 لَعَا يَلْعُو لَعْوًا، فهو لَاعٍ، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي

(١) مثل: زُهْنٌ وَرُهْنٌ، ويقال: إِنَّهُ جَمَعَ نَذِيرَ بِمَعْنَى مَنذُورٍ، ومثل: قَتِيلٌ، وَجَدِيدٌ حِكَاةُ
 الجَوْهَرِيِّ. (الصحاح: ٨٢٦/٢ مادة نذر).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في القدر: ٤٩٩/١١، باب إلقاء النذر إلى القدر، حديث (٦٦٠٩).
 كما أخرجه في الإيمان والتنذور: ٥٧٦/١١، باب الوفاء بالنذر، حديث (٦٦٩٤) والنسائي في
 الإيمان: ١٦/٧، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. وأحمد في المسند: ٢٤٢/٢ - ٣١٤.
 (٤) أخرجه البخاري في الإيمان: ٥٨١/١١، باب النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦)، كما أخرجه
 في باب النذر فيما لا يملك وفي معصيته، حديث (٦٧٠٠) وأبو داود في الإيمان: ٢٣٢/٣،
 باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٢٨٩)، والترمذي في التنذور: ١٠٤/٤، باب
 من نذر أن يطيع الله، حديث (١٥٢٦)، والنسائي في الإيمان: ١٦/٧، باب النذر في
 المعصية، ومالك في التنذور: ٤٧٦/٢، باب ما لا يجوز من التنذور في معصية الله، حديث
 (٨).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ٥٨٢/١١، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية
 ثم أسلم، حديث (٦٦٩٧)، والنسائي في الإيمان: ٢٠/٧، باب إذا نذر ثم أسلم قيل أن
 يفي، وابن ماجه في الصوم: ٥٦٣/١، باب في اعتكاف يوم ليلة، حديث (١٧٧٢).
 (٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٢/١٠، باب الهجرة وقول الرسول ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ
 يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، حديث (٦٠٧٣) - (٦٠٧٤) - (٦٠٧٥)، وأحمد في المسند:
 ٢٢٧/٤.

أَيْمَانِكُمْ»، (١) قالت عائشة: «وهو قول الرجل: لا والله، بلى والله»، (٢) يعني: من غير أن يقصد اليمين بقلبه.

١٦٣٤ - قوله: (الجَنِّثُ)، هو عَدَمُ البَرِّ، (٣) وقال ابن الأعرابي: «الجَنِّثُ: الرجُوعُ في اليمين [وهو]: (٤) أَنْ يَفْعَلَ غير ما حَلَفَ عليه»، (٥) والجَنِّثُ في الأصل: الإِثْمُ، ولذلك شَرِعَتْ فيه الكفارة.

١٦٣٥ - قوله: (أو باسمٍ من أسماءِ الله)، (٦) لله عز وجل تِسْعَةٌ وتسعون اسماً معروفة. (٧)

١٦٣٦ - قوله: (أو بآيةٍ من القرآن)، هي إحدى الآي: (٨) وهي مَحْطُّ الكلام. (٩)

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) أخرج الحديث مالك في النور: ٤٧٧/٢، باب اللغو في اليمين، حديث (٩) ومعناه عند البخاري: ٥٤٧/١١، باب: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت في قوله (لا والله)، و(بلى والله)، حديث (٦٦٦٣).

(٣) تقول: أحتثُّ الرجل في يمينه فحثت: أي لم يبر فيها. (الصحاح: ٢٨٠/١، مادة حث).

(٤) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٥) انظر كلام ابن الأعرابي في: (الزاهر للأزهري: ص ٤١٥).

(٦) الثابت في المختصر: ص ٢١٦: أسنائه.

(٧) وهي التي تعرف ب«أسماء الله الحسنى» وقد سردها الخطابي مع الشرح والبيان في كتابه (شأن الدعاء: ص ٣٠ وما بعدها)، والحلي في كتابه: (المنهاج في شعب الإيمان: ١٨٧/١، وما بعدها)، والرازي في كتابه (لوامع البيئات) وغيرهم.

(٨) وزاد الجوهري: آيات وآياتي، وصوب الأخيرة ابن بري فقال: آياء بالهمز. انظر: (الصحاح: ٢٢٧٥/٦ مادة آيا).

(٩) وقيل: هي العلامة، وفي القرآن: كلام تام مركب من ببل وظائفة من حروفه، وقيل: ما تبيّن أوله وآخره توقيفاً، من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم. انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون: ١/١٤٩).

١٦٣٧ - قوله: (أو بالعهد)، المراد بالعهد: الحلف بعهد الله، وفي الصحيح: «وكانوا ينهوننا أن نحلف بالشهادة والعهد». (١)

١٦٣٨ - قوله: (أو أعزم بالله)، عزم معناها: حلف، وعزمت عليك: أي حلفت، وأصل العزم: القصد والنية.

١٦٣٩ - قوله: (أو بأمانة الله)، الأمانة: معروفة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾. (٢)

* مسألة: - أصح الروایتين فيمن حلف بتحر ولده يلزمه كفارة يمينه. (٣)

١٦٤٠ - قوله: (وشقص)، الشقص - بكسر «السين» - قال أهل

= وذكر الزركشي جملة من التعريفات لمعنى «الآية» في اللغة والاصطلاح. انظرها: في (البرهان في علوم القرآن: ١/٢٦٦-٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٥٩/٥ بلفظ قريب منه، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥٢)، كما أخرجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣/٧، باب فضائل أصحاب النبي ومن صعب النبي ﷺ، حديث (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٦٣/٤، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث (٢١١)، وأحمد في المسند: ٤٣٤/١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٣) قال في (المغني: ١١/٢١٥): «وهذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجناح وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس، فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تحري ابنك وكفري عن يمينك.

أما الرواية الثانية: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين، لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، وفي قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه دليل على ذلك وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. (المغني: ١/٢١٥-٢١٦).

اللغة: «هو القِطْعَةُ من الأرض، والطائِفَةُ من الشَّيْءِ»^(١) والشَّقِيقُ: الشَّرِيكُ.

* مسألة: - أصح الروايات: أن قوله لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، ولأتمه أنت حرة إن شاء الله: لا ينفعه.^(٢)

(١) انظر: (الصحيح: ١٠٤٣/٣ مادة شقص، تهذيب اللغة: ٣٠٨/٨، مقاييس اللغة: ٢٠٤/٣).

(٢) هذه رواية إسحاق بن منصور، وحنبلي عن أحمد رحمه الله. قال في المغني: ٢٣١/١١: «أوقع الطلاق والعناق في محل قابل فوقع كما لو لم يشثن».

وفي أكثر الروايات عنه رحمه الله أنه توقف في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة.

انظر: (المغني: ٢٣٢/١١، مختصر الخرقي: ص ٢١٧).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الكفارات

الكفارات: جمع كفارة، وهو فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره. سُميت كفارة، لأنها تُكفِّر الإثم الذي حصل بالشيء. (١)

١٦٤١ - قوله: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، القَوْلُ: باللسان، والعملُ: بالأركان.

* تنبيه: - القبولُ: هل يدخل في العمل، فيُطْلَق على القول أنه عمل؟ على وجهين: فمنهم من قال: هو من جملة الأفعال والأعمال ومنهم من منع. ويرتب على ذلك، لو حَلَف لا يَفْعَل فِعْلاً، أو لا يَعْمَل عملاً، فهل يحنث بالقول؟ على وجهين.

(١) أي: تستره وتغطيه، ومن هذا قيل للأكار: كافر، لأنه يكفر البذر: أي يغطيه بالتراب، وقيل للنيل: كافر، لأنه يكفر الأشياء بظلمته. (الزاهر للأزهري ص: ٤١٧).
والكفارات الواجبة بالجنائيات في الكتاب والسنة أربع كفارات: كفارة القتل، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المسيس في صيام رمضان، وقد ذكرها الحلبي بالتفصيل في كتابه (المتهاج في شعب الإيمان: ٥٠٨/٢ وما بعدها).

باب: جامعُ الأيمان

الجامعُ: الذي يجمع غيره، وقد جمع يجمع جمعاً، فهو جامع، ومنه سُمي مسجدُ الجمعة: جامعاً.

١٦٤٢ - قوله: (سببُ اليمين)، أي: الأمر الذي أثارها وهيَّجها.

قال الجوهري: «هاج/الشيء [يهيج] (١) هيَّجاً، وهيَّجاً (٢) وهيَّجاناً. (١٥٠/ب)

واهتاجَ وتَهَيَّجَ: أي تَارَ، وهاجَهُ غَيْرُهُ، وهيَّجَهُ، يتعدى ولا يتعدى (٣)

قال في «المغني»: «سببُ اليمين وما أثارها». (٤)

١٦٤٣ - قوله: (ولا يزورهما)، من الزيارة، وقد زارَ يزور زوراً، فهو

زائرٌ، وفي الحديث: «أَنَّ سَلْمَانَ زَارَ أَبَا الْمُرَدَّاءِ»، (٥) وفيه: «وإنَّ لِزَوْرِكَ

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) غير موجودة في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٢/١ مادة هيج).

(٤) انظر: (المغني: ٢٨٤/١١).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٩/١٠٠ في الترجمة، باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم،

كما أخرجه في الصوم: ٢٠٩/٤، باب من أفسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث

(١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٩/٤، باب حدثنا محمد بن بشر، حديث (٢٤١٣).

أما سليمان، فهو الصحابي الجليل سليمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، لزم النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه، أخرج له البخاري ومسلم أحاديث كثيرة، فضائله كثيرة، توفي =

عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) والاسم: الزيارة.

١٦٤٤ - قوله: (جَفَاءً)، الجَفَاءُ: هو ضِدُّ البرِّ، وقد جَفَأَهُ يُجَفِّوهُ جَفَاءً

وَجَفَوَهُ، وفي الحديث: «أَلَا إِنَّ الْجَفَاءَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ»^(٢).

قال ابن مالك: «الجَفَاءُ: ضِدُّ البرِّ، ومصدر جَفَأَ الشَّيْءُ عن الشَّيْءِ:

بَعُدَ، والجَفَاءُ: مصدر جَفَأَهُ: عَامَلَهُ بِالْجَفَاءِ، وَالشَّيْءُ عن الشَّيْءِ أُبْعَدَهُ،

وَالجَفَاءُ: ما يَرْمِي به الوادي وَالْقَدْر من الزَّبْدِ»^(٣)، قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا

الزَّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾^(٤).

١٦٤٥ - قوله: (حِينًا). الحَيْنُ: الوقتُ والمُدَّةُ، ثَلِيلاً كان أو كثيراً.

= ٣٦ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٠٥/١، المعارف: ص ٢٧٠، الجرح والتعديل:

٢٩٦/٤، حلية الأولياء: ١٨٥/١، تاريخ بغداد: ١٦٣/١، أسد الغابة: ٤١٧/٢).

أما أبو الدرداء، فهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي قاضي دمشق الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي قبل عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٧٦/٧، سير الذهبي: ٣٣٥/٢، أسد الغابة: ٩٧/٦،

مجمع الزوائد: ٣٦٧/٩، الشذرات: ٣٩/١ - ٤٤).

(١) أخرجه البخاري في الصوم: ٢١٧/٤، بإسناد صحيح الضيف في الصوم، حديث (١٩٧٤)،

وياب حق الجسم في الصوم، حديث (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم: ٨١٣/٢، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٢٦/٦، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، حديث (٣٤٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٩٨/٨، بباب قدوم الأشعرين

وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٧)، ومسلم في الإيمان: ٧٣/١، بلفظ قريب منه، باب تفاضل

أهل الإيمان، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٢٥٨/٢، ٣٣٢/٣.

والفدَّادين: جمع فَدَادٍ، وهم الذين تَعَلَّقُوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، يقال: فَدَّ الرجل يَفِدُّ فَدِيداً: إذا اشتدَّ صوته، وقيل: هم المكثرون من الإبل، انظر: (النهاية في غريب

الحديث: ٤١٩/٣).

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ١١٤/١).

(٤) سورة الرعد: ١٧.

وقال الفراء: «الحَيْنُ: حِينَان، حين الوقت على جَدِّه، والحَيْنُ الذي ذكره الله تعالى: ﴿تَوَاتَرًا أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ (١) سِتَّةُ أَشْهُرٍ»، وكذلك فسَّر الشيخ الحينُ أنه: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. (٢)

١٦٤٦ - قوله: (الشَّحْمُ)، هو أحدُ الشُّحُومِ: وهو الدُّهْنُ الذي في بَطْنِ الحيوانِ، قال الله عز وجل: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِم شُحُومَهُمَا﴾. (٣)

١٦٤٧ - قوله: (أَوْ الْمَخَّ)، هو ما في دِمَاغِ الحيوانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ أَيْضاً غيرَ الدِّمَاغِ: مُخٌّ، والمراد به هنا ما في دَاخِلِ الْعِظَامِ غيرِ الدِّمَاغِ لَأنه صَرَّحَ بِالدِّمَاغِ بَعْدَ ذَلِكَ. (٤)

١٦٤٨ - قوله: (الدُّسَيْمُ)، هو ما يَتَدَسِّمُ بِهِ الطَّعَامُ مِنْ دُهْنٍ، وَحَمٍّ وَشَحْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) انظر: (المختصر: ص ٢٢١).

(٣) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢٢٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: التُّدُور

١٦٤٩ - قوله: (الوفاء)، هو أداء ما وعدَّ به، أو اتَّيَمَّنَ عليه ونحو

ذلك.

١٦٥٠ - قوله: (إِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ عَلْتِي)، الشَّفَاءُ: البرُّءُ من السَّقَمِ،

يقال: شَفَأَهُ اللَّهُ، وَأَشْفَأَهُ: إِذَا عُوِيَ مِنْ سَقَمِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ (أ/١٥١)﴾

شِفَاءً لِلنَّاسِ ﴿١﴾ وَقَالَ: ﴿فَهُوَ يَشْفِينُ﴾، (٢) وَقَالَ: ﴿وَيَشْفِي صُلُوبَ قَوْمٍ

مُؤْمِنِينَ﴾، (٣) وَأَصْلُ الشَّفَاءِ: مَنْ اسْتَشْفَى الْقَلْبَ: وَهُوَ سَكُونُهُ بِالشَّيْءِ، وَفِي

الحديث: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، (٤) وَهَذَا «الشَّفَاءُ» بِكسر

«الشين»، وَأما «الشَّفَاءُ» بِفتح «الشين» فهو ما يُجَرِّزُ به، وَفِي الحديث: «ففي

قصة المرأتين، فَأَنْفَدَتِ الشَّفَاءَ». (٥)

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة الشعراء: ٨٠.

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٧٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨ بلفظ قريب منه، باب وإن الذين يشتركون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، حديث (٤٥٥٢)، وهو عند النسائي في أدب

القضاة: ٢١٨/٨ بلفظ آخر، باب عظة الحاكم على اليمين.

والعِلَّة: إحدى العِلَل: وهي ما يَصِيرُ به الإنسان عليلًا من مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ.

* مسألة: - أصح الروايتين: أن صيام أيام التشريق يجزىء من النذر
مع التحريم. (١)

(١) نقل هذه الرواية عبد الله عن أبيه رحمه الله، والفطر والتكفير أحسن.
والرواية الثانية نقلها الفضل بن زياد. قال رحمه الله: «كنت أذهب إلى هذا يعني صوم
المتمتع لأيام التشريق إلا أنني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها أيام أكل وشرب.
انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٦٤/١، المغني: ٣٦١/١١ - ٣٦٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: أدب القاضي

الأدب: بفتح «الهمزة» و«الدال» -: [من] ^(١) أدب الرجل - بكسر «الدال» وضمها لغة -: إذا صار أديباً في خلقٍ، أو علمٍ. وقال ابن فارس: «الأدب: دَعَاءُ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْمَادَّبَةُ، وَالْمَادُّبَةُ»: ^(٢) الطعام، والأدب - بالمد -: الدَّاعِي [إِلَيْهَا]، ^(٣) واشتقاق الأدب من ذلك، كأنه أمرٌ قد أُجْمِعَ عليه، وعلى استِحْسَانِهِ». ^(٤)

فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها.

والقاضي: أحد القضاة: وهو من ولي القضاء، ليحكم بين الناس بعلمه.

وفي الحديث: «قاضي في الجنة، وقاضيان في النار»، ^(٥) وفيه: «مَنْ وُلِّيَ

(١) زيادة يقتضها السياق.

(٢) زيادة من الجمل يقتضها النقل.

(٣) انظر: (المجمل: ١/٩٠-٩١ مادة أدب بتصرف).

(٤) أخرجه أبو داود في الأفضية: ٣/٣٩٩ بلفظ قريب منه، باب في القاضي بخطيء، حديث

(٣٥٧٣)، وابن ماجه في الأحكام: ٢/٧٧٦، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث

(٢٣١٥)، والترمذي في الأحكام: ٣/٦١٣، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي،

حديث (١٣٢٢).

القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» (١).

والقاضي: اسمٌ منقُوصٌ. لا تُظهر عليه حركة الإعراب إلا في حالة النصب.

١٦٥١ - قوله: (بالغاً)، اختَرَزَ من الصَّيِّبِ.

١٦٥٢ - (عاقلاً)، اختَرَزَ من المَجْنُونِ.

١٦٥٣ - (حُرّاً)، اختَرَزَ من العَبْدِ.

١٦٥٤ - (عَدلاً)، اختَرَزَ من الفَاسِقِ.

١٦٥٥ - (عالمًا)، اختَرَزَ من الجَاهِلِ.

١٦٥٦ - (فقيهاً)، اختَرَزَ من غير الفقيه.

والفقيهُ: العالمُ بالأحكام الشرعية العملية، (٢) كالخيل، والحرام، (٣)
والصِّحَّةُ، والفَسَادُ. (٤)

(٦) أخرجه الترمذي في الأحكام: ٦١٤/٣، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث

(١٣٢٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

كما أخرجه أبو داود في الأفضية: ٢٩٩/٣، باب في طلب القضاء، حديث (٣٥٧٠)، وابن

ماجة في الأحكام: ٧٧٤/٢، باب ذكر القضاء، حديث (٢٣٠٨).

(٢) في الأصل: العلمية، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: الحُرْم وهو خطأ.

(٤) وهذا التعريف مُسْتَمَدٌّ من تعريف الفقه نفسه، «وهو العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية».

انظر: (الروضة وشرحها لبدران: ١٩/٢، التمهيد للأسنوي: ص ٥، إرشاد الفحول:

ص ٣، التعريفات: ص ١٧٥).

قال صاحب «الروضة»: «فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مُفسِّر ولا نُحوي»

انظر: (الروضة مع شرحها لبدران: ١/٦٩ - ٢٠).

وقيل: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً.

وقيل: كَثِيرَةٌ عَنِ أَدِلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةُ. (١)

وقيل: أَلْفَ مَسْأَلَةٍ.

(١٥١/ب)

وقيل: خَمْسَمِائَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ/

١٦٥٧ - قوله: (وَرِعًا)، الِوَرَعُ: مَنْ اسْتَعْمَلَ الْوَرَعَ، وَالْوَرَعُ:

مصدر وَرَعَ يَرَعُ - بكسر «راء» فيهما - وَرَعًا وَرِعَةً: كَفٌّ عَنِ الْمَعَاصِي، فَهُوَ
وَرَعٌ.

وقال صاحب «المطالع»: الْوَرَعُ: الْكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ تَحَرُّجًا وَتَحَوُّفًا مِنْ

اللَّهِ تَعَالَى، (٢) ثُمَّ اسْتُعِيرَ فِي الْكَفِّ عَنِ الْحَلَالِ أَيْضًا - وَقَالَ حَسَانُ بْنُ أَبِي
سِنَانَ: (٣) «مَا رَأَيْتُ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». (٤)

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا مَرَّةً يَقُولُ: صَدَقَ: هَذَا حَلَالٌ فَكُلْهُ، وَهَذَا حَرَامٌ فَلَا

(١) قاله ابن النجار في: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٢) انظر: (المطالع لابن ترقول: ٣/لوحه ١٧١ أ).

(٣) هو حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخي، أبو العلاء مترجم، كان يكتب
بالعربية والفارسية والسريانية سمع من مالك بن أنس رحمه الله، وأدرك الدولتين الأموية
والعباسية من نسله قضاة ورؤساء توفي ١٨٠ هـ. أخباره في: (البداية والنهاية: ١٧٥/١٠،
الوفيات لابن خلكان: ١٩٤/٢، الأعلام للزركلي: ١٧٦/٢، فتح الباري: ٢٩٢/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في البيوع: ٢٩١/٤ في الترجمة، باب تفسير المشبهات والترمذي في القيامة:
٦٦٨/٤ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، باب حدثنا عمرو بن علي، حديث (٢٥١٨)،
واحمد في المسند: ١٥٣/٣، كما أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٣/٢، ٩٩/٤، والهيثمي في
المجمع: ٢٣٨/١، ١٥٢/١٠ - ٢٩٤، وللحديث طرق متعددة، فقد أخرجه الطبراني في
المعجم الصغير: ص ٥٦، والخطيب في تاريخه: ٣٨٦/٦، وأبو نعيم في الحلية: ٣٥٢/٦.

تَأْكُلُ. وما أذري ما هذا القول من شَيْخِنَا. نَأْيِي آخِذَ كَلِمَةِ حَسَّانِ قَاصِمَةً
الظَّهْرَ تَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ كُلِّ مَا يَرِيبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، وَفِي زَمَنَاتٍ قَلَّ أَنْ يَصْفُقُوا لَهُ
ذَلِكَ. (١)

١٦٥٨ - قوله: (وهو غَضْبَانٌ)، غَضْبَانٌ: غير مصروف، مَنْ حَصَلَ لَهُ
الغَضَبُ.

١٦٥٩ - قوله: (المُشْكِلُ)، المُشْكِلُ: مِنْ أَشْكَلٍ يُشْكِلُ إِشْكَالًا: إِذَا
الْبَيْسُ.

١٦٦٠ - قوله: (شَاوِرٌ)، مِنْ الْاسْتِشَارَةِ، وَالْمُشَوَّرَةِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، (٢) وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ». (٣)

١٦٦١ - قوله: (أَوْ إِجْمَاعًا)، الْإِجْمَاعُ: لُغَةٌ الْإِتِّفَاقُ، (٤) وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
تَصْمِيمِ الْعَزْمِ، وَيُقَالُ: أَجْمَعَ فُلَانٌ رَأْيَهُ عَلَى كَذَا. (٥)

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ: ٢٩٣/٤): «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَكَلَّمَ حَسَّانٌ عَلَى قَدْرِ
مَقَامِهِ، وَالْتَمَسَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحَمُّلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاقِّ الْفَعْلِيَّةِ».

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ٤٨٧/٨، بَابُ «إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ نَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا...» حَدِيثٌ (٤٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ: ٢١٣٧/٤، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ
تَوْبَةِ الْفَاقِذِ، حَدِيثٌ (٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ٣٣٢/٥، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ،
حَدِيثٌ (٣١٨٠)، وَأَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ: ٣٢٨/٤، ٥٩/٦.

(٤) انظُرْ: (الصَّبَاحُ الْمُنِيرُ: ١١٩/١، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ: ١٥/٣)، وَمَنْ أَجْمَعَ الْقَوْمَ عَلَى كَذَا أَيْ:
اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

(٥) أَيْ: عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَوْلُهُ تَمَّالِي فِي سُورَةِ بِنْتِ سُلَيْمٍ: ٧١ «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ؛ أَيَّ أَعَزَمُوا
أَمْرَكُمْ وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ».

وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَشْتَرِكٌ لَفْظِي يُعْنَى وَضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْعَزْمِ. كَمَا
وَضِعَ أَيْضًا لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ. انظُرْ: (الْمُسْتَصْفَى: ١٧٣/١، الْمَحْصُولُ: ١٩/٢).

وهو شرعاً: اتفاق علماء العَصْرِ من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور
الدين. (١) وَوُجُودُهُ مُتَّصِرٌ، وهو حُجَّةٌ، لم يُخَالَفِ فِيهِ إِلَّا الذَّنَامُ، (٢) ولا
اعتبار بمخالفته.

١٦٦٢ - قوله: (الْجَرْحُ)، هو غير الْجَرَحِ فِي الْأَبْدَانِ: وهو الطَّعْنُ فِي
الشُّهُودِ بِمَا يَمْتَعِ قَبُولُ الشَّهَادَةِ. وقال الجوهرى وغيره: «الاسْتِجْرَاحُ: الْعَيْبُ
وَالْفَسَادُ». (٣)

١٦٦٣ - قوله: (كَاتِبُهُ)، هو الذي يَكْتُبُ لَهُ.

١٦٦٤ - قوله: (وَقَاسِمُهُ)، هو الذي يَقْسِمُ الْأَشْيَاءَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. (أ/١٥٢)

١٦٦٥ - قوله: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)، واحِدُهُمَا: خَصْمٌ، وهو
الْمَخَاصِمُ، قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ﴾. (٤)

١٦٦٦ - قوله: (فِي الدُّخُولِ)، وهو الْعُبُورُ عَلَيْهِ.

(١) كذا عرفه الغزالي في (المستصفى: ١٧٣/١).

وقد أورد الأمدي على هذا التعريف إشكالات ثلاث ولم يجب عنها. انظر: (الاحكام:
١٤٧/١، كما أوردها ابن الحاجب ولم يجب عنها. انظر: (مختصره مع حاشية التفاتاني:
٢٩/٢).

وللإجماع تعاريف متعددة أوردها علماء الأصول في كتبهم. انظر: (التلويح على التوضيح:
٣٢٦/٢، الاستوي مع البدعشي: ٢٧٣/٢، تنقيح الفصول للقراقي ص: ٣٢٢، التقرير
والتحبير: ٨٠/٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٢٤/٣، المعتمد: ٤٥٧/٢، الحدود للباجي:
ص ٦٣، المحصول: ٢٠/٢).

(٢) هو إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق المعروف بالنظام، أحد شيوخ المعتزلة، كان أديباً شاعراً
تفرد بآراء وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة تجرأ في النيل من الصحابة وطقن في فتاواهم،
توفي ٢٢٣ هـ. أخباره في: (سير الدهيي: ٥٤١/١٠، تاريخ بغداد: ٩٧/٦، اللباب:
٣١٦/٣، الوافي بالوفيات: ١٤/٦، النجوم الزاهرة: ٢٣٢/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٤) سورة ص: ٢٢.

١٦٦٧ - (وَالْجُلُوسِ)، وهو مكان جُلُوسِهِمَا. فلا يَرْفَعُ أَحَدُهُمَا على الآخر.

١٦٦٨ - (وَالْحِطَابِ)، وهو مخاطبته لهما فلا يُكَلِّمُ أَحَدَهُمَا أكثر من الآخر، أو أَطْيَبُ منه.

١٦٦٩ - قوله: (فِي رَبْعٍ)، الرَّبْعُ - بفتح «الراء» وجمعه رَبَاعٌ^(١) بكسرها -: وهو المنزل، ودار الإقامة، ورَبْعُ القوم: مَحَلَّتِهِمْ. وقال ذو الرمة: (٢)

وَقَفْتُ عَلَى رَبْعٍ لِمِيَّةٍ نَاقِيَةٍ فَمَا زِلْتُ أُبْكِي بِهِ وَأَخَاطِبُهُ

١٦٧٠ - قوله: (وَأَثَبْتُ فِي الْقَضِيَّةِ بِذَلِكَ)، المراد بها هنا: مكتوبُ القِسْمَةِ التي قضى القَاضِي فيها بِالْقِسْمَةِ وصورة الواقِعَةِ.

والقَضِيَّةُ فِي اللِّغَةِ: الحُكْمُ. يقال: قَضَى القَاضِي بِكَذَا: أي حَكَمَ بِهِ، وَقَضَى قَضِيَّةً: حَكَمَ حُكْمًا. قال بعضهم: (٣)

قَضَى اللّهُ رَبَّ العَالَمِينَ قَضِيَّةً أَنْ الهَوَى يَغِيبي القُلُوبَ وَيُيَكِّمُ

وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، (٤) وجمَعُهَا:

(١) وَرُبْعٌ كَذَلِكَ، وَأَرْبَاعٌ، وَأَرْبَعٌ، قاله الجوهري في (الصحاح: ١٢١١/٣، مادة ربيع).

(٢) انظر: (ديوانه: ٨٢١/٢)، وفيه: فَمَا زِلْتُ أُبْكِي عَنْده...

(٣) سبق تخريج هذا البيت في ص ١٥٥.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

قَضَايَا، وَأَصْلُهَا: قَضِيَّةٌ، فِعْيَالَةٌ بِ«بَاءَيْنِ»، الْأُولَى: زَائِدَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ: لِأَمِّ
الْكَلِمَةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ «يَاءَانِ»، وَالسَّابِقَةُ سَاكِنَةٌ، أُدْغِمَتْ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَصْلُ قَضَايَا قَضَايِي بِ«بَاءَيْنِ»، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، فَقَلِبْتَ الْأُولَى «هَمْزَةً»
مَكْسُورَةً، ثُمَّ فَتَحْتَ «الْهَمْزَةَ» لِلتَّخْفِيفِ، فَصَارَ قَضَائِي، ثُمَّ قَلَبْتَ «أَلْيَاءَ»
الْآخِرَةَ «أَلْفَا» لِتَحْرِكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ قَضَاءٌ، ثُمَّ قَلَبْتَ «الْهَمْزَةَ»
يَاءً، فَصَارَ قَضَايَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قَضِيَّةً لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْحُكْمِ. (١)

وَعِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ: الْقَضِيَّةُ: «الْقَوْلُ الْمَوْلُفُ الْمُحْتَمَلُ لِذَاتِهِ الصِّدْقُ
وَالْكَذِبُ». (٢)

(١) انظر: (حاشية الباجوري على متن السلم: ص ٤٥).

(٢) انظر: (تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب: ص ٥٦).

وقيل: القضية: هو اللفظ المفرد لا يُفيد فائدة تامة، ولا يمكن أن يحكم عليه بالصدق أو
الكذب. انظر: (علم المنطق لأحمد عبده خير الدين: ص ٦٢) وكذلك (حاشية الباجوري
على متن السلم: ص ٤٥ - ٤٦).

وللقضية عند علماء المنطق والكلام تقيمان وتجزئتان ذكرها الأمدى في كتابه (المبين في شرح
ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ص ٧٦ - ٧٧).

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: الشَّهادَاتُ /

(١٥٢/ب)

الشَّهادَاتُ: جمع شَهَادَةٍ: وهي مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شَاهِدٌ.

قال الجوهري: «الشَّهادَةُ: خَبْرٌ قاطِعٌ، والمُشَاهَدَةُ: المُعَايَنَةُ». (١)

والمراءُ بالشَّهادة هنا: تَحَمَّلُ الشَّهادةَ وأدأؤها، (٢) بمعنى المُشْهُودِ بِهِ، فهو

مصدر بمعنى المَفْعُولِ، فالشَّهادةُ تُطَلَّقُ على «التَّحَمُّلِ»، تَقُولُ: شَهِدْتُ على

فُلَانٍ. بمعنى: تَحَمَّلْتُ. وعلى «الأداء»، تَقُولُ: شَهِدْتُ عند الحَاكِمِ شَهَادَةً:

أي أدَّيْتُهَا. وعلى «المُشْهُودِ بِهِ»، تَقُولُ: تَحَمَّلْتُ الشَّهادةَ بمعنى: المُشْهُودِ بِهِ فَأَمَّا

«شَهِدَ» ففيه وفيما جَرَى نَجْرًا مِنْ كُلِّ ثَلَاثِي عَيْنُهُ حَرْفٌ حَلَقٍ مَكْسُورٍ أَرْبَعَةً

أَوْجُهُ، فَتَعِ أَوَّلُهُ، وَكَسْرُ ثَانِيهِ، وَكَسْرُهُمَا، وَالْإِسْكَانُ فِيهَا. (٣)

قال الشاعر: (٤)

إِذَا عَبَّ عَنَّا عَبَابٌ رَابِعُنَا وَإِنْ شَهِدَ أَعْنَى فَضْلُهُ وَنَوَافِلُهُ

(١) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة شهد بتصرف).

(٢) قاله صاحب (المقنع: ٦٧٦/٣).

(٣) وهي: شَهِدَ بفتح «الشين» وكسر «الهاء»، وشَهِدَ بكسر «الشين» و«الهاء»، وشَهِدَ بفتح

«الشين» وسكون «الهاء»، وشَهِدَ بكسر «الشين» وسكون «الهاء».

(٤) أنشده الزبيدي في: (تاج العروس: ٣٩١/٢ مادة شهد ولم ينه) وفيه: وَإِنْ شَهِدَ أَجْلَى

خَيْرُهُ وَنَوَافِلُهُ.

١٦٧١ - قوله: (على القريب والبعيد)، أي: على القريب منه: كأخيه
وابنه، والبعيد منه: كأخنيبي. (١)

١٦٧٢ - قوله: (لا يسعه التخلف)، أي: لا يجوز له التخلف، فهو
مضيق عليه في ترك إقامتها، لأن الشيء إذا لم يسع صاحبه كان ضيقاً عليه
وأصل «يسع»: يوسع بـ«الواو»، لأن ما فآؤه «واو» إذا كان مكسوراً في الماضي
لا تحذف «الواو» في مضارعه. نحو: وِلِّهْ، (٢) يَوْلُهُ، ووَغَرَ صَدْرَهُ يُوَغِّرُ، (٣)
وَوَدِدْتُ أَوْدًا، ولم يسمع حذف «الواو» إلا في يسع ويطأ. (٤)

قال الجوهري: «وإنما سَقَطَتْ «الواو» منها، (٥) لتعديهما، [لأنَّ فِعْلًا
يَفْعَلُ مِمَّا اعْتَلَّ فَاؤُهُ، لا يكون إلا لازماً، فلما جاء من بين إخوانهما متعدَّين
حُولِفَ بهما] (٦) نَظَائِرُهُمَا». (٧)

١٦٧٣ - قوله: (وما تظاهرت به الأخبار)، يعني: ظهرت واستفاضت،
والأخبار - بفتح «المهمزة» -: جمع خبر.

١٦٧٤ - (واستقرت)، يعني: /سكنت. (أ/١٥٣)

(١) وذلك لعُموْمِ الأَدِلَّةِ الواردة في ذلك، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٨٣، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمُّ قَلْبِهِ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ١٠٦ ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْإِيمِينَ﴾.

(٢) والوَلَّى: ذهب العقول، قاله في: (الصحاح: ٢٢٥٦/٦ مادة وَلَّى).

(٣) والوَعْرَةُ: شِدَّةُ تَوَقُّدِ الحَرِّ، ومنه قِيلَ: في صَدْرِهِ عَلِيٌّ وَعَرٌّ بالتسكين: أي ضيقٌ وَعَدَاوَةٌ وتَوَقُّدٌ
من العَيْظِ. (الصحاح: ٨٤٦/٢ مادة وَعَرَ).

(٤) في الأصل: يسطأ وهو تصحيف.

(٥) في الصحاح: من يطأ كما سَقَطَتْ من يَسَعُ.

(٦) زيادة من انصاح بقتضيتها السياق.

(٧) انظر: (الصحاح: ٨١/١ مادة وَطَأ).

١٦٧٥ - قوله: (رَيْبَةٌ)، هو كَيْبٌ ما يُتْرَبُ منه، قال ابن مالك:
«الرَّيْبَةُ: التُّهْمَةُ» (١).

١٦٧٦ - قوله: (جَارٌّ)، بالمدِّ من الجَرِّ: أي مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نَفْعاً. (٢)

١٦٧٧ - قوله: (الْعَلَطُ)، يقال: عَلِطَ يَعْلُطُ عَلَطًا: إذا أَى بغير
الْمَقْصُودِ، قال صاحب «المطلع»: «الْعَلَطُ: مصدر عَلِطَ: إذا أَخْطَأَ الصَّوَابَ
في كَلَامِهِ» (٣) عن السَّعْدِيِّ: «والعَرَبُ تقول: عَلِطَ في مَنَاطِقِهِ، وَعَلِيتَ في
الحِسَابِ» (٤) وحكى الجوهريُّ عن بعضهم: أَنَّهَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى (٥).

١٦٧٨ - قوله: (والعَقْلَةُ)، الذُّهُولُ عن الشَّيْءِ، يقال: عَقَلَ يَعْقِلُ
عَقْلَةً فهو مُعَقَّلٌ. قال صاحب «المطلع»: «المُعَقَّلُ - بفتح «الفاء»: اسم مفعول
من عَقَلَ، يقال: عَقَلَ عن الشَّيْءِ، وَأَعْقَلَهُ غيره، وَعَقَلَهُ: جَعَلَهُ غَافِلًا، فهو
مُعَقَّلٌ، ومُعَقَّلٌ بِتَشْدِيدِ «الفاء» وتَخْفِيفِهَا مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا» (٦).

١٦٧٩ - قوله: (المُسْتَخْفِي)، المُسْتَخْفِي: المُتَوَارِي. قال الجوهري:
«ولا تُقَلُّ اخْتَفَيْتُ» (٧).

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٢٦٩/١).

(٢) قال الشيخ في (المعنى: ٥٧/١٢٠): «فإنَّ الجَعْرَ إلى نفسه: هو الذي يَنْتَفِعُ بِشهادته وَيَجُرُّ إليه
بها نَفْعاً كشهادة الذَّمِّاءِ للمُفْلِسِ بَدَيْنِ أو عَيْنِ، وشهادتهم لِلْمَيْتِ بَدَيْنِ أو مالٍ، فإنه لو بُدِّت
للمُفْلِسِ أو المَيْتِ دَيْنٌ أو مالٌ تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ».

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٤) انظر: (كتاب الأفعال: ٤٢٨/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ١١٤٧/٣ مادة غلط).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٧) أي: الصحيح، استخفيتُ منك. انظر: (الصحاح: ٢٣٣٠/٦ مادة خفي).

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب : الأفضية

الأُفْضِيَّةُ : جمع قَضَاءٍ، وهو مصدر قَضَى يَقْضِي قضاءً، فهو قاضٍ : إذا حَكَمَ، (١) وإذا فَضَلَ، وإذا أَحْكَمَ، وإذا أَمْضَى، وإذا فَرَعَ من الشَّيْءِ، وإذا خَلَقَ. وَقَضَى فلانٌ وَاسْتَقْضَى : صار قاضياً، وفي القاضي ثلاثٌ لُغَاتٍ. قاضي على وزن عَاصِي، وَقَاضِيٌّ على وزن عَالِمٍ، وَقَاضٍ رَاضٍ. (٢)

وَمَا كَتَبَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ إِلَى وَالِدِي :

شُهُودٌ وَوُدٌّ تُؤَدَّى وَهِيَ صَادِقَةٌ وَحَاكِمٌ الْبَيْنَ بِالْأَسْجَالِ قَدْ حَكَمَا
هَبْ أَنِّي مَذْمُوعِي قَدْ غَابَ شَاهِدُهُ أَلَيْسَ قَلْبُكَ قَاضٍ بِالذِّي عَلِيًّا (٣) (١٥٣/ب)

١٦٨٠ - قوله : (ما يَسْتَفْرِقُ)، أي : يَسْتَوْعِبُ مَا لَهُ.

- (١) سبق الحديث عن القضاء بمعنى الحكم. انظر ص ٨٠٧ .
(٢) انظر معاني القضاء في : (الصحيح) : ٢٤٦٣/٦ - ٢٤٦٤ مادة قض، الزاهر للأزهري : ص ٤١٩، النهاية لابن الأثير : ٧٨/٤ - ٧٩، اللسان : ١٨٦/١٥ - ١٨٧، الأفعال للسرطاني : ١٢٨/٢ .
والقضاء في الشرع : «تَيَبَّ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْإِلْهَامُ بِهِ» .
انظر : (منتهى الإرادات : ٥٧١/٢، كشف القناع : ٢٨٥/٦) .
(٣) أنشد المصنف رحمه الله هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي كِتَابِهِ (الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد أثناء ترجمته لوالده، حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي : ص ٣١) .

١٦٨١ - قوله: (النوراة)، هي الكتاب الذي أنزل الله على موسى عليه السلام.

١٦٨٢ - قوله: (عِلْمُ الْبَيْتِ)، أي: على القَطْع، وَبَيْتُهُ وَبَيْتَتُهُ: قَطَعَهُ.

١٦٨٣ - (وَنَفْيُ الْعِلْمِ)، أن تقول: ما أَعْلَمَ كَذَا وكذا.

١٦٨٤ - قوله: (فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ: أَي نَعَم)، إِيْمَاءٌ «نَعَم» إِلَى تَحْتِ، وَإِيْمَاءٌ «لَا» إِلَى فَوْقِ.

١٦٨٥ - قوله: (الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ)، الْبَيْطَارُ - بفتح «الباء» وكسرهما: (١) هُوَ مَنْ يَحْدِي الدَّوَابَّ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ أَمْرَاضِهَا كَالطَّبِيبِ، وَجَمْعُهُ: بَيَاطِرَةٌ. وَالدَّاءُ: الْعِلَّةُ وَالْمَرَضُ.

(١) وهو مأخوذٌ من بَطَرْتُ الشَّيْءَ أَبْطَرُهُ بَطْرًا: شَفَقْتُهُ، وَبَيْطَارٌ: هُوَ الْبَيْطَرُ، قَالَ هَذَا فِي: (الصَّحَاحِ: ٥٩٣/٢ مادة بَطْر).

رَفْعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: (١) الدَعْوَى وَالْبَيِّنَات وَرُوي: «الدَّعَاوي
وَالْبَيِّنَات» (٢)

الدَّعَاوي - بكسر «الواو» وفتحها -: جَمْعُ دَعْوَى: وهي طَلْبُ الشَّيْءِ
زَاعِمًا مُلْكَهُ، (٣) وهي مِنَ الدَّعَاءِ، وفي الحديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ». (٤)

وَالْبَيِّنَاتُ: جمع بَيِّنَةٍ، صِفَةٌ لِيُحْدُوفٍ: أي الدَّلَالَةُ البَيِّنَةُ، أو العَلَامَةُ،
فإذا قِيلَ لَهُ بَيِّنَةٌ: أي عِلْمٌ واضِحٌ على صِدْقِهِ، وهي الشَّاهِدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ،
وَالأَرْبَعَةُ ونحوها مِنَ البَيِّنَاتِ. (٥)

(١) كذا في المعنى: ١٦٢/١٢، وفي المختصر: ص ٢٣٥: باب

(٢) وهو الثابت في المختصر: ص ٢٣٥، والمعنى: ١٦٢/١٢.

(٣) وفي المعنى: ١٦٢/١٢: «الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مُلْكًا أَوْ
اسْتِحْقَاقًا أَوْ صِفَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال وهي في الشرع: إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ».

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨، باب: «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلًا»، حديث (٤٥٥٢)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٨/٨، باب عظة الحاكم على
اليمين.

(٥) والبينة: هي الحججة قُبِيلَةٌ مِنَ التَّيْسُوتَةِ: وهي الانقطاع والانفصال، أو من البيان. قال هذا
صاحب (المغرب) ٩٨/١، وأنيس الفقهاء: ص (٢٣١).

وفيل: هي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، منتهى الإرادات:
٦٢٨/٢).

١٦٨٦ - قوله: (المدعي)، المدعي قيل: المبتدئ، وقيل: من إذا سكت
تُرِكَ^(١) والُدَّعِيَ عليه: هو من إذا سكت لم يُترك^(٢).

١٦٨٧ - قوله: (فَرَعَ)، ويجوز «أَفَرَعَ» كما تقدّم ذلك. (٣)

١٦٨٨ - قوله: (يُورِّخُ)، يقال: أَرَّخَ يُورِّخُ تَأْرِخًا: (٤) إذا ضَبَطَ وقت (١/١٥٤)

شَيْءٍ. والتاريخ: معروف، وفي الحديث: «ما أَرَّخَ من مولد النبي ﷺ، ولا
من مَبَعَّه، إِمَّا أَرَّخَ من مَقَدِّمِهِ المدينة». (٥)

وعرفها ابن القيم بقوله: «هي اسم لما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُهُ وهذا أُشْمَلُ وأَوْضَحُ فهي على هذا
نعم كل ما يُظهِرُ الحقَّ وَيُبْرِزُهُ. (الطرق الحكيمة: ص ٢٨).
وفي (غريب المهدب لابن بطال: ٣١٠/٢): «وَسُمِّيَتِ البَيِّنَةُ بَيِّنَةً، وهي الشهود، لأنها تبيِّنُ
الحقَّ وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء، إذا ظهر...»
(١) أي: لا يُجَبَّرُ عليها، لأن حق الطلب لهُ، فإذا تركه لا سبيل عليه.
انظر: (متهي الإرادات: ٦٢٨/٢، الكشاف: ٣٨٤/٦).
(٢) أي: يُجَبَّرُ على الجسومة إذا تركها. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، البناية للعيبي: ٣٨٧/٧).
(٣) انظر في ذلك ص: ٥٦٨.
(٤) وتَوَرِّخًا كذلك، أَرَّخْتُ الكتابَ وَوَرَّخْتُهُ بمعنى قاله في (الصحاح: ٤١٨/١، مادة أرخ).
قال ابن حجر: «وقيل: اشتقاقه من الأَرَّخ: وهو أتى بقر الوحش، كأنه شيءٌ يحدث كما
يحدث الولد، وقيل: هو مُعَرَّبٌ» (فتح الباري: ٢٦٨/٧)، وكذلك (المصرَّب للمجواليقي:
ص ١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٦٧/٧ بلفظ: «ما عدوا...» بدل «ما أَرَّخ...» باب
التاريخ من أين أروها التاريخ، حديث (٣٩٣٤).

رَفْعُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ
أَسْلَمَةُ النَّبِيِّ (الزُّوْرِكِيِّ)

كتاب: العتق

قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عتقاً وعتقاً - بكسر «العين» وفتحها، عن صاحب «المحكم»^(١) وغيره - وعتاقاً وعتاقَةً، فهو عتِيقٌ وعتِيقٌ - حكاهما الجوهري -^(٢) وهم عتقَاءُ وأمةٌ عتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، وحلَفَ بالعتاق - بفتح «العين»: أي بالإعتاق^(٣).

قال الأزهري: «هو مُشْتَقٌّ من قولهم: عَتَقَ الفَرَسُ: إذا سَبَقَ وَنَجَّاهُ وَعَتَقَ الفَرَسُ: إذا طَارَ وَاسْتَقَلَّ، لأن العَبْدَ يَتَخَلَّصُ بالعتق، ويذهب حيث شَاءَ»^(٤).

قال الأزهري وغيره: «إنما قيل لمن أعتق نسمةً: أنه أعتق رقبةً، وفكَّ رقبةً، فَحُصِّتِ الرِّقَبَةُ دون سائر الأَعْضَاءِ، مع أَنَّ العِتْقَ تناول الجميع، لأن حُكْمَ السَّيِّدِ عليه، ويملكه له كسَبِيلٍ في رَقَبَتِهِ، وكالغُلِّ المانع له من الخُرُوجِ، فإذا أعتق، فكأنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ من ذلك»^(٥).

(١) انظر: (المحكم: ١٠٠/١ مادة عتق) وكذلك: (القاموس: ٢٦٩/٣ مادة عتق).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٢٠/٤ مادة عتق).

(٣) قاله ابن سيدة في: (المحكم: ١٠٠/١ مادة عتق).

(٤) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٤٢٧ بتصرف).

(٥) (المصدر السابق: ص ٤٣٨ بتصرف)، وكذلك: (حلية الفقهاء: ص ٢٠٨).

أما العتق في الشرع: فهو تحرير رقبة وتخليصها من الرق. قاله في (المغني: ٢٣٣/١٢).

قُلْتُ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، لِكَوْنِ الرِّقْبَةِ فِيهَا مُعْظَمُ الْحَيَاةِ، بِلِ جَمِيعِهَا
فَإِذَا قُطِعَتْ زَالَتْ حَيَاتُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَّانِ وَالرَّجُلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٦٨٩ - قوله: (قُرْعَ)، ويجوز أُقْرَعُ^(١) كما تقدم. (٢)

١٦٩٠ - قوله: (يَفِي بِقِيَمَةِ النِّصْفِ)، على وزن خَفِي، أَيَقُومُ بِقِيَمَةِ

النِّصْفِ.

* مسألة - - أصحُّ الروایتين: أنه إذا أُعْتِقَ نِصْفُ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ
يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عُتِقَ كُلُّهُ^(٣).

١٦٩١ - قوله: (من غَشِيَانِهَا)، بكسر «الغين»: أي مِنْ جَمَاعِهَا، يقال:

(١٥٤/ب) غَشِيَتِ الْمَرْأَةُ غَشِيَانًا: إِذَا جَامَعَهَا./

١٦٩٢ - قوله: (وَالتَّلَذُّدُ بِهَا)، أي: بِالْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) كذا هو في المختصر: ٢٤٠.

(٢) انظر: ص ٥٨٦.

(٣) نقل هذه الرواية الحرفي وقدمها. انظر: المختصر: ص ٢٤١.

والرواية الثانية: لا يُعْتِقُ إِلَّا حِصَّتَهُ، وَلَا يُقُومُ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّلْذُّدِ.

نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور وبكر بن محمد. قاله القاضي.

انظر: (الروایتين والوجهين: ١٠٩/٣).

قال في: (المغني: ٢٨٥/١٢)، «وهذا قال الأوزاعي».

رَفَعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: المُدَبِّر

المُدَبِّر: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ،^(١) وَالتَّدْبِيرُ: مَصْدَرُ دَبَّرَ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ تَدْبِيرًا: إِذَا عَلَّقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَمَا يُدَبِّرُ سَيِّدَهُ، وَالْمَمَاتُ دُبْرُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرٍ: أَي بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، مِنْ وَصِيَّةٍ، وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَفْظٌ شُحِّصَ بِهِ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ،^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ.^(٣)

والتَّدْبِيرُ أَيْضًا: مِنْ دَبَّرَ يُدَبِّرُ: إِذَا أَحْسَنَ النَّظَرَ وَالتَّرْتِيبَ فِي الشَّيْءِ،^(٤) وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُدَبِّرَ الْخَلْقِ»، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْفَرَجِ^(٥)

(١) قَالَ فِي (الزَّاهِرِ: ص ٤٢٨): «هُوَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ».

(٢) انظُرْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي (الزَّاهِرِ لِلزَّاهِرِيِّ: ص ٤٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ: ١٧٩/١٣، بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ، حَدِيثٌ (٧١٨٦)، وَفِي الْعِتْقِ كَذَلِكَ: ١٦٥/٥، بَابُ بَيْعِ الْمَدِيرِ، حَدِيثٌ (٢٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ: ٦٩٢/٢، بَابُ الْإِبْتِذَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالْفُضْلِ ثُمَّ أَهْلَهُ ثُمَّ الْقِرَابَةَ حَدِيثٌ (٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْعِتْقِ: ٢٧/٤، بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، حَدِيثٌ (٣٩٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْعِتْقِ: ٨٤٠/٢، بَابُ الْمُدَبِّرِ، حَدِيثٌ (٢٥١٣).

(٤) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ٣ «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا: ٣١ «وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَيَقُولُونَ اللَّهُ».

(٥) هُوَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَبَّالِ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ، الْعَلَمَةُ الْحَنْبَلِيُّ الْفَقِيهُ الْمَقْرِي، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: «لَمْ يَرِ فِي التَّوَاضُعِ مِثْلَهُ» تَوَفِّيَ ٨٦٦ هـ.

أَخْبَارُهُ فِي: (الضُّوءِ اللَّامِعِ: ٤٣/٤، السَّحْبِ الْوَابِلَةِ: ص ١١٦، الشُّذْرَاتِ: ٣١٨/٧، الْمَنَهِجِ الْأَجْمَدِ: ١٤٩/٢، الْجَوْهَرِ الْمُنْضَدِ: ص ٦٤).

يقول: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُدَبِّرُ مُدَبِّرًا، لِأَن سَيِّدَهُ دَبَّرَ فِيهِ أَمْرَ دُنْيَاهُ، بِأَنَّ اسْتَحْدَمَهُ حَيَاتَهُ جَمِيعَهَا، وَأَمْرَ آخِرَتِهِ بِعَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفَدَّ دَبَّرَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْمُدَبِّرُ - بَفَتْحِ «الْبَاءِ»: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ، وَبِكَسْرِ «الْبَاءِ»: الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ التَّدْبِيرُ. وَأَمَّا الْمُدَبِّرُ - بِسُكُونِ «الدَّالِّ» وَفَتْحِ «الْبَاءِ» -: فَهُوَ مَا فِيهِ دَبَّرٌ. وَأَمَّا الْمُدَبِّرُ - بِكَسْرِ «الْبَاءِ» -: فَهُوَ ضِدُّ الْمُقْبِلِ.

* مسألة: - أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّ الْمُدَبِّرَةَ كَالْمُدَبِّرِ فِي الْبَيْعِ (١).

* مسألة: - أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ، أَوْ أَبْطَلَهُ، لَا يَبْطُلُ (٢).

(١) صرح أحمد رحمه الله بهنا في رواية ابن منصور فقال: «بيع المدبرة من حاجة وغيرها»، كما نقل أبو طالب ذلك. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١٦/٣)، وهذا قال صاحب (المغني: ٣١٨/١٢).

ونقل أبو الحارث، وعبد الله: ما اجترىء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع. (الروايتين والوجهين: ١١٦/٣)، وقيد الخرجي جواز البيع في الذنن فقط (المختصر: ص ٢٤٣).

قال صاحب (المغني: ٣١٨/١٢): «والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع، لا على التحريم البات، فإنه إنما قال: لا يُعجني بيعها، والصحيح جواز بيعها...».

(٢) اختار هذا القاضي والخرقي، فعلى هذا يكون التدبير عتقاً بصفة. انظر: (المختصر: ص ٢٤٣، الروايتين والوجهين: ١١٧/٣)، وهذا صرح الموفق في (المغني: ٣١٩/١٢).

والرواية الثانية، له ذلك: أي الرجوع والإبطال.

قال القاضي: «فعلى هذا يكون وصية، وقد أوما إليه في رواية ابن منصور. (الروايتين: ١١٧/٣).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: المكاتب

المَكَاتِبُ: العَبْدُ الذي حَصَلَتْ منه الكِتَابَةُ، والكِتَابَةُ: اسْمُ مصدر/ بمعنى المَكَاتِبَةِ. قال الأزهري: «المَكَاتِبَةُ: لَفْظَةٌ وُضِعَتْ لِعِثْقِ عَلَى مالٍ (١/١٥٥) مُنْجَمٍ إِلَى أوقَاتٍ معلومةٍ يَحُلُّ كُلُّ نَجْمٍ لَوَقْتِهِ المَعْلُومُ»، (١) وَأَصْلُهَا من الكَتَبِ الذي هو الجمع، لِأَنَّهَا تُجْمَعُ نُجُومًا. (٢)

قُلْتُ: بل أَصْلُهَا من الكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ يُدْرَبُ سَيِّدَهُ عَلَى ذلك. (٣)

والمكاتب - بفتح «التاء» -: العَبْدُ. والمكاتب بكسرها: «السَّيِّدُ، وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾» (٤) وفي الحديث: «كَاتِبٌ يَا سَلْمَانَ»، (٥) وفي حديث

(١) انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩).

(٢) سبق بيده معنى المكاتبة. انظره ص ٣٢٩، وانظر ما قاله الأزهري حول هذا المعنى في (الزاهر: ص ٤٣٠).

(٣) قال هذا صاحب (المغني: ١٢/٣٣٨)، وشمس الدين في (الشرح: ١٢/٣٣٨).

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٠ في الترجمة، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وبعثته، وأحمد في الممتد: ٤٤٣/٥.

بريرة: (١) «كاتبٌ أهلي على يسع أواقٍ». (٢)

قال الشيخ في «المقنع» وغيره: «الكتابة: بيع العبد نفسه بمالٍ». (٣)

١٦٩٣ - قوله: (على أنجم)، وإحداهما نجم - بفتح «النون» -: اسم لكل واحد من نجوم السماء، وهو بالترتیب أخص، ثم جعلت القرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت الحول (٤) دنوها (٤)، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجم: مؤقت. (٥)

قلت: بل النجوم: القطع المتفرقة، ومنه سميت نجوم السماء، فهذا كذلك قطع متفرقة.

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال وتيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها «مغنيا» وكان مولى فخيرا رسول الله ﷺ فاخترت فراقه. لها حديث عند النسائي، كما روى عنها عبد الملك بن مروان. أخبارها في: (سير الزهبي: ٢٩٧/٢، المستدرک: ٧١/٤، أسد الغابة: ٣٩/٧، تهذيب التهذيب: ٤٠٣/١٢، الإصابة: ٢٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٧٦/٤، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨)، وفي الشروط: ٣٢٦/٥، باب الشروط في الولاية حديث (٢٧٢٩)، وفي المكاتب كذلك: ١٩٠/٥، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق: ١١٤٢/٢، باب إنما الولاية لمن أعتق، حديث (٧)، وأبو داود في العتق: ٢١/٤، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث (٣٩٣٠)، والنسائي في البيوع: ٢٦٩/٧، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا، ومالك في العتق: ٧٨٠/٢، باب مبيع الولاية لمن أعتق، حديث (١٧).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٩٨/٢).

قال في: (الإيضاح: ٤٤٦/٧): «زاد غيره: يعوض مباح معلوم مؤجّل وانظر هذا التعريف في: «المذهب الأحمد: ص ٢١٤».

وفي (المنقي: ٣٣٨/١٢): «الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا».

(٤) لم أقف على فهم معنى هذه العبارة.

(٥) ومنها: النجم: الوقت المضروب، يقال: نجت المال، إذا أدته نجوما. (الصحاح:

٢٠٣٩/٥ مادة نجم).

١٦٩٤ - قوله: (قَوْلًا مَحَلِّهَا)، بكسر «الهاء». (١)

* مسألة: - أصحَّ الروایتين: أنه لا يُمتَقُّ حتى يُؤدِّيَ ولو ملكه. (٢)

* مسألة: - أصحَّ الروایتين: أنه أدَّى بعض الكتابة، ومات عن مالٍ

أنَّ جميعه لسيِّده. (٣)

(١) أي: قبل حلول وقتها المحدد لها.

(٢) نص أحمد على هذا في رواية اليموني فقال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قيل: وإن كان موسرا، قال: إن كان موسرا» قال القاضي: «وهي الصحيحة» وقدمها الخرقمي، وبها قال صاحب «المغني». انظر: (الروایتين والوجهين: ١٢١/٣)، مختصر الخرقمي: ص ٢٤٤، المغني: ٣٦٢/١٢).

أما الرواية الثانية: يُعتَقُّ بمك الوفاء، قال في (المغني: ٣٦٢/١٢): «فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه».

(٣) نص أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، وابن منصور. قال القاضي: «وهي الصحيحة أنه عتق مُعلَّقٌ بشرط مُطلق، فوجب أن يُفَقِّطَ بالموت» (الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣).

أما الرواية الثانية نقلها الخرقمي، وهي أنَّ لسيِّده بقية كتابته، والباقي لورثته، ويعتق بأجر جزء من آخر حياته. انظر: (مختصر الخرقمي: ص ٢٤٥، الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣).

وهذا الخلاف إذا «ملف وفاة»، أما إذا لم يُخَلَّفْ وفاء، فالكتابة تبطل رواية واحدة ويكون المان للسيد، وكذلك لا تختلف الرواية، أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة ويكون العبد على كتابته. (الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: عتق أمهات الأولاد

[أُمَّهَات]: (١) واحِدْتُهَا أُمَّ، وَأَصْلُهَا: أُمَّةٌ، وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى أُمَّاتٍ
باعتبار اللَّفْظِ، وَأُمَّهَاتٍ بِاعتبار الأَصْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ،
وَالأُمَّاتُ لِلبَهَائِمِ. (٢)

قال الواحدي: «الهَاءُ فِي أُمَّةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: أَصْلِيَّةٌ». (٣)
وَالأَوْلَادُ: جَمْعُ وُلْدٍ، وَسُمِّيَ وُلْدًا، لِقُرْبِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ الْوَضْعُ.
١٦٩٥ - قَوْلُهُ: (أَحْكَامُ الْإِمَاءِ)، الْأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ فِي
اللُّغَةِ: الْقَضَاءُ وَالْحِكْمَةُ. (٤)

وفي الشَّرْعِ: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ
التَّخْيِيرِ (٥).

-
- (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) سبق الحديث عن معنى الأم وأصلها وإطلاقها في ص ٤٧١، ص ٦٥٤.
(٣) انظر: (البيوط للواحدي ١/لوحه ٣٣٧).
(٤) لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. (المصباح: ١/١٥٧).
(٥) هذا تعريف الأصوليين للحكم الشرعي. انظر: (شرح تنقيح الفصول: ص ٦٧، فواتح
الرحموت: ١/٥٤، نهاية السؤل: ١/٣٨، إرشاد الفحول: ص ٦، شرح العضد على ابن
الحاجب: ١/٢٢٢، التعريفات: ص ٩٢).
أما الحكم الشرعي عند الفقهاء: «فهو مدلول خطاب الشرع» (شرح الكوكب المنير:
١/٣٣٣).

والإماماء: جَمْعُ أَمَةٍ: وهي الرِيقَةُ.

١٦٩٦ - قوله: (وَإِذَا عَلِقَتْ)، عَلِقَتْ الأَثْنَى - بكسر «اللام» -:

حَمَلَتْ.

= والسبب في اختلاف التعريفين: ان الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله سبحانه وتعالى، فالحكم صفةٌ تُه، فقالوا: إن الحكم: خطاب.
الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلّقيه، وهو فَعْلُ الكُلْفِ، فقالوا: إنَّ الحكم: مدلول الخطاب وأثره. انظر: (الأحكام للآمدي: ٩٥/١، فواتح الرحموت: ٥٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كتاب: ما في الكتاب من الأسماء

وقد رتبهم على حروف المعجم :-

١ - أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب، النبي المصطفى ﷺ.

نسبه: - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر^(١) بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

إلى هنا مُتَّفَقٌ عليه في الصحيحين.^(٢)

وذكر بعض أصحابنا، عليه الإجماع.^(٣)

ومن هنا: مُتَّخَفٌ فيه. والأشهر فيه: ابن أَدُّ [ويقال] ^(٤): ابن أَدِّ بن

(١) وإلى فهر جماع قريش، وما كان فوق فهر، فلا يقال له قُرَشيٌّ، ويقال له كِنَانِيٌّ انظر: (طبقات ابن سعد: ٥٥/١)، و«معرفة أنساب العرب»: ص ١٢).

(٢) انظر: (البخاري في مناقب الأنصار: ١٦٤/٧ في الترجمة، باب مبعث النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل: ١٧٨٢/٤، باب في فضل نسب النبي ﷺ، حديث (١)).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤١٧)، قال النووي: وإلى هنا يجمع عليه وما بعده إلى آدم مُتَّخَفٌ فيه، ولا يثبت فيه شيء. انظر (المجموع: ١٣/١)، وبمثل هذا قال ابن حجر في (فتح الباري: ٥٣٨/٦).

(٤) زيخة من المطلع: ص ٤١٧ يقتضيهما السياق. وفي (فتح الباري: ٥٣٨/٦) في سلسلة أخرى: ابن أَدُّ بن أَدُّ... .

مُقَوِّمٌ بن نَاحُور - بـ «النون» و«الحاء» - بن ثَيْرِج بن يَعْرَب بن يَشْجَب بن نَابِت بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن تَارِخ^(١) - وهو آزر^(٢) بن نَاحُور بن شَارُوخ^(٣) بن أَرْغَوَا^(٤) بن عَيْبِر^(٥) بن سَالِيح^(٦) بن أَرْفَخْشَد بن سَام بن نُوح ابن لَامِيك بن مُوسَلِّخ^(٧) - وهو إدريس عليه السلام فيما يزعمون - بن أَحْتُوخ^(٨) بن يَزْدِ^(٩) بن مَهْلَاثِيل بن قَيْن - ويقال: قَيْنَان^(١٠) بن يَانِش -

(١) قال هذا ابن إسحاق. انظر: (سيرة ابن هشام: ٢/١، وتاريخ الطبري: ٢٧٢/٢)، وإليه مال ابن حجر في (الفتح: ٥٣٨/٦).

وهناك آراء أخرى ذُكِرَتْ في سلسلة نَبِّ ﷺ بين عدنان وإبراهيم انظرها في: (تاريخ الطبري: ٢٧١/١ - ٢٧٢، فتح الباري: ٥٣٨/٦).

قال ابن سعد في (طبقاته: ٥٧/١ - ٥٨): «وهذا الاختلاف في نسبه يدل على أنه لم يُحْفَظْ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه ولو صحَّ ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به. فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم».

(٢) وبعضهم يقول: آزر بن تارخ، قاله ابن سعد في: (طبقاته: ٥٩/١).

(٣) كذا هو عند ابن الجوزي بـ «الحاء» المعجمة، وعند ابن سعد «شاروخ»، بـ «السين» المعجمة مع «الف» و«عين» معجمة. قال: ويقال: شروخ بدون «الف».

انظر: (تلفيح فهم أهل الأثر: ص ٩، طبقات ابن سعد: ٥٩/١).

(٤) ويقال: أَرْغَوَا بن فالغ بـ «السين» المعجمة، أو «الحاء» المعجمة كذا ذكره ابن سعد وبالأولى تَيَّده ابن الجوزي. (طبقات ابن سعد: ٥٩/١، تلفيح فهم أهل الأثر: ص ٩).

(٥) كذا في (المطلع: ص ٤١٧)، وفي (طبقات ابن سعد: ٥٩/١): «عابره».

(٦) ويقال: شالغ بـ «السين» المعجمة و«الحاء» المهملة. قاله اليعقوبي في (تاريخه: ١٩/١)، وكذلك: شالغ بـ «السين» و«الحاء» المعجمة. قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠).

(٧) ويقال: متوسلخ بـ «السين» المهملة. قاله ابن سعد في (طبقاته: ٥٩/١).

(٨) وذكر ابن سعد، والمسعودي أن «أختوخ» هو إدريس عليه السلام. انظر: (الطبقات: ٥٩/١، مروج الذهب: ٣٩/١).

(٩) كذا في (تاريخ اليعقوبي: ١/١١)، وفي (طبقات ابن سعد: ٥٩/١): «ابن يزد، وهو يارذ» بـ «الذال» المعجمة. وفي (تلفيح فهم أهل الأثر: ص ٩): «ابن بره» بـ «الباء» و«الحاء».

(١٠) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ٥٩/١).

ويقال: أنس، ويقال: أنوش^(١) - بن شيث بن آدم عليه السلام.

كُنْيَتُهُ: أبو القاسم^(٢)، وأبو إبراهيم^(٣). (أ/١٥٦)

وله أسماء كثيرة منها: محمد، وأحمد، والحاشِر، والعاقِب^(٤)، والمُقَمِّي،
والخاتم، ونبي الرحمة، ونبي اللَّحْمَة، ونبي التوبة، والفاتِح، وطه، ويس،
والمزمل، والمدثر^(٥).

وذكر ابن العربي المالكي: أَنَّ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ^(٦).

(١) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ٥٩/١، وتاريخ يعقوبي: ٩/١)، وفي (تلقيح فهم أهل
الأثر: ص ٩)، أنوس بـ«السين» المهملة.

(٢) القاسم: أمه خديجة رضي الله عنها، وبه كان يكنى ﷺ، وهو أول من مات من أولاده،
وعاش ستين، واختلف، هل مات قبل البعثة أو بعدها؟ انظر: (تلقيح فهم أهل الأثر:
ص ٣٠، فتح الباري: ٥٦٠/٦، طبقات ابن سعد: ١٠٦/١-١٠٧).

وزيادة للفائدة، لقد نبى ﷺ عن التكني بكنيته. أخرج البخاري في المناقب: ٥٦٠/٦، باب
كنية النبي ﷺ، حديث (٣٥٣٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في السوق
فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت النبي ﷺ فقال: سَمُوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

(٣) إبراهيم: أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، توفي ابن ستة عشر
شهرًا، وقيل: ثمانية عشر، وهو أصح، ودفن بالبيقع، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهم أهل
الأثر: ص ٣١).

(٤) الحاشِر: الذي يُجَثَّرُ الناسُ على قدميه، والعاقِب الذي ليس بعده نبي. انظر: (فتح الباري:
٥٥٤/٦).

(٥) انظر بعض هذه الأسماء عند البخاري في المناقب: ٥٥٤/٦، باب ما جاء في أسماء رسول
الله ﷺ، حديث (٣٥٣٢)، وكذلك مسلم في الفضائل: ١٨٢٨/٤، باب في أسمائه ﷺ،
حديث (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٦).

كما ذكر هذه الأسماء وزاد عليها القاضي عياض في (الشفا: ١٤٤/١)، وحكاها العاقولي عن
الطبيبي في كتابه «الكاشف». انظر: (الرصيف للعاقولي: ١١/١-١٢).

(٦) وهو قول حكاه ابن العربي عن بعض الصوفية. انظر: (عارضة الأحوزي: ٢٨١/١٠).

وأُمُّهُ: آمنَةُ، وأَبُوهُ: عبدُ اللهِ (١)، ووُلِدَ: عامَ النَّبِيلِ (٢).

وقِيلَ: بعدَهُ بثلاثين سنة (٣)، وقِيلَ: أربعين (٤)، وقِيلَ: بِعَشْرٍ (٥).

وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. وقيل: ثاني عشر (٦)، وقيل:

الثاني (٧)، وقيل: الثامن (٨)، وقيل: العاشر من شهر رجب، وقيل:

رمضان (٩).

وتُوفِّيَ يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من

(١) هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والد النبي ﷺ، توفي والرسول ﷺ

يومئذ حمل، وهو في سن الخامسة والعشرين. أخباره في (طبقات ابن سعد: ٨٨/١ وما بعدها، المروض الأنف: ١٣١/٢ وما بعدها الرصف للعاقولي: ١٧/١ وما بعدها).

(٢) وهو قَدْرٌ مَنفَعٌ عليه بين جمهور العلماء، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهم أهل الأثر:

ص ٧)، وابن كثير في (سيرته: ١٩٩/١ وما بعدها)، وابن خياط في (تاريخه: ١٠/١).

(٣) حكاه ابن كثير عن موسى بن عقبة عن الزهري رحمه الله. انظر: (سيرة ابن كثير:

٢٠٣/١).

(٤) حكاه ابن كثير كذلك عن أبي زكريا العجلاني. قال: رواه ابن عاكف، وهذا غريب.

انظر: (المصدر السابق: ٢٠٣/١).

(٥) قاله ابن أبيزى. حكاه ابن كثير في (سيرته: ٢٠٣/١).

وهناك آراء أخرى أوردها ابن كثير في (سيرته: ٢٠٢/١-٢٠٣) وابن خياط في (تاريخه:

١٠/١-١١).

(٦) نصر على هذا ابن إسحاق. وسيرة ابن هشام: ١٥٨/١).

(٧) قاله ابن عبد البر في (الاستيعاب: ١٨/١) ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيع بن عبد

الرحمن المدني. حكاه عنه ابن كثير. انظر (السيرة له: ١٩٩/١).

(٨) حكاه الحميدي عن ابن حزم، ورواه مالك وجماعة عن الزهري عن محمد بن جبير بن

مطعم. انظر: (سيرة ابن كثير: ١٩٩/١).

(٩) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه ابن عبد البر في (الاستيعاب) ١٨/١ قال ابن كثير: «وهو

قول غريب جداً». (السيرة: ٢٠٠/١).

الهجرة^(١)، وقيل: في شهر رجب، وقيل: غير ذلك^(٢).

ودُفِنَ يوم الثلاثاء حين زالت الشمس^(٣)، وقيل: ليلة الأربعاء^(٤)، وله ثلاث وستون سنة^(٥)، وقيل: اثنتان وستون^(٦)، وقيل: خمس وستون^(٧) وكان ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ولا الأبيض الأمهق، ولا الأدم، ولا الجعد القَطَط، ولا السَّبَط، تُؤْفَى وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء^(٨).

(١) هذا المشهور عند أهل العلم. أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢): «عن علي رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، وتوفي يوم الاثنين لاثني عشرة مضت من ربيع الأول».

(٢) وقيل: تُؤْفَى يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول. حكاها ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢. وابن خياط في (تاريخه: ١/٦٨).

(٣) حكاها ابن سعد عن علي رضي الله عنه. (الطبقات: ٢/٢٧٣).

(٤) حكاها ابن سعد، والطبري. انظر: (الطبقات: ٢/٢٧٣، تاريخ الطبري: ٣/٢١٧).

(٥) حكاها الطبري عن ابن عباس، وابن المسيب، وعائشة رضي الله عنهم. انظر: (تاريخه: ٣/٢١٥-٢١٦).

كما حكاها ابن خياط عن معاوية بن أبي سنان، وعبد الله بن عتبة، والشعبي وغيرهم. انظر: (تاريخه: ١/٦٨-٦٩).

(٦) قاله قتادة. حكاها خليفة بن خياط في (تاريخه: ١/٧٠).

(٧) قاله ابن عباس وغيره. انظر: (تاريخ ابن خياط: ١/٦٩، تاريخ الطبري: ٣/٢١٦).

وهناك آراء أخرى ذُكِرَتْ في سنه عليه الصلاة والسلام يوم وفاته. انظر: (المصدرين السابقين).

(٨) وردت هذه الصفات في حديث أخرجه البخاري في اللباس: ١٠/٣٥٦، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٨٣٤، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه، حديث (١١٣).

الأمهق: الكريه البياض، كلون الحص، يريد أنه كان نَبْرَ البياض. انظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/٣٧٤).

الجعد التقطط: شديد الجعودة، يريد أنه كان وسطاً بينها. (النهاية: ٢/٣٣٤).

ولا السَّبَط: أي المُبْسِط المُسْرَسَل، فلا يتكسر منه شيء كشُعُورٍ. انظر: (فتح الباري: ١٠/٣٥٧، النهاية: ٢/٣٣٤).

وكان حسن الجسم، بعيد ما يبرز المنكبين، كث اللحية، شثن^(١) الكفين، ضخّم الرأس والكراديس^(٢)، أدعج^(٣) العينين، طويل أهدابها، دقيق المسربة^(٤)، إذا مشى كأنما ينحط من صبيب^(٥)، أشعر المنكبين، والذراعين، وأعلى الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، بين كتفيه خاتم النبوة كزرّ الحجلة^(٦).

وكان أزج^(٧) الحاجين، واسع الجبين، لم ير قبله ولا بعده أحسن منه، ولا أحمى، ولا أبش منه، ولا أهيب، ضحكته تبسماً، كثير البشر، كثير البكاء^(٨).

وكان له من الولد: إبراهيم، والقاسم، وعبد الله^(٩)، وقيل:

- (١) شثن الكفين: أي أنها يبلان إلى الغلظ والقيصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قيصر، ويحمد ذلك في الرجال ويؤذم في النساء، قال أبو السعادات في: (النهاية: ٤٤٤/٢).
- (٢) الكراديس: واحدها: كُرْدُوس، وهي رؤوس العظام، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين، والمرفقين، برند أنه ضخّم الأعضاء. (النهاية: ١٦٢/٤).
- (٣) الدّعج: شدة سواد العين في شدة بياضها. قاله في ابن الأثير في (النهاية: ١١٩/٢).
- وقال الجوهري: الدّعج: شدة سواد العين مع بياضها. (الصحاح: ٣١٤/١ مادة دعي).
- (٤) المسربة: بضم «راء»: ما دق من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف. (النهاية: ٣٥٦/٢).
- وفي رواية: «طويل المسربة». انظر: (شئائل الرسول لابن كثير: ص ١٦).
- (٥) الصبيب: ما انحدر من الأرض، وجمعه أصباب. قاله الجوهري في (الصحاح: ١٦١/١ مادة صبيب).
- (٦) زرّ الحجلة: الزرّ: واحد الأزرار التي تُشدّ بها الكلّل والسُور على ما يكون في حجلة العروس. (النهاية: ٣٠٠/٢).
- (٧) أزج: من الرّجج: وهو تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وأمّيدابه. (النهاية: ٢٩٦/٢).
- (٨) ذكر هذه الصفات وزاد عليها: الترمذي في كتابه (الشئائل المحمدية)، وابن كثير في كتابه (شئائل الرسول)، والبيهقي في كتابه (وسائل الوصول إلى شئائل الرسول).
- (٩) واختلف فيه. هل ولد قبل النبوة، أو بعدها؟ وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة. انظر: (زاد المعاد لابن القيم: ٤٠/١).

والطَّيِّب، وَالطَّاهِر، وَالْمُطَهَّر، وَالْمُطَيَّب^(١).

(١٥٦/ب) ومن الإناث: زَيْنَب، وَقَاطِمَة، /وَرُقِيَّة، وَأُمُّ كَلثُوم^(٢).

وأصهاره: علي^(٣)، وأبو العاص^(٤)، وعثمان^(٥).

وكان له أحد عشر عمًّا: الحارث^(٦)، وقُثَم^(٧)، والزبير^(٨)، وهجرة،

(١) اختلف في هذه الأسماء الأربعة، هل هي ألقاب لـ«عبد الله»؟ أو أسماء لأبناء آخرين له ﷺ، الصحيح الذي عليه غالب المحققين أنهم ألقاب لـ«عبد الله» سُمِّيَ بهم، لأنه ولد بعد النبوة.

انظر: (الروض الأنف: ٢/٢٤٣، زاد المعاد: ١/٤٠)، المعارف: ص ١٤١، تلقیح فهموم أهل الأثر: ص ٣٠.

(٢) وكل أولاد النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية. كما أن كل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت عنه بستة أشهر. (المعارف: ص ١٣٢، زاد المعاد: ١/٤٠، الروض الأنف: ٢/٢٣٠-٢٤١، تلقیح فهموم أهل الأثر: ص ٣١).

(٣) علي بن أبي طالب، وتزوج فاطمة بعد سنة من مقدمه المدينة، وأنجبت له الحسن والحسين وحسنا، وأم كلثوم، وزينب. انظر: المعارف: ص ١٤٢-١٤٣، تلقیح فهموم أهل الأثر: ص ٣١.

(٤) أبو العاص، وهو القاسم، ويقال: مقم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، تزوج زينب، وهي ابنة خالته - مشركا، وقدم المدينة، وأسلم وحسن إسلامه، مكث مع زينب وأنجبت له أمامة. انظر أخباره في: (سير الذهبي: ١/٣٣٠)، المعارف: ص ١٤١-١٤٢، أسد الغابة: ٦/١٨٥، مجمع الزوائد: ٩/٣٧٩).

(٥) أما عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد تزوج رقية بعدما طلقها عتبة بن أبي لهب، قيل أن يدخل بها، وأنجبت لعثمان: عبد الله، وهلك صبيًا لم يجاوز ست سنين. وماتت رقية بمكة بعد مقدم عثمان المدينة سنة وعشرة أشهر وعشرين يوما وتزوج بعدها أختها أم كلثوم، وتوفيت لثمان سنين. وشهرين وعشرة أيام بعد مقدمه المدينة. انظر: (المعارف: ص ١٤٢، تلقیح فهموم أهل الأثر: ص ٣٣).

(٦) قال ابن قتيبة: «فهو أكبر ولد عبد المطلب، وشهد معه حفر زمزم، وبه كان يكنى». (المعارف: ص ١٢٦).

(٧) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٠)، وابن الجوزي في (تلقیح فهموم أهل الأثر: ص ١٦)، وجعله ابن قتيبة من ضمن ولد العباس بن عبد المطلب. (المعارف: ص ١٢١).

(٨) قال ابن قتيبة: «كان من رجالات قريش، وكان يقول الشعر. كنيته «أبو طاهر» (المعارف: ص ١٢٠).

والعبّاس، وأبو طالب، وأبو لُهب^(١)، وعبد الكعبة^(٢)، وحَجَل^(٣) - بـ«حاء»
 مهملة مفتوحة، ثم «جيم» ساكنة - وضرار^(٤)، والغيداق^(٥). أسلم منهم حمزة، والعباس.
 وعماته ست: صفية^(٦) - أم الزبير، أسلمت وهاجرت - وعاتكة: وقيل أنها
 أسلمت^(٧)، وبرّة^(٨)، وأزوى^(٩)، وأميمة^(١٠)، وأم حكيم^(١١): وهي البيضاء.

- (١) واسمه: عبد العزى، ويكنى: أبا عتبة، وكان أحول، وقيل له أبو لُهب لجماله، مات بمكة
 مشركا. وله من الولد: عتبة، وعتيبة، ومعتب، وبنات. وأمهم أم جميل بنت حرب، حمالة
 الحطاب. أخت أبي سفيان. انظر: (المعارف: ص ١٢٥، تلقيح مفهوم أهل الأثر: ص ١٦).
 (٢) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ٤٠/١).
 (٣) واسمه: المغيرة: وقيل: هو الغيداق، وقيل: حَجَل ولد الزبير بن عبد المطلب انظر: (تلقيح
 مفهوم أهل الأثر: ص ١٧، المعارف: ص ١٢٨، زاد المعاد: ٤٠/١).
 (٤) قال ابن قتيبة: «مات قبل الإسلام، ولا عقب له، وكان يقول الشعر». (المعارف:
 ص ١٢٤).
 (٥) قيل: هو حجل بن عبد المطلب. ومعنى الغيداق: الرجل الكريم. انظر: (سيرة ابن هشام:
 ١٠٩/١، المعارف: ص ١٢٨، تلقيح مفهوم أهل الأثر: ص ١٦).
 (٦) هي صفية بنت عبد المطلب، أم الزبير بن العوام رضي الله عنه، كانت تحت الحارث بن
 حرب بن أمية. شقيقة حمزة. فضائلها كثيرة. أخبارها في: سير الذهبي: ٢٦٩/٢، المعارف:
 ص ١٢٨ - ٢١٩، أسد الغابة: ١٧٣/٧).
 (٧) قال ابن قتيبة: «كانت عند أبي أمية بن المغيرة المخزومي» وهي صاحبة تلك الرؤيا في مهلك
 أهل بدر. أخبارها في: (المعارف: ص ١٢٨، سير الذهبي: ٢٧٢/٢، أسد الغابة:
 ١٨٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٥٥/٩).
 (٨) لم تدرك التبث، وهي والدّة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي البدرى. الذي كانت أم
 سلمة عنده قبل أن تكون عند النبي ﷺ. أخبارها في (المعارف: ص ١٢٨، طبقات ابن
 سعد: ٤٥/٨، سير الذهبي: ٢٧٣/٢).
 (٩) أسلمت، وهاجرت. وكانت زوجة لعمر بن زهّب، فولدت له طليبا، وأسلم. كنفك في دار
 الأرقم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٢/٨ - ٤٣، سير الذهبي: ٢٧٢/٢، المعارف:
 ص ١٢٩، أسد الغابة: ٧/٧، المستدرک: ٥٢/٤).
 (١٠) والدّة أم المؤمنين زينب بنت جحش، أسلمت وهاجرت، وقيل: لم تدرك الإسلام. والله
 أعلم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٥/٨ - ٤٦، المعارف: ص ١١٨ - ١٢٨ - ١٣٦،
 سير الذهبي: ٢٧٣/٢).
 (١١) قال الذهبي: «وما أظنها أمركت نبوة المصطفى، كانت تحت كُرَيز بن ربيعة الغنشمي. أخبارها =

ومراضعُه: أمُه، وثُوَيَّة^(١)، وحليمة^(٢).

وأزواجُه: خديجة، ثم سَوْدَة^(٣)، وعائشة، وحفصة، وأمُّ حبيبة، وأمُّ

سَلْمَة^(٤)، وزينب، وميمونة^(٥)، وجُوَيْرِيَة^(٦)، وصفية^(٧) وطلَّتْ زوجَتَيْنِ قَبْلَ

= في: (طبقات ابن سعد: ٤٥/٨، المعارف: ص ١٢٨-١٩١-٣٢٠، سير الذهبي: ٢٧٣/٢).

(١) مولاة أبي لُهب، اختلف في إسلامها. قال أبو نعيم: «لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر يعني ابن منده» أَرْضَعَتْ النبي ﷺ قبل أن تقدم حليلة، وكانت قد أرضعت قبله حمزة رضي الله عنه، وأرضعت بعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. أخبارها في: (تلقيح فهم أهل الأثر: ص ١٣، الإصابة: ٣٦/٨، أسد الغابة: ٤٦/٧، السيرة لابن كثير: ٢٢٤/١).

(٢) هي حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية، أرضعت النبي ﷺ وودته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين قاله ابن قتيبة، وفضائلها كثيرة رضي الله عنها، هاجرت وماتت بالمدينة. أخبارها في: (أسد الغابة: ٦٧/٧، السيرة لابن كثير: ٢٢٥/١، الإصابة: ٥٢/٨، المعارف: ص ١٣١-١٣٢، تلقيح فهم أهل الأثر: ص ١٣، طبقات ابن سعد: ١٠٩/١-١١٠).

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة. فضائلها كثيرة. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٥٢/٨-٥٨، سير الذهبي: ٢٦٥/٢، المعارف: ص ١٣٣-٢٨٤، أسد الغابة: ١٥٧/٧، جامع الأصول: ١٤٥/٩، الشذرات: ٣٤/١).

(٤) هي السيدة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية بنت عم خالد بن الوليد، من المهاجرات الأول، كانت من أجل النساء وأشرفهن نسبا، توفيت بعد مقتل الحسين رضي الله عنه. أخبارها في: (الجرح والتعديل: ٤٦٤/٩، مجمع الزوائد: ٢٤٥/٩).

(٥) هي أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية، أخت أم الفضل زوجة العباس، تزوجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء بَسْرَفٍ، فضائلها حجة توفيت سنة ٥١ هـ، أخبارها في: (سير الذهبي: ٢٣٨/٢، طبقات ابن سعد: ١٣٢/٨٠).

(٦) هي بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سُوِّيَتْ يوم غزوة المريسيع، وكانت من أجل النساء. فضائلها كثيرة، توفيت سنة ٥٠ هـ، وقيل: ٥٦ هـ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١١٦/٨، المعارف: ص ١٣٨، أسد الغابة: ٥٦/٧).

(٧) صفية بنت حبي بن أخطب الشريفة الطاهرة، صاحبة النسب والجمال والدين رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٣٦ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. أخبارها في:

الدخول^(١).

وكان له سريّتان: مارية^(٢)، وزَيْنَانة^(٣).

ومواليه: نحو الخمسين من الرّجال، والعشرين من النساء^(٤).

وكُتّابُه: معاوية، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب^(٥).

وخذّامُه كثيرون جداً، من أجلّهم: أنس، والصّديق.

= (مجمع الزوائد: ٢٥٠/٩، أسد الغابة: ١٦٩/٧، طبقات ابن سعد: ١٢٠/٨، سير
الذهبي: ٢٣١/٢).

كما تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة من بني عبد مناف، وكان زواجه منها بعد حفصة رضي
الله عنها. ومات قبله ﷺ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١١٥/٨، المعارف:
ص ١٣٥، المستدرک: ٣٣/٤، أسد الغابة: ١٢٩/٧).

(١) وهما: عمرة عن بني قريظة، وهم من بني بكر بن كلاب. وأميمة بنت النعمان بن شراحيل
الجويئة. وقيل: هي فاطمة بنت الضحاك، أنظر: (المعارف: ص ١٣٩ - ١٤٠، تلقیح فهم
أهل الأثر: ص ٢٤).

(٢) هي مارية القبطية هدية المقوقس ملك الإسكندرية إلى النبي ﷺ، وكانت قد أهديت له مع
أختها سيرين، فوهب الأخيرة إلى حسان بن ثابت، وأنجبت له عبد الرحمن بن حسان،
توفيت مارية بعد وفاة إبراهيم بخمس سنين. قاله ابن قتيبة. انظر: (المعارف: ص ١٤٣،
زاد المعاد: ٤٤/١، طبقات ابن سعد: ٢١٢/٨).

(٣) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير. وقيل: من بني قريظة سُبّيت يوم
بني قريظة، اختلف فيها أهل العلم، قيل: أعتقها عليه السلام وتزوجها ومنهم من قال بل
كانت أمته، وكان يظاها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراي لا في
الزوجات. انظر: (زاد المعاد: ٤٣/١، تلقیح فهم أهل الأثر: ص ٢٨، طبقات ابن سعد:
١٢٩/٨ - ١٣٠).

وقيل: من سراييه، جارية أخرى أسأبها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت
جحش. قاله ابن القيم في (زاد المعاد: ٤٤/١)، وابن الجوزي في: (تلقیح فهم أهل الأثر:
ص ٢٨).

(٤) ذُكِرُوا بالتفصيل في: (زاد المعاد: ٤٤/١، تلقیح فهم أهل الأثر: ص ٣٤، المعارف:
ص ١٤٤).

(٥) بل هؤلاء أول من كُتِبَ لَهُ عليه السلام، أما كتابه فكثيرون. ذكرهم ابن القيم في: (زاد
المعاد: ٤٥/١).

ومؤدَّوهُ: بلال، وابن أم مكتوم^(١)، وأبو محذورة^(٢).

وعَزَّوَأَتْهُ تِسْعَةَ عَشَرَ^(٣)، وَاَعْتَمَرَ أَرْبَعًا^(٤)، وَحَجَّ مَرَّةً^(٥)، وَقِيلَ: مَرَّتَيْنِ^(٦)،
وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٧)، وَأَخَا الصَّدِيقِ وَعَلِيًّا، وَدُفِنَ مَعَهُ

(١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، الصحابي الجليل، الضرير مؤذن رسول الله ﷺ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، فضائله جمة، استشهد يوم القادسية. وقيل: مات بالمدينة، أخباره في: (المعارف: ص ٢٩٠، سير الذهبي: ٣٦٠/١، أسد الغابة: ٢٦٣/٤، الشذرات: ٢٨/١، حلية الأولياء: ٤/٢).

(٢) هو أوس بن مَعْتَر بن لوذان بن ربيعة بن سعد الجمحي، مؤذن المسجد الحرام كان من أئدى الناس صوتاً وأطيبه توفي ٥٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١١٧/٣، طبقات ابن سعد: ٤٥٠/٥، أسد الغابة: ١٥٠/١).

وذكر ابن القيم مؤذناً رابعاً كان بقاء، وهو سَعْدُ الْقُرْظِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، انظر: (زاد المعاد: ٤٧/١).

(٣) وقيل: سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: غير ذلك. قال ابن القيم: «قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقرظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف»، وقيل: في غير ذلك. انظر: (زاد المعاد: ٤٨/١، تلقيح فهم أهل الأثر: ص ٤٨).

(٤) قال ابن القيم: «وهذا بلا ريب»، العمرة الأولى في ذي القعدة عام الحديبية، والثانية من العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، وعمرة رمضان، وفي فتح مكة، والرابعة بعد غزوة حنين وكان ذلك في ذي القعدة كذلك. انظر: (زاد المعاد: ٢١١/١).

(٥) وهي حجة الوداع، وهي الوحيدة التي كانت بعد الهجرة بلا خلاف، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. انظر: (زاد المعاد: ٢١٣/١).

(٦) وذلك قبل الهجرة، واعتمد من قال بهذا على الحديث الذي أخرجه الترمذي في الحج: ١٧٨/٣، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة... قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، وقال: ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً.

(٧) أخرج مسلم في الطهارة: ٢٣٠/١، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ - ٢٥١، والنسائي في الطهارة: ٧٧/١، باب كيف المسح على العمامة وغيرهم.

أبو بكر، وعمر، وأقيم في الوحى: عشرين سنة، عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة،
وسمى خَلْقًا، وعَيَّر أسماء آخرين، وقد أفردنا لذلك جزءاً^(١).

وكان له ناقةٌ تُسمى العَضْبَاء^(٢)، وبَعْلَةٌ بيضاء^(٣)، وحملاً^(٤)، وقَدَحٌ،
ورمَح^(٥)، وسيف^(٦)، وخاتم^(٧)، وكان يحب الحلوى، والعلس^(٨)، وكان يقول:
«لا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرِيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عبدَ اللَّهِ
وَرَسُولَهُ»^(٩).

= عن شعبة أنه ذكر أن النبي ﷺ نوحاً ومسح على خفيه وعيامة. قال: ثم ركب وركبت
فانتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَوْمِ، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عرف، وقد ركع بهم
ركعة. فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت
فركعنا الركعة التي سبقتنا.

- (١) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.
- (٢) وهي الفصواء، التي اشتراها من أبي بكر رضي الله عنه بأربعمائة درهم، فكانت عنده حتى
نفقت وهي التي هاجر عليها. وهي الجدعاء كذلك، وقيل غير ذلك. انظر: (تلفيح فهوم
أهل الأثر: ص ٣٩، السيرة لابن كثير: ٧١٣/٤، المعارف: ص ١٤٩).
- (٣) وأخرى: الشَّهَاء، وثلاثة: الدُّلْدُل. حكاه ابن كثير في (السيرة: ٧١٣/٤)، وابن الجوزي في
(تلفيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ١٤٩).
- (٤) يقال له: عَفَيْرٌ، وقيل: يَغْفُورٌ. انظر: (سيرة ابن كثير: ٧١٣/٤، تلفيح فهوم أهل الأثر:
ص ٣٩، المعارف: ص ١٤٩).
- (٥) قيل: بل كان له رماح، وهي الكَثْوَى، والمِثْنَى، ورمحان آخران. حكاه ابن الجوزي في (تلايح
فهوم أهل الأثر: ص ٤٢).
- (٦) وقيل: سيوف - وعددها ابن الجوزي وسأها. انظر: (تلفيح فهوم أهل الأثر: ص ٤١).
- (٧) وقد أفرد له أبو داود في كتابه السنن كتاباً خاصاً تحدث فيه عن أوصافه وخصائصه انظر:
(السنن له: ٨٨/٤).
- (٨) أخرج البخاري في الأظعمة: ٥٥٧/٩، باب الحلوى والعلس، حديث (٥٤٣١) عن عائشة
رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعلس.
- (٩) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: (واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت
من أهلها)، حديث (٣٤٤٥)، والدرامي في الرقائق: ٢٣٠/٢، باب قول النبي ﷺ:
لا تطروني، وأحمد في المسند: ٤٧-٢٤-٢٣/١.

وكان لا يأكل متكئاً^(١)، ولم ير شاة سميماً، ولا رغيفاً مُرَقَّفاً^(٢)، ويجلس
 الهلال ثم الهلال، ثم الهلال ما يُوقد في بيته/نار^(٣).

وكان أجود الناس، وألينهم كفاً، وأطيبهم ريحاً، وأحسنهم عشرةً،
 وأشجعهم، وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشيةً، لا يتنقم لنفسه، ولا يغضب
 لها، وإنما يفعل ذلك لحريم الله. وكان خلقه القرآن، أكثر الناس تواضعاً، يقضي
 حاجة أهله، ويخفف جناحه للضعفة، ويخفف^(٤) نعاله، ويرقع ثوبه^(٥). ما سئل

(١) أخرج أبو داود في الأطعمة: ٣/٣٤٨، باب ما جاء في الأكل متكئاً، حديث (٣٧٧٠) وابن
 ماجه في المقدمة: ١/٨٩، باب من كره أن يوطأ عقباه، حديث (٢٤٤) عن عمرو بن
 العاص، قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، وفي رواية عن أبي جحيفة. قال
 عليه السلام: ولا أكل متكئاً.

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأطعمة: ٩/٥٥٢، باب شاة مسمومة
 والكنتف والجنب، حديث (٥٤٢١)، وابن ماجه في الأطعمة: ٢/١١٠٠، باب الشواء،
 حديث (٣٣٠٩)، وفي باب الرقاق، حديث (٣٣٣٩)، وأحمد في المسند:
 ١٢٨/٣ - ١٣٤ - ٢٥٠.

سميماً: تشوي، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط: أي يتزع صوف الشاة المدبوحة بالماء
 الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي. (النهاية لابن الأثير: ٢/٤٠٠ - ٤٠١).
 مُرَقَّفاً: هو الأرفة الواسعة الرقيقة، يقال: رَقِيقٌ ورُقَاقٌ. قاله أبو السعادات في (النهاية:
 ٢/٢٥٢).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند: ٢/٤٠٥، ٦/٧١ - ٨٦،
 والحديث ورد بلفظ آخر عند البخاري في الرقاق: ١١/٢٨٢، باب كيف كان عيش النبي
 ﷺ حديث (٦٤٥٨) (٦٤٥٩)، كما أخرجه في الهبة: ٥/١٩٧، باب ٥١، حديث
 (٢٥٦٧)، وعند مسلم في الزهد: ٤/٢٢٨٢، حديث (٢٦)، (٢٨)، والترمذي في القيامة:
 ٤/٦٤٥، باب ٣٤، حديث (٢٤٧١)، وابن ماجه في الزهد: ٢/١٣٨٨، باب معيشة آل
 محمد ﷺ، حديث (٤١٤٤).

(٤) يتخفف: من التخفف، وهو الضم والجمع، وهو هنا بمعنى الحرز، أي كان عليه السلام يجزُرُ
 نعله بيده. (النهاية لابن الأثير: ٢/٣٨).

(٥) ذكرت هذه الخصال وزيادة عليها في (دلائل النبوة للبيهقي: ١/٢٣٠) وما بعدها الشفا
 للقاضي عياض: ١/٧٧، الرصف للعائولي: ٢/٢٣٩، حدائق الأنوار لابن الدبيع:
 ٢/٨٢٢).

شيئاً تَطُّ فقال: «لا»^(١).

القريب: والبعيد، والقوي، والضعيف عنده في الحق سواء.

«ما عابَ طعاماً قط، إن اشتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإلَّا تركه»^(٢)، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة وكان يعود المرضى، وبحيب الدعوة. وقال: «لو دعيتُ إلى كُرَاعٍ لأجبت، ولو أهديني إلى ذِرَاعٍ لقبلت»^(٣)، لا يجترأ أحداً.

يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن، ويتنفس في الإناء ثلاثاً خارج الإناء ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثاً، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله، وكان يردف خلفه حتى النساء، ولا يدع أحداً يمشی خلفه، ويُعصّب على بطنه الحجر من الجوع^(٤)، وفرأشه من آدم، حشوه ليف^(٥)، متقللاً من أمتعة الدنيا، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن

(١) انظر: (صحيح مسلم في الفضائل: ١٨٠٥/٤، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً تط فقال: لا، حديث (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٤٧/٩، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، حديث (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة: ١٦٣٩/٣، باب لا يعيب الطعام، حديث (١٨٧)، والترمذي في البر والصلة: ٣٧٧/٤، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، حديث (٢٠٣١)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٤٦/٣، باب في كراهية ذم الطعام، حديث (٣٧٦٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٦٠٦.

(٤) انظر هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في الرقاق: ٢٨١/١١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٢)، والترمذي في القيامة: ٦٤٨/٤، باب ٣٦، حديث (٢٤٧٧) وأحمد في المسند ٤٤/٣ - ٣٠٠.

(٥) أخرج البخاري في الرقاق: ٢٨٢/١١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس: ٧١/٤، باب في الفرش، حديث (٤١٤٦) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف».

الأرض فأبى وعرض عليه أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، فقال: «لا يا رب، ولكن أشبع تارة، فإذا جُعْتُ: تَصْرَعْتُ إِلَيْكَ وذكرتك، وإذا شَبِعْتُ: حمدتك وشكرتُك»^(١).

وكان كثير الذكر، دائم الفكر، ومحِب الطَّيِّب والنساء، ويكره المُنْتِن والحَيْثِث، ويمزح، لا يَقُول إلاَّ حَقًّا، وَيَقْبَل عُذْرَ الْمُعْتَذِر، عِتَابَهُ تَعْرِيفًا، ويأمر بالرفق وينهى عن العنف، ويحث على العفو، والصفح، ومكارم (١٥٧/ب) الأخلاق^(٢) وكان مجلسه مجلس حلم، وحياء، وأمانة، وصيانة، وصبر، وسكينة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تُؤنِّن فيه الحُرْم^(٣)، ولا يذكر فيه اللَّعْط^(٤)، يتعاطفون فيه بالتقوى، ويتواضعون، ويوقرُّ الكبار، ويرحِّم الصغار، ويؤثِّر المحتاج، ويكرِّم كَرِيمَ القوم، ويفقد أصحابه. «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صَحَابًا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد: ٥٧٥/٤، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، حديث (٢٣٤٧)، وأحمد في المسند: ٢٥٤/٥.

(٢) جاء ذلك في قوله تعالى سورة التوبة: ١٢٨ «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عَظِمْتُمْ حِرِصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ». وقوله تعالى في سورة الأعراف: ١٩٩: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ١٣ ﴿فَاعْفُ عَنَّهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله عز وجل في سورة القلم: ٤ ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٣) أي: لا يُذَكَّر فيه النساء بقيق، فقد كان يُقَلِّبُهُ يُصَان عن رفث القول. يقال: أُنْبِثَ الرجل وأبُتْهُ: إذا رميته بخلَّةٍ سُوءٍ، فهو مأبُونٌ. انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٧/١، القرييين للهروي: ١٠/١).

(٤) اللَّعْط: هو الكلام الذي فيه اختلاط ولا يتبيَّن. (المصباح: ٢١٨/٢).
(٥) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، حديث (٢٠١٦)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢ - ٣٢٨، ١٧٤/٦.

ولم يضرب قط أحداً إلا أن يجاهد في سبيل الله. «وما خير بين أمرين إلا اختار إيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان فيه إثم كان أبعد الناس منه»^(١).

ويُشرُّ عشرةً من أصحابه بالجَنَّة، وكان خَصِيصاً بهم فَسَمُّوا بالعشرة^(٢)،
وقد أفردنا مناقبهم في عشر مصنفات^(٣)، ومات عن مائة وبِضْعَةَ عَشْرَ
[ألفاً]^(٤) من أصحابه^(٥)، ونُصِرَ بالرعب مسيرة شهر^(٦)، وكتب قبل وفاته إلى

(١) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٥٢٤/١٠ - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، حديث (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٣/٤، باب مباحثته ﷺ للأنثام، حديث (٧٧)(٧٨)، وأبو داود في الأدب: ٢٥٠/٤، باب في التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٥)، ومالك حسن الخلق: ٩٠٢/٢، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢)، وأحمد في المسند: ٨٥/٦ - ١١٣ - ١١٤.

(٢) وهم بالإضافة للخلفاء الراشدين الأربعة، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم وقته أفردت لهم مصنفات كثيرة، أبرزها كتاب «الرياض النضيرة في مناقب العشرة لأبي جعفر، المحب الطبري - وهو مطبوع -».

(٣) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(٤) زيادة تقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني: ٣٦/٧)، وهناك آراء أخرى ذكرت في هذه المسألة. انظرها في: (الفتح المغيث: ١١٣/٣ - ١١٤، إحياء علوم الدين: ٣٧٤/١، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٨، التقييد والإيضاح: ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الجهاد: ١٢٨/٦ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ومسلم في المساجد: ٣٧١/١، باب حدثنا يحيى بن يحيى، حديث (٣)، والترمذي في السير: ١٢٣/٤، باب ما جاء في الغنيمة، حديث (١٥٥٣)، والنسائي في الفسل: ١٧٢/١، باب التيمم بالصعيد. وأحمد في المسند: ٩٨/١ - ٣٠١.

ملوك الأرض، فأنقادَ النجاشي^(١)، وخافَهُ الموقس^(٢) وغيره، فأرسلوا له الهدايا، وتكبرَ عليه كسرى^(٣) فدعا عليه فنقدت فيه دعوته.

وكان يُعجبه التَّيْمَنُ في كلِّ أموره، ويناام على جنبه الأيمن، ويحبُّ الوتر في الأشياء، ويأكل القثاء بالرطب، ويحب الخروج يوم الخميس^(٤)، ويكره القدم بالليل.

(١) جرى معظم المؤرخين على أن النجاشي الذي بعث إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابه في محرم سنة سبع، هو الذي صلى عليه بالناس صلاة الغائب حين وفاته. انظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٨/١، المنازي للواقدي: ٧٤٣/٢، إمتاع الأسباع للمقرزي: ٣٠٩/١، تاريخ الطبري: ٦٥٣/٢، سير الذهبي: ٤٢٨/١، الكامل لابن الأثير: ٢١٣/٢.

وقال بعضهم أن النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم وليس هو النجاشي الذي يظن عليه وأصحمة، والذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. ذهب إلى هذا ابن القيم في: (زاد المعاد: ٤٥/١)، ومال إليه ابن كثير في (سيرته: ٥٢٤/٣). وجزم به ابن حزم حكاه عنه ابن القيم في (زاد المعاد: ٤٥/١).

واستند أصحاب هذا الرأي لما أخرجه مسلم في الجهاد: ١٣٩٧/٣، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث (٧٥) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

(٢) الموقس، ملك الإسكندرية، عظيم القبط، واسمه جريج بن مينا، وهو صاحب الهدايا الكثيرة التي أرسلها للنبي ﷺ، وقد بعث إليه عليه السلام حاطب بن أبي بلتعة. انظر: (زاد المعاد: ٤٦/١).

(٣) كسرى، ملك الفرس، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، أرسل له النبي ﷺ عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه فمزق الكتاب. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اللهم مزق ملكه» فمزق الله ملكه ومملك قومه. انظر: (زاد المعاد: ٤٦/١)، طبقات ابن سعد: ٢٦٠/١.

(٤) أي: للجهاد والسفر.

ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره في الجهاد: ١١٣/٦، باب من أراد غزوة فَوَرَى غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، حديث (٢٩٤٩)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس،

وكان إذا أتاه طالب حاجية يقول: «اشفعوا تؤجروا»، ويقض الله على لسان نبيه ما شاء»^(١)، ولم يخلق الله أحق منه، ولا أفضل، ولا أزهده، ولا أعلم، ولا أحلم، ولا أجمل، ولا أكمل.

ولو أردنا استقصاء محاسنه ومكارمه وصفاته الحميدة، لظال الأمر ولعجزنا عن استقصائها.

وقيل: فلو مدت الأقاليم بماء البحر لم تُحِط بما قيل من مدح، فما الجزر يفعل، وإنما ذكرنا بُدَّة من فضائله، وشذرة من شمائله، تَبْرُكاً بذكره، (أ/١٥٨) واستشفاء بنشره^(٢)، والتبذاداً بعظمه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

٢ - أحمد بن محمد بن حنبل (*) إمام السنة: -

نسبه: -

فهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله

= وفي حديث آخر في نفس الباب برقم (٢٩٥٠) عن كعب كذلك: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس».

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٢٧.

(٢) النشر: الريح الطيبة، قاله في (الصحاح: ٨٢٧/٥ مادة نشر).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧-٣٥٥، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٢، الجرح

والتعديل: ٢٩٢/١، حلية الأولياء: ١٦١/٩، سير الزهري: ١٧٧/١١، تاريخ بغداد:

٤١٢/٤، طبقات الحنابلة: ٤/١-٢٠، وفيات الأعيان: ٦٣/٥، تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢،

العبر: ٤٣٥/١، الوافي بالوفيات: ٣٦٣/٦، مرآة الجنان: ١٣٠/٢، طبقات ابن السكيت:

٢٧/٢، البداية والنهاية: ٣٢٥/١٠، طبقات القراء: ١١٢/١، النجوم الزاهرة: ٣٠٢/٢،

طبقات المفسرين للدوادري: ٧٠/١، الشذرات: ٩٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات:

١١٠-١١٢، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي، المنهج الأحمد: ٥١/١، النعت

الأكمل: ص ٣١ وما بعدها).

كان له من الولد: عبد الله، وصالح^(١)، ومُحَسِّن^(٢) - مات صغيراً -
وأُتِيَ اسمها: زَيْنَب - أم علي، ماتت صغيرة - ولم يَرَوْ ولدًا عن أبيه قط
ما رَوَى عنه عبد الله .

وَتَزَوَّجَ بِأَسْتَيْنَ، وَتَسَرَّى بِبَجَارِيَّةٍ، وَحَجَّ حَمَسًا^(٣)، وَحَصَلَ لَهُ بِالْمَحَنَّةِ مَا
لَمْ يَحْصِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ^(٤)، حَتَّى أَتَاهَا لِتُرْبِجَ عَلَيَّ مِحْنَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ
فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَهُ أَوْانٌ، وَهَذَا لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ^(٥) .
وَحَصَلَ لَهُ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَحْصِلْ لِغَيْرِهِ .

(١) أما عبد الله، فأمه ربحانه، وولده صالح أمه عباسية، وهي عائشة بنت الفضل من العرب، قال
هذا أبو بكر الخلال في كتابه «أخلاق أحمد» حكاه عنه الذهبي. انظر: (سير الذهبي:
١٨٥/١١).

(٢) لم أعر على من قال بهذا، والذي ذكر أن له «الحسن والحسين» ماتا صغيرين، وولد ثالث
سماه بالحسن أيضاً، وعمدا وسعيدا، وأم علي وهي زينب، وأم هؤلاء «حُسن» سَرِيَّةُ .
انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٣٠٣، سير الذهبي: ١٨٥/١١).

(٣) أخرج ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «سج أبي خمس حجرات، ثلاث
حجج ماشياً، واثنين راكباً، وأنفق في بعض حجراته عشرين درهماً» انظر: (مناقب أحمد:
ص ٢٩٠).

(٤) ومحتة رحمه الله جاءت مبسوطه في كتب التراجم بما يعني عن ذكرها.
وسببها: دمية المأمون للفقهاء والمحدثين أن يقولوا: مقالته في خلق القرآن، فكان للإمام أحمد
رحمه الله الموقف الرافض لهذه المقالة المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة. انظر: (مناقب
أحمد لابن الجوزي: ص ٣٠٨ وما بعدها، التعت الأكمل: ص ٣٨، سير الذهبي:
٢٣٦/١١، المنهج الأحمد: ٨١/١، أحمد ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٤٦ وما بعدها).

(٥) قال هذا علي بن المديني رحمه الله. حكاه عنه ابن أبي يعلى في (طبقات الخنابلة ١٧/١).
وقال المزني: «أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين،
وأحمد يوم حنين يوم المحنة» (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٢٣، التعت الأكمل: ص
٣٢).

قال الشافعي: «خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ، وَمَا خَلَّفْتُ بِهَا أَحَدًا أَرْوَعٌ، وَلَا أَنْقَى، وَلَا أَفْقَهَ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»^(١).

(١٥٨/ب) قال أيضاً: «أحمد إمام في ثمان / خِصَالٍ: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد إمام في الورع، إمام في السنة»^(٢).

وقال مرة: «ما خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ وَاحِدًا يُشْبِهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»^(٣).
وفضائله كثيرة، ومناقبه غزيرة، ليس هذا محلَّ بسطها، ونُعْجِزُ نَحْنُ وَغَيْرُنَا عَنْ اسْتِيفَانِهَا^(٤).

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة^(٥)، وتوفي ببغداد يوم الجمعة، لنحو من ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين^(٦).

له «المسند» ثلاثون ألف حديث^(٧)، و«التفسير» مائة ألف وعشرون ألفاً،

(١) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧، النعت الأكمل: ص ٣٢، المنهج الأحمد: ٥٥/١.

(٢) قال القاضي ابن أبي يعلى: «صدق الشافعي في هذا الحصر» (طبقات الحنابلة: ٥/١).

(٣) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧.

(٤) وللحافظ ابن الجوزي رحمه الله سفر ضخيم في مناقبه وشيئله، وهو مطبوع.

(٥) وفي رواية عن عبدالله بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة، «ولد في ربيع الآخر» (سير الذهبي: ١٧٩/١١).

(٦) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٤١٠ - ٤١١.

(٧) وقيل: أربعون ألف حديث، كما في (الفهرست لابن النديم: ص ٣٢٠).

وهو مطبوع عدة طبعات:

و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«المقدم والمؤخر في القرآن»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير والصغير» وغير ذلك^(١).

٣ - إبراهيم الخليل عليه السلام.

ذكر في «التشهد»^(٢).

هو إبراهيم بن تارخ - وهو آزر-^(٣) وهو خليل الرحمن عز وجل^(٤)، وهو أول من أضاف الضيف، وأول من نرد الثريد، وأول من قصّ الشارب، واستحذ، واختن، وقلم أظفاره، واستاك، وفرّق شعره، وتمضمض، واستشق، واستنجى بالماء، وأول من شاب^(٥)، واختن - ختن نفسه

= إحداهما: في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ، والأخرى في المطبعة الحيدرية بالهند سنة ١٣٠٨. ذكر هذا أحمد شاعر في مقدمة (المسند: ١١/١ - ١٢).

وقد بذل المحقق الكبير أحمد محمد شاعر جهداً عظيماً في شرحه وتحقيقه، ولكن المنية وآفته فلم يكمله، فأصدر منه ١٦ جزءاً.

وللكتاب فهراس وضعت حديثاً للطبعة الميمنية بمصر، سهلت على طلاب العلم الاستفادة منه.

(١) انظر: (تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٩١، وبهدمة كتاب فضائل الصحابة: ٢٥/١).

كما أن للإمام أحمد رحمه الله كتباً ومؤلفات كثيرة منها المخطوط والمطبوع ليس هذا مجال ذكرها واستقصائها.

(٢) انظر: (مختار الخرقى: ص ٢٢).

(٣) ذكر نسبه عليه السلام كاملاً عند ذكر نسب النبي ﷺ.

(٤) قال تعالى في سورة النساء: ١٢٥: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٥) قال ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠): «وهو ابن مائة وخمسين سنة».

كما أخرجه مالك عن ابن السيب في صفة النبي ﷺ: ٩٢٢/٢، باب ما جاء في السنة في منظرة حديث (٤) أنه قال: «كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً».

بِالْقَدُومِ، وهو ابن ثمانين سنة^(١) - وأول من سَنَّ الأضحية، وكان أشبه الخلق
بالنبي ﷺ.

عاش: مائة وخمسة وسبعين سنة، وقيل: مائتي سنة^(٢)، وكان بينه وبين
نوح ألفاً سنة ومائتا سنة وأربعون سنة^(٣). ودفن بالأرض المقدسة على
الصحيح^(٤). وكان له من الولد: إسماعيل، وإسحاق^(٥). (أ/١٥٩)

وإِبْتُلِيَ بِذَبْحٍ وَوَلَدِهِ، ثم فداه الله عز وجل^(٦)، وكان من الكرماء
الأجواد، وإبْتُلِيَ أيضاً بتثتيت ولده، وأم ولده هاجر، ويقال أيضاً: آجر.

وإبراهيم، لا ينصرف للعلمية والعجمة، وفيه ست لغات: إبراهيم،
وإبراهام، وإبراهوم، وإبراهم - بغير «ياء» - بفتح «الماء» وكسرهما، وضمهما^(٧).

(١) أخرج البخاري في الأنبياء: ٣٨٨/٦، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾
حديث (٣٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم
عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة».

واختلف العلماء في معنى «قدوم» قيل: هو اسم قرية بالشام، وقيل: اسم آلة النجار فعلى
الثاني يكون «قدوم» بالتخفيف: وعلى الأول يكون «قدوم» بالتشديد والتخفيف كذلك، وقيل
عكس ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة». انظر: (فتح الباري:
٣٩٠/٦، النهاية لابن الأثير: ٢٧/٤).

(٢) قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٣)، والطبري في (تاريخه: ٣١٢/١).

وفي (مروج الذهب: ٤٦/١): «مائة سنة وخمسة وتسعين سنة».

(٣) انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٤) انظر: (مروج الذهب: ٤٦/١). قال ابن قتيبة: «وقبر في مزرعة خبزون، وكان اشتراها،
وفيها قبرت سارة» (المعارف: ص ٣٣)، وكذلك (تاريخ الطبري: ٣١٢/١).

(٥) أما إسماعيل، فأمه هاجر وعليها السلام، وإسحاق أمه «سارة».

وحكى ابن قتيبة أن له أكثر من ذلك.. انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٦) قال تعالى في سورة الصافات: ١٠٧ ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.

(٧) انظر: (الصحيح: ١٨٧١/٥ مادة برهم).

وذكر الجواليقي في (المعرب: ص ٦١) إبراهيم بدل إبراهيم.

٤ - بلال (١) بن رباح (*).

وأُمُّه حَمَامَةٌ (٢)، أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ إِثْمًا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهَ، وَإِنْ كُنْتَ إِثْمًا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ، فَأَمْسِكْنِي لِنَفْسِكَ» (٣).

وَكَانَ يَحْتَدُّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُوذِّنُ لَهُ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَلَمْ يُؤذِّنْ بَعْدَهُ لِأَحَدٍ (٤) وَخَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ إِلَى الشَّامِ حَتَّى مَاتَ بِهَا بِطَاعُونَ عَمَاسٍ (٥).

وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، مِنْ أَفْصَحِ الْخَلْقِ، وَمَا رَوَى: أَنَّهُ كَانَ يَسْدِلُ «الشَّيْنَ» «سِينًا» لَا أَصْلَ لَهُ.

وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَكَانَ يَمِّنُ أُوْذِيَّ فِي أِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ إِذْ دَاءً شَدِيدًا، بَعِيثٌ تَوْضَعُ الصَّخْرَةَ عَلَى بَطْنِهِ فِي سِدَّةِ الْحَرِّ، وَيُقَالُ

(١) ذَكَرَهُ الْحَرَقَمِيُّ فِي «الْأَغَانِ». انظُرْ: (المختصر: ص ١٧).

(٢) أَخْبَرَهُ فِي: (مسند أحمد: ١٢/٦ - ١٥)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ١٠٦/٢، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٣٤٧/١، الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٩٥/٢، الْأَغَانِي: ١٢٠/٣، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٤٧/١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٤٣/١، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ: ١٣٦/١، السِّيرُ: ٢٤/١، مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ٢٩٩/٩، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٠٢/١، الْإِصَابَةُ: ١٧٠/١، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٣٠٥/١٣، الشُّذْرَاتُ: ٣١/١، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢٣٢/٣، الْمَعَارِفُ: ص: ١٧٦).

(٢) كَانَتْ لِبَعْضِ بَنِي جَمْعٍ، وَقَدْ عَذِبَتْ كَثِيرًا فِي اللَّهِ فَاشْتَرَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْتَقَهَا انظُرْ: (الإصابة: ٥٣/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٦٩/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: ٩٩/٧، بَابُ مَنْاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبِيْعٍ، حَدِيثٌ (٣١٥٥).

(٤) لَكِنَّهُ أَذِنَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدَّمَ عَمْرَ الشَّامِ. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (السِّيرِ): ٣٥٧/١، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (المعارف: ص ١٧٦).

(٥) وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ٢٠ هـ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. انظُرْ: (المعارف: ص ١٧٦، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٣٥٩/١، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢٣٨/٣).

لَهُ: لا نرفعها عنك حتى تكفر بمحمد، وهو مع ذلك يقول: «أحد أحد»^(١).
 وقال له النبي ﷺ: «أخبرني بأزجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعتُ
 دفَّ نعليك بين يدي في الجنة. فقال: لم أعمل عملاً أزجى عندي من أني لم
 أتطهر في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صلَّيت ما كتب الله لي»^(٢).

(ب/١٥٩) ودفن بدمشق، وأما تبيين قبره في موضع / فمحل احتمال^(٣). وكان
 عُمر يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلالاً رضي الله عنهم»^(٤).
 ٥ - تَغْلِب^(٥):

هو عَلَمٌ منقولٌ من «تَغْلِبُ» مضارع «عَلَبْتُ»، لا ينصرف للعلمية
 ووزن الفعل وهي تَغْلِبُ بن واثل^(*)، من العَرَب، من ريحة بن يزار وبُتوه،

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ١٤٩/١)، وابن سعد في (طبقاته: ٣/٢٣٢ - ٢٣٣) وابن حجر
 في (الإصابة: ١٧١/١)، وابن الأثير في (أسد الغابة: ١/٢٤٣). وقد أورد الحاكم قصة
 تعذيب بلال وصحها، ووافقه الذهبي على ذلك: (المستدرک: ٣/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في التمهيد: ٣/٣٤، باب غسل الطهور بالليل والنهار، فضل الصلاة بعد
 الوضوء بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٩١٠، باب من فضائل
 بلال رضي الله عنه، حديث (١٠٨).

دَفَّ نعليك: قال أبو عبدالله البخاري: «يعني تحريك نعليك» انظر: صحيح البخاري مع
 فتح الباري: ٣/٣٤.

(٣) قال الواقدي: «دفن بباب الصغير»، وقال علي بن عبدالله التميمي: «دفن بباب كيسان،
 •نيل: دفن بداريًا بمقبرة «حُولان»، وقيل: مات بحلب، ودفن بباب الأربعين. انظر:
 (طبقات ابن سعد: ٣/٢٣٨، سير الذهبي: ١/٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٧/٩٩، باب مناقب بلال بن رباح، حديث
 (٣٧٥٤).

(٥) ذكره الخريفي في «الجزية». انظر: (المختصر: ص ٢٠).

(*) انظر أخباره في: (معجم قبائل العرب لكحالة: ١/١٢٠، الأعلام للزركلي: ٢/٨٥، صح
 الأعشى للقلقشندي: ١/٣٣٨، نهاية الأرب للتوحي: ١/٣٣٠، دائرة المعارف الإسلامية:
 ٣٢٥/٥، اللسان: ١/٦٥٢، مادة غلب، تاج العروس: ١/٤١٤).

وقبيلتهم. انتقلوا في الجاشلية إلى النصرانية، فدعاهم عُمَرُ رضي الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا، وأبوا، وقالوا: نحن من الصَّرب، نَحْدُ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فقال عمر: لا آخذ من مُشْرِكِ صَدَقَةٍ، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زُرْعَةَ^(١): يا أمير المؤمنين: إنَّ القوم لهم بأسٌ وشِدَّةٌ، وهم عربٌ يأتون من الجزية، فلا تُعِنَّ عليك عَدُوُّكَ بهم، وتَحْدُ منهم الجزية باسم الصَّدَقَةِ، فبعث عمر في طلبهم فردَّهم، وأضعف عليهم الصَّدَقَةَ^(٢).

٦ - ثابت^(٣)، أبو زَيْدِ بن ثابت^(٤):

هو ثابت بن الصُّحَّاحِ بن زيد بن لُؤْدَانَ^(٤) بن عمرو بن عبد عَوْفِ بن عَنَمِ بن مالك بن النجار الأنصاري.

(١) وقيل: زرعة بن النعمان التلميذ، قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤)، وأبو عبيد في كتاب (الأموال: ص ٤٠)، والبخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤). ولم أعثر له على ترجمة كاملة. والله أعلم.

(٢) أخرج هذا الأثر البخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤) مختصراً، وأبو عبيد في (الأموال: ص ٤٠)، وابن زنجويه في كتابه (الأموال: ١٣١/١)، والبلاذري في (فتوح البلدان: ٢١٧/١)، تحت رقم ٤٨٤)، وابن حزم في (المحلل: ١٥١/٦ في الزكاة)، وابن قدامة في (المغني: ٥٩٠/١٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف: ١٩٨/٣ في الزكاة)، والبيهقي في (السنن: ٢١٦/٩ - ٢١٧)، كتاب الجزية)، وأبو يوسف في (الحراج: ص ١٢٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤).

(٣) ذكره الخريفي في «الفرائض» مع ابنه زيد رضي الله عنه. (المختصر: ص ١٢١).

(٤) أخباره في (ترجمة ابنه زيد بن ثابت) انظر: ص ٨٥٩.

(٤) في الأصل: ذكوان، وهو تصحيف.

٧ - حمزة بن عبد المطلب (**):

عم النبي ﷺ^(١)، وأسد الله، وأسد رسوله، وسيد الشهداء. أسلم قديماً، وكان ممن عز رسوله، وله مهابة ورعب في قلوب أعداء الدين، وهاجر مع النبي ﷺ، وشهد بدرأ، وأحداً واستشهد فيها، فوجد/ النبي ﷺ وَجَدًا^(٢) شديداً، ولما قُتِلَ، مَثَّلَ به المشركون، وشَقَّتْ هُنْدُ بَطْنَهُ، واستخرجت كبدَهُ فَمَضَعَتْهُ، فلذلك كان رسول الله ﷺ أَهْدَرَ دَمَهَا^(٣)، وكان قَتَلَهُ وَحْشِي^(٤)، فقال له النبي ﷺ لما أسلم: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ تُغَيَّبَ وَجْهَكَ عَنِّي فافعل»^(٥).

ومناقبه كثيرة مشهورة، وفضائله لا تحصى رضي الله عنه وأرضاه.

٨ - حصين (*):

والدُ عِمْران بن حُصَيْن^(٦) بن عبيد بن خَلْف بن عبد مُهم بن سالم^(٧)

(**) أخباره في (طبقات ابن سعد: ٨/٣، الجرح والتعديل: ٢١٢/٣، سير الذهبية: ١٧١/١، أسد الغابة: ٥١/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٨/١، العبر: ٥/١، مجمع الزوائد: ٢٦٦/٩، العقد الثمين: ٢٢٧/٤، الإصابة: ٣٧/٢، الشذرات: ١٠/١، تاريخ ابن خياط: ٣٢/١).

(١) ذكره الحرقفي في باب «ميراث الولاء» مع ابنته. (المختصر: ص ١٢٨).

(٢) الوَجْد: الحُزْن. (الصحاح: ٥٤٧/٢ مادة وجد).

(٣) أخرج الحاكم في (المستدرک: ١٩٩/٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قتيلاً، بكى، فلما رأى ما مثل به شهق.

(٤) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل، قيل: كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل: مولى أخيه مطعم، وهو قاتل حمزة يوم أحد، أسلم يوم قدومه مع وفد أهل الطائف. أخباره في: (الإصابة: ٣١٥/٦، أسد الغابة: ٤٣٨/٥).

(٥) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٦٧/٧، بب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث (٤٠٧٢).

(*) أخباره مع ابنه عمران بن حصين. انظر في ذلك ص: ٨٧٠.

(٦) ذكر مع ابنه عمران بن حصين. انظر (المختصر: ص ٢٧).

(٧) في (أسد الغابة: ٢٦/٢): ابن جهمة.

ابن غانِيرة [بن حُبَيْبَة بن كعب بن عمرو] (١)، الخِزَاعِي. أَحْتَلَفَ فِي
إِسْلَامِهِ، وَصُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ
أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَفِي شَرِّ نَفْسِي» (٢).

٩ - الْحَسِينُ الْخِرَقِيُّ (**):

ذَكَرَ فِي «الْخُطْبَةِ» (٣)، وَفِي «الْأَصْحَابِي» (٤).

وَهُوَ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرَقِيِّ، قِيلَ: كَانَ يَلْتَقِطُ الْخِرَقَ
وَيَبِيعُهَا، فَنُسِبَ إِلَى ذَلِكَ - وَهُوَ الْمَرْجَحُ، لِأَنَّهُ بَكَسَرَ «الْحَاءِ» - وَقِيلَ: نَسَبَهُ إِلَى
خَرَقٍ، قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ تُقَارِبُ مَرَوْ - وَهُوَ مَرْجُوحٌ، لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَيْهَا بَفَتْحِ
«الْحَاءِ» (٥) - وَقِيلَ: نَسَبَهُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ خِرَقِ الرَّافِضَةِ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا
اسْمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَضَعُونَهَا فِي نِعَالِهِمْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ
اسْتَخْرَجَهَا، وَقِيلَ: نَسَبَهُ إِلَى بَيْعِ الْقِطْعِ وَالْفَضَلَاتِ، وَكَانَ يَبْعَدَادُ سَوْقًا بِهِ
ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ دُكَّانٌ بِهِ. وَكَانَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْأَفْضَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَانَ فَقِيهًا، صَحِبَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْهُمُ.

(١) زيادة من (أسد الغابة: ٢٦/٢، جمهرة أنساب العرب: ص ٢٢٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٤٤/٤ عن عمران بن حصين بلفظ «قريب منه»
قال الحافظ ابن حجر في (نصب الراية: ٢٠/٢) وسنده صحيح.

(**) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٤٥/٢ - ٤٦، المنهج الأحمد: ٥/٢ - ٦، اللباب: ٣٥٦/١،
تاريخ بغداد: ٥٩/٨).

(٣) أي: خطبة الكتاب. انظر: (المختصر: ص ٣).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (اللباب: ٣٥٦/١ - ٣٥٧)، وسبق أن بيّنا ذلك في أول الكتاب.

حرب وأكثر صحبته للمروزي^(١)، وكان يُدعى «خليفة المروزي».

قال أحمد^(٢) بن كامل^(٣): «توفي أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقبي الحنبلي، خليفة المروزي يوم الخميس يوم الفطر من سنة تسع وتسعين ومائتين»^(٤)، وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب^(٥) في «تاريخه» فقال: «كان رجلاً صالحاً من أصحاب أبي بكر المروزي، وكتب الناس عنه وكان قد صلى عيد الفطر، فانصرف إلى أهله، فتعدى ونام، فوجده أهله ميتاً، ودُفِنَ بالقرب من قبر أحمد بن حنبل، وتبعه خلق عظيم من الناس سنة تسع وتسعين ومائتين»^(٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن أحمد بن حنبل، كان خصيصاً بخدمته، وصف بأنه كثير التصانيف، توفي ببغداد ٢٥٧ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٥٦/١، المنهج الأحمد: ٢٥٢/١، تاريخ بغداد: ٤٢٣/٤، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٥٠٦، الشذرات: ١٦٦/٢، مرآة الجنان: ١٨٩/٢، المنتظم: ٩٤/٥).

(٢) في طبقات الحنابلة: ٤٦/٢: علي بن كامل.

(٣) هو القاضي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور البغدادي الشجري، مُحد الأعلام بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ له عدة مصنفات، كان تلميذاً لمحمد بن جرير الطبري، توفي ٣٥٠ هـ. أخباره في: (الفهرست لابن التديم: ص ٤٨، تاريخ بغداد: ٣٥٧/٤، معجم الأدباء: ١٠٢/٤، سير الذهبي: ٥٤٤/١٥، إنباء الرواة: ٦٧/١، الجواهر المضية: ٩٠/١، غاية النهاية لابن الجزري: ٩٨/١).

(٤) انظر: (طبقات الحنابلة: ٤٦/٢، المنهج الأحمد: ٦/٢، تاريخ بغداد: ٦٠/٨).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الناقد صاحب التصانيف ومن أبرزها «تاريخ بغداد»، حدث عن خلق كثيرين كما حدث عنه جمع من العلماء الأفاضل، توفي ٤٦٣ هـ. أخباره في: (الأنساب: ١٥١/٥، تهذيب تاريخ دمشق: ٣٩٩/١، فهرست ابن كثير: ص ١٨١، المنتظم: ٢٦٥/٨، سير الذهبي: ٢٧٠/١٨، معجم الأدباء: ١٣/٤، وفيات الأعيان: ٩٢/١، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٧).

(٦) لم أقف على هذا الكلام في «تاريخ بغداد» سواء في ترجمة الحسين الخرقبي ٥٩/٨، أو ترجمة المروزي: ٤٢٣/٤، وقد حكاه عن الخطيب كذلك صاحب (طبقات الحنابلة: ٤٦/٢، والمنهج الأحمد: ٦/٢).

١٠ - زيد بن ثابت (*):

ذكره في «الفرائض»^(١).

الأنصاري، يُكنى أبا سعيد، وقيل: أبا خارجة^(٢) - أخو يزيد بن ثابت^(٣) لأبيه وأمه، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع المصحف، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه خلق من الصحابة، عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبدالله بن يزيد الخطيمي^(٤)، وسهل بن أبي حثمة^(٥)، وسهل بن سعد الساعدي^(٦)، وسهل

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥٨/٢، التاريخ الكبير: ٣٨٠/٣، المعارف: ص ٢٦٠ - ٣٥٥، سير الذهبي: ٤٢٦/٢، مسند أحمد: ١٨١/٥، الجرح والتعديل: ٥٥٨/٣، أخبار القضاة لوكيع: ١٠٧/١، المستدرک: ٤٢١/٣، أسد الغابة: ٢٧٨/٢، العبر: ٥٣/١، مجمع الزوائد: ٣٤٥/٩، طبقات القراء: ٢٩٦/١، تهذيب التهذيب: ٣٩٩/٣، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ص ١٢٧، كنز العمال: ٣٩٣/١٣، الشذرات: ٥٤/١، معرفة القراء الكبار: ٣٦/١).

(١) انظر: (مختصر الحرقى: ص ١٢١).

(٢) انظر: (سير الذهبي: ٤٢٨/٢).

(٣) هو أسن من زيد، شهد بدرًا وأحدًا، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، أخباره في: (الإصابة: ٣٣٧/٦، أسد الغابة: ٤٨٠/٥).

(٤) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين، وقيل: حصن، أبو موسى الأنصاري الأوسي الخطمي المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كانت وفاته قبل ٧٠ هـ، أخباره في (طبقات ابن سعد: ١٨/٦، الجرح والتعديل: ١٩٧/٥، سير الذهبي: ١٩٧/٣، أسد الغابة: ٢٧٤/٣، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٥).

(٥) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، صحابي، كان سنة عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، فضائله كثيرة، توفي في أول خلافة معاوية. أخباره في: (الإصابة: ١٣٨/٣، أسد الغابة: ٤٦٨/٢).

(٦) هو الصحابي المُعمر، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. =

ابن حنيف^(١)، وأبو سعيد الخدري^(٢).

(١٦٠/ب) ومن التابعين/ خلق كثير^(٣)، وكان كاتباً لعمر بن الخطاب، وكان يستخلفه إذا حج. وكان معه لما قدم الشام، وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس، وتولى قسمة غنائم اليرموك. وقال عليه السلام: «أفرضكم زيد»^(٤)، وقال له الصديق: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، كنت تكتب الوحي للنبي ﷺ»^(٥).

ومات بالمدينة سنة أَرْبَعٍ وَتَمْسِين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك^(٦) رضي الله عنه.

-
- = فضائله كثيرة. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٢٢/٣، الجرح والتعديل: ١٩٨/٤، أسد الغابة: ٤٧٢/٢، البداية والنهاية ٨٣/٩: خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٣٣).
- (١) هو الصحابي، أبو ثابت سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، شهد بدرًا والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة ٣٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٥/٦، ٤٧١/٣، التاريخ الكبير: ٩٧/٤، سير الذهبي: ٣٢٥/٢، أسد الغابة: ٤٧٠/٢، كنز العمال: ٤٣٠/١٣، الشذرات: ٤٨/١).
- (٢) هو الصحابي، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي، أبو سعيد الخدري هذا لقبه، حدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، توفي ٧٤ هـ قاله غير واحد. أخباره في (المعارف: ص ٢٦٨، المستدرک: ٥٦٣/٣، سير الذهبي: ١٦٨/٣، أسد الغابة: ٢٨٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٤١/١، الوافي بالوفيات: ١٤٨/١٥، تهذيب ابن عساكر: ١١٠/٦).
- (٣) ذكر جملة منهم الذهبي في: (سير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢).
- (٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٧٤.
- (٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ١٠/٩، باب جمع القرآن، حديث (٤٩٨٦)، وفي التفسير: ٣٤٤/٨، باب (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عتمتم... الآية) حديث (٤٦٧٩)، وهو عند أحمد في المسند: ١٨٨/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٥، حديث (٤٩٠١)، (٤٩٠٢)، والبيهقي في الصلاة: ٤٠/٢ - ٤١).
- (٦) حكى الذهبي معظم هذه الروايات وزاد عليها. انظر: (السير: ٤٤١/٢).

ذكره في باب: «ذَكَرَ الْحَجَّ وَدُخُولَ مَكَّةَ» (١).

وهو عثمان (٢) بن طلحة بن أبي طلحة، عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي هاجر إلى النبي ﷺ في الهدنة (٣)، ودفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: ﷺ: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً» (٤) كذا ذكره ابن منده (٥).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤٤٨/٥، الجرح والتعديل: ١٥٥/٦، معجم الطبراني الكبير: ٥٣/٩ - ٥٥، أسد الغابة: ٥٧٨/٣، البداية والنهاية: ٢٣/٨، سير الذهبي: ١٠/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤، تهذيب التهذيب: ١٢٤/٧، الخلاصة للخزرجي: ص ٢٢٠).

(١) انظر: (المختصر: ص ٧٢).

(٢) الصحيح، شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى، فهو غير عثمان بن طلحة بن أبي طاهية، فهما ابنا العمومة، أسلم شيبه يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، كما أسلم عثمان يوم الهدنة عندما هاجر إلى رسول الله ﷺ ودفع إليه مفتاح الكعبة، ووهم المصنف رحمه الله عندما جعلها واحداً. انظر: (أسد الغابة: ٤٤٨/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤).

(٣) أي: بعد الحديبية مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. انظر: (سير الذهبي: ١٠/٣، أسد الغابة: ٥٧٨/٣ - ٥٧٩).

(٤) أخرجه الميثمي في المجمع: ٢٨٥/٣، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» والأوسط وأعله بعبدالله بن المؤمل، كما أخرجه الذهبي في (السير: ١٢/٣) وسكت عنه.

(٥) هو الحافظ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، عالم الحديث، قال الذهبي: «لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة. صنف «الإيمان» وكتاب «التاريخ الكبير» و«معرفة الصحابة» وغيرها توفي ٣٩٥ هـ. أخباره في: (طبقات الخليلي: ١٦٧/٢، المنتظم: ٢٣٢/٧، تذكرة الحفاظ: ١٠٣١/٣، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٢، طبقات القراء: ٩٨/٢، سير الذهبي: ٢٨/١٧، لسان الميزان: ٧٠/٥).

وذكر الأزرقى^(١): «أَنَّ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، هُوَ بَابُ بَنِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، وَبِهِمْ كَانَ يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ، فِيهِ أُسْطُوَانَتَانِ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ طَاقَاتٍ»^(٢).

١٢ - سُرَيْحُ الْقَاضِي^(*):

ذِكْرُهُ فِي «الْإِحْرَامِ»^(٣).

(١/١٦١) وهو سُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ / بَنُ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، أَبُو أُمِّيَّةَ الْكَنْدِيِّ^(٤) كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٥)، اسْتَقْضَاهُ عَمَّرَ عَلَى

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقى، المؤرخ البياى من أهل مكة من أبرز تصانيفه «أخبار مكة» في جزأين مطبوع، توفي سنة ٢٤٤ هـ على الراجح. أخباره في: (اللباب: ٣٧/١، الأعلام: ٢٢٢/٦، هدية العارفين: ١١/٢، مقدمة أخبار مكة).

(٢) انظر: (أخبار مكة للأزرقى: ٨٧/٢).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٣١/٦، تاريخ البخارى: ٢٢٨/٤، المعارف ص ٤٣٣، أخبار القضاة لوكيع: ١٨٩/٢ - ٤٠٢، الإبلية: ١٣٢/٤، أسد الغابة: ٥١٧/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٠/٢، تذكرة الحفاظ: ٥٥/١، سير الذهبى: ١٠٠/٤، البداية والنهاية: ٢٢/٩، تهذيب التهذيب: ٣٢٨/٤، النجوم الزاهرة: ١٩٤/١، الخلاصة للخزرجى: ص ١٦٥، الشذرات: ٨٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازى: ص ٨٠).

(٣) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٦٨).

(٤) وقيل: شريح بن الحارث بن ألتجيج بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة ابن أدد الكندى.

ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل، وقيل: غير ذلك. انظر: (أسد الغابة: ٥١٧/٢، سير الذهبى: ١٠٠/٤).

(٥) قال الذهبى: «بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق»، انظر: (السير: ١٠٠/٤).

الكوفة، وأثره على ذلك، ففضي بها ستين سنة، وفضي بالبصرة سنة^(١)،
ويقال: قضى بالبصرة سبع سنين، وبالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة^(٢).

ومناقبه، وأخباره كثيرة جداً، مات سنة ثمانين^(٣)، وقيل: سنة ثمان
وسبعين^(٤)، وقيل: سنة اثنتين وثمانين^(٥)، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل:
ثلاث وتسعين^(٦).

١٣ - صخر بن حرب^(*):

[ابن أمية]^(٧) بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي
المكي، يكنى: أبا سفيان^(٨)، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل
دخول مكة، وشهد حينئذ: أعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين

(١) انظر: (سير الذهبي: ١٠١/٤).

(٢) وفي الوفيات لابن خلكان: (٤٦٠/٢): «فأقام قاضياً حساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا
ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من
القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات».

(٣) قاله ابن خياط في (طبقاته: ص ١٤٥).

(٤) حكاه ابن سعد في: (طبقاته: ١٤٥/٦).

(٥) حكاه ابن خلكان في: (الوفيات: ٤٦٣/٢).

(٦) وقيل: غير هذه الأقوال. انظر: (الوفيات لابن خلكان: ٤٦٣/٢، أسد الغاية: ٥١٨/٢،
طبقات ابن سعد: ١٤٥/٦).

(*) أخباره في: (طبقات خليفة بن خياط: ص ١٠، التاريخ الكبير: ٣١٠/٤، المعارف: ص
٧٢ - ٧٤، ١٢٥ - ٣٤٥، الجرح والتعديل: ٤٢٦/٤، جامع الأصول: ١٠٦/٩، أسد
الغاية: ١٠/٣، ١٤٨/٦ - ١٤٩، مجمع الزوائد: ٢٧٤/٩، تهذيب التهذيب: ٤١١/٤،
سير الذهبي: ١٠٥/٢، الإصابة: ٢٣٧/٣، كنز العمال: ٦١٢/١٣، الشذرات:
٣٠/١، تهذيب ابن عساكر: ٣٩٠/٦).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكره الحرقفي في أول كتاب «النفقة على الأقارب». (المختصر: ص ١٧٠).

أوقية^(١)، وشهد الطائف، وكان من أكابر قريش، وهو الذي قدم على هرقل، وأخبره خبر النبي ﷺ، وشهد اليرموك في خلافة الصديق، وكانت له ولولده^(٢) بها اليد العليا، وكان قبل الإسلام كثير التَّألب على النبي ﷺ.

نزل المدينة، ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة^(٣).

١٤ - عثمان بن عفان^(*):

ابن أبي العاص^(٤) بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين^(٥)، وتزوج بنتي النبي ﷺ^(٦)، ولم تقع هذه المنقبة في الدنيا لغيره،

(١) انظر: حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم في الزكاة: ٧٣٧/٢ باب إعطاء المؤلفه قلوبهم حديث (١٣٧).

(٢) هما: يزيد بن أبي سفيان، وكان أميراً للجيش في أحداث اليرموك. ومعاوية الذي أمره أبو بكر رضي الله عنه على مجموعة من الناس، وأرسله لكي يلحق بيزيد في الشام. انظر: تاريخ الطبري: ٣/٣٩١ - ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) انظر: (سير الذهبي: ١٠٧/٢، أسد الغابة: ١٠/٣).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٥٨٤/٣، الإصابة: ٢٢٣/٤، طبقات ابن سعد: ٥٣/٣، المعارف: ص ١٩١، غاية النهاية لابن الجزري: ٥٠٧/١، البدء والتاريخ: ٧٩/٥ - ١٩٤، حلية الأولياء: ٥٥/١، صفة الصفوة: ١١٣/١، الرياض النضرة: ٨٢/٢ - ١٥٢، الأعلام: ٢١٠/٤).

(٤) ذكره الخرقفي في أول كتاب «ديات النفس» وفي «الزكاة» و«النكاح» انظر: (المختصر: ٥٧، ١٣٦، ١٨٠).

(٥) هاجر برفقة بنت النبي ﷺ بعد زواجه بها إلى أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ «إنها لأول من هاجر إلى الله - عز وجل - بعد إبراهيم، ولوط عليهما السلام» ثم هاجر رضي الله عنه إلى المدينة» انظر: (المعارف: ص ١٩٢).

(٦) وهما «رقية» و«زينب» وسبق الكلام على هذا.

وجّهز جيش العسرة^(١)، وحفر بئر رومة^(٢).

ومناقبه يضيق عنها هذا الموضع، ولكن أفردنا له / مصنفاً^(٣). (١٦١/ب)

فُقِلَ سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

١٥ - عيسى عليه السلام^(*):

في «الدعاوى»^(٤):

هو عيسى بن مريم بنت عمران، ذهبت تغتسل من الحيض، فبينما هي متجردة عرض لها جبريل فنفخ في جيب درعها فحملت حين لبسته^(٥)، وقيل: لم جيب درعها بأصبعه، ثم نفخ في الجيب، وقيل: نفخ في كم قميصها، وقيل: في فيها، وقيل: نفخ من بعيد فوصل الريح إليها فحملت بعيسى.

قال ابن عباس: «كان الحمل والولادة في ساعة واحدة»^(٦).

(١) وذلك بـ«تسعمائة وخمسين بعبراً» وأنها ألفاً وخمسين فرساً.

(٢) أخرج البخاري في فضائل الصحابة: ٥٢/٧ في الترجمة، باب مناقب عثمان بن عفان عن أبي عمرو القرشي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان». وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة. فجهزه عثمان.

(٣) ينظر إلى ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(*) أخباره في: (المختصر في أخبار البشر: ٨٩/١، تاريخ يعقوب: ٦٨/١، المعارف ص ٥٣، مروج الذهب: ٦٣/١، البداية والنهاية: ٦٣/٢، تاريخ الطبري: ٥٨٥/١، الكامل لابن الأثير: ٣٠٧/١).

(٤) وهو كتاب «الأقضية» انظر: (المختصر للخرقي: ص ٢٣٢).

(٥) قاله ابن جريج، حكاه عنه الماوردي في (النكت والعيون: ٥٢٠/٢).

(٦) انظر: (تفسير الطبري: ٦٥/١٦، تفسير ابن كثير: ٢١٦/٥).

قال ابن كثير: «وهذا غريب، وكأنه أخذه من ظاهر قوله تعالى: ﴿فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾».

وقيل: مُدَّة الحَمَل ثمانية أشهر^(١)، وقيل: سنة^(٢).

وعيسى عليه السلام من أولي العَزم، وردَّ له من المناقب والموايظ ما لم يرد لغيره من الأنبياء، وقد نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه، من إبرائه الأكمه، والأبرص، وغير ذلك^(٣)، ورفع الله إليه، ولا بد أن ينزل كما أخبر النبي ﷺ فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية^(٤). صلوات الله وسلامه عليه.

١٦ - عبدالله بن مسعود(*):

أبو عبد الرحمن الهذلي^(٥)، صاحب رسول الله ﷺ، أحد السابقين

(١) حكاه ابن كثير عن عكرمة رحمه الله. انظر: (تفسيره: ٢١٦/٥).

قال الماوردي: «وكان هذا آية عيسى فإنه لم يعيش مولود لثانية أشهر سواه. (النكت والعيون: ٥٢١/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «تفسيره: ٢١٦/٥»: «فالشهور عن الجمهور أنها حملت به تسعة أشهر».

قال ابن الأثير: «وهو قول التصاري، (الكامل: ٣٠٩/١).

(٣) ورد ذلك في سورتي آل عمران: ٤٩، والمائدة: ١١٠.

(٤) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في المظالم: ١٢١/٥، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، حديث (٢٤٧٦)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (٢٤٢). كما ألف العلامة أبو الحسنات اللكنوي كتاباً في ذلك سماه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، وقد حققه ونشره بصورة علمية. الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وهو مطبوع في حلب، دار المطبوعات الإسلامية.

(*) أخباره في: (المسند الأحمد: ٣٧٤/١، طبقات ابن سعد: ١٥٠/٣، المعارف: ص ٢٤٩،

الجرح والتعديل: ١٤٩/٥، حلية الأولياء: ١٢٤/١، تاريخ بغداد: ١٤٧/١، طبقات

الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، أسد الغابة: ٣٨٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٨/١،

تذكرة الحفاظ: ٣١/١، طبقات الفراء الكبار: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٨٦/٩، طبقات

القراء لابن الجزري: ٤٥٨/١، تهذيب التهذيب: ٢٧/٦، طبقات خليفة بن خياط: ص

١٦، النجوم الزاهرة: ٨٩/١، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٢١٤، كتر العمال: ٤٦٠/١٣،

سير الذهبي: ٤٦١/١، الشذرات: ٣٨/١).

(٥) ذكره الخرقني في باب: «سجدتي السهو» (المختصر: ص ٢٧).

الأولين^(١)، حليف الزُهْرَيْنِ، شهد بدرًا، والمشامد كلها، وكان يبلي نعل النبي ﷺ بلبسه إياه، فإذا جلس أدخلها في ذراعيه^(٢)، وكان يلزم النبي ﷺ ويخدمه، ويدخل عليه، وتلقن عليه سبعين سورة^(٣)، وكان لطيفاً قصيراً أسمر نجيفاً، نظيف الثوب، طيب الرائحة، وافر العقل، سديد الرأي، كثير العلم، فقيه النفس، كبير القدر.

ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضعها. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة.

١٧ - عباس (*):

عم النبي ﷺ^(٤)، ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو

(١) أخرج أبو نعيم في (الحلية: ١٢٦/١)، والحاكم في (المستدرک: ٣١٣/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

وعن يزيد بن رومان قال: «أسلم عبدالله قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم» أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ١٥١/٣).

(٢) انظر: (طبقات ابن سعد: ١٥٣/٣، سير الذهبي: ٤٦٩/١ - ٤٧٠).

(٣) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند: ٣٧٩/١٠، والبخاري بمثله في فضائل القرآن: ٤٦/٩، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث (٥٠٠٠)، وأبو نعيم في (الحلية: ١٥١/٢)، والنسائي في الزينة: ١٣٤/٨، باب الذوابة.

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٥/٤ - ٣٣، سير الذهبي: ٧٨/٢، التاريخ الكبير: ٢/٧، المعارف: ص ١١٨ - ١٣٧ - ١٥٦ - ٥٨٩ - ٥٩٢، الجرح والتعديل: ٢١٠/٦، المستدرک: ٣٢١/٣، المير: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٤/٥، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٩، كنز العمال: ٥٠٢/١٣، الشئرات: ٣٨/١، تهذيب ابن عساکر: ٢٢٩/٧، الإصابة: ٣٠/٤).

(٤) ذكره الخرقني مع ابنه عبدالله في «الرضاع»: (المختصر: ص ١٦٩).

الفضل الهاشمي، كان أسن من رسول الله ﷺ بستين، أو ثلاثاً^(١)، حضر بدرأً مكرهاً فأيسر يومئذٍ، ثم أسلم^(٢)، وقيل: أنه كان أسلم قبل ذلك، وكان يكتُم إسلامه^(٣)، روى عنه خلق^(٤). وقال النبي ﷺ: «العباس مني وأنا منه»^(٥)، وكان عمر يستسقي به^(٦)، وكان أبيض جميلاً، معتدل القامة. ومناقبه كثيرة جداً.

مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان، وقيل: سنة

/ (١٦٢/أ) ثلاث^(٧).

- (١) ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين. قاله الذهبي في (السير: ٧٩/٢).
- كما روى عن أبي رزين أنه قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا وُلِدْتُ قبله. أوردته الهيثمي في (المجمع: ٢٧٠/٩)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وذكره صاحب (كنز العمال: ٥٢١/١٣) ونسبه لابن عساكر وابن النجار.
- (٢) وهو الصحيح، قاله ابن حجر في (الإصابة: ٣٠/٤).
- (٣) أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٣١/٤)، عن ابن عباس قال: كان العباس قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة «قال الذهبي في (السير: ٨١/٢): «إسناده واه».
- (٤) أورد معظمهم الذهبي في (السير: ٧٩/٢).
- (٥) أخرجه أحمد في المسند: ٣٠٠/١، وابن سعد في (الطبقات: ٢٤/٤)، وصححه الحاكم: ٣٢٩/٣، ووافقه الذهبي.
- (٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الاستسقاء ٤٩٤/٢ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠)، وفي فضائل الصحابة: ٧٧/٧، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حديث (٣٧١٠).
- (٧) قاله المدائني، وقيل: مات سنة أربع وثلاثين. (سير الذهبي: ٩٧/٢).

١٨ - عبدالله بن عباس (*):

في «الرضاع»^(١):

ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ
عَلِّمَهُ الْقُرْآنَ»^(٢)، وفي رواية: «الحِكْمَةَ»^(٣)، يقال له: حَبَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، ويقال
له: الْجَحَّرَ، لكثرة عِلْمِهِ.

وقال ابن مسعود: «نِعَمَ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ»^(٤).

ولد في الشَّعْبِ^(٥) قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ وهو ابن

(*) أحبارُه في: (طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٢، التاريخ الكبير: ٣/٥، سير الزهبي: ٣٣١/٣،
الجرح والتعديل: ١١٦/٥، المستدرک: ٥٣٣/٣، الحلية: ٣١٤/١، تاريخ بغداد:
١٧٣/١، جامع الأصول: ٦٣/٩، أسد الغابة: ٢٩٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات:
٢٧٤/١، وفيات الأعيان: ٦٢/٣، تذكرة الحفاظ: ٣٧/١، العبر: ٧٦/١، معرفة القراء
الكبار: ٤١/١، البداية والنهاية: ٢٩٥/٨، غاية النهاية: ٤٢٥/١، الاصابة: ٩٠/٤،
تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥، النجوم الزاهرة: ١٨٢/١، الخلاصة للخزرجي: ص ١٧٢،
مرآة الجنان: ١٤٣/١، حسن المحاضرة: ٢١٤/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٣٢/١،
الشدرات: ٧٥/١).

(١) انظر: (المختصر: ص ١٦٩).

(٢، ٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٥٩/١، بلفظ قريب منه، البخاري في فضائل الصحابة
١٠٠/٧، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، حديث *٣٧٥٠، والترمذي في
المنقب: ٦٧٩/٥ - ٦٨٠، باب مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث
(٣٨٢٣)، (٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة: ٥٨/١، باب فضل ابن عباس، حديث
(١٦٦)، وأبو نعيم في (الحلية: ٣١٥/١)، وأحمد في (فضائل الصحابة: ٩٤٩/٢).

(٤) أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ٣٦٦/٢)، والحاكم في (المستدرک: ٥٣٧/٣) وقال: «علی
شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٥) الشعب: بكر «الشين»، كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، ويعرف بشعب بن يوسف،
وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم
وكتبوا الصحيفة. انظر: (شرح المواهب للزرقاني: ٢٧٨/١).

ثلاث عشرة سنة^(١)، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة^(٢).

ومات بالطائف سنة ثمان وستين^(٣)، وقيل: سنة سبع وستين^(٤)،

وقيل: سبعين^(٥)، وصلى عليه محمد بن الحنفية^(٦)، ودفن بالطائف، ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضع استقصائها.

١٩ - عمران بن حصين^(*):

(ب/١٦٢) ابن عبيد^(٧)، أسلم هو وأبو هريرة/ رضي الله عنهما في عام واحد عام

(١) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه الذهبي في (السير: ٣/٣٣٦).

(٢) ورد في ذلك الحديث عن ابن عباس قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وأنا خنيز، أخرجه الحاكم (٥٣٣/٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في (المجمع: ٢٨٥/٩) ونسبه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩٠/١١): «فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشر سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر».

(٣) قاله أبو نعيم والواقدي، حكاه عنها الذهبي في: (السير: ٣/٣٥٩).

(٤) قاله علي بن المديني. انظر: (سير الذهبي: ٣/٣٥٩).

(٥) حكاه البخاري عن ضمرة بن ربيعة. انظر: (التاريخ الكبير: ٣/٥).

(٦) هو السيد الإمام، أبو عبدالله محمد بن الإمام علي رضي الله عنه المدني، أخو الحسن والحسين أمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، فضائله كثيرة، توفي ٨١ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩١/٥، المعارف: ص ٢١٠ - ٢١٦، الحلبي: ٣/١٧٤، سير الذهبي: ٤/١١٠، وفيات الأعيان: ٤/١٦٩، البداية والنهاية: ٩/٣٨١، التاريخ الكبير: ١/١٨٢، الشذرات: ١/٨٨).

(٧) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٢٨٧، طبقات ابن خياط: ص ١٠٦، التاريخ الكبير: ٦/٤٠٦، المعارف: ص ٣٠٩، أخبار القضاة لسوكيع: ١/٢٩١، الجرح والتعديل: ٦/٢٩٦، سير الذهبي: ٢/٥٠٨، المستدرک: ٣/٤٧٠، أسد الغابة: ٤/٢٨١، العبر: ١/٥٧، مجمع الزوائد: ٩/٣٨١، تهذيب التهذيب: ٨/١٢٥، الإصابة: ٥/٢٦، الخلاصة للخزرجي: ص ٦٤٥، الشذرات: ١/٦٤).

(٧) ذكره الخرقفي في «باب سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

خَيْر^(١) روى عنه، جماعة من التابعين^(٢)، نزل البصرة، وكان قاضياً بها، استقضاه عبدالله بن عامر^(٣)، فأقام أياماً ثم استعفى فأعفاه^(٤)، وكان ميسوراً.

فقال له النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥) ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، ودفن هنالك رضي الله عنه وأرضاه.

٢٠ - عُمَيْس^(*):

والد أسماء بنت عميس، دُكِرَ معها^(٦)، ولم يُسَلِّمْ، ولم نَر له ذكراً في الصحابة رضي الله عنهم.

(١) وذلك سنة سبع من الهجرة.

(٢) ذكرهم الذهبي في (السير: ٥٠٨/٢).

(٣) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة القرشي ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد النبي ﷺ، استعمله عثمان على البصرة وعمره أربعاً أو خمساً وعشرين سنة كان قائداً للجيش، وتم على يديه افتتاح كثير من الأمصار، فضائله كثيرة توفي في ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٢٨٨/٣، طبقات ابن سعد: ٤٤/٥، المعارف: ص ٣٢٠، تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٥، المستدرک ٦٣٩/٣، سير الذهبي: ١٨/٣، الشذرات: ٣٦/١).

(٤) انظر: (تاريخ ابن خياط: ٢٧٥/١، الإصابة: ٢٦/٥).

(٥) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٥٨٧/٢، باب إذا لم يطق

قاعداً صلى على جنب، حديث (١١١٧).

(*) أخباره في ترجمة ابنته أسماء بنت عميس ص: ٨٨٦.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٦٧).

٢١ - عبد مناف (**):

ابن قصي بن كلاب^(١) بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

كان من سادات العرب وكبرائهم، وذوي رأيهم. افتخر به بنوه قديماً وحديثاً.

٢٢ - عمر بن الحسين الخرقى^(٢):

«مصنف الكتاب»^(٣).

(١/١٦٣) الإمام الكبير المتين المفيد، كثير الفوائد، ذو التصانيف المفيدة/ قرأ العلم على من قرأه، على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله^(٤) ابني الإمام أحمد.

له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر في الفقه، لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر بها سب الصحابة رضوان الله عليهم،

(**) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٧/١ وما بعدها، المعارف: ص ١١٧، الرصف للعاقولي: ١٣/١، طبقات ابن سعد: ٧٤/١، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، تاريخ الطبري: ٢٥٤/٢، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١).
واسم عبد مناف: المغيرة. قال الطبري: «وكان يقال له القمر من جماله وحسنه» انظر: (تاريخه: ٢٥٤/٢).

(١) ذكره الخرقى في كتاب «قسم الفيء والغنيمة والصدقة». (المختصر: ص ١٣١).

(٢) خصصنا له ترجمة مستقلة به في مقدمة الكتاب ح ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) أي: المختصر الفقهي، الذي قام المصنف رحمه الله بشرح ألفاظه ومصطلحاته.

(٤) سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام، خلال حديثنا عن شيوخ الخرقى في المقدمة: ص ٨٨.

وأودع كتبه في «دَرْب»^(١) سليمان» فاحترقت الدَّار التي فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو الحسن بن شمعون وغيرهم^(٢).

وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعاً من القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب، جماعة من المتقدمين والمتأخرين. كالقاضي أبي يعلى وغيره، وشرحه الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني» المشهور الذي لم يسبق إلى مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقى فللخرقي في ذلك نصيب من الأجر، إذ كان هو سبب ذلك^(٣).

وقال شيخنا عز الدين المصري^(٤): «إنه ضبط له ثلاثمائة شرح»، وقد أطلعنا له على قريب العشرين شرحاً، وسمِعنا من شيوخنا وغيرهم: أنَّ مَنْ قرأه حصل له أحد ثلاث خصال / إما أنَّ يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، (١٦٣/ب) أو يصير صالحاً، وكان شيخنا ابن حَبَّال^(٥) يقول: «حَصَلْتُ اثْنَتَيْنِ: ملكْتُ مائة دينار، ووليتُ القضاء» قلت: وكان من كبار الصالحين.

(١) كذا في (طبقات الحنابلة: ٧٥/٢)، وفي (المنهج الأحمدي: ٦١/٢): «دار سليمان» وهو درب كان ببغداد مقابل الجسر في أيام المهدي والهادي والرشيد، وكانت فيه دار سليمان بن جعفر ابن أبي جعفر المنصور فسمي الدرب باسمه، ومات سليمان هذا سنة ١٩٩ هـ. انظر: (معجم البلدان: ٤٤٨/٢).

(٢) انظر: ترجمة هؤلاء الاعلام في المقدمة: ص ٨٩.

(٣) وقد ذكرت بعض من شرح هذا المختصر في المقدمة. انظر ص ٩١ وما بعدها.

(٤) سبقت ترجمته ضمن شيوخ ابن عبد الهادي في المقدمة ص ٣٢.

(٥) سبقت ترجمته في المقدمة. ضمن شيوخ ابن عبد الهادي ص ٣١.

وخالف الخرقى أبا بكر عبد العزيز^(١) في عدة مسائل^(٢) أفردناها في جزء ونظمتها في آخره.

توفي الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة شهيداً بسبب منكر أنكره فقتل منه، ودفن بدمشق بمقابر باب الصغير رحمة الله عليه.

٢٣ - لوط عليه السلام (*):

ذكر في باب: «عد الزنا»^(٣).

وهو لوط بن هاران بن تارخ - وهو آزر - وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم، وهاران، وناخور إخوة.

وكان من الأنبياء المرسلين المشهورين بالفضائل، وقد نطق القرآن ببعض فضله وما حلّ بقومه عليه السلام^(٤).

(١) المعروف بـ«غلام الخلال» سبقت ترجمته.

(٢) أوصلها بعضهم نقلاً عنه إلى ستين مسألة.

قال ابن أبي يعلى: «فَتَبَّتْ أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة» وسردهما كلها.

انظر: (طبقات الخبابة: ٧٦/٢ وما بعدها، المدخل لابن بدران: ص ٢١٤، المنهج الأحمد:

٦٣/٢).

(*) أخباره في: (تاريخ أبي الفداء: ١٥/١، المعارف: ص ٣١ - ٣٢، الكامل لابن الأثير:

١١٨/١، تاريخ الطبري: ٢٩٢/١).

(٣) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٩٢).

(٤) ورد ذلك في سورة الأعراف: ٨٠، الأنبياء: ١٤، الشعراء: ١٦٠ - ١٦١، ١٦٧، القمر:

٣٣ - ٣٤.

٢٤ - موسى عليه السلام (*):

ذُكِرَ فِي كِتَابِ «الدَعَاوِي» (١).

وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لأوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (٢)، كان جَعْدًا، آدم طُوالًا، كأنه من رجال سُنُوَّةٍ (٣)، في أُرْبَيْتِهِ (٤) شامَةٌ، بلغ من العمر مائة وسبعة عشرة سنة، اجتمع به نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأشار عليه بالتردد (٥)، فله علينا المنة بذلك، وهو من أولي العزم، نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه (٦). وقال عليه السلام: «قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر» (٧).

(* أخبارة في: (تاريخ أبي الفدا: ١٨/١، تاريخ الطبري: ٣٨٥/١، مروج الذهب: ٤٨/١، البداية والنهاية: ٢٣٧/١، الكامل لابن الأثير: ١٦٩/١، المعارف: ص ٤٣).

(١) انظر: (المختصر للخرقي: ص ٢٣١).

(٢) قال ابن قتيبة: «ولم يكن بين آل يعقوب، وأيوب نبي، حتى كان موسى» (المعارف ص ٤٣).

(٣) السنوة - على وزن مفعولة - : التَّقَرُّزُ، وهو التباعد من الأذناس، تقول: رجل فيه سُنُوَّةٌ. (الصحاح: ٥٨/١ مادة سُتَا).

(٤) أي: أُرْبِيَةُ أنف موسى كما في (المعارف: ص ٤٣)، والأرنية: طرف الأنف كما في (الصحاح: ١٤٠/١ مادة رَنِب).

(٥) جاء هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في التوحيد: ٤٧٨/١٣، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، حديث (٧٥١٧)، ومسلم في الإيمان: ١٤٦/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٥٩)، (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة: ١٧٩/١ باب فرض الصلاة وذكر اختلاف المناقلين في إسناد الحديث.

(٦) ورد ذلك في سورة يونس، وهود، وإبراهيم، والكهف، ومريم، والشعراء، والقصص، والصفات وغيرها.

(٧) أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٥٢/٦. باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث (٣١٥٠)، وفي الأنبياء: ٤٣٦/٦، باب حديث الخضر مع موسى، حديث (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة: ٧٣٩/٢، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام حديث (١٤١)، وأحمد في المسند: ٣٨٠/١ - ٣٩٦ - ٤٠٠.

٢٥ - المطلب (*) :

ابن عبد مناف^(١) بن قُصي، عمّ عبد المطلب جدّ النبي ﷺ، وله ثلاثة إخوة: هاشم - جد النبي ﷺ - وعبد شمس^(٢)، وكان من سادات قريش وكبرائهم، وذوي رأيهم، وأمه عاتكة بنت مرة^(٣)، فبنوه^(٤) يصرف إليهم من خمس الخمس، ويحل لهم الخمس^(٥). وهل يجوز صرف الزكاة إليهم؟ فيه خلاف^(٦).

٢٦ - معاوية بن أبي سفيان (**):

ذُكِرَ في قول هند: «وليس يُعطيني / ما يكفيني ووُلدي»^(٧). (أ/١٦٤)

(*) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٦/١، المعارف: ص ٧١، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ - ١٣١ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٧٨).

(١) ذكره الحرقفي في كتاب: «قسم الفياء والغنيمة والصدقة» (المختصر: ص ١٣١).

(٢) وزاد ابن قتيبة: «نوفل، وأبو عمرو» (المعارف: ص ٧١).

(٣) ابن هلال بن فالج بن ذكوان من بني سليم. انظر أخبارها في: (المعارف: ص ١٣٠، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) وهم عشرة، منهم: الحارث، وعبيد، ومخرمة، وهاشم. (المعارف: ص ٧١).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المغني: ٣٠١/٧ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٦) انظر: (المغني: ٥١٩/٢ وما بعدها).

(**) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣/٣٠، ٧/٤٠٦، طبقات ابن خياط: ص ١٠ - ٢٩٧،

سير الذهبي: ٣/١١٩، التاريخ الكبير: ٧/٣٢٦، المعارف: ص ٣٤٤، الجرح والتعديل:

٨/٣٧٧، تاريخ الطبري: ٥/٢٢٣، مروج الذهب: ٣/١٨٨ - ٢٢٠، تاريخ بغداد:

١/٢٠٧، طبقات فقهاء اليمن: ص ٤٧، جامع الأصول: ٩/١٠٧، أسد الغابة:

٥/٢٠٩، الكامل لابن الأثير: ٤/٥، مرآة الجنان: ١/١٣١، البداية والنهاية: ٨/٢٠،

بجمع الزوائد: ٩/٣٥٤، غاية النهاية: ٢/٣٠٣، تهذيب التهذيب: ١٠/٢٠٧، خلاصة

تهذيب الكمال: ص ٣٢٦، الشذرات: ١/٦٥، الإصابة: ٦/١١٢).

(٧) انظر: (مختصر الحرقفي: ص ١٧٠).

وهو معاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم عام الفتح، وقيل: إنه أسلم في عُمرَة القضاء وكنم إسلامه^(١)، روى عنه نَحْلَقُ كثير^(٢)، وُلِّيَ الشام لعمر بعد أخيه يزيد^(٣)، وأقره عثمان، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب وقعة صفين^(٤)، ثم وقع ما وقع من التحكيم^(٥)، فلما قتل علي، صالحه الحسن، واستقل الأمر له^(٦). وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان أكولاً، لأن النبي ﷺ دعا عليه بذلك^(٧) فقيل: إنه كان يأكل الفصيل^(٨) في القعدة الواحدة، وكان من

(١) انظر: (سير الذمهي: ١٢٠/٣).

(٢) منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغررة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبدالله وهام بن منبه وغيرهم. انظر: (الإصابة: ١١٣/٦)، السير الذمهي: ١٢٠/٣، أسد الغابة: ٢١٢/٥.

(٣) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية من أبيه، ويقال له: يزيد الخير، أخو أم المؤمنين أم حبيبة، أسلم يوم الفتح، غزا في سبيل الله، وأمره عمر على دمشق بعد فتحها وعلى يديه فتحت قيسارية بالشام، توفي بالطاعون: ١٨ هـ، أخباره في: (المعارف: ص ٣٤٥، التاريخ الكبير: ٣١٨/٨، العبر: ١٥/١، سير الذمهي: ٣٢٨/١، مجمع الزوائد: ٤١٢/٩).

(٤) كان ذلك في محرم سنة سبع وثلاثين للهجرة. انظر: (الطبري: ٦/٥ وما بعدها الكامل: ٢٨٩/٣ - ٣٢٦، البداية والنهاية: ٢٥٨/٧ - ٢٧٨، سير الذمهي: ١٣٦/٣).

(٥) وذلك في أول صفر عندما رفع أهل الشام المصاحف، وقالوا: ندعوكم إلى كتاب الله والحكم بما فيه.

انظر: (سير الذمهي: ١٣٦/٣ - ١٣٧، طبقات ابن سعد: ٣٢/٣ - ٣٣).

(٦) وسمى ذلك «عام الجماعة»، وكان ذلك بعد استشهاد علي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ، انظر: (السير للذهبي: ١٣٧/٣).

(٧) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٠١٠/٤، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة، حديث (٩٦)، وأحد في المسند: ٢٤٠/١ - ٣٣٨.

(٨) «الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع: فُصْلَانٌ وفُصَالٌ.

(الصحاح: ١٧٩١/٥ - مادة فصل).

الخلّاء، حتّى أنّه يُضْرَب بحلمه المثل، ولا بن أبي الدنيا^(١) مصنفٌ في حلمه^(٢)، وكان من الكرماء الأجواد، عاقلاً كامل السؤدد، ذا ذهأ ورأى، ومكتر، كأنّما خُلِقَ للملك.

وفضائله كثيرة جداً، يطول ذكرها.

توفي في رجب، لأربع بقين منه^(٣) سنة ستين، وقيل: عاش ثمان وسبعين سنة، وقيل: أكثر من ذلك^(٤)، وأخباره مطولة في «تاريخ دمشق»^(٥) وغيره رضي الله عنه.

٢٧ - مسعود^(*):

(١٦٤/ب) والد عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب / بن شَمَخِ بن مَخْزُوم^(٦) ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُدَيل بن مَدْرِكَة بن إلياس بن مَضْر بن نزار، لم يُسَلِّم، ذكر مع ولده^(٧).

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن تيمس القرشي مولا هم البغدادي، المزدب، صاحب التصانيف من موالى بني أمية. قال الخطيب: «كان يذوب غير واحد من أولاد الخلفاء» توفي سنة ٢٨١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ١٦٣/٥، سير الذهبي: ٣٩٧/١٣، تاريخ بغداد: ٨٩/١٠، طبقات الخنابلة: ١٩٢/١، المتظم: ١٤٨/٥، فوات الوفيات: ٢٢٨/٢، النجوم الزاهرة: ٨٦/٣).

(٢) انظر: (موارد ابن عبد الهادي في المقدمة ص:

(٣) وقيل: في نصف رجب، وقيل: لثمان بقين منه. انظر: (سير الذهبي: ١٦٢/٣).

(٤) انظر: (أسد الغابة: ٢١١/٥).

(٥) انظر: (تاريخ دمشق: ٣٣٧/١٦ أو ما بعدها).

(*) أخباره في ترجمة ابنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ص ٨٦٦.

(٦) في (سير الذهبي: ٤٦١/١): «ابن فار بن مخزوم».

(٧) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٢٧).

جَدُّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَالِدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاسْمُهُ : عَمْرُو (١) ، وَلَقَّبَ :
هَاشِمًا ، لِأَنَّهُ هَشَّمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ (٢) . وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ (٣) :
عَمْرُو (٤) الَّذِي هَشَّمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتِثْوُونَ عِجَافُ
وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَرُؤُسَائِهِمْ ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ .

-
- (*) أَخْبَارُهُ فِي (طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٧٥/١ ، الْمَعَارِفُ : ص ٧١ ، السِّيرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ : ١٣١/١ -
١٤٨ ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ : ٢٥١/٢ ، سِيرَةُ ابْنِ كَثِيرٍ : ١٨٥/١) .
- (١) ذَكَرَهُ الْحَرَقَمِيُّ فِي كِتَابِ «قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ» (الْمَخْتَصَرُ : ص ١٣١) .
- (٢) ذَكَرَ أَنَّ قَوْمَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، كَانَتْ أَصَابَتُهُمْ لُزْبَةٌ وَقَحَطٌ ، فَرَجَلَ إِلَى فِلَسْطِينَ فَاشْتَرَى مِنْهَا الدَّقِيقَ
فَقَدَّمَ بِهِ مَكَّةَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَجِزَ لَهُ وَنَحَرَ جُزُورًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ لِقَوْمِهِ مِرْقَةَ ثَرِيدٍ بِذَلِكَ الْحَبِزِ . انظُرْ :
(تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ : ٢٥٢/٢) .
- (٣) قِيلَ : هُوَ مَعْرُودُ بْنُ كَعْبِ الْخِزَاعِيِّ ، وَقِيلَ : هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِيِّ . انظُرْ : (تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ :
٢٥١/٢ ، السِّيرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ : ١٨٥/١) .
- (٤) وَفِي أَمَالِي الْمُرْتَضِيِّ : (٢٦٩/٢ ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٧٦/١) . عَمْرُو الْعَلَا هَشَّمَ الثَّرِيدَ
لِقَوْمِهِ . . . وَهَاشِمًا ، أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رِحْلَتِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ :
سُنَّتْ إِلَيْهِ الرَّحْلَتَانِ كِلَاهُمَا سَهْمُ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةُ الْأَصْيَافِ
انظُرْ : (السِّيرَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ : ١٨٥/١ ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ : ٢٥٢/٢) ، وَفِي أَمَالِي الْمُرْتَضِيِّ :
٢٦٩/٢ ، الْبَيْتُ بِالْفَاظِ أُخْرَى .

فصل: في الكُتَيِّ

١ - أبو بَكْرَةَ (*) :

نُفَيْعُ بن الحارث^(١) بن كَلْدَةَ بن عَمْرُو بن علاج، أبو بكرة الثَّقَفِيّ،
وقيل: اسمه مَسْرُوحٌ، وقيل: نُفَيْعُ بن مَسْرُوح^(٢)، وقيل: كان أبوه عبداً
للحارث بن كَلْدَةَ، وإنما قيل له؛ أبو بكرة، لأنه تدلّى إلى النبي ﷺ^(٣) في
بَكْرَةَ^(٤)، فكناه النبي ﷺ أبو بَكْرَةَ^(٥).

روى عنه جماعة أولادِهِ^(٦)، وأبو عُشْمان التَّهْدِيّ^(٧)، والأخْتَفُ بن

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٥/٧، طبقات ابن خياط: ص ٥٤ - ١٨٣، تاريخ
الطبري: ١١٢/٨، المعارف: ص ٢٨٨، الجرح والتعديل: ٤٨٩/٨، سير الذمهي: ٥/٣،
أسد الغاية: ٣٨/٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٨/١/٢، العبر: ٥٨/١، البداية
والنهاية: ٥٧/٨، العقد الثمين: ٣٤٧/٧، تهذيب التهذيب: ٤٦٩/١٠، الخلاصة
للخزرجي: ص ٣٤٦، الشذرات: ٥٨/١).

(١) ذكره الخرقفي في «باب الإمامة» (المختصر: ص ٣٢).

(٢) قاله الذمهي في (السير: ٥/٣).

(٣) أي: من الحصن، كما في (السير للذمهي: ٦/٣).

(٤) والبُكْرَة - بفتح «الباء» وسكون «الكاف» -: الفَتَى من الإبل، والأثْنَى بكية (الصحاح:
٥:٥٠/٢ مادة بكر).

(٥) انظر: (أسد الغاية: ٣٨/٦، سير الذمهي: ٦/٣).

(٦) وهم: عبيدالله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم. انظر: (سير الذمهي: ٥/٣).

(٧) هو الإمام الحجّة، عبد الرحمن بن مُلِّ - وقيل: ابن ملي - بن عمرو بن عدي البصري مخضرم =

قيس^(١) وغيرهم وكان رجلاً صالحاً ورِعاً، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي
برزة^(٢). مات سنة خمسين، وقيل: مات هو والحسن في سنة واحدة، وقيل:
سنة إحدى وخمسين^(٣)، وقيل: سنة اثنتين وخمسين^(٤).

(١/١٦٥)

ومناقبه كثيرة جداً رضي الله عنه. /

٢ - أبو لبابة (*):

ذَكَرَهُ فِي «النُّور»^(٥):

= مُعَمَّر، أدرك الإسلام والجاهلية، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، فضائله جمة، توفي
١٠٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٧/٧، المعارف: ص ٤٢٦ سير الذهبي:
١٧٥/٤، تاريخ بغداد: ٢٠٢/١٠، الشذرات: ١١٨/١).

(١) الصحابي الجليل صخر- وقيل: ضحالك- بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، شهير
بالأحرف لحنف رجله، وهو العوج والميل، فضائله كثيرة توفي ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.
أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٣/٧، تاريخ البخاري: ٥٠/٢، المعارف: ص ٤٢٣،
سير الذهبي: ٨٦/٤، وفيات الأعيان: ٤٩٩/٢، تهذيب ابن عساکر: ١٠/٧، الشذرات:
٧٨/١).

(٢) هو فضلة بن عبيدة، أبو برزة الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، وقاتل عبد العزى بن
خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ، وروى عدّة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي
٦٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٩٨/٤، المعارف: ص ٣٣٦، تاريخ بغداد:
١٨٢/١، سير الذهبي: ٤٠/٣، تهذيب التهذيب: ٤٤٦/١٠، الخلاصة للخزرجي: ص
٣٤٨).

(٣) حكاه الذهبي في (السير: ٩/٣).

(٤) قاله خليفه بن خياط في: (تاريخه: ٢٥٩/١).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٢٦٥/٦، المعارف: ص ٣٩٥، طبقات ابن سعد: ٤٥٧/٣،

الإصابة: ١٦٥/٧، طبقات ابن خياط: ص ٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١٤/١٢).

(٥) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٢٢٤).

واختلّف في اسمه^(١)، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢)،
وغيرهم^(٣).

بَدْرِيٌّ جَلِيلٌ، يقال: رَدَّهُ النبي ﷺ حين خرج إلى بَدْر من
الروحاء^(٤)، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن
شهدها^(٥).

وهو أحدُ النقباء ليلَةَ الحَقْبَةِ.

مات في خلافة علي^(٦)، وقيل: بعد الخمسين^(٧)، روى عنه جماعة،

(١) قيل اسمه: رِفَاعَةُ بن عبد المنذر، قاله ابن إسحاق، وأحمد بن حنبل، وابن معين. انظر:
السيرة لابن هشام: ٤٥٦/١، أسد الغابة: ٢٦٥/٦.

وقيل اسمه: بشر بن عبد المنذر، قاله موسى بن عقبة، وابن هشام، وخليفة بن خياط.
انظر: (طبقات ابن خياط: ص ٨٤، السيرة لابن هشام: ٦٨٨/١، أسد الغابة ٢٦٥/٦).
(٢) هو الإمام الحافظ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود السجستاني
الأزدي، محدث البصرة صاحب «السنن» حدث عنه الترمذي، والنائي وغيرهما، توفي
٢٧٥ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ١٠١/٤، سير الذممي: ٢٠٣/١٣، تاريخ بغداد:
٥٥/٩، طبقات الحنابلة: ١٥٩/١، المتظم: ٩٧/٥، وفيات الأعيان: ٤٠٤/٢، طبقات
السبكي: ٢٩٣/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري في بدء الخلق: ٣٥١/٦، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعفت
الجبال، حديث (٣٣١١)، وفي المغازي: ٣٢٠/٧، باب مات أبو زيد ولم يترك عقباً، حديث
(٤٠١٧)، ومسلم في السلام: ١٧٥٤/٤، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (١٣٤)،
(١٣٥)، (١٣٦)، وأبو داود في الأدب: ٣٦٤/٤، باب في قتل الحيات، حديث (٥٢٥٣)،
(٥٢٥٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٧٥/٢، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك
حديث (٣١)، وأحمد في المسند: ٤٣٠/٣.

(٤) الروحاء - بفتح أوله وب«الحاء» المهضمة. ممدود - قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة
بينهما أحد وأربعون ميلاً. قاله البكري في: (معجمه: ٦٨١/١).

(٥) انظر: (أسد الغابة: ٢٦٥/٦، الإصابة: ١٦٥/٧).

(٦) قاله أبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر، حكاه ابن الأثير في: (أسد الغابة: ٢٦٧/٦).

(٧) حكاه ابن حجر في (الإصابة: ١٦٥/٧).

منهم أبناؤه، والسائب بن عبد الرحمن^(١) وغيرهم^(٢).

ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضع استقصائها رضي الله عنه.

٣ - أبو هريرة^(*):

اختلف في اسمه على نحو من العشرين قولاً، أصحها أنه: عبد الرحمن ابن صخر^(٣)، وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد نهم^(٤).

مُكثِرٌ عن النبي ﷺ، لم يُروِ عن النبي ﷺ أحد أكثر منه^(٥)، روى عنه

= وقيل: مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. قاله ابن خياط في: (طبقاته: ص ٨٤)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٢٥).

(١) لم أقف على ترجمة هذا الاسم، ولعله السائب بن يزيد الذي وهم فيه كثير من النقلة، كما ذكر أبو نعيم، حكاه عنه ابن الأثير في (أسد الغابة: ٣١٧/٢).

(٢) مثل: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم بن عبدالله، ونافع مولاة، وعبدالله بن كعب ابن مالك، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبيدالله بن أبي يزيد وغيرهم. (الإصابة: ١٦٥/٧).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤، المعارف: ص ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٥، أخبار القضاة لوكيع: ١١١/١، المستدرک: ٥٠٦/٣، حلية الأولياء: ٣٧٦/١، سير الذهبي: ٥٧٨/٢، أسد الغابة: ٣١٨/٦، معرفة القراء الكبار: ٤٣/١، البداية والنهاية: ١٠٣/٨، مجمع الزوائد: ٣٦١/٩، طبقات القراء: ٣٧١/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، الإصابة: ١٩٩/٧، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٦٢، الشذرات: ٦٣/١).

(٣) ذكره الحرقفي في: «سجلتي السهوية». (المختصر: ص ٢٧).

(٤) وقيل: سكين، وقيل: عامر، وقيل: بربر، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد وغير ذلك. انظر (سير الذهبي: ٥٧٨/٢، الإصابة: ١٩٩/٧، أسد الغابة: ٣١٩/٦).

(٥) قال الذهبي في (السير: ٥٧٩/٢): «حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يُلحَق في كثرتِهِ».

الخلق الكثير، والجمُّ انغصير^(١)، وأحاديثه ملأته، الدنيا شرقاً وغرباً. وقد قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاءَيْنِ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشْتُهُ، لَقَطَعْتُ هَذَا الْبَلْعُومَ»^(٢).

(ب/١٦٥) وقال: «كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ تَبِعَ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْخَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَسْخَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَسُطِ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَسِيتُ بَعْدُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ»^(٣).

مات سنة ثمان وخمسين^(٤)، وقيل: سنة تسعٍ وخمسين^(٥).

(١) قيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، ذكر معظمهم صاحب (تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، وما بعدها)، والذهبي في: (سيره: ٥٧٩/٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في العلم: ٢١٦/١، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠). وعاءين: أي ظرفين. أطلق المخل، وأراد به الحال: أي نوعين من العلم، فيكون مراده إذا أن محفوظه من الحديث، لو كُتِبَ للأوعاءين، وهذا يندفع التعارض بين هذا الحديث وبين قوله في حديث آخر: «كنت لا أكتب» انظر: (فتح الباري: ٢١٦/١). أما قوله: «وأما الآخر: فلو بَشْتُهُ لقطع هذا البلعوم». فقد حمله العلماء على الأحاديث التي فيها تبين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يُكِنِّي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم. انظر: (المصدر السابق: ٢١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: ٢٨٧/٤، بلفظ قريب منه، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، حديث (٢٠٤٧)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٠/٤، باب من فضائل أبي هريرة الدؤسي رضي الله عنه، حديث (١٥٩)، وابن سعد في (طبقاته: ٣٣٠/٤)، والذهبي في (سيره: ٥٩٥/٢).

(٤) قاله أبو معشر، وضمرة، وعبد الرحمن بن مغراء، والهيثم وغيرهم، حكاه عنهم الذهبي في (سيره: ٦٢٧/٢)، وابن حجر في (الإصابة: ٢٠٧/٧).

(٥) قاله الواقدي، حكاه عنه ابن سعد في: (طبقاته: ٣٤٠/٤ - ٣٤١)، والذهبي في (سيره: ٦٢٦/٢).

ومناقبه كثيرةٌ وفصائله غزيرةٌ، وعباداته مشهورةٌ، وعُلوّمه وأحاديثه مسطورةٌ، يضيّق هذا الموضوع عنها. وترجمته مطولة في «طبقات ابن سعد»^(١) و«تاريخ ابن عساکر»^(٢)، و«تاريخ الذهبي»^(٣) وغير ذلك من الكتب المطولة.

-
- = قال الذهبي: «قلت: الصحيح خلاف هذا» وأورد سنداً عن هشام بن عروة أن عائشة وأبا هريرة مائة سنة سبع وخمسين، قبل معاوية بستين». وقد اعتمد هذا ابن حجر في: (الإصابة: ٢٠٧/٧).
- (١) انظر: (طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤ - ٣٤١).
- أما ابن سعد، فهو الحافظ، أبو عبدالله البغدادي، محمد بن سعد كاتب الواقدي، كان من أوعية العلم، ومن نظر في «طبقاته» خضع لعلمه. قاله الذهبي له تأليف مختلفة في الحديث والفقه والغريب، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٢٦٢/٧، تاريخ بغداد: ٣٢١/٥، وفيات الأعيان: ٣٥١/٤، السير للذهبي: ٦٦٤/١٠، الوافي بالوفيات، ٨٨/٣، مرآة الجنان: ١٠/٢، طبقات القراء: ١٤٢/٢، النجوم الزاهرة: ١١٠٥/١٩).
- (٢) انظر: (تاريخ دمشق لابن عساکر: ١٠٥/١٩).
- أما ابن عساکر، فهو أبو القاسم ثقة الدين، علي بن الشيخ أبي محمد الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، المعروف بابن عساکر الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف وعلى رأسها «تاريخ دمشق» توفي ٥٧١ هـ. أخباره في: (المنتظم: ٢٦١/١٠، معجم الأدباء: ٧٣/١٣، مرآة الجنان: ٣٩٣/٣، سير الذهبي: ٥٥٤/٢٠، وفيات الأعيان: ٣٠٩/٣، الروضتين: ١٠/١، ٢٦١/٢).
- (٣) انظر: (تاريخ الذهبي: ٣٣٣/٢ - ٣٣٩).
- أما الذهبي، فهو الإمام الحافظ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي محدث العصر ومؤرخه، صنف في مختلف الفنون التصانيف النافعة، توفي ٧٤٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن السبكي: ١٠٠/٩، البدر الطالع: ١١٠/٢، الدرر الكامنة: ٤٢٦/٣، طبقات القراء: ٧١/٢، مرآة الجنان: ٣٣١/٤).

فصل: في النساء

١ - أسماء بنت عميس الخثعمية(*):

من المهاجرات الأول^(١)، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأُمها.

روى عنها ابنها: عبد الله، وابنها: عُون^(٢). وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وهي التي قال لها عُمر: «سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَكُمْ هِجْرَتَانِ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٣).

(١/١٦٦) وتزوَّجها/الصدِّيق رضي الله عنه بعد جعفر، وتزوَّجها بعد الصدِّيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدتُ لَهُ «يحيى»، وكان إسلامها قبل

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٨، المعارف: ص ١٧١ - ٢١٠ - ٢٨٢، أسد الغابة:

١٤/٧، مجمع الزوائد: ٢٦٠/٩، سير الزهبي: ٢٨٢/٢ تهذيب التهذيب: ٣٩٨/١٢،

الإصابة: ٨/٨، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٨٨، الشذرات: ١٥/٠ - ٤٨).

(١) ذكرهما الحرقني في: «باب سجدي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

(٢) وهما ابنا جعفر بن أبي طالب زوج أسماء الأول، ولدا في الحبيشة بعد هجرتها إليها. انظر:

(سير الزهبي: ٢٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ٤٨٤/٧، باب غزوة خيبر، حديث

(٤٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب

وأسماء بنت عميس، حديث (١٦٩)، كما أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨١/٨).

دخول النبي ﷺ دار الأرقم^(١)، وهي التي نَفَسَتْ محمد بن أبي بكر بندي الخليفة زمن حجة الوداع، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرَمَ^(٢).

وقال قيس بن أبي حازم^(٣): «رأيت أسماء بنت عميس لَمَّا دخلت مع أبي بكر موشومةً اليدين»^(٤) قاله إسماعيل بن أبي خالد^(٥) عنه.

٢ - آمنة أم النبي ﷺ^(٥):

ذَكَرَهَا فِي «الْقَذْفِ»^(٦).

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله المخزومي، أحد السابقين الأولين، شهد بدرًا وغيرها، كانت له دارٌ عند الصفا، وهي التي كان النبي ﷺ يجتمع فيها بالمسلمين الأوائل قبل الهجرة، عاش الأرقم إلى دولة معاوية، فضائله كثيرة، توفي ٥٣ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٢/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٩/٢، المستدرك: ٥٠٢/٣، أسد الغابة: ١/١، الشذرات: ٦٦/١).

(٢) انظر الحديث في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٢/٨ - ٢٨٣)، وهو عند أحمد في (المسند: ٣٦٩/٦)، ومسلم في الحج: ٨٨٧/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧).

(٣) هو الحافظ الثقة، قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي، أسلم وأق النبي ﷺ ليياحه فيقبض النبي عليه السلام وقيس في الطريق. قيل: له صنعة ولم يثبت ذلك، توفي ٩٧ أو ٩٨ هـ. له ترجمة في: (طبقات ابن سعد: ٦٧/٦، تاريخ البخاري: ١٤٥/٧، تاريخ بغداد: ٤٥٢/١٢، أسد الغابة: ٢١١/٤، الشذرات: ١١٢/١).

(٤) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨٣/٨).

معنى موشومةً اليدين: أي في يديها وشم.

(٥) هو الحافظ، أبو عبد الله البجلي، إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الكوفي، عذائه في صغار التابعين، روى عن قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، توفي ١٤٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٠/٦، التاريخ الكبير: ٣٥١/١، تذكرة الحفاظ: ١٥٣/١، سير الذهبية: ١٧٦/٦).

(٥) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٩٤/١ - ٩٨ - ١١٦، السيرة لابن كثير: ١٧٦/١ - ١٧٧، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، السيرة لابن هشام: ١٥٦/١ - ١٥٧، المعارف: ص ١٢٩، المطلع: ص ٤٥٨).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٩٣).

وهي أمينة بنت وهب بن عبد مناف زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب^(١).

تلتقي مع أبيه في كلاب بن مرة.

تُوِّفِت ورسول الله ﷺ ابن أربع سنين^(٢)، وقيل: وهو ابن ست
سنين^(٣).

قال ابن قتيبة: «لَمْ يَكُنْ لِأَمْنَةَ أَخٌ، فَيَكُونُ خَالاً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ بِنْتُ
زُهْرَةَ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَنْحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ أَمْنَةَ مِنْهُمْ»^(٤).

٣ - أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ^(٥):

زوج النبي ﷺ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا، وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا^(٥) إِلَى الْحَبَشَةِ،

(١) زاد بن قتيبة: «ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر». انظر: (المعارف: ص ١٢٩).

(٢) حكاه ابن الجوزي في: (تلفيح فهم أهل الأثر: ص ١٣).

(٣) هذا هو المشهور. قاله ابن سعد في: (طبقاته: ١١٦/١، وابن إسحاق في: (السيرة:

١/١٦٨)، وابن كثير في (سيرته: ٢٣٥/١)، وابن القيم في (زاد المعاد: ١/٣١).

(٤) انظر: (المعارف: ص ١٢٩ بتصرف).

وذكر ابن هشام سبياً آخر في خؤولة بني عدي. بن النجار لرسول الله ﷺ قال: «أم عبد
المطلب بن هاشم. سلمى بنت عمرو التجارية فهذه الخؤولة التي ذكرها ابن إسحاق لرسول
الله ﷺ». انظر: (سيرة ابن هشام: ١/١٦٨).

(*) أخيارها في: (طبقات ابن سعد: ٩٦/٨، طبقات ابن خياط: ص ٣٣٢، المعارف:

ص ١٣٦، الجرح والتعديل: ٤٦١/٩، المستدرك: ٢٠/٤، أسد الغابة: ١١٥/٧، مجمع

الزوائد: ٢٤٩/٩، تهذيب التهذيب: ٤١٩/١٢، الإصابة: ٨٤/٨، الخلاصة للخزرجي:

ص ٤٩١، سير الذهبي: ٢١٨/٢، الشذرات: ٤٠٤/١.

(٥) وهو عبيد الله بن جحش بن رباب الأسدي. انظر: (سير الذهبي: ٢٢٠/٢).

فَتَضَّرَّ وَمَاتَ فَرَزَّوَجَهَا النِّجَاشِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَاسْمُهَا/ : زَمْلَةٌ، يُقَالُ (ب/١٦٦) لَهَا^(٢) : هِنْدٌ.

ذُكِرَتْ عِنْدَ قَوْلِ هِنْدٍ : «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَالِدِي»^(٣) تُوفِّيت سنة أربع وأربعين^(٤)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٥) : «تُوفِّيت قَبْلَ مَعَاوَةَ بِنْتِ»^(٦)، وَكَانَتْ مِنَ الْأَجْوَادِ الْأَعْيَانِ لَا يَنْكُرُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وُلْدِ هِنْدٍ.

٤ - هِنْدٌ^(*) :

ذَكَرَهَا فِي «النَّفَقَاتِ»^(٧) :

وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، أُمُّ

(١) وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظُرْ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي: (المستدرک: ٢٠/٤-٢٢ طبقات ابن سعد: ٩٧/٨-٩٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ: ٢٣٥/٢، بَابُ الصِّدَاقِ حَدِيثُ (٢١٠٧)، وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ: ٩٧/٦، بَابُ الْقَسَطِ فِي الْأَصْدَقَةِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٤٢٧/٦.
(٢) انظُرْ: (الإصابة: ٨٤/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١١٥/٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ: «وَرَمَلَةٌ أَصْحَبٌ.
(٣) انظُرْ: (مختصر الخرقى: ص ١٧٠).
(٤) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. قَالَ مَعْظَمُ الْمُرْخِيْنَ. انظُرْ: (الإصابة: ٨٥/٨، طبقات ابن سعد: ١٠٠/٨، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٢٢٢/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١١٦/٧).
(٥) هُوَ الْعِلَامَةُ الْمُؤَرِّخُ، أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَبْنِ بْنِ حَرْبِ بْنِ شَدَادِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو بَكْرٍ مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ، كَانَ ثِقَةً رَاوِيَةً لِلْأَدَبِ، مِنْ أَبْرَزِ مَوْلَفَاتِهِ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» تُوْفِيَ ٢٧٩ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (تاريخ بغداد: ١٦٢/٤، طبقات الخنابلة: ٤٤/١، معجم الأدباء: ٣٥/٣، تَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ: ٥٩٢/٢، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٤٩٢/١١، طبقات القراء: ٥٤/١، السَّوْفِيُّ بِالْوَفِيَّاتِ: ٣٧٦/٦).

(٦) أَيُّ: سَنَةُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الإصابة: ٨٥/٨).

(*) أَخْبَارُهَا فِي: (الإصابة: ٢٠٥/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩٢/٧، طبقات ابن سعد: ٢٣٥/٨، نَهَايَةُ الْأَرْبِ: ١٠٠/١٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٦٤/٩).

(٧) انظُرْ: (مختصر الخرقى: ص ١٧٠).

معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما.

وكان عليه السلام أهْدَر دَمَها لما فَعَلَتْ بِحَمْرَةَ، وما هَجَتْ في المسلمين^(١)، فلما أسلمت وهاجرت قالت: «والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَدُلُّوا مِن أَهْلِ خِبايِكَ، ثم ما أَصْبَحَ على ظهر الأرض أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعْزُّوا من أَهْلِ خِباءِكَ. فقال: وأيضاً والذي نفسي بيده»^(٢).

وكانت تُعَدُّ من سادات الصحابيات رضي الله عنها^(٣).

٥ - بنت حمزة(*) :

أُخْرِجَ لها النسائي^(٤)، والدارقطني^(٥)، لها صُحْبَةٌ^(٦)، وحدثها في

(١) ينظر تفاصيل ما ورد في ذلك في: (السيرة لابن هشام: ٩١/٢-٩٢، السيرة لابن كثير: ٧٤/٣، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٤٦/٨)، وابن كثير في: (سيرته: ٦٠٤/٣) وعزاه لليهقي والبخاري.

(٣) اختلف في سنة وفاتها، قيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: بل ماتت بعد خلافة عثمان. انظر: (الإصابة: ٢٠٦/٨، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، الإصابة: ١٣/٨، أسد الغابة: ٢١/٧، فتح الباري: ٥٠٥/٧).

(٤) لم أقف على تخريج لها في السنن المطبوعة، ولعلها في السنن الكبرى. والله أعلم.

(٥) انظر: سنن الدارقطني في الفرائض: ٨٣/٤-٨٤، حديث (٥١).

أما الدارقطني فهو الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي المحدث المقرئ، صاحب التصانيف، توفي ٣٨٥ هـ أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٤/١٢، المتظم: ١٨٣/٧، وفيات الأعيان: ٢٩٧/٣، السير السذمي: ٤٤٩/١٦، المختصر لأبي الفدا: ١٣٠/٢، طبقات السيكي: ٤٦٢/٣، طبقات القراء: ٥٥٨/١).

ميراث المولى مشهور^(١). وعنها أخرها لأُمها عبد الله بن شداد بن الهاد^(٢). ولم أفتع على اسمها، ولم تُعرف إلا بابنة حمزة^(٣)، وهي صحابية، جليلة لها قدرٌ ونسبٌ قرشيَّة، بنت عمِّ النبي ﷺ.

٦ - ولَدَّ:

أي: عبد الله الذي حَذق^(٤). ذَكَرَه في «الوليمة»^(٥). واسمُه: حَسَنٌ،

وليس لَهُ ذَكَر، وكأنه تُوفِّي، ولم يَبْلُغ من السن أن يذكر/^(٦). (أ/١٦٧)

= كما أخرج له بنت حمزة البخاري في المغازي: ٤٩٩/٧، باب عمرة القضاء، حديث (٤٢٥١)، وفي الصلح: ٣٠٤/٥، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، حديث (٢٦٩٩)، وأبو داود في الطلاق: ٢٨٤/٢، باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٨)، (٢٢٨٠).

(٦) ذكرها الخرقفي في «باب ميراث الولاء» انظر: (المختصر: ص ١٢٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في الفرائض: ٩١٣/٢، باب ميراث الولاء، حديث (٢٧٣٤)، وأحمد في المسند: ٤٠٥/٦، كما عزاه الموفق في (المغني: ٢٦٥/٧) إلى ابن اللبان.

(٢) هو أبو الوليد الليثي، عبد الله بن شداد بن الهاد المدني الكوفي، أحد كبار فقهاء تابعي المدينة روى عن جمع من الصحابة، كان ثقة قليل الحديث، توفي ٨٢ هـ أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٦١/٥، ١٢٦/٦، الجرح والتعديل: ٨٠/٥، تاريخ بغداد: ٤٧٣/٩، البداية والنهاية: ٣٧/٩، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٥، الشذرات: ٩٠/١، سير السدهي: ٤٨٨/٣).

(٣) قيل: اسمها أمامة بنت حمزة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: اسمها عمارة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى.

انظر: (الإصابة: ١٣/٨ - ٢٤؛ أسد الغابة: ٢١/٧، طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، مسند أحمد: ٤٠٥/٦) وضح ابن حجر في (الفتح: ٥٠٥/٧) «أن اسمها عمارة».

(٤) حذق الرجل: إذا صار ماهرأ في أي شيء (المصباح: ١٣٧/١)، والمقصود به عند الخرقفي أنه ماهر في حفظ القرآن.

(٥) انظر: (مختصر الخرقفي: ص ١٤٩).

(٦) سبق أن تحدثنا عن أولاد أحمد بن حنبل رحمه الله في ترجمته.

قال محمد بن علي بن بحر^(١): «سَمِعْتُ حُسْنَ - أم ولد أحمد بن حنبل رضي الله عنه - تقول: لما حَدَّقَ ابني حَسَنَ، قال لي مَوْلَايَ: حُسْنَ، لَأَ تَنْثُرُوا عَلَيْهِ، فاشْتَرَى تَمْرًا وَجَوْزًا، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْمَعْلَمِ.

قالت: وَعَمِلْتُ أَنَا عَصِيدَةً^(٢)، وَأَطْعَمْتُ الْفُقَرَاءَ، فُقِصَالٌ: أَحْسَنْتُ، وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّبِيَّانِ الْجَوْزَ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ خَمْسَةٍ^(٣).

آخِرُهُ

والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفرغ منه مؤلِّفه: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، يوم الجمعة تاسع شهر رجب سنة سبعين وثمان مائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
(١٦٧/ب) وسلم./

(١) لم أعثر له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) العصيدة: دَبِيبٌ يَلْتَمَسُ بِالسَّمَنِ وَيُطْبَخُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَعَصَّدُ: أَي تَقْلَبُ وَتَلْوَى.

انظر: (اللسان: ٢٩١/٣ مادة عصد. المصباح: ٦٣/٢).

(٣) انظر: (المغني لابن قدامة: ١٢٠/٨).

رَفْعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهارس الكتاب

- ١- فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق
- ٢- فهرس الآيات القرآنية
- ٣- الأحاديث والآثار
- ٤- الشعر والقوافي
- ٥- فهرس أنصاف الآيات
- ٦- فهرس الأمثال والأقوال
- ٧- فهرس الأطعمة
- ٨- فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية
- ٩- فهرس الأعلام
- ١٠- فهرس الكتب الواردة في النصوص
- ١١- فهرس البلدان والامكن والبقاع
- ١٢- فهرس القبائل والأمم والجماعات
- ١٣- فهرس المواد اللغوية للكتاب.
- ١٤- فهرس المسائل الفقهية
- ١٥- فهرس موضوعات الكتاب
أ) موضوعات المقدمة
ب) موضوعات الكتاب

راعينا في عمل الفهارس أن تكون أرقامها مستقلة عن قسم الدراسة الذي يشترك بعض منه في الجزء الأول، ليبقى عمل المؤلف كاملا لا يلاقه له غيره، فليراع ذلك.

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

أولاً: المخطوطة:

- بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر:
لابن مالك الجياني الأندلسي
رسالة صغيرة ضمن مجاميع وهي مصورة بمركز البحث العلمي قسم
المخطوطات تحت رقم ٦٣٢/٣ مجاميع لغة عربية.
- تاريخ الإسلام:
لشمس الدين الذهبي
نسخة المتحف البريطاني برقم ١١٣٧٦/٥٠ وهي مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ٢٠٢٤ تاريخ.
- تاريخ دمشق:
لأبي القاسم علي بن أبي محمد بن الحسن الشهير بابن عساكر
نسخة الظاهرية وهي مصورة بمركز البحث العلمي، قسم
المخطوطات تحت أرقام متعددة. تاريخ.
- التذكرة في الفقه:
لأبي الوفاء ابن عقيل
نسخة مكتبة مجهولة برقم ٨٧، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم
١٠٩ فقه جنيلي.

- تصحيح الفصحى :

لابن درستويه (القسم الثاني)

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٤١٠/٧٩ وهي
مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٢١ لغة عربية.

- التفسير البسيط :

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي

نسخة مكتبة تشترتي تحت رقم ٥٠٤١ وهي مصورة بمركز البحث
العلمي تحت رقم ٤٩٢ تفسير وعلوم القرآن.

- التقريب في علم الغريب :

لأبي الثناء ابن خطيب الدهشة

نسخة مكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ٧٩١ ب ونسخة الأزهر برقم
٤١٩٧٨ جوهرى وهما بمركز البحث العلمي ٣٠٠ ، ١٣٩ لغة
عربية.

- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

لابن شاس المالكي

الجزء ١ - ٢ ، نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥ / ١٥٦٥١ فقه
مالك ، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٨٣ فقه مالكي .

- السحب الوابلة على ضرائح الخابلة :

لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي

مصورة عن نسخة خدابخش رقم (٣٤٦٨)

- شرح الزركشي علي الخرقى :

لأبي عبدالله محمد شمس الدين الزركشي

نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٤٣٥ ، مصورة بمركز
المخطوطات بالجامعة تحت رقم ١٤٣ فقه حنبلي.

- شرح صحيح البخاري:

لأبن رجب الحنبلي

الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية بدون رقم، مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ١٢٩٣ حديث.

- شرح الفصيح لابن خالويه:

لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه

نسخة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٤٠٢٥ نحو، مصورة
بمركز المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢٣٧ لغة عربية.

- شرح مختصر روضة الناظر:

لسليمان بن عبد القوي الطوفي

نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٠/٦٣٢ فاس، وهي
مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢١٥ أصول فقه.

- الغريب المصنف:

لأبي عبيد القاسم بن سلام

نسخة مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٤٠٠٨ وهي مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ٣١٣ لغة عربية.

- الغريين:

لأبي عبيد الهروي (الجزء الثاني)

نسخة الدكتور محمود محمد الطناحي.

- الكشف والبيان في التفسير:

لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي

نسخة تشسترني تحت رقم ٣٨٧٦ مصورة بالمركز البحث العلمي
قسم المخطوطات تحت رقم ٣٢٨ تفسير وعلوم قرآن.

- متعة الأذهان والتمتع بالأقران:

لأحمد بن محمد بن الملا الحلبي
نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق.

- المثلث ذو المعنى الواحد:

تأليف: محمد بن عبد الوالي حولان الحنبلي
رسالة صغيرة ضمن مجاميع رقمه بالمركز ٣٥/٦٢٩ مجاميع لغة
عربية.

- المستوعب في الفقه:

تأليف: محمد بن عبدالله السامري
نسخة الظاهرية برقم ٢٧٣٧ مصورة بالمركز البحث العلمي قسم
المخطوطات تحت رقم ٢٧، ٧٧ فقه حنبلي.

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار:

لأبن قرقول الأندلسي
نسخة مكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٨ لغة،
٨١ لغة وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٤٩٨، ٥٠١ لغة
عربية.

- وفاق المفهوم في اختلاف القول والمرسوم:

نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١٥٨/١٥٩/١٤٣ مصورة
بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٥٦ لغة عربية.

ثانياً: المطبوعة:

- الإبداع في مضار الابتداع

تأليف: الشيخ علي محفوظ

المكتبة المحمودية التجارية، مصر، ط: السادسة

- إتحاف الورى بأخبار أم القرى:

للنجم عمر بن فهد

تحقيق: فهيم شلتوت

مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

- الإتيقان في علوم القرآن:

للدجلال السيوطي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٠هـ/

١٩٥١م.

- الاحكام في أصول الأحكام:

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- إحياء علوم الدين:

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

عالم الكتب، دمشق

- الاختيارات الفقهية لابن تيمية:

لعلاء الدين علي بن محمد البعلي

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار:
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٥٥هـ/
١٩٣٦م.

- إرشاد القهول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٥٦هـ/
١٩٦٧م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لابن عبد البر القرطبي
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٣٢٨هـ.

- الاشتقاق:

لابن دريد، أبي محمد بن الحسن
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: مكتبة الخانجي، مصر

- الإصابة في تمييز الصحابة:
لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣هـ.

- إصلاح المنطق:

لابن السكيت

شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون
دار المعارف، مصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي
طبع في اسطنبول سنة ١٣٦٤هـ.

- الاعتصام:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- الاعتقاد:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
صححه الشيخ أحمد محمد مرسي
أباد فيصل باكستان.

- إعجاز القرآن:

للإبلاقي، أبو بكر محمد الطيب
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار المعارف، مصر، ط: الثانية

- إعراب القرآن:

المنسوب للزجاج
تحقيق: إبراهيم الأبياري
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٣م.

- إغاثة الالهفان من مصائد الشيطان:

لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد سيد الكيلاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأخيرة
١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح:
 لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بـ الوزير
 مطابع الدجوري، القاهرة ١٣٩٨هـ.
- اقتضاء الضوابط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:
 لأحمد بن تيمية
 مطابع المجد التجارية.
- الإثناء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء:
 لأبي الربيع، سليمان بن موسى القلاعي الأندلسي
 تحقيق: مصطفى عبد الواحد
 مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
- أكمال الإعلام بتثليث الكلام:
 لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن مالك الجبلي
 رواية: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
 تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي
 مكتبة المدني للطبع والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقرير السماع:
 للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
 تحقيق: السيد أحمد صقر
 دار التراث القاهرة ١٩٧٠م.
- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفلة والمتاع:
 لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ
 صححه وشرحه محمود محمد شاكر
 طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط: الثانية.
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن:
 لأبي البقاء، عبدالله بن الحسين العكبري

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/
١٩٦٩م.

- انباء الغمر بأبناء العمر:
للدحافظ ابن حجر العسقلاني
ج١ - ٣ (فقط) تحقيق الدكتور حسن حبشي - القاهرة ١٣٨٩هـ
وطبعة حيدر آباد - الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية (١ - ٩).

- انباء الرواة على أئمة النحاة:
للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م

- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف:
لابن السيد البطليوسي
تحقيق: محمد رضوان الداية
دار الفكر، بيروت

- الإنصاف في مسائل الخلاف:
لأبي البركات، عبد الرحمن الأنباري
دار الفكر، بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
لعلاء الدين المرداوي
تحقيق: محمد حامد الفقي
ط: الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

- الإيضاح والبيان في معرفة المكياج والميزان:
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري

تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف
دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- أحمد بن حنبل:

تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة
دار الحمامي للطباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها:

لأبي الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
تعليق: أبي الفداء عبدالله القاضي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م.

- الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلى الفراء
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ /
١٩٦٦م.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

للموردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة ١٣٩٣هـ /
١٩٧٣م.

- أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق: علي محمد البجاوي
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- أخبار القضاة:

لوكيع، محمد بن خلف بن حيان

عالم الكتب، بيروت

- الآداب الشرعية والمنح المرعية:

لشمس الدين محمد بن مفلح

تصحيح: الشيخ محمد رشيد رضا

مطبعة المنار بمصر

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:

لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني

تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.

- أساس البلاغة:

لأبي القاسم جارالله الزمخشري

مطبعة دار الكتب، مركز تحقيق التراث، ط: الثانية ١٩٧٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري

مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٧٠م.

- أسماء خيل العرب وأنسائها:

لأبي محمد ابن الأعرابي

تحقيق: الدكتور محمد علي سلطاني

مؤسسة الرسالة.

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:

للشيخ محمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، سنة ١٣٤٦هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للجلال السيوطي

دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه.

- أصول السرخسي:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني

دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢هـ.

- أصول مذهب الإمام أحمد «دراسة أصولية مقارنة»:

تأليف: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- أصول ابن مفلح:

تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية.

تحقيق: فهد بن محمد السرحان.

- الأعلام:

تأليف: خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين، ط: الخامسة ١٩٨٠م.

- أعلام النبوة:

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٠١هـ /

١٩٨١م.

- الأغاني:

لأبي الفرج الأصفهاني

مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م، ط: الأولى.

- الأمام:

لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي
تصحيح: محمد زهري النجار
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الأمامي:

لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م.

- الأمامي الشجرية:

لضياء الدين أبي السعادات هبة الله المعروف بابن الشجري
دار المعرفة، بيروت.

- أمامي المرتضى:

للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين
ضبطه وصححه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي
مطبعة السعادة، مصر.

- الأموال:

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
تحقيق: خليل محمد هراس
مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٩٦٨م / ١٣٨٨هـ.

- الأموال:

لحميد بن زنجويه
تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط:
الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:

تأليف: الشيخ قاسم القونوي

تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
دار الوفاء، جدة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:
لابن هشام الأنصاري.

ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك:
تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة مصر، ط: الخامسة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

- البدء والتاريخ:

لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي
باريس سنة ١٨٩٩م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
تقديم وإخراج: أحمد مختار عثمان
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة، القاهرة.

- بدائع الفوائد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
دار الكتاب العربي، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- البداية والنهاية:

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
مكتبة المعارف، بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م

ط: ثانياً بتحقيق مجموعة من الأسانده، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
للقاضي محمد بن علي الشوكاني
مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها:

تأليف: عزت عطية
دار الكتب الحديثة - القاهرة.

- البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
طبعة قطر. ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

- البرهان في علوم القرآن:

لبدر الدين الزركشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

- بغية الملتصق في تاريخ رجال أهل الأندلس:

لأحمد بن يحيى الضبي
طبعة مدينة مجريط، رونخس

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- البناية في شرح الهداية:

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري
دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- بيان كشف الألفاظ:

لأبي المحامد بدر الدين محمود بن زيد السلامشي
تحقيق: محمد حسن مصطفى سلمي
طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى -
العدد الأول ١٣٩٨هـ، من ص ٢٤٥ - ٢٦٧.

- البيان والتبيين:

لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية:

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا
مطبعة العاني، بغداد: ١٩٦٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس:

لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني
المطبعة الخيرية، مصر، ط: الأولى ١٣٠٦هـ.

- تاريخ الأدب العربي وذييله:

تأليف: كارل بروكلمان
ليدن، مكتبة بريل، هولندا ١٩٤٣م

- تاريخ آداب اللغة العربية:

تأليف: جرجي زيدان

مطبعة الهلال سنة ١٩٣١م.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام:

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ التراث العربي:

تأليف: فؤاد سزكين

نقله إلى العربية: د: محمود فهمي حجازي، د: فهمي أبو الفضل
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

- تاريخ الحكماء:

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي
نشر مكتبة المتى، بغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر.

- تاريخ خليفة بن خياط:

تأليف: خليفة بن خياط العصفري

رواية بقي بن مخلد

تحقيق: سهيل زكار

مطابع وزارة الثقافة والسياحة المصرية سنة ١٩٦٧م.

- تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف، ط: الرابعة.

- تاريخ علماء الأندلس:

لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي

الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

- تاريخ يعقوبي:

لأحمد بن أبي يعقوب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي
دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- تأويل مشكل القرآن:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: سيد أحمد صقر

ط: الثانية، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- التبصرة والتذكرة:

لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري
تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين

دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب:

تأليف: عبد المتعال الصعيدي

نشر: مكتبة الآداب بالجواميز القاهرة.

- تحريم الترد والشطرنج والملاهي:

لأبي بكر الأجري

تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس

أشرفت على طبعه إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط:

الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تحفة المودود بأحكام المولود:

لشمس الدين بن قيم الجوزية

تصحيح: محمد رمضان الأثري

مكتبة الدعوة الإسلامية - فيصل آباد - باكستان

- تدريب الراوي في شرح تقريب النور:

لجلال الدين السيوطي

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.

- تدوين الدستور الإسلامي:

للشيخ أبي الأعلى المودودي

مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م وهي ضمن مجموعة

مكونة من ست رسائل.

- تذكرة الحفاظ:

لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي

طبع تحت إعاونة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية

دار إحياء التراث العربي، بيروت

- ترتيب القاموس المحيط:

تأليف: الطاهر أحمد الزاوي

عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود

دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا،

١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- التسهيل لعلوم التنزيل:

لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي

تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض

مطبعة حسان. القاهرة، ودار الكتب الجديدة.

- تصحيح الفصيح:

لابن درستويه، عبدالله بن جعفر

تحقيق: عبدالله الجبوري، الجزء الأول فقط.

مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- التعريفات:

للشريف علي بن محمد الجرجاني

تصحيح وضبط جماعة من العلماء

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم:

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- تفسير الكبير:

للإمام فخر الدين الرازي

دار الكتب العلمية، طهران، ط: الثانية

- تقريرات الشرييني:

للعلامة عبد الرحمن الشرييني

انظر: (حاشية البناني على جمع الجوامع)

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:

للحافظ زين الدين العراقي

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

نشر: محمد عبد المحسن الكبيسي، المدينة المنورة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
صححه: عبدالله هاشم البياني، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
مكتبة الآداب ومطبعتها، المطبعة النموذجية، القاهرة.

- التلويح على التوضيح:
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ / ط: الأولى.

- التمهيد في أصول الفقه:
لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني
تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشة، الدكتور: محمد إبراهيم علي
دار المدني للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي عمر بن عبد البر المالكي
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
وزارة الأوقاف المغربية، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تمييز الطبيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:
لعبد الرحمن بن علي الشيباني
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة:
لأبي الحسن علي بن محمد الكتاني
علق عليه: عبد الوهاب، عبد اللطيف، عبدالله محمد الصديق
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ.

- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع:

لعلاء الدين المرادوي

المطبعة السلفية، القاهرة

- تهذيب الأسماء واللغات:

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي

إدارة الطباعة المنيرية بمصر، طبع على نفقة عبد الهادي منير

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير:

للشيخ عبد القادر بدران

دار المسيرة، بيروت، ط: ثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- تهذيب التهذيب:

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٢٥هـ.

- تهذيب السنن:

لابن قيم الجوزية

تحقيق: محمد حامد الفقي

مطبوع على هامش معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية،

القاهرة.

- تهذيب اللفظة:

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري

تحقيق: عبد السلام هارون

المؤسسة المصرية العامة للتأليف، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- تيسير التحرير:

لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي.

شرح كتاب التحرير: لكمال الدين بن المهام
مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

- ثمار المقاصد في ذكر المساجد:

تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي
تحقيق: محمد أسعد طلس
طبعة المعهد الفرنسي، دمشق ١٩٧٥م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول:

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق وتعليق: عبد القادر الأرنؤوط
مطبعة الملاح ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ/
١٩٦٨م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بـ«دستور العلماء»:

للقاضى عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري
تحقيق: قطب الدين محمود بن غياث الدين علي
دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ١٣٢٩هـ.

- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
مطبعة دار الكتب المصرية، ط: الثانية ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس:

لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي
الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب. القاهرة.

- الجرح والتعديل:

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط: الأولى.

- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام:

لأبن قيم الجوزية
دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

- الجمل في النحو:

لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي
تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- جمهرة الأمثال:

للأديب أبي هلال العسكري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عبدالمجيد قطامش
المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة، ط: ٠ الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- جمهرة أنساب العرب:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق: عبد السلام محمد عارون
دار المعارف، مصر، ط: الثالثة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- جمهرة اللغة:

لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي
مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:

لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي

تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الثمين
نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الخنقية:

لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي

تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- حاشية الباجوري على متن السلم:

لإبراهيم الباجوري (وبهامشه متن السلم للأخضري)

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ /

١٩٦٠م.

- حاشية الباني على شرح المحلى على جمع الجوامع:

مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ /

١٩٦٦م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستممع:

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي

المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

- حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح:

تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي

وبأعلى الصفحة: مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٩هـ /

١٩٧٠م.

- حد الإسلام وحقيقة الإيمان:
للشيخ عبد المجيد الشاذلي
مركز إحياء التراث والبحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار:
لابن الديبع الشيباني الشافعي
تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
طبعة قطر.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
تحقيق: عبد الغفور فيض محمد
طبع في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، العدد الخامس
١٤٠٢هـ / ١٤٠٣هـ / ص ٥٦٥ - ٥٧٩.

- الحدود في الأصول:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
تحقيق: الدكتور تزيه كمال حماد
مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٢هـ /
١٩٧٣م.

- الحدود مع شرح الرصاع:
لابن عرفه المالكي
طبعة تونس

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:
لجلال الدين السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،

١٩٦٧م / ١٣٨٧هـ.

- حلبة الكميت في الأدب والنوادر:

لشمس الدين محمد بن الحسن النواجي
قوبلت هذه النسخة على المطبوعة بالأميرية سنة ١٢٧٦هـ الصنادقية
بجوار الأزهر ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

- حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء:

لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني
المكتبة السلفية / دار الفكر، دمشق، بيروت.

- حلبة الفقهاء:

لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الحماسة:

لأبي تمام، حبيب بن أوس الطائي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد الرحيم العسقلاني
أشرفت على طبعه إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- الحماسة البصرية:

لصدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري
تصحيح وتعليق: الدكتور مختار الدين أحمد أم دي. فل. ابعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /
١٩٦٤م.

- الخصائص الكبرى:

للجلال السيوطي

تحقيق الدكتور: محمد خليل هراس
دار الكتب الحديثة، مصر.

- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب:
تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار الكتاب العربي - القاهرة.

- خطط الشام:

لمحمد كرد علي
مطبعة الترقى، دمشق سنة ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:
تأليف: محمد أمين المحبي
القاهرة سنة ١٢٨٤م.

- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية ١٣٩١هـ/
١٩٧١م.

- دائرة المعارف الإسلامية:
نقلها إلى اللغة العربية مجموعة من الأساتذة
انتشارات جهان، طهران

- درء تعارض العقل والنقل:
لتقي الدين أحمد بن تيمية
تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى
١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق: محمد سيد جاد الحق

مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٥هـ.

- الدرر اللوامع على جمع المواعظ شرح جمع الجوامع:

للفاضل أحمد بن الأمين الشنقيطي

دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- درة البحال في أسماء الرجال:

لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي

تحقيق: محمد الأحدي أبو النور

دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى

١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:

لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق: السيد أحمد صقر

إشراف: محمد توفيق عويضة

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.

- دلائل النبوة:

لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني.

عالم الكتب.

- الدليل الشافي على المنهل الصافي:

لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي

تحقيق: فهميم شلتوت

مكتبة الخانجي، القاهرة.

- دول الإسلام:

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، الهند سنة ١٣٦٤هـ/
١٣٦٥هـ.

- الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

لأبي إسحاق إبراهيم بن فرحون
تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- الدين الخالص:

تأليف: السيد محمد صديق حسن خان
مكتبة دار العروبة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

- ديوان امرىء القيس:

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، مصر ط: الثالثة.

- ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة:

صنعه الدكتور عبد الحفيظ السطلي
المطبعة التعاونية، دمشق، ط: الثانية ١٩٧٧م.

- ديوان حاتم الطائي:

تحقيق: الدكتور عادل سليمان جمال
مطبعة المدني، القاهرة.

- ديوان حسان بن ثابت:

تحقيق وتعليق: الدكتور وليد عرفات
دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.

- ديوان ذي الرمة:

شرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي

رواية أبي العباس ثعلب

تحقيق: عبد القدوس أبو صالح

مطبعة طربين، دمشق، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- ديوان الشافعي:

جمع: محمد عفيف الزعبي

مؤسسة الزعبي، دار الجليل، بيروت، ط: الثالثة ١٣٩٢هـ /

١٩٧٤م.

- ديوان الشماخ بن ضرار:

تحقيق: صلاح الدين الهادي

دار المعارف - مصر.

- ديوان عبدالله بن الدمينية:

صنعة أبي العباس ثعلب، ومحمد بن حبيب

تحقيق: أحمد راتب النفاخ

مكتبة دار العربية، القاهرة.

- ديوان عبدالله بن رواحة:

جمع وتحقيق الدكتور: حسن محمد باجودة

مكتبة التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

- ديوان علي بن أبي طالب:

جمع وترتيب عبد العزيز كرم

- ديوان عمر بن أبي ربيعة:

دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

ط: ثانية بتعليق وشرح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة

السعادة القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.

- ديوان الفرزاني:

دار بيروت، بيروت، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م.

- ديوان كثير عزة:

جمع وشرح لإحسان عباس

نشر: دار الثقافة بيروت، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ديوان ليبد بن ربيعة:

تحقيق: يحيى الجبوري

نشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

- ديوان المثقب العبدى:

تحقيق: حسن كامل الصيرفي

نشر: معهد المخطوطات العربية / جامعة الدول العربية سنة:

١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ديوان المجنون «قيس بن الملوح»:

تحقيق: الدكتورة شوقية انالنجق

مطبعة الجمعية التاريخية التركية أنقره ١٩٦٧م، طبعة ثانية جمع

وتحقيق عبد الستار أحمد فراج.

- ديوان النايفة الديقاني:

تحقيق: أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف، مصر.

- الذخيرة:

لشهاب الدين القرافي المالكي

مطبعة كلية الشريعة سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- ذم الهوى:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي
دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

- الذيل على طبقات الخنابلة:

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ذيل فصيح ثعلب:

لموفق الدين عبد اللطيف بن أبي العز البغدادي
تعليق: محمد عبد المنعم خفاجي
المطبعة النموذجية، القاهرة ط: الأولى ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.

- الرسالة المستطرفة:

ليان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٠هـ.

- الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفصل والوصف:

للعلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي
طبعة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

لشهاب الدين محمود الألوسي
إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبن هشام:

للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي
تحقيق: عبد الرحمن اللوكي
دار الكتب الحديثة بمصر، ط: الأولى سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- الروضتين في أخبار الدولتين:

لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي

دار الجيل، بيروت.

- روضات الجنات:

تأليف: محمد باقر الموسوي
طهران ١٣٤٧هـ

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين:

لابن قيم الجوزية
راجعه: صابر يوسف
نشر: مكتبة الجامعة، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة سنة
١٩٧٣م.

- روضة الناظر وجنة المناظر:

لرفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
نشره: محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية. ط: الخامسة ١٣٩٥هـ.

- ابن الرومي: حياته من شعره:

تأليف: عباس محمود العقاد
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: السادسة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة:

لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري
مكتبة الخانجي وشركاه مصر، ط: الأولى

- زاد المسير في علم التفسير:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد:

لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم

راجعته وقدم له: طه عبد الرؤوف طه.

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:

لأبي منصور الأزهري

تحقيق: الدكتور محمد جبر الألفي

نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة المطبعة العصرية، ط: الأولى،

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس:

لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري

تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن

دار الرشيد للنشر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- زهر الآداب وثمر الألباب:

لأبي إسحاق الحصري القيرواني

شرح: الدكتور زكي مبارك

المطبعة الرحمانية، مصر، ط: الثانية.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر:

للهميشي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الثانية ١٣٩٠هـ/

١٩٧٠م.

- زوائد الكافي والمحزر على المتن:

للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحلبي

نشر المؤسسة السعدية بالرياض، ط: الثانية.

- الزينة في النملات الإسلامية العربية:
لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي
تعليق: حسين بن فيض الله الحمداني
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية ١٩٥٧م.

- السبعة في القراءات:

لأبن مجاهد
تحقيق: الدكتور شوقي ضيف
دار المعارف، مصر، ط: الثانية.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه
ط: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- سكردان الملطان:

لابن أبي حجلة التلمساني
مطبوع على هامش كتاب «المخلاة للعالمي»
المطبعة الأدبية بمصر. ط: الأولى.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:

تخريج: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الرابعة ١٣٩٨هـ.

- سمط اللآلئ:

للولوزير أبي عبيد البكري
تحقيق وتصحيح: عبد العزيز الميمني
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م.

- السنة قبل التدوين:

تأليف: محمد عجاج الخطيب

نشر مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

- سنن الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق: أحمد محمد شاکر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأولى ١٣٥٦هـ /

١٩٣٧م.

- سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي

عناية: محمد أحمد دهمان

نشر: دار إحياء السنة النبوية

- سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث

ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد

دار الفكر، بيروت.

- السنن الكبرى:

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٤٤هـ.

- سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

تحقق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي وأولاده.

- سنن النسائي (المجتبى):

لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /

١٩٦٤م.

- سير أعلام النبلاء:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: شبيب الأرنؤوط، حسين الأسد وجماعة، مؤسسة الرسالة
بيروت ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- السيرة النبوية:

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة سنة ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

للعلامة محمد بن محمد مخلوف
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لعبد الحي ابن العماد الحنبلي
القاهرة ١٣٥٠هـ.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي

تحقيق: طه عبد الرؤوف

دار الفكر، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- شرح الحياصة:

لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي

تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة الحجاز بالقاهرة ١٣٥٨هـ.

- شرح ديوان امرئ القيس:
تأليف: حسن السندوبي
مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- شرح ديوان جميل بثينة:
تأليف: إبراهيم جزيني
المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح ديوان الحماسة:
لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي
نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ط: الثانية.
- شرح ديوان كعب بن زهير:
لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدالله السكري
دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة:
تحقيق: إحسان عباس
الكويت ١٩٦٢م.
- شرح ديوان المتنبي:
لعبد الرحمن البرقوقي
دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك:
للإمام سيدي محمد الزرقاني
مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:
لأبي محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري.

- شرح شواهد المغني:

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تصحيح وتعليق محمد محمود بن التلاميذ المركزي الشنقيطي
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

- شرح صحيح مسلم:

لأبي زكريا شرف الدين النووي
المطبعة المصرية ومكتبها.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك:

للإمام أحمد الدردير المالكي سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية:

لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

للقاضي عضد الملك والدين
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧١م. وبهامشه حاشية
التفتازاني

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:

للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل
دار الفكر، بيروت، ط: السادسة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- شرح غريب ألفاظ المدونة:

للجبي

تحقيق: محمد محفوظ

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م.

- شرح القصيدة الميمية :

لابن قيم الجوزية

عرض وتحليل: مصطفى عراقي

الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- الشرح الكبير على متن المقنع :

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي

مطبوع على هامش كتاب «المغني لابن قدامة» دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- شرح الكوكب المنير :

لأبن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي

تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد

دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨١م.

- شرح مختصر الخرقى :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القرني

تحقيق: سعود عبدالله الروقي

مطبوعة على الاستنسل، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

- شرح مختصر الروضة :

لنجم الدين الطوفي

تحقيق (الثلث الأول) الدكتور إبراهيم الإبراهيم، رسالة دكتوراه من

جامعة أم القرى.

حقق (الثلث الثاني) الدكتور بابا بن أده، رسالة

دكتوراه بجامعة أم القرى.

- شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي

تحقيق وضبط: محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- شرح المفصل:

لموفق الدين بن يعيش
إدارة الطباعة المنيرية، بمصر

- شرح مقامات الحريري:

لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن الشريشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ومطبعة المدني.

- شرح المواهب اللدنية:

لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الشعر والشعراء:

لابن قتيبة
تحقيق: أحمد محمد شاكر
دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:

تأليف: طاش كبرى زاده
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- الشماخ بن ضرار الذبياني:

تأليف: صلاح الدين الهادي،
دار المعارف، مصر.

- الصاحبي في فقه اللغة:

لأحمد بن فارس

محقق: السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- صحيح الأعشى في صناعة الإنشاء:
لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة
الأميرية. بإشراف المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة
والنشر.

- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:
لإسماعيل بن حماد الجوهري
محقق: أحمد عبد الغفور عطار
ط: الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- صحيح البخاري:
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر،
ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية. القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

- صحيح مسلم:
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
محقق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،
١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

- صفة الصفوة:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
محقق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي
مطبعة الأصول حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- الصلة :

لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك المعروف بـ«ابن بشكوال» :
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي
نشر مكتبة حسام الدين المقدسي سنة ١٣٥٣هـ .

- طبقات الأولياء :

لابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري
تحقيق: نور الدين شريعة
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

- طبقات الخنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
نشر: دار المعرفة، بيروت .

- طبقات خليفة بن خياط :

لأبي عمر خليفة بن خياط
تحقيق: أكرم ضياء العمري
ساعدت جامعة بغداد على طبعه ونشره .

- طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين عبد الوهاب السبكي
تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح الخلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /
١٩٦٤م .

- طبقات الشافعية :

لإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم

تحيّة: عبد الله الجبوري
دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- طبقات الشعراء:

لابن المعتز

تحقيق: عبد الستار أحمد فراج
دار المعارف - مصر.

- طبقات فحول الشعراء:

لمحمد بن سلام الجمحي

شرحه: محمود محمد شاكر
مطبعة-المدني، القاهرة.

- طبقات الفقهاء:

لأبي إسحاق الشيرازي

تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت: ط: الثانية،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- طبقات فقهاء اليمن:

لعمر بن علي بن سمرة الجعدي

تحقيق: فؤاد سيد

دار الكتب العلمية، بيروت: ط: الثانية ١٩٨١م / ١٤٠١هـ.

- الطبقات الكبرى لابن سعد:

لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري

دار صادر، بيروت.

- طبقات المفسرين:

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

تحقيق: علي محمد عمر

مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- طبقات النحاة واللغويين:

لتقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي

تحقيق: الدكتور محسن غياص

مطبعة النعمان - النجف الأشرف ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.

- طبقات النحويين واللغويين:

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

مطبعة الخانجي بمصر، ط: الأولى ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية:

لأبي حفص عمر بن محمد النسفي

دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ.

- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي:

لأبي بكر بن العربي

دار العلم للجميع، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.

- العبر في عبر من غير:

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: صلاح الدين المنجد، فؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠م.

- العدة في أصول الفقه:

للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

لأبي الطيب التقي النارسي، محمد بن أحمد الحسيني المكي

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- العقد الفريد:

لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي
شرح وضبط أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- علم المنطق:

لأحمد عبده خير الدين
المطبعة الرحمانية بمصر، ط: الثانية ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

- عيون الأثر في فنون المغازي والشئائل والسير:

لابن سيد الناس
دار المعرفة، بيروت.

- عيون الأخبار:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
والطباعة.

- عيون الأبناء في طبقات الأطباء:

لموفق الدين، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة
تحقيق: الدكتور نزار رضا
نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

- غاية النهاية في طبقات القراء:

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري
نشره: ج برجسترامر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ /
١٩٣٢م.

- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة:

لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمادة الميثراوي
مطبوع على هامش الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني
تحقيق: الدكتور الهادي همو، الدكتور محمد أبو الأحنان
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- غريب الحديث:

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري
تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد
دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- غريب الحديث:

لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- غريب الحديث:

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند. ط:
الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- الغريين «غريبي القرآن والحديث»:

لأبي عبيد الهروي، أحمد بن محمد
تحقيق: محمود محمد الطناحي
لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، يشرف على إصدارها محمد
توفيق عويضة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- غريب الحديث:

لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم
تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري

مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٧م.

- الفيت المسجّم في شرح لامية المعجم:

لصّلاح الدّين خليل بن أيّك الصّفدي

دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- الفائق في غريب الحديث:

لجار الله محمود الزّمخشري

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد علي البجاوي

عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي

المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٣هـ /

١٩٦٤م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

للعلامة عبد الله مصطفى المراغي

نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٤هـ /

١٩٧٤م.

- فتح المغيب شرح ألفية الحديث:

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- فتوح البلدان :

لأبي الحسن البلاذري

تعليق: رضوان محمد رضوان

المكتبة التجارية الكبرى، بمصر سنة ١٩٥٩م.

- الفروع :

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح

دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- الفصيح :

لأبي العباس، أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثعلب»

تحقيق: الدكتور عاطف مذكور،

دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.

- فضائل الصحابة :

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل

تحقيق: وصي الله بن محمد عباس

مؤسسة الرسالة، بيروت: ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٠م.

- فعلت وأفعلت :

لأبي إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل

تحقيق: ماجد حسن الذهبي

الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤هـ /

١٩٨٤م.

- فقه التوازل :

لبكر بن عبدالله أبو زيد

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

- فهرس الفهارس والأبيات:
 للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير
 تحقيق: إحسان عباس
 دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الفهرست لابن النديم:
 لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق
 تحقيق: رضا تجدد
 طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه:
 لأبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي
 مطبعة قومش بسرقسطة، ط: الثانية ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- فوات الوفيات والذيل عليها:
 تأليف: محمد بن شاکر الکتبي
 تحقيق: الدكتور إحسان عباس
 دار صادر، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
 للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
 المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفي، ط:
 الأولى.
- في شمال غرب الجزيرة:
 لحامد الجاسر
 منشورات دار اليمامة - الرياض، ط: الأولى ١٣٩٠هـ.
- فيض التدبير شرح الجامع الصغير:
 لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي

المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ط: الأولى
١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م، مصر.

- قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام):

لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي

تحقيق: صلاح الدين المنجد

المجمع العلمي بدمشق سنة ١٩٥٦م.

- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية:

لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي

تحقيق: محمد أحمد دهمان

دمشق، ط: الثانية ١٤٠١هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- القواعد الفقهية:

تأليف: علي أحمد الندوي

دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- القواعد والفوائد الأصولية:

لابن اللحام البعلي، علاء الدين أبي الحسن

تحقيق: محمد حامد الفقي

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

- القوانين الفقهية:

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي

دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس

- الكافي في فقه الإمام أحمد:
لموفق الدين بن قدامة المقدسي
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الكامل في التاريخ:
لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد
دار صادر، بيروت ١٩٦٦م.

- الكامل في ضعفاء الرجال:
لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني
تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر
دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- كتاب الإيمان:
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تصحيح وتعليق: محمد خليل هراس
دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

- كتاب الأفعال:
لأبي عثمان سعيد بن محمد السرقسطي
تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- كتاب الحيوان:
لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون
مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر.

- كتاب الخراج :

لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم
نشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ط: الرابعة ١٣٩٢هـ.

- كتاب الروح :

لابن القيم
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٦هـ
١٩٥٧م.

- كتاب الزهرة :

للأصفهاني أبي بكر محمد بن سليمان
اعتنى بشرحه الدكتور: لويس نيكول البوهيمي من جامعة شيكاغو
مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت، ١٩٣٢م / ١٣٥١هـ.

- كتاب العين :

للخليل بن أحمد الفراهيدي
تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي
دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٢م، العراق.

- كتاب المحبر :

لأبي جعفر محمد بن حبيب
تصحيح الدكتورة ايلزه ليختن شتير
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- كشاف اصطلاحات الفنون :

تأليف: محمد علي الفاروقي التهانوي
تحقيق: لطفي عبد البديع، الدكتور عبد المنعم حسنين
مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :

للإمام محمود بن عمر الزمخشري

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى ١٣٥٤هـ.

- كشف القناع عن متن الإقناع:

تأليف: منصور بن يونس البهوتي

علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال

مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة

وكالة المعارف ١٩٤١م / ١٣٦٠هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة اثناس:

لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي

تعليق: أحمد القلاش

مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

- كشف المشكل في النحو:

لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني

تحقيق: الدكتور هادي عطية مطر

مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- الكفاية في علم الرواية:

لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي

مراجعة: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، عبد الرحمن حسن محمود

دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الأولى.

- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع:

لابن حجر الهيتمي

مطبوع على هامش الزواجر للمؤلف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ط: الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- الكليات:

لأبي البقاء الكفوي الحسيني الحنفي
طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٥٣هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
ضبط وتصحيح: بكري حياني، وصفوة السقا
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة:

لنجم الدين محمد بن محمد التزوي.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

للجلال السيوطي
المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- اللباب في شرح الكتاب:

تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني
تحقيق: محمود أمين النواوي
دار الحديث للطباعة والنشر، حمص، بيروت.

- لباب المنقول في علم الأصول:

للسيد عبدالله بن محمد المنصور
المطبعة السلفية، القاهرة.

- لحن العوام:

لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي
تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب
المطبعة الكمالية - مصر، ط: الأولى ١٩٦٤م.

- لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي
دار صادر، دار بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- لسان الميزان:

لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني
نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط: الثانية ١٩٧١م/
١٣٩٠هـ.

- لغات التنبيه «المسمى بتصحيح التنبيه»:

لأبي زكريا يحيى الدين يحيى النووي
مطبوع على هامش «التنبيه للشيرازي»، مطبعة التقدم العلمية،
مصر، ١٣٤٨هـ.

- اللمع في أصول الفقه:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٧٧هـ/
١٩٥٧م.

- مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه:

للعلامة الحارث بن أسد المحاسبي
مطبوع مع كتاب فهم القرآن للمؤلف بعنوان «العلم وفهم القرآن»
تحقيق: الأستاذ حسين القوتلي
دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح
المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- مجاز القرآن :

لأبي غريدة معمر بن المثني التيمي
تعليق: الدكتور محمد فؤاد سزكين
مكتبة الخانجي، مصر.

- مجمع الأمثال :

لأبي الفضل أحمد بن محمد المياداني
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- المجموع شرح المهذب :

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة، القاهرة.

- مجموع الفتاوى :

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي سنة ١٣٩٨هـ.

- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء :

لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني.

.. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها :

لأبي الفتح عثمان بن جني
تحقيق: علي النجدي ناصف، الدكتور عبد الفتاح شلبي

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.

تحقيق: الرحالي الفاروق، عبدالله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد

العال السيد، محمد الشافعي العناني

طبعة قطر، ط: الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م.

- المحصول من علم أصول الفقه:

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

تحقيق: طه جابر فياض العلواني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف

والترجمة والنشر، الرياض، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:

لعلي بن إسماعيل بن سيدة الأندلسي

تحقيق: مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٧٧هـ /

١٩٥٨م.

المحلى:

لأبي محمد بن حزم

تصحيح: حسن زيدان طلبه

نشر: مكتبة الجمهورية، مصر، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- المحيط في اللغة:

للصاحب ابن عباد

تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسن

مطبعة المعارف، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- محيط المحيط:

للمعلم بطرس البستاني

مكتبة لبنان، بيروت، طبع مؤسسة جواد للطباعة ١٩٧٧م.

- تنصهر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني بهامش شرح العضد:

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- مختصر الخرقى:

لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقى

تعليق: محمد زهير الشاوش

مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ط: الأولى ١٣٧٨هـ.

- مختصر طبقات الحنابلة:

تأليف: محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي

تحقيق: أحمد عبيد

مطبعة الترقى - دمشق ١٣٥٠هـ.

- المختصر لأبي الفداء:

تأليف: عماد الدين إسماعيل أبي الفدا

دار المعرفة، بيروت.

- مختصر المقاصد الحسنة:

للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني

تحقيق: الدكتور محمد بن لؤي الصباغ

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- المخصص:

لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي

المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

- المخلّطة:

للعاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين
المطبعة الأدبية، مصر، ط: الأولى

- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل:

للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي
تعليق وتصحيح: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. طبعة
ثانية غير محققة، بتصحيح جماعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية
بمصر.

- المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس
دار صادر بيروت.

- المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد:

تأليف: محيي الدين يوسف بن الجوزي
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ط: الثانية.

- مراتب النحويين:

لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

- المراسيل:

لأبي داود سليمان بن الأشعث
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى
١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:
لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي
منشورات مؤسسة الأعظمي بيروت، ط: الثانية ١٣٩٠هـ/
١٩٧٠م.

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:
تأليف: أبو المظفر قرأوغلي المعروف بـ«سبط ابن الجوزي»
طبع حيدر أباد - الدكن - الهند - دائرة المعارف العثمانية ١٩٥١م.

- مروج الذهب ومعارف الجواهر:
لأبي الحسن علي بن الحسين السعودي
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها:
للجلال السيوطي
شرح وضبط مجموعة من المحققين
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- مسائل الإمام أحمد:
لأبي دود سلهيمان بن الأشعث السجستاني، محمد أمين دمج،
بيروت، لبنان، ط: الثانية.

- مسائل أحمد بن حنبل:
رواية لابنه عبدالله بن أحمد
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- مسائل الخلاف في أصول الفقه:
للصيمري، أبي عبدالله الحسين بن علي
تحقيق: راشد بن علي الحاي
مطبوعة على الاستنسل، رسالة ماجستير من جامعة الإمام بالرياض،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين:
للقاضي أبي يعلى الحنبلي
تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم
مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- المستدرك عن الصحيحين في الحديث:
لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

- المستقصى من علم الأصول:
لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط: الأولى سنة ١٣٢٢هـ، ط: ثانية
بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا،
شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- المستطرف في كل فن مستظرف:
للأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ط: الأخيرة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

- المستقصى في أمثال العرب:
لأبي القاسم جارالله الزنجشري
دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- المسند:

تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله
المكتب الإسلامي دار صادر، بيروت، طبعة ثانية، شرح وتحقيق:
أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط: الثالثة، ١٣٦٨هـ/
١٩٤٩م.

- المسودة في أصول الفقه:

لأل تيمية، مجد الدين أبو البركات بن عبدالله، شهاب الدين، عبد
الخليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الخليم
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الكتاب العربي، بيروت.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
دار التراث، المكتبة العتيقة.

- المشترك وضعا والمفترق صقعا:

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي
مؤسسة الخانجي، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
تصحيح: مصطفى السقا
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٦٩هـ/
١٩٥٠م.

- المصنف:

لأبي بكر بن أبي شيبة
تحقيق: مختار أحمد الندوي
دار السلفية بالهند، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- المصنف:

لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع:

للفقيه المحدث الشيخ علي القاري الهروي
تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ /
١٩٦٩م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني
نشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ط: الأولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م.

- المطلع على أبواب المقنع:

لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٥هـ /
١٩٦٥م.

- المعارف:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة
دار المعارف، القاهرة، ط: الرابعة ١٩٨١م.

- معالم السنن:

لأبي سليمان الخطابي
مطبوع على هامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري
تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- معاني القرآن :
للأخفش الأوسط
تحقيق: فائز فارس
طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- المعتمد في أصول الفقه :
لأبي الحسين البصري
تحقيق: الدكتور محمد حميد الله
المطبعة الكاثوليكية، بيروت سنة ١٩٦٤م / ١٣٨٤هـ.
- معجم الأدباء :
لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي
مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الأولى.
- معجم البلدان :
لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحميري
دار الكتاب العربي، بيروت.
- المعجم الذهبي فارسي - عربي :
تأليف: د. محمد التونجي
دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى ١٩٦٩م.
- معجم الشعراء :
لأبي عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني
تصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- معجم شواهد العربية :
تأليف: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- المعجم الصغير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:

لعمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- المعجم الكبير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

دار العربية للطباعة، بغداد.

- معجم لغة الفقهاء:

وضعه الدكتور: محمد رواس قلعة جي، الدكتور: حامد صادق

قنبي

دار النفائس، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:

لأبي عبيد، عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

تحقيق وضبط: مصطفي السقا

دار عالم الكتب، بيروت.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين

نشره: أبي. ونسك، مكتبة بريل ليدن هولندا ١٩٣٦م، طبعة ثانية

في دار الدعوة باستانبول سنة ١٩٨٦م.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي
دار ومطابع الشعب.

- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية):
تأليف: محمد رضا كحالة
نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربى.

- المعجم الوسيط:
قام بإخراجه الدكتور: إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر،
عطية الصوالى، محمد خلف الله أحمد
إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر.

- المغرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم:
لأبى منصور الجوالقى
تحقيق: أحمد محمد شاكى
مطبعة دار الكتب، ط: الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:
لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن عثمان الذهبى
تحقيق: بشار عواد، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- المغازى:

تأليف: محمد بن عمر الواقدى
تحقيق: الدكتور مارسدن جونى
عالم الكتب، بيروت.

- المغرب فى ترتيب المغرب:
لأبى الفتح، ناصر الدين المطرزى

تحقيق: محمود فانخوري، عبد الحميد مختار
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م.

- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
للجمال يوسف بن عبد الهادي
تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م،
مطبعة السنة المحمدية، مصر.

- المغني شرح مختصر الخرقي:
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- مفاتيح العلوم:
للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف
تحقيق: إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة:
لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده
تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور
مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٦٨م.

- المفردات في غريب القرآن:
لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني
دار المعرفة، بيروت.

- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:
لنجم الدين الكردي
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- مقاييس اللغة :

لأبي الحسين، أحمد بن فارس

تحقيق: عبد السلام هارون

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/
١٩٦٩م.

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح

نشر: دار الحكمة، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- الملل والتحلل:

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

تحقيق: محمد سيد كيلاني

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- من عاش بعد الموت:

للحافظ ابن أبي الدنيا

تحقيق: مصطفى عاشور

مكتبة القرآن بولاق، القاهرة.

- منار السبيل في شرح الدليل:

• شيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

تحقيق: زهير الشاويش

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- مناقب أحمد بن حنبل:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

نشر: خانجني وحمدان بيروت، ط: الثانية.

- مناقب الشافعي:
 لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
 تحقيق: السيد أحمد صقر
 نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- منال الطالب في شرح طوال الغرائب:
 لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
 تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي
 مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع.
- مناهل العرفان في علوم القرآن:
 تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني
 مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
 مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط: الأولى سنة
 ١٣٥٧هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك:
 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
 نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:
 لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى «ابن النجار»
 تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق
 مكتبة دار العروبة، القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.
- المنخول من تعليقات الأصول:
 لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
 تحقيق: محمد حسن هيتو.

- المنهاج في شعب الإيمان :

لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحلبي الشافعي

تحقيق: حلمي محمد فوده

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر:

تأليف: محفوظ بن عبدالله الترمسي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٤هـ /

١٩٥٥م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٧٩هـ /

١٩٥٩م.

- المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء :

لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي

تصحيح: الدكتور ف. كرنكو

مكتبة القدس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م. مطبوع مع «معجم الشعراء» للمرزباني.

- الموسوعة الطبية الحديثة :

تأليف: نخبة من علماء المؤسسة

بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي، القاهرة.

- الموشى أو الظرف والظرفاء :

لأبي الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى الوشاء

تحقيق: كمال مصطفى

مطبعة الاعتماد، مكتبة الخانجي، ط: الثانية ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

- الموطأ:

للملك بن أنس رحمه الله
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٠هـ/
١٩٥١م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،
١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

- النبوات:

لتقي الدين أحمد بن تيمية
المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٦هـ.

- نبوة محمد في القرآن:

تأليف: حسن ضياء الدين عتر
دار النصر، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لجمال الدين بن تغري بردي الأتابكي
طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

- نزهة الأعين التواظر في علم الوجوه والنظائر:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- نزهة الناظر العاظر شرح كتاب روضة الناظر:

لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي
دار الكتب العلمية، بيروت.

- النشر في القراءات العشر:

لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري
تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع.
دار الكتب العلمية، بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:

لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي
المكتبة الإسلامية، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:

لمحمد بن أحمد بن بطلال الركيبي
مطبوع على هامش «المهذب للشيرازي»، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٩هـ /
١٩٥٩م.

- نظام الغريب في اللغة:

لعيسى بن إبراهيم بن عبدالله الربيعي الوحاظي
تحقيق: محمد بن علي الأكواع الحوالي
دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

- نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:

تأليف: عبد العظيم جوده فياض الصوفي
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية.

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:
لابن الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري
تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباطة
دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب:
لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني
تحقيق: إحسان عباس
دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية:
تأليف: شمس الدين بن مفلح
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- النكت والعيون تفسير الماوردي:
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي
تحقيق: خضر محمد خضر
مطابع مقهوي - الكويت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب:
لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري
دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:
لمحمد بن الحسن البدخشي
مطبعة السعادة، مصر، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر:
لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي
نشر: المكتبة الإسلامية.

- التواضع في اللغة :

لأبي زيد الأنصاري

تحقيق: محمد عبد القادر أحمد

دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٩٨١م / ١٤٠١هـ.

- نور اللمعة في خصائص الجمعة :

لجلال الدين السيوطي

دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار :

تأليف: محمد بن علي الشوكاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأخيرة.

- نيل المآرب شرح دليل الطالب :

للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني

حققه: الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر

مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الهداية في الفقه :

لأبي الخطاب الكلوزاني.

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين :

لإسماعيل باشا البغدادي

طبع اسطنبول سنة ١٩٥١م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع :

لجلال الدين السيوطي

تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم

دار البحوث العلمية، الكويت سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٧٥م.

- الواضح في أصول الفقه:
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي
تحقيق: موسى بن محمد بن يحيى القرني
رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة أم القرى - مكتبة مركز
البحث العلمي.

- الوافي بالوفيات:
لصلاح الدين خليل الصفدي
باعثناء هلموت ريتز
نشر فرانز شتاينر بفيساباد، ط: الثانية ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر:
لأبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري
شرح وتحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- يوسف بن عبد الهادي، حياته وآثاره، المخطوطة والمطبوعة:
تأليف: صلاح الدين الخيمي
مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون، الجزء
الثاني ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكن الله الفردوس

* فهرس الآيات القرآنية *

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(سورة الفاتحة)		
- اهدنا الصراط المستقيم	٦	٢٧٤
(سورة البقرة)		
- سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم	٦	١٣٨
- في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً	١٠	١٢٠
- ذهب الله بنورهم	١٧	١٧٣
- اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٢٢
- قلنا اهبطوا منها جميعاً	٣٨	٣٩٦
- أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير	٦١	٣٨٤
- تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان	٨٥	١٨٢
- ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	١٢٥
- والله المشرق والمغرب	١١٥	٣٩٠
- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	١٤٣	٣٦٣
- فولّ وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١٨٣
- ولكل وجهه هو مولياها	١٤٨	١٨٣
- الذين إذا أصابتهم مصيبة	١٥٦	٣١٣ ، ٤٨٩
- أولئك عليهم صلوات من ربهم	١٥٧	١٥٨ ، ١٢

- إن الصفا والمروة من شعائر الله ٤٢٢ ١٥٨
- وتقطعت بهم الأسباب ٦٢٤ ١٦٦
- ولحم الخنزير ٥٢٥ ١٧٣
- وآتى المال على حبه ذوي القربى ٥٧٠ ١٧٧
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ٧١١ ١٧٨
- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ٣٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٥١ ١٨٥
- حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ١٦٥ ، ١٦٢ ، ٧٢ ١٨٧
- ٧٤٥ ، ٣٧٢ ، ٢٦٠
- ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ٥١٣ ١٩٠
- فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ٥١٤ ، ١٨١ ١٩٤
- فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٣٧٩ ، ١٢٩ ١٩٦
- ٤٣٧ ، ٣٩٣
- فلا رفث ولا فسوق ٣٧٨ ، ٣٧٧ ١٩٧
- ٣٩٩ ، ٤٠٠
- وهو ألد الخصام ٤٨٥ ٢٠٤
- والله لا يحب الفساد ٤٨٠ ٢٠٥
- والفتنة أكبر من القتل ٢١٩ ٢١٧
- ويسألونك عن اليتامى ٤٧٧ ٢٢٠
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ٤٣٧ ٢٢٢
- لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ٧٩٨ ٢٢٥
- للذين يؤلون من نسائهم ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٠٣ ٢٢٦
- ٦٨٨
- الطلاق مرتان ٧٤٠ ، ٦٧١ ٢٢٩
- أو سرحوهن ٦٧٩ ٢٣١
- ولا تعضلوهن ٦١٦ ٢٣٢
- والوالدات يرضعن أولادهن ٦٩٩ ٢٣٣

- يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر..... ٢٣٤ ج ٢ ١٤٤
- ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ٢٣٥ ، ٢٧٠ ، ٦٢٨
- ومتعوهن ٢٣٦ ، ٦٣١ ، ٦٤٩
- وأن تعفوا أقرب للتقوى ٢٣٧ ، ٦٥٢
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٢٣٨ ، ٢٠٨
- الله لا إله إلا هو الحي القيوم ٢٥٥ ، ٧٢
- ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٢٦٧ ، ١١١
- الذين يأكلون الربا ٢٧٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤
- يحق الله الربا ويربي الصدقات ٢٧٦ ، ٤٤٤
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ٢٧٨ ، ٤٤٤
- وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ٢٨٠ ، ٣٢ ، ٤٣٦
- يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ٢٨٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
٤٩٣ ، ٣٦٣
- فرهن مقبوضة ٢٨٣ ، ٤٨٣
- والفتنة أشد من القتل ٢٩١ ، ٣٧٧

(سورة آل عمران)

- ابتغاء الفتنة ٧ ، ٣٧٧
- شهد الله ١٨ ج ٢ ٣٦٣
- وكفلها زكريا ٣٧ ، ٤٨١
- وحصوراً ٣٩ ، ٤١٢
- اسجدي واركعي ٤٣ ، ١٨٠ ، ٢٥٠
- ومن دخله كان آمناً ٩٧ ، ١٨١ ، ٣٧٧
- واعتصموا بحبل الله ١٠٣ ، ٧٠٦
- كنتم خير أمة أخرجت للناس ١١٠ ، ٤٩٤
- إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى ١٥٦ ، ٥٣٨
- وشاورهم في الأمر ١٥٩ ، ٨١٠

- ومن يخلل يأت بما غل يوم القيامة ٣١٦ ١٦١
 - من بعد ما أصابهم القرع ١١٩ ١٧٢
 - وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ٥١٣ ١٧٣

(سورة النساء)

- مثنى وثلاث ورباع ٥٨١ ، ٢٤٩ ٣
 - وآتوا النساء صدقاتهن ٦٤٨ ، ٣٤٨ ٣
 - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٥٠٤ ٥
 - يوصيكم الله في أولادكم ، ١٦٤ ، ٤٣٣ ١١
 ، ٥٥٢ ، ٥٢١
 ٥٦٦
 - وله أخ أو أخت ٥٢٠ ١٢
 - لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ٦٧٥ ، ٦٦٢ ١٩
 - وحلائل أبنائكم ٦٢٤ ٢٣
 - لمن خشي العنت منكم ١٤٩ ٢٥
 - الرجال قوامون على النساء ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٥٨٤ ٣٤
 - والجار ذي القربى والجار الجنب ، ٥٧٠ ، ١٠٧٢ ج ٣٦
 ٦٢٥
 - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ٢٧٤ ، ٢٥٥ ، ١١٢ ٤٣
 - كلياً فضجت جلودهم ٤٥٧ ٥٦
 - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ٥٧٢ ٥٨
 - من يشفع شفاعة حسنة ٥٢٧ ٨٥
 - فصيام شهرين متتابعين ٣٠٧ ٩٢
 - ومن يخرج من بيته مهاجراً ٢٥٣ ١٠٠
 - وإذا ضربتم في الأرض ، ٢٨١ ، ١٨١ ١٠١
 ٥١٢
 - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ١٥٩ ١٠٣

- أن يصلحها بينهما صلحاً ١٢٨ ، ٣١٠ ، ٥٠٥
 - إن يكن غنياً أو فقيراً ١٣٥ ، ٦٠٧

(سورة المائدة)

- ولا آمين البيت الحرام ٢ ، ٧١٥
 - والموقوذة ٣ ، ٩٦ ، ٣٠٥ ، ٧٨٣
 - فاغسلوا وجوهكم ٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
 ١١١
 - ومن أحبها فكأنما أحيا الناس جميعاً ٣٢ ، ٥٤٤
 - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٣٣ ، ٧٥٧
 - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٣٨ ، ٧٥٤
 - ... الأذن بالأذن ٤٥ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٢٠٢ ،
 ٧١١ ، ٧٠٨
 - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ٩٥ ، ٧٧٩
 - وحرم عليكم صيد البر ٩٦ ، ٤٣٢
 - جعل الله الكعبة البيت الحرام ٩٧ ، ١٨٣
 - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ١٠٣ ، ٥٩٥

(سورة الأنعام)

- فلمسوه بأيديهم ٧ ، ٤٧٠
 - قوله الحق ٧٣ ، ٥١٦
 - وما قدروا الله حق قدره ٩١ ، ٦٤٩
 - ومن الضأن اثنين ١٤٣ ، ٢٨١ ، ٣٢٧
 - حرمننا عليهم شحونهما ١٤٦ ، ٨٠٤
 - ولا تقربوا مال اليتيم ١٥٢ ، ٤٧٧
 - وبحياي ومحياي ومحياي لله رب العالمين ١٦٢ ، ٢٢٣

(سورة الأعراف)

- وهو الذي يرسل الرياح ٥٧ ٧٦٣
- والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ٥٨ ٢٦٥
- هذه ناقة الله ٧٣ ٤٦٤
- فعقروا الناقة ٧٧ ٤٦٤
- أن ألق عصاك ١١٧ ٧٦٢
- يعكفون على أصنام لهم ١٢٨ ٣٧٢
- وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ١٤٢ ٣٦٧ ، ١٢٩
- من حلبيهم عجلاً جسداً ١٤٨ ٣٤١
- واختار موسى قومه سبعين رجلاً ١٥٥ ٤٤١
- الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ١٥٧ ٢٥٦
- إذ يعدون في السبت ١٦٣ ١٨١
- كمثل الكلب ١٧٦ ٥٨

(سورة الأنفال)

- فلا تولوهم الأدبار ١٥-١٦ ٧٤١
- إنما أموالكم وأولادكم فتنة ٢٨ ٢١٩
- واعلموا أنما غنمتم من شيء ٤١ ٦٠٤
- ومن رباط الخيل ٦٠ ٧٦٧
- وأما تخافن من قوم خيانة ٥٨ ٥٧٢ ، ٤٧٠
- ما كان لنبي أن يكون له أسرى ٦٧ ٧٤٢
- يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ٧٠ ٧٤٢
- وأولوا الأرحام بينهم أولى ببعض ٧٥ ٥٩٠

(سورة التوبة)

- براءة من الله ورسوله ١ ٤٦٨
- وأذان من الله ورسوله إلى الناس ٣ ٤٦٨ ، ١٧٢

- ويشنف صدور قوم مؤمنين ١٤ ، ٢٠٥ ، ٨٠٥
 - أن يعمرُوا مساجد الله ١٧ ، ٥٥٩
 - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٢٩ ، ٧٧٧
 - يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ٣٤ ، ٧٧٦
 - إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً ٣٦ ، ١٢٩ ، ١٤٤
 - إنما النسيء زيادة في الكفر ٣٧ ، ٤٤٧
 - يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل
 لكم انفروا
 لكم انفروا ٣٨ ، ٣٧٣
 - إذ يقول لصاحبه ٤٠ ، ١٨٥
 - انفروا خفافاً وثقالاً ٤١ ، ٣٧٣ ، ٧٦٨
 - ألا في الفتنة سقطوا ٤٩ ، ٢١٩
 - إنما الصدقات ٦٠ ، ٣٣١ ، ٦٠٥
 - تطهرهم وتركيهم بها ١٠٣ ، ١٥٧ ، ٣١٨
 - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ١١٦ ، ٦٨٦
 - عزيز عليه ما عنتم ١٢٨ ، ٢٤٩

(سورة يونس)

- ليعلموا عدد السنين والحساب ٥ ، ٦٨٣
 - وهو الذي يسيركم في البر والبحر ٢٢ ، ٧٦٦

(سورة هود)

- قيل يا نوح اهبط بسلام ٤٨ ، ٣٩٧
 - فأصبحتوا في ديارهم ٦٧ ، ٤٨٨
 - فضحكت ٧١ ، ١٥١
 - إن موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ٨١ ، ١٦٨

(سورة يوسف)

٧١٢	٣	.. نحن نقص عليك أحسن القصص
٢٤٠	١٢	.. أرسله معنا خدماً يرتع ويلعب
٣٠٠	١٨	.. وجاءوا على قميصه
٢٤٦	١٩	.. فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه
٣٠٠	٢٥	.. وقدت قميصه
٥٨٤	٣٠	.. وقال نسوة في المدينة
١٥١	٣١	.. أكبرنه
٤٨٩	٥٥	.. اجعلني على خزائن الأرض
٥٢١	٥٨	.. وجاء إخوة يوسف
٥٦٨ ، ٢٦٣	٨٢	.. واسأل القرية
٥٠٢	٨٧	.. ولا تياسوا من روح الله
٣٠٠	٩٣	.. اذهبوا بقميصي
٣٤	٩٩	.. فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه
٥٢١	١٠٠	.. من بعد أن نزع الشيطان بني

(سورة الرعد)

١٩٩	٣	.. وهو الذي مدَّ الأرض
٥٥١	١١	.. إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
٦٠١ ، ٣٩٧	١٧	.. فسالت أودية
٨٠٣		

(سورة إبراهيم)

١٣٨	٢١	.. سواء علينا أجزعنا أم صبرنا
٨٠٤	٢٥	.. تؤتي أكلها كل حين

(سورة الحجر)

٦٣١	٣	.. ذرهم يأكلوا ويتمتعوا
-----	---	-------------------------

(سورة النحل)

٤٨٦	٨ والخييل والبقال والحمير
٢٥٤	٦٧ تتخذون منه سكرأ
٧٧٥	٦٨ وأوحى ربك إلى النحل
٨٠٥	٦٩ فيه شفاء للناس
٧٩٠ ، ٦٥	٨٠ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
٤٤٩	٩٢ دنحلاً بينكم
١٩٣	٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

(سورة الإسراء)

٤١٤ ، ٢٣٩	١ سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً
٧٤٣	٣ ذرية من حملنا مع نوح
١٦٥	١٢ فمحونا آية الليل
٢٦٩	١٩ وسعى لها سعيها
٨١٢	٢٣ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
٥٣٢	٢٦ ولا تبدر تبديراً
٥٣٢	٣٧ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
١٧٨	٦٤ وأجلب غلبيهم بخيلك ورجلك
٢١٩	٧٣ وإن كادوا ليفتنونك
٨٤	٧٩ ومن الليل فتهد به نافلة لك
٣١٤	١٠٩ ويخرون للأذقان يبكون
٢٣٠	١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

(سورة الكهف)

١٤٥ ، ٥٩	٢٢ سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم
٦٤٦ ، ٢٦٠		
٧٦٦	١٠٩ قل لو كان البحر

(سورة مريم)

- ١٦٨ ١٦ مكاناً شرقياً .
٣٢٦ ٢٣ فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة .
٣٥٥ ٢٦ فقولي إني نذرت للرحمن صوما .
٦٩٣ ، ٤٠٥ ٢٩ فأشارت إليه .

(سورة طه)

- ٦٥٢ ٧ فإنه يعلم السر وأخفى .
٣٩٧ ، ١٣٤ ١٢ فأخلع نعليك .
٧٦٢ ١٨ وما تلك بيمينك يا موسى .
٤٠٠ ٢٠ فإذا هي حية تسعى .
١٧٤ ٦٩ لا يفلح الساحر حيث أتى .
١٥٥ ٧٢ فاقض ما أنت قاض إنما تقضي .
٦٠٠ ٧٨ فغشيهم من اليم ما غشيهم .
٣٦٦ ٩٦ فقبضت قبضة من أثر الرسول .
٢٨٨ ١٠٨ وخشعت الأصوات للرحمن .
٢٣٠ ١١٨ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى .

(سورة الأنبياء)

- ٣٧٤ ٨٠ وعلمناه صنعة لبوس لكم .
٢٣ ٩٠ وأصلحنا له زوجه .

(سورة الحج)

- ٦٩٩ ، ٢٥٥ ٢ تذهل كل مرضعة عما أرضعت .
٦٢٤ ١٥ فليمدد بسبب إلى السماء .
٢٤٨ ٢٦ وطهر بيتي للطائفين .
١٧٢ ٢٧ وأذن في الناس بالحج .
٤٣٣ ٢٨ على ما رزقكم من بهيمة الأنعام .

- وليطوفوا بالبيت العتيق ٢٩ ، ٢٤٨ ، ٣٨٠
 - ثم محلها إلى البيت العتيق ٣١٠ ، ٤٣٦
 - والبدن ٣٦ ، ٤٣٤
 - وبشر معطلة ٤٥ ، ٥٤٦
 - وكأين من قرية ٤٨ ، ٥٦٨
 - ثم بغى عليه ٦٠ ، ٧٤١
 - وجاهدوا في الله حق جهاده ٧٨ ، ٧٦٥

(سورة المؤمنون)

- قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ١-٢ ، ٢٨٨
 - وهو الذي يحيى ويميت ٨٠ ، ٥٤٤

(سورة النور)

- وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ٢ ، ٣٦٣
 - والذي تولى كبره منهم ١١ ، ٥٩٦
 - إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ١٩ ، ١٤٩
 - وليضربن بخمرهن على جيوبهن ٣١ ، ٢٢٩ ، ٣٠٨
 - وإمائكنم ٣٢ ، ٢٣٣
 - والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ٣٣ ، ٨٢٥
 - لا شرقية ولا غربية ٣٥ ، ١٦٨
 - في بيوت أذن الله أن ترفع ٣٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧
 - ومن بعد صلاة العشاء ٥٨ ، ١٦٤
 - والقواعد من النساء ٦٠ ، ١٤٥

(سورة الفرقان)

- ويقولون حجراً محجوراً ٢٢ ، ٤٩٩
 - ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ٤٥ ، ١٦٠ ، ١٨٦
 - وهو الذي جعل الليل ٦٢ ، ١٦٥

- وعباد الرحمن ٦٣ ٢٥٥

(سورة الشعراء)

- ولا ينظلق لساني ١٣ ٧٢٨

- فهو يشفقين ٨٠ ٨٠٥

- أتبنون بكل ريع آية تعبثون ١٢٨ ٥٣٠

- فأخذهم عذاب يوم الظلة ١٨٩ ٢١٧

(سورة النمل)

- ولها عرش عظيم ٢٣ ٣٧٤

- ما تخفون وما تعلنون ٢٥ ٦٥٣

(سورة القصص)

- فوكزه موسى فقضى عليه ١٥ ٧١٠

- قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ٢٣ ٥٤٣

- والله على ما نقول وكيل ٢٨ ٥١٣

- آنس من جانب الطور نارا ٢٩ ٥٠٢

- إنك لا تهدي من أحببت ٥٦ ٢٧٤

- وكم أولئكنا من قرية ٥٨ ٢٦٣

- وما كان ربك مهلك القرى ٥٩ ٢٦٣ ، ٥٦٨

- وربك يخلق ما يشاء ويختار ٦٨ ٤٤١

- بالعصبة أولي القوة ٧٦ ٥٧٧

- فمخرج على قومه في زينته ٧٩ ٦٩٦

- فمخسفنا به وبداره ٨١ ٤٨٨

(سورة العنكبوت)

- ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ٦ ٧٦٥

- وأصحاب السفينة ١٥ ٧٦٢

- وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ٤١ ٢٦٣

- وكأين من دابة لا • ل رزقيها ٦٠ ٤٣٣
 - لهو ولعب ٦٤ ٢٤٠

(سورة الروم)

- ألم غلبت الروم ٢-١ ٧١٠
 - وما آتيتم من رباً ليربوا ٣٩ ٤٤٤
 - ظهر الفساد في البر والبحر ٤١ ٧٦٦
 - ولئن أرسلنا ريحاً ٥١ ٧٦٣

(سورة لقمان)

- خلق السموات بغير عمد ١٠ ٥٦٤
 - وهو يعظه ١٣ ٢٧٠
 - والبحر يده من بعده سبعة أبحر ٢٧ ٧٦٦

(سورة السجدة)

- تتجافى جنوبهم عن المضاجع ١٦ ٢٠٢
 - ألف سنة ٣٢ ١٥٤

(سورة الأحزاب)

- هنالك ابتلي المؤمنون ١١ ١٤٩
 - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢١ ٤٩٢
 - وأزواجه أمهاتهم ٣٣ ٢٤
 - والقانتين ٣٥ ٢٥٠
 - فمتعوهن وسرحوهن ٤٩ ٦٤٩ ، ٦٧٩
 - إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض ٧٢ ٧٩٩

(سورة سبأ)

- فأرسلنا عليهم سيل العرم ١٦ ٦٠١

(سورة فاطر)

- ٢٤٩ ١ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع -
٢٨١ ، ١٨٠ ٦ إن الشيطان لكم عدو
٦٠٧ ١٥ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله
٢٦٠ ٢٧ وغرايب سود -

(سورة يس)

- ٧٢ ، ٧١ ٤٠ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر
٨٣ ، ٦٤ ٧٨ قال من يحيي العظام وهي رميم -

(سورة الصافات)

- ١٦٧ ٥ ورب المشارق
٢٣٢ ١١ من طين لازب
٥٦٨ ١٤١ فساهم
٧٧٣ ١٤٢ فالتقمه الحوت
٤٧١ ١٤٥ فنبتناه في العراء -

(سورة ص)

- ٨١١ ٢٢ قالوا لا تحف خصيان -

(سورة غافر)

- ٧١١ ٢٨ وقال رجل مؤمن من آل فرعون
١١٩ ٦٧ هو الذي خلقكم من تراب -

(سورة فصلت)

- ٧١٩ ٤٤ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً
٣٠٧ ٤٦ ومن أساء فعليها -

(سورة الشورى)

٢٧٤ ٥٢ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم

(سورة الزخرف)

٢٤٠ ٨٣ فذرهم يخبروا ويلعبوا

(سورة الدخان)

٦٣٢ ١٤ وقالوا معلم مجنون

(سورة الجاثية)

٥٤٤ ٥ فأحيا به الأرض بعد موتها

(سورة الأحقاف)

١٤٣ ١٥ وحمله وفصاله

٢٤٧ ٣٥ إلا ساعة من نهار

(سورة محمد)

٧٧٠ ٤ فإما متاً بعد وإما فداءً

٤٧٦ ١٥ وأنهار من خمر لذة للشاربين

(سورة الفتح)

٧٩٦ ٤ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم

٧٦٦ ٩ وتعزروه

٤٥ ٢٥ لو تزيلوا

٤٢٦ ٢٧ محلقين رؤوسكم ومقصرين

٦٧٦ ، ٢٠٤ ٢٩ فاستوى على سوقه

(سورة الحجرات)

٦٠٣ ٩ حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت

- ٣٠٥ ، ٩٧ ١٤ قالت الأعراب آمنا
(سورة الذاريات)
- ١٨٤ ٨ إنكم لفي قول مختلف
(سورة الطور)
- ٤٨٢ ٢١ كل امرئ بما كسب رهين
(سورة النجم)
- ٢٦٩ ٣٩ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
(سورة الرحمن)
- ٤٤٦ ٩ وأقيموا الوزن بالقسط
٣٨٥ ، ١٦٧ ١٧ رب المشرقين ورب المغربين
١٣٧ ٤١ فيؤخذ بالتواصي والأقدام
١٥١ ٥٦ يطمئنهن
(سورة الواقعة)
- ٢٩٥ ٢٨ في سدر مخضود
٦١٧ ، ٤٦٥ ٣٦ أبيضاً
٥٢٤ ، ٣٣٤ ٦٤ أفرأيتم ما تحرثون
(سورة الحديد)
- ٢٤٠ ٢٠ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو
٥٢٢ ٢١ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٤٨٠ ، ٢٢٤ ٢٥ فيه بأس شديد
(سورة المجادلة)
- ٦٩٠ ٢ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً
٦٨٩ ٣ والذين يظَاهرون من نسائهم

(سورة الحشر)

- فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ٦ ٦٠٥
- تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ١٤ ٥٩٢

(سورة الصف)

- إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ٤ ٢٣٠

(سورة الجمعة)

- إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ٩ ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
٤٢١

(سورة المنافقون)

- كأنهم خشب مسندة ٤ ٣٠٩ ، ٩٠

(سورة التنازين)

- ما أصاب من مصيبة ١١ ٤٨٩

(سورة الطلاق)

- لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ١ ٢٢٦
- واللائي يئسن من المحيض ٤ ١٥٣ ، ٥٠١ ، ٦٩٥
- وإن كن أولات حمل ٦ ١٥٣
- ومن قدر عليه رزقه ٧ ١٧٩

(سورة التحريم)

- فقد صغت قلوبكما ٤ ٢٠٥

(سورة الملك)

- فارجع البصر كرتين ٤ ٣٩٦
- ولقد زينا الدنيا بمصاييح ٥ ٧٨٩

(سورة القلم)

٦٧٦ ٤٢ يوم يكشف عن ساق -

(سورة المعارج)

١٥٤ ٤ خمسين ألف سنة -

٣٨٥ ٤٠ فلا أقسم برب المشارق والمغرب -

(سورة الجن)

٢٣٨ ٢٤ فأولئك تحروا رشداً -

٥٥٩ ، ٢٣٩ ١٨ وأن المساجد لله -

(سورة المدثر)

١١٧ ١٧ سأرهقه صعوداً -

٤٨٢ ٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة -

(سورة المزمل)

٢٥٠ ١ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً -

٥١٢ ٢٠ وآخرون يضربون في الأرض -

(سورة القيامة)

٢٨٣ ٨ وخسف القمر -

٧٩ ٢٢ وجوه يومئذ ناظرة -

٧٣٣ ٢٦ إذا بلغت التراقي -

٦٧٧ ٢٩ والتفت الساق بالساق -

١٠٢ ٣٧ من منيَّ يعني -

(سورة الإنسان)

٧٩٧ ، ١٦٦ ٧ يوفون بالنذر -

٧٤٢ ، ٣٦٤ ٨ ويطعمون الطعام على حبه -

(سورة المرسلات)

١٦٠ ٤١ في ظلال وعيون

(سورة النبأ)

١٨٣ ٣٨ وقال صواباً

(سورة النازعات)

١٨٤ ٧ تتبعها الرادفة

(سورة عبس)

١٨٥ ٢-١ عبس وتولى أن جاءه الأعمى

٢٤٣ ، ٢١٧ ٢١ ثم أماته فأقبره

٥٢٠ ٣٤ يوم يفر المرء من أخيه

١٨٥ ٣٦ وصاحبته

٣٥٨ ٤١ ترهقها فترة

(سورة المطففين)

٤٤٦ ٣ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

(سورة الانشقاق)

٦٨٣ ٨ فسوف يحاسب حساباً يسيراً

(سورة البروج)

٣٦٣ ٣ وشاهد ومشهود

١٨٥ ٤ قتل أصحاب الأخدود

٢١٩ ١٠ إن الذين فتنوا المؤمنين

(سورة الأعلى)

٥٤٣ ٤ والذي أخرج المرعى

(سورة الغاشية)

- هل أتاك حديث الغاشية ٦٠٠ ١
- وإلى الإبل كيف خلقت ٣١٩ ١٧

(سورة الفجر)

- والفجر وليال عشر ١٢٩٣-٢-١ ، ١٦٥ ،
٢٤٩
- ألم تر كيف فعل ربك بعاد ٦٦٤ ٧
- وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ٣٩٧ ٩
- سوط عذاب ٢١٧ ، ٧٥٣ ١٣
- وجاء ربك والملك صفاً صفاً ٢٣٠ ٢٢

(سورة البلد)

- لا أقسم بهذا البلد ٢٦٥ ٢-١

(سورة الشمس)

- فقال لهم رسول الله ناقة الله ٤٦٤ ١٣

(سورة الشرح)

- فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ٤٣٦ ٦-٥

(سورة القدر)

- إنا أنزلناه في ليلة القدر ١٣٠٣-٢-١

(سورة البيئ)

- خير البرية ٦٨٠

(سورة الزلزلة)

- فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٣٤١ ٨-٧

(سورة العصر)

- والعصر إن الإنسان لفي خسر ٢٧٦ ١

- (سورة قريش)
- ٧٧١ ٤ آمنهم من خوف
- (سورة الماعون)
- ٥٧٨ ، ٢٧٧ ٣ ولا يخفض على طعام المسكين
- (سورة الكافرون)
- ٢٢٨ ١ قل يا أيها الكافرون
- (سورة الإخلاص)
- ٢٢٨ ١ قل هو الله أحد
- (سورة الناس)
- ٦٣٢ ٦ من الجنة والناس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس الأحاديث والآثار *

رقم الصفحة	الحديث
٦٩٢	- اتقوا اللعائين
٢٤٩	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٦٩	- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١٧٥	- إذا انحدر في الوادي يلبي
٤٦٥	- إذا تزوج البكر على الثيب
٥٣٠	- إذا تناول رعاة البهم
١٤٢	- إذا ثوب بالصلاة أدير
٢٥١	- إذا دخل رمضان
٧٩	- إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
٢٤٥	- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت
٤٩	- إذا كان الماء قلتين بقلال هجر
١١٢	- إذا كنا مسافرين
٣٠٩	- إذا نام العبد عقد الشيطان عليه ثلاث عقد
٥٦	- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٦٠	- إذا ولغ الكلب

- استفتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر ٧٩٧
- استكثروا من النعال ٣١٧ ، ١٣٥
- اشترى حجاباً ٣٥٨
- اشفحوا تؤجرُوا ٨٤٧ ، ٥٢٧
- اعتمر أربع عمر ٣٧٩
- اقسموا واضربوا لي معكم ٥٨٠
- إلى بصرى من أرض الشام ٣٨٣
- إن أبغض الرجال إلى الله ٤٨٥
- إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ٢٨٣ ، ٧١
- إن الشملة التي غلها ٣١٦
- إن الصدق يهدي إلى البر ٦٨٦
- إن في المعارض لندوحة عن الكذب ٦٢٨
- إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية .. ٨٥٥
- إن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله ٨٥٣
- إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ٦٨٦
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ٢٥٦
- إنا نركب البحر ٧٦٦
- إنك أمرؤ خليك جاهلية ٣٣٢
- إنك شاب عاقل لا نتهمك ٨٦٠
- إنكم تفتنصمون إلي ٤٨٦
- إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ٤٨٩ ، ٤٧١
- إنما الكرم قلب المؤمن ٤٥٦
- إنما الولاء لمن أعتق ٥٩٥ ، ٥٨٤
- إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ٢٣
- إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ لا إنما ذلك عرق ١٤٨
- إني رأيت أن تغيب وجهك عني فافعل ٨٥٦
- إني نذرت والنذر شديد ٧٩٧

- إلا الإذخر ٤١١
- إلا الأسودان التمر والماء ٣٣
- إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم ٥٧٠
- إلا أن يكون البيع بيع خيار ٤٤١
- إلا بيع الخيار ٤٤١
- إلا السن والظفر ٤٠٧
- إلا وجدوه علفاً لدوابهم ٤٨٧ ، ٧٦٩
- أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً ٢٩٠
- أبغض البقاع إلى الله أسواقها ٤٧٥
- أتاكم أهل اليمن هم ألين الناس ٣٨٧
- أتدرون من المفلس ٤٩١
- اتركوا الترك ما تركوكم ٥٩٨
- أجل إنه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ١٨٧
- أحد أحد ٨٥٤
- أحفوا الشوارب ٣١٤
- أحل لنا ميتتان ودمان ٤٦٩
- أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام ٨٥٤
- أذ الأمانة إلى من ائتمنك ٥٧٢
- أدبني ربي ٧٢٠
- أرايت لو كان على أبيك دين ٣٤٨
- أرم فداك أبي وأمي ٤٣١
- أرموا وأنا مع بني فلان ٧٩٣
- أشرق ثيركيا نغير ٢٨٠
- أشيروا علي ٨١٠
- أصبحنا وأصبح الملك لله ١٦٨
- أضب ٧٨٨
- أعتق رجل من عبداً له عن دبر ٨٢٣

- أعرف وكاءها وعناصها ٥٦٠
- أعطوا الطريق حقه ٢٧٨
- أعلنوا النكاح ٢٥٤ ، ٦٥٣
- أعوذ بك من فتنة القبر ٢١٩
- أفرضكم زيد ٥٧٤ ، ٨٦٠
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٥٨ ، ٥٤٠
- أفلح إن صدق ١٧٤
- أقبلت الفتن ٢٢٠
- ألحقها بأهلها ٦٨٢
- ألحقني بأهلك ٦٨١
- ألم تر أن يجزأ ٥٦٣
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٠٢
- أمرهم أن يرقلوا الأشواط الثلاثة ٤١٦
- امسحوا على رجلي فإنها مريضة ١٢١
- أمنا بني أرفدة ١٨١ ، ٧٧١
- أن امرأة قالت لعمر ٦٠٢
- أن أبا بكر علف راحلتين ٧٦٩
- أن أبا بكر قال للمراعي ٤٧٢
- أن أعرابياً وقف بعرفة وقال ٢٣٠
- أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على عائشة ١٧٤
- أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ١٤٩
- أن أمة من بني إسرائيل ذهبت ٤١١
- أن أهل المدينة أعوزوا التمر ١١٦
- أن أهل اليمن كانوا يجعون ولا يترودون ٣٧٨
- أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت وهي ١٤٨
- مستحاضة
- أن تلد الأمة ربتها ٦٢٢

- ٧٢٧ - أن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص
- ٦٧٩ - أن ربي غضب اليوم غضباً
- ٤٨٦ - أن رجلاً من الأنصار
- ١٥٩ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يللمم
- ٨٠٢ - أن سلمان زار أبا الدرداء
- ٢٨٨ - أن سلمان وجد أم الدرداء متبذله
- ٧٨٠ - أن سليمان قال اثني بالسكين
- ٣٧٥ - أن علياً دعا بئاء وهو في الرحبة
- ٤٨٦ - أن عليه السلام سمع صوت خصوم
- ٢٦٨ - أن عليه السلام سعد المنبر
- ٢٤٨ - أن عليه السلام طاف وهو راكب
- ٤٢٧ - أن عليه السلام طفق يودع الناس
- ٤١٥ - أن عمر أتى الحجر فقبله
- ٦٧٢ - أن ابن عمر طلق امرأته
- ٤٣٣ - أن عمر قال : وأياي ونعم ابن عوف
- ٧٦١ - أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
- ٦٠٢ - أن الملك قال لها لا تخافوا
- ٦٩٢ - أن من أعظم الذنوب أن يلعن الرجل والديه
- ٩٧ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً وترك رجلاً
- ٦٧ - أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء
- ١٦٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الصبح بالحديبية
- ٣٥٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
- ٧٦٠ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب
- ٢١٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقال : إنهما
- ليعذبان
- أن نساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة بها الكرسف فيه ١٤٧
- الصفرة

- أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٠
- أن يهودية دخلت على عائشة فقالت : أعاذك الله من عذاب ٢١٨
القبر
- أنبذت لهم عمراً ٧٦٠
- الأنبياء إخوة لعلات ٥٩٢
- أنسيت أم قصرت الصلاة يا رسول الله ؟ ١٢٤
- أنسيته ١٤٥
- الأنسية ٧٨٦
- أنفست ١٥١
- أنه أتى بصبي صغير لم يأكل الطعام ٦٦١
- أنه أوتي وهو في معرّبه ٦٦٥
- أنه رقيق الشفتين ٧٢٨
- أنه طاف في نخل جابر ٢٤٨
- أنه عليه السلام أتى أهل السقاية ٤٢٩
- أنه عليه السلام أتى يَضْبُ مَحْنُوذٍ ٧٨٨
- أنه عليه السلام اشترى من جابر بغيراً ٢٤٨
- أنه عليه السلام اغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ١٧١
- أنه عليه السلام آلى من نسائه شهراً ٦٨٧
- أنه عليه السلام بينا هو يمشي في حرث المدينة ٥٥٢
- أنه عليه السلام توضأ في جبة شامية ٤٠٠
- أنه عليه السلام حجه أبو طيبة ٣٥٨ ، ٥٤٠
- أنه عليه السلام حد لأهل الشام المحففة ٣٨٦
- أنه عليه السلام خرج إلى المصلى ٢٧٥
- أنه عليه السلام دخل على أبي سيف ٥٣٧
- أنه عليه السلام رأى النساء والصبيان مقبلين من عرس ٦٦٦
- أنه عليه السلام سئل عن الالتفات في الصلاة ١٥١
- أنه عليه السلام سئل عن العزل ٧٧٥

- ٤١٠ أنه عليه السلام سئل عن فأرة
- ٥٤٢ أنه عليه السلام سُجِرَ ثم رأى في منامه
- ٥٤١ أنه عليه السلام عاد مريضاً
- ٦٨١ أنه عليه السلام قال لتلك المرأة إلهي بأهلك
- ٦٠٤ أنه عليه السلام كان إذا أتاه
- ٦٦٦ أنه عليه السلام كان يدور على نسائه
- ٢٢٩ أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب
- ٧٩٣ أنه عليه السلام مر على قوم يتناضلون
- ٣٩٤ أنه عليه السلام نهى عن القران
- ٤٧٣ أنه عليه السلام نهى عن النجش
- ٥٧١ أنه عليه السلام وضع رداءه
- ١١٤ أنه كان ليس بالطويل
- ٤٥٧ أنه كان يأكل القثاء بالرطب
- ٢٣٧ أنه كان يسبح على الراحلة
- ٢٤٨ أنه كان يطوف على نسائه في ساعة واحدة
- ٣٩٤ أنه نهى عن الإقران
- ٧٨٦ أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية
- ٦٣١ أنه نهى عن المتعة
- ٦٠٤ أنهم قالوا : الغنيمة
- ٢٢٠ أني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر
- ١٥٩ أو أن جبريل هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم ١٥٩
وقوت الصلاة
- ١٣٥ أو تصنع لأخرق
- ٧٣٨ أو قسامة كانت في الجاهلية
- ٦٥٥ أو لم يؤم بشاة
- ٦٥٦ أو ليس فيكم صاحب السر
- ٦١٩ ، ٢٢٥ أو ليصمت

- ٢٣٥ أو ما عشييتهم
 ٦١١ أبي الرقاب أفضل
 ٦٢ أيما إهاب ديبغ فقد طهر
 ٤٦٩ أيما ربح الراحلة
 ٢٤٧ أية ساعة هذه
 ٨٠٣ ألا إن الجفاء وغلظ القلوب في الفداذين
 ٤٨٤ ألا أخبركم بخير دور الأنصار
 ٥٤١ ألا ندعوا لك الطيب
 ٦٩٠ ألا وقول الزور
 ٢٤٥ ألا وهي القلب
 ٥٦١ بأربعة أبعرة
 ٤٥٧ الباذنجان لما أكل له
 ٢٤٦ بدلو بكرة
 ٧١٩ بعثت إلى العرب والعجم
 ٨٥٤ أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا بلالاً
 ٦١٨ بكرأ أم ثيباً
 ٦١٧ البكران يجلدان
 ١٨٥ بل أخي وصاحبي
 ٦١٨ بورك لأمتي في بكورها
 ١٥٢ بين المسلم والكفر أو الشرك ترك الصلاة
 ٢٣٦ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 ٧٢٣ تحشرون غراً محجلين من آثار الوضوء
 ٦٧ تدعون غراً محجلين من آثار الوضوء
 ١١٩ تراها المسك
 ٥٤١ تسمية السحر طيب
 ٥٧٤ تعلموا الفرائض

- ٣٧٤ - تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق
 ١٧٢ - تزدن بمنى أن لا ينج بعد العام مشرك
 ٤٥٩ - ثم استقبال الحائط
 ٦٠٦ - ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
 ٦١٨ - الثيب تستامر
 ٦٠١ - جاء سيل فكسا ما بين الجبلين
 ٧٩١ - الجزار منها شيئاً
 ٢٢٤ - جعل ذلك من قبل اليسار
 ٧٦٥ - جهادكن الحج
 ٦٦٩ - الحب في الله والبغض في الله من الإيمان
 ٣٩٣ - حبسها حابس الفيل
 ٧٧٣ - حتى للموت في البحر
 ٤٠٦ - حتى رأيت الري يخرج من بين أظافري
 ٣٦٣ - حتى يرى الشاهد
 ٧١٣ - حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
 ٤١٤ - الحجر الأسود يمين الله في الأرض
 ٢٥٩ - الحرص وطول الأمل
 ٢٥٩ - حرصاً على أن ينزل الحجاب
 ٧٧١ - حصن خير
 ٢٣٠ - حفاة عراة
 ٨٨٤ - حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعماءين
 ٥١٥ - الحقوق كثيرة
 ١٧٣ - حي على الطهور المبارك
 ١٧٣ - حي هلا بكم
 ٣٠٣ - حين أرسل الحجاج إليها لأرسلت
 ٥٧٣ ، ٤٨٩ - الخازن الأمين
 ٦٥٠ - خدمته تسع سنين

- ٨٦١ - خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة
- ٥٥٣ - حارب المدينة
- ٥٠٥ - خرج يصلح بين بني عمرو بن عوف
- ٤٧٦ - الخمر ما خامر العقل
- ٣٠٨ - خروا الإناء
- ٧١٠ - حَسْبُ قَدْ مَضِينَ
- ٢٣٠ - خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها
- ٧٢٤ - خير ما تداويتم به
- ٥٦٤ - دخل ومعه قائف من بني مدلج
- ٨٠٩ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ٣٤٢ - ذات النطاقين
- ١٤١ - ذاك العاذل يعذو؟
- ٥٢٢ - ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
- ٤٦٩ - ذلك مال رابح
- ١٧٣ - ذاهبا نحو الغابة
- ٥٤٠ - رأيت أبي اشترى عبداً
- ٨٨٧ - رأيت أسماء بنت عميس لما دخلت مع أبي بكر
- ٥٤٣ - راعيان من مزينة
- ١٩٧ - الرحمن الرحيم : اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر
- ٦٢٠ - الرضا بعد القضاء
- ٤٨٧ - الرهن مركوب ومحبوب ؟
- ٣١٧ - رُغْبًا تَزِدُّ حُبًّا
- ٨٨٦ - سبقناكم بالهجرة فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٦٠ - السفر قطعة من العذاب
- ١١٢ - سفرا
- ٢٠٤ - سوق بني فينقاع
- ٣٤٢ - شققها من قبل المناطق

- ٧١ الشمس والقمر في نار جهنم .-
- ٧١ الشمس والقمر مكوران .-
- ٣٦٠ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما .-
- ١٦٨ صبح رابعة .-
- ٢٤٦ صبوا على بول الأعرابي دلواً من ماء .-
- ٣٥٧ صحوا ليس دونها سحاب .-
- ١٨٢ صفيه لي يا أم معبد .-
- ٧٨١ صل قائماً . فإن لم تستطيع فجالساً .-
- ٣٢٥ ضحى بكشين .-
- ٣٠٠ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة .-
- ٦٨ ظاهر الوضوء .-
- ٨٦٨ العباس مني وأنا منه .-
- ٤٠٧ عليكم بالإئتمد عند النوم .-
- ٦١ عليكم بالأواني التي يلائ على قمها .-
- ٧١ عليكم بالشمس فإنها حمام العرب .-
- ٦١ عليكم بالموكي .-
- ٣٨٠ عمرة في حجة .-
- ٣٧٩ عمرة متقبلة .-
- ٦٥٠ غلاماً كيساً يخدمني .-
- ٣٧٤ فإذا أجنبية ، خباء عائشة .-
- ٦٢ فإذا أهب معلقة .-
- ٧٣٣ فإن المرأة خلقت من ضلع .-
- ٢٢٠ فاتنا فاتنا .-
- ٦٦١ فأتى الصبي .-
- ٤٠١ فأتيت امرأة فقلت رأسي .-
- ٣٠٣ فأخذ بذواتي أو بقرتي .-
- ٦٤٣ فارتفعوا إلى علي .-

- فأسروا خيباً ٣٦٤
- فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً ٦٦٤ ، ٣٠١
- فاقدروا له ١٧٩
- فألقننا سفيتنا إلى النجاشي ٧٦٢
- فأوماً إليهم أن اجلسوا ١٧٨
- فتانا فتانا ٢٢٠
- فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس ٥٥٣
- فجعل يطيف بالجمال ٣٨٠
- فحضهم على الصلاة ٥٧٨
- فحل وكاءها ٥٥٩
- فداء له أبي وأمي ٤٣١
- فذهب مراراً كي يتردى ٧٨٠
- فسما بصري صعداً ١١٧
- فسمعت زينب فضربت خباء ٣٧٤
- فعرسنا ساعة ٦٦٥
- فغسل مابه من أذى ٤٣٧
- ففني قصة المرأتين فأنفذت بالشفاء ٨٠٥
- فقال لهم : ناولوني سوطي ٧٥٢
- فكان أول النهار جاهداً ٦٠٦
- فكانت تلك وليمته ٦٥٥
- فكانت خادمتهم وهي العروس ٣٠١
- فكانت هي العروس ٦٦٤
- فلما دار إليها ٦٦٦
- فلما رفع صلبه ٥٧٨
- فلما مال هو لا إلى عسكرهم وهو لا إلى عسكرهم ٧٧٠
- فمرت به حدياه ٤٠٩
- فمن تركها فقد كفر ١٥٢

- فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ٢٥٣
- فنأكل لحماً نضيجاً ٤٥٧
- فَنَدَّ بَعِيرٌ ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ٧٨٢
- فنصبت المناجنيق ٧٢٥
- فهو أشد ما تجدون من الحر ١٦٩
- فهو الغنيمة الباردة ٦٠٤
- فوجده في غاشية أهله ٦٠٠
- في بكرتها ٦١٨
- في ساعة من ليل أو نهار ٢٤٧
- في سبي بني المصطلق ٧٤٢
- في الغضب والرضا ٦٧٩
- في مؤذنين ١٧٢
- فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ٢٤٦
- فلا يرفث ولا يصخب ٣٩٩
- فلا يغترن امرؤ ٦٢٠
- قاض في الجنة ، وقاضيان في النار ٨٠٧
- قال كعب بن عجرة نزلت في خاصة وهي لكم عامة ... ٤٣٧
- قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر ٨٧٥
- قد خاف الله ورسوله والمؤمنين ٥٧٢
- قرن المنازل ٣٩٠
- قرن المنازل ٣٩٠
- قسم ونسيم ٦١٣
- قص الشارب ٣١٢
- قمت كأني أريق الماء ٦٥
- قومي ولم يمكن أن أفعل معهم إلا هذا ٥٥٢
- كأنك كنت ترعى الغنم ٥٤٣
- كاتب يا سلمان ٨٢٥

- ٨٢٦ كاتبت أهلي على تسع أواق
 ١٦٢ كالمحض في البياض
 ٤٤٩ - ٣٩٠ كانه به وضح فترى منه الأقدار الدرهم
 ٢٨٤ كان فزع بالمدينة
 ٨٦٥ كان الحمل والولادة في ساعة واحدة
 ٧٨٣ كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها
 ١٦٧ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير
 ٥٩٦ الكُبرُ الكُبرُ
 ٧١١ كتاب الله القصاص
 ٦٦٧ كذبت ولكنها ناشز
 ٤٥٦ الكرم الرجل المسلم
 ٦٣٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله
 ٧٢٤ كل داء له دواء
 ٦٢٤ كل سبب منقطع يوم القيامة
 ٢٥٥ كل مسكر حرام
 ٢٧٨ كل معروف صدقة
 ٤٤٠ كل واحد منها بالخيار
 ٦٧٧ كم سُقَّتَ إليها
 ٣٤٦ كم قومت الغابة
 ٤٧٩ كنا نسلم
 ١٤٧ كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً
 ١٤٧ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً
 ٥٤٣ كنت أرعاها على قراريط
 ١٠٢ كنت أغسل النبي
 كنت امرأة مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ٨٨٤ شبع بطني
 ١٥٠ كنت رجلاً مدأه

- ٣١٧ كنت نهيتكم عن زيارة القبور .
 ١٦٢ ، ٣٤ ، ٣٣ الكوثر ماؤه أشد بياضاً من اللبن
 ٣٧١
 ١٧٤ كيف يفلح قوم .
 ٥٧٢ لأبعثن إليكم رجلاً .
 ٤١٨ لأدخلت الحجر في البيت .
 ٧٦٩ لأن يذهب الرجل فيحتطب .
 ٧٢٠ لأن يؤدب الرجل ولده .
 ٥٩٥ لأنه أول من سيب السوائب .
 ٥١٥ لتؤذن الحقوق إلى أهلها .
 ٧٢٤ الذي أنزل الداء أنزل الدواء .
 ٣٥٦ الذي بين حمادى وشعبان .
 ٣١٤ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .
 ٧٥٤ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .
 ٥٧ «لعن الله العقرب» .
 ٦٣١ لعن الله المحلل والمحلل له .
 ٦٩٢ لعن الله من انتسب إلى غير أبيه .
 ٤٨٤ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة .
 ٣٤١ لقد فتح الفتوح قوم .
 ٥٩٤ اللهم إني أعوذ بك من الغرق .
 ٤٨٩ اللهم أجرني في مصيبي .
 ٧٦٣ اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً .
 ٤٢٦ اللهم اغفر للمحللين .
 ٨٥٧ اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي .
 ٨٦٩ اللهم علمه الحكمة .
 ٨٦٩ اللهم علمه القرآن .
 ٢٩٤ اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي .

- لم يتزوج بكراً غيرها ٦١٧
- لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٨٤٤
- لو أن أحدهم نظر تحت قدميه ١٣٧
- لو دعيت إلى كراع لأجبت ٦٠٦ ، ٨٤٣
- لو لبست هذا لكانت حلة ١٢٧
- لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم ٨١٩
- لو يعلمون ما في النداء ٥٦٨
- لولا أني سقت الهدي ٦٧٧
- ليلغ الشاهد الغائب ٣٦٣ ، ٥٢٩
- ليس بالأبيض الأمهق ٣٧٠
- ليس بفاحش ولا متفحش ٧٤٩
- ليس لك على بنات المتقين سبيل ٧١٨
- ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٥٩٨
- ما أرخ من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
مبعثه إنما ٨٢٠
- أرخ من مقدمة المدينة ٨٢٠
- ما أسررت وما أعلنت ٦٥٣
- ما أنزل الله داء إلا أنزل دواء ٧٢٤ ، ٨٠٥
- ما أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ٦٥٥
- ما تربة الجنة ١١٩
- ما تعدون المفلس فيكم ٤٩٣
- ما رأيتة يصلي بسبحة الضحى ٢٣٧
- ما زلت حريصاً ٢٥٩
- ما عاب طعاماً قط ٨٤٣
- ما عندك يا ثناءة ٧١٠
- ما في الجنة شجرة إلا وساقية من الذهب ٦٧٦

- ٣٥٦ - ما كان يصوم شهراً يتحرى فضله على الشهور إلا شعبان . . .
 ٣٥٦ - ما كنت أصوم منه إلا في شعبان . . .
 ٦٥٢ - ما كنت لأخبر بسر رسول الله . . .
 ٥٢ - ما لكم لا تنظفون عذراتكم . . .
 ٢٢٦ - مالي أنازع القرآن . . .
 ٢٤٥ - ما من قلب . . .
 ٥٢٤ ، ٣٣٤ - ما من مسلم يزرع زرعاً . . .
 ٢٢٣ - ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس بمحياه ومماته . . .
 ٥٦ - مثل الظلة من الدبر . . .
 ٣٧٧ - مع حجاج فيهم الحر والمملوك . . .
 ٣٤٩ - من أحيل على مليء فليتبع . . .
 ٥٧٨ - من أخذ به فقد أخذ بحظ وافر . . .
 ٢٤٩ - من استجمر فليوتر . . .
 ٨٧ - من استنجى من ريح فليس منا . . .
 ٤٧٩ - من أسلم فليسلم في كيل معلوم . . .
 ٦٥٥ - من تزوج ليزم . . .
 ٣١٣ - من تغزى بعزاء الجاهلية . . .
 ١٤٣ - من حمراء الساقين . . .
 ٦٥٦ - من سر فليولم . . .
 ٤٨٤ - من ظلم قيد شبر . . .
 ٥٢٤ - من غرسه . . .
 ٤٧٥ - من قال حين يدخل السوق . . .
 ٥٥١ - من القوم ؟ أو من الوفد . . .
 ٢٤٤ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام
 إلا بمئزر . . .
 ٣١٣ - من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه . . .
 ١٣٢ ، ١٣٢ - من لم يجد نهلين فليلبس الخفين . . .

- ٢٠٦ من لي بالصدر بعد الورود .
- ٥٨٠ من مر بسهام في شيء .
- ٧٩٧ من نذر أن يطيع الله فليطعه .
- ٦٨٣ من نوقش الحساب عذب .
- ٣١٥ من نبح عليه عذبه بما نبح عليه .
- ٨٠٧ من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير مسكين .
- ٥٤٦ من يشتري بئر رومة .
- ٥٧٢ المؤذن مؤتمن .
- ٢٦٩ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .
- ٤٧٤ الناجش أكل ربا خائن .
- ٢٦٤ الناس كالإبل المائة .
- ٤٧٩ نُسِلِف .
- ١٤٥ نَسِيَتْهَا .
- ١٤٥ نَسِيَتْهَا .
- ٤٥٧ نَضِيحاً .
- ٢٥٤ نعم البدعة هذه .
- ٢٤٤ نعم البيت الحرام .
- ٨٦٩ نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس .
- ٢١٢ نهض ولا والله ما قالت : قام وأنا أعلم لأي شيء قالت ذلك .
- ٦٦٨ نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث .
- ٣٩٤ نهى عن الإقران .
- ٤٥٤ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .
- ٤٧٢ نهى عن بيع ضراب الفحل .
- ٤٧٢ نهى عن بيع عصب الفحل .
- ٧٢٩ نهى عن ذبي ناب من السباع .
- ٤٧٠ نهى عن اللباس .

- نهى عن الملاسة ٤٧٠
- نهى عن المنابذة ٤٧٠
- هذا الرجل الأبيض المتكى * ٣٧٠
- هذا الذي اتهمتموني وأنا منه بريئة ٥١٤
- هذه صدقات قومنا ٦٠٥
- هل أعرستم الليلة ٦٦٥ ، ٣٠٢
- هل صمت من سرر شعبان ؟ ٣٥٦
- هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك ٢٤٠
- هلكت في الدهر ٣٦٦
- هو الظهور ماؤه ٣٩
- هي نخلات كانت توهب ٤٤٩
- وإذا بحية قد خرجت من جحرها ٤٠٠
- وإذا بقبرين بينها مسجد فقلت ما هذان القبران ٢١٧
- وإن رغم أنف أبي ذر ٨٤
- وإن لزورك عليك حقاً ٨٠٢
- وأبو بكر شيخ يعرف ٣٦٠
- وأتبعه بست من شوال ٢٦٥
- وأحلى من العسل ٣٤
- وأشار إلى أنفه ٢٠٢
- واضربوهم على تركها لعشر ٢٣٤
- وأقبل الليل من هاهنا ١٦٥
- وأما النساء فقد شغلهم الأحران ١٤٣
- وأنا ألعب مع الصبيان ٦٦١
- وأوصيكم بذمة الله وذمة رسوله ٢٩٠
- والبكر تستأذن وإذنها صماتها ٦١٩ ، ٤٦٥
- والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٧٨٩
- وتركنا ضحاً لنا ٣٣٧

- وجدت منبؤاً ٤٧١ ، ٥٦٢
 - والجهاد ٧٦٥
 - وحاربوا الله ورسوله ٧٥٧
 - وحشيشها الزعفران ٤٠٦
 - وخدام بيننا وبين أبي بكر ٦٥٠
 - ورجل زنى بحليلة جاره ٦٢٤
 - ورجل على فضل ماء ٥٢١
 - ورس أوزعفران ٤٠٦
 - وزنأ بوزن ٤٤٦
 - وطلبوا العفو ٦٥٢
 - والعري ٢٣٠
 - وعلف راحلتين ٤٨٧
 - وعلى أيتام في حجره ٤٧٧
 - وعليه رداء وعلى غلامه رداء ٢٨٩
 - والفاجر يستريح منه العباد والبلاد ٢٦٥
 - وفر من المجدوم كما نفر من الأسد ٦٣٢
 - وفي السبي امرأة إذا رأته صيباً ٧٤٢
 - والقمل يتهافت على وجهه ٤٠١
 - وكان رجلاً أعمى ١٨٥
 - وكان رفيقاً رحيماً ٣٩٧
 - وكان ابن الناظور ٦١٩
 - وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ٢٤٧
 - وكانوا ينهوننا أن نخلف بالشهادة والعهد ٧٩٩
 - ولتقومن والرجل يليط حوضه ٧٥٠
 - ولقد اصططح أهل هذه البحيرة ٥٠٥
 - ولكن أخي وصاحبي ٥٢٠
 - والله يا رسول الله ما كان على ظمير الأرض أهل خباء ٨٩٠

- ولم يكن لنا ضح غيره ٣٣٧
- ولما سئل عن الرجل يجهد الشيء في الصلاة ، فقال : لا يلتفت ١٥٢
- وليس لنا مدى ٧٨٥
- وليسألن العود لم خدش العود ٧٧٣
- وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ٨٤٥
- ومجامرهم الألوّة ٢٩٩
- ومن تردى من جبل فهو يتردى ٧٨٠
- والنباذ ٤٧١
- ونحن جنبان ٨٦
- ونحن نمسح على أرجلنا ٨٢
- والنذر لا يأتي ابن آدم بشيء ٧٩٧
- والهدم ٥٩٤
- وهو قول الرجل : لا والله بلى والله ٧٩٨
- وهو يأكل لحم دجاج ٤٦٦
- وهو يبري نبلاً له ٦٨٠
- ويضع الجزية ٧٧٧
- ويقتل الخنزير ٥٢٥
- ولا أحد بنى بيتاً ٥٣٠
- ولا تخمروا رأسه ٣٠٨
- ولا تعد ٢٥٩
- ولا تعطى الجازر ٧٩١
- ولا تلبس ثوباً مسه الورس ٤٠٦
- ولا تناجشوا ٤٧٤
- ولا تنضحون كراعاً ٦٠٦
- ولا تكف ثوباً ولا شعراً ٢٠٧
- ولا يصخب في الأسواق ٤٧٥

- ولا ينتهب نبيه ٦٦٠
- يا ابن أخي ماذا ترى ٥٢٠
- يا رب إني فقير كما ترى وناقتي قد عجزت كما ترى ٢٣٠
- يخرّب الكعبة ذو السويقتين ١٨٢
- يشتمني ابن آدم يسب الدهر ٣٦٦
- يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هونام ٣٠٩ ، ١٢٦
- يهود تعذب في قبورها ٢١٨
- يوماً وليلة ١٢٩
- لا أكاد أرى رأسه طولاً ١١٤
- لا تتخذوا الضيعة ٣٧٤
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ١٨٤
- لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ٣٦٦
- لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ٨٤١
- لا تعترّوا ٦٢٠
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ١٦٣
- لا تفعلوا يا حميراء ١٤٣
- لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ٢٢٢
- لا ، تلك امرأة أعلنت ٦٥٣ ، ٢٥٤
- لا تتبذوا في الدّبّاء والحتم والنقيير ٧٦٠
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٦١
- لا رضاع بعد فطام ٤٧٨
- لا رهبانية في الإسلام ٧٧٦
- لا قطع في ثمر ولا كثر ٧٥٥
- لا نكاح إلا بولي ٦١٦
- لا ومقلب القلوب ٢٤٥
- لا يارب ، ولكن أشيع تارة وأجوع تارة ٨٤٤
- لا يغلق الرهن له غنمه ٥٢٦

- ٢٣٤ لا يقل أحدكم عبدي وأمتي
٥٢١ لا يمنع فضل الماء كيمنع به
٢٥٢ لا يفتل أولاً ينصرف

رَفْعٌ
عبد الرحمن بن عبد الحميد
أسكنم الله الفردوس

* فهرس الشعر والقوافي *

الصفحة	البحر	الشاعر	القافية
٤٤	كامل	-	- فناؤه
٣٢	الوافر	الربيع بن ضبع	- الشتاء
٤٥	وافر	-	- رداء
٧٥٠		-	- الحمراء
٩٩، ٦٢	خفيف	عدي بن الرعلاء	- الأحياء
١٠	طويل	-	- مذهبها
٣٦٦	طويل	القتال الكلبي	- معذبها
٣٦١،	الرجز	-	- ضباً
٤٦٧			
٤٦٧،	الرجز	-	- حباً
٦٤٢			
٤٠٨	طويل	خالد بن يزيد بن معاوية	- قلباً
٥٤١	طويل	عروة بن حزام	- لطيب
٣٧٨	طويل	المجنون / ثمر بن كهيل الأسدي	- وجيب
٣٧٨	طويل	-	- نصيب
١١٨	طويل	جزء بن ضرار	- وتطيب

٣٠٧	واقف	-	الكلابُ
١٦٤	طويل	عروة بن حزام	- غريب
٢٢٦	الوافر	هدبة بن الحشرم	- قريب
٢٨٨	طويل	جميل	- حَسْبُ
٦٣٢	طويل	عروة بن حزام	- كذوب
٢٤٥	طويل	-	- يتقلَّب
١١٨	طويل	-	- يطيب
١١٨	طويل	ابن الدميثة / المجنون	- تطيب
٣٩١			
٥٤٨	طويل	ذو الرمة	- أَخاطبه
٨١٢			
١١٥	طويل	امراة	- الأعبه
٢٦٠	طويل	الشافعي	- اجْتَذابها
٣٩٥	طويل	المجنون	- يجيبُها
١٧٠	طويل	المجنون	- رقيب
٧٤٨	طويل	امرؤ القيس	- نسيب
١٧٠	طويل	المجنون	- حبيب
٦٥٩		قطرب	- رجب
٥١٦	طويل	قيس بن ذريح	- الخُطْب
٥١٧	البيسط	النابعة الذبياني	- الكتاب
٦٦٩	طويل	-	- الكواعب
٦٦٥	طويل	إساعيل بن عمار الأسدي	- محارب
٤١٠	وافر	-	- الحليب
١٦٧	كامل	-	- مغرب
٥٩٣			
١٣٧	طويل	المجنون	- المخضَّب
٧٥١			

٣٧٧	طويل	-	قلبي	-
٢٢٣		قطرب	حل بي	-
٥٠٣		قطرب	الطرب	-
٣٦٠	طويل	-	يموت	-
٦٦٩	طويل	-	كاد يموت	-
٢٥٧	وافر	سنان بن الفحل الطائي	خويت	-
٣٦١	طويل	أبو الطمحان الأسدي / الخطيم الأسدي	بالله برت	-
٦٨٧	طويل		برت	-
١٣٦	طويل	القحيف العقيلي	وجلت	-
٥١٩	طويل	-	هرت	-
٣٦٧	طويل	-	ملت	-
١٣٦	طويل	القحيف العقيلي	أضلت	-
٤٧٧	البيسط	بعض الأعراب	البراغيث	-
٥١٧	وافر	-	شحاحاً	-
٧٦٣	الوافر	نصيب / المجنون	الرياح	-
٢١٠		ابن مالك	تمد	-
٢١٠		ابن مالك	عبد	-
١٦٠	طويل	ورد الجعدي	قصدا	-
٥١٨	طويل	حطائط بن يعفر / حاتم الطائي	هددا	-
٤٩٤	طويل	المقنع الكندي	هدا	-
١٦٠	طويل	ورد الجعدي	عمدا	-
٣٨٩	طويل	أعرابي	بردا	-
١٢٢	وافر	-	يعود	-
٣٥٣	الوافر	دعبل الخزاعي	الثريد	-
٢٤٣	طويل	عبد الله بن ثعلبة الحنفي	تزيد	-
٣١٤	طويل	الحسين بن مطير	أذودها	-

٦٤٤	طويل	المجنون	١٠٥
١٣	طويل	حسان بن ثابت	- محمد
١٣١	كامل	أمية بن أبي الصلت	- ترعد
٢٨٧	كامل	-	- يقعد
٢٧٣	وافر	-	- يبيد
١٦٤	وافر	المجنون	- جديد
١٢٢	كامل	عبد الله بن مصعب الزبيري	- فأعود
١٣١	طويل	نصيب بن رباح	- توجد
٤٩٢	كامل	أمية بن أبي الصلت	- يلد
٢٧٧	بسيط	النابعة الذبياني	- أحد
٥١٩	وافر	عبد الله بن الحشرج	- الجواد
٦٤٩	وافر	بعض الأدباء	- يبعيد
١٤٦	وافر	المتنبي	- بالتتاد
٢٤٩			
٥٠١	طويل	يزيد بن عبد الملك	- بالتجلد
٣٧٩	طويل	دريد بن الصمة	- المقدد
٤٦٧	طويل	العديل العجلي	- الهند
٢٧٣	بسيط	الشبلي	- الصمد
٣٨٩	طويل	المجنون	- العهد
٣٨٩	طويل	عبد الله بن الدمينه	- وجددي
٥٠٣		قطرب	- الجوار
١٩٦	متقارب	ليبد بن ربيعة	- اعتذر
٢٠٩			
٧٠١	طويل	-	- الأصاغرا
٦٨٨	طويل	عاتكة بنت زيد	- أغبرا
٢٦٣		قطرب	- بالخرة
٤٨٨	طويل	المجنون	- الجدارا

٣٨٦	طويل	شعيب بن كنانة	- جارها
١١٣	طويل	قاله توبة ، وقاله المجنون	- سفورها
٢٠٦	طويل	توبه / للمجنون	- مطيرها
٤٣٥			
٣١٥	طويل	توبة الحميري / وقيل : المجنون	- سرورثا
٢٨٩	وافر	-	- الإزار
٧٣٧	وافر	عبيد الله بن عتبة بن مسعود	- الفطور
٧٧٥	وافر	حسان	- مستطير
٧٨٤	وافر	هند بنت زيد بن مخزومة	- البعير
٧٧٥	وافر	أبو سفيان	- السعير
٦٧٧	طويل	سعد بن ناشب	- أحرار
٥١٨	طويل	الأعشى	- حاضره
٤٨٩	طويل	المجنون / ابن الدميثة	- ناظر
١٧٠		مولاة من العرب	- أمر
٤١٩	طويل	مضااض بن عمرو الجرهمي	- سامر
٥٤٢	طويل	-	- السحر
٥٣٠		ابن أبي دباكل / وقيل جميل بثينة وقيل : وافر لأبي سعيدة الأسلمي / وقيل عبد الله بن مسعود	- قصير
٢٨٢	طويل	-	- ضامر
٥٥	طويل	أوس بن حجر	- المنذر
		امرأة من العرب	- التضير
٢٨٩	طويل	-	- المقابر
٣٦٠			
٢٦	طويل	سالم بن دارة	- ياسيار
٢٦٧	طويل	-	- جبار

٥٠١	طويل	المجنون	- صبر
٧٧٤	طويل	المجنون/ وقيل غيره	- البشر
٥٢٢	البيسيط	المهلبي	- الجار
٤٢٢	طويل	المجنون	- وما يدري
٤٢٧			
٧٨٧		أعرابي	- أم عامر
٦٤٣	الرجز	امرأة من العرب	- بخير
٤٠١	وافر	-	- عقير
٤٢٧	الرجز	العجاج	- خمسا
٤٥	بيسيط	ابن الرومي	- سقطه
٣٨٧	وافر	أمية بن خلف الخزاعي	- الشواظ
٥٢٨	طويل	المجنون	- شفيعها
٤١٠	طويل	قيس بن ذريح	- واقع
٥٤٩	طويل	عباس بن طريف/ المجنون	- تدمع
٦٩٢	وافر	عبيدة بن ربيعة بن قحطان	- تباع
٥٢٧	طويل	المجنون	- شفيع
٣٩٣	-	امرأة	- المتاع
٤٨٨		علي رضي الله عنه	- معروفة
٨٧٩	طويل	مطروود بن كعب الخزاعي/ بن الزبيري كامل	- عمجاف
٢٣٣	طويل	-	- خوالف
٤٤٨	طويل	سويد بن الصامت	- الخوالف
١٢١	طويل	جمرة بن الورد	- أخوف
٤٥٦	طويل	حسان بن ثابت	- عروقها
٧٠٧			
٦٤٨	طويل	البيلي	- علائق
٤٣٤	طويل	الشهاخ	- يسبق
٤٧٥	الكامل	قتيلة بنت النضر	- موفق

١٧٠	طويل	-	صديق
٤٢٣	منسرح	أبو دهب	منبج
١٣٦	كامل	ذو الرمة	أخرق
٣٢٢	كامل	الصاحب بن عباد	الرمق
٥٦٧	وافر	-	الطريق
٦٥	طويل	الحريري	المنافق
٢٦٨	بسيط	ابن حجر	البركة
٢١٧	طويل	متمم بن نورة	السوافك
٦٨١	طويل	أم الوليد، زوجة سالم بن قحطان	العئل
٦٤٨	بسيط	قحيف العقيلي	ذبلا
٦٨١	طويل	سالم بن قحطان العنبري	مهلا
٢٣	طويل	الفرزدق	يستيلها
٤٦١	طويل	كثير عزة	أقبلها
٦٦٥	طويل	ذو الرمة	قليلها
١١٥	بسيط	حندج بن حندج المري	موصول
٨١٤	طويل	-	نوافله
٤٩٥	طويل	سودة اليربوعي	فاعله
٥٦٦	طويل	النمري	أوائله
٥١٨	كامل	المقنع الكندي	قليل
٥٣١			
٣٧٠	طويل	كعب بن زهير	يعاليل
٣٧٠	طويل	خلف بن خليفة	الصقل
١٨٨	طويل	الفرزدق	أطول
٥٥٢	طويل	كعب بن زهير	نيلوا
٤٠٣	طويل	كعب بن زهير	مأكول
٥٢٢	طويل	أمية بن أبي الصلت	المتفصل
٣١٤	-	حارثة بن شراحيل	الأجل

٤٤	-	ابن سكرة الهاشمي	- لا يمل
٥٥	طويل	السموأل/ وقيل : عبدالله بن عبد الرحيم الحارثي	- تسيل
٧٤٧	بسيط	حسان	- الغوافل
٦٤٢	الرجز	جندله/ أودكين	- حنظل
١٣٦	طويل	ذو الرمة	- بغافل
١٦٥	طويل	امرؤ القيس	- بكلكل
١٦٥	طويل	امرؤ القيس	- لبيتلي
٦٠٠	البسيط	حسان	- المقبل
١٩٨	طويل	عمر بن ربيعة/ وقيل : النمر بن تولب	- المبسل
٤٩٣	-	صاحب لامية العجم	- زحل
١٥٣	كامل	أبو تمام	- الأول
٣٠٦	طويل	بكير بن الأحنس	- المحل
٤٢٢	طويل	العرجي	- مسلل
١٥٣	طويل	امرؤ القيس	- مغيل
٦٩٩			
٣٦٩	بسيط	حسان بن ثابت	- الأول
٦٦٤	خفيف	أمية بن أبي الصلت	- رجال
١١٥	طويل	امرؤ القيس	- بأمثل
١٦٥			
١٦٩			
٣٠٦	كامل	عمرو بن الإطانة	- النازل
٤٤٧	طويل	امرؤ القيس	- البالي
٣٥٥	بسيط	النابغة الذبياني	- اللهجا
الرجز المشطور ١٩٠		-	- يا للثهما
١٣٠	طويل	قس بن ساعدة	- صداكها
٢١٨			

٥٣٥	طويل	قس بن ساعدة الإيادي	- سفاكها
٨١٧	كامل	بعض الأدباء	- حكما
٧٦٧	كامل	ليل الأخيلية	- نجومها
٤٩٠	طويل	كثير عزة	- غرورها
٤٩٤			
٥١٩	طويل	حاتم الطائي	- لؤمها
١٥٥	طويل	كثير عزة	- غرورها
٣٤٨			
٣١٣	طويل	المجنون	- غارمه
	طويل	ذو الرمة	- تكليم
١٣١	طويل	الحزین الديلي / أو الكناني	- قائم
٢٨١	-	-	- منهم
٣٦٩	متدارك	أبو عبد الله شعلة	- سم
٣٢٧	طويل	مجنون بني عامر	- البهم
٥٤٣			
١٥٥	-	العلامة (ابن القيم)	- ويبيكُم
٨١٢			
١٣٠	وافر	-	- مقيم
١٩٨	وافر	برج بن مسهر الطائي	- النجوم
٢٦٩	طويل	العلامة ابن القيم	- لا تنقصم
٤٨١	كامل	قتادة بن مسلمة الحنفي	- نجوم
٥٥١			
٣٦٩	كامل	ليد بن ربيعة	- حرام
٤٨١	كامل	كثير عزة	- قديم
٥٤٩	كامل	أبو الشيص الخزاعي	- متقدم
٤٢٨	بسيط	إسحاق بن خلف	- بالسجم
١٥٣	طويل	صاحبة عروة (عفراء بنت مالك)	- بفلام

١٣٦	وافر	أبو زنباع الجذامي	- بني تميم
٢٠٥			
٤٧٥	طويل	-	- ترمي
١١١	طويل	امرؤ القيس	- طامي
٤٥٤	طويل	مالك بن حريم	- تعلم
٦٠٢	وافر	محمد بن يزيد المراعي	- جيم
١٣٦	وافر	ذو الرمة	- اللثام
٣٧٧			
٣٦١	طويل	-	- يلطم
٦٤٥	بسيط	الدمياطي	- الحرم
٢٧٤	بسيط	-	- حنا
١٣٨	طويل	صاحبه جميل	- لينها
١٧٨	بسيط	-	- سجين
٤٤٠	كامل	-	- معيون
١٩٤	وافر	النابعة الذبياني	- رهين
٥٠٠	طويل	عروة بن حزام	- شقياني
٤١٠	طويل	عروة بن حزام	- تنتحبان
٧٤٦	طويل	--	- نصفان
١٥٤	طويل	عروة بن حزام	- يدان
١٣٧	طويل	عمر بن أبي ربيعة	- بنان
٤٥٣			
		الفرقدان عمرو بن معدى كرب / حضرمي	-
٥٢٠	وافر	بن عامر	
٢٠٦	مشطور السريع / الرجز	خطام المجاشعي / هيمان بن قحافة	- الترسين
	-	قول امرأة على عهد عمر	- الأعين

١٨٢	الوافر	المثقب العبيدي	- الحزيرين
٢٦٤			
٢٩٤			- قبيحين
٢٩٤			بالشين
٦٩١	الوافر	الشاخ	- اللعين
١١١	الوافر	المثقب العبيدي	- تليبي
٤٤	الخفيف	البيغاء	- أوان
١٢٢	وافر		- فمرضت من الشافعي نظري إليه
٦٥٨		قطرب	- الدعوة
٤٣٥	طويل	المجنون	- خاليا
٧١٧	طويل	المجنون	- شماليا
١٤٤	طويل	المجنون	- المراميا
٤٣٥	طويل	المجنون	- أناليا
٤٢٩	طويل	المجنون	- واديا
٤٩٤	طويل	المجنون	- قضى ليا
٤٢٩	طويل	مجنون بني عامر	- تغنيتما ليا
٤٣٥			
٢٦٣	طويل	مجنون بني عامر	- خاليا
٣٨٣	طويل	مجنون بني عامر	- بداليا
٣٨٥	طويل	المجنون	- يمانيا
١٦٥	طويل	المجنون	- ماهيا
١٥٠	طويل	المجنون	- لاهيا
١٦٠			
٣٦١	متقارب	حميدة بنت النعمان بن بشير	- أقواله
٥٦٦	متقارب	الصلتان العبيدي	- الوصي

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس أنصاف الأبيات *

الصفحة	الشاعر	نصف البيت
٥٦٧	هند بنت زيد بن مخزومة	- ألا يا حُجْرُ حُجْرَ بِنِي عَدِي
٥٦٧	-	- ألا ياسعدُ سعدَ الأوس
٥٦٧	عبد الله بن رواحة	- ألا ياسعدُ سعدَ اليعملات الذبل
٦٣٠	كعب بن زهير	- بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
٢٥٧	منظور بن سحيم	- فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا
٢١٢	-	- فلا أب وابننا مثل مروان وابنه
٩٦	أمية بن أبي الصلت	- قيام على الأقدام عانين تحته
١٣٦	ذو الرمة	- هل جبل خرقاء بعد اليوم مرموم
٤٧٧	أمية بن أبي الصلت	- وأنهار من الخمر المشعشة الحلال
٤٦	أبو طالب	- وقد طاوعوا أمر العدو المزائل
٤٦٤	الراعي	- ولا ناقتي فيها ولا جمل

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس الأمثال والأقوال *

الصفحة	المثل / القول
٤٤	- إذ أورد الورد صدر البرد
٦٢٨	- إن في المعارض لندوحة عن الكذب
٢٠٨	- آيت اللعن
٦٩٢	
٢٠٨	- أسلم كثيراً
٢٨٠	- أشرق ثبيركيا نغير
٦٨٩	- أنت علي كظهر أمي
٢٠٨	- أنعم صباحاً
٦٢٦	- باتت فلانة بليلة حرة
٦٢٦	- باتت فلانة بليلة شياء
٤٠٠	- رأيت حيا على حية
٣٣	- رأيت القرين
٣١٧	- زرعياً تزدد حياً
٢٣	- زوجا خف
٧٧٢	- زوج من عود خير من قعود
٢٠٨	- عش ألف سنة

١٦٨

- عند الصباح يحمد القوم السرى

٧٢٤

- غرة عبد أوامة

٦٢٩

- في التلويح ما يغني عن التصريح

٦٥٢

- كاتم السر

٣٩٥

- ليك اللهم ليك

٣٩٥

- ليك لما دعوتني إليه

١٧٧

- ماله قبلة ولا ديرة

٧٨٧

- مجير أم عامر

٧٠١

- محض البيضاء

٩٠

- واستوت المياه والأخشاب

رَفْعُ
عبد الرحمن التجدي
أسكنم الله الفردوس

* فهرس الأطعمة *

الصفحة	الطعام
٤٠	- الأدهان
٣٥٢	- الأقط
٣٥٣	- ألبان الإبل
٤٥٧	- الباذنجان
٣٣٩ ، ٤٢	- الباقلاء
٦٩٠ ، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥	- البر
٤٦٦	- البطيخ
٤٥٨	- البقول
٤٦٦	- بيض الدجاج
٧٥٤	- التفاح
٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٥٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٧٣٣	- التمر
٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٧٦٠	
٤٤٧	- التوت
٤٤٧	- التين
٣٥٣ ، ٨٥١ ، ٨٧٩	- الثريد
٧٥٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٧٣٣ ، ٣٥٤	- الثمار

٧٥٤ ، ٣٥٢	- الثمر
٣٣٩	- البياورس
٣٣٨	- الجلبان
٦٦١ ، ٤٦٦ ، ٣٣٥	- الجوز
٨٤١	- الحلوى
٤٨٧ ، ٤١٠	- الحليب
٣٣٨	- الحمص
٦٩٠ ، ٣٣٨	- الحنطة
٤٥٧	- الخيار
٣٣٨	- الدخن
٦٩٠	- الدقيق
٢٢١ ، ٢٣١ ، ٧٨٩ ، ٨٠٤	- الدهن
٣٥٢ ، ٣٣٩	- الذرة
٨٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧	- الرطب
٧٥٤	- الرمان
٣٥٣	- الزبيب
٣٣٤	- الزرع
٤٥ ، ٤٠٦ ، ٦٦٨	- الزعفران
٧٨٩	- الزيت
٤٠٦	- السمسم
٧٨٩ ، ٤١٠	- السمن
٨٠٤	- الشحم
٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٤٤٦	- الشعير
٦٩٠	
٤٥٧	- الضغائيس
٦٩٠	- طحين الحنطة

٧٥٥	-	طلع النخل
١٠٣	-	العجين
٣٥٢	-	العدس
٧٤١	-	العسل
٨٩٢	-	العصيدة
٧٦٠	-	عصير العنب
٤٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٣٥٣	-	العنب
٤٤٧	-	العناب
٣٣٩	-	الغث
٨٤٦ ، ٤٥٧	-	القثاء
٤٥٨	-	القرط
٤٠٦	-	القرطم
٣٣٨	-	القطنيات
٦٩٠ ، ٣٣٨	-	القمح
٧٥٥	-	الكثر
٤٥٥	-	الكرم
٤٥٨	-	الكسبرة
٣٣ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧١	-	اللبن
٤١٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٧٠٠	-	
٧٨٨	-	
٢٨٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٨٠٤	-	اللحم
٣٣٨	-	اللوبياء
٤٦٦	-	اللوز
٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠	-	الماء
٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨	-	
٤٩ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٦	-	
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٩ ، ٤٧٠	-	
٤٥٧	-	

٤٦٠

٤٦٧

٤٥٨

- الملح

- النارجيل

- النعنع

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية *

الصفحة	المصطلح
١٨٤ ، ٨١٠ ، ٨١١	- الاتفاق
٢٥٩ ، ١٨٤	- الاجتهاد
٨٣٠ ، ٨١٠	- الإجماع
١٨٤	- الاختلاف
١٦٢ ، ١٠٧	- الاختيار
٥٢٥ ، ٩٤ ، ٩٣	- الإدراك
٥١٦ ، ١٩٣	- الاستثناء
٦٩	- الاستحباب
٥٦	- الاستصحاب
٦٨٩	- الاستعارة
٣٧	- الاستعمال
١٠٣ ، ١٠٢ ، ٣٤	- الاستفراق
١٢٤	- الإعادة
١٠٠	- الاعتقاد الجازم
٨٢٨	- الاقتضاء

٦٥٩ ، ٦٩	- الإقرار
٩٥	- الأكتساب
١٧٨	- الإيماء
٤٤٧	- أجناس
٨٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٠١	- الأحكام
١٤٦	- الأحوط
٨١٥ ، ٢٢٣	- الأخبار
١٥٤	- الأداء
٨٠٩ ، ٢٥٢	- الأدلة التفصيلية
٣٥٥٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥١ ، ٤٣٩ ، ٣٤١	- الأصل
٧٥٩ ، ٧٤٥ ، ٦٢٣ ، ٦٠٣ ، ٥٨٠	
٧٩٨ ، ٧٦١	
٤٥١ ، ٤٣٩ ، ١٠٧ ، ٨٠ ، ٦٩	- الأصول
٥٨٠	
٨٠١ ، ١٥٧	- الأفعال
٢٢٨ ، ٦٩	- ألفاظ العموم
٥١٦	- الأمر
٤٤٧	- الأنواع
٤٨٠	- الباطل
٦٧٣ ، ٢٥٤	- البدعة
٤٤٨ ، ٦٤	- التحريم
٨٢٨	- التخيير
٦٤	- ترك الأولى
٧٩٤	- تسمية الكل باسم البعض
٦٧٨	- التصريح
٦٧٣	- التكاليف الخمسة
٦٤	- التكليف

٦٤	- التزييه
١٨٥	- الثقة
٥٢٩	- الجامع
٣٤	- جائزة
٩٤	- الجائزات
٨١١	- الجرح
٧٩٦	- الجزاء
٩٩	- الجسم
٩٣	- الجسم الشفاف
٨٢٨	- الجمهور
٧٢٣ ، ٤٤٧	- الجنس
٤٠٩ ، ٩٤	- الجواز
٩٣	- الجوهر البسيط
٨١١ ، ٣٩	- الحجة
٧٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٢٨	- الحد
٧٤٥ ، ٥٢٨	- الحدود
٨٠٨ ، ٦٧٣	- الحرام
١٨٣	- الحق
٧٠٥ ، ٦١٥ ، ٢٠١ ، ١٥٢ ، ٥١	- الحقيقة
٢٥٢ ، ٢٤٢ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ١٦٦	- الحكم
٨٢٨ ، ٨١٢ ، ٧٩٦ ، ٦٩٣	
٨٠٨	- الحلال
٤٤٧ ، ١٩٧	- الخاص
٢٢٣	- الخبر
٦٣١	- الخصوص
٧٦٧	- خطاب الشرع
٣٧	- الخلاف

١٨٦	- الدال
٨١٩ ، ٢٧٤ ، ١٨٦	- الدلالة
١٨٦ ، ٧٢ ، ٤٢	- الدليل
٧٨	- الدليل المظنون
٧٨	- الدليل المقطوع
٢٣٩ ، ١٠٠	- الراجع
٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٢	- الرواية
٩٥	- زوال العقل
٦٢٣	- السبب
٥٠٣	- السفه
١٥١ ، ١١٢ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٦٧	- السنة
٨٥٠ ، ٦٥٩ ، ٥٦٨ ، ٢٥٤	
٢٣٨ ، ٢٣٧	- السهو
٧٩٦	- الشرط
٢٣٨ ، ١٠٠ ، ٩٦	- الشك
٢٠	- الصحابي
٤٦٦ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ١٢٣ ، ٣٦	- الصحيح
٦٧٢ ، ٥٥٠ ، ٤٨١	
٨١٣ ، ٢٢٣	- الصدق
٦٧٨	- الصريح
٦٨٦ ، ٦٠٦	- الصلاح
١٨٣	- الصواب
٣٩	- صيغة اللزوم والتعدي
٤٠٣ ، ١٨٩ ، ١٦١	- الضرورة
٦٩٣	- الظاهر
٢٣٨ ، ١٠٠	- الظن

١٩٧	- العام
١٥٤	- التذر
٩٩	- العرض
١٩٦ ، ١١٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٤٤٦ ،	- العرف
٤٩١	
٩٣ ، ٩٥ ، ١٥٢ ، ٥٠٤ ، ٥٥١	- العقل
١٤٤ ، ٥٢٢	- العلم
٩٣	- العلوم الضرورية
١٩٤ ، ١٩٦ ، ٦٣١	- العموم
١٩٤	- العهد
٩٣ ، ٩٤	- الضريرة
٤٨٠	- الفاسد
٨٥ ، ١٢٣	- الفرائض
٧٧ ، ٨٥ ، ٥٧٤ ، ٧٦٦	- الفرض
٧٦٦	- فرض الكفاية
٢٨٨ ، ٤٣٩	- الفرع
٦٨٦ ، ٨٠٨	- الفساد
٦٩ ، ٢١١ ، ٦٥٩	- الفعل
٢٤١	- فعل الأصلح
١٥٤ ، ٣٦٢ ، ٨٢٨	- القضاء
٨١٣	- القضية
١٨٦	- القواعد
٦٩ ، ٩٥ ، ٦٥٩ ، ٨٠١	- القول
٢٤٣ ، ٢٦٤ ، ٣٥٢ ، ٥٧٦ ، ٦٦٠	- القياس
٢٢٣ ، ٨١٣	- الكذب
٦٤ ، ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٦١٨	- الكراهية
٣٩	- اللزوم

٦٧٨ ، ٥٢٩	- اللفظ
٥٣٦ ، ٥٢٩	- المنع
٦٧٢ ، ٣٨٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦	- المباح
، ٢٠٤ ، ١٧٣ ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٠	- المجاز
٦١٥ ، ٣٠٦	
١٨٤	- المجتهد
٣٩	- المجرى
٥٢٩	- المحدود
٦٩٣	- المحكوم به
٢٣٨ ، ١٠٠	- المرجوح
٦٤٢ ، ٦٨ ، ٦٧	- المستحب
٩٤	- المستحيلات
١٨٦	- المستدل
١٩١	- المسمى
٤٤٠	- المشروع
٥٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٠١	- المشهور
٦٠٦ ، ٢٤١	- المصلحة
٦٠٦	- المصالح
٤٢ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥	- المطلق
٥٢٢ ، ١٤٤	- المعرفة
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥	- المقيد
٩٥	- المكتسب
٦٧٢ ، ٢٠٧ ، ١٥٧ ، ٦٤	- المكروه
٥١	- المكلف
٧٢٨	- المكلفين
٦٧	- المنتدوب
٢٢٨	- المنسوخ

٧٤٥ ، ٥٢٨	- المنع
١٠٢	- الموجب
٢٣٨ ، ٢٣٧	- النسيان
١١٠	- النقض
٧٣	- النوع
٥٣٠ ، ٥١٦ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٩	- الواجب
٤٦٧٢	
٥٣٩	- الوصف
١٩١	- الوقف
٢٣٨ ، ١٠٠	- الوهم
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١٨٣ ، ١٠٠	- اليقين

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس الأعلام *

العلم	الصفحة
- أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب	٨٣٠
(الرسول صلى الله عليه وسلم)	
- إبراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم)	٨٣٥ ، ٥٣٧
- إبراهيم الخليل عليه السلام	٢١٤ ، ٢٧٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٨٣١ ، ٨٧٤ ، ٨٥١
- إدريس عليه السلام	٨٣١
- إسحاق عليه السلام	٨٥٢
- إسحاق بن خطف	٤٣٨
- إسماعيل عليه السلام	٤١٨ ، ٨٣١ ، ٨٥٢
- إسماعيل بن أبي خالد	٨٨٧
- إسماعيل بن عمار الأسدي	٦٦٥
- إياس بن معاوية	٥٦٤
- ابن الأثير (أبو السماعات)	١٣٩ ، ٢٠٨ ، ٣٠٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٧ ، ٧٠٨ ، ٧٧٢ ، ٧٩٥ ، ٧٩٤

٤٦٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٨ ،
٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٤ ،
٩٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ،
٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ،
٤٠٩ ، ٤٦١ ، ٥٠٩ ، ٥٦٤ ، ٥٩٦ ،
٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦٢١ ، ٦٥٧ ، ٦٧٠ ،
٦٨٥ ، ٦٩٠ ، ٧٣٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ،
٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٧ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢

- أحمد بن حنبل الشيباني

- أحمد بن علي بن محمد الكناني

٨٥٨

- أحمد بن كامل

٨٨١

- الأحنف بن قيس

٤٤١ ، ٤٨٣ ، ٥٣٣

- الأحنف الأوسط

٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ،

- آدم عليه السلام

٤٢٣ ، ٤٦٨ ، ٧٩٧ ، ٨٣٢

٨٨٧

- الأرقم بن أبي الأرقم

٨٣٧

- أروى بنت عبد المطلب

٨٦٢

- الأزرقى

١٩ ، ٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ،

- الأزهرى

١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ،

٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٤١٢ ،

٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٥٤٤ ،

٥٥٨ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤ ، ٦٩١ ،

٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٩٣ ،

٨٢١ ، ٨٢٥

- أسامة بن زيد

٥٦٣

- أسماء بنت الصديق رضي الله عنها ٣٤٢

٨٧١ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧

- أسماء بنت عميس

- ٦٨٢ - أبو أسيد الساعدي
 ١٧ - أشهب المالكي
 ١٧ - أصبغ بن الفرج
 ٨٣ ، ٢٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٥٦٣ - الأصمعي
 ٥٨ ، ٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٦٩٨ - ابن الأعرابي
 ٧١٨ ، ٧٩٣ ، ٧٩٨
 ٥١٨ - الأعشى (أعشى بني أبي ربيعة)
 ١٧٤ - أفلح أخا أبي القعيس
 ٣٩٣ ، ٧٢٧ - الأفرع بن حابس
 ١٤٩ ، ٤٦٨ ، ٨٣٨ ، ٨٨٨ - أم حبيبة
 ١٢١ - أم حسان
 ٨٣٧ - أم حكيم بنت عبد المطلب
 ٢٨٨ - أم الدرداء
 ٧٢٤ - أم زرع
 ١٣١ ، ٢٠٥ - أم زنباع
 ٨٣٨ - أم سلمة المخزومية
 ٨٣٦ - أم كلثوم (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ٦٨ ، ١٨٢ ، ٦٦٣ - أم معبد
 ٤١٤ - أم هانئ
 ٦٨١ - أم الوليد
 ٢١ - الأمدي
 ١١١ ، ١١٥ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ٧٤٨ - امرؤ القيس بن حجر الكندي
 ٨٣٣ ، ٨٣٨ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ - أمّنة بنت وهب
 ٨٣٧ - أميمة بنت عبد المطلب
 ٩٦ ، ١٣١ ، ٤٧٧ ، ٤٩٢ ، ٥٢٢ - أمية بن أبي الصلت
 ٧٥٨ ، ٦٦٤

- ٣٨٧ - أمية بن خلف
١٧٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٩ ،
٤٠٨ - ابن الأنباري
- ١٢١ ، ٦٥٠ ، ٨٣٩ ، ٨٥٩ ،
٣٩٠ ، ٤٤٩ - أنس بن مالك
٢١ - أويس القرني
٢٠ ، ١١٩ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٨١ ،
٢٥٤ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ،
٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،
٥٧٠ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٨٨٢ - الباقلائي
- البخاري
- ٤٦٨ - البراء
٨٨١ - أبو برزة الأسلمي
٨٣٧ - برة بنت عبد المطلب
٨٢٦ - بريرة رضي الله عنها
١٩١ ، ٢١٦ ، ٨٧٣ - ابن بطة
٢٧ ، ٦٣ - البعلي الحنبلي
١٩٥ ، ١٩٦ ، - أبو البقاء العكبري
٨٨٠ - أبو بكر
٤٢٣ - أبو بكر الحازمي
٨٨٩ - أبو بكر بن أبي خيثمة
٣٤٣ ، ٤٣١ ، ٤٨٧ ، ٥٤١ ، ٦٥٠ ،
٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٩ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ،
٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ - أبو بكر الصديق
٨٨٧
- ٨٧٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٥ (غلام الخلال) - أبو بكر عبد العزيز
٨٣٢ ، ٦٥٨ - أبو بكر بن العربي
٨٧٢ ، ٨٥٨ - أبو بكر المروزي

١٧٣ ، ٨٤٠ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤	- بلال بن رباح
٣١	- البلقيني
٨٩١ ، ٨٩٠	- بنت حمزة
١٨	- البيهقي
٦٥٨	- الترمذي
٨٥٤	- تغلب بن وائل
٦٨٠	- أبو تمام
٤٣٤ ، ٣١٤ ، ١١٣	- توبة بن الحمير
٧٩ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٦	- ابن تيمية
٨٥٥	- ثابت بن الضحاك
٣٥ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣	- ثعلب
٣٩٦ ، ٤١٤ ، ٥٢٧ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨	
٦٩٨ ، ٧١٨ ، ٧٩٣	
٤٤٥	- الثعلبي
٧١٠	- ثمامة بن أثال
٨٣٨	- ثوية مولاة أبي لهب
١٨ ، ٢٥٠ ، ٣٣٧ ، ٦١٨ ، ٦٥٥	- جابر بن عبد الله
١٩٥ ، ٢٧٩ ، ٨٦٥	- جبريل عليه السلام
٦٩٩	- الجرمي
٦٦١	- جريج الراهب
١١٨	- جزء بن ضرار
٧٦٢ ، ٨٨٦	- جعفر بن أبي طالب
١٣٨ ، ٢٨٨	- جميل بثينة
٦١٤	- ابن جني
٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ، ٥٦٩ ، ٧٠٩	- الجواليقي
٧٢٥	

- ابن الجوزي
- الجوهري

٩٣ ، ٦٣

١٤ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٩ ،
٧٤ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٠ ،
١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٨ ،
١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ،
١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ،
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،
٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ،
٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ،
٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ،
٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ،
٤٥٥ ، ٤٧٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ،
٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ،
٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٤ ،
٥٧٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ،
٦١٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ،
٦٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٧٦ ، ٦٩٤ ،
٧٠٠ ، ٧١٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ،

٧٤٦ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ،
٧٦٢ ، ٧٧٢ ، ٧٨٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩١ ،
٧٩٥ ، ٨٠٢ ، ٨١١ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ،
٨١٦ ، ٨٢١

- ٨٣٨ - جويرية بنت الحارث
٥١٨ - حاتم الطائي
٨٣٦ - الحارث (عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٨٨٠ - الحارث بن كلدة
٣١٤ - حارثة بن شراحيل (أبو زيد بن حارثة)
٥٧٢ - حاطب بن أبي بلتعة
٣٢٨ - ابن حامد
٨٧٣ ، ٨١٥ - ابن الحبال
٣٠٣ - الحججاج بن يوسف الثقفي
٥٦٧ - حجر بن عدي
٢٦٨ - ابن حجر المسقلاني
٨٣٧ - حجل (عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٥٩ - ابن أبي حجلة
٢١٩ - حذيفة بن اليمان
٨٧٢ ، ٨٥٨ ، ٤٠٣ - حرب الكرماني
٢٢٢ ، ٩٤ - الحربي
٩٠ ، ٦٥ - الحريري
٧٤٧ ، ٧٠٧ ، ٥٩٩ ، ٤٥٦ ، ١٣ - حسان بن ثابت
٧٧٥

- حسان بن أبي سنان ٨٠٩ ، ٨١٠
- حُسْنُ زوجة أحمد بن حنبل ٨٩٢
- حسن بن أحمد بن حنبل (عبد الله) ٨٩١
- الحسن بن علي رضي الله عنها ٥٧١ ، ٨٧٧ ، ٨٨١
- أبو الحسن التميمي ٩٤ ، ٨٧٣
- أبو الحسن بن شمعون ٨٧٣
- الحسين رضي الله عنه ٥٧١
- الحسين بن عبد الله الحترقي ٨٥٧ ، ٨٥٨
- الحين بن مطير ٣١٤
- حصين بن عبيد ٨٥٦
- حطائط بن يعفر ٥١٨
- أبو حفص الحميدي ٧٨٠
- أبو حفص العكبري ٦٣٧
- حفصة أم المؤمنين ٣٧٥ ، ٦٦٦ ، ٨٢٨
- حليلة السعدية ٨٢٨
- الحليمي ٢١٥
- حامية (أم بلال رضي الله عنه) ٨٥٣
- ابن حمدان الحراني ٣٠
- حمزة بن عبد المطلب ٨٣٦ ، ٨٥٦ ، ٨٩٠
- أبو حنيفة ٢٥ ، ٤١ ، ٩٥ ، ٢٨٠ ، ٣٩٦
- حندج بن حندج المري ١١٥
- حواء عليها السلام ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٤٢٣
- خالد بن الوليد ١٦٨ ، ٥٥٢
- خالد بن يزيد بن معاوية ٤٠٨
- حبيب بن عدي ٣٦٤
- خديجة بنت خويلد ٥٢٠ ، ٨٢٨

- الخرقمي

٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٤٤ ،
٧٩ ، ٨٠ ، ١٠٩ ، ١٦٦ ، ٢١٣ ،
٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٥٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ،
٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ،
٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٩ ،
٥٧٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٧ ،
٦٢١ ، ٦٢٨ ، ٦٣٩ ، ٦٨٨ ، ٧٠٨ ،
٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ،
٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ ، ٧٧١ ، ٧٩١ ،
٨٠٤ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤

- ابن الحشّاب

- أبو الخطاب الكلّوذاني

- الخطّابي

- الخطيب البغدادي

- ابن خطيب الدهشة

- خلف بن خليفة

- الخليل بن أحمد الفراهيدي

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ ،
٥٥٨

٨٨٢

- أبو داود

٢٨

- الدجيلي البغدادي

٨٠٢

- أبو الدرداء

٤٦٠ ، ٧٧٢

- ابن درستوية

٨٩٠

الدارقطني

٣٧٨

- دريد الصصة

٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨

- ابن دريد

٦٤٥

- الدميّاطي (شرف الدين)

٨٧٨

- ابن أبي الدنيا

- ٤٢٣ - أبو دهبيل
 ٢٨٩ ، ١٢٧ ، ٨٢ ، ٦٠ - أبو ذر العفاري
 ٨٨٥ - الذهبي
 ٨١٢ ، ٥٤٨ ، ٣٧٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ - ذو الرمة
 ١٩ - الراغب الأصفهاني
 ٢٧١ ، ١٣ - ابن رجب الحنبلي
 - رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 ٤٠٨ - رملة بنت الزبير بن العوام
 ٤٤ - ابن الرومي
 ٨٣٩ - رجانة بنت زيد
 ٢٧٢ - ابن الزاغوني
 - الزبير (عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 ٤٨٦ ، ٣٤٦ - الزبير بن العوام
 ٦٤٨ ، ٤٣٨ ، ٧٨ - الزجاج
 ٦١٤ - الزجاجي
 ٢٩ ، ٥٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، - الزركشي الحنبلي
 ٧١٩ ، ٧٢٧ ، ٧٣٤ ، ٧٥١
 ٢٣ ، ٢٢١ - زكريا عليه السلام
 ١٤٠ - الزمخشري
 ٢٣٩ ، ٢٢٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، - أبو زيد الأنصاري
 ٧٧٢ ، ٧٠٠
 ٥٧٤ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ٨٣٩ ، ٨٥٥ ، - زيد بن ثابت
 ٨٥٩
 ٥٦٣ ، ٣١٤ - زيد بن حارثة

- زينب (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٨٣٦
عليه وسلم)
- زينب - أم علي بنت أحمد بن حنبل ٨٤٩
٨٣٨ ، ٦٥٥ ، ٣٧٤ زينب بنت جحش -
٢٦ - سالم بن دارة -
٣٨٣ - سام بن نوح -
٤٣٩ ، ٥٧ - السامري -
٨٨٣ - السائب بن عبد الرحمن -
١٤ - ابن السراج -
٦٠٦ - سراقه بن مالك -
١٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤٣٢ ، ٧٠٠ ، ٧٦٥ - السرقسطي -
٥٦٧ - سعد بن معاذ -
٦٧٧ - سعد بن ناشب -
٩٧ ، ٧٢٥ - سعد بن أبي وقاص -
٤١٨ - سعيد بن جبير -
٨٦٠ - أبو سعيد الخدري -
٢٦٧ - أبو سعيد السيرافي -
٤٨٤ ، ٧٧٥ ، ٨٦٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٩ - أبو سفيان بن حرب -
٤٤ - ابن سكرة الهاشمي -
٦٥ ، ١١١ ، ٣٣٥ ، ٤٣١ ، ٥٩٨ ، - ابن السكيت -
٦٩٨
٢٨٨ ، ٨٠٢ ، ٨٢٥ - سليمان الفارسي -
٧٨٥ - سليمان عليه السلام -
٨٥٩ - سهل بن أبي حثمة -
٨٥٩ - سهل بن حنيف -
٨٥٩ - سهل بن سعد الساعدي -
١٥٨ - السهيلي -

٤٩٥	- سودة البربري
٨٣٨	- سودة بنت زمعة
٣٩٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ١٨٧	- سيويه
٤٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ١٤١ ، ١٥٧	- ابن سيده
١٨٧ ، ٢٦٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢	
٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩	
٤٧٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣	
٥٦٩ ، ٦٩٨ ، ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٤٦	
٧٦٣ ، ٧٩٥	
٥٣٧	- أبو سيف (البراء بن أوس)
١٧	- ابن شاس
١٧ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٩٥ ، ١٢٢	- الشافعي
٢٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٤٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦	
٨٥٠	
٧٥٨	- الشريد بن سويد
٣٦٩	- شعلة (أبو عبد الله)
٣٨٦	- شعيب بن كنانة
٤٣٤ ، ٦٩١	- الشماخ بن ضرار
٢٧	- شمس الدين ابن قدامة
٨٦١	- شيبه بن عثمان بن أبي طلحة
٣٨	- ابن شيخ السلامية
٣٠	- الشيرازي الحنبلي
٥٤٩	- أبو الشيص الخزاعي
٨٤٩ ، ٨٧٢	- صالح بن أحمد بن حنبل
٨٣٨	- صفية بنت يحيى
٨٣٧	- صفية بنت عبد المطلب
٥٦٥	- الصلتان العبدي

- الضحالك بن مزاحم ٥٤ ، ٤١٣
- ضرار بن عمرو النبي صلى الله عليه ٨٣٧
وسلم)
- أبو طالب ٤٦ ، ٨٣٧
- الطحاوي ٢١٦
- الطغرائي ٤٩٣
- أبو الطمحان الأسدي ٣٦١
- الطوفي ٢٢
- أبو الطيب الطبري ١٨
٣٥٨ ، ٥٤٠
- عاتكة بنت زيد رضي الله عنها ٦٨٨
- عاتكة بنت عبد الرحمن ٧١٨
- عاتكة بنت عبد المطلب ٨٣٧
- عاتكة بنت مرة ٨٧٦
- أبو العاصم بن الربيع ٨٣٦
- عاصم بن أبي النجوه ١٣
- أبو العالية ١١
- عائشة رضي الله عنها ٢٣ ، ٣٣ ، ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ،
١٧٤ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٣٧٥ ، ٧٤٧ ،
٧٩٨ ، ٨٣٨
- عائشة بنت طلحة ١٣٧
- ابن عباد (الصاحب) ٤١٧ ، ٥٨٩ ، ٧٧٢
- عباس بن طريف ٥٤٩
- العباس بن عبد المطلب ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٨٣٧ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨
- ابن عبد البر ١٨ ، ٦٥٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر ٦٥٠
- عبد الرحمن بن عوف ٤٣٣ ، ٨٤٠

- ٨٧٦ - عبد شمس
 ٤٦١ - عبد العزيز بن الحكم
 - عبد الكعبة (عم النبي صلى الله عليه ٨٣٧ وسلم)
 ٣٥١ - عبد اللطيف البندادي
 ٨٧٢ ، ٨٤٩ ، ١٩٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل
 ٦٠٣ - عبد الله بن جبير
 ٨٨٦ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
 ٥١٩ - عبد الله بن الحشرج
 ٣٩٧ ، ١١٨ - عبد الله بن الدمينه
 ٨٩١ - عبد الله بن شداد بن الهاد
 ٨٧١ - عبد الله بن عامر
 ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ، ١٩٧ ، ١٤١ ، ٢٣ - عبد الله بن عباس
 ، ٨٦٥ ، ٥٥٩ ، ٤١٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٨
 ٨٦٩
 - عبد الله بن عبد المطلب (والد رسول ٨٣٣
 الله صلى الله عليه وسلم)
 ٨٥٩ ، ٦٧٢ ، ٤٤٩ - عبد الله بن عمر
 - عبد الله (ابن محمد صلى الله عليه ٨٣٥
 وسلم)
 ٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٤١٨ - عبد الله بن مسعود
 ٨٤٠ - عبد الله بن أم مكتوم
 ٨٥٩ - عبد الله بن يزيد الخثلمي
 ٨٧٩ ، ٨٥٦ ، ٨٣٠ - عبد المطلب بن هاشم
 ٤٢٤ - عبد الملك بن حبيب
 ٨٧٢ ، ٨٣٠ - عبد مناف بن قصي

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥

٢٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٩٥ ، ٤٤٨

٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٥٨٤ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨

٧١٥

٣٠

- أبو عبيد البكري

- أبو عبيد القاسم بن سلام

- ابن عبيدان البجلي

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ٧٣٧

مسعود

١٩٧ ، ٢٦٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

٥٧٣

٤٣٣ ، ٨٣٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٤ ، ٨٦٨

٨٧٧

٨٨٠

٤٦٧

٤٢٢

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٤١٠ ، ٥٠٠

٥٤١ ، ٦٣٢ ، ٦٤٤

١٢٠

٨٧٣

١٥٥

١٩٠ ، ٢٢٤

٨٨٥

١٥٣ ، ١٥٤ ، ٤١٠ ، ٦٤٤

٣٢ ، ٢٧٢ ، ٤٤٨ ، ٥٠٨

٤٠١

٥٢ ، ٦٠ ، ١٥٠ ، ٣٧٥ ، ٤٨٧

٥٧٦ ، ٦٤٣ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠

٨٧٧ ، ٨٨٢ ، ٨٨٦

- أبو عبيدة التميمي

- أبو عبيدة بن الجراح

- عثمان بن عفان

- أبو عثمان النهدي

- العدليل العجلي

- العرجي

- عروة بن حزام

- عروة بن الورد

- عز الدين المصري

- عزة (صاحبة كثير)

- ابن عزيز

- ابن عساكر

- عفراء بنت مالك

- ابن عقيل

- أبي العلاء العقيلي

- علي بن أبي طالب

- ٢١٠ - أبو علي الدقاق
- ٤٦٠ ، ٦١٤ ، ٦٢٧ - أبو علي الفارسي
- ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢١٩ ، ١١٥ ، ٦٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٦٠٦ ، ٦٠٢ ، ٥٦٣ ، ٤٣٣ ، ٢٩٠
- ٨٥٥ ، ٨٥٤ ، ٨٤١ ، ٧٩٧ ، ٦٢٠
- ٨٦٨ ، ٨٦٢ ، ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، ٨٥٧
- ٨٧٧
- ١٣٠ - عمر بن عبيد الله بن معمر
- ٨٧٠ ، ٨٥٦ - عمران بن حصين
- ٣٠٦ - عمرو بن الإطنابة
- ٣٦٧ ، ٢٩٧ - أبو عمرو الشيباني
- ٤٥٩ - عمرو بن العاص
- ٧٢٣ ، ٤٨٢ - أبو عمرو بن العلاء
- ٦٤٤ - عمرو بن العجلان
- ٨٧١ - عميس والد أسماء بنت عميس
- ٨٨٦ - عون بن جعفر بن أبي طالب
- ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٨٤١ ، ٨٦٥ - عيسى عليه السلام
- ٨٦٦
- ٨٣٧ - الغيداق (عم النبي صلى الله عليه وسلم)
- ٢٢ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٧٧ ، ٢٤٤ - ابن فارس
- ٦٩٤ ، ٦٢٦ ، ٥٠٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٥
- ٨٠٧ ، ٧٥٧
- ٨٣٦ ، ٦٥٢ ، ٥٧١ - فاطمة رضي الله عنها
- ٤٤٥ ، ٤٢٣ ، ٣٥٧ ، ٢٩٧ ، ٢٣١ - الفراء
- ٧٢٥ ، ٦٩٨ ، ٦٥٧ ، ٥٤٤ ، ٤٦٠
- ٨٠٤

٢٣ ، ١٨٧	- الفرزدق
٩٥	- الفضل بن زياد
٥٢٢	- الفضل بن عباس
٤٠٤	- الفيروزآبادي
٢٤	- أبو قابوس الشيباني
	- القاسم (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٨٣٥
١٦	- ابن القاسم المالكي
١٩	- القاضي حسين
٤٧ ، ٥٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٢٧٢	- القاضي أبي الحسين الفراء
٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٤٢٤	
٥٠٨ ، ٥٦٤ ، ٦١٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨	
٦٩٥ ، ٧٥٠ ، ٨٧٣	
٦٤ ، ٨٦٢	- القاضي شريح
١٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٣	- القاضي عياض
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦	
٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣	
٣٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤١٢ ، ٤٥٥	
٥٥٢ ، ٥٦٣ ، ٧٨٢	
٧٨٣	- قتادة بن دعامة
٤٨٠ ، ٥٥١	- قتادة بن مسلمة الحنفي
٨٨ ، ١٦١ ، ٣١٨ ، ٣٥١ ، ٤٧٣	- ابن قتيبة
٥٧٦ ، ٨٨٨	
٤٧٥	- قتيلة بنت النضر
	- قثم (عم النبي صلى الله عليه وسلم) ٨٣٦
٢٧ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٦	- ابن قدامة المقدسي
٥٢ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ٣٠١	

٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٨٣ ،
٤٨٥ ، ٥٢٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ،
٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٧٢٨ ،
٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٥٠ ، ٨٢٦ ، ٨٧٣

٤١٧

١٣٠ ، ٢١٧ ، ٥٣٥

٣٧٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥٥٧ ،
٥٦٥ ، ٥٩٨ ، ٦١٦ ، ٧٠٨ ، ٧٤١

٧٦١ ، ٨١٦

٢٣٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، ٦٥٨

٤٢

٨٨٧

٤١٠ ، ٥١٦ ، ٦٤٤

١١ ، ٢٢ ، ٥٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧

١٥٨ ، ٢٦٨

٤٨٤

١٥٥ ، ٣٤٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤

- كراع النمل (علي بن الحسن الهنائي) ٧١٨

٣٥٧ ، ٤٣٥

- الكسائي

٨٤٦

- كسري

٣٧٠ ، ٤٠٣ ، ٥٥١ ، ٦٣٠ ، ٦٨٠

- كعب بن زهير

٤٣٧

- كعب بن عجرة

٢٦٧

- كعب بن لؤي

٦٨٢ ، ٦٨٦

- كعب بن مالك

٨٨١

- أبو ليابة

٣٠٠

- ابن اللبودي

- ابن قرقول الأندلسي

- قسن بن ساعدة

- ابن القطن السعدي

- قطرب

- ابن قندس البجلي

- قيس بن أبي خازم

- قيس بن ذريح

- ابن قيم الجوزية

- ابن أبي كبشة

- كثير عزة

- كراع النمل (علي بن الحسن الهنائي) ٧١٨

- الكسائي

- كسري

- كعب بن زهير

- كعب بن عجرة

- كعب بن لؤي

- كعب بن مالك

- أبو ليابة

- ابن اللبودي

- ٥٤٢ - لييد بن الأعصم
 ٢٠٩ - لييد بن ربيعة العامري
 ٧١٨ - اللحياني
 ١٧ - اللخمي
 ٥٦٦ - لقمان عليه السلام
 ٨٣٧ - أبو لهب (عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 ٨٧٤ - لوط عليه السلام
 ١١٣ - ليلي الأحيلية
 ٥٢٧ ، ٣١٣ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٣٨ ، ١٣ (ليلي العامرية (صاحبة المجنون)
 ٨٣٩ - مارية القبطية
 ١٩٠ - المازني
 ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ١٧ ، ١٦ - مالك بن أنس
 ٤٥٤ - مالك بن حريم الهمداني
 ٣٩٧ - مالك بن الحويرث
 ٧٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٩ - ابن مالك
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥
 ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩
 ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٨٢
 ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥
 ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦
 ٤٦٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩
 ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١
 ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٣
 ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١

٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥١٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦
 ٥٩٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥
 ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤١
 ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩
 ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٨٣
 ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٥
 ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧
 ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٧
 ٧٤٨ ، ٧٥٢ ، ٧٦٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٥
 ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٨٠٣ ، ٨١٦

٢٣١ ، ٥٣٣

٢١٧

٣٧٧

٥٥٢

٨٢١

٥٦٣

١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٤

١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٦٣

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٨٣ ، ٣٣٨

٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩

٤٣٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٤٣ ، ٧١٧

٧٥١ ، ٧٦٣ ، ٧٧٣

٨٤

٨٤٠

٨٤٩

٨٨٧

- المبرّد -

- متمم بن نويرة -

- المتنبّي -

- مجاعة بن مرارة -

- مجد الدين بن تيمية -

- مجزز المدلجي -

- مجنون بنّي عامر -

- المجاسبي -

- أبو مخذولة -

- محسن بن أحمد بن حنبل -

- محمد بن ثني بكر -

- محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٨ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ،
 ٧٢٨ الجماعيلي
- محمد بن أحمد المقدسي (أبو عبد الله) ٢٧٢
 ١٦٦ محمد بن حسويه
- محمد بن الحنفية ٨٧٠
- محمد بن سعد البغدادي ٨٨٥
- محمد بن علي بن بحر ٨٩٢
- محيي الدين ٤٣
- مروان بن الحكم ٢٠٢
- مريم عليها السلام ٨٦٤ ، ٦٤٤
- مسعود بن غافل ٨٧٨
- مسلم بن الحجاج ٨٦ ، ٤٧٢ ، ٥٩٨ ، ٨٨٢
- المسيح ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
- المسيح الدجال ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
- المطرز (أبو عمر الزاهد) ١٠٣ ، ١٩٠ ، ٦٩٨ ، ٧٦٨
- المطلب بن عبد مناف ٨٧٦
- معاذ بن جبل ٢٢٠
- معاوية بن أبي سفيان ٨٣٩ ، ٨٧٦ ، ٨٨٩
- المفضل الضبي ٣٨٥
- ابن مفلح ٢٠ ، ٢١ ، ٦٩٠
- المقنع الكندي ٤٩٤ ، ٥١٨ ، ٥٢١
- المقوقس ٨٤٦
- مكّي بن أبي طالب ٥١٠
- ابن منده ٨٦١
- المهلب (عبد الله بن محمد) ٥٢٢
- موسى عليه السلام ٣٦٧ ، ٤٤١ ، ٥٠٢ ، ٧١٠ ، ٧٢٨
- ٧٦٢ ، ٨١٨ ، ٥٧٥

٤٦٦	- أبو موسى الأشعري
٨٨٦ ، ٨٣٨	- ميمونة الهلالية
٢٧٢	- ابن ناصر اللغوي
٨٨٩ ، ٨٤٦ ، ٧٦٢	- النجاشي
٨٩٠ ، ٥٩٨	- النسائي
٧٦٣ ، ١٣٠	- نصيب بن رباح
٨١١	- النظام
٨٥٥	- النعمان بن زرعة
٥٦٦	- النمرى
٨٥٢ ، ٣٩٧ ، ١٣٦	- نوح عليه السلام
٥٥٥ ، ١٩ ، ١٤	- النووي
٨٥٢ ، ٦٠٢	- هاجرعليها السلام
٨٢٦ ، ٨٣٠ ، ٦٠٧ ، ٣٣١ ، ٢٦٢	- هاشم جد النبي صلى الله عليه
٨٧٩	- وسلم
٨٦٤	- هرقل
٥٠٣ ، ٢٢١	- الهروي
٨٨٣ ، ٨٧٠ ، ٨٥٩ ، ٧٨٥ ، ٨٧	- أبو هريرة
٤٠٢	- هميان بن قحافة السعدي
٨٨٩ ، ٨٧٦ ، ٨٥٦ ، ٤٦٨	- هند بنت عتبة
٨٢٨ ، ٢٣١ ، ١٧٧	- الواحدي
٨٥٦	- وحشي بن حرب الحبشي
١٦٠	- وريد الجعدي
٥٢٠	- ورقة بن نوفل
٨٨٦	- يحيى بن علي رضي الله عنه
٢١٦	- يحيى بن معين
٨٥٩	- يزيد بن ثابت
٨٧٧	- يزيد بن أبي سفيان

- ٣٧٦ - أبو اليمن الكندي
٥٢١ ، ٤٨٨ ، ٢٤٠ - يوسف عليه السلام
٣٩٥ ، ٢٣٢ - يونس بن حبيب الضبي

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس الكتب الواردة في النص *

الصفحة	الكتاب
	- القرآن الكريم
٦٩٨	- إصلاح المنطق
٦٩٠	- الآداب الشرعية
١٤١	- أساس البلاغة
٤٢٣	- أسماء الأماكن
٢٠	- أصول ابن مفلح
٤٣٢ ، ٣٩٢	- الأفعال للسرقسطي
٦١٦	- الأفعال لابن القطاع
١١	- بدائع الفوائد
٨٥١	- التاريخ لأحمد بن حنبل
٨٥٨	- تاريخ بغداد
٨٨٥ ، ٨٧٨	- تاريخ دمشق
٨٨٥	- تاريخ الذهبي
٣١	- التدريب
٧٧٢	- تصحيح الفصيح
١٩	- تعليقة أبو الطيب الطبري
٨٥٠	- التفسير للإمام أحمد بن حنبل

١٨	- التمهيد لابن عبد البر
٢١	- التمهيد في أصول الفقه
٧٨٦	- التوراة
٨٥١	- جوابات القرآن
١٧	- الجواهر الثمينة
٨٥١	- حديث شعبة
٤٦٧	- الحماسة البصرية
٢٦	- درء تعارض العقل والنقل
٣٥١	- ذيل الفصيح
٥٥	- الروح
١٩٢	- الزاهر لابن الأنباري
٥٩	- سكردان السلطان
٥٩٨	- سنن النسائي
٤٧١	- شرح البخاري لابن رجب
٦٥٨	- شرح الترمذي لابن العربي
٧٥٠	- شرح الخرقمي للقاضي
٣٠	- شرح الهداية
١٩	- شرح صحيح مسلم
٤٦٦	- شرح الفصيح للقاسمي
٧١٨ ، ٦٩٨	- شرح الفصيح للمطرز
٢٧	- الشرح الكبير
٣٠	- شرح المقنع
٨٣٠ ، ٤٤٩	- صحيح البخاري
٨٣٠ ، ٥٩٨ ، ٨٦	- صحيح مسلم
٨٨٥	- طبقات ابن سعد
٢٢٤ ، ١٩٠	- غريب القرآن
٦٩٨	- غريب المصنف

٩٥	- الفرع
٤١٢	- الفصيح
٧٨	- فعلت وأفعلت
٤٠٤ ، ٥٠١	- القاموس المحيط
٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٠٩	- الكافي
٣٤٢	- كتاب العين
٤٩٣	- لامية العجم
٣٠	- المبهج
٢٣٢ ، ٥٠٣	- مثلث قطرب
٧٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١٤	- المثلث لابن مالك
١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧	
١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٥	
١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٢٣٢	
٢٤٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣	
٣٤٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٣	
٤٦٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣	
٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٣٤	
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠	
٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢	
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩	
٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨	
٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٢	
٦٤٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣	
٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩	
٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧	
٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٧	
٧٤٨ ، ٧٨١	

٧١٨
٢٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٦٢٦
٦٢١
٤٣ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٣٥٢ ، ٥٣٣ ، ٨٢١
٧٧٢
٧٤١ ، ٨٧٢
٥٧ ، ٢٥٧ ، ٤٣٩ ، ٥٠٧ ، ٦٥٦
٨٥٠
٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٧
٤٥٥ ، ٧٨٢
٦٩٨
٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣
٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١
٥٢٧ ، ٧٦٧ ، ٨٠٩
١٤ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦
٦٩ ، ١٢٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧١
٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٩ ، ٣١٢
٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠
٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢
٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨
٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥
٥٨٩ ، ٥٩٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢
٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٧٠١
٧٢٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٨ ، ٧٢٧ ، ٧٥٢
٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٩٢
٨١٦

- المجرى المنتخب
- المجلد في اللغة
- المحرر
- المحكم في اللغة
- المحيط في اللغة
- مختصر الخرقى
- المستوعب
- المسند
- مشارق الأنوار
- المصادر القرآنية
- المطالع

- المطالع

٤٢٤	- معجم ما استعجم
٧٢٥	- المعرب
١٠٢ ، ٩٦ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٣٤ ، ٣١	- المعنى
٣٠١ ، ٢٢٣ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ١٠٤	
٤٩١ ، ٤٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨	
٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦	
٦٣٦ ، ٥٦٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣١	
٧٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٢٨ ، ٦٤١ ، ٦٣٩	
٨٧٣ ، ٨٠٢	
٣٠١	- المنهث في شرح غريب الحديث
٨٥١	- المقدم والمؤخر في القرآن
٥٢٨ ، ٥٢٣ ، ٤٨٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩	- المفتح
٥٨٩ ، ٥٧٥ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠	
٧١٥ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤ ، ٥٩٠	
٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢	
٨٢٦	
٧٧٢	- من عاش بعد الموت
٨٥١	- المناسك الكبير والصغير
٢٧٢	- المنسك
٨٥١	- الناسخ والمنسوخ
٧١٨	- نوادر اللحياني
٢٨	- الوجيز
٧٠٠	- وفاق المفهوم في اختلاف المقول
	والمرسوم
١٠٣	- الياقوتة ، أو الياقوت

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

الصفحة	البلد/ المكان
٨٥٦	- أحد
٨٥٢	- الأرض المقدسة
٨٨٤	- الأسواق
٤١٣ ، ٥٣	- أم القرى
٣٨٤	- باب الكعبة
٨٦٢	- باب بني شيبه
٨٦٢	- باب بني عبد شمس
٤١٩	- باب المسجد الحرام
٣٥٢	- البادية
٨٨٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٥٦ ، ٤٢٥	- بدر
٧٥٨ ، ٤٣٢ ، ٣٥٢	- البرية
٨٧١ ، ٨٦٣ ، ٨٤٨	- البصرة
٨٤٤	- بطحاء مكة
٤٢٤	- بطن عرنة
٨٥٧ ، ٨٥٠ ، ٨٤٨ ، ١٢٧	- بغداد
٤١٣ ، ٥٣	- بقعة البيت
٤١٣ ، ٥٣	- بكة

٦٥٣	- بلاد تميم
٤٩٩	- بلاد ثمود
٧١٠	- بلاد الروم
٣٨٩	- بلاد العراق
٣٨٩ ، ٣٨٧	- بلاد العرب
٣٨٩ ، ٣٨٧	- بلاد الغور
٤٦٦	- بلاد قيس
٤١٣ ، ٥٣	- البلدة
٤١٤	- بيت أم هانئ
١٨٣	- بيت الحرام
٨٦٠	- بيت المقدس
٨٦٥ ، ٥٤٦	- بئر رومة
٥٤٦	- بئر عادية
٣٨٣	- تبوك
٤٢٩ ، ٤٢٨	- التنعيم
٥١٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٢٠٣	- تهامة
٢٨٠ ، ١٦٧	- ثبير
٨٦٠	- الجابية
٣٨٦	- الجحفة
٥٨٢ ، ٢٧٩	- جدة
٨٥٣	- جدود
٣٨٨	- جرش
٨٤٨	- الجزيرة العربية
٤٢٦	- جمره العقبة
٤٢٥	- جمع
٨٨٨ ، ١٨٣	- الحيشة

٣٨٨ ، ١٠٨	- الحجاز
٤٩٩	- الحجر : (بلاد ثمود)
٤١٨	- حجر إسماعيل
٥٠٠	- حجر الكعبة
٥٠٠ ، ٤٩٩	- الحجر (مدينة اليمامة)
٤١٧ ، ٤١٤	- الحجر الأسود
٤١٩	- الحجون
١٦٨	- الحديبية
٥٥٣	- حرث المدينة
٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٥٤	- الحرم
٧٧١	- حصن خيبر
٣٨٣	- حلب
١٢٧	- الحلة
٨٦٣	- حنين
٤٢٤	- حوائط بني عامر
٤٤٥	- الحيرة
٥٥٣	- حرب المدينة
٨٥٧	- حَرَقَ
١٧٣	- الخندق
٨٧١ ، ٧٧١	- خيبر
٤٢٧ ، ٤٢٣	- الخيف
٦٦٨ ، ٢٥٣	- دار الإسلام
٨٨٧	- دار الأرقم
٤٨٤	- دار بني الحارث بن الخزرج
٧٤٤	- دار •••••
٤١٩	- دار نعباس

٤٨٤	- دار بني عبد الأشهل
٦٦٨ ، ٢٥٣	- دار الكفر
٧٤٤	- دار المحارين
٤٨٤	- دار بني النجار
٤٦٦	- دجوح
٨٧٣	- درب سليمان
٥٠ ، ١٠٩ ، ٣٨٣ ، ٦٥١ ، ٨٥٤	- دمشق
٨٧٤	
٤٨٤	- دور الأنصار
٤٨٨	- ديار ليلي
٣٩١	- ذات عرق
٨٨٧ ، ٣٨٢	- ذو الحليفة
٦٦٨	- رداع
٣٨٧	- الركن اليماني
٨٨٢	- الروحاء
٦٥٣	- السر
٤٢٨	- سرف
٢٧٩	- السند
٣٨٨	- سواد الكوفة
٢٠٤	- سوق بني قينقاع
٤٦٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٢٣	- الشام
٨٧٧ ، ٨٦٠ ، ٨٥٣ ، ٨٤٨	
٨٦٩	- الشعب
٧٥٨ ، ٢٧٥	- الصحراء
٤٢٦ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦	- الصفا
٨٧٧	- صفين

٧٢٩	- ضرس
٨٧٠ ، ٨٦٤ ، ٣٨٨	- الطائف
٥٤١	- الطب
٣٨٢	- طيبة
٨٥٠ ، ٣٨٩ ، ١٠٨ ، ٥٠	- العراق
٤٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٣٠	- عرفات
٤٢٤	
٤٢٤	- عرنة
٨٨٢	- العقبة
٨٥٣	- عمواس
٣٨٣	- غزة
٧٠٩	- الفسطاط
٥١	- فناء الدار
٤١٩	- فناء المسجد الحرام
٤٢٠	- قديد
١٢٠	- قراح
٣٩٠ ، ٣٠٣	- قَرْن
٣٩٠	- قَرْن الثعالب
٣٩٠	- قرن المنازل
٤١٣ ، ٥٣	- القرية
٤٢٥	- قزح
٤٩٩	- قصبة اليمامة
٦٥١	- كسوة
٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ١٨٣	- الكعبة
٨٦١ ، ٦٤٥ ، ٤١٨ ، ٤١٤	
٨٦٣ ، ٨٤٨ ، ٣٨٨	- كندة
	- الكوفة

٧٣٩	- الليث
٤٢٥	- محسر
٨٧٢	- مدينة السلام
٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٦٥	- المدينة المنورة
٨٦٠ ، ٨٤٨ ، ٨٤١ ، ٨٢٠ ، ٥٥٣	
٨٨٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٦٤	
٨٥٧ ، ٨٤٨ ، ٢٤	- مرو
٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧	- المروة
٤٢٥ ، ٤٢٤	- مزدلفة
٢٣٩	- المسجد الأقصى
٤١٩ ، ٤١٤ ، ٢٣٩	- المسجد الحرام
٤٢٧	- مسجد الخيف
٤٢٤	- مسجد عرفة
٤٢٧	- مسجد منى
٥٥٩	- المساجد
٣٨٤ ، ١٦٧	- مشرق
٤٢٥	- المشعر الحرام
٤٢٠	- المشلل
٣٨٤ ، ٢١٦ ، ١٠٩	- مصر
٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٦٧	- المغرب
٨٧٤	- مقابر باب الصغير
٤١٨	- مقام إبراهيم
٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٥٤ ، ٥٣	- مكة
٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٠	
٨٤٤ ، ٨٤١ ، ٦٤٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣	
٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦١ ، ٨٤٨	

٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٢٧٩ ، ١٠٣	- منى
٢٨٦	- مهبة
٤٢٨	- ناعم
٧٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٠٤	- نجد
٥٧٢	- نجران
٤٣٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨	- نعلان
٤٢٨	- نجيم

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

الصفحة	البلد/ المكان
٧٢٥	- نهر شير
٤٩	- هجر
٤٦٧ ، ٤٦٨	- الهند
٣٨٢	- يثرب
٨٦٠ ، ٨٦٤	- اليرموك
١٥٩ ، ٣٨٨	- يلملم
٣٨٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٤١	- اليامة
١٥٩ ، ١٨٤ ، ٣٢٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤	- اليمن
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٧	
٨٤٨	

رَفْعُ
عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس القبائل والأمم والجماعات *

الصفحة	
٥٢١	- الإخوة
٥٢١ ، ٢٤٠	- إخوة يوسف
٥٢٩ ، ٤١١	- بنو إسرائيل
٧٢٢	- الآباء
٧٢٢	- الأبناء
١٩	- الأتقياء
٧٧٦	- الأحرار
٨١٧ ، ٧٤٩ ، ٦٠٢	- الأدباء
٥٨٤ ، ٢٣٢	- بنو آدم
٩٩ ، ٥١	- الأدميين
١٨١	- بنو أرفدة
٧٠٧	- الأرقاء
٧٥٩	- بنو أسد
٧٤٢	- أساري
٧٤٢	- الأسري
٧٣٩ ، ٦١٣ ، ٥٧٠ ، ١٨٥ ، ١٧٦	- الأصحاب
٩٥	- أصحاب أبي حنيفة

٩٥ ، ٢٥ ، ١٧	- أصحاب أحمد والشافعي
٥٢٢	- أصحاب الدثور
٧٦٢	- أصحاب السفينة
٦٣٧ ، ٦٣٥	- أصحاب الشافعي
٤٢٥	- أصحاب الفيل
٣٨	- أصحاب مالك
٢٢٣	- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦ ، ٩٤ ، ٧٦ ، ٦٤ ، ٦٢	- أصحابنا
٢٧٥ ، ٢٦٢ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٦٤	
٤٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٧٨	
٦٣١ ، ٦٠٧ ، ٤٨٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٢	
٨٥٧ ، ٨٣٠ ، ٧٣٩ ، ٦٥٦	
٢٣٨ ، ١٠٠	- الأصوليين
٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٩٥	- الأطباء
٦٣٨	
٧٤٢ ، ٥٣٨	- الأعداء
٤٣	- أعيان المذهب
٧٠٣	- الأقارب
٨٦٤	- أكابر قريش
٢١٤ ، ١٩	- آل إبراهيم
١٦ ، ٥١ ، ١٢	- آل الرسول صلى الله عليه وسلم
٧١١	- آل فرعون
٣٠٦	- آل المهلب
٢٤	- أمهات المؤمنين
٨٧٤ ، ٨٦٦	- الأنبياء
٥٢٩	- أنبياء بني إسرائيل

٨٨٤ ، ٧٣٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤	- الأنصار
٥٤٨	- أهل الإسلام
٦٣٧ ، ٦٣٥	- أهل الأدب
٣٥٢	- أهل البادية
٧٤١ ، ٥٠٦	- أهل البغي
٧١٠	- أهل البلد
٥٧١ ، ٥٧٠	- أهل بيتي
٣٩٩	- أهل التفسير
٢٠٣	- أهل تهامة
٥٤٨	- أهل الجاهلية
٧٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٤٥ ، ١٠٨	- أهل الحجاز
٥٠٦	- أهل الحرب
٤٤٥	- أهل الحيرة
٨٩٠	- أهل خباء
٧٣٩	- أهل خيبر
٧١٦	- أهل الدار
٢٨٩	- أهل الذمة
٤٢٩	- أهل السقاية
٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ٣٢٣	- أهل الشام
٦٣٠	- أهل الشرك
٣٨٨	- أهل الطائف
٥٠٦	- أهل العدل
٣٩١ ، ١٨	- أهل العراق
٧٢٥	- أهل العربية
٧٤٦ ، ١٨	- أهل العلم
٥٨١	- أهل الفرائض

٥٢٢	- أهل الفضل
٥٦٨	- أهل القرية
٦٢٦	- أهل الكتاب
٦٥٦	- أهل اللسان
٣٣٦ ، ٣٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٥٥ ، ٦٠٧ ،	- أهل اللغة
٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٧٩٠ ، ٨٠٠ ، ٨٢١	
١٩ ، ٢١٤	- أهل محمد
٣٨٧ ، ٣٨٢	- أهل المدينة
٣٩٠	- أهل المشرق
٢٢١	- أهل المعرفة
١٦٢ ، ٥٤٣	- أهل مكة
٣١٣	- أهل الميت
٧٤٦ ، ٣٠٤	- أهل نجد
٥٧٢	- أهل نجران
٤٤٩	- أهل النخل
١٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨	- أهل اليمن
٥٦٧	- الأوس
٨٧٥ ، ٨٦٦	- أولي العزم
٤٣	- البصريين
٨١٨	- البياطرة
٨٧١ ، ٨٦٠	- التابعين
٥٩٨	- الترك
٧٧٨	- بنو تغلب
١٣١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٤٤٠ ، ٦٥٣	- بنو تميم
٣٩٧	- ثمود
٦١٠	- الحياة

٤١	- الجمهور
٧٧٤	- الجيش
٨٦٥	- جيش العسرة
٤٨٤	- بنو الحارث بن الخزرج
٣٧٧	- الحجاج
٣٧٨	- الحجيج
٦٢٥	- الحرائر
٦٢٤	- الحلائل
٢١٦	- الحنابلة
٢٥٩ ، ٢١٦ ، ٣٨ ، ١٦	- الحنفية
٢٤٢	- الخاصة
٦٥٠	- الخدّام
٦٥٠	- الخدم
٦٩٠	- الدقاقون
٧٤٣	- الذراري
٧٤٣	- الذرية
٥٨٩	- ذوي الأرحام
٨٥٧	- الرافضة
٨٧٥	- رجال شنوءة
٥٤٣ ، ٥٢٩	- الرعاة
٦١١ ، ٣٠٢	- الرقاب
٧٧٠ ، ٦٢٠ ، ١٤٢	- الرقيق
٢٨٢	- التركبان
٧٧٦ ، ٦٠٨	- الرهبان
٨٥٥ ، ٧١٠	- الروم
٦٠٩	- الرضوى

٨٦٧	- الزهرنين
٨٨٨	- بنو زهرة
٨٩٠	- سادات الصحايات
٨٧٢	- سادات العرب
٨٧٩ ، ٨٧٦	- سادات قريش
٦٠٨ ، ٣٣٢	- ابن السبيل
٦٢٢	- السراري
٢٢٣	- السلف
٦١٠	- السؤال
٢١٥ ، ٩٥ ، ٣١ ، ١٨	- الشافعية
٢٦٧	- شعراء الجاهلية
٢٥	- بنو شيبان
٤٥٩	- شيوخنا
٨٧٣	- شيوخ المذهب
٧٤٢	- الصبيان
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٥٩ ، ٥٨٨	- الصحابة
٥٤٦	- عاد
٧٢٢	- العاقلة
٢٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٢٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٦٣	- بنو عامر
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩	
٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٤٣ ، ٧١٧ ، ٧٥١ ، ٧٦٣	
٣٣٢ ، ٦١٠	- العاملون عليها
٢٢١ ، ٢٤١ ، ٣٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٧٠	- العامة
٣٠٦	- العباد

٧٦٧ ، ٦٢٦
 ٤٨٤
 ٦٠٨ ، ٣٣٢ ، ٢٥٥ ، ١٤٢
 ٧١٩ ، ٤٠٣
 ٥٦٧
 ٦٤٤
 ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٨
 ، ٣٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٢٤ ، ١٧٧
 ، ٤٥٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٨٧
 ، ٦٠٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٢٣
 ، ٧١٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٢ ، ٦٨٩ ، ٦١٤
 ٨٧٢ ، ٨٥٤ ، ٨٢٦ ، ٨١٦
 ٧٤٠
 ٧٧٤ ، ٧٧٠
 ٧٢٢ ، ٥٩٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦
 ٨١١ ، ٢٢٧ ، ٤٠ ، ٢١
 ٥٢٣
 ٥٠٥
 ٦١٢ ، ٣٣٢
 ١٧
 ٥٠٠
 ٦١٣ ، ٥٣٨
 ٧٨٧
 ٦٠٨
 ٧٥٢
 ٧٥٢

- عبدة الأوثان
 - بنو عبد الأشهل
 - العبيد
 - العجم
 - بنو عدي
 - بنو عذرة
 - العرب
 - العساكر
 - العسكر
 - العصبه
 - العلماء
 - علماء اللغة
 - بنو عمرو بن عوف
 - الغارمون
 - بنو غالب
 - الغرماء
 - الغزاة
 - الفرس
 - الفرسان
 - الفساق
 - الفسقة

٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٤٤٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ،	- الفقراء
٨٩٢	
١٠٠ ، ١١٢ ، ٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٤٣٨ ،	- الفقهاء
٤٩١ ، ٦٥٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤	
٣٣٢ ، ٦١٣	- في سبيل الله
٧٥٢	- القذاف
٧٥٢	- القذفة
٤١٥	- القرامطة
٣٩٠	- قرآن
٢١٠ ، ٤١٨ ، ٨٦٤ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩	- قریش
٨٠٧	- القضاة
٧٥٧	- قطاع الطريق
٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٧٢٥	- القوم
٧٤٩	- قوم لوط
٢٠٤	- بنو قينقاع
٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٥٢٥ ، ٧٥٢ ، ٧٦٦ ،	- الكفار
٧٧٧	
٤٣	- الكوفيين
٢٤١	- المأمومين
٨٧٣	- المتأخرين
٨٧٣	- المتقدمين
٦٢٧	- المجوس
٧٥٧	- المحاربون
٥٦٤ ، ٥٦٣	- بنو مدلج
٦١٢	- المدينون
٣٩٠	- مراد

٨٧٤	- المرسلين
٥٤٣	- مزينة
٦١٠ ، ٣٣٢	- المساكين
٢٠٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ،	- المسلمين
٥٢٥ ، ٥٤٨ ، ٥٦٣ ، ٦٠٦ ، ٦١٢ ،	
٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٨٩٠	
٢٨٢	- المشاة
٣٠٨ ، ٧٧٦	- المشايخ
٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٨٥٦	- المشركون
٧٤٢	- بنو المصطلق
١٦ ، ١٧	- بنو المطلب
٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٦٢٤	- المفسرين
٦١١	- المكاتبون
٦٠٩	- المكافيف
٧٠٧	- الملاك
١٨٤ ، ٨٤٦	- الملوك
٧٠٧	- المماليك
٧٠٧	- المملوكين
٨١٣	- المنطقين
٨٨٦	- المهاجرات
٨٨٤	- المهاجرون
٧٠٧	- الموالي
٢٦٩	- المؤذنون
٣٣٢ ، ٦١٠ ، ٦١١	- المؤلفه قلوبهم
٢٤	- المؤمنون
٦٢٧	- المؤمنات

٤٨٤	- بنو النجار
٢٣٩	- النحاة
٨٤١ ، ٧٧٦ ، ٦٢٦ ، ٣١٦	- النصارى
٨٨٢	- النقباء
٦٠٧ ، ٣٣١ ، ١٧ ، ١٦	- بنو هاشم
٦٢٦	- الوثنيات
٦٢٦	- الوثنيون
٥٦٦ ، ٥٠١	- الورثة
٥٥١	- الوفد
٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٢١٨	- اليهود

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس المواد اللغوية للكتاب *

رقم الصفحة	المادة
٤٥١	- (أ ب ر) المؤبر، التأبير
٤٦٩	- (أ ب ق) الأبق، عبد آبق، أمة آبق، آبقة
٧٠٧	إياقاً
	- (أ ج ر) كتاب: الإجارات، الأجرة، الإجارة، الأجير،
٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣	المؤجر، الأجر، الأجور، مأجور
٣٠٩	الأجر
	- (أ ج ل) باب: أجل العين والخصي غير المجبوب،
٦٤١	الأجل، التأجيل
٤٦٩	- (أ ج م) الأجام، إجام
٢٦٧	- (أ ح د) يوم الأحد
١١٦	- (أ خ ر) التأخير، تأخر
٦٩٣	الآخرة، تأخرها
٥٢٠	- (أ خ و) الأخ، المؤاخاة، إخوة، أخت
٢٣٤	- (أ د ب) أدب، يؤدب، تأديباً
٧١٩	التأديب، المؤدب، الأدب

٧٠٨ ، ٦٥٧	المأدبة
٨٠٧	كتاب أدب القاضي ، الأدب
١٥٤	- (أدى) الأداء
٣٣٨	أدى
	- (أذن) باب : الأذان ، أصله ،
٢٦٩ ، ١٧٢	معناه ، تُؤذَن ، مؤذنين ،
٧١٥ ، ٧٥	أذنته ، إيداناً ، أذن ،
	يأذن ، أذنأ ، أذن ،
	المؤذن ، تأذينا ، الأذن ،
	الأذان
٤٣٦	- (أذى) الأذى
٨٢٠	- (أرخ) أرخ ، يؤرخ ، تأريخاً ، التاريخ
٤٦٥	- (أرش) الأرش ، أروش الجنائيات ، أرشت بين القوم
٤٨٤	- (أرض) الأرضين ، الأرض ، أراضي
٣٠٠	- (أزر) المئزر ، الإزار
٢٨١	- (أزى) الإزاء ، أزاء فلان
٣٦٤ ، ٧٤٢	- (أسر) الأسير ، الأسرى ، الأسارى
٣٦٤	المأسور
٧٣١	- (أسك) إسكتي المرأة ، الاسكتان ، إسك ، إسك
٤٩٢	- (أسو) التأسبي ، الأسوة
٨٠	- (أسل) أصول ، أصل ، أصل الشيء ، تعريف الأصل
٤٥١	بيع الأصول والثمار
٥٨٠	أصل سهام الفرائض
٢٧٦	أصيل ، الأصال ، أصل ، أصائل ، أصلان ، أصيَّلان
٣٥٢	- (أق ط) الأقط
٢٧٤	- (أك د) أوكد ، أكد ، تأكد ، أكد ، متأكد

٣٢٦	- (أ ك ل) الأكل ، الأكل
٥٤٤	المأكل . أكل
٦١٠	- (أ ل ف) المؤلفون ، المؤلفون على الإسلام
١٨٧	- (أ ل هـ) الله أكبر
١٨٩	اللَّهُم ، يَا إِلَهَهُمَا يَا اللَّهُ
	- (أ ل و) كتاب : الإيلاء ، آلى ، يؤلى ، إيلاء ، تألى ،
٦٨٧	ائتلى ، الألية ، الألايا ، الألو
٦٨٨	المؤلى ، المؤلى
٢١٤	- (أ ل ي) الآل ، آل إبراهيم ، آل محمد
٢١٥	أهيل ،
٧٥٥	الآلة ، الآلات
٧٣٠	الآليتَيْن ، الآلية ، آلية الشاة
٣٠٤	- (أ م ر) الأمير
٢٥	- (أ م م) الإمام ، إمام الصلاة
٣٣٠ ، ٢٠١	إمام الفقه ، إمام الحكم
٢٢٥	المأموم
٧١٤	المأمومة ، الأمة ، الأم
٢٥٢	الإمامة ، إمامة الحكم ، إمامة الدين ، إمامة الصلاة
٧٧١ ، ١٨١	- (أ م ن) آمن ، الأمن ، يأمن ، أماناً ، آمنون ، الأمن ، أماناً
٢٤	مؤمنين ، مؤمن ، أيمان ، أمهات مؤمنين
٦٦٩	المأمون ، أمين
٧٩٩	الأمانة
٦٢٧	المؤمنات ، الإيمان
٥٧٢ ، ٥٥٦	الأمين ، المؤمن
٥٥٦	أمين الحاكم
٣٠٥	الفرق بين الإيمان والإسلام

٢٢٨	- (أ م هـ) أم الكتاب ، أم القرآن
٢٣٣	الأمة ، إماء
٢٣٤	أُمُوت ، أُمُوة ، أُمُوي ، أُمِيَّة
٢٤	أمهات ، أم ، أموة
٧١٤	أم الدماغ
٦٥٤ ، ٤٧١ ، ٨٢٨	كتاب : عتق أمهات الأولاد ، أمهات ، أمات
٢٥٥	- (أ م و) الأمي
٧١٦	- (أ ن ث) الأثنيان
٥٠١	- (أ ن س) أونس ، الأنس
٥٠٢	الإنس
٢٦٧	مُونس
٧١٥ ، ٢٠٢ ، ٦١	- (أ ن ف) الأنف ، استعمالاته
٣٤٢	- (أ ن ك) الأناك
٦٠	- (أ ن ي) الإناء ، آنية ، أواني
٤٨٨	المؤنة ، المؤونة
٦١	- (أ ه ب) إهاب
٦٢	أهْب
١٥	- (أ ه ل) الآل
١٦	آل ، أهل ، أهيل ، آل الرجل ، آل الرسول ﷺ
٣٩٠	أهل العراق ، أهل المشرق
٣٨٧	أهل الشام ، أهل اليمن
٣٨٨	أهل الطائف
٣٨٢	أهل المدينة
٧٨٦	الأهلية
٦٢٦	أهل الكتاب
٥٧٠	أهل بيتي

١٥٢	- (أول) الأول
٢٢٦	الأولتين ، الأولين
٢٠٧	الأولُ إسمُ الأحد
٧٩٨	- (أ ي ي) الآية ، الآي

(حرف الباء)

٥٤٥	- (ب ء ر) البئر
٢٢٣	- (ب ء ر) البأس
٨١٨	- (ب ن ت) البت ، بتة ، بتة
٦٠٧	- (ب ث ق) البثوق
٧٦٦ ، ٤٣٢	- (ب ح ر) البحر ، بحور ، أبحر
١٤٦	- (ب د ء) المبتدأ بها الدم ، ابتداء ، مبتدىء ، يبتدىء
٤٢٥	- (ب د ر) بدر ، ماء بدر
٢٥٤ ، ٦٧٣	- (ب د ع) البدعة ، بدعة هدى ، بدعة ضلالة ، أقسام البدعة
٥١١	- (ب د ن) بدن ، أبدان
٤٣٤	البدنة ، البدن
٤٥٣ ، ١٣٧ ، ١٣٦	- (ب د و) بدا ، يبدو
٤٥٣	بادٍ
٥٣٢	- (ب ذ ر) البذر
٥٣٢	التبذير ، المَبذَر ، مَبذَرُونَ ، بَذَار ، بَذَارُونَ
٢٨٧	- (ب ذ ل) مُتَبَدِّلًا ، تَبَدَّل ، تَبَدَّلًا ، ابتذلت
٤٥٧	- (ب ذ ن ج ن) الباذنجان ، باذنجانة
٦٩٥	- (ب ر ء) الاستبراء ، برأ ، يستبرأ به
٧٠٥	الإبراء ، البراءة ، البراء
٦٧٩	بريئة ، بريء
٤٦٨	برء ، البريء

- ٦٦٩ - (ب ر ح) المَبْرَح ، التباريح ، تباريح الشوق
- ٧١٧ - (ب ر د) المَبْرَد ، التَبْرَد ، التَبْرُد
- ٧٦٦ - (ب ر ر) البُر ، بُر ، بَار
- ٤٣٢ ، ٣٥٢ البُر
- ٧٦٩ - (ب ر ز) بَارز ، يُبَارز ، بَرَاز ، مُبَارزة ، الِيزَار ، البَرَاز
- ٦٣٤ - (ب ر ص) البَرَص
- ٢١٠ ، ١٩٠ - (ب ر ك) تبارك ، البركة
- ٤٠٢ - (ب ر ن س) البرانس ، بُرُنس
- ٦٨٠ - (ب ر ي) البرية ، بُرِيَة القلم
- ٧٣٥ - (ب ز ل) البازلة
- ٣٢١ - بازل ، بازلُ عامٍ ، بازلُ غامِين
- ٧٧٩ - (ب ز ي) البازي ، الباز
- ١٩٨ - (ب س م ل) يسمل ، يسمل ، بسملة
- ٧٩٠ - (ب ش ر) البَشْرَة
- ١٨٥ - (ب ع ر) البصير ، أَبْصَرَ ، يُبْصِر
- ٧٣٥ - (ب ض ع) الباضعة ، بَضْعَةٌ ، يَبْضَعُهُ بَضْعاً ، تبضع اللحم
- ٤٦٦ - (ب ط خ) البطح
- ٧٥٩ - (ب ط ر) بطرَ يُطرَ بَطْراً
- ٨١٨ - البيطار ، بياطرة
- ٢٣٦ - (ب ط ل) باب : ما يَبْطُلُ الصَّيْةَ إِذَا تَرَكَ عَامِداً أَوْ سَاهِياً
- ٧٥ - (ب ط ن) البَاطِن ، البَطْن
- ٢٠٤ - بطنه
- ٨١٥ - (ب ع د) البعيد ، البعيد منه
- ٥٦١ - (ب ع ر) البعير ، أبعرة
- ٢٧٧ ، ٥٦١ - أباعر ، بُعْران
- ١٣٧ - (ب ع ض) البعض

- ٦٦٩ - (ب غ ض) المبغض ، البغضاء ، البئض
- ٧٤١ - (ب غ ي) كتاب : قتال أهل البغي ، مَعْنَى البغي ، أهل البغي
- ٥٣٨ ، ٣٢٣ - (ب ق ر) البقر ، البقرة ، البقور ، الباقورة ، البقار
- ٣٣٩ ، ٤٢ - (ب ق ل) الباقلاً ، الباقلاء
- ٢٩١ باقل
- ٦١٧ ، ٤٦٥ - (ب ك) البكر ، بكارة ، أبكار
- ٦١٨ بكرة
- ٢٧٦ بكرة وأصيلاً ، بكرة النهار ، بَكْر ، يُبَكِّر ، بكرات ، بكور
- ٤١٣ ، ٥٣ - (ب ك ك) بكة . معنى بكة
- ٣١٤ - (ب ك ي) البكاء ، اليكا
- ٢٦٥ - (ب ل د) البلد ، البلاد
- ٧٣ - (ب ل غ) المبالغة ، المبالغة في الاستساق ، والمضمضة
- ٥٠٢ ، ١٧٠ بلوغ ، دون البلوغ ، بلوغ خمسة عشرة سنة
- ٢٩١ ، ٨٠٨ بالغ
- ١٤٩ - (ب ل ي) المبلى ، يبلى
- ٧٨٣ - (ب ن دق) البُنْدُق ، البُنْدُقَة ، بندوق ، يُبْنِدِق
- ٥٣٠ - (ب ن ي) البناء ، البنيان
- ٦٣٤ - (ب ه ق) البهق الأبيض
- ٧٣٠ ، ٢٠٧ ، ١٨٩ - (ب ه م) الإبهام
- ٢٤٦ ، ٥٧ البهيمية ، البهائم
- ٥٤٣ ، ٣٢٦ البهيم ، البهيمية
- ٢٦٠ ، ٧٨٠ البهيم
- ٢٦١ أسمر بهيم ، أبيض بهيم
- ٥٥٩ ، ٣١ - (ب و ب) الباب ، أبواب مبنية ، باب الآنية
- ٢٤٩ - (ب و ح) المباح ، معناه
- ٩٣ ، ٥٩ ، ٥١ - (ب و ل) البول

٥٩	الأبرال
٣٢٨ ، ٦٩٦	- (ب ي ت) البيوتة ، الميت ، تبيت
٥٦٣	بيت المال
٢٦٣	البيوت ، أبيات
١٦٢	- (ب ي ض) البياض ، أبيض ، يبيض ، بياضاً ، أبيض
٣٦٨	أيام البيض
٤٦٦	البييض ، بيضة
٤٣٨	- (ب ي ع) كتاب : البيوع وخيار المتبايعين ، البيوع ، الباع ، البوع
٤٧٠	المبايعة
٦٩٥ ، ٦٨٠	- (ب ي ن) البائن ، تبين
٨١٩	البيئات ، بيئة ، بان ، بين ، بين
٦٣٠	بانة ، بينونة

(حرف التاء)

٦٥	- (ت ب ر) التبر
١٨٤	- (ت ب ع) يتبع ، تبعه ، يتعه ، تابع ، تبعاً
٣٢٣	التبيع ، التبعية
٣٠٧	المُتَّبِع ، متتابع
٧٧٨ ، ٣٤٠	- (ت ج ر) تجر ، تجر ، التجارة
٦٥٨	- (ت ح ف) التحفة
٢٠٨	- (ت ح ي) التحيات ، تحية ، تحيون ، التحيات لله
	- (ت ر ب) التراب ، توراب ، تيرب ، تراب ، ترية ، ترية ، ترية
١١٨ ، ٥٩	أترية ، ترية
٧٣٣	- (ت ر ق) الترقية
٧٣٣	ترافي
٧٨٨	الترياق

١٥٢	- (ت ر ك) التَّرْك ، ترك ، يترك ، تركاً
٣٢٨	- (ت س ع) التسع
٥٥٤	- (ت ل ف) الإِتْلَاف ، أتلف ، يتلف
٧٠٦	التَّلْف ، تلف ، يتلف ، تلفاً
٤٤٩ ، ٣٥٣	- (ت م ر) التمر
٤٤٩	التمور
٥١٤	- (ت هـ م) المْتَهَم ، التُّهْمَة ، تِهَامِي
٥١٤ ، ٣٨٩	تهامة
٦٠١	- (ت و ي) التَّوَى ، أتواه ، تَوَى
٣٢٥	- (ت ي س) التيس

(حرف التاء)

٧٨	- (ث ب ت) يثبت ، ثبت ، ثبت بالسنة
١٣٤	ثبناً ، ثبوتاً ، ثابت
٦٨٤	الثابت
٧٠٢ ، ٣٤١	- (ث د ي) التُدَي ، تُدَي
٧٢٨	- (ث غ ر) تُغَر ، أُغَر
٦٠٧	الشغور
٣٤١	- (ث ق ل) المثقال ، مثاقيل
١٦٤	- (ث ل ث) الثلث ، الثلاثة ، المثلاثة
٢٦٧	الثلاثاء
٤٠٧	- (ث م د) الإِثْمَد
٣٣٤	- (ث م ر) الثمار ، الثمر
٧٥٤ ، ٤٥١	أثمار ، ثمرة
٣٢٤ ، ٣٢١	- (ث ن ي) الثني ، الثنية
٣٢٧	ثني المعز

٥١٦	الاستثناء
٢٧٦	يُنْبِي عليه ، النناء
٢٦٧	الإثنين
٢٤٨	مثنى مثنى ، مثنى وثلاث ورباع ، إثنَيْن
٢٢٨	- (ث و ب) الثوب ، الثياب ، أثواب
٥٥٦	الثواب ، المثاب
٣٠٥	- (ث و ي) المثوى
٤٦٤	- (ث ي ب) الثَّيْب
٧٠١	ثاب اللَّيْن
٦١٨	ثَيْبٌ

(سرف الجوم)

٦٣٩	- (ج ب ب) المجوب ، الجُبُّ ، الجُبَّة
	- (ج ب ر) جبر ، أجبر ، جبر قلبه ، الجَبْر ، جبر العظم ،
١٢٦ ، ٦٥١	الجبارة ، الجَبَّار ، الجَبيرة
١٢٦	الجبائر
٢٦٧	جُبَّارٌ
٢٠٢	- (ج ب هـ) الجبهة
٦١٠ ، ٣٣١	- (ج ب ي) الجبابة
٢٩١	- (ج ح د) الجاحد ، جحود
٣٨٦	- (ج ح ف) الجحفة
٢٨٦	- (ج د ب) أجديت الأرض ، جَدَيْت ، جَدَيْت ، جَدَيْت
٥٨٦	- (ج د د) الجَدُّ ، جداء ، أجد ، الجَدُّ
١٩٢	جَدُّكَ ، جَدُّ ربنا ، الجَدُّ
٧٤	الجديد
٥٠٦ ، ١٦٢	- (ج در) الجدران ، جدار ، جُدْر

- ٤٠٠ - (ج د ل) الجدال
- ٧٩٢ الأجدال
- ٤٥٢ - (ج ذ) الجذاذ
- ٣٢٤ - (ج ذع) يجذع البقر
- ٣٢٧ الجذع
- ٣٢٢ ، ٣٢١ جذعة
- ٦٣٢ - (ج ذم) الجذام ، الجذْمُ ، أَجذَمُ ، مجذوم
- ١٣٣ - (ج رب) الجوزب ، جوارب ، جوربان
- ٩٨ - (ج رح) الجروح ، جَرَحَ ، يجرح ، مجروح ، جارح
- ٧٦٨ الجرح ، الجَرْحَى ، جريح
- ٧٠٨ كتاب : الجراح
- ٨١١ الاستجراح
- ٧٥٩ - (ج رد) جريد ، جريدة
- ٨١٦ - (ج رر) الجرّ ، الجار ، مَنْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً
- ٤٨ الجرّة
- ٥٠٢ - (ج ري) الجارية ، الجوارى ، جوار
- ٥٠٣ المجاورة ، الجوار
- ٩٨ - (ج زر) الجزور ، جُزِرَ
- ٧٩١ الجأزر ، جَزَّار
- ٤٥٩ - (ج زن) الجزّة ، الجزّة ، المَجْزُوز
- ٦٥ - (ج زي) الأجزاء
- ٨٤ أجزاء ، يُجزىء ، أجزاء ، تجزّي ، تعريف الأجزاء
- ٧٧٧ كتاب : الجزية
- ٤٣٢ جزاء الصيد
- ٩٩ - (ج سم) الجسم ، أصل الجسم
- ٥٦٠ - (ج ع ل) الجُعَل ، الجعالة ، الجعيلة

- ٨٠٣ - (ج ف و) الجفء ، جفوة ، الجفاء ، الجفء
- ٢٠٢ - (ج ف ي) التجافي
- ٧٩٥ ، ٤٧٤ - (ج ل ب) الجلب ، يجلب الأموال
- ٣٣٨ - (ج ل ب ن) الجلبان
- ٦٢ ، ٦١ - (ج ل د) الجلد ، معنى الجلد
- ٧٤٨ - الجلد
- ٣١٢ - الجلود
- (ج ل س) الجلوس عن الشيء ، جلس ، يجلس ،
جالس ، المجلس ، ما أجلسك
- ٨١٢ ، ١٤٦ ، ٩٦
- ٨٩ - (ج م ر) الاستجمار
- ٤٢٦ - المستجمر ، الجمار ، جمرة العقبة
- ٢٩٩ - التجمير ، المجامر
- ٣٢٤ - (ج م س) الجواميس ، جاموس
- ٦٧٣ - (ج م ع) يجامع
- ٤٢٤ - جمع
- ٢٧٠ ، ٣٧٣ - يجمع فيه ، الجمعة
- ٣٥٤ - الجماعة
- ٨١٠ - الإجماع ، تعريفه ، أجمع فلان رأيه على كذا
- ٨٠٢ - كتاب : جامع الأيمان ، الجامع
- ٢٧٠ - جوامع ، جامع ، جمع
- ٢٦٦ - كتاب : صلاة الجمعة ، الجمعة مشتقاتها
- ٥٣٨ - (ج م ل) الجمال ، الجمال ، جمالون
- (ج ن ب) الجنب ، تعريفه ، جنب ، فهو جنب ، أجنب ،
جنب ، أجناب ، جنبون ، جنبان
- ٨٥ - باب الغسل من الجنابة ، الجنابة ، أجنب
- ١٠٧ - جنبيه ، جنب ، جانب ، جنب
- ٢٠٣

- ٧٩٥ مجنوب ، جنب
- ٦٢٥ الأجنبي ، الأجنبية ، الأجنب
- ٢٤٨ ، ٢٩٢ - (ج ن ز) كتاب الجنائز ، اشتقاق الجنائز ، جنزت الشيء أجنزته
- ٤٤٧ - (ج ن س) الجنس ، أجناس
- ٧٥٢ - (ج ن ق) المنجنيق ، منجنوق ، منجليق ، جنق ، مناجنيق
- ٦٣٢ ، ٥٥١ - (ج ن ن) الجنون ، المجنون ، الجننة ، الجن
- ٣٥٤ الجنين
- ٧٠٨ ، ٤٨٥ - (ج ن ي) الجنائيات ، الجناية
- (ج ه د) كتاب : الجهاد ، المجاهدة ، جهده ، أجهده ،
جهده ، الجهد ، تعريف الجهاد
- ٧٦٥ الاجتهاد ، المجتهد
- ١٨٤ - (ج ه ر) الجهر ، جهر بالشيء ، يجهر به جهراً ، جهرة
مجاهرة ، جهاراً
- ٢٢٦ ، ١٩٨ - (ج ه ل) الجاهلية
- ٧٥٨ - (ج ه ن م) جهنم
- ٣٤٤ - (ج و ر س) الجاوز
- ٢١٧ - (ج و ز) جواز ، الجائزات
- ٣٣٩ جاز ، يميز ، أجاز عليه
- ٩٤ جهز ، وأجهزه
- ٧٤١ الجوز ، الجوز الشامي
- ٧٤٢ الجوز
- ٤٦٧ ، ٦٦١ جوز الهند
- ٤٦٦ المجاوزة ، جاوز
- ٤٦٧ - (ج ي ح) الجائحة ، جوائح
- ٥٣٨ - (ج ي د) الجياد ، جيد ، جودة ، جائد ، جواد ، الجود
- ٤٥٩ جائزة
- ٥١٧ - (ج ي ف) الجائفة ، جافه ، وأجافه ، الجوف
- ٥١٩
- ٧١٥

(حرفاء الحاء)

- ١٢٣ - (ح ب س) الحَبْس ، محبوس ، محابيس
٧١٨ ، ٥٥٣ الحَبْسُ ، لَأَحْبَسُ ، الْمُحْبَسُ
٣٩٣ الحابس ، حابس الفيل
٥٥٣ الحيس
٥٤٨ التحيس ، المحبوسة
٢٨٧ احتبس القطر ، احتباساً
١٥٣ - (ح ب ل) حبلت المرأة ، حُبلى ، حَبَالِي
٧٠٦ حَبَالُ الزَّوْجِ
٦٨٠ الحيل ، حيلك على غاربك
٧٢٧ ، ٥٩٣ - (ح ج ب) الحاجب ، حاجب العين ، حاجب الباب
٥٩٣ الحُجَاب ، حجب حرمان ، حجب نقصان
٢٣٥ - (ح ج ج) الحج ، سورة الحج
٤٢٢ باب ذكر الحج
٣٩٨ ذوالحجة
٣٧٦ كتاب الحج
٣٧٧ حجاج ، حَجَّةٌ ، حَاجَةٌ ، حَجِيجٌ ، حَاجٌ ، حِجٌّ
٤٩٩ - (ح ج د) كتاب : الحَجْر
حجر على الصبي ، حجر على المجنون ، حجر على السفية ،
حجر على الفليس ، حجر على المريض ، حجر على العبيد ،
٥٠٠ حجر على الراهن ، حجر على المرتد
٨٩ أحجار ، حَجَرٌ
٤١٨ الحجر ، الحجر من البيت
٤١٤ الحجر الأسود
٣١٦ - (ح ج ز) الحاجز
٥٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ - (ح ج م) احتجم ، حِجَامٌ ، الحَجْمُ

- ٥٤٠ حاجم ، اَحْتَجَم
- ٤٠٩ - (ح دء) الجِدَاة ، حُدَيَّة ، حُدَيَّات
- ٨٧ ، ٧٨١ - (ح دث) الحدث ، الأحداث
- ٤٨١ الحديث
- ٥٢٨ ، ٧٤٥ - (ح دد) كتاب : الحدود ، الحد ، تعريف الحد
- ٤٨٠ الحديد ، حَدَاد
- ١٧٥ - (ح در) الحَدْر ، حدر في قراءته ، يحدّر ، حدراً ، انحدر
المنحدرة ، الحدود
- ٦٦٠ - (ح ذق) حَذَق ، الحِذْق ، الحذوق ، التحذيق
- ٦٦٠ ، ٥٤٢ الحذاقي ، حذلق ، تحذلق
- ٦٥٧ الحذاق ، حذاق الصبي
- ١٨٨ - (ح ذو) حذومنكيه ، حاذاً ، حذواً ، محاذة ، محاذ
- ٥٨٣ حذاء ، المتحاذيات ، حذاء
- (ح رب) المحاربون ، حارب ، الحرب ، الحريب ، المحروب ،
محراب
- ٧٥٧
- ٧٤٤ دار الحرب ، المحاربين
- ٧٤١ المحاربة
- ١٦٩ - (ح زر) الحَرُّ ، حُرور ، محرور ، حَرَّى
- ١٧٠ حَرَّان
- ٢٣٢ الحرّة ، حرارة العطش ، الحرّة
الحر
- ٦٢٥ الحرائر
- ٧٥٤ ، ٥٣٩ ، ٦٠٢ - (ح رز) الحرز ، الحرير
- ٥٤٠ الاحتراز
- ٢٨١ - (ح رس) حرس ، حراسة ، حرساً ، حارس ، حراس
- ٧٣٤ - (ح رص) الحارصة ، حرص القصار الثوب

٧٣٤	تحرص الجلد ، الحرصة
٢٥٩	الحرص ، الاحتراص ، جريص
٦٠٩	- (ح ر ف) الجرفة ، الملحترف ، المحارفة
٧٧٥	- (ح ر ق) أحرق ، يحرق ، حرقاً ، حريقاً ، أحرقه ، حَرَقَهُ ، تحريقاً
	- (ح ر م) تكبير الإحرام ، حُرِّمَ ، أحرم في
٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٢٣٦	الصلاة ، المحرم
٣٩٢	الحرم
٦٣٣	باب : ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
٣٨٠ ، ٥٤٧	حريم البئر ، المحرم
٢٣٨	- (ح ر ي) التحري ، أجرى
٦٨٣	- (ح س ب) الحساب ، الحسبان ، الحسيب ، الحسابة ، المحاسبة
٤٢٥	- (ح س ر) مُحَسَّرٌ
٧٥٥	- (ح س م) حَسَمَ ، يُحَسِّمُ ، حَسِماً
٢٣٥	- (ح س ن) الحسن ، حسن يُحَسِّنُ حَسْناً
٣٠٧	المُحْسِنِ ، إحسان
٢٤٢	- (ح ش ش) الحَشَّ
٢٤٣	الحشوش
٧٣١	- (ح ش ف) الحشفة ، الحشف
٧١٣	- (ح ش و) حِشْوَتُهُ
٢٩٨	حشاه
٤٥٩	- (ح ص د) الحصاد
٤١١	- (ح ص ر) حَصِراً ، الإحصار
٥٧٣	- (ح ص ص) التَّحَاصُ ، الحمص ، الحِصَّة
٧٤٦	- (ح ص ن) المحصن ، المحصنة ، الإحصان ، حِصَانٌ
٧٧١	الحِصْنِ ، تَحَصَّنَ ، يَتَحَصَّنُ ، حِصْنٌ ، حَيْبَرٌ
٤٢٦	- (ح ص ي) حصى الجمار ، حصاة

٢٧٧ ، ٥٧٨	- (ح ض ض) الحَض
٢٧٧	الحَض على الشيء
٦٥١	- (ح ط ب) يَحْتَطِب ، الحَطْب ، احتَطَب ، يَحْتَطِب احتطاباً
٥٧٨	- (ح ظ ظ) الحِظ
٧٩٤	- (ح ف ر) الحافر
٦١٠	- (ح ف ظ) الحافظ ، الحافظون لها
٥١٥	- (ح ق ق) الحَقوق ، الحق ، حق الأمر وحب
٣٢٢ ، ٣٢١	حَقَّة ، حَقَّتَان
٧٣٦ ، ٥٥٦	- (ح ك م) الحَكومة ، الحكم ، تحاكم الحاكم ، معنى الحكومة
٨٢٨	الأحكام ، تعريف الحكم الشرعي
٢٩١	باب : الحكم في من ترك الصلاة
٣٢٨	- (ح ل ب) المَحْلَب ، المِحْلَب
٤٨٧	المحلوب ، الحلب ، الحليب
٣٨٢	- (ح ل ف) ذو الخليفة
٧٨٤	- (ح ل ق) الحَلَق ، الحلقوم
٤٢٦	مُحَلَّق ، المُحَلِّقِين
	- (ح ل ل) حَل ، يُحَلُّ ، حَلًّا ، والحِلُّ ، الحُلُّ ،
١٢٧ ، ١٢٦	الحَلَّة ، الحِلَّة ، الحِلَّة ، انحلت
٣٩٤	المِحْل ، إحلالي ، أَحَلَّ منه
٥١٩ ، ٧٩٤	المحلل ، حَلَّل ، حَال ، مُحِلُّ
٤٨٠ ، ٥١٩	الحلول
٤٣٦	المِحْل ، الحُلُّ
٦٣١	مُحَلِّل ، مُحِلُّ ، مُحَلِّلَةٌ
٦٢٤	الحلائل ، الحلية
٢٧٥	حلت الصلاة ، حلَّ الدين
٣٤١	- (ح ل ي) الحَلِي ، الحلية

١٩٠	- (ح م د) حمدك ، حمداً ، سبحتك بحمدك
٣٦٩ ، ٢٧٠ ، ١٩٥ ، ٩	الحمد لله
٩	معنى الحمد
٣٩٦	الحمد لك
٤٥٤ ، ١٦٢	- (ح م ر) الحمرة ، أحمرّ ، يحمرُّ ، حمرةٌ ، احمراراً
٤٥٤ ، ١٤٣	الأحمر ، أحمران ، حمراء ، حمراء
٣٣٨ ، ٤٣	- (ح م ص) الحمّص ، الحمّص
١٥٤ ، ١٥٣ ، ٥٣٨	- (ح م ل) الحامل ، حوامل ، أحمال
٥٣٨ ، ٤٨٦ ، ٤٠٤	المحمل ، الحملّة
	الحمل
٨١٤	التّحمل ، تحملت الشهادة
٤٨٦	الحميل
٤٧١	الحَمَل
٥٣٨	المحامل
٥٣٨	الحمولة ، الحمول
٤٣٥ ، ٤٣٤	- (ح م م) الحمامة ، حمام ، طير حمام
٢٤٢	الحَمَام
٢٤٤	الحَمَامَات ، الحَمَامِين
٧٩٧	- (ح ن ث) الحِنْتُ ، الحِنْتُ
٣٦٨	- (ح ن د س) الحنادس
٣٣٨ ، ٦٩٠	- (ح ن ط) الحنطة
٢٩٩	الحنوط ، الحنّاط
٣٩٦	- (ح ن ن) حنانيك
٧٧٣	- (ح و ت) الحوت ، الحيتان ، حتى الحوت في البحر
١٤٦	- (ح و ط) تحنّاط ، احتياط ، محتاط ، الأحوط
٥٤٥	حائط ، المَحْوُط

- (ح و ل) باب الحلال التي يجب فيها النفقة على الزوج ،
الأحوال ، الحَوَل
٧٠٥ ، ٣٣٠
- الحالين ، الخائنين ، حالة ، الحال
٢٦٥ ، ١٨٢
- كتاب : الحوالة ، تحوّل ، المحيل ، المحال عليه ،
الحيلة ، الحولة
٥٠٧
- للمحلول
٥٠٦
- التحوّل ، الحوّل
٥٣٥
- (ح ي ض) باب الحيض ، الاستحاضة ، حيض ، تحيض ،
حائض ، حائضة ، حيض ، مستحاضة ،
تحيضت
١٤٨ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٨٦
- تستحاض
١٤٨
- أسماء الحيض
١٥١
- (ح ي ط) الحائظ ، المحوط ، الحيطان ، الحوائظ
- (ح ي ف) الحَيْف ، حاف يحيف ، يحوف ، يَحَافُ ،
حَيْفًا ، وَحَوْفًا
٧١٤
- (ح ي ن) الحين ، الحينان ، حين الوقت
٨٠٣
- (ح ي و) الحيوان
٣٤٠
- (ح ي ي) حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي هلا بكم
الحيا ، الحياة ، محياي
١١٣
- الحية ، الحيت ، الحيات
٢٢٣
- كتاب : إحياء الموات
٤٠٠
- إمام الحرم ، الحَيُّ
٥٤٤
- ٢٥٨

(حرف الخاء)

- (خ ب ء) الخباء ، أخبية
٢٧٤
- (خ ب ر) الأخبار ، أخبار النبي ﷺ وأصحابه ، الخبر
٨١٥ ، ٢٢٣

- ١٠٤ - (خ ب س) الخباسة
- ١٣ - (خ ت م) الخاتم
- ٣٤٣ ، ١٣ - آلة الختم ، ما يثبت به ، خاتام ، خيتام
- ١٠٤ - (خ ت ن) الختانان ، الخِتن ، التقاء الخِتائِن ، بيان
- ٥٤٠ - معناه الخِتَان ، الخِتانة ، الخاتِن
- ٦٥٠ - (خ د م) الخادم ، خُدَّام ، خَدَم ، خدمة
- ٥٥٣ ، ٥٥٠ - (خ ر ب) الحرب ، الخراب ، خارب
- ٨٩ - (خ ر ج) مخرج ، وهو ما يخرج منه البول
- ٣٣٨ - الخراج
- ٦٥٧ - (خ رس) الخُرْس ، الخُرْسة
- ٧٨٥ - الأخرس ، خُرِسَ ، يَخْرُسُ ، خَرُساً ، أخرس
- ٩٠ ، ٢٤ - (خ رق) الخرق ، خرق
- ٩٠ - خرقه
- الخرق بمعنى الشق ، الأخرق ، خرقاء ، الخِرْق ، الخِرْق ، خريق
- ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ١٣٥ - (خ زن) خزن ، يخزن ، مخزون ، المخزن ، الخازن ، خزائن ، خزانة
- ٤٨٨ - (خ س ف) خسوف القمر ، خسفاً ، انخسفاً ، تخسفان
- ٢٨٣ - (خ ش ب) الخشب ، خشبة ، خشب ، أخشاب
- ٣٠٩ ، ٩٠ - (خ ش ع) الخشوع ، التخشع ، الاختشاع
- ٢٨٨ - (خ ش ي) خشبي ، يخشاه
- ١٢٢ - (خ ص ص) الخاصة ، الإمام خاصة
- ٢٤١ - (خ ص م) الخصم ، الخصومة ، الخصام ، خصوم ، أخصام
- ٨١١ ، ٤٨٥ - المخاصم
- ٨١١ - (خ ص ي) الخِصْيُ ، الخِصْيَة
- ٥٦٤ ، ٦٤٢ - (خ ط ء) الخطأ
- ٧٠٩ - (خ ط ب) الخطبة ، خطبة ، الصلاة ، الخطيب ، الأخطب
- ٦٢٨ ، ٢٦٩

٨١٢	الخطاب
٦٢١	الحاطب
٦٨٠	- (خ ط م) الخطام
٢٣٩	- (خ ف ت) التخافت ، خافت ، يخافت ، مخافته
	- (خ ف ض) أخفض ، خفض ، يُخْفِض ، خَفَضاً ،
١٨٠	منخَفَضٌ ، وموضع منخَفِضٌ ، منخَفِضٌ
٧٣٤ ، ٤٧١ ، ١٣٣ ، ١٢٨	- (خ ف ب) الخُف ، الخفاف ، خف البعير
٨١٦	- (خ ف ي) المُسْتَخْفِي ، اختَفَيْت
٧٨٧	- (خ ل ب) خلب يَخْلِب ، خَلْبًا ، المِخْلَب
٧١١	- (خ ل ص) التخلص ، الخلاص ، تخلص منه
١٣٢	- (خ ل ع) خَلَع ، خُلِع ، الخَلَعَة ، الخِلْعَة ، الخُلْعَة
٦٦٢	المخالعة
١٨٤	- (خ ل ف) الاختلاف ، يختلف ، مختلف
٨١٥	التخلف
٣٢١	مخلف ، مخلف عام ، مخلف عامين
٢٥	- (خ ل م) الخلق ، المخلوق
٢٩٧	- (خ ل ل) الخِلال ، يتخلَّل به ، يُخَلُّ به ، الأَجَلَّة ، خِلَّة
٤٠٤	الخِلال ، خِلال ، الخِلال
٦٥٢ ، ١٠٦	- (خ ل و) الخلوة ، تعريفها ، خلوة النكاح
٦٧٩	- (خ ل ي) الخَلِيَّة
٧٦١ ، ٤٧٦	- (خ م ر) الخمرة ، الخمر ، خامر
٣٠٨	التخمير ، الخمار
٢٦٧	- (خ م س) الخميس
٥٩٣ ، ٢٥٦	- (خ ن ث) الخنثى ، خَنَاثِي
٥٢٥	- (خ ن ز) الخنزير
٥٧	- (خ ن ف س) الخنفساء

- ٦٧٥ - (خ ن ق) الخنق
 ٣٢٠ - (خ وض) بنت مخاض ، ابن مخاض
 ١٢٠ - (خ وف) المخوف ، المرض المخوف المقصود بالخوف
 ١٢١ خوف التلف ، خوف الضرر
 ٦٩٣ التخويف ، الخوف
 ٢٨١ باب : صلاة الخوف
 ٥٩٠ - (خ ول) الخال ، الخوولة ، الخالي
 ٥٧١ - (خ ون) الخائن
 ٥٧٢ الخيانة ، المخانة
 - (خ ي ر) خيار الشرط ، خيار المجلس ، خيار التعين ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٢ خيار التولية ، خيار العيب
 ١٠٧ الاختيار تعريفه
 ٤٥٧ ، ٤٤٠ الخيار ، الخيارة
 ٤٤١ خيار المتبايعين ، بيع الخيار
 ٤٣٢ - (خ ي ط) المحيط ، خيوط
 ٤٢٧ - (خ ي ف) الخيف

(حرف الدال)

- ٤٣٣ - (د ب ب) الدابة ، دواب ، دَبَّ
 ٥٦ - (د ب ر) الدَبْر
 ٣٩٨ ، ١٤٢ ، ٩٢ الدَبْر ، دَبْرَة ، الدَبْر ، الدَبْر ، إِدْبَار
 ٧٤١ المَدْبَر ، الأَدْبَار
 ٨٢٤ ، ٨٢٣ كتاب : المَدْبَر ، التَدْبِير ، المَدْبَر ، المَدْبَر ، دَبْر ، المَدْبَر
 ٢٦٧ دَبَار
 ٦٣ - (د ب غ) دُبْع ، يُدْبَع ، دَبْعًا ، دِبَاغًا ، الدِبَاغ ، الدِبْع ، الدِبْعَة
 ٤٦٦ - (د ج ج) الدجاج ، دجاجة

٤٦٦	الدجيج ، دجوج
٣٣٥	- (دخ ر) يدخر
٤٤٩	- (دخ ل) الدخيل ، الدخل
٨١١	الدخول
٣٣٨	- (دخ ن) الدخن
٢٩٩	- (درج) الدرج
٣٦٨	- (درع) الدرع
٧٨٨	- (درق) الدرايق
٢٦٩	- (درك) أدرك ، مدرك
٥٢٥	الإدراك
٥١٦	- (درهم) الدرهم ، الدراهم
٨٠٤	- (دس م) الدسم ، ما يتدسم به
٦٥٩ ، ١٢	- (دع و) دعوت ، الدعاء ، مدعوا ، مدعوا له
٦٥٩ ، ٧٦٧	الدعوة ، الدعوة ، الادعاء
٨٦٩	كتاب : الدعوى والبيئات ، الدعاوي
٨٢٠	المدعي ، المدعى عليه
٧٥٦	- (دف ف) الدف
٧٥٦	دف الصنوج
٣٤٤	- (دف ن) دفن الجاهلية
٦٩٠	- (دق ق) الدقيق ، دقاق ، دقاقون
٧٨	- (دل ل) دليل مظنون ، دليل مقطوع
١٨٦	الدليل
١٨٦	دلالة ، دَلْوة ، الدال ، المستدل
٢٤٦	- (دل و) الدلو ، الدلاء ، تدلى
٧١٣	- (دم ل) الاندمال ، اندمل الجرح
٦٥٠	- (دن و) الأدنى ، الدون

٦٩٣	الدنيا ، دنوها
٣٦٦	- (دهر) الدهر ، دهور
٧٨٩	- (دهن) الدهن ، الدهان
٦١٣	- (دوب) الدواب ، الدابة
٤٠٣	- (دوج) الدواج
	- (دور) الدور ، دار ، دور الأنصار ، دار بني النجار ،
٤٨٥	دار بني عبد الأشهل ، دار بني الحارث
٤٨٨	الديار ، الدور
٦٦٦	السوران ، الدور ، دارت الرحي ، دارت رحي الحرب
٦٦٧	الدار
٣٣٧	- (دول) الدوالي ، الدالية ، الدولات
٧٢٥ ، ٧٢٤	- (دوي) البواء ، الداء ، التداوي ، المتداوى به
٤٩٣ ، ٣٤٨	- (دي ن) الدين
٦١٧ ، ٤٩٣	تداين ، استندان
٦١٢	المدين ، المدينون

(حرف الذال)

٢٤٣	- (ذء ب) المذابة ، الذئاب
٥٦	- (ذب ب) الذباب ، ذبان ، أذبة
٧١٩	- (ذب ح) الذبائح ، الذبيحة ، المذبوح ، الذبح
٤١١	- (ذخ ر) الإذخر
٧٤٣	- (ذرر) الذرية ، الذراري
٦٥٧ ، ٣٠٠	الذرية
٣٣٩ ، ٣٥٢	الذرة
٣٥٩	- (ذرع) ذرعة القبيء
٥٤٦	الذراع ، ذراع الأرض ، ذراع البز

٢٦٥	- (ذرو) ذروة ، ذرى
١٧٥	- (ذكر) الذكر ، الذكر ، الذكر
٤١٣	باب : ذكر الحج ودخول مكة
٧٨٤	- (ذكي) الذكاة ، التذكية ، ذكي
٢٨٨	- (ذل ل) متذلاً ، الذل ، ذليلاً
٢٨٩	- (ذم م) أهل الذمة ، ذمة المسلمين ، ذمة الله
٦٤	- (ذهب) الذهب
٢٥	المذهب
١٧٣	الذهاب ، ذهبت نحوه ، ذاهباً
٣٤٠	الذهب
٢٥٧	- (ذو) ذو ، ذا سلطان ، ذومال

(حرف الراء)

٨٠	- (راء س) الرأس ، الرأس ، رؤس ، رؤوس ، رؤساء
٢٢٥ ، ١٠	- (رب ب) الرب ، إطلاقات الرب
٢٠٠	ربنا ولك الحمد
٣٢٦	الربى ، الرباب ، الرباب
٤٦٩	- (رب ح) المرابحة ، الربح ، مال رايح
٧٦٧	- (رب ط) الرباط ، رابط ، يرباط ، مرابطة ، رباط الخيل
٧٦٠	ربط ، يربط
٢٢٤	- (رب ع) التريع ، الأربع
٨١٢	الربع ، الرباع
	رباع في الرابعة
٣٢١	رباعية
٣٢٠	ربيع ، ربعة
٢٦٧	الأربعاء

- ٤٤٤ - (رب ي) باب : الربا والصرف ، ربوان ، ربيان ، الربو
- ٦٣٥ ، ٦٣٤ - (رت ق) الرتقاء ، الرتق
- ٢٣٨ ، ١٠٠ - (رج ح) الراجح ، المرجوح
- ٦٨٥ - (رج ع) باب : الرجعة ، الإشهاد على الرجعة ، الرجوع
- ٨٢ - (رج ل) الرجل ، أرجل ، إطلاقاته
- ٩٩ - الرجل
- ١٧٨ - راجلاً ، رجال ، رجالة
- ٢٨٢ ، ٥٨٤ ، ١٧٨ - رجلة
- ١٩٤ - (رج م) الرجيم ، مرجوم
- ٦٤٦ - الرجم
- ٣٧٥ - (رح ب) الرحبة
- (رح ل) الراحلة ، رحل . الرجل ، رحلا ، راحل ، رحيلاً ، الرحلة ،
الرحلة ، الارتحال ، الرحلة ، الأرحل ، المرتحل إليه ١٨١ ، ٣٧٩
- ٢٦٤ ، ٣٧٩ - الرواحل
- ١٩٧ ، ١٩٦ - (رح م) الرحمن الرحيم
- ٢٢٦ - ترحون ، الرحمة
- ٥٨٩ - باب : ذوي الأرحام ، الرحم ، رحم الأثني ، ذورحم
- ٢٩٣ - (رخ و) الاسترخاء ، مسترخ ، الارتخاء
- ٧٤٤ - (رد د) كتاب : المرتد ، تعريف المرتد
- ٩٦ - الارتداد عن الإسلام
- ٦٦٨ - (رد ع) الردع
- ٧٨٠ - (رد ي) التردى ، يتردى ، تردى
- ٢٨٩ - الرداء ، تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ، أردية
- ١٧٥ - (رس ل) الترسل ، الترسل ، ترسله
- ٦٤٨ ، ٥٠٣ - (رش ش) الرشيد ، الرشيد
- ٦٤٨ - الرشيدة

- ٢٤٦ - (ر ش ش) الرش
- ٣٤٤ - (ر ص ص) الرصاص
- ٧٧٢ - (ر ض خ) يرضخ ، الرضخ ، رضخت له ، أَرْضِخُ ، رَضِخاً
- (ر ض ع) كتاب : الرضاع ، الرضع ، الرضاعة ، المرضع ،
المرضعة ، الرضعة ٣٦٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩
- ٧٠٢ - (ر ض ي) المرضية ، مرضوة
- ٤٤٧ - (ر ط ب) الرطب ، الرطوبة
- ٤٥٨ الرطبة
- (ر ط ل) الرطل ، معنى الرطل ، مقداره ، الرطل الحجازي ،
- ١٠٩ الدمشقي ، العراقي
- ٥٣٩ أرطال
- ٥٤٣ - (ر ع ي) الرعاء ، الرعاة ، الرعيان
- ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٣٢١ المرعى ، الرعي
- ٦٢٩ ، ٢٧٨ - (ر غ ب) الرغبة ، الرغبة ،
- ٢٧٨ الترغيب
- ٢٩٦ - (ر غ و) الرغوة ، رَغْوَةٌ ، رِغْوَةٌ ، رُغْوَةٌ
- ٣٩٩ - (ر ف ث) الرفث ، يرفث
- ٤١٢ - (ر ف ض) الرفض
- ٦٤٣ - (ر ف ع) الرفعة ، الرافع
- ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ - (ر ف ق) المرفق ، مرافق ، اللغات الواردة في المرفق
- ٢٩٦ ، ٣٩٧ الرفاق ، الرفق
- ٦١١ - (ر ق ب) الرقاب ، الرقبة
- ٥٥٧ الرقبى ، المُرْقَب ، المُرْقَب
- ١٤٢ - (ر ق ق) الرقيق ، الرقيق أي العبيد ، رقة
- ٦٢٠ الرق ، الرقاق
- ٢٨٢ ، ٥٣٨ ، ١٧٨ - (ر ك ب) الراكب ، يركب ، ركوباً ، راكبين

١٩٩	ركبته ، ركبة ، رُكْب
٤٨٦	المركوب
٢٨٢ ، ٤٧٤	الركبان ، ركاب ، الرُكْب
٦٠٥	الركاب
٣٤٣	- (رك ز) الركاز
١٦٩	- (رك ع) الركعة ، الركوع ، ركعات
١٨٠	ركوع ، ركوعاً ، رُكْع ، ركوع ، راعون
٤١٧	- (رك بن) الأركان ، الركن ، الركن التيماري
٢٦٤	- (رك و) ركوة ، ركاء
٢٥٠	- (رم ض) رمضان ، الرمضاء
٣١٢	- (رم ق) رمق ، الرمق
٤١٦	- (رم ل) الرمل ، رملاً ورملاً
٧٩٤	- (رم ي) الرمي ، رموا ، رمياً ، رام
٦٠٨ ، ٧٧٦	- (ره ب) الراهب ، الرهبان ، الرُهْبَة ، الرهبانية ، الترهيب
٢٩١	- (ره ق) المراهق
٤٨٢	- (ره ن) كتاب : الرهن ، رهن ، رهان
٩٠	- (روث) الروث ، روثة ، أرواث تعريف الروث
٤٧	- (روح) الرائحة
٤٨	الرائحة الكثيرة ، الرائحة اليسيرة
٧١٠	- (روم) بلاد الروم ، الرومي
٤٢٢ ، ١٠٧	- (روي) يروي ، التروية ، معناها في غسل الجنابة
٧٠٧	الري
٤٢٠	المروة ، المرو
٨١٦	- (ري ب) الريبة ، يتريب منه
٧٦٣ ، ٨٧	- (ري ح) الريح
٧٦٤	الرياح

حرف الزاي:

٣٤٥	- (زءب ق) الزئبق
٣٥٣	- (زب ب) الزبيب
٦٥	- (زب رج) الزبرج
٦٥	- (زخ رف) الزخرف
٣٣٤	- (زرع) الزرع ، زارع
٥٣١ ، ٥٢٤	المزرعة
٤٠٦ ، ٤٥	- (ز ع ف ر) الزعفران ، مزعفر ، زعفرت
٣٤٠	- (زك و) باب : زكاة الذهب والفضة
٣٤٦	باب : زكاة التجارة
٣٤٨	باب : زكاة الدين والصدقة
٣٥١	باب : زكاة الفطر
٣٣٤	باب : زكاة الزروع والشمار
٣١٨	كتاب : الزكاة ، الزكاء ، زكا الزرع ، زكت النفقة
٤٢٤	- (زل ف) مزدلفة
٧٥٦	- (زم ر) الزمر
٦٨٠	- (زم م) الزمام
٧٧٧ ، ٦٠٨	- (زم ن) الزمنى ، زمن
٧٣٣	- (زن د) الزند ، الزندان ، الزناد
٧٤٦	- (ز ن ي) زنى ، يزني ، زنا ، الزناء ، الزاني
٤٠٦	- (زه ر) زهر القيرطم
٨٧٥	- (زه ق) زهق ، تزَهق ، زُهوقاً ، زَاهِق ، الزَّهيق ، الزَّهق
٦٩٥ ، ٢٢	+ (زوج) أزواج ، زوج
٢٣١ ، ٢٣	زوجة ، الزوجان ، زوجا خف
٩٠	- (زود) الزيادة
٣٧٨	الزاد

٦٩٠	- (زور) الزور
٨٠٢	الزيارة ، الزور ، زائر
٣١٧	أزوره ، زواره
٤٥	- (زول) يزايل (لوتزيلوا) المزايلة
١٥٦ ، ٩٣	زال ، الزوال
١٥٦	الزول ، زوول
١٥٩	زالت الشمس ، زولاً
٤٩٣	- (زي د) المزيدة ، زائدة ، زيادة
٥١٧	- (زي ف) الزيف ، الزيوف ، زائف
٦٩٦	- (زي ن) الزينة ، التزين ، الزينة

(حرف السين)

٥٩٥	- (س ء ب) السائبة ، السوائب
٥٧	- (س ء ر) السؤر
٥٩٢	- (س ء ل) باب : مسائل شتى في الفرائض ، المسألة
٦٢٣	- (س ب ب) المحرمات بالأسباب ، السبب
٢٦٧	- (س ب ت) السبت
١٨٩	- (س ب ح) سبحانك ، سبحت الله ، تسبيحاً ، سبحتك اللهم
٢٣٧	التسبيح ، سبح يسبح ، سبحان الله ، سبحان ربي
٥٩	- (س ب ع) السبع ، معنى السبع
٢٤٣	سبعة ، السباع
١١٠	- (س ب غ) الإسباغ في الوضوء ، تعريفه
٧٩٣	- (س ب ق) كتاب السبق ، والرمي ، السبق
٨٩	- (س ب ل) السبيل ، السبيلين
٦١٣	في سبيل الله
٦٠٨	ابن السبيل

٧٤٢	- (س ب ي) السبي ، سبي يسبي سبياً
٢٥٦	- (س ت ر) سترة الإمام ، استتر ، يستتر ، سترة
٢٥٩	سترة المصلي
	- (س ج د) السجود ، سجد ، يسجد ، ساجد ،
٢٤٠ ، ١٧٩	سجد ، سجود ، ساجدون
٤١٤	المسجد الحرام
٤٢٧	مسجد منى ، مسجد الخيف
٥٥٩	المساجد
٣٠١	مواضع السجود
٢٣٨	سجدي السهو
٧٠٠ ، ٣٦٤	- (س ح ر) السُّحُور ، السُّحُور ، السحر
٧٣٦	- (س ح ق) السمحاق
٣٢٦	- (س خ ل) السخلة ، سخال ، سُخول
٢٩٥	- (س در) السدر
٢٩٨	سدرٌ صحيح
١٤٥	- (س د س) الست ، العدد المعروف ، سُدَّاسٌ
٣٦٥	أسداس ، سُديسة
٣٢٤	سدس في الخامسة
٣٢١	سديس
٣٠٤ ، ٢٢٥	- (س ذ ل) السدل ، سدل يسدلاً سُدلاً ، أسدل
٣٢٨	- (س ر ح) المسرح
٦٧٨	السراح ، التسريح
١٨٩	- (س ر ر) سرته ، السرّة ، السّارة ، السرّة ، السرّة
٦٥٣ ، ٦٥٢	السرّ ، السرّة
٧٥٤	- (س ر ق) السرقة ، سارق ، مسروق ، مسروق منه
٤٠١	- (س ر و ل) السراويل ، سروال

- ٧٧٤ - (س ر ي) السرية ، السرايا ، السرى ، السر ، سيرون
- ٤١٤ الإبراء
- ٦٢٢ التسري ، السراري
- ١٦٦ - (س ط ر) المستطير
- ٣١٥ - (س ط و) السطو ، سطا ، يسطو
- ٤٧٤ - (س ع ر) السعر ، أسعار
- ٧٠٠ ، ٣٥٩ ، ٤٠ - (س ع ط) السعوط ، يستعط به ، سعطه أسعطه
- ٣٣١ - (س ع ي) السعاة
- ٤٢١ ، ٢٦٩ السعي
- ٦٠ - (س ف ر) السفر
- سافر ، يسافر ، مسافر ، مسافران ، مسافرون ، سفري ،
- ١٣١ ، ١١٢ سفر السبب في تسميته سفرأ
- ٢٦٢ باب : صلاة المسافر
- ٥٧٦ ، ١٣٨ - (س ف ل) أسفل ، سفلاً ، سفلاً
- ٣٣١ السفالة
- ٧٦٢ - (س ف ن) السفينة ، السفن ، أصحاب السفينة
- ٥٠٣ - (س ف هـ) السفه ، السفه ، السفاهة ، سفاهأ
- ١٣٤ ، ٤٧ - (س ق ط) سقط الشيء ، يسقط ، سقوطاً ، وساقط ، مسقوط
- ٣١٠ السقط
- ٣٣٦ - (س ق ي) سقيه
- ٥٣١ كتاب : المساقاة
- ٤٢٩ السقي ، أهل السقاية
- كتاب : صلاة الاستسقاء ، السقيا ، استسقى ،
- ٢٨٦ سقي النفس ، طلب السقيا
- ٢٢٦ - (س ك ت) السكتات ، سكتات الإمام السكنة
- (س ك ر) السكران ، المسكر ، سكارى ، سكرى ، سكرانة ،

السكر ، الخلفاء في السكران ، السكر

٢٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٥٩ ، ٥٥١

٣٦٠	- (س ك ن) المصكين
٧٨٤	السكين ، سكاكين
٦١٠	المساكين
٥٥٦	السكنى
٧٧٠	- (س ل ب) سلب ، أسلبه ، سلباً ، السلب
٦٠٦ ، ٣١٢	- (س ل خ) السلاح المسلحة
١٤٩	- (س ل س) سلس البول ، يسلس ، سلس الكلام
٦١٦ ، ٢٥٧	- (س ل ط) السلطان
٤٤١ ، ٣٤٦	- (س ل ع) السلعة ، السلع
٤٧٩	- (س ل ف) السلف ، أسلف ، سلف ، نسلف
٩٦	- (س ل م) الإسلام ، أسلم يسلم إسلاماً ، الفرق بينه وبين الإيمان
٢٢٤	السلام عليك ، اسم السلام ، سلم يسلم ، سلاماً ،
٤١٦	السلام عليكم ، السلامة
٤٧٩	الاستسلام
٦٢٧	السلم ، باب : السلم
٣٠٥	مسلمة
٢٠٠	يسلم
٢٢٥	- (س م ع) سمع الله لمن حمده
٧٢٦	الاستماع
٧٨٨	السمع ، السمع
٤٦٩	السَّم
٧٢٨	- (س م ك) السمك
٣٣٦	- (س م م) المسام ، السَّم
	- (س م و) السواء

- (س م ي) الاسم ، المسمى ، أسياء
١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤
- بسم الله الرحمن الرحيم : أسم ، سم ، سم ، سم ،
سمى ، التسمية
٧٣ ، ١٩٥
- (س ن ر) السنور
٥٨ ، ٤٧٨
- (س ن ن) السنة بمعنى العام (ألف سنة) ، سنة . معنى الجذب
١٥٤
- السنة ، تعريفها
٦٦ ، ٦٥٩
- السن ، الأسنان ، المسنة ، السن
٧١٧
- المسنة
٣٢٣
- أسنهم ، أكبرهم سنأ
٢٥٢
- (س هـ ب) أسهب ، مُسهب
٧٤٧
- (س هـ م) السهم ، السهام
٥٨٠ ، ٧١٤
- (س هـ و) الساهي ، سهى ، يسهو ، سهواً
٧٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨
- (س و د) الأسود ، سود
٢٦٠
- السواد في الفضة
٤٥٠
- (س و د) السور ، السورة
٥٧ ، ٢٧٦
- (س و ط) السوط ، الأسواط
٧٥٢
- (س و ع) باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ،
الساعات ، ساعة ، آية ساعة هذه
٢٤٧
- (س و ق) الساق ، السوق
٢٠٤
- ساق الشجرة والزرع
٢٠٤
- ساق الأدمي ، ساق البعير ، ساق الصداق
٦٧٦
- الأسوق ، ساق ، يساق ، يتسوق
٤٧٥
- (س و ك) باب السواك ، السواك ، المسواك والتساوك ،
سوك ، سوك
٦٦
- (س و م) السائمة ، أسامها
٣١٩
- (س و ي) سواء
٣١٨

٣٠٧	- (س ي ء) المبيء ، السبيء ، إساءة
٣٣٦	- (س ي ح) السيوح ، السيوح
٦٠	- (س ي ر) السراء
٤٠٢	السيور ، سير
٢٦٥	السائر ، السير ، أسرع السير ، حث السير ، سير حثيث
٢٨١	- (س ي ف) المسافة ، السيف ، السيوف ، السوف ، التسويف
٣٤٢ ، ٢٨٢	السوف ، سوفة ، السائفة
١٤٠ ، ١٣٩	- (س ي ل) السيلان
٥٤	السائفة ، النفس السائلة
٦٠١	السيل ، السائل

(حرف الشين)

٣٨٣	- (ش ء م) الشام ، الشام ، شامي
٧٥٦	- (ش ب ب) شبابة الراعي
٦٢٥	- (ش ب هـ) الشبهة ، الاشتباه ، الوطء بالشبهة
٧٠٩	الشبه ، الشبيه ، المشابه
٥٩٢	- (ش ب ت) الشنتى ، الشنتات ، الأشتات ، الشتان
٧٣٤	- (ش ج ج) الشجاج ، الشجة
٤٥٣	- (ش ج د) الشجر ، شجرة
٣١٠	- (ش ح ح) الشح ، التشاح ، شحيح
٨٠٤	- (ش ح م) الشحم ، الشحوم
٦٦٤	- (ش خ ص) أشخص ، شخص
١٢٥	- (ش د د) شد ، يشد ، شدا ، مشدود
١٥٦	الأشد ، شدة ، اشتد ، يشتد ، شديد ، أشد من غيره
٧٥٩	- (ش ر ب) كتاب : الأشربة ، الشراب
١٣٣	شوارب

- المشروب ، الشارب ، الشرب
 ٣١٢ ، ٥٥٤
 - (ش ر د) التشريد ، الشريد
 ٧٥٨
 شرد ، شاردا
 ٧٨٢
 - (ش ر ف) أشرفهم
 ٢٥٣
 - (ش ر ق) التشريق في الحج ، تشريق اللحم ،
 ٢٨٠ أشريق ثبير ، تشريق فيه
 ٢٨٠ تشريق الشمس
 المشرق ، الإشراق ، مشرق الصيف ، مشرق الشتاء ،
 المشارق ، المشارقان
 ٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ١٦٦
 - (ش ر ك) كتاب : الشركة ، الشركاء ، الإشراك ، الشرك
 ٥١٠
 المشرك ، تعريفه
 ٦٠٥ ، ١٠٥
 - (ش ط ن) الشيطان ، شياطين ، شظن ، شاط ، يشوط
 ١٩٤ ، ١٩٣
 - (ش ع ب) شعب ، شعب ، شعبة
 ٩١
 المشعبة ، الشعب
 ٢٤٣
 - (ش ع ب ن) شعبان ، شعبانات ، أشعب
 ٣٥٦
 - (ش ع ر) شعر ، أشعار ، شعور
 ٦٥
 المشعر
 ٤٢٥
 المشعر الحرام
 ٤٢٥
 الشعير
 ٣٥٢ ، ٣٣٨
 الشعرة
 ٤٣٢
 - (ش ف ر) الشفر ، الأشفار ، شفري المرأة
 ٧٢٦
 - (ش ف ع) كتاب : الشفعة ، الشفيع ، الشافع ، الشفاعة
 ٥٢٧
 - (ش ف ق) الشفق
 ١٦٢
 - (ش ف هـ) الشفه ، الشفاه ، الشفة العليا ، والشفة السفلى ، الشفتين
 ٧٢٨
 - (ش ف ي) الشفاء ، شفاه الله ، وأشفاه ، استشفاء القلب ، الشفاء
 ٨٠٥
 - (ش ق ص) الشقيص ، الشقيص
 ٧٩٩

- ٢٠٦ (ش ق ق) الشاق ، المشقة
- ٢٧٤ - (ش ك ر) الشكر
- ٣٦ - (ش ك ك) مشكوك فيه
- ٢٣٨ ، ١٠٠ أنشك ، شك ، يشك ، شكاً ، تعريف الشك
- (ش ك ل) الإشكال ، مشكل ، الأشكال ،
- ٥٩٣ ، ٨١٠ ، ١٥٦ شكل ، يشاكل
- ٧٧٠ - (ش ل ل) الشلاء ، الشلل
- ٤٢٠ المشلل
- ٧٨٠ - (ش ل ي) أشلى ، أشلاه ، إشلاء
- ٧١ - (ش م س) الشمس ، موقعها
- ٧٢٧ - (ش م م) المشام ، الشم
- ٢٩٦ - (ش ن ن) الأسنان
- ٢١١ - (ش ه د) الشهادة ، المشاهدة
- ٢١٢ التشهد
- ٦٨٥ الاشهاد ، الشاهد
- ٣٦٣ الشهداء
- ٨١٤ كتاب الشهادات
- ٨١١ الشهود
- الشهيد ، أنواع الشهادة ، معنى الشهيد ، شهيد الدنيا
- ٣١١ شهيد الآخرة ، شهادة الحق
- ٣٩٢ - ٢٥٠ - (ش ه ر) الشهر ، أشهر ، شهور
- ١٤٣ اشتهار
- ٧٥٨ اشتهر ، يشتهر ، مشتهر
- ٩٩ - (ش ه ي) الشهوة ، اشتهى ، يشتهيه ، شهوة ، مشته ، مشتهاً
- ٧٠٠ - (ش و ب) المشوب ، شاب ، شوباً
- ٦٩٣ ، ٤٠٥ - (ش و ر) الإشارة

- الإستشارة ، المشورة
 ٨١٠ - (ش و ط) الشوط ، أشواط
 ٤١٧ - (ش و ل) شوال
 ٣٦٥ - (ش ي خ) المشايخ
 ٣٠٨ الشيخ . الشيخة ، الشيخ ، أشياخ ، الشيخوخة ٣٦٠ ، ٢٩١
 ٢٦٧ - (ش ي ر) شيار
 ٥٥٤ - (ش ي ع) المشاع ، شائع
 ٣٢٠ - (ش ي هـ) الشاة ، الشياه ، شاهة ، شويهه ، شاء

(حرف الصاد)

- (ص ب ر) الصبرة ، صبر
 ٤٦١ - (ص ب ع) الصبح ، الصباح
 ١٦٨ الصبوح ، الإصباح ، أصبح
 ١٦٩ الاستصباح ، مصباح ، مصابيح
 ٧٨٩ - (ص ب ع) الأصابع ، أصبع ، أصبوع ، عشر لغات في الأصبع ٧٥ ، ١٧٦
 ٦٥٤ - (ص ب غ) الصبغ ، أصبغ
 ٧٠١ - (ص ب و) الصبية ، الصبي ، صبي مرضع
 ١٧٠ - (ص ب ي) الصبي
 ٦٦١ الصبيان
 ٢٠ - (ص ح ب) الصحابي
 ٢١ من هو الصحابي ، صحبته
 ١٨٥ الصحاب ، مصاحب ، أصحاب
 ٥٥٠ ، ١٢٣ - (ص ح ح) الصحيح ، تعريفه ، صح ، يصح ، صحة
 ٥٥٩ الصحاح
 ٧٥٨ - (ص ح ر) الصحراء
 ٨٦ - (ص ح ف) المصحف ، صحف

- ٣٥٧ - (ص ح و) الصحو ، مصحية
- ٢٠٥ - (ص در) الصدور ، صدور القدمين ، صدر
- ٦٠٤ ، ٣٤٨ - (ص دق) الصدقة ، الصداق ، صدقات
- ٦٨٦ الصدق
- ٣٢٥ : صدقة الغنم
- ٣٢٣ صدقة البقر
- ٦٤٨ ، ٦٤٧ كتاب : الصداق ، صدق
- ٥٥٥ صدقة التطوع
- ٢٤٨ صدقة الفطر ، تصدق به
- ٦٢٩ ، ٦٧٨ - (ص ر ح) التصريح ، الصريح ، نسب صريح
- ٤٦٣ - (ص ر ر) المصرة ، باب المصرة ، التصرية ، الصر ، صر الماء
- ٤٤٥ - (ص ر ف) الصرف ، الانصراف
- ١١٧ - (ص ع د) الصعيد ، الصعود ، أصد
- ٧٦٣ المصاعدة ، صعد المكان ، أصد ، صاعدة
- ٤٣٢ فصاعداً
- ٧٣٠ - (ص ع ر) الصعر ، صعر ، يصعر
- ٧٠١ ، ٣٢٩ - (ص غ ر) الأصاغر ، صغير
- ٧٦٨ الصغار ، صاغرون ، أصغر من فلان
- ١٤٧ - (ص ف ر) الصفرة ، الأصفر
- ٣٤٥ الصفرة ، الصفر ، التصفير ، الصفار
- (ص ف ف) الصف ، صفوف ، خير صفوف الرجال ،
- ٢٣٠ خير صفوف النساء
- ١٣٣ - (ص ف ق) الصفيق ، الصفاقة
- ١٣٤ صفتة بالسيف ، علينا صافقة ، صفق الماء ، صفق الثوب
- ٤١٩ - (ص ف و) الصفا ، الصفاة ، صفوان
- ٤٧٨ - (ص ق ر) الصقر ، الصقور

- ٤٢٣ - (ص ق ع) الصقع
- ٧٥٨ - (ص ل ب) علب ، يصلب ، صلباً
- ٦٠٧ الصلبية ، صلبية بني هاشم
- ٥٧٨ الصلب ، الصلب
- ٢١١ - (ص ل ح) الصالحين ، الصالح
- ٣٣٧ الصلح
- ٥٠٥ كتاب : الصلح ، المصالحة ، الإصلاح
- ٦٠٦ ، ٤٥٤ ، ٦٨٦ الصلاح
- ٦٠٦ ، ٢٤١ مصالح المسلمين ، المصلحة
- ٢٤ الأصلح ، صلح
- ٣٢٤ - (ص ل غ) صلغ في السادسة ، صلغ سنة ، صلغ ستين فما زاد
- ١٥٧ - (ص ل و) كتاب الصلاة ، تعريف الصلاة ، الصلاة ، الصلوة ، الصلوة
- ٣٦٨ صلاة الصبح
- ٢٠٩ الصلوات المعلومة
- الصلوة على النبي ﷺ ، الصلاة على كل نبي ،
- ٢١٦ ، ٢١٥ الصلاة على غير الأنبياء
- الصلوة من الله ، الصلاة من الملائكة ،
- ١٢ ، ١١ الصلاة من الأدمي
- ٢٧٧ صلى الله على النبي ، صلوات الله على محمد
- ٢٧٥ المعلى
- ٢٧٣ باب : صلاة العيدين
- ٢٦٢ صلاة المسافر
- ٦١٩ - (ص م ت) الصمات ، الصموت ، الصوت
- ٤٠٠ - (ص م م) الصماء
- ٥٢ - (ص ن ع) المصانع ، مصنع
- ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ الصنعة ، الصنائع

٥٣٩	الصانع
٣٣٢	- (ص ن ف) الأصناف ، صنف
٦٢٦	- (ص ن م) الصنم
١١٦	- (ص و ب) أصاب ، إصابة ، يصيب ، مصيب
١٨٣	الصواب ، يصيب
٤٨٩	المه •
١٩	- (ص و ع) الصاع ، تعريفه ، مقداره
٣٥٢	صاع النبي ﷺ ، مقدار الصاع
٧٩٠ ، ٦٥	- (ص و ف) الصوف
٧٩٠	الصوفة ، أصواف
٧٦٢	- (ص و ل) الصائل ، الصول ، الصولة ، المصاولة ، الصيال ، الصيالة
٣٥٥	- (ص و م) كتاب : الصوم ، الصيام
	- (ص ي د) كتاب : الصيد والذبائح ، صاد ، يصيد ، صيداً ،
٧٧٩	صائد ، المصيد ، تعريف الصيد
٤٣٢	• صيد البر ، صيد البحر
٤٣٢	الصيد
١٥٢	- (ص ي ر) صار ، مصيراً ، صائر

(حرف الضاد)

٣٢٧ ، ٣٢٦	- (ض ء ن) الضأن ، ضائنة ، ضوائن
٧٦١	- (ض ب ب) الضبية ، يصيب بها
٧٨٨	الضب
٧٨٨	أضب
٤١٦	- (ض ب ع) اضطبع ، الاضطباع ، الضبعين
٧٨٧	الضبع ، الضباع ، ضبعة
١٥١	- (ض ح هـ) ضحك ، ضحكك

- (ض ح ي) عيد الأضحى ، الأضحى ، الأضحية
 ٢٧٨ ، ٧٩
- كتاب : الأضحى ، ضحية ، ضحايا ، أضحية ، ضحى
 ٧٩٠
- (ض ر ب) الضربة ، الضرب
 ١١٧
- ضرب ، يضرب ، ضرباً ، ضارب
 ١٩٨
- المضارب ، المضاربة ، الضرب
 ٥١١
- ضراب الفحل
 ٤٧٢
- (ض ر ر) الضرورة ، ضره ، يضره ، وضرى ،
 يضرى ، ضرورة
 ١٦١ ، ٤٠٣
- (ض ر س) الأضراس ، الضرس
 ٧٢٩
- (ض ر ع) متضرعاً ، تضرع إلى الله
 ٢٨٩
- الضرع ، ضرع
 ٤٧١
- (ض غ ب س) الضغائب
 ٤٥٧
- (ض ل ع) الضلع ، الضلوع
 ٧٣٣
- (ض م م) مضمومة على أذنيه ، يضم رؤوسها
 ١٧٦
- (ض م ن) الضمان ، ضامن ضمين ضمنا
 ٥٠٨
- المضمون عنه ، التضمن
 ٥٠٨
- (ض ن ن) تَضَنُّ ، تَضَنُّ
 ٤٦٣ ، ٦٠٢
- (ض ي ع) الضياع ، الضيعة ، الضياع
 ٣٧٤ ، ٦٠٢
- (ض ي ف) إضافة الشيء إلى غيره الإضافة النحوية ،
 المطلق ما ليس بمضاف إلى شيء غيره .
 ٤٢ ، ٢٧٠
- (ض ي ق) الضيق
 ٧٤٤

(حرف الطاء)

- (ط ب ب) الطيب
 ٥٤٠
- الطب ، أطباء ، مطيب ، الطيب
 ٥٤٠
- مطبوب ، أطباء ، طيب
 ٥٤٢

- ٧٧٧ - (طب ق) طبق ، طبق السحاب ، الطبقة ، الطبقات
- ٤٠٣ - (طرح) الطرح ، طارح ، مطروح
- ٤٠٠ - (طرش) الطرشاء
- ٢٠٤ - (طرف) أطراف ، الطرف ، الطرف ، طرف
- (طرق) الاستطراق ، الطرق ، الطريق ،
- ٥٢٩ ، ٢٧٨ ، ٥٢ مطرقة ، تطريق
- ٣٢٢ طروقة الفحل
- ٤٧ - (طعم) الطعم
- ٧٦٨ - (طعن) الطعن ، طاعنة ، طعن في العمر
- ٥٥٦ - (طفل) الطفل
- ٧٨٣ - (طفو) طفا ، يطفو ، طاف
- ١١٦ - (طلب) طلب الماء قبل التيمم ، كفيته
- ١٨٠ ، ١٧٨ المطلوب ، طلبه ، طلباً ، طالب
- ٤٥٢ - (طلع) الطلع ، الاطلاع
- ٣٩ ، ٣٥ - (طلق) المطلق ، معنى المطلق
- ٦٨٣ باب : الطلاق بالحساب
- ٦٧٨ باب : تصريح الطلاق
- كتاب : الطلاق ، المطلقة ، الطلق ،
- ٦٧٢ ، ٦٧١ لاطلاق طالق ، أقسام الطلاق
- ١٥١ - (طمث) طمث ، طوامث ، يطمثين
- ٦٧٣ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠ - (طهر) الطاهر
- ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ النظارة
- ٧٠٠ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢٩ التطهير ، الطهور
- ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ معنى الطهور والطاهر
- ١٢٣ - (طوع) التطوع ، طاع يطوع ، المراد بالتطوع في الصلاة
- ٣٨٠ - (طوف) الطواف ، طوفاً ، طوفاناً ، تطوف ، استطاق

	طواف القدوم ، طواف الزيارة ، طواف الصدر ،
٢٤٧ ، ٣٨١	طواف الوداع
	- (ط و ل) الطويل ، تعريفه ، طال ، يطول ، طولاً ،
١١٣ ، ١١٤ ، ١٨٨ ،	إطلاقات الطول
٢٢٧ ، ٥٢٩ ، ٦٢٧	
٨٧	- (ط ي ب) باب الاستطابة ، استطاب ، يستطيب ، استطابة ، وطية
١١٧ ، ٢٤١ ، ٣٠١	الطيب ، معناه الطيبة
٢٠٩	الطيبات
٦٩٦	الطيب
٤٣٣	- (ط ي ر) الطائر ، طير ، طيور ، استطار
٢٣٢	- (ط ي ن) الطين
٢٩٥	الطين ، الحجر

(حرف الظاء)

٥٣٧	- (ظ ء ن) الظئر ، ظأره
٢٦٤ ، ٧٧٣	- (ظ ب ي) الظبي ، الظباء ، ظبيات
٤٠٦	- (ظ ف ر) الظفر ، الأظفار
٤٧١	- (ظ ل ف) الظلف
١٦٠	- (ظ ل ل) الظل ، الظلال
١٦١	ظل الليل ، ظل الشجرة ، ظل الشمس
٣٦٢	أظل
٣٦٨ ، ٧١٨	- (ظ ل م) الظلم
٧١٨	المظلوم
٦٩	- (ظ ه ر) الظهر ، صلاة الظهر ، الظهر ، الظهر
٧٥	ظاهر ، ظهوره
٧٧	ظاهر المذهب

١٣٧	الظاهر الذي هو ضد الباطن
٦٨٩	كتاب : الظاهر ، التظاهر ، التظاهر
١١٥	تظاهرت ، ظهرت
٥٢٦	المظهر

(حرف العين)

	- (ع ب د) عباد الله الصالحين ، عُدُّ عباد ، عبيد ، أعبد أعباد ، معبوداء ، عبيد ، عبادان
٢٥٥ ، ٢١٠	عبدان ، العبيدي
٢٢٨	- (ع ت ق) العاتق
١٨٤ ، ٧٠٤	المتعق ، المعتق ، العتق كتاب : العتق ، عتاقاً ، عتاقة ، عتق ، عتقاء ، عتيقة ، العتاق ، الإعتاق
٥٨٤ ، ٨٤٤	
١٦٣	- (ع ت م) صلاة العتمة
١٦٣	عتمة الليل ، أعتم الليل
٦١٩ ، ٧٠٦	- (ع ت هـ) المعتوه
٧٩١	- (ع ج ف) العجفاء
٧١٩	- (ع ج م) الأعجمي ، العجم ، العجم ، العجمة
	- (ع د د) كتاب : العدة ، العدد ، المعتدة ، الاستعداد ، المعدود ، الأشياء المعدة
٦٩٤	
٥٦٠	العدد
٣٥٢	- (ع د س) العدس
٢٠٢	- (ع د ل) المعتدل ، الاعتدال
٣٦٣	العدل
٣٣٥	العدل ، العدلان
٣٤٤	- (ع د .) المعدن ، المعادن

- ٤٠ - (ع دو) التعدي ، التعدي النحوي ، التعدي الجملي
 ١٨٠ العدو ، المعادي ، أعداء ، أعادي ، يتعدون ، يعدون ، متعدّ
 ٧٣٨ العداوة ، المعادة
 ٢٨١ العدو ، الأعداء
 ٥٤٦ - (ع دي) بئر عادية
 ٦٩٣ ، ٢١٧ - (ع ذب) العذاب ، (سوط عذاب)
 ٥١ - (ع ذر) العذرة
 ٥٢ عذراتكم
 ١٤١ العاذر
 ٦٥٧ العذيرة ، الإعذار
 ٦٤٣ العذراء ، عذارى ، المعذرة ، العذرة
 ٢٦٧ - (ع رب) يوم العروبة
 ٧٩٢ - (ع رج) العرجاء ، عرج
 ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٤ - (ع رس) العريس ، العروس ، عرس ، معرس
 ٧٥٧ - (ع رض) عرض له ، يعرض له
 ٣٤٠ عروض التجارة ، العرض
 ٧٨٢ المعارض ، المعارض
 ٥٢٦ التعرض ، المعارضة
 ٦٢٨ التعريض
 ١٤٤ - (ع رف) المعرفة ، الفرق بينها وبين العلم عارف
 ٧٢٢ الاعتراف ، المعترف
 ٤٧٣ عرفة ، عرفات
 ٣٦٨ ، ٤٢٤ حد عرفة
 ٤٩٤ المعروف
 ٢٧٩ يوم عرفة ، سبب تسميتها عرفات
 ٣٩١ - (ع رق) ذات عرق ، العراق ، العرق

- ١٥١ - (ع رك) عراك
- ٤٢٤ - (ع رن) عرنة ، بطن عرنة
- ٢٣٠ - (ع ري) العراة ، العرى ، عروا
- ٤٤٨ العرايا ، العرية
- ٧٦١ - (ع زر) التعزير ، عزرتة
- ١٨٨ - (ع زز) أعز ، عزيز
- ٧٧٥ - (ع زل) عزل ، يعزل ، عزلاً
- ٧٩٩ - (ع زم) عزم ، العزم
- ٣١٣ - (ع زي) التعزية ، الجزاء
- ٤٧٢ - (ع س ب) عسب الفحل
- ٦٥ - (ع س ج د) العسجد
- ٧٧٠ - (ع س ك ر) العسكر ، عساكر ، عسكرهم
- ٦٦٢ - (ع ش ز) كُتَاب : عشرة النساء ، العِشْرَة ، العِشْرَة ، العِشْرَة
- ٣٣٦ ، ٣٦٨ العِشْر
- ٣٦٧ عاشوراء
- (ع ش ي) عشاء الآخرة ، العشي ، العشية ،
- ٢٦٥ ، ١٦٢ العشاء ، العشاءان
- ٢٣٥ العشاء ، يتعشى به
- (ع ص ب) القصبية ، العصبات ، القصابة ، العصبية ، العصبية ٥٧٧ ، ٥٧٦
- (ع ص ر) العصيرة ، المعصور ٤٧٦ ، ٧٦٠
- ١٥١ اعصار
- ٦٧٦ العصر ، عصر المنون ، عصار
- ٢٩٥ يعصر بطنه
- (ع ص ف ر) المعصفر ٤٠٦
- (ع ص ي) العصي ، عصاي ، وفي العصي ، منافع عدة ٧٦٢
- ٦٦٩ العصيان ، المعصية ، استعصى

- ٧٩١ - (ع ض ب) العضب ، العضباء
- ٢٠٢ - (ع ض د) عضديه ، العضد ، العضد ،
- ٢٠٣ العضد ، عضده ، العضد ، أعضد ، عضاد
- ٦١٦ - (ع ض ل) العضل
- ٨٤ - (ع ض و) الأعضاء ، العضو ، ترتيب أعضاء الوضوء
- ٤٣٦ - (ع ط ب) العطب
- ١٢٣ - (ع ط ش) العطش ، عطشان ، عطاش
- ٦٨٢ - (ع ط ف) العطف ، عطف بيان ، عطف نسق
- ٢٤٢ - (ع ط ن) أعطان الإبل
- العطن ، المعطن ، أعطان ، المعاطن ،
- ٢٤٤ عطنت الإبل ، عطوناً
- ٥٤٨ - (ع ط ي) العطايا
- ٥٥٠ العطية ، المعطى
- ٩١ ، ٨٣ ، ٦٣ - (ع ظ م) العظمان ، عظم ، عظام ، العظم فوقاني
- ٧٥٣ - (ع ف ج) المعفوج
- ٥٥٩ - (ع ف ص) العفاص
- ٦٣٦ - (ع ف ل) العفلاء ، عفل ، التعفيل
- ٦٥٢ - (ع ف و) العفو
- ٧٧ - (ع ق ب) العقاب ، يعاقب
- ٥٥٢ العقب
- ٢٣٤ - (ع ق د) الاعتقاد ، العقيدة
- ٣٠٩ ، ٦٥٣ ، ٦١٥ ، ٦٥٢ عقدة النكاح ، العقد
- ٤١١ - (ع ق ر) العقور
- ٥٣٤ العقار المعاقرة
- ٥٧ - (ع ق رب) العقرب
- ٧٩١ ، ٦٥٧ - (ع ق ق) العقيقة

٧٩٢	العق
٩٣	- (ع ق ل) العَقْل ، تعريفه ، محله
٨٠٢ ، ٧٢١	العاقلة ، العاقل
٢٧٠	العقلاء
٦٥	- (ع ق ي) العَقِيَان
٣٧٢	- (ع ك ف) الأعْكَاف
٣٤٢	- (ع ل ب) العَلَابِي
٧٦٩	- (ع ل ج) العُلُوج ، العُلُوج ، العُلْجَان ، العُلُوج
٧٦٨	المعالجة ، العلاج
٤٨٧ ، ٧٦٩	- (ع ل ف) العَلْف ، علف راحلتين
٤٨٧	معلوفة ، تعلق
٨٢٩	- (ع ل ق) علقت الأنثى
٨٠٦ ، ٢٥٨	- (ع ل ل) المعلاة ، الدبيل ، عليلاً ، اعتل
٨٠٨ ، ٦١	- (ع ل م) العالمين ، عَالَمٌ ، عَالِمٌ
٤١٩	العَلَمُ العلامة ، العَلِمَان ، أعلام
٥٢٥	التعليم ، التَّعْلُمُ
٦٥٣ ، ٢٥٣	- (ع ل ن) العلانية ، الإعلان
١٣٨	- (ع ل و) تعالَى ، العلو ، أجلاه ، يعلو ، أعلا
٧٠٨ ، ٢٣٧	- (ع م د) العامد ، تعمد ، يتعمد ، تعمداً
٧٠٩	شبه العمدة ، العمدة
٦٦٣	العياد ، العمدة
٣٧٩	- (ع م ر) العمرة
٣٧٩	عُمَرُ عُمَرَات
٥٥٧	العُمُرُ ، العُمُرَى
	- (ع م ل) ما يحرم استعماله ، ما يكره استعماله ، ما يستحب استعماله ،
٣٧	ما يجوز استعماله ، ما لا يجوز استعماله

٣٣١	العاملين
٨٠١	العمل ، الأعمال
٥٣٢	العامل ، العامل
٦١٠	العاملين عليها
٥٩١	- (ع م م) العمومة ، العمه
٢٨٥	- (ع م ي) الأعمى
٣٥٣	- (ع ن ب) يابس العنب
٤٧٦	ماء العنب
٦٩٦	- (ع ن ب ر) العنبر
٦٢٨ ، ١٤٩	- (ع ن ت) العنت
١٤٩	عنت يعنت ، عنت
٦٩	- (ع ن د) عند
٧١٣	- (ع ن ق) العنق
٦٤١	- (ع ن ن) العنين ، العنة ، العنة
٧٩٩	- (ع ه د) العهد ، عهد الله
٥٣٠	العهد ، عهد الشفيح
١٢٤	- (ع و د) الإعادة ، تعريفها
٧٧٣	العود ، الأعواد
٢٥٩	تعد ، المعاودة
١٩٣	- (ع و ذ) يستعيد ، الاستعادة ، استعاذ ، أعوذ
٢٢٩	- (ع و ر) العورة ، العورات
٢٢٩	العور
٣٢٥	العوار
٧٩٠	العوراء
١١٦	- (ع و ز) أعوز الشيء ، أعوزوا التمر
٥٨١	- (ع و ل) العول ، العيال ، عالت

- ٤٤١ - (ع ي ب) العيب ، خياز العيب
 ٢٧٣ - (ع ي د) العيدين ، عيد الفطر ، عيد الأضحى ، أعياد
 ٣٤٦ ، ١٨٣ - (ع ي ن) معاينة ، العين ، عاين ، يعاينه ، عينيه
 ٧٣١ العين القائمة
 ٧١٦ العين معانيها ، الأعيان ، الإعانة ، العون

(حرف الغين)

- ٣٥٨ - (غ ب ر) الغبرة ، الغبار
 ٤٧٦ - (غ ب ن) الغبين
 ٣٠١ المغابن
 ٣٣٩ - (غ ث ث) الغث
 ٢٧٨ ، ٢٧٥ - (غ د ح) غدا ، يغدو ، غدوة
 ١٦٦ ، ٧٠ - (غ ر ب) المغرب ، غريباً ، غروباً ، مغرباً
 ٧٤٨ - غَرَب ، غَرَّب ، التَّغْرِيْب ، الغريب
 ٦٨١ ، ٦٨٠ - الغارب ، حبلك على غاربك
 الغراب ، غراب البين ، الغراب الأسود ، غراب الزرع ،
 ٤٠٩ غربان ، أغربة
 ٣٨٥ - مغرب الشتاء ، مغرب الصيف ، منازل الغروب في الشتاء
 ٧٢٣ ، ٧٢٢ - (غ ر ر) الغرة ، أصل الغرة ، معنى الغرة
 ٣٦٨ - الغرر
 ٦١٩ - غره ، غُرور ، غوراً
 ٩٣ - (غ ر ز) غريزة
 ٥٢٤ - (غ ر س) الغرس ، غراس
 ١٠٢ - (غ ر ق) الاستغراق
 ٨١٧ - يستغرق
 ٥٩٤ - الغرق ، الغريق ، الغرق

- ٥٢٦ - (غ ر م) الخرم ، الغرامة ، الغارم ،
٤٩٠ الغرماء ، غريم
٦١٢ الغارمون
٧٦٦ - (غ ز و) الغزو ، غزا ، يغزو ، غزواً ،
٦١٣ الغزاة
٥٣٨ الغزوة
١٠١ - (غ ل ه) باب : ما يوجب الغسل غسلت ، غسل ، غسل ، الاغتسال
٨٢٢ - (غ ش ي) غشي ، غشياناً
٦٠٠ الغاشية ، الغشاء ، الغشية
٥٢٣ - (غ ص ب) كتاب : الغضب ، اغتصبه ، غصبته ، مغضوب
٧٥٨ غضب المال
٨١٠ ، ٦٧٩ - (غ ض ب) الغضبان ، الغضب
٥٣٩ - (غ ط ي) الأعطية ، غطاء
٨١٦ - (غ ف ل) الغفلة ، غفل ، يغفل ، غفلة ، مغفل ، غافلاً ، أغفل
٥٣٥ ، ٧٦٨ ، ١٤٧ - (غ ل ب) الغالب ، الغلبة ، يغلب
٨١٦ - (غ ل ط) الغلط ، غلط ، يغلط ، غلطاً
٥٩٩ ، ٤٨٨ - (غ ل ل) الغلة ، غلة الدار
٧١٦ الغال
٣١٦ غل ، أغل
٢٣٤ - (غ ل م) الغلام
٧٦٠ - (غ ل ي) غلت ، تغلي ، غلي العصير
١٠٥ - (غ م س) الغمس ، الانغماس
٢٩٣ - (غ م ض) التغميض ، غمض العين
٥٥١ ، ١٧١ - (غ م ي) الغمي عليه ، الإغماء ، فأغمي عليه
١٧١ غمي كعصي
٢٢٥ - (غ ن م) الغنم

٦٠٤ ، ٦٠٣	الغنيمة ، الغنائم ، أصل الغنيمة ، الغنامي
٥٣٨	الغنام
٧٥٦	- (غ ن ي) الغناء
٣٣٢	الذني
٦٠٧	صاحب الغني
٣٣٩	- (غ و ر) الغور
٧٣٠ ، ٩٢٠	- (غ و ط) الغائط ، أصل الغائط
١٨٤	- (غ ي ب) الغائب ، غاب ، يغيب
٥٢٩ ، ٣٠٥	الغيبة
٢٤٢ ، ٦٢٣	- (غ ي ر) غير
٣٥٧	- (غ ي م) الغيم ، نعيم ، غيام

(حرف الفاء)

٤١٠	- (ف أ ر) الفأرة ، الفأر ، فارة المسك
٢٧٦	- (ف ت ح) استفتح ، الافتتاح ، استفتاح
٦٣٨	- (ف ت ق) فتقاء ، الفتق
٣٧٣ ، ٢١٨	- (ف ت ن) الفتنة ، فتنة المحيا والمهات
٢١٩	فتنة القبر ، معاني الفتنة
٢٢٠	فتان ، فاتن
٧٦٨	- (ف ج أ) فجأ ، الفجأة ، موت الفجأة
١٦٦ ، ١٦٥	- (ف ج ر) الفجر الثاني ، الفجر الكاذب ، الانفجار
٧٦٧	الفاجر ، معني الفاجر
	- (ف ح ش) الفاحش ، فحش ، مفحش ، فحشاً ، فاحش ،
	مقدار الفاحش من القيء ، دم الفاحش ،
٩٨ ، ٩٧	مقدار الفاحش من الدم ، الدود الفاحش
٢٤٥ ، ٧٤٩	الفاحشة المتفحش

- ٤٧٢ ، ٣٢٨ - (ف ح ل) الفحل ، الفحول ، الفحال ، الفحالة
- ٦٢٤ لبن الفحل ، عشب الفحل
- ٢٠٧ ، ٢٠٤ - (ف خ ذ) الفخذ ، الفخذ
- ٣٦٨ - (ف د د) الفداديء
- (ف دي) باب : الفدية وجزاء الصيد فداء ، فاداه ، فداءك ، فداءه ، فداء
- ٤٣١ - (ف رج) الفرج الانفراج ، منفرج
- ١٤٨ يفرج ، تفرجياً
- ١٩٩ يتفرج ، تفرجاً
- ٢٠٢ - (ف رد) المنفرد ، انفراد ، ينفرد ، انفراداً
- ٢٣٦ فرادى
- ٢٨٤ - (ف رس) الفريضة ، الفرس ، مفروس ، الفريضة ، فراساً ، الفرس
- ٧٨٦ ، ٥٥٣ الفارس ، المفوسان
- ٦٠٨ - (ف رس خ) الفرسخ ، فراسخ
- ٢٦٢ - (ف رض) باب : فرض الطهارة الفرض ، تعريف الفرض
- ٧٧ الفريضة ، الفرائض
- ٨٤ كتاب : الفرائض ، الفرضين ، الفارض ، الفريضة ، الفرضي ، الفريضة
- ٥٧٥ ، ٥٧٤ - (ف ر ط) المفرطة
- ٣٦٢ التفريط ، المفرط
- ٣٣٣ - (ف ر ع) فروع أذنيه ، فرع
- ١١٨ - (ف رق) الفراق
- ٦٧٨ - (ف ز ع) الفرع ، فرع ، أفزعه ، أفزعه
- ٢٨٤ - (ف س خ) الفسخ ، انفسخ ، فسح يفسخه ، فسحاً
- ٤٤١ ، ١٨٨ - (ف س د) الفاسد ، فسد يفسد فساداً
- ٤٨٠

٧٠٩	- (ف س ط) الفسطاط
٧٠٩	فستاط ، فسَّاط
٣٩٩	- (ف س ق) الفسوق
٨١	- (ف ص ل) المفصل
١٤٣	المنفصل ، الانفصال ، فصال
٢٢٨ ، ٢٢٧	المُفَصَّل ، الفصل
٧١٤	المفصل
٦٢١	فصل الربيع
٣٢٠	فصيل
٢٥٠	المفصول ، المنفصل
٦٤	- (ف ض ض) الفضة ، أسماء الفضة
٥٢١	- (ف ض ل) الفضل ، الفضول ، الفاضل
٥٢٢	متفضل
٨٤	الأفضل ، الفضل
٤٤٧	التفاضل
٢٧٥	- (ف ط ر) عيد الفطر ، يفطر الناس
٣٥١	الفطرة ، الفطرة
٥٣٧	- (ف ط م) الفطام ، فطيم ، مفطوم
٦١٠ ، ٦٠٧	- (ف ق ر) الفقير
٨٠٨ ، ٢٥٢	- (ف ق هـ) الأفقه ، الفقه ، الفقيه
٢٩٣	- (ف ك ك) الفك
٧٤٧	- (ف ل ج) أفلج ، مفلج
١٧٤	- (ف ل ح) الفلاح ، أفلح ، يفلح ، فلاحاً ، مفلح ، كيف يفلح قوم
٤٩١	- (ف ل س) كتاب : الفلس ، الفلوس ، الفلوس ، فلس
٤٠١	- (ف ل ي) يتفلى ، تفلية
٨١	- (ف م و) القم ، استعمال القم

٢٩٥	فيه غاه ، فوه
٧٢٧	- (ف ن ي) الفاني ، يعني
٧٧٩ ، ٤٧٨	- (ف ه د) بيع الفهد ، الفهود
	- (ف و ت) الفوات ، الفائة ، تعريتها
١٢٣ ، ٢٤٧	فات ، يفوت ، فوتاً ، فائت
١٨٠	الفوات
٦٨٨ ، ٦٠٣	- (ف ي ء) الفيء ، الفيئة
١٠٧	- (ف ي ض) يفيض ، إفاضة ، معنى الإفاضة في الغسل

(حرف القاف)

٢١٧	- (ق ب ر) القبر ، قبور ، مقابر ، قبران
٢٤٢	المقبرة ، المقبر
٧٣	- (ق ب ل) قبل
٩٢	قبل
١٠٤	تقابل ، مقابل
١٤٢	الإقبال
	باب استقبال القبلة ، المقابلة ، تسيّقبل ،
١٧٧ ، ١٢٥	يقبلون ، مقبلة
٣٥٩	القبلة
٣١٥	القوابل ، قابلة ، قبالة ، قبيل ، قبول
٤٠٣	- (ق ب و) القباء
٣٥٨	- (ق ت ر) القتر ، القتره
٦٥٠	المقتر
٤٥٧	- (ق ث ي) القثاء ، قثاء
٧٦١	- (ق د ح) القدح ، الأقدح ، قدح النبي ﷺ
٤٢٠	- (ق د ر) قديد

- ١٧٨ - (ق در) قدر الطاعة ، قدر الشيء ، والقدر من الضيق
- ١٧٩ المقدار ، قدر اللحم ، أقدر
- ٥٢٩ ، ١٣٢ - (ق دم) قدم ، قادم ، معنى القدم
- ١٣٢ تقدم ، قدم
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٣٧ القدم
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ .القدمان
- ٤٨١ القديم
- ٢٠٦ ، ٧٥١ - (ق ذف) القذف ، الفاذف ، القذاف ، القذفة ، القذفة
- ٨٥ - (ق رء) قرأ ، يقرأ ، قارئ القرآن ، تعريفه
- ٢٥٦ القراءة
- ٥٦٩ - (ق رب) القرابة ، القربى ، المقربة
- ٥٧٠ قرابتي ، أقربائي ، أقاربي ، ذوي قرابته
- ٤٩ القرب ، القربة
- ٨١٥ ، ٧٠٣ الأقارب ، القريب
- ١١٩ - (ق رح) القرح ، القرحه
- ١٢٠ قرحاء ، أقرح ، القراح ، القراح
- ٥١٥ - (ق رر) كتاب : الإقرار بالحقوق ، أقر ، مقر ، إقرار
- ٤٥٨ - (ق رط) القرط
- ٤٠٦ - (ق ر ط م) القيرطم
- ٨٢٠ ، ٦٠٢ - (ق رع) قرع ، أقرع
- ٧٢٧ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ قرعه ، إقراعاً
- ٣٠٩ - (ق رم د) القراميد ، مَقْرَمَدٌ
- ٣٩٠ - (ق رن) قرن المنازل ، قرن الثعالب ، قرن
- ٣٩٤ القران ،
- ٣٩٤ الإقران
- ٦٣٥ قرناء ، القرن

- قرون الشعر
 ٣٠٣ أقرن ، المقرن ، ذو القرن
 ٣٠٤ - (ق ري) القرية ، القرى
 ٥٦٨ ، ٢٦٣ - (ق زح) قرح
 ٤٢٤ - (ق س م) كتاب : القسامة ، القسم
 ٧٣٨ القسم ، القسيم ، المقسوم
 ٦٦٣ القاسم
 ٨١١ المقاسم ، المقاسمة
 ٥٢٨ كتاب : قسم الفيء والغنيمة والصدقة
 ٦٠٣ - (ق ص د) القصد ، قصدك
 ٧٩ - (ق ص ر) قصير ، معناه ، مسافة القصر
 ١١٢ التقصير ، المقصرين
 ٤٢٦ قصر الصلاة
 ٢٦٣ - (ق ص ص) القصاص
 ٧١١ القصاص ، قصاص الشعر ، القصاص ، القصاص ، القصاص ،
 ٧١٢ القصاص ، القاص
 - (ق ض ض) تقضض ، تقض
 - (ق ض ي) تقضى ، قضاء ، القضاء
 ١٥٤ قاض ، قضا ، قاضي ، أقضاه
 ١٥٥ الانتضاء
 ٣٥٠ كتاب الأفضية
 ٨١٧ القضية ، قضاي ، قضائي
 ٨١٢ كتاب : أدب القاضي ، القضاة ، قاضيان
 ٨٠٧ - (ق ط ر) القطر ، القطر ، القطر ، القطرة
 ٢٨٧ - (ق ط ط) القطة
 ٤٧٨ ، ٥٨ - (ق ط ع) المقطوع ، معناه في الخفاف ، ما قطع ساقه
 ١٣٢

١٤٦	انقطاع ، منقطع ، انقطاع الخيل
٧٥٧	كتاب : قطاع الطريق ، القاطع
٧٥٤	كتاب : القطع في السرقة
٤٥٤	القطع
٣٣٨	- (ق ط ن) القطنيات
٣٣٩	القطنية
٢٩٨	القطن
١٤٥	- (ق ع د) فعدت المرأة ، قاعد ، قواعد ، قاعدة البناء
٣٩٨	ذو القعدة
٢٩٧	- (ق ف ر) قفور ، القافور
٤٠٧	- (ق ف ز) القفاز ، قفازان
٢٤٥	- (ق ل ب) القلب ، القلوب
٣٠٥	المنقلب ، انقلابنا
٤٠٣	- (ق ل د) التقلد
٥٢٤	- (ق ل ع) القلع ، قلع الغيس
٤٨	- (ق ل ل) القلة
٤٨	قل الشيء ، أقله
١٤١	القلال ، قلال هجر ، المكان القليل الأقل ، قليل
٧٦٨	المقل ، قليل المال
٢٩٩	- (ق م ص) القميص
٤٠١	- (ق م ل) القمل
٢٥٠	- (ق ن ت) القنوت
٣٠٢	- (ق ن ع) المقنعة ، المقنع ، القناع
٣٤٦	- (ق ن و) الاقتناء ، القنوة ، قنية ، قنيان
٣٣٠	- (ق ه ر) القهر
٧١٣	- (ق و د) باب القود ، الإفادة ، معنى القود

- (ق و ل) الإقالة ٤٦٠
 مقبول ، مقبل ٤٦٠
 القول ٧٩٦
 - (ق و م) المقيم ، الإقامة ، متيمان ، أقام يقيم ، قومه فاستقام ،
 القائم ، القيام ٥٢٤ ، ٢٥٠ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ٩٦
 الإقامة في الصلاة ، تعريفها أقامه ١٧٤
 مقام إبراهيم ٤١٨
 التقويم ، إقامة ٣٤٦
 المقام ٥٢٥
 القوم ٥٥١
 - (ق ي ء) القياء ، تعريفه ، تقياً ٩٧
 استقاء ٣٥٩
 - (ق ي ح) القحح ، قاج ، يقحح ٢٤٥
 - (ق ي ف) القافة ، القائف ، القافي ، يقوف ، يقتاف ٥٦٣
 - (ق ي م) القيمة ٤٣٤

(حرف الكاف)

- (ك ب ر) أكبار ١٥١
 أكبرنه ١٥١
 أكبر ، الله أكبر ، كبير ١٨٩ ، ٩١
 كَبُرَ ٣٦٢
 الكُبُرُ ، أكبر الجماعة ، الكِبْرُ ٥٩٦
 أكبر السن ، لأكبر ٥٩٧
 كَبَّرَ ٣١٠
 - (ك ت ب) الكتاب ، المكتوب ، كتابة ٢٥
 الكتب : كتاب الطهارة ، الكتيبة ٢٦

٣٢٩	المكاتب ، الكتابة
	كتاب : المكاتب ، الكتابة ، المكاتب ، الكُتُب ،
٨٢٥	مكاتب ، الكتاب
٨١١	الكاتب ، يكتب له
٦١١	المكاتبون
٧١١	- (ك ت م) الكتم
٥١٩ ، ١٤١	- (ك ث ر) الأكثر ، كثرة ، كثير ، كثر
٧٦٨	المكثّر ، كثير المال
٧٥٥	الكثّر
٤٠٧	- (ك ح ل) الكحل
١٤٧	- (ك ذ ر) الكدرة ، الكدر
٥٨٦	الأكدرية ، أكدر
١٨٩	- (ك ر س ع) الكرسوع
٦٠٥	- (ك ر ع) الكراع
٤٥٥	- (ك ر م) الكرم ، كرم العنب
	- (ك ر ه) الكراهة ، المكروه ، إطلاقات الكراهة ،
٦١٨ ، ١٧٥ ، ٦٣	ما تكبره النفوس
٦٧٥	كره ، الإكراه ، الكره
٤٨٩	- (ك ر ي) الكراء
٥٣٦	المكربى ، المكترى ، الكِرَا ، الكِرَا ، الكره
٤٥٨	- (ك س ب ر) الكسيرة
١٢٥	- (ك س ر) الكسير ، الكسر ، كسر ، يكسر ، كسراً
	- (ك س ف) باب : صلاة الكسوف ، كسف ، كسفت الشمس ،
٣٨٣	والقمر انكسف ، تكسفان ، الكسف ، الكسف ، كسفت
٦٥١	- (ك س و) الكسوة
٧٤٤	- (ك ش ف) الكشف ، كشف الوجه

- ٨٢ - (ك ع ب) الكعب ، الكعيبين ، كعب ، أتعب ، كعاب ، تعريفه
٤١٤ ، ١٨٣ الكعبة
- ٦١٦ - (ك ف ء) الكفاء ، الكفاءة
- ١٠٥ ، ١٠٤ - (ك ف ر) الكافر ، كفر الربوبية ، كفر النعمة ، كفر العشير
٨٠١ كتاب : الكفارات ، الكفارة ، تكفر
- ٢٩٧ الكافور
- ٢٠٧ - (ك ف ف) الكف ، الأكف
- ٦٠٨ المكفوف ، المكافيف
- ٤٨١ - (ك ف ل) الكفيل ، الكفالة ، كفولاً ، كفلاً
- ٧٠٦ باب : من أحق بكفالة الطفل
- ٢٩٩ - (ك ف ن) الكفن
- ٧٦٦ - (ك ف ي) فرض الكفاية
- ٢٦٠ ، ٥٨ - (ك ل ب) الكلب ، الكلاب
- ٧٦٨ كلبه
- ٣٣٧ - (ك ل ف) الكفاة
- ٦٩ - (ك ل ل) كُؤْلُ
- ٢٣٩ - (ك ل م) الكلام ، كلمة
- ١٢٩ - (ك م ل) الكامل ، كمال الطهارة ، كوامل
- ١٩٩ الكمال
- ٤٠٤ - (ك م م) الكمين ، كم ، أكمام
- ٢٩١ - (ك ه ل) كهل
- ١٨٨ - (ك و ع) كوعه ، كاع
- ٤٣٥ - (ك ي ل) يكال ، الكيل
- ٣٤٠ المكيل
- ٤٤٦ المكاييل

(حرف اللام)

- ٧٨٤ - (ل ب ب) اللبة ، اللبات
١٢٨ - (ل ب س) اللبس ، اللبس ، اللباس ، لابس
٤٣٢ ، ٢٢٨ لبوس ، اللباس ، ما يلبس
٣٢٢ ، ٣٢١ - (ل ب ن) ابن لُبُون ، ابنة لُبُون
٤٧ اللبْن
٣٩٥ - (ل ب ي) لبي ، التلبية ، لبيك
٣٣٨ اللوياء
٧٠٥ - (ل ت ي) التي
٧٥٣ - (ل ج ء) لجأ ، التجأ به ، لجأ إليه
٦٥ - (ل ج ن) اللجين
٦٨١ - (ل ح ق) لحق ، ألحقى بأهلك ، ألحقها بأهلها
٧٣٦ ، ٤٤٩ - (ل ح م) المتلاحمة ، تلاحم الحرب ، التحم ، اللحم ، اللحمان
٧٤ ، ٨٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩٣ ، ٧٢٧ - (ل ح ي) اللحية ، لحي ، تحليل اللحية ، اللحين
٨٢٢ - (ل ذ ذ) التلذذ
٧٢٨ - (ل س ن) ألسن ، اللسان
٦٧٩ - (ل ط م) اللطعم ، لظمه يلظمه لظماً
٢٤٠ - (ل ع ب) لعب ، يلعب ، لعباً
٢٢٥ - (ل ع ل) لعلكم ، لعل
٥٩٣ - (ل ع ن) كتاب : اللعان ، اللعن ، التلاعن ، الملاعنة
٦٩١ - لُعنة ، اللعانين
٧٩٤ - (ل غ و) اللغو ، لاغ ، يلغو
١٥١ - (ل ف ت) الالتفات ، يلتفت ، ملتفت
٣٠١ - (ل ف ف) ألفتة
٤٥٨ ، ٣٥٠ - (ل ق ط) اللقطة ، اللقطة ، اللقاط

٥٦٢	اللقيط ، كتاب : اللقيط
٥٥٨	كتاب : اللقطة ، الالتقاط
٩٩	- (ل ق ي) الملاقاة ، لاقاه ، ملائاة ولقيه ، ولاقاه من اللقي
١٠٤	التقاء الختائين ، التقاؤهما ، تلاقياً
٧٩	- (ل ك ز) لكزه ، اللكر
٤٧٠	- (ل م س) الملامسة ، اللماس
٨٦	اللمس
٧٣٧	- (ل م م) الالتام ، التام الجرح
٣٨٨	يلملم
٧٥٥	- (ل ه و) اللهمو ، ألهمي ، يلهمي عن الله
٧٣٨	- (ل و ث) اللوث ، الليث ، اللوث ، ألوث ، أليث
٤٤٦	- (ل و ز) اللوز
	- (ل و ط) التلوط ، قوم لوط ، اللوطي ، لاط ،
٧٤٩	يلوط ، يليط ، لاط حوضه
٤٧	- (ل و ن) اللون
٢٧٤ ، ١٥٩ ، ٧٢ ، ٧٢	- (ل ي ل) ليلة ، ليالي ، ليلة القدر ،
١٦٥	الليل ، أقبل الليل

(حرف الميم)

٦٣٠ ، ٣٩٣	- (م ت ع) التمتع ، المتاع
٦٤٩	المتعة
٧٣١	- (م ث ن) المثانة ، المثن
٦٢٧	- (م ج س) المجوسية ، المجوس ، مجوسي
٧٠١	- (م ح ض) المحض ، محض البياض ، تمحض ، يتمحض ، تمحضا
٣٦٨	- (م ح ق) المحاق
٨٠٤	- (م خ م) المخ

- (م خ ض) المنخض ، المخاض - (م د ج) المدح ، معنى المدح ٣٢٦ ، ١٥٤
- (م د ن) المد ، تعريفه ، مد النبي ﷺ ، مقدار المد ١٠٨ ٩
- مد ظهره ، مداً ١٩٩
- المدد ، أمددت ، مددنا ٧٧٢
- (م د ن) المدينة ٣٨٢
- (م د ي) المدية ، مدى ٧٨٤
- (م ذ ي) المذي ، مذى ١٥٠
- (م ر ء) المرأة ، امرؤ ٢٣٢ ، ٩٩
- النظر في المرأة ٢٩٤
- (م ر ت) المرت ٢٠٦
- (م ر ح) المراح ٣٤٨
- (م ر ر) استمر ، استمرار ، مستمر ١٤٦
- مرار ، مرة ، مرات ١٥٣ ، ٥٩
- (م ر ض) المرض ، مرض يمرض مرضاً ، مريض ، ٢٤٩ ، ١٢٠
- مراض ، إطلاقات المرض
- (م س ح) باب المسح على الخفين ١٢٨
- المسيح عليه السلام ، المسيح الدجال ٢٢٠
- مسوح القدم ، المسحة ٢٢١ ، ٢٢٠
- (م س س) المس ٨٦
- المس ٦٤٠
- (م س ك) الإمساك ، مسك ، مسك ، المسك ٦٩٦ ، ١٤٤ ، ٣٥٥ ، ٧١٩
- (م س ي) أمس ٤٢٦
- (م ش ي) المشي ، ماش ١٣٤
- (م ص ر) مصر ، أمصار ٥٦١ ، ٣٨٤
- (م ع ز) المعز ، الأمعوز ، المعزى ، ماعزة ٣٢٧

- ٥٣ - (م ك ك) مكة
- ٤١٣ ، ٥٣ أسهاء مكة
- ٤١٤ سائر مكة
- ٢٠٠ - (م ل ء) ملء السقاء وملء الأرض تملأ ، ملأت
- ٢٠١ الملء ، أملاأت الإناء أملؤه ملأ
- ٥١٩ ، ٣٤٩ المليء ، الملأ ، الملاء
- ٥٤٥ - (م ل ح) الملح
- ٧٠٧ - (م ل ك) باب : نفقة المالك ، المملوك ، الملاك ، المالك ، المملوكين
- ٤٩٦ الملك
- ٧٧٠ - (م ن ن) المن
- (م ن ي) المنى ، تعريفه ، صفاته ، منى المرأة ، تعريفه ،
- ١٠٣ منى الرجل
- ٤٢٢ منى
- ٢٠٦ - (م ه م ه) المهمه
- ٩٨ ، ٦٢ - (م و ت) الموت ، يموت ، يمات ، مَيَّتْ ، مَيَّتْ ، الميتة ، ميتة
- ٦٣ تعريف الموت
- ٢٢٣ الميات
- ٥٤٤ الموات ، الموتان ،
- ٣٢ - (م و ه) الواء ، المياه ، لون الماء
- ٣٤ الطهارة بالماء
- ٤٥٦ التموه ، تموه العنب
- ١٤٢ - (م ي ز) تميز ، المميز ، تمييز
- ٢٦٢ - (م ي ل) الميل ، الميل الهاشمي

(حرف النون)

- ٦٩٧ - (ن ء ي) النائي ، نأيا

١٥	- (ن ب ء) النبي ، النبأ ، النبوة ، النبيء ، نبىء ، النبيين
٨٠	- (ن ب ت) منابت ، منبت الشعر
٤٧٠	- (ن ب ذ) المنابذة ، النباذ
٥٦٢ ، ٧٦٠ ، ٤٧١	المنبوذ
٧٦٠	النبيذ
٢٦٨	- (ن ب ر) المنبر ، نبرت الشيء ، أنبره ، نبراً ، منابر
٧٥٥	- (ن ب ش) النباش ، نبش ينبش ، نبشاً ، منبوش
٢١٠	- (ن ب ي) النبي ، النبوة ، النبأ
٨٣	- (ن ت ء) الناثان
٦٥٩	- (ن ث ر) الثار ، الثر ، المثور
٣٨٩ ، ٣٨٨	- (ن ج د) نجد
٥١	- (ن ج س) النجاسة
٥٢ ، ٣٦ ، ٣٥	النجس
٦٥ ، ٥٢	ينجس ، ينجس
٢٤٢	- باب الصلاة بالنجاسة
٤٧٣	- (ن ج ش) النجش
٤٧٣	النجاشي ، الناجش
٧٨١	- (ن ج ل) المنجل ، المناجل ، المنجل ، المنجل ، نجيلاً
٨٢٦	- (ن ج م) أنجم ، نجم ، نجوم ، منجم
٨٩ ، ٨٨	- (ن ج و) النجوة ، النجو ، نجوت العود الاستنجاء
٧٨٤	- (ن ح ر) النحر ، نحر ، ينحر ، نحراً
٤٢٨	نحر الإبل
٧٧٥	- (ن ح ل) النحل ، النحلة
٢٢	- (ن خ ب) المتخب ، المتخبين
٣١٥	- (ن د ب) النذب ، النذبة
٧٨٢	- (ن د د) ند ، يند ، نداً ، نداداً

- ١٦٨ - (ن د م) ندمان ، نديم
- ٧٩٧ - (ن ذ ر) النذور ، نذرت ، أنذر ، نذراً ، ناذر
- ٨٠٥ كتاب : النذور
- ٤٦٧ - (ن ر ج ل) النارجيل ، نارجيلة
- (ن ز ع) أنازع ، (مالي أنازع القرآن) تنازعوني ،
ينازعه ، منازعة ، نزعه
- ٢٢٦ - (ن ز ل) نزل ، نازل
- ٣٠٦ خير منزل به
- ٣٠٦ المنزل ، يتزل
- ٢٦٩ - (ن س ء) النسيفة ، النساء
- ٤٤٧ - (ن س ب) الأنساب ، نسب
- ٦٢٣ - (ن س ل) النسل
- ٦٥ - (ن س و) النساء ، نسوة
- ٥٨٤ - (ن ص ي) نسي ، ينساه ، نسياناً ، ناس
- ٢٣٨ ، ١٢٥ أنسي ، ينساه ، نسي ، ناس ، أنسيته ، نسيته
- ١٤٥ - (ن ش ز) الشوز ، ناشز ، ناشزة
- ٦٦٧ الشز
- ٣٩٦ - (ن ش ع) الشوع
- ٧٠٠ - (ن ش ف) يشف ، الشاف
- ٢٩٩ - (ن ش ق) استشاق ، استشق ، يستشق ، استشاقاً ،
مستشق ، مستشق به
- ٧٤ - (ن ص ب) المنصب ، النصاب
- ٦١٧ ، ٣٣٠ منصب
- ٦١٧ - (ن ص ت) لإنصات ، أنصت
- ٢٢٥ - (ن ص ر) النضارى
- ٣١٦ ، ٦٢٦ النضارية
- ٦٢٦

- ٧٩٤ - (ن ص ل) انصل ، نصال ، نصول ، يتناصلون
- ٤٥٦ - (ن ض ج) النضج ، نضيج ، منضج ، ناضج
- ٣٣٧ - (ن ض ح) التواضح ، الناضحة
- ٦٤ - (ن ض ر) النضر ، النضير ، النضار
- ٦١٩ - (ن ط ر) الناظر ، الناطور
- ٣٤٣ ، ٣٤٢ - (ن ط ق) المنطقة ، المنطق ، النطاق ، المناطق ، ذات النطاقين
- ٧١١ ، ٤٣٣ - (ن ظ ر) النظير
- ٦١٩ - الناظور ، الناظر
- ٢٧١ - (ن ظ ف) نظيف ، نظافة
- ٣١٧ ، ١٣٤ - (ن ع ل) النعل ، النعال
- ٤٣٣ - (ن ع م) النعم ، أنعام
- ٤٣٤ - النعام ، النعام
- ٤٢٨ - التنعيم ، نعيم ، ناعم ، نعمان
- ٥٨٤ - مولى النعمة ، مولاة النعمة ، الأنعام ، تنعم
- ٤٥٨ - (ن ع ن ع) الننع
- ٧٦٨ - (ن ف ر) النفر
- ٣٧٣ - النفير
- ١٥٠ ، ٥٤ - (ن ف س) النفس
- ١٥٠ ، ٨٦ ، ٥٥ - النفساء
- ٣٦٢ ، ١٥٠ ، ٥٥ - : نفست المرأة ، الاختلاف حول النفس
- ١٥٠ ، ٨٦ - نفاس
- ٥٣٤ - (ن ف ع) المنافع ، منفعة ، الانتفاع ، النفع
- (ن ف ق) كتاب : النفقة على الأقارب ، النفقات ، النفاق ،
- ٧٠٣ - نفقة السوق ، نفق فرسه
- ٧٧١ - نفقت الدابة ، نفق حماره
- ٨٤ - (ن ف ل) النافلة ، تعريفها

٣٦٨	النفل
٦٩٦	- (ن ق ب) النقاب ، النقبه
٤٩٣	- (ن ق د) التقد ، نقد ، ينقد
٥٢٥	- (ن ق ص) النقصان
٩٢	- (ن ق ض) باب ما ينقض الطهارة ، النواتض ، نقض ينقض نقضاً
١١٠	النقض ، تعريفه
٦٥٧	- (ن ق ع) النقيعة
١٥٢	- (ن ق ل) انتقل ، منتقل
٧٣٢	المنقلة
٢٩٤ ، ٨٩	- (ن ق ي) الانقاء ، استعماله ، ينقي
٧٩١	تنقي ، أنقت ، نقي
١٨٨	- (ن ك ب) منكيه ، منكب
٦١٤	- (ن ك ج) كتاب : النكاح
٦٣٠	باب : نكاح أهل الشرك
٦٩٠	- (ن ك ر) المنكر
٧٧٠	- (ن ك ي) أنكى ، نكايه
٧٣٠ ، ٤٢٦	- (ن م ل) الأئمة ، الأئمل
٦٥٩	- (ن ه ب) النهبة ، نهب ينتهب
٣٣٧	- (ن ه ر) الأنهار ، النهر
٢٩١	المناهر
٢٩١	- (ن ه ز) المناهر
٢١٢	- (ن ه ض) النهوض ، ناهض
٣١٥	- (ن و ح) النياحة ، النوح ، التناوح
٤٦٤	- (ن و ق) الناقه ، النوق
٨٧ ، ٧٢	- (ن و م) النوم ، تعريفه
٩٦ ، ٧٢	النوم اليسير

٢٤٩	النائم
٧٨	- (ن و ي) النية ، نويت ، نية ، أنويت ، انتويت ، تعريف النية
٧٢٩	- (ن ي ب) الأنياب ، الناب

(حرف الهاء)

٣٩٦	- (ه ب ط) الهبيط
٣٢٠	- (ه ب ع) هبع ، هبعة
٦٠٤	- (ه ب ل) الهبالة
٦٦٧ ، ٢٥٣	- (ه ج ر) الهجر ، الهجرة
٢٥٣	المهاجرة ، مهاجراً
٧٧٢ ، ٦٠٨	- (ه ج ن) الهجين
٥٩٤	- (ه د م) الهدم ، الهدام
٢٧٤	- (ه د ي) الهداية ، هداية الإرشاد ، هداية الدلالة
٤١٢	الهدى ، الهداء
٥٥٦	الهدية ، المهدي إليه ، المهدي
٥٨	- (ه ر ر) الهرة
٤٧٨	الهر
٢٩١	- (ه ر م) هرم
٣٢٥	الهرمة
٢٦٢	- (ه ش م) الهاشمي ، هاشم جد النبي ﷺ
٧٣٢	الهاشمة ، تهشم العظم
٥٠٦	- (ه ض م) الهضم
٥٦٠	- (ه ل ك) الاستهلاك
٥٦١	الهلاك ، مهلكة
٤٨٠ ، ٣٥٦	- (ه ل ل) الهلال
٤٨٠ ، ٤٢٨	استهل

٤٢٨	أهل بالحج ، أهل المولود ، أهلت
٤٨٠	أهل ، الهلالية
٤٠٢	- (هـ م ي) الهميان
٤٦٧	- (هـ ن د) جز الهند ، الهند
٢٦٧	- (هـ و ن) أهون
	- (هـ ي ج) هاج ، هيج ، هيجاً ، هيباناً ، هيجاناً ،
٨٠٢	اهتاج ، تهيج ، هيج
٣٨٦	- (هـ ي ع) مهيعه

(حرف الواو)

٢٤٩	- (و ت ر) الوتر
٤٨٥ ، ١٨٥	- (و ث ق) الأوثق ، الثقة ، وثق ووثقاً
٦٤٥	الثقات
٧٨	- (و ج ب) الواجب
١٠٢	الموجب ، أوجب ، يوجب ، الموجب
١٦٠	وجبت من الوجوب ، وجبت من السقوط ، الوجوب
٦٩٣	الموجبة ، توجب العذاب ، توجب الغضب واللعة
٤٠	- (و ج ر) الوجور ، يوجر به
٧٠٠	وجر ، أوجر
٦٠٥	- (و ج ف) الإيجاف
٧٩	- (و ج هـ) الوجه ، المواجهة ، وجوه ، أوجه ، حد الوجه
١٨٢	متوجهاً ، توجه ، يتوجه ، وجهه
٨١٥	- (و د د) وددت ، أود
٤٢٧	- (و د ع) الوداع ، التوديع ، حجة الوداع
٥٩٩ ، ٥٩٨	كتاب : الوديعه ، الودع ، يدع
٧٢١	- (و د ي) كتاب : ديات النفس ، الدية ، ودية

٧٢٦	باب : ديات الحراج
٣٩٧	الوادي : أودية
٥٦٦ ، ٥٧٥	- (ورث) الموارث ، ميراث ، موراث ، التراث
٥٨٦	باب : ميراث الجد
٥٨٤	باب : من يرث من الرجال والنساء
٥٩٦	باب : ميراث الولاء
٤٣	- (ورد) الورد
٤٤	ماء الورد ، زمن الورد ، ذم الورد
٤٠٥	- (ورس) الورس ، أورس الرمث ، أورس المكان
٨٠٩	- (ورع) الورع ، الورع ، ورع ، يرع ، رعه
٣٤٦ ، ٦٥	- (ورق) الورق
٢١٣	- (ورك) التورك ، الورك ، الورك
١٦٢	- (وري) فتواربها ، وارى ، يواربه ، مواراة ، موارله
٨١٨	التوراة
٣٤٠	- (وزن) الموزون
٤٤٦	الوزن ، الميزان
٢٠٨	- (وسط) الوسطى ، أوسط
٢٣٢ ، ٢٣١	الوسط ، الوسط ، وسط الدار ، وسط رأسه دهن
٦٤٩	- (وسع) الموسع ، أوسع
٨١٥	يسع ، يوسع ، يتسع
٦٢٦	- (وثن) الوثن ، والوثني ، الأوثان ، عبدة الأوثان
٧٦٧	أوثان
٣٣٥	- (وسق) الوسق ، أوسق
٥٣٩ ، ١٨٢	- (وصف) وصف الشيء ، صفة
١٨٧	باب : صفة الصلاة
٢٥٧	- (وصل) الاتصال

٧٠٦	الوصلات ، الوصلة
	- (وص ي) كتاب : الوصايا ،
٥٦٥ ، ٥٥٦	الوصية ، الوصاية ، التوصية ، الوصاة
٦٧	- (وض ء) الضوء ، الموضوع ، الضياء
٤٤٩	- (وض ح) الضوح ، الوضوح
٧٣٢	الموضحة ، توضيح العظم
٢٨٧	- (وض ع) التواضع ، الاتضاع ، تواضع ، متواضع ، متضع
٥١١	الوضيعة
٦٥٧	- (وض م) الوضيمة
١٤٨	- (وط ء) توطأ ، وطئت ، موطوءة ، وطيء ، واطىء ، يطاء
٦٢٥	وطء الحرام
٦١٥ ، ٦١٤	الوطء
٥٣٨	الأوطئة ، الوطاء
٦٧٧	- (وع د) التواعد ، الوعد ، الاتعاد
٢٧٠	- (وع ظ) وعظ ، وعظاً ، وَاِعْظُ ، وُعَاظُ ، وَاِعْظُرُونَ
٦٦٧	اعظة
٦٦٧	اتعظ ، الموعدة
٨١٥	- (وغ ر) وغر ، يوغر
٥١٧	- (وف ي) الوافي
٨٠٥	الوفاء
١٥٩	- (وقت) باب : المواقيت ، الوقوت ، وقت
١٦١	وقت الاختيار
٣٨٢	باب : ذكر المواقيت ، ميقات الزمان ، ميقات المكان
٧٨٣	- (وق ذ) الوقيد ، الموقوذ ، الموقوذة
	- (وق ف) كتاب : الوقوف والعطايا ، الوقف ، أوقفه ،
٥٤٨	الموقوفة ، موقوف عليه

- ١٠٩ - (رى ي) أواق ، أوقية
- ٣٩٩ باب : ما يتوقى المحرم وما أبيح له
- ٥٥٩ - (وك ء) الوكاء
- ٦٥٧ - (وك ر) الوكيرة
- ٥١٣ - (وك ل) كتاب : الوكالة ، التوكيل ، وكيل ، يوكل
- ١٥٤ - (ول د) الولادة ، ولدت ، والد
- ٣٣٠ الوالدين
- ٨٢٨ ، ٥٥٢ الأولاد ، الولد
- ٥٨ - (ول غ) الولوغ ، معنى الولوغ
- ٦٥٦ ، ٦٥٥ - (ول م) الوليمة ، كتاب الوليمة ، أولم ، يولم
- ٨١٥ - (ول هـ) وله ، يوله
- ٣٣٢ - (ول ي) الموالي
- ٥٦٠ التولية
- ٦١٦ الولي ، الولاية
- ٥٩٥ كتاب : الولاء ، ولاية النكاح
- ٨١٨ ، ٧٨٦ ، ١٧٨ - (وم ء) الإيماء ، أوما ، يومى ء ، مومى ء
- ٥٥٥ - (وه ب) الهبة ، المهبة ، الوهب ، الاتهاب ، الاستيهاب
- ٢٣٨ ، ١٠٠ - (وه م) الوهم

(حرفنا الياء)

- ٥٠٠ - (ي ء س) اليؤس ، اليأس ، الأيس ، يئاس
- ٦٩٥ الأيسات ، الأيسة ، الإياس ، المؤستة
- ٣٣٤ - (ي ب س) يبيس
- ٤٤٧ اليابس ، البيوسة
- ٤٧٧ - (ي ت م) التيم ، أيتام ، يتامى
- ٧٢ - (ي دي) اليد ، أيدي ، معنى اليد في عرف الشرع

- ٤٣٦ - (ي س ز) المزمز ، المعسر ، العسرة ، أيسار ، اليسار
- ٧٦ المياسر ، أيسر
- ١٧٦ يسرة
- ٧١٧ ، ٢٢٤ اليسرى
- (ي ق ن) تيقن ، يتيقن ، يقيناً ، متيقن ،
- ٢٣٩ ، ١٠٠ ، ٩٩ تعريف اليقين
- ١١١ : (ي م م) التيمم ، تعريفه ، أصله ، تيمم ، يم ، باب التيمم
- ٧٦ - (ي م ن) ميامن ، أيمن
- ٧١٧ ، ١٧٦ يمين
- ٤١٧ اليماني
- ٧١٧ اليمنى
- ٣٨٧ ، ٣٨٤ اليمن
- ٢٨٨ اليمان ، يمانون
- ٧٩٦ كتاب الأيمان والنذور ، أيمن ، أيمان
- ٦٢٦ - (ي ه د) اليهود
- ١٢٩ - (ي و م) اليوم ، أيام ، يوماً وليلة
- ٤٢٨ يوم الأضحى ، يوم النحر
- ٢٨٠ أيام التشريق

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

* فهرس المسائل الفقهية *

رقم الصفحة	مسألة
٩	- آراء العلماء في معنى المدح والحمد
١١	- الصلاة على النبي ﷺ وآراء العلماء في ذلك
١٩ ، ١٦	- اختلاف الفقهاء في آل الرسول ﷺ
١٦	القول الأول
١٦	القول الثاني
١٧	القول الثالث
٢٠	- الصحابي ، واختلاف الفقهاء في تعريفه
٢٥	- اختلاف الفقهاء في الخلق هل هو المخلوق أم لا ؟
٢٧	- تعدد آراء الفقهاء في تعريف الطهارة وتحديد معناها الشرعي
٣٣	- اختلاف الفقهاء في لون الماء
٣٤	• تقسيم الماء عند الفقهاء والخلاف فيه
٣٨	- اختلاف الفقهاء في الطهور ومعناه
	- اختلاف الفقهاء هل كل طاهر طهور ؟ أم قد
٤٠	يكون الماء طاهراً ولا يكون طهوراً
٤٩	- اختلاف الروايات عن أحمد رحمه الله في مقدار القلعة . والقربة
٩٣	- اختلاف الفقهاء في تعريف العقل وتفسيره ومجمله
٩٨	- اختلاف الفقهاء في قدر الفاحش من القيء والدم

- ١٠٨ - تعريف المذ والرطل والصاع وآراء الفقهاء في مقاديرهم
 - إذا نسي أربع سجودات من أربع ركعات وذكر وهو في
 التشهد ، المذهب أنه يسجد سجدة تصح له ركعة
 ويأتي بثلاث ركعات .
- ٢٤٠
- ٢٧٠ - في وجوب الجمعة على العبد روايتان المذهب : لا تجب عليه
 - إن وجد مصلى مرفوعاً ، فهل له رفعه على وجهين
 - المذهب لا يكبر دبر الصلوات المفروضة أيام
 التشريق إلا إذا صلى في جماعة
- ٢٧٥
- ٢٨٠ - اختلاف الفقهاء في المرعى والمرح
 - تعدد الرواية عن أحمد في وجوب الزكاة في ذمة
 المالك كالدين عليه ، وقيل تجب في العين كذلك
- ٣٢٨
- ٣٣٣ - المال المنصوب في زكاته إذا قبضه ربه روايتان
 - إذا ملك جماعة عبداً ، فهل يجب عليهم صاع ؟
 أو على كل واحد صاع فيه روايتان ، المذهب
 يجب صاع واحد
- ٣٤٩
- ٣٥٣ - في الرجعة عن أحمد روايتان المذهب : الجواز
 - هل الإقالة فسخ ؟ أو بيع عن أحمد روايتان .
 المذهب : انها فسخ فلا يعتبر فيها شروط البيع
- ٤٠٩
- ٤٦١ - لو باع المضارب بنسيئة بغير أمر ضمن في أصح الروايتين
 - ظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين من القافة
 في ثبوت النسب ، وقال غيره يقبل قول الواحد
- ٥٦٤
- ٥٧١ - أصح الروايتين دخول الدية في التركة
 - المسألة الأكدرية واختلاف الفقهاء في سبب تسميتها ذلك
 - المسألة الخرقاء واختلاف الفقهاء في سبب تسميتها بذلك
- ٥٨٦
- ٥٨٧ - أصح الروايتين أن العمة تجعل بمنزلة الأب
 - أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله
- ٥٩٠

- ٥٩٦ لا توث بنت المعتق من الولاء
- المذهب عند الحنابلة : أن الفقير هو من
٦١٠ لا يجد ما يقع موقماً من كفايته
- ٦١١ - عن أحمد رحمه الله انقطع حكم المؤلفة
- ٦١٢ - أصح الروایتين أنه لا يشترى منها رقبة يعتقها
- أكثر فقهاء الحنابلة على أن الحج من
٦١٣ سبيل الله تصرف له الزكاة
- ٦٤٥ - إذا ادعى أنه وصل إليها وأنكرت فالمذهب أن القول قوله
- ٦٧٠ - أصح الروایتين عن أحمد رحمه الله أن الخلع فسخ
٦٧٥ - الصحيح ، وقوع طلاق السكران
- أصح الروایتين : أنه إذا راجعها وهي لا تعلم ،
- أصح الروایتين عن أحمد رحمه الله
٦٨٥ اشتراط الإشهاد في الرجعة
- أصح الروایتين : أنه إذا راجعها وهي لا تعلم ، ثم
٦٨٦ ثم نكحت، غيره أنها ترد إليه
- ٧٢٢ - أصح الروایتين : العاقلة العصبية كلهم إلا الآباء والأبناء
- اختلاف فقهاء الحنابلة في اللوث ، وظاهر المذهب
٧٣٩ أنه العداوة الظاهرة
- ٧٤٠ - أصح الروایتين : لا كفارة في قتل العمد
- ٧٤٨ - أصح الروایتين : أنه لا بد من الرجم مع الجلد
- ٧٥٠ - أصح الروایتين عن أحمد رحمه الله : حد اللوطي حد الزاني
- ٧٧١ - أصح الروایتين : أن الدابة وآلتها من السلب
- أصح الروایتين : أن من أدرك ماله مقسوماً
٧٧٢ أنه أحق به بئمنه
- أصح الروایتين أن من فضل معه فضل من
٧٧٤ الطعام فأدخله البلد أنه يطرحه في الغنيمة

- ٧٧٨ - أصح الروایتین : لا تؤکل ذبائح بنی تغلب ، ولا تنکح نساؤهم
- أصح الروایتین : أنه إذا ضرب حیواناً فأبان منه
- ٧٨١ عضواً يؤکل الصيد دونه
- ٧٩٩ - أصح الروایتین فیمن حلف بنحر ولده یلزمه كفارة یمینه
- أصح الروایات : أن قوله لامرأته أنت طالق إن شاء الله ،
- ٨٠٢ ولأمته ، أنت حرة إن شاء الله لا ینفعه
- أصح الروایتین : أن صیام أيام التشریق یجزىء عن
- ٨٠٦ النذر مع التحریم
- أصح الروایتین : أنه إذا أعتق نصف عبده بموته
- ٨٢٢ یحتمل باقیه عتق كله
- ٨٢٤ - أصح الروایتین أن المدبرة كالمدبر فی البیع
- ٨٢٤ - أصح الروایتین : أنه إذا رجع فی التدبیر ، أو أبطله لا یبطل
- ٨٢٧ - أصح الروایتین أنه لا یعتق حتى یؤدی ولو ملكه
- ٨٢٧ - أصح الروایتین أنه إذا أدى بعض الكتابة ،
ومات عن مال أن جمیعہ لسیده

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* فهرس موضوعات الكتاب *

	أ - موضوعات المقدمة :
الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
١٢ - ٧	- مقدمة التحقيق
١٥ - ١٣	- نبذة عن مصادر الجمال بن عبد الهادي رحمه الله
١٥ - ١٣	الباب الأول : في ترجمة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله
	- الفصل الأول :
	في نسبه ومولده وطلبه للعلم ، وعقيدته ومنزله
٢٦ - ١٩	العلمية وثناء العلماء عليه .
٢١ - ١٩	أ - نسب يوسف بن عبد الهادي ولقبه
٢٢ - ٢١	ب - مولده وما قيل فيه
٢٤ - ٢٢	ج - طلبه للعلم
٢٦ - ٢٤	د - منزلته العلمية وثناء الناس عليه
	- الفصل الثاني :
٣٦ - ٢٧	في التعريف بشيوخه وتلاميذه مع ترجمة بيانية لهم :
٣٣ - ٢٧	أ - التعريف بشيوخه رحمه الله
٣٦ - ٣٣	ب - تلاميذه رحمه الله
	- الفصل الثالث :

- ٣٧ - ٨٠ في مصنفات الشيخ رحمه الله
- ٤٠ - ٤٢ أ - مصنفاته المطبوعة
- ٤٢ - ٧٨ ب - مصنفاته المخطوطة
- ٧٩ - ٨٠ - فوائد
- ٨٠ - وفاته رحمه الله
- الباب الثاني : في ترجمة الخرقني رحمه الله :
- الفصل الأول :
- ٨٣ - ٨٥ في نسب الخرقني ومولده ومثرتة العلمية :
- الفصل الثاني :
- ٨٦ - ٨٨ في ذكر شيوخ الخرقني وتلاميذه
- ٨٦ - ٨٧ أ - شيوخه رحمه الله
- ٨٧ - ٨٨ ب - تلاميذه رحمه الله
- الفصل الثالث :
- ٨٩ - ٩٥ في ذكر مؤلفات أبي القاسم
- ٩٠ - ٩٥ - عمل الفقهاء على مختصر الخرقني رحمه الله :
- الباب الثالث : وهو خاص بالكتاب وما يتعلق بالتحقيق :
- التمهيد : وهو خاص في نشأة فن المصطلحات العلمية وتميزها وأهم مؤلفاتها .
- ٩٩ - ١٣٠ - الفصل الأول :
- ١٣٣ - ١٣٤ أ - في التحقيق من صحة اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
- ١٣٤ - ١٣٦ ب - خصائص الكتاب ومزاياه
- أولاً : الموازنة بين « الدر النقي » وبين الكتب العامة في مصطلحات الفنون
- ١٣٦ - ١٣٧ - ثانياً : بين « الدر النقي » و« المطلع »
- ١٣٧ - ١٣٩ - ثالثاً : بين « الدر النقي » وكتب الغريب عند الشافعية
- ١٤٥ - ١٤٦ - رابعاً : بين « الدر النقي » و« تنبيه الطالب » عند المالكية

١٤٨ - ١٤٦	- خامساً : بين «الدر النقي» و«طلبية الطلبة» عند الحنفية
١٤٩ - ١٤٨	- سادساً : بين «الدر النقي» و«المغرب»
١٦٢ - ١٤٩	- ج - منهج ابن عبد الهادي في الدر النقي وبيان موارده فيه
١٥٧ - ١٥٢	- أولاً : بيان الموارد المطبوعة
١٦٢ - ١٥٧	- ثانياً : بيان الموارد المخطوطة
١٦٤ - ١٦٢	- ملحوظات على كتاب «الدر النقي»
	- الفصل الثاني :
١٧٢ - ١٦٥	في المنهج المتبع في التحقيق :
١٧٠ - ١٦٧	١ - عملي في التحقيق
١٧٢ - ١٧٠	٢ - وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
	ب - موضوعات الكتاب :
	الموضوع
	الصنعة
٢٦ - ٩	- مقدمة الكتاب للمصنف
٢٦	- كتاب : الطهارة
٣١	- باب : ما تكون به الطهارة
٦١	- باب : الآنية
٦٦	- باب : السواك وسنة الوضوء
٧٧	- باب : فرض البطهارة
٨٧	- باب : الاستطابة والحدث
٩٢	- باب : ما ينقض الطهارة
١٠١	- باب : ما يوجب الغسل
١٠٧	- باب : الغسل من الجنابة
١١٦	- باب : التيمم
١٢٨	- باب : المسح على الخفين
١٣٩	- باب : الحيض
١٥٧	- كتاب : الصلاة

١٥٩	- باب : المواقيت
١٧٢	- باب : الأذان
١٧٧	- باب : استقبال القبلة
١٨٧	- باب : صفة الصلاة
٢٣٦	- باب : ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً
٢٣٨	- باب : سجدي السهو
٢٤٢	- باب : الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٢٤٧	- باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
٢٥٢	- باب : الإمامة
٢٦٢	- باب : صلاة المسافر
٢٦٦	- كتاب : صلاة الجمعة
٢٧٣	- باب : صلاة العيدين
٢٨١	- باب : صلاة الخوف
٢٨٣	- كتاب : صلاة الكسوف
٢٨٦	- كتاب : صلاة الاستسقاء
٢٩١	- باب : الحكم فيمن ترك الصلاة
٢٩٢	- كتاب : الجنائز
٣١٨	- كتاب : الزكاة
٣٢٣ - ٣٢٤	- باب : صدقة البقر
٣٣٣ - ٣٣٥	- باب : صدقة الغنم
٣٣٩ - ٣٣٤	- باب : زكاة الزروع والثمار
٣٤٥ - ٣٤٠	- باب : زكاة الذهب والفضة
٣٤٦	- باب : زكاة التجارة
٣٤٨	- باب : زكاة الدين والصدقة
٣٥١	- باب : زكاة الفطر
٣٥٥	- كتاب : الصيام

٣٧٢	- كتاب : الاعتكاف
٣٧٦	- كتاب : الحج
٣٨٢	- باب : ذكر المواقيت
٣٩٢	- باب : الإحرام
٣٩٩	- باب : ما يتوقى المحرم وما أبوح له
٤١٣	- باب : ذكر الحج ودخول مكة
٤٢٢	- باب : ذكر الحج
٤٣١	- باب : الفدية وجزاء الصيد
٤٣٨	- كتاب : البيوع ، وخيار المتبايعين
٤٤٤	- باب : الربا والصرف وغير ذلك
٤٥١	- باب : بيع الأصول والثمار
٤٦٣	- باب : المضرة وغير ذلك
٤٨٢	- كتاب : الرهن
٤٧٩	- باب : السلم
٤٩١	- كتاب : المفلس
٤٩٩	- كتاب : الحجر
٥٠٥	- كتاب : الصلح
٥٠٧	- كتاب : الحوالة والضمان
٥١٠	- كتاب : الشركة
٥١٣	- كتاب : الوكالة
٥١٥	- كتاب : الإقرار بالحقوق
٥٢٣	- كتاب : الغصب
٥٢٧	- كتاب : الشفعة
٥٣١	- كتاب : المساقاة
٥٣٣	- كتاب : الإجازات
٥٤٤	- كتاب : إحياء الموات

- ٥٤٨ - كتاب : الوقف والعطايا
- ٥٥٨ - كتاب : اللقطة
- ٥٦٢ - كتاب : اللقيط
- ٥٦٥ - كتاب : الوصايا
- ٥٧٤ - كتاب : الفرائض
- ٥٨٠ - باب : أصل سهام الفرائض التي لا تعول
- ٥٨٢ - باب : الجدات
- ٥٨٤ - باب : من يرث من الرجال والنساء
- ٥٨٦ - باب : ميراث الجد
- ٥٨٩ - باب : ذوي الأرحام
- ٥٩٢ - باب : مسائل شتى في الفرائض
- ٥٩٥ - كتاب : الولاء
- ٥٩٦ - باب : ميراث الولاء
- ٥٩٨ - كتاب : الوديعة
- ٦٠٣ - كتاب : قسم الفبيء والغنيمة والصدقة
- ٦١٤ - كتاب : النكاح
- ٦٢٣ - باب : ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
- ٦٣٠ - باب : نكاح أهل الشرك
- ٦٤١ - باب : أجل العنين والخصي غير المجبوب
- ٦٤٧ - كتاب : الصداق
- ٦٥٥ - كتاب : الوليمة
- ٦٦٢ - كتاب : عشرة النساء والخلع
- ٦٧١ - كتاب : الطلاق
- ٦٧٨ - باب : تصريح الطلاق وغيره
- ٦٨٣ - باب : الطلاق بالحساب
- ٦٨٥ - باب : الرجعة

٦٨٧	- كتاب : الإيلاء
٦٨٩	- كتاب : الظهر
٦٩١	- كتاب : اللعان
٦٩٢	- كتاب : العدة
٦٩٨	- كتاب : الرضاع
٧٠٣	- كتاب : النفقة على الأقارب
٧٠٥	- باب : الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج
٧٠٦	- باب : من أحق بكفالة الطفل
٧٠٧	- باب : نفقة المالك
٧٠٨	- كتاب : الجراح
٧١٣	- كتاب : القود
٧٢١	- كتاب : ديات النفس
٧٢٦	- باب : ديات الجراح
٧٤١	- كتاب : قتال أهل البغي
٧٤٤	- كتاب : المرتد
٧٤٥	- كتاب : الحدود
٧٥٤	- كتاب : القَطْع في السرقة
٧٥٧	- كتاب : قطاع الطريق
٧٥٩	- كتاب : الأشربة
٧٦٥	- كتاب : الجهاد
٧٧٧	- كتاب : الجزية
٧٧٩	- كتاب : الصيد والذبائح
٧٩٠	- كتاب : الأضاحي
٧٩٣	- كتاب : السبق والرمي
٧٩٦	- كتاب : الأيمان والنذور
٨٠١	- كتاب : الكفارات

٨٠٢	- باب : جامع الأيمان
٨٠٥	- كتاب : النذور
٨٠٧	- كتاب : أدب القاضي
٨١٤	- كتاب : الشهادات
٨١٧	- كتاب : الإقضية
٨١٩	- كتاب : الدعوى والبيانات
٨٢١	- كتاب : العتق
٨٢٣	- كتاب : المدبر
٨٢٥	- كتاب : المكاتب
٨٢٨	- كتاب : عتق أمهات الأولاد
٨٣٠	- باب : ما في الكتاب من الأسماء
٨٨٠	فصل : في الكنى
٨٨٦	فصل : في النساء
٨٩٥	فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق
٩٧٣	فهرس الآيات القرآنية
٩٩٥	فهرس الأحاديث والآثار
١٠١٩	فهرس الشعر والقوافي
١٠٣٠	فهرس أنصاف الأبيات
١٠٣١	فهرس الأمثال والأقوال
١٠٣٣	فهرس الأطعمة
١٠٣٧	فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية
١٠٤٤	فهرس الأعلام
١٠٦٧	فهرس الكتب الواردة في النصوص
١٠٧٩	فهرس البلدان والأماكن والبقاع
١٠٨٠	فهرس القبائل والأسم والجماعات
١٠٩١	فهرس المواد اللغوية للكتاب

١١٦٧

١١٧٩- ١١٧١

١١٧٢

١١٧٣

فهرس المسائل الفقهية

فهرس موضوعات الكتاب

أ- موضوعات المقدمة

ب- موضوعات الكتاب

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس